فتح الباري

بشرح صحيح البخاري

تأليف

الإمام الحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

٧٧٣ - ٨٥٢ هـ

أشرف على تحقيق الكتاب وراجعه

شعيب الأرنؤوط　　عادل مرشد

حقق هذا الجزء وخرجه وعلق عليه

محمد كامل قره بللي

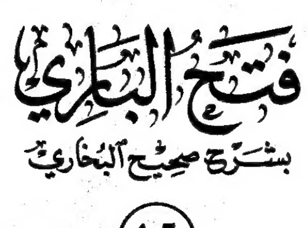
شارك في تحقيقه

سليم عامر

الجزء السادس عشر

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم


فتح الباري
بشرح صحيح البخاري
١٦



بسم الله الرحمن الرحيم



دار الرسالة العالمية

شركة الرسالة العالمية م.م.

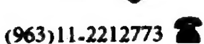
Al-Resalah Al-A'lamiah m.
Publishers

الطبعة الأولى
١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م

الإدارة العامة
Head Office

دمشق - الحجاز
شارع مسلم البارودي
بناء خولي و صلاحي

2625



(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية
Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com
http://www.resalahonline.com

فرع بيروت
BEIRUT/LEBANON
TELEFAX: 815112- 319039- 818615
P.O. BOX:117460



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب الطلاق

١ - وقول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَ﴾ [الطلاق:١]

وطلاقُ السُّنَّةِ: أن يُطلِّقَها طاهراً من غيرِ جِماعٍ، ويُشهِدَ شاهدَينِ.

﴿أَحۡصَيۡنَٰهُ﴾ [النبأ: ٢٩]: حَفِظْناه.

٥٢٥١ - حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رضي الله عنهما: أنَّه طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ على عَهْدِ رسولِ الله ﷺ، فسألَ عمرُ بنُ الخطَّاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فقال رسولُ الله ﷺ: «مُرْهُ فلْيُراجِعْها، ثمَّ لِيُمْسِكْها حتَّى تَطهُرَ، ثمَّ تَحِيضَ ثمَّ تَطهُرَ، ثمَّ إن شاءَ أمسَكَ بَعْدُ،/ وإن شاءَ طَلَّقَ قبلَ أن يَمَسَّ، فتلكَ العِدَّةُ التي أَمَرَ اللهُ أن تُطلَّقَ لها النِّساءُ». ٩/٣٤٦

قوله: «بسم الله الرَّحمن الرحيم. كتاب الطَّلاق» الطَّلاق في اللُّغة: حَلُّ الوَثَاق، مُشتَقٌّ من الإطلاق: وهو الإرسال والتَّرْك، وفلانٌ طَلْقُ اليدِ بالخير، أي: كثير البَذْل.

وفي الشَّرع: حَلُّ عُقْدة التَّزويج فقط، وهو موافقٌ لبعضِ أفراد مَدلُوله اللُّغَويِّ.

قال إمام الحرمَينِ: هو لفظٌ جاهليٌّ وَرَدَ الشَّرع بتقريره.

وطَلُقَت المرأة بفتح الطاء وضمِّ اللّام، وبفتحها أيضاً وهو أفصَحُ[1]، وطُلِّقَت أيضاً بضمِّ أوَّله وكسر اللّام الثَّقيلة، فإن خُفِّفَت فهو خاصٌّ بالوِلادة، والمضارع فيهما بضمِّ اللّام، والمصدَر في الوِلادة: طَلْقاً ساكنة اللّام، فهي طالقٌ فيهما.

---

(١) ولكن ذكر ابنُ الأعرابيِّ كما في «اللسان» و«تاج العروس» مادة (طلق): أنَّ طَلُقَت من الطلاق أجودُ، وطَلَقَت بفتح اللام جائز.

ثمَّ الطَّلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً، أو جائزاً، أمَّا الأوَّل: ففيما إذا كان بِدْعِيّاً، وله صُوَر، وأمَّا الثّاني: ففيما إذا وَقَعَ بغير سَبَبٍ معَ استقامة الحال، وأمَّا الثّالث: ففي صُوَر، منها: الشِّقاقُ إذا رأى ذلك الحَكَمانِ، وأمَّا الرَّابع: ففيما إذا كانت غيرَ عفيفة، وأمَّا الخامس: فنَفاه النَّوويُّ، وصَوَّرَه غيرُه بما إذا كان لا يريدها ولا تَطِيبُ نفسُه أن يَتحمَّل مُؤنتَها من غير حُصولِ غَرَض الاستمتاع، فقد صَرَّحَ الإمام(١) أنَّ الطَّلاق في هذه الصُّورة لا يُكرَه.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾» أمَّا قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ فخِطابٌ للنبيِّ ﷺ بلفظ الجمع، تعظيماً أو على إرادة ضَمِّ أُمَّته إليه، والتَّقدير: يا أيُّها النبيُّ وأُمَّتُه.

وقيل: هو على إضمار قُل، أي: قُلْ لأُمَّتِك. والثّاني أليَقُ، فخَصَّ النبيَّ عليه الصلاة والسَّلام بالنِّداءِ، لأنَّه إمام أُمَّته اعتباراً بتَقدُّمِه، وعَمَّ بالخِطاب، كما يقال لأمير القوم: يا فلان افعَلوا كذا.

وقوله: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ﴾ أي: إذا أردتُم التَّطليقَ جَزْماً، ولا يُمكِنُ حَمْلُه على ظاهره.

وقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي: عند ابتداء شُروعهنَّ في العِدّة، واللّام للتَّوقيتِ كما يقال: لَقيتُه لليلةٍ بَقِيَت من الشَّهر.

قال مجاهدٌ في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾: قال ابن عبَّاس: في قُبُل عِدَّتِهنَّ، أخرجه الطَّبَريُّ (٢٨/ ١٢٩) بسندٍ صحيح، ومن وجه آخر (٢٨/ ١٣٠): أنَّه قرأها كذلك. وكذا وَقعَ عند مسلم (١٤٧١/ ١٤) من رواية أبي الزُّبَير عن ابن عمر في آخِرِ حديثه: قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: «يا أيُّها النبيُّ إذا طَلَّقتُمُ النِّساءَ فطلِّقوهُنَّ في قُبُل عِدَّتِهنَّ»، ونُقِلَت هذه القراءةُ أيضاً عن أُبيٍّ وعثمانَ وجابرٍ وعليِّ بن الحسين

---

(١) يعني إمامَ الحرمين أبا المعالي الجُوَيني، وكلامه هذا في «نهاية المطلب» ١٤/ ١٢. والشافعية إذا أطلقوا القول بالإمام فإنهم يقصدونه، هذا اصطلاحهم.

وغيرِهم[1]، وسيأتي في حديث ابن عمرَ في الباب مزيدُ بيانٍ في ذلك.

قوله: «**وطلاقُ السُّنّة أن يُطلِّقها طاهراً من غير جِماع**» روى الطَّبَريُّ (٢٨/ ١٢٩) بسندٍ صحيح عن ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ قال: في الطُّهر من غير جِماع. وأخرجه عن جَمع من الصَّحابة ومَن بعدَهم كذلك، وهو عند التِّرمذيِّ[2] أيضاً.

قوله: «**ويُشهِدَ شاهدَين**» مأخوذٌ من قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢]، وهو واضح، وكأنَّه لَمَّحَ بما أخرجه ابن مَرْدويه عن ابن عبَّاس قال: كان نَفَرٌ من المهاجِرينَ يُطلِّقونَ لغير عِدّةٍ ويُراجِعونَ بغير شُهود، فنزلت.

وقد قَسَّمَ الفقهاء الطَّلاقَ إلى سُنِّيّ وبِدْعيّ، وإلى قسم ثالث لا وَصْفَ له.

فالأوَّل: ما تقدَّمَ.

والثّاني: أن يُطلِّق في الحيض أو في طُهرٍ جامعَها فيه، ولم يَتَبيَّن أمرُها أحَمَلَت أم لا، ومنهم مَن أضافَ له أن يزيدَ على طَلقةٍ، ومنهم مَن أضافَ له الخُلْعَ.

والثّالث: تطليق الصَّغيرة والآيِسَةِ والحاملِ التي قَرُبَت وِلادَتُها، وكذا إذا وَقعَ السُّؤال منها في وجهٍ بشرطِ أن تكون عالمةً بالأمر، وكذا إذا وَقعَ الخُلْع بسؤالها وقلنا: إنَّه طلاقٌ.

ويُستَثنَى من تحريم طلاق الحائض صُوَرٌ:

منها: ما لو كانت حاملاً ورأت الدَّمَ وقلنا: الحاملُ تَحيض،/ فلا يكون طلاقُها بِدْعِيّاً ٣٤٧/٩ ولا سيَّما إن وَقعَ بقُرب الوِلادة.

---

(١) هذه القراءة، وإن صحَّ إسنادُها، فهي من القراءات الشاذَّة التي لا يثبت بها قرآن بالإجماع، ولهذا قال الإمام النووي في «شرحه على مسلم» ١٠/ ٦٩: ولا يكون لها حُكم خبر الواحد عندنا وعند محقِّقي الأصوليِّين. وقال أبو حيَّان في تفسيره «البحر المحيط» ٨/ ٢٧٨: ما رُوي عن جماعة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم من أنهم قرؤوا «فطلِّقوهنَّ في قُبُل عدَّتِهنَّ» وعن عبد الله «لقُبُل طُهْرِهنَّ» هو على سبيل التفسير لا على أنه قرآن، لخلافه سوادَ المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً.

(٢) الذي في «جامعه» تحت الحديث (١١٧٦) هو قوله: «والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ وغيرهم أنَّ طلاق السُّنة أن يُطلقها طاهراً من غير جماع» ولم يخرجه مسنداً عن ابن مسعود.

ومنها: إذا طَلَّقَ الحاكم على المؤلي، واتَّفَقَ وُقوع ذلك في الحيض، وكذا في صُورة الحَكَمَينِ إذا تَعيَّنَ ذلك طريقاً لرفع الشِّقاق، وكذلك الخُلْع، والله أعلم.

قوله: «﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾: حَفِظناهُ» هو تفسير أبي عُبيدة. وأخرج الطَّبَريُّ معناه عن السُّدِّيّ (٢٨/ ١٣٢). والمراد: الأمرُ بحِفْظ ابتداء وقتِ العِدّة، لئَلَّا يَلتَبسَ الأمر بطُولِ العِدّة، فتَتأذَّى بذلك المرأةُ.

قوله: «أنَّه طَلَّقَ امرأتَه» في مسلم (١٤٧١/ ١) من رواية اللَّيث عن نافع: أنَّ ابن عمر طَلَّقَ امرأةً له. وعنده (١٤٧١/ ٢) من رواية عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: طَلَّقتُ امرأتي. وكذا في رواية شُعْبة عن أنس بن سِيرِين عن ابن عمر (١٤٧١/ ١٢). قال النَّوويّ في «تهذيبه»: اسمها آمِنة بنت غِفَار، قاله ابن باطيشٍ. ونَقَلَه عن النَّوويّ جماعةٌ ممَّن بعدَه منهم الذَّهَبيُّ في «تجريد الصَّحابة» لكن قال: في «مُبهَماته»، فكأنَّه أراد مُبهَمات «التَّهذيب»، وأورَدَها الذَّهَبيُّ في آمِنة، بالمدِّ وكسر الميم ثمَّ نون.

وأبوها غِفَار، ضَبَطَه ابن نُقْطة بكسرِ المعجَمة وتخفيف الفاء.

ولكنّي رأيت مُستنَد ابن باطيشٍ في «أحاديث قُتَيبة» جَمْع سعيد العَيّار[1] بسندٍ فيه ابن لَهِيعة: أنَّ ابن عمر طَلَّقَ امرأته آمِنة بنت عمّار[2]. كذا رأيتُها في بعض الأُصول بمُهمَلةٍ مفتوحة ثمَّ ميم ثقيلة، والأوَّل أَولى.

وأقوى من ذلك ما رأيته في «مُسنَد أحمد» قال: حدَّثنا يونس حدَّثنا اللَّيث عن نافع: أنَّ عبد الله طَلَّقَ امرأته وهي حائض، فقال عمر: يا رسولَ الله، إنَّ عبدَ الله طَلَّقَ امرأته النَّوّار،

---

(١) هو: سعيد بن أحمد بن محمد بن نُعيم بن إشكاب النيسابوري، المعروف بالعَيَّار. انظر ترجمته في «السير» للذهبي ١٨/ ٨٨.

(٢) وروى هذا الأثر أيضاً ابنُ سعد في «طبقاته» ٨/ ٢٦٩، لكن وقع في المطبوع: آمنة بنت عفّان، مع أن ابن نقطة لما ضبطه عزاهُ إلى «طبقات ابن سعد»، وقال: نقلته مجوّداً من خط الحافظ أبي الفضل محمد بن ناصر. «الإكمال» لابن نقطة ٤/ ١٨١.

فأمَرَه أن يُراجِعها، الحديث[١]، وهذا الإسناد على شرط الشَّيخَين، ويونس شيخ أحمدَ: هو ابن محمَّد المؤدِّب من رجالهما، وقد أخرجه الشَّيخان[٢] عن قُتَيبة عن اللَّيث، ولكن لم تُسمَّ عندهما، ويُمكِن الجمع بأن يكون اسمُها آمِنة، ولقبُها النَّوّار.

قوله: «وهي حائض» في رواية قاسم بن أصبَغ[٣] من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، عن ابن عمر: أنَّه طَلَّقَ امرأته وهي في دمها حائضٌ. وعند البيهقيِّ (٧/ ٣٢٦) من طريق ميمون بن مِهرانَ عن ابن عمر: أنَّه طَلَّقَ امرأته في حيضها.

قوله: «على عَهْد رسول الله ﷺ» كذا في رواية مالك، ومثله عند مسلم (١٤٧١/ ١٤) من رواية أبي الزُّبَير عن ابن عمر، وأكثر الرُّواة لم يَذكُروا ذلك استغناءً بما في الخبر أنَّ عمرَ سأَلَ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فاستَلزَمَ أنَّ ذلك وَقعَ في عَهْده، وزاد اللَّيث عن نافع: تطليقةً واحدةً. أخرجه مسلم (١٤٧١/ ١)، وقال في آخره: جَوَّدَ اللَّيث في قوله: تطليقةً واحدة. انتهى، وكذا وَقعَ عند مسلم (١٤٧١/ ٧) من طريق محمَّد بن سِيرِين قال: مَكَثتُ عشرينَ سنةً يُحدِّثني مَن لا أتَّهم: أنَّ ابنَ عمر طَلَّقَ امرأته ثلاثاً وهي حائض، فأُمِرَ أن يُراجِعَها، فكنتُ لا أتَّهِمُهم ولا أعرِفُ وجهَ الحديثَ، حتَّى لَقِيتُ أبا غَلّاب يونسَ بن جُبَير، وكان ذا ثَبَتٍ، فحدَّثني أنَّه سأَلَ ابن عمر فحدَّثه: أنَّه طَلَّقَ امرأته تطليقةً وهي حائض. وأخرجه الدّارَقُطنيُّ (٣٩١٨) والبيهقيُّ (٧/ ٣٢٦) من طريق الشَّعبيّ قال: طَلَّقَ ابن عمر امرأته وهي حائض واحدةً. ومن طريق عطاء الخُراسانيّ (٧/ ٣٣٠) عن الحسن عن ابن عمر: أنَّه طَلَّقَ امرأته تطليقةً وهي حائضٌ.

قوله: «فسأَلَ عمرُ بن الخطَّاب رسولَ الله ﷺ عن ذلك» في رواية ابن أبي ذِئب عن نافع: فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فذكر له ذلك، أخرجه الدّارَقُطنيُّ (٣٩١٠)، وكذا سيأتي للمصنِّف (٥٢٥٨) من

---

(١) هو في «مسند أحمد» (٦٠٦١) بالإسناد المذكور بلفظه لكن من دون تسمية المرأة، وقد سبق الحافظ إلى نسبة ذلك للمسند ابنُ الملقن في «البدر المنير» ٨/ ٧١!

(٢) البخاري (٥٣٣٢)، ومسلم (١٤٧١) (١).

(٣) ومن طريقه أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ٥٤، لكن قال فيه: عن نافع ومحمد بن قيس عن عبد الله بن عمر.

رواية قَتَادة عن يونس بن جُبَير عن ابن عمر، وكذا عند مسلم (١٤٧١/ ٩) من رواية يونس بن عُبيد، عن محمَّد بن سِيرِين، عن يونس بن جُبَير، وكذا عنده في رواية طاووسٍ (١٤٧١/ ١٣) عن ابن عمر، وكذا في رواية الشَّعبيّ المذكورة، وزاد فيه الزُّهْريُّ في روايته كما تقدَّم في التَّفسير (٤٩٠٨) عن سالم: أنَّ ابن عمر أخبَرَه، فتَغيَّظَ فيه رسول الله ﷺ. ولم أرَ هذه الزّيادة في رواية غير سالم، وهو أجَلُّ مَن روى الحديث عن ابن عمر، وفيه إشعار بأنَّ الطَّلاق في الحيض كان تقدَّم النَّهيُ عنه، وإلّا لم يقع التغيُّظ على أمرٍ لم يَسبِق النَّهيُ عنه.

ولا يُعكِّر على ذلك مُبادَرة عمر بالسُّؤال عن ذلك، لاحتمال أن يكون عَرَفَ حُكم الطَّلاق في الحيض وأنَّه مَنهيٌّ عنه، ولم يَعرِف ماذا يصنع مَن وَقَعَ له ذلك.

قال ابن العربيّ: سؤال عمرَ مُحتمِلٌ لأن يكون أنَّهم لم يَـرَوْا قبلَها مِثلَها فسألَ ليَعلَمَ، ويَحتمل أن يكون لمَّا رأى في القرآن قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ وقولَه: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ/ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة:٢٢٨] أراد أن يعلم أنَّ هذا قُرْءٌ أم لا؟ ويَحتمل أن يكون سمعَ من النبيِّ ﷺ النَّهيَ، فجاء ليسألَ عن الـحُكم بعدَ ذلك. ٣٤٨/٩

وقال ابن دَقِيق العيد: وتَغيُّظُ النبيِّ ﷺ إمَّا لأنَّ المعنى الذي يقتضي المنعَ كان ظاهراً، فكان مُقتَضَى الحال التثبُّت في ذلك، أو لأنَّه كان مُقتَضَى الحال مُشاوَرة النبيِّ ﷺ في ذلك إذا عَزَمَ عليه.

قوله: «مُرْهُ فلْيُراجِعْها» قال ابن دَقيق العيد: يَتَعلَّق به مسألةٌ أُصوليَّةٌ، وهي أنَّ الأمر بالأمرِ بالشَّيءِ هل هو أمرٌ بذلك أم لا؟ فإنَّه ﷺ قال لعمر: «مُرْهُ»، فأمَرَه بأن يأمرَه.

قلت: هذه المسألة ذَكرها ابنُ الحاجب فقال: الأمرُ بالأمرِ بالشَّيءِ ليس أمراً بذلك الشَّيء، لنا: لو كان لكان: مُرْ عبدَكَ بكذا تَعَدّياً، ولَكان يُناقض قولَك للعبد: لا تَفعَل. قالوا: فُهِمَ ذلك من أمر الله رسُولَه[1]، ومن قول المَلِك لوزيره: قل لفلانٍ: افعَلْ. قلنا: للعِلمِ بأنَّه مُبلِّغ.

---

(١) وقع في الأصلين و(س): ورسوله، بالعطف، وهو خطأ، والمراد: أمر الله لرسوله بأن يأمر. هذا ما يقتضيه المقام. وانظر «مختصر ابن الحاجب» المطبوع مع شرحه «بيان المختصر» لشمس الدين الأصفهاني ٢/ ٧٤.

قلت: والحاصل أنَّ النَّفيَ إنَّما هو حيثُ تَجرَّدَ الأمرُ، وأمَّا إذا وُجِدَت قَرينة تَدُلّ على أنَّ الآمِر الأوَّلَ أمَرَ المأمورَ الأوَّلَ أن يُبلِّغ المأمورَ الثّاني فلا، ويَنبغي أن يُنزَّلَ كلام الفريقَينِ على هذا التَّفصيل، فيرتَفِع الخلاف.

ومنهم مَن فرَّقَ بين الآمِرينِ، فقال: إن كان الآمر الأوَّل بحيثُ يَسُوغُ له الحُكمُ على المأمور الثّاني، فهو آمِرٌ له وإلّا فلا، وهذا قويٌّ، وهو مُستَفادٌ من الدَّليل الذي استَدَلَّ به ابن الحاجب على النَّفي، لأنَّه لا يكون متعدّياً إلّا إذا أمَرَ مَن لا حُكمَ له عليه، لئلّا يصيرَ مُتَصَرِّفاً في مِلك غيره بغير إذنه، والشّارع حاكمٌ على الآمِر والمأمور، فوُجِدَ فيه سُلطان التَّكليف على الفريقَين، ومنه قولُه تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه:١٣٢]، فإنَّ كلَّ أحد يَفهم منه أمرَ الله لأهلِ نَبيِّه[1] بالصلاة. ومثلُه حديث الباب، فإنَّ عمر إنَّما استَفتَى النبيَّ ﷺ عن ذلك ليَمتَثِلَ ما يأمرُه به ويُلزِمَ ابنَه به، فمَن مَثَّلَ بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالطٌ، فإنَّ القَرينةَ واضحةٌ في أنَّ عمر في هذه الكائنة كان مأموراً بالتَّبليغ، ولهذا وَقعَ في رواية أيوبَ عن نافع: «فأمَرَه أن يُراجِعَها»، وفي رواية أنس بن سِيرِين ويونس بن جُبَير وطاووسٍ عن ابن عمر. وفي رواية الزُّهْريِّ عن سالم: «فليُراجِعْها»، وفي روايةٍ لمسلمٍ (١٤٧١/ ٤): «فراجَعَها عبدُ الله كما أمَرَه رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي الزُّبَير عن ابن عمر «ليُراجِعْها»، وفي رواية اللَّيث عن نافع عن ابن عمر: «فإنَّ النبيّ ﷺ أمَرَني بهذا». وقد اقتَضَى كلام سُلَيم الرّازيّ[2] في «التَّقريب»: أنَّه يجب على الثّاني الفِعلُ جَزماً، وإنَّما الخلاف في تسميته آمِراً، فرَجَعَ الخلاف عنده لفظيّاً.

وقال الفخر الرّازيّ في «المحصول»: الحقُّ أنَّ الله تعالى إذا قال لزيدٍ: أوجَبتُ على عَمْرو كذا، وقال لعَمرٍو: كلُّ ما أَوجَبَ عليك زيدٌ، فهو واجبٌ عليك، كان الأمر بالأمرِ بالشَّيءِ أمراً بالشَّيءِ.

---

(١) تحرف في (س) إلى: بيته.

(٢) وهو سُليم بن أيوب الرازي أبو الفتح، فقيه أصولي، له ترجمة في «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي في قسم الأسماء.

قلت: وهذا يُمكِن أن يُؤخَذ منه التَّفرِقةُ بين الأمر الصّادِر من رسول الله ﷺ ومن غيره، فمهما أمَرَ الرَّسول أحداً أن يأمر به غيرَه وجَبَ، لأنَّ الله أوجَبَ طاعتَه، وهو أوجَبَ طاعةَ أميره، كما ثَبَتَ في «الصَّحيح»[١]: «مَن أطاعَني فقد أطاعَ الله، ومَن أطاعَ أميري فقد أطاعَني»، وأمَّا غيره ممَّن بعدَه فلا، وفيهم تظهرُ صورة التعدِّي التي أشارَ إليها ابن الحاجب.

وقال ابن دَقيق العيد: لا ينبغي أن يُتَرَدَّد في اقتضاء ذلك الطَّلَب، وإنَّما ينبغي أن يُنظَر في أنَّ لوازم صيغة الأمر، هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمرِ أو لا؟ بمعنى أنَّهما [هل][٢] يَستَويان في الدّلالة على الطَّلَب من وجه واحد أو لا؟

قلت: وهو حَسنٌ، فإنَّ أصل المسألة التي انبَنَى عليها هذا الخلاف حديث: «مُرُوا أولادَكم بالصلاة لسبعٍ»[٣]، فإنَّ الأولاد ليسوا بمُكلَّفينَ، فلا يَتَّجِه عليهم الوُجوبُ، وإنَّما الطَّلَب مُتوَجِّه على أوليائهم أن يُعلِّموهم ذلك، فهو مطلوبٌ من الأولاد بهذه الطَّريق وليس مُساوياً للأمرِ الأوَّل، وهذا إنَّما عَرَضَ من أمرٍ خارج، وهو امتناع تَوَجُّه الأمر على غير المكلَّف، وهو بخلاف القصَّة التي في حديث الباب.

والحاصل أنَّ الخِطاب إذا تَوَجَّهَ لمُكلَّفٍ أن يأمرَ مُكلَّفاً آخر بِفعلِ شيءٍ، كان المكلَّف الأوَّل مُبلِّغاً مَحضاً، والثّاني مأمورٌ من قِبَل الشّارع،/ وهذا كقوله لمالك بن الحوَيرِث وأصحابه: «ومُروهم بصلاةِ كذا في حينِ كذا»[٤]، وقوله لرسولِ ابنَته ﷺ: «مُرْها فلتَصبِرْ ولْتَحتسِبْ»[٥]، ونظائرُه كثيرة. ٣٤٩/٩

---

(١) البخاري برقم (٢٩٥٧)، ومسلم برقم (١٨٣٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) ما بين المعقوفين من «إحكام الأحكام» ١/ ٤٠٤، وسقط من الأصلين و(س) ولا بدَّ منه في هذا السياق.

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٦٨٩)، وأبو داود (٤٩٥) و(٤٩٦) من طريق سوَّار بن داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه. وإسناده حسن.

(٤) سيأتي عند المصنف برقم (٦٠٠٨) بلفظ: «ارجعُوا إلى أهليكم، فعلِّموهم ومُروهم، وصَلُّوا كما رأيتموني أُصلِّي..».

(٥) سلف برقم (١٢٨٤).

فإذا أمَرَ الأوَّلُ الثّانيَ بذلك فلم يَمتثِلْه كان عاصياً، وإن تَوَجَّهَ الخِطاب من الشّارع لمُكلَّفٍ أن يأمر غيرَ مُكلَّفٍ، أو تَوَجَّهَ الخِطاب من غير الشّارع بأمرِ مَن له عليه الأمرُ أن يأمر مَن لا أمرَ للأوَّل عليه، لم يكنِ الأمرُ بالأمرِ بالشَّيءِ أمراً بالشَّيءِ، فالصّورة الأُولى هي التي نَشَأَ عنها الاختلاف، وهو أمر أولياء الصِّبيان أن يأمروا الصِّبيان، والصُّورة الثّانية هي التي يُتصَوَّر فيها أن يكون الأمر متعدّياً بأمره للأوَّل أن يأمر الثّاني، فهذا فَصْل الخِطاب في هذه المسألة، والله المستعان.

واختُلِفَ في وُجوب المراجَعة، فذَهب إليه مالكٌ وأحمدُ في روايةٍ، والمشهور عنه ـ وهو قول الجمهور ـ أنَّها مُستَحَبّة، واحتَجُّوا بأنَّ ابتداءَ النِّكاح لا يجب، فاستدامتُه كذلك.

لكن صَحَّحَ صاحب «الهداية»[1] من الحنفيَّة أنَّها واجبة. والحُجّة لـمَن قال بالوُجوب وُرود الأمر بها.

ولأنَّ الطَّلاق لمَّا كان مُحرَّماً في الحيض كانت استدامة النِّكاح فيه واجبةً، فلو تَمادَى الذي طَلَّقَ في الحيض حتَّى طَهُرَت، قال مالكٌ وأكثرُ أصحابه: يُجبَر على الرَّجعة أيضاً. وقال أشهَب منهم: إذا طَهُرَت انتهى الأمر بالرَّجعة، واتَّفقوا على أنَّه إذا انقَضَت عِدَّتُها أن لا رَجْعةَ، وأنَّه لو طَلَّقَ في طُهرٍ قد مَسَّها فيه لا يُؤمَر بمُراجعَتِها. كذا نَقَلَه ابن بَطّالٍ وغيرُه.

لكنَّ الخلاف فيه ثابتٌ قد حكاه الحَنّاطيّ[2] من الشافعيَّة وجهاً، واتَّفقوا على أنَّه لو طَلَّقَ قبلَ الدُّخول وهي حائض، لم يُؤمَر بالمراجَعة إلّا ما نُقِلَ عن زُفَر، فطَرَدَ الباب[3].

قوله: «ثُمَّ ليُمْسِكْها» أي: يَستَمِرَّ بها في عِصمَته.

قوله: «حتَّى تَطهُرَ ثمَّ تَحيضَ ثمَّ تَطهُرَ» في رواية عُبيد الله بن عمر عن نافع[4]: «ثُمَّ ليَدَعْها

---

(١) هو عليّ بن أبي بكر بن عبد الجليل الفَرْغاني المَرْغِيناني، ترجم له الذهبي في «السير» ٢١/ ٢٣٢.

(٢) هو الحسين بن محمد بن عبد الله، أبو عبد الله الحنّاطي الطبري، له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» للسبكي ٤/ ٣٦٧.

(٣) أي: جعل الكلام في المسألة مطرداً على باب واحدٍ.

(٤) عند مسلم برقم (١٤٧٠) (٢).

حتَّى تَطهُر، ثمَّ تَحِيضَ حيضةً أُخرى، فإذا طَهُرَت فليُطلِّقْها»، ونحوه في رواية اللَّيث وأيوبَ عن نافع[1]، وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار (١٤٧١/ ٦)، وكذا عندهما من رواية الزُّهْريِّ عن سالم[2]، وعند مسلم (١٤٧١/ ٥) من رواية محمَّد بن عبد الرَّحمن عن سالم بلفظ: «مُره فليُراجِعْها، ثمَّ ليُطلِّقْها طاهراً أو حاملاً».

قال الشافعيّ: غيرُ نافعٍ إنَّما روى: «حتَّى تَطهُرَ من الحيضة التي طَلَّقَها فيها، ثمَّ إن شاءَ أمسَكَ، وإن شاءَ طَلَّقَ» رواه يونس بن جُبَير وأنس بن سِيرِين وسالم.

قلت: وهو كما قال، لكنَّ رواية الزُّهْريِّ عن سالم موافقةٌ لرواية نافع، وقد نَبَّهَ على ذلك أبو داود[3]، والزِّيادة من الثِّقة مقبولة ولا سيَّما إذا كان حافظاً.

وقد اختُلِفَ في الحكمة في ذلك، فقال الشافعيّ: يحتمل أن يكون أراد بذلك ـ أي: بما في رواية نافع ـ أن يَستَبرِئها بعد الحيضة التي طَلَّقَها فيها بطُهرٍ تامٍّ، ثمَّ حيضٍ تامٍّ ليكونَ تطليقُها وهي تعلم عِدَّتها، إمّا بحَملٍ أو بحيضٍ، أو ليكونَ تطليقُها بعد عِلمه بالحَملِ وهو غير جاهل بما صَنَعَ، أو[4] يرغَب فيُمسِكُ للحَملِ، أو لتكونَ إن كانت سألَت الطَّلاق غير حامل أن تَكُفَّ عنه.

وقيل: الحكمة فيه أن لا تصير الرَّجعة لغَرَضِ الطَّلاق، فإذا أمسَكَها زماناً يَحِلّ له فيه طلاقُها ظَهَرَت فائدة الرَّجعة، لأنَّه قد يَطول مُقامُه معها، فقد يُجامعها فيذهب ما في نَفسه من سَببِ طلاقِها فيُمسِكُها.

وقيل: إنَّ الطُّهر الذي يَلِي الحيضَ الذي طَلَّقَها فيه كقُرْءٍ واحد، فلو طَلَّقَها فيه لكان كمَن طَلَّقَ في الحيض، وهو مُمتَنعٌ من الطَّلاق في الحيض، فلَزِمَ أن يَتأخَّر إلى الطُّهر الثّاني.

---

(١) ستأتي رواية الليث برقم (٥٣٣٢)، ورواية أيوب عند مسلم برقم (١٤٧١) (٣).

(٢) عند البخاري برقم (٤٩٠٨) و(٧١٦٠)، وعند مسلم برقم (١٤٧١) (٤).

(٣) في «سننه» بإثر الحديث (٢١٨٥).

(٤) تحرف في (أ) و(س) إلى: إذ، وفي (ع) إلى: أن. وانظر «السنن الكبرى» للبيهقي ٧/ ٣٣١، و«معرفة السنن» له أيضاً (١٤٦٥٥).

واختُلِفَ في جواز تَطليقها في الطُّهر الذي يَلي الحيضة التي وَقَعَ فيها الطَّلاق والرَّجعة. وفيه للشّافعيَّة وجهان، أصحُّهما: المَنْعُ، وبه قَطَعَ المُتولِّي[1]، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزِّيادة التي في الحديث. وعِبارة الغَزاليّ في «الوسيط» وتَبعَه مُجَلِّي[2]: هل يجوز أن يُطلِّق في هذا الطُّهر؟ وجهان. وكلام المالكيَّة يقتضي أنَّ التَّأخير مُستَحَبّ.

وقال ابن تَيميَّةَ في «المحَرَّر»: ولا يُطلِّقها في الطُّهر المتعقِّب له، فإنَّه بِدْعةٌ. وعنه - أي: عن أحمدَ -: جواز ذلك.

وفي كتب الحنفيَّة عن/ أبي حنيفة: الجوازُ. وعن أبي يوسف ومحمَّد: المنعُ. ٣٥٠/٩

ووجه الجواز: أنَّ التَّحريم إنَّما كان لأجلِ الحيض، فإذا طَهُرَت زالَ مُوجِب التَّحريم، فجازَ طلاقُها في هذا الطُّهر كما يجوز في الطُّهر الذي بعدَه، وكما يجوز طلاقُها في الطُّهر إن لم يَتقدَّم طلاقٌ في الحيض.

وقد ذَكَرنا حُجَج المانعينَ، ومنها أنَّه لو طَلَّقَها عَقِب تلكَ الحيضة كان قد راجَعَها ليُطلِّقها، وهذا عكْسُ مقصود الرَّجعة، فإنَّها شُرِعَت لإيواءِ المرأة، ولهذا سَمّاها إمساكاً، فأمَرَه أن يُمسِكها في ذلك الطُّهر، وأن لا يُطلِّق فيه حتَّى تَحيضَ حَيضةً أُخرى ثمَّ تَطهُر، لتكونَ الرَّجعة للإمساكِ لا للطَّلاق، ويُؤيِّد ذلك أنَّ الشّارع أكَّدَ هذا المعنى حيثُ أمَرَ بأن يُمسِكها في الطُّهر الذي يَلي الحيضَ الذي طَلَّقَها فيه، لقولِه في رواية عبد الحميد بن جعفر: «مُره أن يُراجِعها فإذا طَهُرَت مَسَّها[3] حتَّى إذا طَهُرَت أُخرى، فإن شاءَ طَلَّقَها، وإن شاءَ أمسَكَها»، فإذا كان قد أمَرَه بأن يُمسِكها في ذلك الطُّهر، فكيف يُبيح له أن يُطلِّقها فيه؟ وقد ثَبَتَ النَّهيُ عن الطَّلاق في طُهرٍ جامعَها فيه.

---

(١) هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري، أبو سعد المعروف بالـمُتولِّي، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» للذهبي ١٨/ ٥٨٥.

(٢) تحرف في (ع) إلى: الحليمي، ومُجَلِّي: هو ابن جُميع بن نَجا القرشي، شيخ الشافعية بمصر، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ٢٠/ ٣٢٥.

(٣) تحرفت في (س) إلى: أمسكها.

قوله: «ثُمَّ إن شاءَ أمسَكَ بَعدُ، وإن شاءَ طَلَّقَ قبلَ أن يَمَسَّ» في رواية أيوب: «ثُمَّ يُطلِّقها قبل أن يَمَسَّها»، وفي رواية عُبيد الله بن عمر: «فإذا طَهُرَت فليُطلِّقها قبل أن يُجامعَها أو يُمسِكْها»، ونحوه في رواية اللَّيث، وفي رواية الزُّهْريِّ عن سالم: «فإن بَدا له أن يُطلِّقها فليُطلِّقْها طاهراً قبلَ أن يَمَسَّها»، وفي رواية محمَّد بن عبد الرَّحمن عن سالم: «ثُمَّ ليُطلِّقها طاهراً أو حاملاً».

وتَمسَّكَ بهذه الزِّيادة مَن استَثنَى من تحريم الطَّلاق في طُهرٍ جامَعَ فيه ما إذا ظَهَرَ الحَمل، فإنَّه لا يَحرُم. والحكمة فيه أنَّه إذا ظَهَرَ الحَمل فقد أقدَم على ذلك على بَصِيرة، فلا يَندَم على الطَّلاق، وأيضاً فإنَّ زمن الحَمْل زمنُ الرَّغبة في الوَطْء، فإقدامُه على الطَّلاق فيه يدلّ على رغبته عنها، ومَحَلُّ ذلك أن يكون الحَمل من المطلِّق، فلو كان من غيره بأن نَكَحَ حاملاً من زِنًى ووَطِئَها ثمَّ طَلَّقَها، أو وُطِئَت مَنكوحةٌ بشُبهةٍ ثمَّ حَمَلَت منه فطَلَّقَها زوجُها، فإنَّ الطَّلاق يكون بِدْعيّاً، لأنَّ عِدّة الطَّلاق تقع بعدَ وَضع الحَمل والنَّقاءِ من النِّفاس، فلا تُشرَع عَقِب الطَّلاق في العِدّة كما في الحامل منه.

قال الخطَّابيُّ: في قوله: «ثُمَّ إن شاءَ أمسَكَ، وإن شاءَ طَلَّقَ» دليلٌ على أنَّ مَن قال لزوجتِه وهي حائض: إذا طَهُرتِ فأنتِ طالق، لا يكون مُطلِّقاً للسُّنّة، لأنَّ المطلِّق للسُّنّة هو الذي يكون مُخيَّراً عند وُقوع طلاقهِ بين إيقاع الطَّلاق وتَرْكِه.

واستُدِلَّ بقولِه: «قبلَ أن يَمَسَّ» على أنَّ الطَّلاق في طُهرٍ جامَعَ فيه حرامٌ، وبه صَرَّحَ الجمهور، فلو طَلَّقَ هل يُجبَر على الرَّجعة كما يُجبَر عليها إذا طَلَّقَها وهي حائض؟

طَرَدَه بعضُ المالكيَّة فيهما، والمشهور عنهم إجبارُه في الحائض دُون الطاهر، وقالوا فيما إذا طَلَّقَها وهي حائض: يُجبَر على الرَّجْعة، فإن امتَنَعَ أدَّبه الحاكم، فإن أصَرَّ ارتَجَعَ الحاكم عليه، وهل يجوز له وطؤُها؟ بذلك روايتان لهم أصحُّهما الجوازُ.

وعن داودَ: يُجبَر على الرَّجعة إذا طَلَّقَها حائضاً، ولا يُجبَر إذا طَلَّقَها نُفساءَ، وهو جُمود.

ووَقَعَ في رواية مسلم (١٤٧١/ ٥) من طريق محمَّد بن عبد الرَّحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر: «ثُمَّ ليُطلِّقْها طاهراً أو حاملاً»، وفي روايته (١٤٧١/ ٤) من طريق ابن أخي الزُّهْريِّ عن الزُّهْريِّ: «فإن بَدا له أن يُطلِّقَها فليُطلِّقْها طاهراً من حَيضَتِها».

واختَلَفَ الفقهاء في المراد بقولِه: «طاهراً» هل المراد به انقطاعُ الدَّم أو التطهُّرُ بالغُسلِ؟ على قولَين، وهما روايتان عن أحمد، والرَّاجح الثّاني، لِمَا أخرجه النَّسائيُّ (٣٣٩٦) من طريق مُعتَمِر بن سليمان، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع في هذه القصَّة قال: «مُرْ عبدَ الله فليُراجِعْها، فإذا اغتَسَلَت [فلْيَترُكْها حتَّى تَحِيضَ، فإذا اغتسلت][1] من حيضَتها الأُخرى فلا يَمَسَّها حتَّى يُطلِّقَها، وإن شاءَ أن يُمسِكَها فليُمسِكْهَا»، وهذا مُفسِّرٌ لقولِه: «فإذا طَهُرَت» فليُحمَل عليه. ويَتَفرَّع من هذا أنَّ العِدّة هل تَنقَضي بانقطاع الدَّم وتَرتَفِع الرَّجعة، أو لا بدَّ من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضاً.

والحاصل أنَّ الأحكام المرتَّبة على الحيض نوعان:

الأوَّل: يَزول بانقطاع الدَّم كَصِحّة الغُسل والصَّوم وتَرَتُّبِ الصلاة في الذِّمّة.

الثّاني: لا يَزول إلّا بالغُسلِ كَصِحّة الصلاة والطَّوافِ، وجواز اللُّبث في المسجد، فهل ٣٥١/٩ يكون الطَّلاق من النَّوع الأوَّل أو من الثّاني؟ وتَمسَّكَ بقولِه: «ثُمَّ ليُطلِّقها طاهراً أو حاملاً» مَن ذهب إلى أنَّ طلاق الحامل سُنِّيٌّ، وهو قول الجمهور، وعن أحمد رواية: أنَّه ليس بسُنِّيٍّ ولا بِدْعيّ.

قوله: «فتلكَ العِدّة التي أمَرَ اللهُ أن تُطلَّق لها النِّساءُ» أي: أَذِنَ، وهذا بيانٌ لمُراد الآية، وهي قوله تعالى: «﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق:١]. وصَرَّحَ مَعمَر في روايته عن أيوب عن نافع بأنَّ هذا الكلام عن النبيِّ ﷺ[2]. وفي رواية أبي الزُّبَير عند

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصلين و(س)، وقد استدركناه من «المجتبى»، وهو كذلك عند الدارقطني في«السنن» (٣٩٠٤) من الطريق المذكورة.

(٢) أخرجها عبد الرزاق في «مصنفه» (١٠٩٥٤)، ووقع نحو ذلك في رواية إبراهيم بن سعد عن صالح عن نافع عند الدارقطني في «سننه» (٢٢).

مسلم (١٤٧١/ ١٤) قال ابن عمر: وقرأ النبيُّ ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ[1]﴾ الآية [الطلاق:١].

واستَدَلَّ به مَن ذهب إلى أنَّ الأقراء أطهارٌ للأمرِ بطلاقها في الطُّهر، وقوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، أي: وقتَ ابتداء عِدَّتِهِنَّ، وقد جَعَلَ للمُطلَّقة تَربُّص ثلاثة قُروء، فلمَّا نَهى عن الطَّلاق في الحيض وقال: إنَّ الطَّلاق في الطُّهر هو الطَّلاق المأذون فيه، عُلِمَ أنَّ الأقراءَ الأطهارُ، قاله ابن عبد البَرّ. وسأذكر بَقيَّة فوائد حديث ابن عمر في الباب الذي يَلِي هذا إن شاءَ الله تعالى.

٢- باب إذا طُلِّقت الحائض تَعتدُّ بذلك الطّلاق

٥٢٥٢- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ عن أنسِ بنِ سِيرِينَ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ: أنه طَلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فذَكَر عمرُ لِلنبيِّ ﷺ فقال: «لِيُراجِعْها» قلتُ: تُحتَسَبُ؟ قال: فمَهْ؟

وعن قَتَادةَ، عن يونُسَ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عمرَ قال: «مُرْهُ فلْيُراجِعْها» قلتُ: تُحتَسَبُ؟ قال: أَرأَيتَه إن عَجَزَ واستَحمَقَ.

٥٢٥٣- حدَّثنا أبو مَعْمَرٍ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، حدَّثنا أيوبُ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عمرَ قال: حُسِبَت عليَّ بتَطْلِيقةٍ.

قوله: «**باب إذا طُلِّقَت الحائضُ تَعْتَدُّ بذلك الطَّلاق**» كذا بَتَّ الحُكمَ بالمسألة، وفيها خلافٌ قديم عن طاووسٍ وعن خِلَاسِ بن عَمْرو وغيرهما: أنَّه لا يقع، ومن ثَمَّ نَشَأ سؤالُ مَن سألَ ابنَ عمرَ عن ذلك.

قوله: «**شُعْبة عن أنس بن سِيرِينَ قال: سمعت ابنَ عمر: أنه طَلَّقَ امرأته وهي حائض، فذَكر ذلك عمرُ للنبيِّ ﷺ فقال: ليُراجِعْها. قلت: تُحتَسَب؟ قال: فَمَهْ؟**» القائل: قلت: هو أنس بن

(١) وقع في (ع): ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ بدل «في قُبل عِدَّتهن»، وسقط من (أ) و(س)، وقد تقدم ذكر هذه الرواية على الصواب في شرح ترجمة هذا الباب وفاقاً لما في «صحيح مسلم».

سِيرِين، والمقُول له ابنُ عمر، بيَّن ذلك أحمدُ (٥٤٨٩) في روايته عن محمَّد بن جعفر عن شُعْبة، وكذا أخرجه مسلم (١٤٧١/ ١٢) من طريق محمَّد بن جعفر، وقد ساقَه مسلم (١٤٧١/ ١١) من طريق عبد المِلك بن أبي سليمان عن ابن سِيرِين مُطوَّلاً كما سأذكُره بعدَ ذلك.

قوله: «وعن قَتَادةَ، عن يونسَ بنِ جُبَير» هو معطوف على قوله: عن أنس بن سِيرِين، فهو موصولٌ، وهو من رواية شُعْبة عن قَتَادة، وقد أفرَدَه مسلم (١٤٧١/ ١٠) من رواية محمَّد بن جعفر، عن شُعْبة، عن قَتَادة: سمعت يونس بن جُبَير.

قوله: «عن ابن عمر قال: مُرْهُ فلْيُراجِعْها» هكذا اختَصَرَه، ومُراده أنَّ يونس بن جُبَير حكى القصَّة نحو ما ذَكرها أنس بن سِيرِين سوى ما بيَّن من سياقِه.

قوله: «قلت: تُحتَسَبُ؟» هو بضمِّ أوَّله، والقائل: هو يونس بن جُبَير.

قوله: «قال: أرأَيتَه» في رواية الكُشْمِيهنيّ: أرأيت[1] «إن عَجَزَ واستَحمَقَ» وقد اختَصَرَه البخاريُّ اكتِفاءً بسياق أنس بن سِيرِين، وقد ساقَه مسلم (١٤٧١/ ١٠) حيثُ أفرَدَه، ولفظُه:/ ٣٥٢/٩ سمعت ابنَ عمر يقول: طَلَّقتُ امرأتي وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فذَكر ذلك له فقال: «ليُراجِعْها، فإذا طَهُرَت فإن شاءَ فليُطلِّقها» قال: قلت لابنِ عمر: أفتحتَسبُ بها؟ قال: ما يَمنعُه؟ أرأيتَ إن عَجزَ واستَحمَقَ.

وقال أحمدُ (٥٠٢٥): حدَّثنا محمَّد بن جعفر وعبد الله بن بكرٍ[2] قالا: حدَّثنا شُعْبة[3]، فذَكره

---

(١) هذا عكس ما جاء في اليونينية، حيث نسب هذه الرواية لغير الكُشْمِيهني، وأن رواية الكُشميهني: أرأيته! فلعل ما حصل هنا سبق قلم من الحافظ أو من بعض النُّسَّاخ، ويؤيده أن الحافظ سيذكره قريباً على وفق رواية الأكثر: أرأيت، بحذف الضمير.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: «بكير» بالتصغير. وعبد الله بن بكر: هو ابن حبيب السَّهْمي.

(٣) كذا وقع في الأصلين و(س): شُعبة، ووقع في «مسند أحمد» بتحقيقنا: سَعِيد، وهو الصواب، وما وقع هنا تحريف عنه، لأن هذا اللفظ المذكور إنما هو لسعيد بن أبي عروبة وليس لشعبة، وقد أخرجه من طريق سعيد ابن أبي عروبة أبو جعفر بن البختري في «المنتقى من السادس عشر من حديثه» مطبوع ضمن مجموع برقم (٧٥١)، وأخرجه كذلك أبو طاهر المخلِّص في الرابع من «المخلصيات» (٧٥٤) باللفظ المذكور تماماً، وقد رواه أيضاً محمد بن جعفر عن شعبة، لكن بلفظ مغاير لهذا اللفظ، وروايته عند مسلم (١٤٧١) (١٠). والنسائي في «الكبرى» (٥٧١٨).

أتمَّ منه، وفي أوَّله: أنَّه سألَ ابن عمر عن رجل طَلَّقَ امرأته وهي حائضٌ؛ وفيه: فقال: «مُرْهُ فليُراجِعْها، ثمَّ إن بَدَا له طلاقُها طَلَّقَها في قُبُل عِدَّتها وفي قُبُل طُهرِها». قال: قلت لابنِ عمر: أَفتَحتسِبُ طلاقَها ذلك طلاقاً؟ قال: نعم، أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ؟

وقد ساقَه البخاريّ في آخر الباب الذي بعد هذا (٥٢٥٨) نحو هذا السّياق من رواية همَّام، عن قَتَادة بطُولِه، وفيه: قلت: فهل عُدَّ ذلك طلاقاً؟ قال: أرأَيتَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ؟ وسيأتي في أبواب العِدَد في «باب مُراجَعة الحائض» (٥٣٣٣) من طريق محمَّد بن سِيرِين عن يونس بن جُبَير مختصراً، وفيه: قلت: فتَعتَدّ بتلكَ التَّطليقة؟ قال: أرأَيتَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ؟

وأخرجه مسلم (١٤٧١/ ٩) من وجهٍ آخَر عن محمَّد بن سِيرِين مُطوَّلاً، ولفظُه: فقلت له: إذا طَلَّقَ الرَّجل امرأته وهي حائض أَيُعتَدُّ بتلكَ التطليقة؟ قال: فَمَهْ؟ أَوَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ. وفي رواية له (١٤٧١/ ٧): فقلت: أَفَحُسِبَتْ عليه. والباقي مِثله.

وقوله: «فَمَهْ؟» أصلُه: فما، وهو استفهامٌ فيه اكتِفاء، أي: فما يكون إن لم تُحتَسَب، ويَحتمل أن تكون الهاء أصليَّة وهي كلمة تُقال للزَّجر، أي: كُفَّ عن هذا الكلام، فإنَّه لا بدَّ من وقوع الطَّلاق بذلك. قال ابن عبد البَرّ: قول ابن عمر: «فَمَهْ» معناه: فأيُّ شيءٍ يكون إذا لم يُعتَدّ بها؟ إنكاراً لقولِ السائل: «أيُعتَدُّ بها» فكأنَّه قال: وهل من ذلك بُدٌّ؟

وقوله: «أرأَيتَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ؟» أي: إن عَجَزَ عن فَرْضٍ فلم يُقِمْهُ، أو استَحمَقَ فلم يأتِ به، أيكون ذلك عُذراً له؟

وقال الخطَّابيُّ: في الكلام حذفٌ، أي: أَرأَيتَ إن عَجَزَ واستَحمَقَ، أَيُسقِطُ عنه الطَّلاقَ حُمقُه أو يُبطِلُه عَجزُه؟ وحُذِفَ الجواب لدلالة الكلام عليه.

وقال الكِرْمانيُّ: يَحتمل أن تكون «إن» نافية بمعنى «ما»، أي: لم يَعجِز ابنُ عمرَ ولا استَحمَقَ، لأنَّه ليس بطِفلٍ ولا مجنون. قال: وإن كانت الرِّواية بفتح أَلِف «أن» فمعناه أظهَر.

والتاء من «استَحمَقَ» مفتوحةٌ، قاله ابن الخشَّاب، وقال: المعنى فَعَل فِعلاً يُصَيِّره أحمَقَ عاجِزاً، فيُسقِطُ عنه حُكمَ الطَّلاق عَجزُه أو حُمقُه؟ والسِّين والتاء فيه إشارةٌ إلى أنَّه تَكلَّفَ الحُمق

بما فعَلَه من تطليق امرأتِه وهي حائضٌ.

وقد وَقَعَ في بعض الأُصول بضمِّ التاء مَبنيّاً للمجهول، أي: إنَّ الناس استَحمَقوه بما فعَلَ، وهو موجَّهٌ.

وقال المهلَّب: معنى قوله: «إن عَجَزَ واستَحمَقَ» يعني: عَجَزَ في المراجَعة التي أُمِرَ بها عن إيقاع الطَّلاق، أو فقَدَ عَقلَه فلم تُمكِن منه الرَّجعةُ، أتبقَى المرأةُ مُعلَّقةً لا ذاتَ بَعْلٍ ولا مُطلَّقةً؟ وقد نَهَى الله عن ذلك، فلا بُدَّ أن تُحتَسَب بتلكَ التطليقة التي أوقَعَها على غير وَجهِها، كما أنَّه لو عَجَزَ عن فَرْضٍ آخَر لله فلم يُقِمْهُ، واستَحمَقَ فلم يأتِ به، ما كان يُعذَرُ بذلك ويَسقُطُ عنه.

قوله: «حدَّثنا أبو مَعمَر» كذا في رواية أبي ذرٍّ، وهو ظاهر كلام أبي نُعَيم في «المستخرَج»، ولِلباقينَ: وقال أبو مَعمَر، وبه جَزَمَ الإسماعيليّ، وسَقطَ هذا الحديث من رواية النَّسَفيِّ أصلاً.

قوله: «عن ابنِ عمر قال: حُسِبَت عليَّ بتَطْليقةٍ» هو بضمِّ أوَّلِه من الحِساب، وقد أخرجه أبو نُعَيم من طريق عبد الصَّمَد بن عبد الوارث عن أبيه، مِثلَ ما أخرجه البخاريّ مختصراً، وزادَ: يعني: حينَ طَلَّقَ امرأته، فسألَ عمرُ النبيَّ ﷺ عن ذلك.

قال النَّوَويّ: شَذَّ بعض أهل الظّاهر فقال: إذا طَلَّقَ الحائضَ لم يقع الطَّلاقُ، لأنَّه غير مأذون فيه، فأشبَهَ طلاقَ الأجنبيَّةِ، وحكاه الخطّابيُّ عن الخوارج والرَّوافض.

وقال ابنُ عبد البَرّ: لا يُخالف في ذلك إلّا أهل البدَع والضَّلال، يعني: الآنَ. قال: وروِيَ مِثلُه عن بعض التابعينَ وهو شُذوذ، وحكاه ابنُ العربيّ وغيرُه عن ابنِ عُليَّةَ، يعني: إبراهيمَ بن إسماعيل/ ابن عُليَّةَ، الذي قال الشافعيُّ في حَقِّه: إبراهيم ضالٌّ، جَلَسَ في باب الضَّوالّ يُضِلّ الناس، وكان بمِصرَ، وله مَسائلُ يَنفَرِد بها، وكان من فقهاء المعتَزِلة، وقد غَلِطَ فيه مَن ظَنَّ أنَّ المنقول عنه المسائلُ الشّاذّة أبوه، وحاشاه، فإنَّه من كِبار أهل السُّنّة. ٣٥٣/٩

وكأنَّ النَّوَويَّ أراد ببعضِ الظّاهريَّة ابنَ حَزم، فإنَّه ممَّن جَرَّدَ القول بذلك وانتَصَرَ له وبالَغَ،

وأجابَ عن أمرِ ابنِ عمر بالمراجَعة بأنَّ ابنَ عمر كان اجتَنَبَها، فأُمِرَ أن يُعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشَرة، فحَمَلَ المراجَعة على معناها اللُّغويِّ. وتُعقِّبَ بأنَّ الحَمل على الحقيقة الشَّرعيَّة مُقدَّم على اللُّغويَّة اتِّفاقاً.

وأجابَ عن قول ابنِ عمر: حُسِبَت عليَّ بتطليقةٍ: بأنَّه لم يُصرِّح بمَن حَسَبَها عليه، ولا حُجّةَ في أحدٍ دونَ رسولِ الله ﷺ. وتُعقِّبَ بأنَّه مِثلُ قول الصَّحابيِّ: أُمِرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا، فإنَّه يَنصَرِف إلى مَن له الأمر حينئذٍ، وهو النبيُّ ﷺ. كذا قال بعض الشُّرّاح.

وعندي أنَّه لا ينبغي أن يَجيءَ فيه الخلاف الذي في قول الصَّحابيِّ: أُمِرنا بكذا، فإنَّ ذاكَ مَحلُّه حيثُ يكون اطِّلاع النبيِّ ﷺ على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصَّة ابنِ عمر هذه، فإنَّ النبيَّ ﷺ هو الآمِر بالمراجَعة، وهو المرشِد لابنِ عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعدَ ذلك، وإذا أخبر ابنُ عمر أنَّ الذي وَقعَ منه حُسِبَت عليه بتطليقةٍ، كان احتمال أن يكونَ الذي حَسَبَها عليه غيرُ النبيِّ ﷺ بعيداً جدّاً معَ احتفاف القَرائن في هذه القصَّة بذلك، وكيف يُتخَيَّل أنَّ ابنَ عمر يفعل في القصَّة شيئاً برأيِه وهو يَنقُل أنَّ النبيَّ ﷺ تَغيَّظَ من صَنيعه، كيف لم يُشاوِره فيما يفعل في القصَّة المذكورة؟

وقد أخرج ابن وَهْب في «مُسنَده»[1] عن ابنِ أبي ذِئْب، أنَّ نافعاً أخبَرَه: أنَّ ابنَ عمر طَلَّقَ امرأته وهي حائض، فسأَلَ عمرُ رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «مُرْهُ فليُراجِعْها، ثمَّ يُمسِكْها حتَّى تَطهُر». قال ابن أبي ذِئْب: في الحديث عن النبيِّ ﷺ: «وهيَ واحدة». قال ابن أبي ذِئْب: وحدَّثني حَنظَلة بن أبي سفيان، أنَّه سمعَ سالماً يُحدِّث عن أبيه عن النبيِّ ﷺ بذلك. وأخرجه الدّارَقُطنيُّ (٣٩١٢) من طريق يزيد بن هارونَ عن ابنِ أبي ذِئْب وابنِ إسحاق، جميعاً عن نافع، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ قال: «هيَ واحدة»، وهذا نَصٌّ في موضع الخلاف فيَجب المصير إليه.

---

(١) ومن طريقه أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» (٤٠٤)، وابن المنذر في «الأوسط» ـ طبعة دار الفلاح ـ (٧٥٩٩)، لكن لم يقع عندهما رواية ابن أبي ذئب عن حنظلة.

وقد أورَدَه بعض العلماء على ابنِ حَزم، فأجابَه بأنَّ قوله: «هيَ واحدة» لعلَّه ليس من كلام النبيِّ ﷺ، فألزَمَه بأنَّه نَقَضَ أصلَه لأنَّ الأصل لا يُدفَع بالاحتمال.

وعند الدّارَقُطنيِّ (٣٨٩٣) في رواية شُعْبَة عن أنسِ بن سِيرِين، عن ابنِ عمر في القصَّة: فقال عمر: يا رسول الله، أفتُحتَسَب بتلكَ التطليقة؟ قال: «نعم»، ورجاله إلى شُعْبة ثقات[1].

وعنده (٣٩٠٥) من طريق سعيد بنِ عبد الرَّحمن الجُمَحيِّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر: أنَّ رجلاً قال[2]: إنّي طَلَّقت امرأتي البَتَّةَ وهي حائضٌ، فقال: عَصَيتَ رَبَّك، وفارَقتَ امرأتك. قال: فإنَّ رسول الله ﷺ أمَرَ ابنَ عمر أن يُراجِع امرأته، قال: إنَّه أمَرَ ابنَ عمر أن يُراجِعَها بطلاقٍ بَقِيَ له، وأنتَ لم تُبقِ ما ترتَجِع به امرأتك. وفي هذا السّياق رَدٌّ على مَن حَمَلَ الرَّجعة في قِصَّة ابنِ عمر على المعنى اللُّغَويِّ.

وقد وافَقَ ابنَ حَزم على ذلك من المتأخِّرينَ ابنُ تَيميَّةَ، وله كلامٌ طويل في تقرير ذلك والانتصار له. وأعظَمُ ما احتَجُّوا به ما وَقَعَ في رواية أبي الزُّبَير عن ابنِ عمر عند مسلم (١٤٧١/ ١٤) وأبي داود (٢١٨٥) والنَّسائيِّ (٣٣٩٢) وفيه: فقال له رسول الله ﷺ: «ليُراجِعْها»، فرَدَّها، وقال: «إذا طَهُرَت فليُطلِّق أو لِيُمسِكْ» لفظ مسلم. ولِلنَّسائيِّ وأبي داود: فرَدَّها عليَّ. زاد أبو داود: ولم يَرَها شيئاً. وإسناده على شرط الصَّحيح، فإنَّ مسلماً أخرجه من رواية حَجّاج بن محمَّد عن ابنِ جُرَيج، وساقَه على لفظه، ثمَّ أخرجه من رواية أبي عاصم عنه (١٤٧١/ ١٤) وقال: نحوَ هذه القصَّة. ثمَّ أخرجه (١٤٧١/ ١٤) من رواية عبد الرَّزّاق عن ابنِ جُرَيج قال: مِثل حديث حَجّاج. وفيه بعض الزِّيادة، فأشارَ إلى هذه الزِّيادة، ولعلَّه طَوَى ذِكْرها عَمْداً.

---

(١) وقد أورد الخطيب هذه الرواية في «الفصل للوصل المدرج في النقل» ١/ ١٥٤- ١٥٥ مبيناً أن هذا الاستفهام والإجابة عنه مُدرج فيها لمخالفة راويه عن شعبة جمهرة الثقات الحفاظ من أصحابه كيحيى القطان ومحمد بن جعفر والنضر بن شميل إذ جعلوا الاستفهام من قول أنس بن سيرين وجوابه لابن عمر.

(٢) كذا وقع في الأصلين و(س)، وهو خطأ، لأن الرواية عن ابن عمر أن رجلاً قال لعمر. فالكلام المذكور إنما لعمر، وليس لابنه.

٣٥٤/٩ وقد أخرج أحمدُ الحديث (٥٥٢٤) عن رَوْح بن عُبادة/ عن ابنِ جُرَيج فذَكرها، فلا يُتَخَيَّلُ انفِراد عبد الرَّزّاق بها.

قال أبو داود[1]: روى هذا الحديث عن ابن عمرَ جماعةٌ، وأحاديثُهم كلُّها على خلاف ما قال أبو الزُّبَير.

وقال ابن عبد البَرّ: قوله: ولم يَرَها شيئاً، مُنكَرٌ لم يَقُله غير أبي الزُّبَير، وليس بحُجّةٍ فيما خالَفَه فيه مِثلُه، فكيف بمَن هو أثبَتُ منه، ولو صَحَّ فمعناه عندي ـ والله أعلمُ ـ: ولم يَرَها شيئاً مُستَقيماً، لكَونِها لم تقع على السُّنّة.

وقال الخطَّابيُّ: قال أهل الحديث: لم يَروِ أبو الزُّبَير حديثاً أنكَرَ من هذا، وقد يَحتمل أن يكون معناه: ولم يَرَها شيئاً تَحرُم معه المراجَعة، أو: لم يَرَها شيئاً جائزاً في السُّنّة ماضياً في الاختيار، وإن كان لازِماً له معَ الكراهة.

ونَقَلَ البيهقيُّ في «المعرِفة» عن الشافعيّ: أنَّه ذَكر رواية أبي الزُّبَير فقال: نافعٌ أثبَتُ من أبي الزُّبَير، والأثبَتُ من الحديثَينِ أَوْلى أن يُؤخَذ به إذا تَخالَفا، وقد وافَقَ نافعاً غيرُه من أهل الثَّبَتِ.

قال: وبَسَطَ الشافعيُّ القولَ في ذلك وحَمَلَ قوله: لم يَرَها شيئاً، على أنّه لم يَعُدَّها شيئاً صواباً غيرَ خطأ، بل يُؤمَر صاحبُه أن لا يُقيم عليه لأنَّه أمَرَه بالمراجَعة، ولو كان طَلَّقَها طاهراً لم يُؤمَر بذلك، فهو كما يقال للرجلِ إذا أخطَأ في فِعله أو أخطَأ في جوابه: لم يَصنعْ شيئاً، أي: لم يصنع شيئاً صواباً.

قال ابنُ عبد البَرّ: واحتَجَّ بعض مَن ذهب إلى أنَّ الطَّلاق لا يقع بما رويَ عن الشَّعبيِّ قال: إذا طَلَّقَ الرجل امرأته وهي حائض لم تَعتَدّ بها في قول ابنِ عمر. قال ابنُ عبد البَرّ: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنّما معناه لم تَعتَدّ المرأة بتلكَ الحيضة في العِدّة، كما رُوِيَ ذلك عنه منصوصاً أنّه قال: يَقع عليها الطَّلاق ولا تَعتَدّ بتلكَ الحيضة، انتهى.

---

(١) في «سننه» بإثر الحديث (٢١٨٥).

وقد روى عبد الوهَّاب الثَّقفيُّ عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابنِ عمر نحوًا مِمَّا نَقَلَه ابنُ عبد البَرّ عن الشَّعبيّ، أخرجه ابن حَزْم بإسنادٍ صحيح[1]، والجواب عنه مثلُه.

وروى سعيد بن منصور (١٥٥٢) من طريق عبد الله بن مالك عن ابنِ عمر: أنَّه طَلَّقَ امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيءٍ».

وهذه مُتابَعات لأبي الزُّبَير، إلّا أنَّها كلَّها قابلةٌ للتَّأويل، وهو أَوْلى من إلغاء الصَّريح في قول ابنِ عمر أنَّها حُسِبَت عليه بتطليقةٍ، وهذا الجمع الذي ذَكَره ابن عبد البَرّ وغيره يَتعيَّن، وهو أَوْلى من تغليط بعض الثِّقات.

وأمَّا قول ابنِ عمر: إنَّها حُسِبَت عليه بتطليقةٍ، فإنَّه وإن لم يُصرِّح برَفْع ذلك إلى النبيِّ ﷺ، فإنَّ فيه تسليمَ أنَّ ابن عمر قال: إنَّها حُسِبَت عليه، فكيف يَجتَمِع معَ هذا قوله: إنَّه لم يَعتَدَّ بها، أو لم يَرَها شيئاً، على المعنى الذي ذهب إليه المخالفُ؟ لأنَّه إن جَعَلَ الضَّمير للنبيِّ ﷺ لَزِمَ منه أنَّ ابن عمر خالَفَ ما حَكَمَ به النبيُّ ﷺ في هذه القصَّة بخُصوصِها، لأنَّه قال: إنَّها حُسِبَت عليه بتطليقةٍ، فيكون مَن حَسَبَها عليه خالَفَ كَونَه لم يَرَها شيئاً، وكيف يُظَنُّ به ذلك معَ اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبيِّ ﷺ عن ذلك ليفعلَ ما يأمره به؟ وإن جَعَلَ الضَّمير في: لم يَعتَدَّ بها، أو لم يَرَها، لابنِ عمر، لَزِمَ منه التَّناقُض في القصَّة الواحدة، فيَفتَقِر إلى التَّرجيح، ولا شَكَّ أنَّ الأخذَ بما رواه الأكثرُ والأحفظُ أَوْلى من مُقابِلِه عند تَعذُّر الجمع عند الجمهور، والله أعلم.

واحتَجَّ ابن القَيِّم لترجيحِ ما ذهب إليه شيخُه بأقيِسَةٍ تَرجِع إلى مسألة أنَّ النَّهيَ يقتضي الفسادَ، فقال: الطَّلاق يَنقَسِم إلى حلال وحرام، فالقياس أنَّ حرامه باطِلٌ كالنِّكاح وسائر العُقود، وأيضاً فكما أنَّ النَّهيَ يقتضي التَّحريم، فكذلك يقتضي الفساد، وأيضاً فهو طلاقٌ مَنَعَ منه الشَّرع، فأفادَ مَنعُه عَدَمَ جواز إيقاعه، فكذلك يفيد عَدَمَ نُفوذه، وإلّا لم يكن للمَنع فائدة، لأنَّ الزَّوج لو وكَّلَ رجلاً أن يُطلِّق امرأته على وجهٍ، فطَلَّقَها على غير الوجه المأذون

---

(١) في «المحلَّى» ١٠/ ١٦٣.

فيه لم يَنفُذ، فكذلك لم يأذَن الشّارع للمُكلَّفِ في الطَّلاق إلّا إذا كان مُباحاً، فإذا طَلَّقَ طلاقاً مُحرَّماً لم يَصِحّ، وأيضاً فكلّ ما حَرَّمَه الله من العُقود مطلوب الإعدام، فالحُكم ببُطْلان ما حَرَّمَه أقرَب إلى تحصيل/ هذا المطلوب من تَصحيحه، ومعلومٌ أنَّ الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه. ثمَّ أطالَ من هذا الجِنس بمُعارَضاتٍ كثيرةٍ لا تَنهَض معَ التَّنصيص على صريح الأمر بالرَّجعة، فإنَّها فرعُ وُقوع الطَّلاق وعلى تصريح صاحب القصَّة بأنَّها حُسِبَت عليه تطليقة، والقياس في مُعارَضة النَّصّ فاسدُ الاعتبار، والله أعلم. ٣٥٥/٩

وقد عُورِضَ بقياسٍ أحسنَ من قياسه، فقال ابن عبد البَرّ: ليس الطَّلاق من أعمال البِرّ التي يُتَقرَّب بها، وإنَّما هو إزالة عِصْمةٍ فيها حَقٌّ آدميّ، فكيفَما أوقعَه وَقَعَ، سواءٌ أُجِرَ في ذلك أم أثِمَ، ولو لَزِمَ المطيعَ ولم يَلزَم العاصي لكان العاصي أخَفَّ حالاً من المطيع.

ثمَّ قال ابن القَيِّم: لم يَرِد التَّصريح بأنَّ ابنَ عمر احتَسَبَ بتلكَ التطليقة إلّا في رواية سعيد بن جُبَير عنه عند البخاريّ، وليس فيها تصريحٌ بالرَّفع، قال: فانفِراد سعيد بن جُبَير بذلك كانفِرادِ أبي الزُّبَير بقولِه: لم يَرَها شيئاً. فإمّا أن يَتَساقَطا وإمّا أن تُرَجَّح رواية أبي الزُّبَير لتصريحِها بالرَّفع، وتُحمَل رواية سعيد بن جُبَير على أنَّ أباه هو الذي حَسَبَها عليه بعد موت النبيِّ ﷺ في الوقت الذي ألزَمَ الناسَ فيه بالطَّلاق الثلاثِ بعد أن كانوا في زمن النبيِّ ﷺ لا يُحتَسَب عليهم به ثلاثاً إذا كان بلفظٍ واحدٍ.

قلت: وغَفَلَ ـ رَحِمَه الله ـ عمّا ثَبَتَ في «صحيح مسلم» (١٤٧١/ ١١) من رواية أنس ابن سِيرين على وِفاق ما روى سعيد بن جُبَير، وفي سياقه ما يُشعِر بأنَّه إنَّما راجَعَها في زمن النبيِّ ﷺ، ولفظُه: سألت ابنَ عمر عن امرأته التي طَلَّقَ فقال: طَلَّقتها وهي حائض، فذَكر ذلك عمر للنبيِّ ﷺ فقال: «مُرْهُ فليُراجِعْها، فإذا طَهُرَت فليُطلِّقها لِطُهرها» قال: فراجَعتُها ثمَّ طلَّقتُها لِطُهرها. قلت: فاعتَدَدتَ بتلكَ التطليقة وهي حائض؟ فقال: ما لي لا أَعتَدُّ بها وإن كنت عَجَزْتُ واستَحمَقْتُ؟

وعند مسلم (١٤٧١/ ٤) أيضاً من طريق ابنِ أخي ابنِ شِهاب، عن عَمِّه، عن سالم في

حديث الباب: وكان عبد الله بن عمر طَلَّقَها تطليقة، فحُسِبَت من طلاقها، فراجَعَها كما أمَرَه رسول الله ﷺ. وله من رواية الزُّبَيديّ عن ابنِ شِهاب، قال ابنُ عمر: فراجَعتُها وحُسِبَت لها التطليقة التي طَلَّقتُها.

وعند الشافعيّ[1] عن مسلم بن خالد عن ابنِ جُرَيج: أنَّهم أرسَلُوا إلى نافع يسألونَه: هل حُسِبَت تطليقة ابنِ عمر على عهد النبيِّ ﷺ؟ فقال: نعم.

وفي حديث ابنِ عمر من الفوائد غير ما تقدَّم: أنَّ الرَّجْعة يَستَقِلّ بها الزَّوج دُون الوَليّ ورِضا المرأة، لأنَّه جَعَلَ ذلك إليه دُونَ غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٢٨].

وفيه أنَّ الأبَ يقوم عن ابنِه البالغ الرَّشيد في الأُمور التي تقع له ممَّا يَحتَشِم الابنُ من ذِكْره، ويَتَلَقَّى عنه ما لعلَّه يَلحَقه من العِتاب على فِعْله شَفَقةً منه وبِرّاً.

وفيه أنَّ طلاق الطاهرة لا يُكرَه، لأنَّه أنكَرَ إيقاعَه في الحيض لا في غيره، ولقولِه في آخر الحديث: «فإن شاءَ أمسَكَ وإن شاءَ طَلَّقَ».

وفيه أنَّ الحامل لا تَحيض لقولِه في طريق سالم المتقدِّمة: «ثُمَّ ليُطلِّقْها طاهراً أو حاملاً»، فحَرَّمَ ﷺ الطَّلاق في زمن الحيض وأباحَه في زمن الحَمل، فدَلَّ على أنَّهما لا يَجتَمِعان.

وأُجيبَ بأنَّ حيضَ الحامل لمَّا لم يكن له تأثيرٌ في تَطويل العِدّة ولا تَخفيفها، لأنَّها بوَضْع الحَمْل، فأباحَ الشّارع طلاقَها حاملاً مُطلَقاً، وأمَّا غيرُ الحامل ففَرَّقَ بين الحائض والطاهر، لأنَّ الحيض يُؤَثِّر في العِدّة، فالفرقُ بين الحامل وغيرها إنَّما هو بسبب الحَمْل لا بسبب الحيض ولا الطُّهر.

وفيه أنَّ الأقراء في العِدّة هي الأطهارُ، وسيأتي تقرير ذلك في كتاب العِدّة[2].

وفيه تحريم الطَّلاق في طُهْرٍ جامعَها فيه، وبه قال الجمهور، وقال المالكيَّة: لا يَحرُم، وفي

---

(١) في «مسنده» ٢/ ٣٤.

(٢) ذكره في «باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ في العِدَّة، وكيف يُراجع المرأة إذا طلَّقها واحدة أو ثنتين» عند شرح الحديث (٥٣٣٢) من كتاب الطلاق.

روايةٍ كالجمهور، ورَجَّحَها الفاكهانيُّ لكَونِه شَرَطَ في الإذن في الطَّلاق عَدَم المَسِيسِ، والمعلَّق بشرطٍ مَعدومٌ عند عَدَمِه.

٣- باب من طلَّق، وهل يواجه الرّجل امرأتَه بالطّلاق

٥٢٥٤- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا الوليدُ، حدَّثنا الأوْزاعيُّ قال: سألتُ الزُّهْريَّ: أيُّ أزْواجِ النبيِّ ﷺ استَعاذَت منه؟ قال: أخبَرَني عُرْوةُ، عن عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ ابنةَ الجَوْنِ لمَّا أُدْخِلَت على رسولِ الله ﷺ ودَنَا منها قالت: أعوذُ بالله منكَ، فقال لها: «لقد عُذْتِ بعَظيمٍ، الْحَقِي بأهلِكِ».

رواه حَجّاجُ بنُ أبي مَنِيع، عن جَدِّه، عن الزُّهْريِّ، أنَّ عُرْوةَ أخبرَه، أنَّ عائشةَ قالت.

٣٥٦/٩ قوله: «**باب مَن طَلَّقَ، وهل يواجِه الرجل امرأتَه بالطَّلاق**» كذا للجميع، وحَذَفَ ابنُ بَطّالٍ من التَّرجمة قولَه: «مَن طَلَّقَ»، فكأنَّه لم يظهر له وجهُه، وأظنُّ المصنِّف قَصَدَ إثبات مشروعيَّة جواز الطَّلاق، وحَمَلَ حديثِ: «أبغَضُ الحلال إلى الله الطَّلاق» على ما إذا وَقَعَ من غير سببٍ، وهو حديثٌ أخرجه أبو داود وغيرُه[(١)]، وأُعِلَّ بالإرسال.

وأمَّا المواجَهة فأشارَ إلى أنَّها خلافُ الأوْلى، لأنَّ تركَ المواجَهة أرفَقُ وألْطَفُ إلَّا إنِ احتيجَ إلى ذِكْر ذلك.

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب ثلاثة أحاديث:

أحدُها: حديثُ عائشة:

قوله: «أنَّ ابنةَ الجَوْن» زاد في نُسخة الصَّغَانيِّ: الكَلْبيَّة. وهو بعيدٌ على ما سأُبيِّنُه.

ووقعَ في كتاب «الصَّحابة» لأبي نُعَيم (٧٤٦٢)[(٢)] من طريق عُبيد بن القاسم، عن

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨) من حديث محارب بن دِثار عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ، وهو ضعيف، وقد نقل ابن أبي حاتم عن أبيه في «العلل» ١/ ٤٧١ قوله: إنما هو محاربٌ عن النبي ﷺ مرسلاً، وقال الدارقطني في «علله» ١٣/ ٢٢٥: والمرسل أشبه.

(٢) ذهل الحافظ رحمه الله عن وجود هذه الرواية في «سنن ابن ماجه» (٢٠٣٧).

هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ عَمْرة بنت الجَوْن تَعَوَّذَت من رسول الله ﷺ حين أُدخِلَت عليه، قال: «لقد عُذت بمَعاذٍ» الحديث. وعُبيد متروك. والصَّحيح أنَّ اسمها أُمَيمة بنت النُّعمان بن شَرَاحِيلَ كما في حديث أبي أُسَيدٍ، وقال مرَّةً: أُمَيمة بنت شَرَاحِيلَ، فنُسِبَت لجدِّها، وقيل: اسمها أسماء، كما سأُبيِّنُه في حديث أبي أُسَيدٍ[1] معَ شرحه مُستوفًى.

وروى ابن سعد (٨/ ١٤١) عن الواقديِّ عن ابن أخي الزُّهْريِّ عن الزُّهْريِّ عن عُروة عن عائشة قالت: تزوَّجَ النبيُّ ﷺ الكِلَابيَّةَ، فذكر مِثلَ حديث الباب.

وقوله: الكِلابيَّةَ، غَلَطٌ، وإنَّما هي الكِنْديَّة، فكأنَّما الكلمة تَصَحَّفَت. نعم للكِلابيَّة قصَّة أُخرى ذَكرها ابن سعد أيضاً (٨/ ١٤١) بهذا السَّنَد إلى الزُّهْريِّ، وقال: اسمها فاطمة بنت الضَّحّاك بن سفيان، فاستَعاذَت منه فطَلَّقَها، فكانت تَلقُط البَعَر وتقول: أنا الشَّقيَّة. قال: وتُوُفِّيت سنة ستِّينَ.

ومن طريق عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه (٨/ ١٤٢): أنَّ الكنديَّة لمَّا وَقعَ التَّخيير اختارَت قومَها ففارَقَها، فكانت تقول: أنا الشَّقيَّة.

ومن طريق سعيد بن أبي هند (٨/ ١٤٢): أنَّها استَعاذَت منه فأعاذَها، ومن طريق الكَلْبيّ (٨/ ١٤٣): اسمها العاليَة بنت ظَبْيان بن عَمْرو. وحكى ابن سعد أيضاً (٨/ ١٤٣): أنَّ اسمها عَمْرة بنت يزيد بن عُبيد، وقيل: بنت يزيد بن الجَوْن. وأشارَ ابن سعد إلى أنَّها واحدة اختُلِفَ في اسمها.

والصَّحيح أنَّ التي استَعاذَت منه هي الجَوْنيَّة.

وروى ابن سعد (٨/ ١٤٤-١٤٥) من طريق سعيد بن عبد الرَّحمن بن أبزَى قال: لم تَستَعِذْ منه امرأة غيرها. قلت: وهو الذي يَغلِبُ على الظَّنّ، لأنَّ ذلك إنَّما وَقَعَ للمُستَعيذة بالخَديعة المذكورة، فيَبعُدُ أن تُخدَعَ أُخرى بعدَها بمِثلِ ما خُدِعَت به بعد شُيوع الخبر بذلك.

---

(١) هو الحديث الآتي بعده.

قال ابن عبد البَرّ: أجمَعوا على أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ الجَونيَّةَ. واختَلَفوا في سبب فِراقه، فقال قَتَادةُ: لمَّا دَخَلَ عليها دَعاها فقالت: تعالَ أنتَ، فطَلَّقَها[1]. وقيل: كان بها وَضَحٌ[2] كالعامريَّة. قال[3]: وزَعَمَ بعضهم أنَّها قالت: أعوذ بالله مِنك، فقال: «قد عُذْتِ بمَعاذٍ، وقد أعاذَكِ الله منِّي» فطَلَّقَها. قال: وهذا باطِل، إنَّما قال له هذا امرأةٌ من بني العَنبَر وكانت جميلةً، فخافَ نِساؤُه أن تَغلِبَهُنَّ عليه فقُلنَ لها: إنَّه يُعجِبه أن يقال له: نعوذ بالله منك، ففَعَلَت، فطَلَّقَها.

كذا قال! وما أدري لِمَ حَكَمَ ببُطْلان ذلك معَ كَثْرة الرِّوايات الواردة فيه وثُبوته في حديث عائشة في «صحيح البخاريّ»، وسيأتي مزيدٌ لذلك في الحديث الذي بعدَه، والقول الذي نَسَبه لقَتَادة ذكر مِثلَه أبو سعد[4] النَّيسابوريّ عن شَرْقيّ بن قُطاميّ.

قوله: «رواه حَجّاج بن أبي مَنيع، عن جَدّه» هو حَجّاج بن يوسف بن أبي مَنيع. وأبو مَنيع: هو عُبيد الله بن أبي زياد الوَصّافي، بفتح الواو وتشديد المهمَلة وبالفاءِ، وكان يكون بحَلَب، ولم يُخرِج له البخاريّ إلّا مُعلَّقاً، وكذا لجدِّه.

وهذه الطَّريق وَصَلَها الذُّهْليُّ في «الزُّهْريّات»[5]، ورواه ابن أبي ذِئْب أيضاً عن الزُّهْريِّ نحوه، وزاد في آخره: قال الزُّهْريُّ: جعلها تطليقةً، أخرجه البيهقيُّ (٧/ ٣٤٢).

وقوله: «الحَقِي بأهلِك» بكسر الألف من «الحَقِي»، وفتح الحاء بخلاف قوله في الحديث الثّاني: «أَلحِقْها» فإنَّه بفتح الهمزة وكسر الحاء.

ثانيها:

٥٢٥٥- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ غَسِيلٍ، عن حمزةَ بنِ أبي أُسَيدٍ، عن أبي

---

(١) أخرجه عنه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٤، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٤٥٨).

(٢) الوَضَح: البياض من كل شيء، والمراد به هنا البَرَص. انظر «اللسان» (وضح).

(٣) القائل هنا وفي الذي بعده هو قتادة كما أخرجه عنه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» برقم (٧٤٥٨) بهذا السياق.

(٤) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: سعيد، وإنما هو أبو سَعْد عبد الملك بن محمد بن إبراهيم النيسابوري، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٧/ ٢٥٦.

(٥) ووصلها أيضاً يعقوب بن سفيان في «مشيخته» كما في «التوضيح» لابن الملقن ٢٥/ ١٩٩.

أُسَيدٍ ﷺ، قال: خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ حتَّى انطَلَقْنا إلى حائطٍ يقال له: الشَّوْطُ، حتَّى انتَهَينا إلى حائطَينِ جَلَسْنا بينَهما، فقال النبيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هاهُنا» ودَخَلَ وقد أُتِيَ بالجَوْنيَّةِ فأُنزِلَت في بيتٍ في نَخْلٍ في بيتٍ، أُمَيمةُ بنتُ النُّعْمان بنِ شَرَاحِيلَ ومعها دايتُها حاضنةً لها، فلمَّا دَخَلَ عليها النبيُّ ﷺ قال: «هَبي نَفْسَكِ لي» قالت: وهل تَهَبُ المِلكةُ نفسَها لِلسُّوقةِ؟ قال: فأَهوَى بيَدِه يَضَعُ يدَه عليها لِتَسكُنَ، فقالت: أعوذُ بالله منكَ، فقال: «قد عُذْتِ بمَعاذٍ» ثمَّ خَرَجَ علينا فقال: «يا أبا أُسَيدٍ، اكْسُها رازِقِيَّتَينِ، وأَلحِقْها بأَهلِها».

[طرفه في: ٥٢٥٧]

قوله: «**حدَّثنا عبد الرَّحمن بن غَسِيل**» كذا في رواية الأكثر بغير أَلِف ولام. وفي رواية النَّسَفيِّ: ابن الغَسيل، وهو أوجَه، ولعلَّها كانت ابن غَسيل الملائكة، فسَقَطَ لفظ الملائكة، والألف واللّام بَدَل الإضافة، وعبد الرَّحمن يُنسَب إلى جَدِّ أبيه: وهو عبد الرَّحمن بن سليمان بن عبد الله بن حَنظَلة بن أبي عامر الأنصاريّ، وحَنظَلة هو غَسيل الملائكة استُشهِدَ بأُحُدٍ وهو جُنُب، فغَسَّلَته الملائكة، وقِصَّته مشهورة[1]. ووَقَعَ في رواية الجُرجانيّ: عبد الرحيم، والصَّواب: عبد الرَّحمن، كما نَبَّهَ عليه الجيَّانيّ.

قوله: «**إلى حائطٍ يقال له: الشَّوْط**» بفتح المعجَمة وسكون الواو بعدها مُهمَلة. وقيل: مُعجَمة: هو بُستانٌ في المدينة معروفٌ.

٣٥٨/٩ قوله: «**حتَّى انتَهَينا إلى حائطَينِ جَلسنا بينهما، فقال النبيُّ ﷺ: اجلِسوا هاهُنا. ودَخَلَ**» أي: إلى الحائط. في رواية لابنِ سعد (٨/ ١٤٦) عن أبي أُسَيدٍ قال: تزوَّجَ رسول الله ﷺ امرأة من بني الجَون، فأمَرَني أن آتيَه بها فأتيتُه بها، فأنزَلتها بالشَّوطِ من وراء ذُباب في أُطُمٍ، ثمَّ أتيت النبيَّ ﷺ فأخبَرته، فخَرجَ يَمشي ونحنُ معه.

وذُباب، بضمِّ المعجَمة وموحَّدتَينِ مُخفَّفاً: جبل معروف بالمدينة، والأُطُم: الحُصُون[2]

---

(١) أخرجها ابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم ٣/ ٢٠٤ وغيرهما. وانظر تمام تخريجه عند ابن حبان.

(٢) كذا وقع في الأصلين و(س) بلفظ الجمع، وهو خطأ، صوابه: الحِصْن، بصيغة المفرد، وتمام كلام الحافظ يقتضيه، إذ مثّل له بقوله: كعُنُق. فلعل ما وقع سبق قلم من الحافظ أو من بعض النُّسَّاخ، والله أعلم.

وهو الأُجُم أيضاً، والجمع آطام وآجام، كَعُنُقٍ وأعناق.

وفي روايةٍ لابنِ سعد (٨/ ١٤٣-١٤٤): أنَّ النُّعمان بن الجَون الكِنْديّ أتى النبيَّ ﷺ مسلماً فقال: ألا أُزَوِّجُك أجمَلَ أيِّمٍ في العرب؟ فتزوَّجَها وبَعَثَ معه أبا أُسَيدٍ الساعِديّ، قال أبو أُسَيدٍ: فأنزَلتها في بني ساعِدة، فدَخَلَ عليها نساء الحيِّ فرِحينَ بها وخَرَجنَ، فذَكَرنَ من جَمالها.

قوله: «فأُنزِلَت في بيتٍ في نَخْلٍ في بيتٍ، أُميمةُ بنت النُّعْمان بن شَراحِيلَ» هو بالتَّنوين في الكلّ، وأُمَيمة بالرَّفع إمّا بَدَلاً عن الجَونيَّة، وإمّا عَطفَ بيانٍ، وظَنَّ بعض الشُّرّاح أنَّه بالإضافة[1]، فقال في الكلام على الرِّواية التي بعدها: تزوَّجَ رسول الله ﷺ أُمَيمةَ بنت شَراحِيلَ، ولعلَّ التي نزلت في بيتها بنتُ أخيها، وهو مردودٌ، فإنَّ مَخرَج الطَّريقينِ واحدٌ، وإنَّما جاء الوَهْمُ من إعادة لفظ: «في بيت» وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبةَ في «مُسنَده»[2] عن أبي نُعَيم شيخ البخاريّ فيه فقال: في بيت في النَّخل أُمَيمة... إلى آخره.

وجَزَمَ هشام بن الكَلْبيّ بأنَّها أسماء بنت النُّعمان بن شَراحِيلَ بن الأسوَد بن الجَوْن الكنْديَّة، وكذا جَزَمَ بتسميتها أسماءَ: محمَّدُ بن إسحاق ومحمَّد بن حبيب وغيرُهما، فلعلَّ اسمَها أسماءُ ولَقَبَها أُمَيمةُ.

ووَقَعَ في «المغازي» رواية يونس بن بُكَير (٣٩٧) عن ابن إسحاق[3]: أسماء بنت كعب

---

(١) وهو كذلك في النسخة السلطانية بالإضافة، وقال القسطلاني في «الإرشاد»: بإضافة بيت لأميمة، كذا في الفرع وأصله وغيرهما مما رأيته في الأصول، وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني كالكرماني: بالتنوين في الكل، ثم ذكر كلام الحافظ.

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «مسنده» ولا في «مصنفه»، وأخرجه بهذا اللفظ أحمد في «مسنده» (٢٢٨٦٩)، ومن طريق أبي نعيم المذكور الطحاويُّ في «شرح المشكل» (٦٤١).

(٣) كذا قال الحافظ رحمه الله، فأوهم أنه اختُلف على ابن إسحاق في تسمية المرأة التي استعاذت منه ﷺ ففارقها، وإنما سمى ابن إسحاق المرأة التي وجد بها بياضاً أسماء بنت النعمان الكندية، كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٦٤٧ وأما أسماء بنت كعب الجَونية فقال فيها: لم يدخل بها النبي ﷺ حتى طلَّقها. قلنا: ولم يبين السبب، فالظاهر أنها غير التي رأى فيها بياضاً، والله أعلم.

الجَوْنيَّة. فلعلَّ في نَسَبها من اسمُه كعبٌ نَسَبَها إليه، وقيل: هي أسماء بنت الأسوَد بن الحارث ابن النُّعمان.

قوله: «ومعها دايتُها حاضنةً لها» الدّايَة ـ بالتَّحتانيَّة ـ: الظِّئر المرضِع، وهي مُعرَّبةٌ، ولم أقِفْ على تسمية هذه الحاضنة.

قوله: «هَبِي نَفْسَك لي...» إلى آخره[1].

قوله[2]: «للسُّوقَةِ» بضمِّ السّين المهمَلة، يقال للواحدِ من الرَّعيَّة والجميع، قيل لهم ذلك لأنَّ المِلكَ يَسُوقهم فيُساقونَ له ويَصرِفُهم على مُراده، وأمَّا أهل السُّوق فالواحد منهم سُوقيّ.

قال ابن المنيِّر: هذا من بَقيَّة ما كان فيها من الجاهليَّة، والسُّوقة عندهم: مَن ليس بمَلِكٍ كائناً مَن كان، فكأنَّها استبعَدَت أن يَتزوَّجَ المِلكةَ مَن ليس بمَلِكٍ، وكان ﷺ قد خُيِّرَ أن يكون مَلِكاً نبيّاً، فاختارَ أن يكون عبداً نبيّاً تَواضُعاً منه ﷺ لرَبِّه[3]، ولم يُؤاخِذْها النبيُّ ﷺ بكلامها مَعذِرةً لها لقُرب عَهْدها بجاهليَّتِها.

وقال غيرُه: يَحتمل أنَّها لم تَعرِفْهُ ﷺ فخاطَبَته بذلك. وسياقُ القصَّة من مجموع طُرقها يأبى هذا الاحتمال، نعم سيأتي في أواخر الأشرِبة (٥٦٣٧) من طريق أبي حازِم عن سَهل بن سعد قال: ذُكِرَ للنبيِّ ﷺ امرأةٌ من العرب، فأمَرَ أبا أُسَيدٍ الساعِديَّ أن يُرسِل إليها فقَدِمَت، فنزلت في أُجُم بني ساعِدةَ، فخَرَجَ النبيّ ﷺ حتَّى جاءها[4] فدَخَلَ عليها فإذا امرأة مُنَكِّسةٌ رأسَها، فلمَّا كَلَّمَها قالت: أعوذ بالله مِنك، قال: «لقد أعَذتُك منِّي» فقالوا لها: أتدرينَ مَن هذا؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليَخطُبَكِ، قالت: كنت أنا أشقَى من ذلك. فإن كانت القصَّة

---

(١) كذا بيّض له الحافظ، وكأنه أراد أن يشرح عليه فأخّره، ثم نسي، وقد تقدم الكلام على النساء اللاتي وهبْن أنفسَهن لرسول الله ﷺ برقم (٤٧٨٨).

(٢) لفظ «قوله» سقط من (س).

(٣) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي أخرجه أحمد (٧١٦٠) وابن حبان (٦٣٦٥) وغيرهما.

(٤) تحرَّفت في (س) إلى: جاء بها.

واحدةً، فلا يكون قوله في حديث الباب: «أَلْحِقها بأهلِها»، ولا قوله في حديث عائشة: «الحَقِي بأهلِك» تطليقاً، ويَتعيَّنُ أنَّها لم تَعرِفْهُ. وإن كانت القصَّة متعدِّدةً، ولا مانعَ من ذلك، فلعلَّ هذه المرأة هي الكِلابيَّة التي وَقَعَ فيها الاضطِراب.

وقد ذكَر ابن سعد (٨/ ١٤٢-١٤٣) بسندٍ فيه العَرْزَميُّ الضَّعيفُ عن ابن عمر قال: كان في نساء النبيِّ ﷺ سَنا[1] بنت سُفيانَ بن عَوْف بن كعب بن أبي بكر بن كِلاب، قال: وكان النبيُّ ﷺ بَعثَ أبا أُسَيدٍ الساعِديّ يَخطُب عليه امرأة من بني عامر يقال لها: عَمْرة بنت يزيد ابن عُبيد بن رُؤاس بن كِلاب بن رَبيعة بن عامر.

قال ابن سعد: اختَلَفَ علينا اسمُ الكِلابيَّة، فقيل: فاطمة بنت الضَّحّاك بن سفيان، وقيل: عَمْرة بنت يزيد بن عُبيد، وقيل: سَنا بنت سفيان بن عَوْف، وقيل: العاليَة بنت ظَبْيان ابن عَمْرو/ بن عَوْف، فقال بعضهم: هي واحدة، اختُلِفَ في اسمها، وقال بعضهم: بل كُنَّ جميعاً، ولكن لكلِّ واحدة منهنَّ قصَّة غير قصَّة صاحبتِها. ٣٥٩/٩

ثمَّ تَرجَمَ الجَونيَّةَ فقال: أسماء بنت النُّعمان، ثمَّ أخرج (٨/ ١٤٣-١٤٤) من طريق عبد الواحد بن أبي عَوْن قال: قَدِمَ النُّعمان بن أبي الجَون الكنديّ على رسول الله ﷺ مسلماً فقال: يا رسولَ الله، ألا أُزوِّجك أجمَل أَيِّمٍ في العرب، كانت تحت ابن عمٍّ لها فتُوُفِّيَ، وقد رَغِبَت فيك؟ قال: «نعم». قال: فابعَث مَن يَحمِلُها إليك، فبَعَثَ معه أبا أُسَيدٍ الساعِديّ. قال أبو أُسَيدٍ: فأقَمت ثلاثةَ أيام، ثمَّ تَحمَّلْتُ معي في مِحَفَّةٍ[2]، فأقبَلتُ بها حتَّى قَدِمت المدينة، فأنزَلتها في بني ساعِدة، ووَجَّهتُ إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عَمْرو بن عَوْف فأخبَرتُه، الحديثَ. قال ابن أبي عَون: وكان ذلك في رَبيع الأوَّل سنة تِسع.

ثمَّ أخرج (٨/ ١٤٤) من طريق أُخرى عن عمر بن الحَكَم عن أبي أُسَيدٍ قال: بَعَثني رسول الله ﷺ إلى الجَونيَّة، فحَمَلتُها حتَّى نزلت بها في أُطُم بني ساعِدة، ثمَّ جِئت رسول الله ﷺ فأخبَرته، فخَرَجَ يَمشي على رِجلَيه حتَّى جاءها، الحديث.

---

(١) يقال في اسمها: سبا وسنا، بالباء الموحدة والنون، انظر «الإصابة» للحافظ ٧/ ٦٩٠.

(٢) المِحَفَّة: الهَوْدج لا قُبَّة له، يوضع على ظهر البعير لتركب عليه المرأة، انظر «اللسان» (حفف).

ومن طريق سعيد بن عبد الرَّحمن بن أبزَى (٨/ ١٤٤-١٤٥) قال: اسم الجَونيَّة أسماءُ بنت النُّعمان بن أبي الجَوْن، قيل لها: استَعيذي منه فإنَّه أحظَى لك عنده، وخُدِعَت لمَا رُئيَ من جَمالها، وذُكِرَ لرسولِ الله ﷺ مَن حَمَلَها على ما قالت فقال: «إنَّهُنَّ صَوَاحبُ يوسفَ وكَيدُهُنَّ»، فهذه تَتنزَّلُ قِصَّتها على حديث أبي حازِم عن سهل بن سعد.

وأمَّا القصَّة التي في حديث الباب من رواية عائشة، فيُمكِنُ أن تُنزَّلَ على هذه أيضاً، فإنَّه ليس فيها إلّا الاستعاذة، والقصَّة التي في حديث أبي أُسَيدٍ فيها أشياء مُغايِرة لهذه القصَّة، فيقوَى التعدُّد، ويقوَى أنَّ التي في حديث أبي أُسَيدٍ اسمها أُمَيمة، والتي في حديث سَهل اسمها أسماءُ، والله أعلم. وأُمَيمة كان قد عَقَدَ عليها ثمَّ فارَقَها، وهذه لم يَعقِدْ عليها بل جاء ليَخطُبَها فقط.

قوله: «فأهوَى بيَدِه» أي: أمالَها إليها. ووَقعَ في رواية ابن سعد (٨/ ١٤٤و١٤٦): فأهوَى إليها ليُقبِّلَها، وكان إذا اجْتَلَى[1] النِّساء أقعَى وقَبَّلَ. وفي رواية لابنِ سعد (٨/ ١٤٣-١٤٤): فدَخَلَ عليها داخلٌ من النِّساء وكانت من أجمَل النِّساء، فقالت: إنَّكِ من الملوك، فإن كنت تريدينَ أن تَحظَي عند رسول الله ﷺ فإذا جاءك فاستَعيذي منه. ووَقعَ عنده (٨/ ١٤٥-١٤٦) عن هشام بن محمَّد عن عبد الرَّحمن بن الغَسيل بإسنادِ حديث الباب: أنَّ عائشة وحفصة دَخلَتا عليها أوَّلَ ما قَدِمت، فمَشَّطَتاها وخَضَّبَتاها، وقالت لها إحداهما: إنَّ النبيَّ ﷺ يُعجِبه من المرأة إذا دَخَلَ عليها أن تقولَ: أعوذ بالله مِنك.

قوله: «فقال: قد عُذْت بمَعاذٍ» هو بفتح الميم: ما يُستَعاذ به، أو اسمُ مكانِ العَوْذ، والتَّنوين فيه للتَّعظيمِ. وفي رواية ابن سعد (٨/ ١٤٥-١٤٦): فقال بكُمِّه على وَجهِه وقال: «**عُذْتِ مَعاذاً**» ثلاث مرَّات. وفي أُخرى له (٨/ ١٤٥): فقال: «**أَمِنَ عائذُ الله**».

قوله: «ثُمَّ خَرَجَ علينا فقال: يا أبا أُسَيدٍ، اكْسُها رازِقيَّينِ» براءٍ ثمَّ زاي ثمَّ قاف، بالتَّثنية صِفَةُ موصوفٍ محذوفٍ للعِلمِ به. والرَّازِقيَّةُ: ثياب من كتّان بيض طِوال، قاله أبو عُبيدة. وقال:

---

(١) تصحف في (س) إلى: اختلى. وإنما هو من جَلَوتُ العروسَ واجتليتُها: إذا نظرت إليها مَجْلُوَّةً، أي: مكشوفةً.

غيره: يكون في داخل بياضها زُرقة، والرَّازِقيُّ: الضعيف[١]. قال ابن التِّين: مَتَّعَها بذلك إمّا وُجوباً وإمّا تَفضُّلاً. قلت: وسيأتي حُكم المتعة قَبلَ[٢] كتاب النَّفَقات.

قوله: «وأَلْحِقْها بأهلِها» قال ابن بَطّالٍ: ليس في هذا أنَّه واجَهَها بالطَّلاق. وتَعقَّبَه ابن المنيِّرِ: بأنَّ ذلك ثَبَتَ في حديث عائشة أوَّلَ أحاديث الباب، فيُحمَل على أنّه قال لها: «الحَقِي بأهلِك» ثمَّ لمَّا خَرَجَ إلى أبي أُسَيدٍ قال له: «أَلْحِقها بأهلِها» فلا مُنافاةَ، فالأوَّل قَصَدَ به الطَّلاقَ، والثّاني أراد به حقيقةَ اللَّفظ، وهو أن يُعيدَها إلى أهلها، لأنَّ أبا أُسَيدٍ هو الذي كان أحضَرَها كما ذَكَرناه.

ووَقَعَ في روايةٍ لابنِ سعد (٨/ ١٤٤) عن أبي أُسَيدٍ قال: فأَمَرَني فرَدَدتُها إلى قَومِها. وفي أُخرى له (٨/ ١٤٦): فلمَّا وصَلتُ بها تَصايَحُوا وقالوا: إنَّك لَغيرُ مُبارَكة، فما دَهاكِ؟ قالت: خُدِعتُ. قال: فتُوُفِّيت في خلافة عثمان. قال: وحدَّثني هشام بن محمَّد عن أبي خَيْثمةَ زُهَيرِ بن معاوية: أنَّها ماتت كَمَداً.

٩/ ٣٦٠ ثمَّ رَوَى (٨/ ١٤٧) بسندٍ فيه الكَلْبيُّ: أنَّ المهاجِر بن أبي/ أُميَّة تزوَّجها، فأراد عمر مُعاقَبَتها، فقالت: ما ضُرِبَ عليَّ الحِجاب، ولا سُمّيتُ أمَّ المؤمنينَ، فكَفَّ عنها. وعن الواقديِّ: سمعتُ مَن يقول: إنَّ عِكْرمة بن أبي جهل خَلَفَ عليها، قال: وليس ذلك بثَبتٍ. ولعلَّ ابن بَطّالٍ أراد أنَّه لم يواجهْها بلفظ الطَّلاق، وقد أخرج ابن سعد (٨/ ١٤٥) من طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه: أنَّ الوليد بن عبد المَلِك كَتَبَ إليه يسأله، فكَتَبَ إليه: ما تزوَّجَ النبيُّ ﷺ كِنديَّة إلّا أُخت بني الجَوْنِ فمَلَكَها، فلمَّا قَدِمَت المدينة نظر إليها فطَلَّقَها ولم يَبْنِ بها. فقوله: «فطَلَّقَها» يحتمل أن يكون باللَّفظِ المذكور، قيل: ويحتمل أن يكون واجَهَها بلفظ الطَّلاق، ولعلَّ هذا هو السِّرّ في إيراد التَّرجمة بلفظ الاستفهام دون بَتِّ الحُكم.

---

(١) تحرف في الأصلين و(س) إلى: الصفيق. والمثبت عل الصواب من قسم الغريب في المقدمة حيث ذكره الحافظ على الصواب موافقاً لما قاله ابن الأثير في «النهاية».

(٢) تحرَّف في (س) إلى: «في»، وقد تكلم الحافظ على حكم المتعة في (باب المتعة للتي لم يفرض لها) عند الحديث (٥٣٥٠).

واعتَرَضَ بعضُهم بأنَّه لم يَتزوَّجها إذ لم يَجرِ ذِكْر صُورة العَقد، وامتَنَعَت أن تَهَب له نفسَها، فكيف يُطلِّقها؟

والجواب: أنَّه ﷺ كان له أن يُزوِّجَ من نفسِه بغير إذن المرأة وبغير إذنِ وليِّها، فكان مُجرَّد إرساله إليها وإحضارِها ورغبته فيها كافياً في ذلك، ويكون قوله: «هَبي لي نفسَك» تَطييباً لخاطِرها واستمالةً لقلبها، ويُؤيِّده قوله في رواية لابنِ سعد (٨/ ١٤٣-١٤٤): إنَّه اتَّفَقَ معَ أبيها على مِقدار صَداقِها، وأنَّ أباها قال له: إنَّها رَغِبَت فيكَ وحَطَّتْ[1] إليك.

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وقال الحسينُ بنُ الوليدِ النَّيسابورِيُّ: عن عبدِ الرَّحمنِ، عن عبَّاسِ بنِ سَهْلٍ، عن أبيه وأبي أُسَيدٍ قالا: تَزَوَّجَ النبيُّ ﷺ أُمَيمةَ بنتَ شَرَاحِيلَ، فلمَّا أُدْخِلَت عليه بَسَطَ يَدَهُ إليها، فكأنَّها كَرِهَت ذلك، فأمَرَ أبا أُسَيدٍ أن يُجهِّزَها ويَكْسُوَها ثَوْبَينِ رازِقِيَّينِ.

٥٢٥٧م- حدَّثَني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ أبي الوَزيرِ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ، عن حمزةَ، عن أبيه، وعن عبَّاسِ بنِ سَهْلِ بنِ سعدٍ، عن أبيه، بهذا.

[طرفه في: ٥٦٣٧]

قوله: «**وقال الحسين بن الوليد النَّيسابوريّ: عن عبد الرَّحمن**» هو ابن الغَسيل «**عن عبَّاس**[2] **ابن سَهْل، عن أبيه وأبي أُسَيدٍ**» هذا التَّعليق وَصَلَه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق أبي أحمد الفَرّاء عن الحسين، ومُراد البخاريّ منه: أنَّ الحسين بن الوليد شارَكَ أبا نُعَيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرَّحمن بن الغَسيل، لكن اختَلَفا في شيخ عبد الرَّحمن، فقال أبو نُعَيم: حمزة، وقال الحسين: عبَّاس بن سَهْل.

ثمَّ ساقَه من طريق ثالثة عن عبد الرَّحمن، فبيَّن أنَّه عند عبد الرَّحمن، بالإسنادَين، لكن طريق أبي أُسَيدٍ عن حمزة ابنه عنه، وطريق سَهل بن سعد عن عبَّاس ابنه عنه.

وكأنَّ حمزة حُذِفَ في رواية الحسين بن الوليد، فصارَ الحديث من رواية عبَّاس بن سَهل عن

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: «وخطبت». وحَطَّت إليك، أي: مالَتْ إليك ونَزَلَت بقلبها نحوك.

(٢) وقع في الأصلين هنا في مجموع المواضع التي ذكر فيها عباس بن سهل: ابن عباس، بإقحام لفظة «ابن».

أبي أُسَيدٍ، وليس كذلك. والتَّحرير ما وَقَعَ في الرِّواية الثّالثة وهي رواية إبراهيم بن أبي الوزير، واسم أبي الوزير عمرُ بن مُطرِّف، وهو حِجازيّ نزلَ البصرة، وقد أدركَه البخاريّ ولم يَلقَه، فحدَّث عنه بواسطةٍ، وذكره في «تاريخه» فقال: مات بعد أبي عاصم سنة اثنتَي عشرة، وليس له في البخاريّ سوى هذا الموضع. وقد وافقَه على إقامة إسناده أبو أحمد الزُّبَيريّ، أخرجه أحمد في «مُسنَده» (١٦٠٦١) عنه.

تنبيهان:

الأوَّل: قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من «شرح مسلم»: قال البخاريّ في «تاريخه»: الحسين بن الوليد، أبو عليّ[1] النَّيسابوريّ القُرَشيّ، مات سنة ثلاث ومئتَين، ولم يَذكُر في باب الحسن مُكبَّراً من اسمه الحسن بن الوليد، وذكر في «صحيحه» في كتاب الطَّلاق: الحسن بن الوليد النَّيسابوريّ عن عبد الرَّحمن، عن عبَّاس بن سَهل، عن أبيه وأبي أُسَيدٍ: تزوَّجَ رسول الله ﷺ أُمَيمة بنت شَراحِيلَ. كذا ذكره مُكبَّراً. قلت: لم أرَه في شيء من النُّسَخ المعتمَدة من البخاريّ إلّا مُصغَّراً، ويُؤيِّده اقتصاره عليه في «تاريخه» (٢/ ٢٩١)، والله أعلم.

الثّاني: وَقعَ في رواية أبي أحمد الجُرجانيّ في السَّنَد الأوَّل: عن حمزة بن أبي أُسَيدٍ، عن عبَّاس بن سَهل، عن أبيه، وهو خطأ سَقطَت الواو من قوله: وعن عبَّاس، وقد ثَبتَت عند جميع الرُّواة.

وفي الحديث أنَّ مَن قال لامرأتِه: الحَقِي بأهلِك، وأراد الطَّلاق طَلُقَت، فإن لم يُرِد الطَّلاق لم تَطلُق على ما وَقعَ في حديث كعب بن مالك الطَّويل في قصَّة تَوبَته: أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا أرسَلَ إليه أن يَعتَزِل امرأته قال لها: الحَقِي بأهلِك، فكوني فيهم حتَّى يقضيَ الله هذا الأمر، وقد مَضَى الكلام عليه مُستَوفًى في شرحه (٤٤١٨).

الحديث الثالث: حديث ابن عمر في طلاق امرأته.

---

(١) وقع في الأصلين و(س): «بن علي»، والصواب ما أثبتناه كما في «التاريخ الكبير» ٢/ ٣٩١ ترجمة رقم (٢٨٨٥)، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٦/ ٤٩٥، وفيه: أبو علي، ويقال: أبو عبد الله، واقتصر القاضي عياض في «إكمال المعلم» ٦/ ٨ على ذكر اسمه ونسبته فقال: الحسن بن الوليد النيسابوري.

٥٢٥٨- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قَتادةَ، عن أبي غَلّابٍ يونُسَ ابن جُبَيرٍ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: رجلٌ طَلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فقال: تَعْرِفُ ابنَ عمرَ؟ إنَّ ابنَ عمرَ طَلَّقَ امرأتَه وهي حائضٌ، فأتَى عمرُ النبيَّ ﷺ فذَكَرَ ذلك له، فأَمَرَه أن يُراجِعَها، فإذا طَهُرَت فأرادَ أن يُطلِّقَها فلْيُطلِّقْها، قلتُ: فهل عَدَّ ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحْمَقَ؟

وقد مَضَى شرحه مُستوفًى قبلُ (٥٢٥١-٥٢٥٣).

وقوله في هذه الرِّواية: «أتعرفُ ابنَ عمر؟» إنَّما قال له ذلك معَ أنَّه يَعرِف أنَّه يَعرِفه وهو الذي يُخاطِبه ليُقرِّرَه على اتِّباع السُّنّة، وعلى القَبول من ناقلها، وأنَّه يَلزَمُ العامّةَ الاقتداءُ بمَشاهير العلماء، فقرَّرَه على ما/ يَلزَمُه من ذلك لا أنَّه ظنَّ أنَّه لا يَعرِفه. ٣٦١/٩

قال ابن المنيِّرِ: ليس فيه مواجهةُ ابنِ عمرَ المرأةَ بالطَّلاق، وإنَّما فيه: طَلَّقَ ابنُ عمرَ امرأته، لكنَّ الظّاهر من حالِه المواجهةُ، لأنَّه إنَّما طَلَّقَها عن شِقاق. انتهى، ولم يَذكُر مُستنَده في الشِّقاق المذكور، فقد يحتمل أن لا يكون عن شِقاق بل عن سببٍ آخَر. وقد روى أحمد (٤٧١١) والأربعة[١] وصَحَّحَه التِّرمذيّ وابن حِبّان (٤٢٦و٤٢٧) والحاكم (٢/ ١٩٧و٤/ ١٥٢) من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه قال: كان تحتي امرأةٌ أُحِبُّها، وكان عمرُ يَكرَهها فقال: طَلِّقها، فأتيت النبيَّ ﷺ فقال: «أطِعْ أباكَ»، فيَحتمل أن تكون هي هذه، ولعلَّ عمر لمَّا أمَرَه بطلاقها وشاوَرَ النبيَّ ﷺ، فامتثَلَ أمْرَه اتَّفَقَ أنَّ الطَّلاق وَقعَ وهي في الحيض، فعَلِمَ عمرُ بذلك، فكان ذلك هو السِّرّ في تَولِّيه السُّؤالَ عن ذلك، لكَونِه وَقعَ من قِبَلِه.

٤- باب من جَوَّز الطَّلاق الثَّلاث

لقول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة:٢٢٩].

وقال ابنُ الزُّبَيرِ في مريضٍ طَلَّقَ: لا أرَى أن تَرِثَ مَبْتُوتَةٌ.

وقال الشَّعْبيُّ: تَرِثُه.

---

(١) أبو داود (٥١٣٨)، وابن ماجه (٢٠٨٨)، والترمذي (١١٨٩)، والنسائي في «الكبرى» (٥٦٣١).

وقال ابنُ شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إذا انقضَتِ العِدّةُ؟ قال: نعم، قال: أرأَيتَ إن ماتَ الزَّوْجُ الآخَرُ؟ فرَجَعَ عن ذلك.

٣٦٢/٩ قوله: «باب مَن جَوَّزَ الطَّلاقَ الثَّلاثَ» كذا لأبي ذرٍّ، وللأكثرِ: مَن أجازَ.

وفي التَّرجمة إشارة إلى أنَّ منَ السَّلَف مَن لم يُجِزْ وُقوعَ الطَّلاقِ الثلاثِ، فيَحتمل أن يكون مُراده بالمَنْع مَن كَرِهَ البَينُونة الكُبرَى، وهي بإيقاع الثلاث، أعَمَّ من أن تكون مجموعةً أو مُفرَّقةً، ويُمكِن أن يُتَمسَّك له بحديثِ: «أبغَضُ الحلالِ إلى الله الطَّلاقُ»، وقد تقدَّم في أوائل الطَّلاق[1]. وأخرج سعيد بن منصور (١٠٧٣) عن أنس: أنَّ عمرَ كان إذا أُتيَ برجلٍ طَلَّقَ امرأته ثلاثاً أوجَعَ ظهرَه، وسندُه صحيح.

ويحتمل أن يكون مُراده بعَدَمِ الجواز: مَن قال: لا يقع الطَّلاق إذا أوقعها مجموعةً للنَّهي عنه، وهو قولٌ للشِّيعة وبعض أهل الظّاهر، وطَرَدَ بعضُهم ذلك في كلّ طلاق مَنهيٍّ، كَطلاق الحائض وهو شُذوذٌ، وذهب كثير منهم إلى وُقوعه مع مَنْع جوازه، واحتَجَّ له بعضهم بحديثِ محمود بن لَبيد قال: أُخبرَ النبيُّ ﷺ عن رجل طَلَّقَ امرأته ثلاثَ تطليقاتٍ جميعاً، فقام مُغْضَباً[2] فقال: «أَيُلعَبُ بكتاب الله وأنا بينَ أظهُرِكُم؟» الحديث، أخرجه النَّسائيُّ (٣٤٠١) ورجاله ثقات، لكنَّ محمود بن لَبيد وُلِدَ في عهد النبيِّ ﷺ ولم يَثبُت له منه سماع، وإن ذَكره بعضُهم في الصَّحابة فلأجلِ الرُّؤية، وقد تَرجمَ له أحمد في «مُسنَده» وأخرج له عِدّة أحاديث ليس فيها شيءٌ صَرَّحَ فيه بالسَّماع، وقد قال النَّسائيُّ بعد تخريجه (ك٥٥٦٤): لا أعلمُ أحداً رواه غير مَخْرَمةَ بن بُكَير ـ يعني ابن الأشَجّ ـ عن أبيه. انتهى، ورواية مَخْرَمةَ عن أبيه عند مسلم في عِدّة أحاديث[3]، وقد قيل: إنَّه لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صِحّة

---

(١) تحت باب (٣) من هذا الكتاب، وسلف تخريجه هناك.

(٢) كذا في الأصلين، ووقع في المطبوع من «المجتبى» و«الكبرى» (٥٥٦٤): فقام غضباناً، وهو صحيح على لغة بني أسد، إذ يؤنِّثون باب «فَعْلان» بالتاء فيقولون: فعلانة، فمن هاهنا صُرفت الكلمة، ولكن الرواية التي وقعت للحافظ أفصح.

(٣) منها برقم (٢٣٢) و(٢٤٠) و(٢٩٥) و(٣٠٣).

حديث محمود، فليس فيه بيان أنَّه هل أمضَى عليه الثلاث معَ إنكاره عليه إيقاعَها مجموعةً أو لا؟ فأقلُّ أحواله أن يدلّ على تحريم ذلك وإن لَزِمَ، وقد تقدَّم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض[1]: أنَّه قال لمن طَلَّقَ ثلاثاً مجموعةً: عَصَيتَ رَبَّك، وبانَت منك امرأتُك. وله ألفاظ أُخرى نحو هذه عند عبد الرَّزّاق (١١٣٤٤) وغيره.

وأخرج أبو داود (٢١٩٧) بسندٍ صحيح من طريق مجاهد قال: كنت عند ابن عبَّاس، فجاءه رجل فقال: إنَّه طَلَّقَ امرأته ثلاثاً، فسَكَتَ حتَّى ظَنَنت أنَّه سَيَرُدُّها إليه، فقال: يَنطَلِقُ أحدُكم فيَركَبُ الأُحموقةَ ثمَّ يقول: يا ابنَ عبَّاس، يا ابن عبَّاس! وإنَّ اللهَ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق:٢]، وإنَّك لم تَتَّقِ اللهَ، فلا أجِدُ لك مَخرَجاً، عَصَيتَ رَبَّك وبانَت مِنك امرأتُك. وأخرج أبو داود له مُتابَعات عن ابن عبَّاس بنحوِه.

ومن القائلينَ بالتَّحريمِ واللُّزوم مَن قال: إذا طَلَّقَ ثلاثاً مجموعةً وقَعَت واحدةً، وهو قول محمَّد بن إسحاق صاحب «المغازي»، واحتَجَّ بما رواه عن داود بن الحُصَين، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس قال: طَلَّقَ رُكانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثاً في مجلِس واحد، فحَزِنَ عليها حزناً شديداً، فسألَه النبيّ ﷺ: «كيف طَلَّقتها؟» قال: ثلاثاً في مجلِس واحد فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّما تلكَ واحدة، فارتَجِعها إن شِئت» فارتَجَعَها، وأخرجه أحمد (٢٣٨٧) وأبو يَعْلى (٢٥٠٠) وصَحَّحَه[2] من طريق محمَّد بن إسحاق.

وهذا الحديث نَصٌّ في المسألة لا يقبل التَّأويل الذي في غيره من الرِّوايات الآتي ذِكْرها. وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء:

---

(١) في شرح الباب الثاني من هذا الكتاب، وعزاه هناك للدارقطني، وهو عند مسلم برقم (١٤٧١) (٣) من طريق أخرى عن نافع.

(٢) وقع في (أ) بعد قوله: وصححه، بياضٌ، لئلا يُتوهَّم عود الضمير على أبي يعلى، وكأن الحافظ أراد أن يذكر من صححه، ثم أخَّره، فنسي، أو لم يحضره من صححه وقت كتابته فبيّض له، وممن صححه الضياء في «مختارته» (٣٧٣)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» ٣٢/ ١١-٣١٢-٣١٢، وابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ٢٤١.
قلنا: على أن إسناده ضعيف، لأن داود بن الحصين منكر الحديث في روايته عن عكرمة خاصة، قال ابن المديني: ما روى عن عكرمة فمنكر الحديث. وانظر تمام الكلام عليه في «مسند أحمد» بتحقيقنا.

أحدُها: أنَّ محمَّد بن إسحاق وشيخَه مُختَلَفٌ فيهما. وأُجيب بأنَّهم احتَجُّوا في عِدّة من الأحكام بمِثلِ هذا الإسناد كحديثِ: أنَّ النبيّ ﷺ رَدّ على أبي العاص بن الرَّبيع زينبَ ابنَته بالنِّكاح الأوَّل[1]، وليس كلُّ مُختَلَفٍ فيه مردوداً.

والثّاني: مُعارَضَتُه بفَتوَى ابن عبَّاس بوقوع الثلاث كما تقدَّم من رواية مجاهد وغيره، فلا يُظنُّ بابنِ عبَّاس/ أنَّه كان عنده هذا الحُكمُ عن النبيِّ ﷺ ثمَّ يُفتي بخلافه إلّا بمُرَجِّحٍ ظَهَرَ له، وراوي الخبر أخبَرُ من غيره بما رَوى. وأُجيب بأنَّ الاعتبار برواية الراوي لا برأيِه لمَا يَطرُقُ رأيه من احتمال النِّسيان وغير ذلك، وأمّا كَونه تَمَسَّكَ بمُرَجِّحٍ فلم يَنحَصِر في المرفوع، لاحتمال التَّمَسُّك بتخصيصٍ أو تقييدٍ أو تأويلٍ، وليس قولُ مُجتَهِدٍ حُجّةً على مُجتَهِدٍ آخر. ٣٦٣/٩

الثّالث: أنَّ أبا داود رَجَّحَ أنَّ رُكانة إنَّما طَلَّقَ امرأته البَتّةَ كما أخرجه هو (٢٢٠٨) من طريق آل بيت رُكانة، وهو تعليل قويٌّ لجوازِ أن يكون بعض رُواته حَمَلَ البَتّةَ على الثلاث، فقال: طَلَّقَها ثلاثاً. فبهذه النُّكتة يَقِف الاستدلال بحديثِ ابنِ إسحاق[2].

الرَّابع: أنّه مذهب شاذٌّ فلا يُعمَل به. وأُجيبَ بأنّه نُقِلَ عن عليّ وابنِ مسعود وعبد الرَّحمن ابن عَوْف والزُّبَير مِثلُه، نَقَلَ ذلك ابن مُغيث[3] في «كتاب الوَثائق» له، وعزاه لمحمَّدِ بن وضّاح، ونَقَلَ الغَنَويّ ذلك عن جماعة من مشايخ قُرطُبة كَمحمَّدِ بن بَقِيٍّ بن مَخْلَد ومحمَّد ابن عبد السَّلام الخُشَنيّ وغيرهما. ونَقلَه ابنُ المنذِر عن أصحاب ابنِ عبَّاس كَعطاءٍ وطاووسٍ وعَمْرو بن دينار.

ويُتَعَجَّب من ابنِ التّين حيثُ جَزَمَ بأنَّ لُزوم الثلاث لا اختلافَ فيه وإنَّما الاختلاف في التَّحريم، معَ ثُبوت الاختلاف كما تَرَى.

---

(١) أخرجه أحمد برقم (١٨٧٦)، وأبو داود برقم (٢٢٤٠)، والترمذي برقم (١١٤٣)، وابن ماجه برقم (٢٠٠٩).

(٢) وقع في أصل خطّي عندنا بخط ابن البلباني من «فتح الباري»، وسنشير إليه بالرمز (ب): بحديث ابن عباس، بدل: بحديث ابن إسحاق، وهو الذي في (س)، وهو صحيح أيضاً لأن رواية ابن إسحاق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس، فصحت النسبتان، وإن كانت النسبة لابن إسحاق أدقّ.

(٣) هو أحمد بن مغيث بن أحمد الصَّدَفي، ترجم له ابن بشكوال في «الصلة» ص٦٣.

ويُقوِّي حديثَ ابنِ إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم (١٤٧٢/ ١٥) من طريق عبد الرَّزّاق عن مَعمَر، عن عبد الله بن طاووسٍ، عن أبيه، عن ابنِ عبَّاس قال: كان الطَّلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتَينِ من خلافة عمر طلاقُ الثلاثِ واحدةً، فقال عمر بن الخطَّاب: إنَّ الناس قد استعجَلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أَناةٌ، فلو أمضَيناه عليهم، فأمضاهُ عليهم. و(١٤٧٢/ ١٧) من طريق عبد الرَّزّاق عن ابنِ جُرَيج، عن ابنِ طاووسٍ، عن أبيه: أنَّ أبا الصَّهباء قال لابنِ عبَّاس: أتعلَمُ أنَّما كانت الثلاث تُجعَل واحدةً على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر، وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عبَّاس: نعم. و(١٤٧٢/ ١٧) من طريق حمَّاد بن زيد، عن أيوب، عن إبراهيم بن مَيسَرة، عن طاووسٍ: أنَّ أبا الصَّهباء قال لابنِ عبَّاس: أَلَمْ يكن طلاقُ الثلاث على عهد رسول الله ﷺ [وأبي بَكْرٍ](١) واحدةً؟ قال: قد كان ذلك، فلمَّا كان في عهد عمرَ تَتابَعَ(٢) الناسُ في الطَّلاق فأجازَه عليهم.

وهذه الطَّريق الأخيرة أخرجها أبو داود (٢١٩٩)، لكن لم يُسمِّ إبراهيمَ بنَ مَيسَرة وقال بَدَله: عن غير واحد. ولفظُ المتن: أمَا عَلِمتَ أنَّ الرَّجلَ كان إذا طَلَّقَ امرأته ثلاثاً قبلَ أن يَدخُل بها جَعَلوها واحدةً، الحديث، فتَمسَّك بهذا السِّياق مَن أعَلَّ الحديث وقال: إنَّما قال ابن عبَّاس ذلك في غير الـمَدْخول بها، وهذا أحدُ الأجوبة عن هذا الحديث، وهي متعدِّدة، وهو جواب إسحاقَ بن راهويه وجماعة. وبه جَزمَ زكريّا الساجيُّ من الشافعيَّة، ووَجَّهوه بأنَّ غيرَ الـمَدْخول بها تَبِينُ إذا قال لها زوجُها: أنتِ طالق، فإذا قال: ثلاثاً، لَغا العَدَد لوُقوعِه بعد البَيْنُونةِ.

وتَعقَّبَه القُرطُبيُّ بأنَّ قولَه: أنتِ طالق ثلاثاً، كلام مُتَّصِل غير مُنفَصِل، فكيف يَصِحّ جَعلُه كَلمَتَينِ وتُعطَى كلُّ كلمةٍ حُكماً؟!

---

(١) ما بين المعقوفين أثبتناه من «صحيح مسلم»، وسقط عند الجميع.

(٢) كذا ضبطت في (أ) و(ب) و(س) بمثناتين بعدهما ألف وبعدها موحَّدة، ولم تظهر في (ع)، والذي في مطبوع «صحيح مسلم»: تتايع، بتحتانية بدل الموحدة، وهو كذلك في «جامع الأصول» لابن الأثير (٥٧٥٧)، وقال النووي في «شرحه على مسلم» ١٠/ ٧٢: هو بياء مثنّاة من تحت بين الألف والعين، وهذه رواية الجمهور، وضبطه بعضهم بالموحَّدة، وهما بمعنًى، ومعناه: أكثروا منه وأسرعوا إليه، لكن بالمثنّاة إنما يستعمل في الشر، وبالموحَّدة يستعمل في الخير والشر، فالمثنّاة هنا أجود.

وقال النَّوَويّ: أنتِ طالق، معناه: أنتِ ذاتُ الطَّلاقِ، وهذا اللَّفظ يَصِحُّ تفسيرُه بالواحدة وبالثلاثِ وغيرِ ذلك.

الجواب الثّاني: دَعوَى شُذوذ رواية طاووسٍ، وهي طريقة البيهقيِّ، فإنَّه ساقَ الرِّوايات عن ابنِ عبَّاس بلُزومِ الثلاث، ثمَّ نَقَلَ عن ابنِ المنذِر: أنَّه لا يُظنُّ بابنِ عبَّاس أنَّه يحفظ عن النبيِّ ﷺ شيئاً ويُفتي بخلافه، فيَتعيَّن المصيرُ إلى التَّرجيح، والأخذُ بقولِ الأكثر أوْلى من الأخْذِ بقولِ الواحد إذا خالَفَهم.

وقال ابن العربيِّ: هذا حديث مُختَلَف في صِحَّته، فكيف يُقدَّم على الإجماع؟ قال: ويُعارِضُه حديثُ محمود بن لَبيد ـ يعني الذي تقدَّم أنَّ النَّسائيَّ أخرجه (٣٤٠١) ـ فإنَّ فيه التَّصريحَ بأنَّ الرجل طَلَّقَ ثلاثاً مجموعةً ولم يَرُدَّه النبيُّ ﷺ بل أمضاهُ. كذا قال، وليس في سِياق الخبر تَعرُّضٌ لإمضاءِ ذلك ولا لرَدِّه.

الجواب الثّالث: دَعوَى النَّسْخِ، فنَقَلَ البيهقيُّ[1] عن الشافعيِّ أنَّه قال: يُشبه أن يكون ابن عبَّاس عَلِمَ شيئاً نَسَخَ ذلك.

٣٦٤/٩ قال البيهقيُّ: ويُقوِّيه ما أخرجه/ أبو داود (٢١٩٥) من طريق يزيد النَّحويِّ، عن عِكْرمة، عن ابنِ عبَّاس قال: كان الرَّجل إذا طَلَّقَ امرأته فهو أحقُّ برَجْعَتِها، وإن طَلَّقَها ثلاثاً، فنُسِخَ ذلك.

وقد أنكَرَ المازَريّ ادِّعاءَ النَّسْخ فقال: زَعَمَ بعضُهم أنَّ هذا الحُكم مَنسوخٌ، وهو غَلَط، فإنَّ عمرَ لا يَنسَخ، ولو نَسَخَ ـ وحاشاهُ ـ لَبادَرَ الصَّحابة إلى إنكاره، وإن أراد القائل أنَّه نُسِخَ في زمن النبيِّ ﷺ فلا يَمتَنِع لكن يَخرُج عن ظاهرِ الحديث، لأنَّه لو كان كذلك لم يَجُزْ للرَّاوي أن يُخبر ببقاءِ الحُكم في خلافة أبي بكر وبعض خلافة عمر.

فإن قيل: فقد يُجمِع الصَّحابة ويُقبَل منهم ذلك، قلنا: إنَّما يُقبَل ذلك لأنَّه يُستَدَلّ بإجماعِهم على ناسخٍ، وأمَّا أنَّهم يَنسَخونَ من تِلقاء أنفُسِهم فمَعاذَ الله، لأنَّه إجماعٌ على

---

(١) في «السنن الكبرى» ٧/ ٣٣٨.

الخطأ وهم معصومونَ عن ذلك.

فإن قيل: فلعلَّ النَّسخ إنَّما ظَهَرَ في زمن عمر، قلنا: هذا أيضاً غَلَط، لأنَّه يكون قد حَصَلَ الإجماع على الخطأ في زمن أبي بَكر، وليس انقراض العصر شرطاً في صِحّة الإجماع على الرَّاجح.

قلت: نَقَلَ النَّوَويُّ هذا الفَصل في «شرح مسلم» (١٠/ ٧٢) وأقَرَّه، وهو مُتعقَّب في مواضع:

أحدها: أنَّ الذي ادَّعَى نَسْخَ الحُكم لم يَقُل: إنَّ عمرَ هو الذي نَسَخَ حتَّى يَلزَم منه ما ذُكِرَ، وإنَّما قال ما تقدَّم؛ يُشبه أن يكون عَلِمَ شيئاً من ذلك نَسَخَ، أي: اطَّلَعَ على ناسخٍ للحُكمِ الذي رواه مرفوعاً، ولذلك أفتَى بخلافه. وقد سَلَّمَ المازَريّ في أثناء كلامه أنَّ إجماعهم يدلّ على ناسخ، وهذا هو مُراد مَن ادَّعَى النَّسخ.

الثّاني: إنكارُه الخروجَ عن الظّاهر عجيبٌ، فإنَّ الذي يُحاوِل الجمع بالتَّأويلِ يَرتَكِب خلافَ الظّاهر حَتماً.

الثّالث: أنَّ تغليطَه مَن قال: المراد ظُهور النَّسخ عَجيبٌ أيضاً، لأنَّ المراد بظُهوره انتشارُه، وكلام ابنِ عبَّاس أنَّه كان يُفعَل في زمن أبي بكر محمولٌ على أنَّ الذي كان يفعله مَن لم يَبلُغه النَّسخُ، فلا يَلزَم ما ذَكَرَ من إجماعهم على الخطأ، وما أشارَ إليه من مسألة انقراض العصر لا يجيءُ هنا، لأنَّ عَصر الصَّحابة لم يَنقَرِض في زمن أبي بكر بل ولا عمر، فإنَّ المراد بالعصرِ الطَّبقةُ من المجتَهِدينَ وهم في زمن أبي بكر وعمر، بل وبعدهما طبقة واحدة.

الجواب الرَّابع: دَعوَى الاضطراب، قال القُرطُبيّ في «المفهم» : وَقعَ فيه معَ الاختلاف على ابنِ عبَّاس الاضطراب في لفظه، وظاهرُ سياقه يقتضي النَّقل عن جميعهم أنَّ مُعظَمهم كانوا يَرَونَ ذلك، والعادة في مِثل هذا أن يَفشُوَ الحُكم ويَنتَشِر، فكيف يَنفَرِد به واحد عن واحد؟ قال: فهذا الوجه يقتضي التوقُّفَ عن العَمَل بظاهره إن لم يَقتَضِ القطعَ بِبُطْلانه.

الجواب الخامس: دَعوَى أنّه وَرَدَ في صورة خاصّة، فقال ابن سُرَيج وغيرُه: يُشبه أن يكون وَرَدَ في تَكرير اللّفظ كأن يقول: أنتِ طالق، أنتِ طالق، أنتِ طالق، وكانوا أوّلاً على سَلامة صُدورهم يُقبَل منهم أنّهم أرادوا التّأكيدَ، فلمّا كَثُرَ الناس في زمن عمر وكَثُرَ فيهم الخِداع ونحوُه ممّا يَمنَع قَبُول مَن ادَّعَى التّأكيد، حَمَلَ عمر اللّفظ على ظاهرِ التّكرار فأمضاه عليهم. وهذا الجواب ارتَضاه القُرطُبيّ وقَوّاه بقولِ عمر: إنَّ الناس استَعجَلوا في أمرٍ كانت لهم فيه أَناةٌ[1]، وكذا قال النَّوويّ: إنَّ هذا أصحّ الأجوبة.

الجواب السادس: تأويل قوله: «واحدةً» وهو أنَّ معنى قوله: كانَ الثلاث واحدة: أنَّ الناس في زمن النبيّ ﷺ كانوا يُطلِّقونَ واحدة، فلمّا كان زمنُ عمرَ كانوا يُطلِّقونَ ثلاثاً، ومُحصَّلُه أنَّ المعنى: أنَّ الطَّلاق الموقَع في عهد عمر ثلاثاً كان يوقَع قبلَ ذلك واحدةً، لأنّهم كانوا لا يَستَعمِلونَ الثلاث أصلاً، أو كانوا يَستَعمِلونَها نادِراً، وأمّا في عَصر عمر فكَثُرَ استعمالهم لها، ومعنى قوله: فأمضاه عليهم وأجازَه، وغير ذلك: أنّه صَنَعَ فيه من الحُكم بإيقاع الطّلاق ما كان يُصنع قبلَه.

ورَجَّحَ هذا التّأويل ابن العربيّ ونَسَبَه إلى أبي زُرْعة الرّازيّ، وكذا أورَدَه البيهقيُّ[2] بإسنادِه الصَّحيح إلى أبي زُرْعة أنّه قال: معنى هذا الحديث عندي: أنَّ ما تُطلِّقونَ أنتم ثلاثاً، كانوا يُطلِّقونَ واحدةً. قال النَّوويُّ: وعلى هذا فيكون الخبر وَقعَ عن اختلاف عادة الناس خاصّةً لا عن تَغيُّر الحُكم في الواحدة، فالله أعلم.

٣٦٥/٩ الجواب السابع: دَعوَى/ وَقْفِه، فقال بعضُهم: ليس في هذا السِّياق أنَّ ذلك كان يَبلُغ النبيَّ ﷺ فيُقِرُّه، والحُجّة إنّما هي في تقريره. وتُعقِّبَ بأنَّ قول الصَّحابيّ: كنّا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ، في حُكم الرَّفع على الرّاجح، حَملاً على أنّه اطّلَعَ على ذلك فأقَرَّه لتَوفُّرِ دَواعيهم على السُّؤال عن جَليل الأحكام وحَقيرها.

---

(١) وقع قول عمر هذا في سياق حديث أخرجه مسلم (١٤٧٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) في «السنن الكبرى» ٧/ ٣٣٨.

الجواب الثّامن: حَمْلُ قولِه: «ثلاثاً» على أنَّ المراد بها لفظُ البَتّة كما تقدَّم في حديث رُكانة سواءً. وهو من رواية ابنِ عبَّاس أيضاً، وهو قويٌّ[1]، ويُؤيِّده إدخال البخاريِّ في هذا الباب الآثارَ التي فيها البَتّةُ والأحاديثَ التي فيها التَّصريح بالثلاثِ، كأنَّه يشير إلى عَدَم الفَرق بينهما، وأنَّ البَتّة إذا أُطلِقَت حُمِلَ على الثلاث إلّا إن أراد المطلِّق واحدةً فيُقبَل، فكأنَّ بعضَ رُواتِه حَمَلَ لفظ البَتّة على الثلاث لاشتِهار التَّسوية بينهما، فرَواها بلفظ الثلاث وإنَّما المراد لفظُ البَتّة، وكانوا في العصر الأوَّل يقبلونَ ممَّن قال: أردت بالبَتّة الواحدةَ، فلمَّا كان عهد عمرَ أمضَى الثلاثَ في ظاهرِ الحُكم.

قال القُرطُبيّ: وحُجّة الجمهور في اللُّزوم من حيثُ النَّظَرُ ظاهرة جدّاً، وهو أنَّ المطلَّقة ثلاثاً لا تَحِلّ للمُطلِّقِ حتَّى تَنكِح زوجاً غيرَه، ولا فَرقَ بين مجموعها ومُفرَّقِها لُغةً وشَرعاً، وما يُتخَيَّل من الفَرق صُوريٌّ ألغاه الشَّرع اتِّفاقاً في النِّكاح والعِتق والأقارير، فلو قال الوَليُّ: أنكَحتُك هؤلاءِ الثلاث، في كلمةٍ واحدةٍ انعقَدَ كما لو قال: أنكَحتُك هذه وهذه وهذه، وكذا في العِتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام.

واحتَجَّ مَن قال: إنَّ الثلاثَ إذا وقَعَت مجموعةً حُمِلَت على الواحدة، بأنَّ مَن قال: أحلِفُ بالله ثلاثاً، لا يُعَدّ حَلِفُه إلّا يميناً واحدةً، فليكن المطلِّق مِثلَه.

وتُعقِّبَ باختلاف الصِّيغتَينِ، فإنَّ المطلِّق يُنشِئ طلاق امرأته وقد جُعِلَ أَمَدُ طلاقها ثلاثاً، فإذا قال: أنتِ طالقٌ ثلاثاً، فكأنَّه قال: أنتِ طالقٌ جميعَ الطَّلاق، وأمَّا الحالِفُ فلا أَمَدَ لعَدَدِ أيمانه فافتَرَقا.

وفي الجملة فالذي وَقعَ في هذه المسألة نَظيرُ ما وَقعَ في مسألة المتعة سواءً، أعني: قولَ جابرٍ: إنَّها كانت تُفعَل في عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكر وصَدرٍ من خلافة عمر، قال: ثمَّ نَهانا عمر عنها فانتَهَينا[2].

---

(١) أي هو جوابٌ قويٌّ.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٠٥)، وأحمد (١٥٠٧٣).

فالرَّاجح في الموضعينِ تحريمُ المتعة وإيقاعُ الثلاث للإجماع الذي انعَقَدَ في عهد عمرَ على ذلك، ولا يُحفَظ أنَّ أحداً في عهد عمرَ خالَفَه في واحدة منهما، وقد دَلَّ إجماعُهم على وُجود ناسخٍ وإن كان خَفِيَ عن بعضهم قبلَ ذلك حتَّى ظَهَرَ لجميعِهم في عهد عمر، فالمخالفُ بعدَ هذا الإجماع مُنابذٌ له، والجمهور على عَدَم اعتبار مَن أحدَثَ الاختلاف بعد الاتِّفاق، والله أعلم. وقد أطَلت في هذا الموضع لالتِماس مَنِ التَمَسَ ذلك منِّي، والله المستعان.

قوله: «لقولِ الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾» قد استُشكِلَ وَجهُ استدلال المصنِّف بهذه الآية على ما تَرجَمَ به من تَجويز الطَّلاق الثلاث، والذي يظهر لي أنَّه إن[1] كان أراد بالتَّرجمة مُطلَق وجود الثلاثِ، مُفرَّقةً كانت أو مجموعةً، فالآية واردة على المانع، لأنَّها دَلَّت على مشروعيَّة ذلك من غير نَكير، وإن كان أراد تجويز الثلاث مجموعةً وهو الأظهَر، فأشارَ بالآية إلى أنَّها ممَّا احتَجَّ به المخالف للمَنع من الوقوع، لأنَّ ظاهرها أنَّ الطَّلاق المشروعَ لا يكون بالثلاثِ دفعةً، بل على التَّرتيب المذكور، فأشارَ إلى أنَّ الاستدلال بذلك على مَنع جمع[2] الثلاث غيرُ مُتَّجِهٍ، إذ ليس في السِّياق المنعُ من غير الكيفيَّة المذكورة، بل انعَقَدَ الإجماع على أنَّ إيقاع المرَّتَينِ ليس شرطاً ولا راجحاً، بل اتَّفقوا على أنَّ إيقاع الواحدة أرجَحُ من إيقاع الثِّنتَينِ كما تقدَّم تقريرُه في الكلام على حديث ابن عمر[3].

فالحاصل أنَّ مُراده دَفْعُ دليلِ المخالِفِ بالآية، لا الاحتجاجُ بها لتجويزِ الثلاث، هذا الذي تَـرجَّحَ عندي.

وقال الكِرْمانيُّ: وجه استدلاله بالآية أنَّه تعالى قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فدَلَّ على جواز جَمع الثِّنتَينِ، وإذا جازَ جمعُ الثِّنتَينِ دُفعةً جازَ جمعُ الثلاث دُفعةً، كذا قال! وهو قياسٌ معَ وُضوح الفارِقِ، لأنَّ جمعَ الثِّنتَينِ لا يَستَلزِم البينونةَ الكُبرَى، بل تَبقَى له الرَّجعةُ إن

---

(١) لفظة «إن» سقطت من (س).

(٢) تحرف في (س) إلى: جميع.

(٣) تقدم برقم (٥٢٥١).

كانت رَجْعيَّة، وتجديدُ العَقد بغير انتظار/ عِدّةٍ إن كانت بائناً، بخلاف جَمْعِ الثلاث. ٣٦٦/٩

ثمَّ قال الكِرْمانيُّ: أو التَّسريح بإحسانٍ عامٌّ يَتَناوَل إيقاعَ الثلاث دُفعةً.

قلت: وهذا لا بأس به، لكنَّ التَّسريح في سياق الآية إنَّما هو فيما بعدَ إيقاع الثِّنتَينِ، فلا يَتَناوَل إيقاع الطَّلقات الثلاث، فإنَّ معنى قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾[البقرة:٢٢٩] فيما ذكر أهلُ العلم بالتَّفسير، أي: أكثر الطَّلاق الذي يكون بعدَه الإمساكُ أو التَّسريحُ مرَّتانِ، ثمَّ حينئذٍ إمّا أن يختار استمرارَ العِصْمة فيُمسِك الزَّوجةَ، أو المفارَقةَ فيُسَرِّحها بالطَّلقة الثّالثة. وهذا التَّأويل نَقلَه الطَّبَريُّ وغيرُه عن الجمهور، ونَقَلوا عن السُّدِّيّ والضَّحّاك أنَّ المراد بالتَّسريحِ في الآية: تَركُ الرَّجعة حتَّى تَنقضيَ العِدَّةُ، فتَحصُل البَينونةُ.

ويُرجِّح الأوَّل ما أخرجه الطَّبَريُّ (٢/ ٤٥٨) وغيرُه من طريق إسماعيل بن سُميع عن أبي رَزين قال: قال رجل: يا رسول الله، الطَّلاق مرَّتان، فأين الثّالثةُ؟ قال: «إمساكٌ بمعروفٍ أو تَسريحٌ بإحسانٍ» وسندُه حَسنٌ، لكنَّه مُرسَل، لأنَّ أبا رَزين لا صُحْبة له. وقد وَصلَه الدّارَقُطنيُّ (٣٨٨٩) من وجه آخَر عن إسماعيلَ فقال: عن أنس، لكنَّه شاذٌّ، والأوَّل هو المحفوظ.

وقد رَجَّحَ الكيا الهَرَّاسيّ[1] من الشافعيَّة في كتاب «أحكام القرآن» له قولَ السُّدِّيّ، ودَفَعَ الخبر لكَونِه مُرسَلاً، وأطالَ في تقرير ذلك بما حاصلُه: أنَّ فيه زيادةَ فائدةٍ، وهي بيان حال المطلَّقة، وأنَّها تَبينُ إذا انقضَت عِدَّتها، قال: وتُؤخَذ الطَّلقة الثّالثة من قوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ [البقرة:٢٣٠]، انتهى.

والأخذُ بالحديث أَوْلى فإنَّه مُرسَلٌ حسنٌ يَعتَضِد بما أخرجه الطَّبَريُّ (٢/ ٤٥٧) من حديث ابن عبَّاس بسندٍ صحيح قال: إذا طَلَّقَ الرجل امرأته تطليقتَينِ فليَتَّقِ اللهَ في الثّالثة، فإمّا أن يُمسِكَها فيُحسِن صُحبتَها، أو يُسرِّحَها فلا يَظلمها من حقّها شيئاً.

وقال القُرطُبيّ في «تفسيره»: تَرجَمَ البخاريّ على هذه الآية مَن أجازَ الطَّلاق الثلاث لقولِه

---

(١) هو أبو الحسن عليّ بن محمد بن عليّ الطبري، الهرَّاسي، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١٩/ ٣٥٠.

تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وهذه إشارةٌ منه إلى أنَّ هذا العَدَد إنَّما هو بطريق الفُسْحة لهم، فمَن ضَيَّقَ على نفسه لَزِمَه. كذا قال، ولم يظهر لي وَجهُ اللُّزوم المذكورِ، والله المستعان.

قوله: «**وقال ابن الزُّبَير: لا أرَى أن تَرِثَ مَبتوتةٌ**» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: «مَبتوتَتُه» بزيادة ضَميرٍ، وهو للرجل، وكأنَّه حُذِفَ للعِلمِ به.

وهذا التَّعليق عن عبد الله بن الزُّبَير وَصلَه الشافعيُّ (٥/ ٢٧١) وعبد الرَّزّاق (١٢١٩٢) من طريق ابن أبي مُلَيكة قال: سألت عبد الله بن الزُّبَير عن الرجل يُطلِّق امرأته فيَبُتُّها، ثمَّ يموت وهي في عِدَّتها، قال: أمَّا عثمان فورَّثَها، وأمَّا أنا فلا أرَى أن أورِّثَها لبينونَتِه إيّاها.

قوله: «**وقال الشَّعْبيّ: تَرِثُه**» وَصلَه سعيد بن منصور (١٩٦٤) عن أبي عَوانة عن مُغيرة عن إبراهيم والشَّعبيِّ في رجل طَلَّقَ ثلاثاً في مرضه قالا[1]: تَعتَدّ عِدّة المتوفَّى عنها زوجُها، وتَرِثُه ما كانت في العِدّة.

قوله: «**وقال ابن شُبْرُمة**» هو عبد الله قاضي الكوفة.

قوله: «**تَزوَّجُ**» بفتح أوَّله وضمّ آخِره، وهو استفهامٌ محذوفُ الأداةِ.

قوله: «**إذا انقَضَت العِدّة؟ قال: نعم**» هذا ظاهره أنَّ الخِطاب دار بين الشَّعبيِّ وابنِ شُبْرُمة، لكن الذي رأيت في «سُنَن سعيد بن منصور» (١٩٦٣): أنَّه كان معَ غيره، فقال سعيد: حدَّثنا حمَّاد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يُطلِّق امرأته وهو مريضٌ، إن ماتَ في مرضه ذلك وَرِثَتْه؟ فقال له ابن شُبْرُمة: أرأيتَ إن انقَضَت العِدَّةُ؟

قوله: «**قال: أرأيتَ إن ماتَ الزَّوْجُ الآخَرُ؟ فرَجَعَ عن ذلك**» هكذا وَقعَ عند البخاريِّ مختصراً، والذي في رواية سعيد بن منصور المذكورة: فقال ابن شُبْرُمة: أتَتزَوَّجُ؟ قال: نعم. قال: فإن ماتَ هذا وماتَ الأوَّل، أتَرِثُ زوجَينِ؟ قال: لا، فرَجَعَ إلى العِدّة، فقال: تَرِثُه ما كانت في العِدّة. ولعلَّه سَقطَ ذِكْر الشَّعبيِّ من الرِّواية.

(١) تحرَّف في (س) إلى: قال.

وأبو هاشم المذكور: هو الرُّمّانيُّ، بضمِّ الرّاء وتشديد الميم، اسمه يحيى، وهو واسطيٌّ، كان يَتَـرَدَّد إلى الكوفة، وهو ثقة.

ومحلّ المسألة المذكورة كتاب الفرائض، وإنَّما ذُكِرَت هنا استطراداً.

والمبتوتة، بموحَّدةٍ ومُثنّاتَينِ: مَن قيل لها: أنتِ طالقٌ البَتّةَ، وتُطلَقُ على مَن أُبِينَت بالثلاث.

ثمَّ أورَدَ المصنِّف في الباب ثلاثة أحاديث:

الحديثُ الأوَّلُ: حديثُ/ سَهل بن سعد في قصَّة المتلاعِنَينِ. ٣٦٧/٩

٥٢٥٩- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ سَهْلَ بنَ سعدٍ الساعِديَّ، أخبَرَهُ: أنَّ عوَيمِراً العَجْلانيَّ جاء إلى عاصمِ بنِ عَدِيٍّ الأنصاريِّ فقال له: يا عاصمُ، أَرَأَيتَ رجلاً وجَدَ معَ امرأتِه رَجلاً، أيَقتُلُه فتقْتُلونَه؟ أم كيفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لي يا عاصمُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ. فسأَلَ عاصمٌ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابَها حتَّى كَبُرَ على عاصمٍ ما سمعَ من رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رَجَعَ عاصمٌ إلى أهلِه جاء عُوَيمِرٌ فقال: يا عاصمُ، ماذا قال لكَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصمٌ: لمْ تَأتِني بخيرٍ، قد كَرِهَ رسولُ الله ﷺ المَسْألةَ التي سألتُه عنها. قال عُوَيمِرٌ: والله لا أنتَهي حتَّى أسألَه عنها، فأقبَلَ عُوَيمِرٌ حتَّى أتى رسولَ الله ﷺ وَسْطَ الناسِ فقال: يا رسولَ الله، أَرأيتَ رجلاً وجَدَ معَ امرأتِه رجلاً، أَيَقتُلُه فتَقْتُلونَه؟ أم كيفَ يَفْعَلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحبَتِكَ، فاذهبْ فأْتِ بها».

قال سَهْلٌ: فتَلاعَنا وأنا معَ الناسِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا فَرَغا قال عُوَيمِرٌ: كَذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسَكْتُها. فطَلَّقَها ثلاثاً قبلَ أن يأمرَه رسولُ الله ﷺ.

قال ابنُ شِهابٍ: فكانت تلكَ سُنّةَ المتلاعنَينِ.

وسيأتي شرحه مُستَوفًى في كتاب اللِّعان (٥٣٠٨).

والغرض منه هنا قوله في آخر الحديث: فطَلَّقَها ثلاثاً قبلَ أن يأمرَه رسولُ الله ﷺ، الحديث، وقد تُعقِّبَ بأنَّ المفارَقة في الملاعَنة وقَعَت بنفسِ اللِّعان، فلَم يُصادِف تطليقُه إيّاها ثلاثاً مَوقِعاً.

وأُجيب بأنَّ الاحتجاج به من كَونِ النبيِّ ﷺ لم يُنكِر عليه إيقاعَ الثلاث مجموعةً، فلو كان ممنوعاً لَأنكَرَه، ولو وقَعَت الفُرقة بنفسِ اللِّعان.

الحديث الثّاني: حديث عائشة في قصَّة رِفاعة القُرَظيِّ وامرأتِه.

٥٢٦٠- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبَرَني عُرْوةُ بنُ الزُّبَيرِ، أنَّ عائشةَ أخبَرَتْهُ: أنَّ امرأةَ رِفاعةَ القُرَظيِّ جاءت إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ رِفاعةَ طَلَّقَني فبَتَّ طلاقي، وإنِّي نَكَحْتُ بعدَه عبدَ الرَّحمنِ بنَ الزَّبِيرِ القُرَظيَّ، وإنَّما معه مِثلُ الهُدْبةِ! قال رسولُ الله ﷺ: «لعلَّكِ تُريدِينَ أن تَرْجِعي إلى رِفاعةَ؟ لا حتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَكِ وتَذُوقي عُسَيلَتَه».

سيأتي شرحُه مُستوفًى في «باب إذا طَلَّقَها ثلاثاً ثُمَّ تزوَّجَت بعد العِدّة زوجاً غيرَه فلم يَمَسَّها»[1].

وشاهد التَّرجمة منه قوله: «فبَتَّ طلاقي» فإنَّه ظاهر في أنَّه قال لها: أنتِ طالق البَتَّةَ، ويَحتمل أن يكون المراد أنَّه طَلَّقَها طلاقاً حَصَلَ به قَطْعُ عِصمَتها منه، وهو أعَمّ من أن يكون طَلَّقَها ثلاثاً مجموعةً أو مُفرَّقةً، ويُؤيِّد الثّاني أنَّه سيأتي في كتاب الأدب (٦٠٨٤) من وجه آخر أنَّها قالت: طَلَّقَني آخِر ثلاث تطليقات. وهذا يُرجِّحُ أنَّ المراد بالتَّرجمة بيان مَن أجازَ الطَّلاق الثلاث ولم يَكرَهه، ويحتمل أن يكون مُراد التَّرجمة أعَمّ من ذلك، وكُلُّ حديث يدلّ على حُكْم فَردٍ من ذلك.

الحديث الثّالث:

٥٢٦١- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، قال: حدَّثني القاسمُ بنُ محمَّدٍ، عن عائشةَ: أنَّ رجلاً طَلَّقَ امرأتَه ثلاثاً، فتزوَّجَت، فطَلَّقَ، فسُئلَ النبيُّ ﷺ: أتَحِلُّ لِلأوَّلِ؟ قال: «لا، حتَّى يَذُوقَ عُسَيلَتَها كما ذاقَ الأوَّلُ».

حديث عائشة أيضاً: أنَّ رجلاً طَلَّقَ امرأته ثلاثاً، فسُئلَ النبيُّ ﷺ: أتَحِلُّ للأوَّلِ؟ قال: «لا» الحديث.

---

(١) عند الحديث رقم (٥٣١٧).

وهو وإن كان مختصراً من قصَّة رِفاعة، فقد ذَكَرتُ تَوجِيهَ المراد به، وإن كان في قصَّة أُخرى فالتَّمَسُّك بظاهِرِ قوله: «طَلَّقَها ثلاثاً» فإنَّه ظاهر في كَونِها مجموعةً، وسيأتي في شرح قصَّة رِفاعة (٥٣١٧): أنَّ غيرَه وَقَعَ له معَ امرأته[1] نَظِيرُ ما وَقَعَ لرِفاعةَ، فليس التعدُّد في ذلك ببعيدٍ.

٥- باب مَن خيَّر أزواجَه

وقول الله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾ [الأحزاب:٢٨].

٥٢٦٢- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أَبي، حدَّثنا الأعمَش، حدَّثنا مسلمٌ، عن مَسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ فاختَرْنا اللهَ ورسولَه، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً.

[طرفه في: ٥٢٦٣]

٥٢٦٣- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن إسماعيلَ، حدَّثنا عامرٌ، عن مسروقٍ، قال: سألتُ عائشةَ عن الخِيَرةِ، فقالت: خَيَّرَنا النبيُّ ﷺ، أفكانَ طَلاقاً؟!

قال مسروقٌ: لا أُبالي أخَيَّرْتُها واحدةً أو مئةً بعدَ أن تَختارَني.

قوله: «باب مَن خَيَّرَ أزواجَه، وقول الله تعالى: ﴿قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾» تقدَّم في تفسير الأحزاب (٤٧٨٥) بيانُ سبب التَّخيير المذكور، وفي ماذا وَقَعَ التَّخيير، ومتى كان التَّخيير؟ وأذكُر هنا بيان حُكم مَن خَيَّرَ امرأته معَ بَقيَّة شرح حديث الباب.

ووَقَعَ هنا في نُسخة الصَّغَانيّ قبلَ حديث مسروق عن عائشة حديثُ أبي سَلَمةَ عنها في المعنى، قال فيه: حدَّثنا أبو اليَمان، أخبرنا شُعَيب عن الزُّهْريّ (ح) وقال اللَّيث: حدَّثنا يونس عن ابن شِهاب، أخبَرني أبو سَلَمةَ بن عبد الرَّحمن، أنَّ عائشة قالت: لمَّا أُمِرَ رسولُ الله ﷺ بتخيير أزواجه، الحديث، وساقَه على لفظ يونسَ، وقد تقدَّم الطَّريقان في

---

(١) تحرف في (س) إلى: امرأة.

تفسير سورة الأحزاب، وساقَ رواية شُعَيب (٤٧٨٥)، وأوَّلها: أنَّ عائشة أخبَرَته أنَّ رسول الله ﷺ جاء لها حين أمَرَه الله بتَخيير أزواجه، الحديث. ثمَّ ساقَ رواية اللَّيث (٤٧٨٦) مُعلَّقةً أيضاً في ترجمة أُخرَى.

٣٦٨/٩ **قوله: «حدَّثنا عمرُ بنُ حَفص»** أي: ابن غِياث الكوفيّ.

وقوله: «مسلمٌ» هو ابن صُبَيح بالتَّصغير، أبو الضُّحَى، مشهور بكُنْيتِه أكثرَ من اسمه، وفي طَبَقَته مسلمٌ البَطِين وهو من رجال البخاريّ، لكنَّه وإن روى عنه الأعمَش، لا يَروي عن مسروق، وفي طَبَقَتهما مسلم بن كَيْسانَ الأعوَر، وليس هو من رجال الصَّحيح ولا له رواية عن مسروق.

قوله: «خَيَّرَنا رسولُ الله ﷺ» في رواية الشَّعبيِّ عن مسروق: خَيَّرَ نساءَه. أخرجه مسلم (١٤٧٧/ ٢٦).

قوله: «فاختَرْنا اللهَ ورسولَه، فلم يَعُدَّ» بتشديد الدّال وضمّ العين من العَدَد. وفي رواية: «فلم يَعدُد» بفَكِّ الإدغام، وفي أُخرى: «فلم يَعتَدّ»، بسكونِ العين وفتح المثنّاة وتشديد الدّال، من الاعتداد.

وقوله: «فلم يُعَدَّ ذلك علينا شيئاً» في رواية مسلم (١٤٧٧/ ٢٧): فلم يَعُدَّه طلاقاً.

قوله: «إسماعيل» هو ابنُ أبي خالدٍ.

قوله: «سألت عائشة عن الخِيَرَة» بكسر المعجَمة وفتح التَّحتانيَّة، بمعنى الخِيار.

قوله: «أفكان طلاقاً؟» هو استفهامُ إنكارٍ، ولأحمد (٢٥٧٠٣) عن وكيع عن إسماعيل: «فهَل كان طلاقاً؟» وكذا للنَّسائيِّ (٣٤٤١) من رواية يحيى القَطّان عن إسماعيل.

قوله: «قال مسروق: لا أُبالي أخَيَّرتُها واحدةً أو مئةً بَعد أن تَختارَني» هو موصولٌ بالإسناد المذكور، وقد أخرجه مسلم (١٤٧٧/ ٢٥) من رواية عليّ بن مُسهِر عن إسماعيل، فقَدَّمَ كلام مسروق المذكور، ولفظُه: عن مسروق، قال: ما أُبالي. فذَكَر مِثلَه وزاد: أو ألفاً، ولقد سألت عائشةَ، فذَكَر حديثَها.

وبقولِ عائشةَ المذكور يقول جُمهور الصَّحابة والتابعينَ وفقهاء الأمصار، وهو أنَّ مَن خَيَّرَ زوجته فاختارَته لا يقع عليه بذلك طلاقٌ، لكن اختَلَفوا فيما إذا اختارَت نفسَها هل يقع طَلقةً واحدةً رَجعيَّةً، أو بائناً، أو يقع ثلاثاً؟ وحكى التِّرمذيّ[1] عن عليٍّ: إن اختارَت نفسَها فواحدةٌ بائنةٌ، وإن اختارَت زوجَها فواحدةٌ رَجعيَّةٌ، وعن زيد بن ثابت: إن اختارَت نفسَها فثلاثٌ، وإن اختارَت زوجَها فواحدةٌ بائنةٌ، وعن عمر وابن مسعود: إن اختارَت نفسَها فواحدةٌ بائنةٌ[2]، وعنهما: رَجعيَّةٌ، وإن اختارَت زوجَها فلا شيءَ.

ويُؤيِّد قولَ الجمهور من حيثُ المعنى أنَّ التَّخيير تَرديدٌ بينَ شيئينِ، فلو كان اختيارها لزوجِها طلاقاً لاتَّحدا، فدَلَّ على أنَّ اختيارَها لنفسِها بمعنى الفِراق، واختيارَها لزوجِها بمعنى البَقَاء في العِصْمة، وقد أخرج ابن أبي شَيْبة (٥/ ٥٩-٦٠) من طريق زاذانَ قال: كنَّا جُلوساً عند عليٍّ فسُئلَ عن الخِيار فقال: سألَني عنه عمرُ فقلت: إن اختارَت نفسَها فواحدةٌ بائنٌ، وإن اختارَت زوجها فواحدةٌ رَجعيَّةٌ، قال: ليس كما قلت، [إنِ اختارَتْ نفسَها فواحدةٌ، وهو أحق بها][3] إن اختارَت زوجَها فلا شيءَ، قال: فلم أجِد بُدّاً من مُتابَعته، فلمَّا وُلِّيت رجعتُ إلى ما كنتُ أعرِف، قال عليّ: وأرسَلَ عمر إلى زيد بن ثابت فقال، فذكر مِثل ما حكاه عنه التِّرمذيّ.

وأخرج ابن أبي شَيْبة من طرق عن عليٍّ نَظيرَ ما حكاه عنه زاذانُ من اختياره[4].

وأَخذَ مالكٌ بقولِ زيد بن ثابت، واحتَجَّ بعض أتباعه لكَونِها إذا اختارَت نفسَها يقع ثلاثاً،

---

(١) بإثر الحديث (١١٧٩) من «جامعه».

(٢) لم نقف عليه من قول عمر كذلك، بل حكاه ابن المنذر في «الأوسط» قبل (٧٧٠٤) عن عليٍّ وحده، وأما عن ابن مسعود فلا يصحّ، كما بيّنه البيهقي في روايته ٧/ ٣٤٦، وإنما الصحيح عن عمر وابن مسعود أنها إن اختارت نفسها فواحدة رجعية، رُوِيَ عنهما ذلك من طرق. انظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٥٥ و٥٨.

(٣) ما بين المعقوفين سقط من الأصول و(س)، وأثبتناه من «المصنف»، ولا بدَّ منه، لأن حذفه يُوهِم موافقة عمر لعليٍّ في الحالة الأولى ومخالفته في الحالة الثانية، وإنما خالف عمرُ علياً في الحالتين كلتيهما، كما هو ظاهر. وقوله: وهو أحقّ بها، يعني أنها طلقة رجعية.

(٤) انظر فيه ٥/ ٥٨-٦١، عن عليٍّ وغيره.

بأنَّ معنى الخِيار بَتُّ أحد الأمرَينِ: إمّا الأخذُ، وإمّا التَّرْكُ، فلو قلنا: إذا اختارَت نفسَها تكون طَلقةً رَجعيَّة، لم يُعمَل بمُقتَضى اللَّفظ، لأنَّها تكون بعدُ في أَسْر الزَّوج، وتكون كمَن خُيِّرَ بين شيئَين فاختارَ غيرَهما.

وأخَذَ أبو حنيفة بقولِ عمرَ وابنِ مسعود فيما إذا اختارَت نفسَها، فواحدةٌ بائنةٌ، ولا يَرِدُ عليه الإيرادُ السابق.

وقال الشافعيّ: التَّخيير كِناية، فإذا خَيَّرَ الزَّوج امرأته وأراد بذلك تَخييرَها بينَ أن تَطلُق منه، وبين أن تَستَمِرّ في عِصمَته، فاختارَت نفسَها وأرادت بذلك الطَّلاق طَلُقَت، فلو قالت: لم أُرِد باختيار نفسي الطَّلاقَ صُدِّقَت.

ويُؤخَذ من هذا أنَّه لو وَقعَ التَّصريح في التَّخيير بالتطليق أنَّ الطَّلاق يقع جَزماً، نَبَّهَ على ذلك شيخُنا حافظُ الوقتِ أبو الفضل العراقيُّ في «شرح التِّرمِذيّ»، ونَبَّهَ صاحب «الهداية» من الحنفيَّة على اشتِراط ذِكْر النَّفس في التَّخيير، فلو قال مثلاً: اختاري، فقالت: اختَرت، لم يكن تخييراً بين الطَّلاق وعَدمه وهو ظاهر، لكنَّ محلَّه/ الإطلاقُ، فلو قَصَدَ ذلك بهذا اللَّفظ ساغَ. ٣٦٩/٩

وقال صاحب «الهداية» أيضاً: إن قال: اختاري، يَنوي به الطَّلاقَ، فلَها أن تُطلِّق نفسَها ويقع بائناً، فلو لم يَنوِ فهو باطِل، وكذا لو قال: اختاري، فقالت: اختَرت، فلو نَوَى فقالت: اختَرت نفسي، وقعَت طَلقةً رَجعيَّةً.

وقال الخطَّابيُّ: يُؤخَذ من قول عائشة: فاختَرناه، فلم يكن ذلك طلاقاً، أنَّها لو اختارَت نفسَها لكان ذلك طلاقاً، ووافقَه القُرطُبيّ في «المفهم» فقال: في الحديث أنَّ المخَيَّرة إذا اختارَت نفسَها أنَّ نفس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نُطقٍ بلفظٍ يدلُّ على الطَّلاق، قال: وهو مُقتَبَسٌ من مفهوم قول عائشة المذكور.

قلت: لكنَّ ظاهر الآية أنَّ ذلك بمُجرَّدِه لا يكون طلاقاً، بل لا بدَّ من إنشاء الزَّوج الطَّلاقَ، لأنَّ فيها ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ [الأحزاب:٢٨]، أي: بعد الاختيار، ودلالةُ المنطوق مُقدَّمةٌ على دلالة المفهوم.

واختَلَفوا في التَّخيير، هل بمعنى التَّمليك، أو بمعنى التَّوكيل؟ ولِلشّافعيِّ فيه قولان، المصَحَّح عند أصحابه أنَّه تَمليكٌ، وهو قول المالكيَّة، بشرطِ مُبادَرَتها له، حتَّى لو أَخَّرَت بقَدرِ ما يَنقَطِع القَبُول عن الإيجاب في العَقْد، ثمَّ طَلَّقَت لم يقع، وفي وجهٍ: لا يَضُرُّ التَّأخيرُ ما داما في المجلِس، وبه جَزَمَ ابن القاصّ[1]، وهو الذي رَجَّحَه المالكيَّة والحنفيَّة، وهو قول الثَّوريّ واللَّيث والأوزاعيِّ.

وقال ابن المنذِر: الرَّاجح أنَّه لا يَتَقَيَّد ولا يُشتَرَط فيه الفَوْرُ، بل متى طَلَّقَت نَفَذَ، وهو قول الحسن والزُّهْريّ، وبه قال أبو عُبيد ومحمَّد بن نصر من الشافعيَّة والطَّحاويّ من الحنفيَّة، وتَمَسَّكوا بحديثِ الباب حيثُ وَقعَ فيه: «إنِّي ذاكِرٌ لكِ أمراً فلا تَعجَلي حتَّى تَستأمِري أبَوَيك» الحديث[2]، فإنَّه ظاهرٌ في أنَّه فَسَحَ لها، إذ أخبَرَها أن لا تَختار شيئاً حتَّى تَستأذِن أبَوَيها، ثمَّ تَفعَل ما يشيران به عليها، وذلك يقتضي عَدَم اشتِراط الفَوْر في جواب التَّخيير.

قلت: ويُمكِنُ أن يقال: يُشتَرَط الفَورُ، أو ما داما في المجلِس عند الإطلاق، فأمَّا لو صَرَّحَ الزَّوج بالفُسْحة في تأخيره بسببٍ يقتضي ذلك فيَتَراخَى، وهذا هو[3] الذي وَقعَ في قصَّة عائشة، ولا يَلزَم من ذلك أن يكون كلُّ خِيارٍ كذلك، والله أعلم.

٦- باب إذا قال: فارقتُكِ أو: سرَّحتُكِ، أو: البَرِيَّة، أو: الخَلِيَّة، أو ما عُنيَ به الطّلاقُ، فهو على نِيَّته

وقولُ الله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩]، وقال تعالى: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾[الأحزاب:٢٨]، وقال: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وقال: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢].

وقالت عائشةُ: قد عَلِمَ النبيُّ ﷺ أنَّ أبَوَيَّ لم يَكونا يأمُراني بِفراقِه.

---

(١) هو أحمد بن أبي أحمد الطبري، ثم البغدادي، الشافعي، أبو العباس. له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٣٧١.

(٢) سلف برقم (٢٤٦٨).

(٣) لفظ «هو» سقط من (س).

قوله: «باب إذا قال: فارَقْتُك، أو سَرَّحْتُك، أو البَرِيَّة، أو الخَلِيَّة، ، أو ما عُنِيَ به الطَّلاق، فهو على نيَّته» هكذا بَتَّ المصنِّف الحُكم في هذه المسألة، فاقتَضَى أن لا صَريحَ عنده إلّا لفظ الطَّلاق أو ما تَصرَّفَ منه، وهو قول الشافعيِّ في القديم، ونَصَّ في الجَديد على أنَّ الصَّريح لفظُ الطَّلاق والفِراق والسَّراح، لوُرودِ ذلك في القرآن بمعنى الطَّلاق. وحُجّة القديم أنَّه وَرَدَ في القرآن لفظ الفِراق والسَّراح، لغير الطَّلاق بخلاف الطَّلاق، فإنَّه لم يَرِد إلّا للطَّلاقَ، وقد رَجَّحَ جماعةٌ القديمَ، كالطَّبَريِّ[1] في «العُدّة» والمَحامليّ وغيرهما، وهو قول الحنفيَّة، واختارَه القاضي عبد الوهَّاب من المالكيَّة، وحكى الدَّارِميُّ عن ابن خَيْران[2]: أنَّ مَن لم يَعرِف إلّا الطَّلاق فهو صريح في حَقّه فقط، وهو تفصيلٌ قويٌّ، ونحوه للرُّويانيِّ فإنَّه قال: لو قال عَرَبيٌّ[3]: فارَقتُك، ولم يَعرِف أنَّها صريحةٌ لا يكون صريحاً في حَقّه.

٣٧٠/٩ واتَّفَقوا على أنَّ لفظ الطَّلاق/ وما تَصَرَّفَ منه صريحٌ، لكن أخرج أبو عُبيد في «غريب الحديث» (٣/ ٣٧٩) من طريق عبد الله بن شِهاب الخَولانيِّ عن عمر[4]: أنَّه رُفِعَ إليه رجلٌ قالت له امرأتُه: شَبِّهْني، فقال: كأنَّك ظَبْيةٌ، قالت: لا، قال: كأنَّك حَمامة، قالت: لا أرضَى حتَّى تقولَ: أنتِ خَليَّةٌ طالقٌ، فقالها، فقال له عمر: خُذ بيَدِها فهي امرأتك.

قال أبو عُبيد: قوله: خَليَّةٌ طالقٌ، أي: ناقةٌ كانت مَعْقولةً ثمَّ أُطْلِقَت من عِقالها وخُلِّيَ عنها، فتُسمَّى خَليَّةً لأنَّها خُلِّيَت عن العِقال، وطالقٌ لأنَّها طَلُقَت منه، فأرادَ الرجل أنَّها تُشْبه الناقةَ ولم يَقْصِد الطَّلاقَ بمعنى الفِراق أصلاً، فأسقَطَ عنه عمرُ الطَّلاقَ.

---

(١) هو الحسين بن علي الطبري، وكتابه شرح لكتاب «الإبانة» للفُوراني، له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي ٤/ ٣٤٩.

(٢) تحرف في (س) إلى: ابن خير. وابن خَيْران: هو أبو علي الحسين بن صالح البغدادي، له ترجمة في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٥٨.

(٣) تحرف في (ع) إلى: اغربي، وكذلك وقع في مطبوع «عمدة القاري» للعيني ٢٠/ ٢٣٨ وجاء على الصواب في (أ) و(ب) و(س) موافقاً لما نقله الشيخ زكريا الأنصاري في «أسنى المطالب» ٣/ ٢٦٩.

(٤) لكن في الإسناد إليه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

قال أبو عُبيد: وهذا أصلٌ لكلِّ مَن تَكلَّمَ بشيءٍ من ألفاظ الطَّلاق[1]، ولم يُرِد الفِراق بل أرادَ غيره، فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى. انتهى.

وإلى هذا ذهب الجمهور، لكنَّ الـمُشْكِل من قصَّة عمر كَوْنه رُفِعَ إليه وهو حاكم، فإن كان أجْراه مُجرَى الفُتْيا، ولم يكن هناك حُكْم فيوافَق، وإلّا فهو من النَّوادِر.

وقد نَقَلَ الخطَّابيُّ الإجماع على خلافه، لكن أثبَتَ غيرُه الخلافَ وعزاه لداودَ.

وفي البُوَيطيّ ما يَقْتَضيه، وحكاه الرُّويانيّ، ولكن أَوَّلَه الجمهور وشَرَطوا قَصْدَ لَفْظ الطَّلاق بمعنى الطَّلاق، ليَخرُجَ العَجميُّ مثلاً إذا لُقِّنَ كلمة الطَّلاق فقالها وهو لا يَعرِف مَعْناها، أو العربيّ بالعَكْسِ، وشَرَطوا معَ النُّطْق بلَفْظِ الطَّلاق تَعَمُّدَ ذلك، احترازاً عمّا يَسْبق به اللِّسانُ والاختيارُ ليَخرُجَ الـمُكرَه، لكن إن أُكرِهَ فقالها معَ القَصْد إلى الطَّلاق وَقعَ في الأصحّ.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٤٩]» كأنَّه يشير إلى أنَّ في هذه الآية لفظَ التَّسريح بمعنى الإرسال لا بمعنى الطَّلاق، لأنَّه أمَرَ مَن طَلَّقَ قبل الدُّخول أن يُمَتِّعَ ثمَّ يُسَرِّحَ، وليس المراد من الآية تطليقَها بعد التَّطليق قَطعاً.

قوله: «وقال تعالى: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ [الأحزاب:٢٨]» يعني: قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب:٢٨].

والتَّسريحُ في هذه الآية مُحتَمِلٌ للتطليق والإرسال، وإذا كانت صالحةً للأمرَينِ انتَفَى أن تكون صريحةً في الطَّلاق، وذلك راجِعٌ إلى الاختلاف فيما خَيَّرَ به النبيُّ ﷺ نساءَه: هل كان في الطَّلاق والإقامة، فإذا اختارَت نفسَها طَلُقَت، وإن اختارَت الإقامةَ لم تَطلُق كما تقدَّم تقريرُه في الباب قبلَه، أو كان في التَّخيير بين الدُّنيا والآخِرة، فمَن اختارَت الدُّنيا طَلَّقَها ثمَّ مَتَّعَها ثمَّ سَرَّحَها، ومَن اختارَت الآخِرة أقَرَّها في عِصمَته؟

---

(١) لفظه في «غريب الحديث» ٣/ ٣٨٠: لكلِّ من تكلم بشيء يُشبه لفظ الطلاق والعتاق.

قوله: «وقال تعالى: ﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾[البقرة:٢٢٩]» تقدَّم في الباب قبلَه بيانُ الاختلاف في المراد بالتَّسريحِ هنا، وأنَّ الرَّاجح أنَّ المراد به التَّطليقُ.

قوله: «وقال: ﴿أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢]» يريد أنَّ هذه الآية ورَدَت بلفظ الفِراق في موضع وُرودها في البقرة بلفظ السَّراح، والحُكم فيهما واحد، لأنَّه وَردَ في الموضعينِ بعدَ وُقوع الطَّلاق، فليس المراد به الطَّلاقَ بل الإرسال.

وقد اختَلَفَ السَّلَف قديماً وحديثاً في هذه المسألة: فجاء عن عليٍّ بأسانيدَ يَعضُد بعضُها بعضاً، وأخرجها ابن أبي شَيْبة (٥/ ٦٦ و٦٩) والبيهقيُّ (٧/ ٣٤٤) وغيرهما قال: البَرِيَّةُ والخَلِيَّةُ والبائنُ والحرامُ والبَتُّ ثلاثٌ ثلاثٌ. وبه قال مالكٌ وابن أبي ليلى والأوزاعيّ، لكن قال في الخَلِيَّة: إنَّها واحدة رَجعيَّة، ونَقَلَه عن الزُّهْريِّ، وعن زيد بن ثابت في البَرِيَّة والبَتَّة والحرام ثلاث ثلاث، وعن ابن عمر في الخَلِيَّة والبَرِيَّة ثلاث. وبه قال قَتادة، ومثله عن الزُّهْريِّ في البَرِيَّة فقط[1].

واحتَجَّ بعض المالكيَّة بأنَّ قول الرجل لامرأتِه: أنتِ بائنٌ، وبَتَّةٌ، وبَتْلةٌ، وخَليَّةٌ، وبَريَّةٌ، يَتَضَمَّنُ إيقاعَ الطَّلاق، لأنَّ معناه: أنتِ طالقٌ منِّي طلاقاً تَبِينينَ به منِّي، أو يَبِتُّ، أي: يَقطَعُ، عِصمَتَك منِّي، والبَتلةُ بمعناه، أو: تَخلِينَ به من زوجيَّتي، أو: تبرئين منها. قال: وهذا لا يكون في المدخول بها إلّا ثلاثاً إذا لم يكن هناك خُلعٌ.

وتُعقِّبَ بأنَّ الحَمل على ذلك ليس صريحاً، والعِصْمةُ الثّابتة لا تُرفَع بالاحتمال، وبأنَّ مَن يقول: إنَّ مَن قال لزوجتِه: أنتِ طالق طَلقةً بائنةً، إذا لم يكن هناك خُلعٌ، أنَّها تَقعُ رَجعيَّةً مع التَّصريح، كيف لا يقول: يَلْغو معَ التَّقدير وبأنَّ/ كلّ لَفظَة من المذكورات إذا قُصِدَ بها الطَّلاق ووَقعَ وانقضَت العِدّة أنَّه يَتِمّ المعنى المذكور، فلم يَنحَصِر الأمر فيما ذَكَروا وإنَّما النَّظَر عند الإطلاق. ٩/ ٣٧١

فالذي يَتَرَجَّح أنَّ الألفاظ المذكورات وما في معناها كِنايات لا يقع الطَّلاق بها إلّا معَ

(١) انظر «الموطأ» ٢/ ٥٥٣-٥٥٤.

القَصْدِ إليه، وضابطُ ذلك أنَّ كلَّ كلام أفهَمَ الفُرقةَ، ولو معَ دِقَّته، يقع به الطَّلاق معَ القَصْدِ، فأمَّا إذا لم يُفهَم الفُرقةُ من اللَّفظ، فلا يقع الطَّلاق ولو قَصَدَ إليه، كما لو قال: كُلي أو اشرَبي، أو نحو ذلك، وهذا تحريرُ مذهب الشافعيّ في ذلك، وقاله قبلَه الشَّعبيُّ وعطاءٌ وعَمرُو بن دينار وغيرهم. وبهذا قال الأوزاعيُّ وأصحاب الرَّأي.

واحتَجَّ لهم الطَّحاويُّ بحديثِ أبي هريرة الآتي قريباً[1]: «تَجاوَزَ الله عن أُمَّتي عمَّا حدَّثت به أنفُسَها ما لم تَعمَل به أو تَكلَّم»، فإنَّه يدلّ على أنَّ النيَّة وحدَها لا تُؤَثِّر إذا تَجَرَّدَت عن الكلام أو الفِعل. وقال مالك: إذا خاطَبَها بأيِّ لفظ كان وقَصَدَ الطَّلاقَ طَلُقَت، حتَّى لو قال: يا فلانةُ، يريد به الطَّلاقَ فهو طلاقٌ، وبه قال الحسن بن صالح بن حَيّ.

قوله: «وقالت عائشة: قد عَلم النبيُّ ﷺ أنَّ أبَوَيَّ لم يكونا يأمراني بفِراقه» هذا التَّعليق طَرَف من حديث التَّخيير، وقد تقدَّم عن عائشة في آخِرِ حديث عمر في «باب مَوعِظة الرجل ابنتَه» من كتاب النِّكاح[2]، وبيان الاختلاف على الزُّهْريِّ في إسناده.

وأرادت عائشة بالفِراق هنا الطَّلاق جَزماً، ولا نزاعَ في الحَمْل عليه إذا قَصَدَ إليه، وإنَّما النِّزاع في الإطلاق كما[3] تقدَّمَ.

٧- باب من قال لامرأته: أنت عليَّ حرامٌ

وقال الحسنُ: نِيَّتُه.

وقال أهلُ العِلْمِ: إذا طَلَّقَ ثلاثاً فقد حَرُمَت عليه، فسَمَّوْه حراماً بالطَّلاق والفِراق. وليس هذا كالذي يُحرِّمُ الطَّعامَ، لأنَّه لا يقال للطَّعامِ الحِلِّ حرامٌ، ويقال لِلْمُطلَّقةِ: حرامٌ، وقال الله تعالى في الطَّلاق ثلاثاً: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠].

---

(١) برقم (٥٢٦٩)، وأخرجه مسلم برقم (١٢٧).

(٢) إنما مضى هذا في كتاب التفسير، عند سورة الأحزاب، الحديث رقم (٤٧٨٥)، ولم يرد في الباب المذكور، إلا قول عائشة: ثم أنزل الله تعالى آية التخيير، وذكره الحافظ على الصواب في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٣٧، فقال: أسنده المؤلف في التفسير.

(٣) المثبت من (ب)، وتحرف في (أ) و(ع) و(س) إلى: إذا.

٥٢٦٤- وقال اللَّيثُ، حدَّثني نافعٌ، قال: كان ابنُ عمرَ إذا سُئلَ عمَّن طَلَّقَ ثلاثاً، قال: لو طَلَّقْتَ مرَّةً أو مرَّتَينِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَني بهذا، فإن طَلَّقْتَها ثلاثاً، حَرُمَت حتَّى تَنكِحَ زوجاً غيرَكَ.

٥٢٦٥- حدَّثنا محمَّدٌ، حدَّثنا أبو مُعاوِيَةَ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، قالت: طَلَّقَ رجلٌ امرأتَه فتزوَّجَت زوجاً غيرَه، فطَلَّقَها، وكانت معه مِثلُ الهُدْبةِ، فلم تَصِلْ منه إلى شيءٍ تُريدُه، فلم يَلْبَث أن طَلَّقَها، فأتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ زوجي طَلَّقَني وإنّي تزوَّجْتُ زوجاً غيرَه، فدَخَلَ بي ولم يكن معه إلّا مِثلُ الهُدْبةِ، فلم يَقْرَبْني إلّا هَنَةً واحدةً لم يَصِلْ منّي إلى شيءٍ، أفأَحِلُّ لِزوجي الأوَّلِ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا تَحِلِّينَ لِزوجِكِ الأوَّلِ حتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيلَتَكِ أو تَذُوقي عُسَيلَتَه».

قوله: «باب مَن قال لامرأتِه: أنتِ عليَّ حرام، وقال الحسنُ: نيَّتُه» أي: يُحمَل على نيَّته. وهذا التَّعليق وَصَلَه البيهقيُّ (٧/ ٣٥١)، ووَقَعَ لنا عالياً في «جُزء محمَّد بن عبد الله الأنصاريّ» (٣٨) شيخ البخاريّ قال: حدَّثنا الأشعَث عن الحسن في الحرام إن نَوَى يميناً فيمينٌ، وإن طلاقاً فطلاقٌ. وأخرجه عبد الرَّزّاق (١١٣٧٣) من وجه آخر عن الحسن. وبهذا قال النَّخَعيُّ والشافعيّ/ وإسحاق. ورُوِيَ نحوُه عن ابن مسعود وابن عمر وطاووسٍ[1]. ويه قال النَّوَويّ، لكن قال: إن نَوَى واحدة فهي بائنٌ. وقال الحنفيَّة مِثلَه، لكن قالوا: إن نَوَى ثِنتَينِ فهي واحدة بائنة، وإن لم يَنوِ طلاقاً فهي يمينٌ ويصير مُؤلياً. وهو عَجيب، والأوَّل أعجَب. ٣٧٢/٩

وقال الأوزاعيُّ وأبو ثَور: الحرام يمينٌ[2] تُكفَّر، ورُوِيَ نحوُه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيّب وعطاء وطاووسٍ[3]. واحتَجَّ أبو ثَور بظاهرِ قوله تعالى: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، وسيأتي بيانُه في الباب الذي بعدَه.

---

(١) انظر «المصنف» لعبد الرزاق (١١٣٦٦) و(١١٣٦٧)، ولابن أبي شيبة ٥/ ٧٢-٧٣.

(٢) وقع في (س): يمين الحرام تكفَّر، والمثبت من الأصول هو الوجه.

(٣) انظر رواياتهم في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٧٣-٧٤ وانظر الأثر الآتي عند البخاري برقم (٤٩١١) عن ابن عباس.

وقال أبو قِلابةَ وسعيد بن جُبَير: مَن قال لامرأتِه: أنتِ عليَّ حرام، لَزِمَته كفَّارة الظِّهار. ومثلُه عن أحمدَ.

وقال الطَّحاويُّ: يحتمل أنَّهم أرادوا: أنَّ مَن أراد به الظِّهارَ كان مُظاهراً، وإن لم يَنوِه كان عليه كفَّارةُ يمين مُغَلَّظة وهي كفَّارة الظِّهار، لا أنَّه يصير مُظاهراً حقيقة[1]، وفيه بُعدٌ. وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يكون مُظاهراً ولو أرادَه.

ورويَ عن عليّ وزيد بن ثابت[2] وابن عمر[3] والحَكَم وابن أبي ليلى: في الحرام ثلاث تطليقات، ولا يسأل عن نيَّته. وبه قال مالكٌ.

وعن مسروق والشَّعبيّ ورَبيعة: لا شيءَ فيه، وبه قال أصبَغ من المالكيَّة[4].

وفي المسألة اختلافٌ كثيرٌ عن السَّلَف بَلَّغَها القُرطُبيّ المفسِّر إلى ثمانيةَ عشرَ قولاً، وزاد غيرُه عليها، وفي مذهب مالكٍ فيها تفاصيلُ أيضاً يَطول استيعابها.

قال القُرطُبيّ: قال بعض عُلَمائنا: سببُ الاختلاف أنَّه لم يقع في القرآن صَريحاً ولا في السُّنّة نَصٌّ ظاهرٌ صحيحٌ يُعتَمَدُ عليه في حُكم هذه المسألة، فتَجاذَبَها العلماء:

فمَن تَمَسَّكَ بالبراءة الأصليَّة قال: لا يَلزَمُه شيءٌ.

ومَن قال: إنَّها يمينٌ، أخذَ بظاهرِ قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم:٢] بعدَ قولِه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١].

ومَن قال: تَجِبُ الكفَّارةُ وليست بيمينٍ، بَناهُ على أنَّ معنى اليمين التَّحريمُ، فوَقَعَت الكفَّارةُ على المعنى.

ومَن قال: تقع به طَلقةٌ رَجْعيَّة، حَمَلَ اللَّفظ على أقلّ وُجوهِه الظّاهرة، وأقلُّ ما تَحرُمُ به

---

(١) وقع في (س): مظاهراً ظهاراً حقيقة، بإقحام لفظ «ظهاراً».

(٢) أخرجه عنهما ابن أبي شيبة في «المصنف» ٥/ ٧٢-٧٣.

(٣) أخرجه عنه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٦٧١)، لكن الأصح عنه والأشهر أنه يعدُّها يميناً، وفيها الكفارة، كما أخرجه عند حرب بن إسماعيل في «مسائله» ٢/ ٥٣٥، وابن حزم في «المحلى» ١٠/ ١٢٦.

(٤) وسيقوي الحافظ هذا القول عند شرحه للحديث (٥٢٦٧).

المرأة طَلقةٌ تُحرِّمُ الوطءَ ما لم يَرتَجِعْها.

ومَن قال: بائنة، فلاِستمرار التَّحريم بها ما لم يُجدِّد العقدَ.

ومَن قال: ثلاث، حَمَلَ اللَّفظ على مُنتَهى وُجوهِه.

ومَن قال: ظِهار، نَظرَ إلى معنى التَّحريم وقَطَعَ النَّظَر عن الطَّلاق، فانحَصَرَ الأمرُ عنده في الظِّهار، والله أعلم.

قوله: «وقال أهل العِلْم: إذا طَلَّقَ ثلاثاً، فقد حَرُمَت عليه، فسَمَّوْه حراماً بالطَّلاق والفِراق» أي: فلا بُدَّ أن يُصرِّح القائلُ بالطَّلاق أو يَقصِدَ إليه، فلو أطلقَ أو نَوَى غيرَ الطَّلاق، فهو مَحلُّ النَّظَر.

قوله: «وليس هذا كالذي يُحرِّمُ الطَّعام، لأنَّه لا يقال للطعامِ الحِلِّ[1]: حرام، ويقال للمُطلَّقةِ: حرام، وقال الله تعالى في الطَّلاق ثلاثاً: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠]». قال المهلَّب: من نِعَم الله على هذه الأُمّة فيما خَفَّفَ عنهم أنَّ مَن قبلَهم كانوا إذا حَرَّموا على أنفُسهم شيئاً حَرُمَ عليهم، كما وَقَعَ ليعقوب عليه السلام، فخَفَّفَ الله ذلك عن هذه الأُمّة، ونَهاهم أن يُحرِّموا على أنفُسهم شيئاً ممّا أُحِلّ لهم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ﴾ [المائدة:٨٧]، انتهى.

وأظنُّ البخاريَّ أشارَ إلى ما تقدَّم عن أَصبَغَ وغيرِه ممَّن سوَّى بين الزَّوجة وبين الطَّعام والشَّراب كما تقدَّم نَقلُه عنهم، فبيَّن أنَّ الشَّيئينِ وإنِ استوَيا من جهةٍ، فقد يَفترِقان من جهة أُخرَى، فالزَّوجة إذا حَرَّمَها الرَّجل على نفسه وأراد بذلك تطليقَها حَرُمَت، والطَّعامُ والشَّراب إذا حَرَّمَه على نفسه لم يَحرُم، ولهذا احتَجَّ باتِّفاقهم على أنَّ المرأة بالطَّلقة الثَّالثة تَحرُم على الزَّوج لقولِه تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٠].

ووَرَدَ عن ابن عبَّاس ما يُؤيِّد ذلك، فأخرج يزيدُ بن هارون في «كتاب النِّكاح»، ومن طريقه البيهقيُّ (٧/ ٣٥١) بسندٍ صحيح عن يوسف بن ماهَك: أنَّ أعرابياً أتى ابنَ عبَّاس فقال:

---

(١) لفظة «الحِلِّ» سقطت من أصولنا الخطية، وأثبتناها من (س).

إنّي جَعَلت امرأتي حراماً، قال: ليست عليك بحِرام. قال: أرأيتَ قولَ الله تعالى: ﴿كُلُّ ٱلطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِّبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَٰٓءِيلُ عَلَىٰ / نَفْسِهِۦ﴾ الآية [آل عمران:٩٣]؟ ٣٧٣/٩ فقال ابن عبَّاس: إنَّ إسرائيلَ كان به عِرْق النَّسا، فجَعَلَ على نفسه إن شَفاه الله أن لا يأكل العُروق من كلّ شيء، وليست بحرام، يعني: على هذه الأُمّة.

وقد اختَلَفَ العلماء فيمَن حَرَّمَ على نفسه شيئاً، فقال الشافعيّ: إن حَرَّمَ زوجتَه أو أَمَتَه ولم يَقصِدِ الطَّلاقَ ولا الظِّهارَ ولا العِتقَ، فعَلَيه كفَّارةُ يمينٍ، وإن حَرَّمَ طعاماً أو شراباً فلَغْوٌ. وقال أحمد: عليه في الجميع كفَّارةُ يمينٍ. وتقدَّم بيان بَقيَّة الاختلاف في الباب الذي قبلَه.

قال البيهقيُّ (٧/ ٣٥٢) بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه التِّرمِذيُّ (١٢٠١) وابن ماجَهْ (٢٠٧٢) بسندٍ رجاله ثقات[1] من طريق داود بن أبي هند عن الشَّعبيِّ عن مَسروق عن عائشة قالت: آلَى النبيُّ ﷺ من نسائه وحَرَّمَ، فجَعَلَ الحرامَ حلالاً[2]، وجَعَلَ في اليمين كفَّارةً. قال: فإنَّ في هذا الخبر تَقويةً لقولِ مَن قال: إنَّ لفظ الحرام لا يكون بإطلاقه طلاقاً ولا ظِهاراً ولا يميناً.

قوله: «وقال اللَّيث، حدَّثني نافع قال: كان ابن عمر إذا سُئِلَ عمَّن طَلَّقَ ثلاثاً قال: لو طَلَّقْتَ مرَّة أو مرَّتَينِ، فإنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَني بهذا، فإن طَلَّقْتَها ثلاثاً، حَرُمَت عليك حتَّى تَنكِحَ زوجاً غيرَك» كذا للأكثرِ، وفي رواية الكُشْمِيهنيِّ: فإن طَلَّقَها، وحَرُمَت عليه، بضمير الغائب في الموضعين.

وهذا الحديث مختصر من قصَّة تطليق ابن عمرَ امرأتَه، وقد سَبَقَ شرحُه في أوَّل الطَّلاق (٥٢٥١).

---

(١) وقال الترمذي: رواه عليُّ بن مُسهِر وغيره عن داود عن الشعبي: أن النبي ﷺ؛ مرسلاً، وهو أصح.

(٢) قوله: «فجعل الحرام حلالاً» كذلك جاء في رواية الترمذي، قال ابن الأثير في «النهاية»: تعني ما كان قد حرَّمه على نفسه من نسائه بالإيلاء، عادَ أحلَّه وجعل في اليمين الكفّارة. انتهى، ووقع عند ابن ماجه بلفظ: «فجعل الحلال حراماً» وهو مقلوبٌ، لانفراد ابن ماجه به، فقد رواه كالترمذي ابن الأعرابي في «معجمه» (٣٨٨)، وتمام في «فوائده» (١٦٥٢)، والبيهقي ٧/ ٣٥٢.

وظنَّ ابن التِّين أنَّ هذا جُملة الخبر فاستَشكَلَ على مذهب مالكٍ قولهم: إنَّ الجمع بين تطليقَتَينِ بِدْعة، قال: والنبيُّ ﷺ لا يأمر بالبدعة.

وجوابُه أنَّ الإشارة في قول ابن عمر: «فإنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَني بذلك» إلى ما أمَرَه من ارتجاع امرأته في آخر الحديث، ولم يُرِدِ ابنُ عمر أنَّه أمَرَه أن يُطلِّق امرأته مرَّة أو مرَّتَينِ، وإنَّما هو كلام ابن عمر، ففَصَّلَ لسائلِه حالَ المطلِّق.

وقد رُوِّينا الحديث المذكور من طريق اللَّيث التي عَلَّقَها البخاريّ مُطوَّلاً موصولاً عالياً في «جُزء أبي الجَهم العلاء بن موسى الباهليّ» (٤١) رواية أبي القاسم البَغَويِّ عنه، عن اللَّيث، وفي أوَّله قصَّة ابن عمر في طلاق امرأته، وبعده: قال نافع: وكان ابن عمر... إلى آخره، وأخرج مسلمٌ الحديث (١٤٧١) من طريق اللَّيث لكن ليس بتمامه[1].

وقال الكِرْمانيُّ: قوله: «لو طَلَّقت» جَزاؤُه محذوف تقديره: لكان خيراً، أو هو للتَّمَنِّي، فلا يحتاج إلى جواب. وليس كما قال، بل الجواب: لكان لك الرَّجعة، لقولِه: فإنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَني بهذا، والتَّقدير: فإن كان في طُهر لم يُجامِعْها فيه كان طلاقَ سُنّةٍ، وإن وَقَعَ في الحيض كان طلاقَ بِدعة. ومُطلِّقُ البدعة ينبغي أن يُبادِرَ إلى الرَّجعة، ولهذا قال: فإنَّ النبيّ ﷺ أمَرَني بهذا، أي: بالمراجَعة لمَّا طَلَّقتُ الحائضَ، وقَسيمُ ذلك قوله: وإن طَلَّقت ثلاثاً، وكأنَّ ابن عمر أَلحَقَ الجمعَ بين المرَّتَينِ بالواحدة فسوَّى بينهما، وإلّا فالذي وَقعَ منه إنَّما هو واحدةٌ كما تقدَّم بيانه صريحاً هناك.

وأراد البخاريُّ بإيرادِ هذا هنا الاستشهاد بقولِ ابن عمر: حَرُمَت عليك، فسَمّاها حراماً بالتطليق ثلاثاً، كأنَّه يريد أنَّها لا تصير حراماً بمُجرَّدِ قوله: أنتِ عليَّ حرام، حتَّى يُريدَ به الطَّلاقَ، أو يُطلِّقها بائناً، وخَفيَ هذا على الشَّيخ مُغْلَطاي ومَن تَبعَه فنفَوا مُناسَبة هذا الحديث للتَّرجمة، ولكن عَرَّجَ شيخُنا ابن الملقِّن تَلويحاً على شيء ممَّا أشرت إليه.

ثم ذكر المصنِّف حديث عائشة في قصَّة امرأة رِفاعة لقولِه فيه: «لا تَحِلّينَ لزوجِك الأوَّل

---

(١) بل ذكره بتمامه في إحدى رواياته عن الليث.

حتَّى يَذوقَ الآخرُ عُسَيلَتك»، وسيأتي شرحه قريباً (٥٣١٧).

وقوله في هذه الرِّواية: «فلم يَقرَبْني إلّا هَنَةً واحدةً» هو بلفظ حرف الاستثناء، والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النّون، وحكى الهَرَويُّ تشديدها، وقد أنكرَه الأزهَريّ قبلَه.

وقال الخليل: هي كلمة يُكْنى بها عن الشَّيء يُستَحيا من ذِكْره باسمِه. وقال ابن التِّين: معناه: لم يَطَأْني إلّا مرَّةً واحدةً، يقال: هَنَّ امرأتَه: إذا غَشيَها.

ونَقَلَ الكِرْمانيُّ أنَّه في أكثر النُّسَخ بموحَّدةٍ ثقيلة، أي: مرَّةً، والذي ذكر صاحب «المشارق» أنَّ الذي رواه بالموحَّدة هو ابن السَّكَن، قال: وعند الكافّة بالنّون، وحكى في معنى «هَبَّة» بالموحَّدة ما تقدَّم، وهو أنَّ المراد بها مرَّةً واحدةً، قال:/ وقيل: المراد بالهبَّة: الوَقعة، يقال: احذَرْ[1] هَبَّةَ السَّيف، أي: وقْعَته، وقيل: هي من هَبَّ: إذا اهتاجَ[2] للجِماعِ، يقال: هَبَّ التَّيسُ يَهُبُّ هَبيباً. ٣٧٤/٩

تنبيه: زَعَمَ ابنُ بَطّالٍ أنَّ البخاريَّ يَرى أنَّ التَّحريم يتنزَّل مَنزِلة الطَّلاق الثلاث، وشَرَحَ كلامه على ذلك، فقال بعد أنَّ ساقَ الاختلاف في المسألة: وفي قول مَسروق: ما أُبالي حَرَّمتُ امرأتي أو جَفْنَةَ ثَريدٍ[3]، وقولِ الشَّعبيِّ: أنتِ عليَّ حرامٌ، أهوَنُ من نَعْلي[4]: هذا القول شُذوذٌ، وعليه رَدَّ البخاريّ، قال: واحتَجَّ مَن ذهب أنَّ مَن حَرَّمَ زوجته: أنَّها ثلاث تطليقات بالإجماع على أنَّ مَن طَلَّقَ امرأته ثلاثاً أنَّها تَحرُمُ عليه. قال: فلمَّا كانت الثلاث تُحرِّمها كان التَّحريم ثلاثاً، قال: وإلى هذه الحُجّة أشارَ البخاريّ بإيرادِ حديث رِفاعة، لأنَّه طَلَّقَ امرأته ثلاثاً، فلم تَحِلّ له مُراجَعتُها إلّا بعدَ زوجٍ، فكذلك مَن حَرَّمَ على نفسه امرأته، فهو كمَن طَلَّقَها، انتهى.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: «حذر».

(٢) تحرَّف في الأصول و(س) إلى: احتاج، بالحاء المهملة، وإنما هو بالهاء من الهيجان، كذلك جاء في مطبوع «المشارق» ٢/ ٢٦٤، وانظر «غريب الحديث» للخطابي ١/ ٥٤٦، و«الدلائل» لقاسم السَّرَقُسْطي ٢/ ٥٠٣.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٧٥)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٥٢.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٣٧٨).

وفيما قاله نظرٌ، والذي يظهر من مذهب البخاريِّ أنَّ الحرام يَنصرِفُ إلى نيَّة القائل، ولذلك صَدَّرَ الباب بقولِ الحسن البصريّ، وهذه عادته في مَوضع الاختلاف مهما صَدَّرَ به من النَّقل عن صحابيٍّ أو تابعيٍّ فهو اختياره، وحاشا البخاريّ أن يَستَدِلّ بكَونِ الثلاث تُحرِّم، أنَّ كلّ تحريم له حُكم الثلاث، معَ ظُهور مَنْع الحَصر، لأنَّ الطَّلقة الواحدة تُحرِّم غيرَ المدخول بها مُطلَقاً، والبائنَ تُحرِّم المدخول بها إلّا بعدَ عَقد جَديد، وكذلك الرَّجعيَّة إذا انقضَت عِدَّتها، فلم يَنحَصِر التَّحريم في الثلاث، وأيضاً فالتَّحريم أعَمّ من التَّطليق ثلاثاً، فكيف يُستَدَلّ بالأعَمِّ على الأخصّ؟

وممَّا يُؤيِّد ما اختَرناه أوَّلاً تعقيبُ البخاريِّ البابَ بترجمة ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾، وساقَ فيه قول ابن عبَّاس: إذا حَرَّمَ امرأته فليس بشيءٍ، كما سيأتي بيانُه إن شاء الله تعالى.

٨- باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]

٥٢٦٦- حدَّثني الحسنُ بنُ الصَّبّاحِ، سمعَ الرَّبيعَ بنَ نافعٍ، حدَّثنا مُعاوِيةُ، عن يحيى بنِ أبي كَثير، عن يَعلَى بنِ حَكِيمٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، أنَّه أخبرَه، أنَّه سمعَ ابنَ عبَّاسٍ يقول: إذا حَرَّمَ امرأتَه ليس بشيءٍ، وقال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:٢١].

٥٢٦٧- حدَّثني الحسنُ بنُ محمَّدِ بنِ الصَّبّاحِ، حدَّثنا حَجّاجٌ، عن ابنِ جُرَيجٍ، قال: زَعَمَ عطاءٌ أنَّه سمعَ عُبيدَ بنَ عُمَيرٍ، يقول: سمعتُ عائشةَ رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمكُثُ عندَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ ويَشرَبُ عندَها عَسَلاً، فتَواصَيتُ أنا وحَفصةُ: أنْ أيَّتُنا دَخَلَ عليها النبيُّ ﷺ فلْتَقُل: إنِّي أجِدُ منكَ رِيحَ مَغافيرَ، أكَلْتَ مَغافيرَ؟ فدَخَلَ على إحداهما، فقالت له ذلك، فقال: «لا بأْسَ شَرِبتُ عَسَلاً عندَ زينبَ بنتِ جَحْشٍ، ولن أعودَ له»، فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم:٤] لعائشةَ وحفصةَ، ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِىُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ [التحريم:٣] لقولِه: «بل شَرِبتُ عَسَلاً».

٥٢٦٨- حدَّثني فَروةُ بنُ أبي المَغْراءِ، حدَّثنا عليُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن هشامِ بنِ عُروةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ والحَلْوَى، وكان إذا

انصَرَفَ منَ العَصْرِ دَخَلَ على نسائه فيَدْنو من إحداهُنَّ، فدَخَلَ على حَفصةَ بنتِ عمرَ فاحتبَسَ أكثرَ ما كان يَحْتَبِسُ، فغِرْتُ، فسألتُ عن ذلك فقِيلَ لي: أهدَتْ لها امرأةٌ من قَومِها عُكّةَ عَسَلٍ، فسَقَتِ النبيَّ ﷺ منه شَرْبةً، فقلتُ: أما والله لَنَحْتالَنَّ له، فقلتُ لِسوْدةَ بنتِ زَمْعةَ: إنَّه سَيَدْنو مِنْكِ، فإذا دَنا مِنْكِ فقولي: أكَلْتَ مَغافيرَ؟ فإنَّه سيقول لكِ: لا، فقولي له: ما هذه الرِّيحُ التي أجِدُ منكَ؟ فإنَّه سيقول لكِ: سَقَتْني حفصةُ شَرْبةَ عَسَلٍ، فقولي له: جَرَسَتْ نَحْلُه العُرْفُطَ، وسَأقولُ ذلك، وقولي أنتِ يا صَفِيَّةُ ذلِكِ، قالت: تقولُ سَوْدةُ: فوَالله ما هو إلّا أن قامَ على الباب، فأرَدْتُ أن أُبادِئَهُ بما أمَرْتِني به فَرَقاً مِنْكِ، فلمَّا دَنا منها قالت له سَوْدةُ: يا رسولَ الله، أكَلْتَ مَغافيرَ؟ قال: «لا»، قالت: فما هذه الرِّيحُ التي أجِدُ منكَ؟ قال: «سَقَتْني حفصةُ شَرْبةَ عَسَلٍ» فقالت: جَرَسَت نَحْلُه العُرْفُطَ. فلمَّا دارَ إليَّ قلتُ نحوَ ذلك، فلمَّا دارَ إلى صَفِيَّةَ قالت له مِثلَ ذلك، فلمَّا دارَ إلى حفصةَ قالت: يا رسولَ الله، ألا أَسقِيكَ منه؟ قال: «لا حاجةَ لي فيه» قالت: تقولُ سَوْدةُ: والله لقد حَرَمْناه، قلتُ لها: اسكُتِي.

٣٧٥/٩ قوله: «باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾» كذا للأكثرِ، وسَقَطَ من رواية النَّسَفيّ لفظ «باب»، ووَقَعَ بَدَلَه: قوله تعالى .

قوله: «حدَّثني الحسن بن الصَّبّاح» هو البَزّارُ، آخره راء مُهمَلة، وهو واسطيٌّ، نزلَ بغداد، وثَّقه الجمهور وليَّنه النَّسائيُّ قليلاً، وأخرج عنه البخاريُّ في الإيمان والصلاة وغيرهما فلم يُكثِر، وأخرج البخاريُّ عن الحسن بن الصَّبّاح الزَّعفَرانيّ، لكن إذا وَقعَ هكذا يكون نُسِبَ لجدِّه، فهو الحسن بن محمَّد بن الصَّبّاح، وهو المرويُّ عنه في الحديث الثّاني من هذا الباب.

وفي الرُّواة من شيوخ البخاريّ ومَن في طَبَقَتهم محمَّد بن الصَّبّاح الدُّولابيُّ، أخرج عنه البخاريُّ في الصلاة والبُيوع وغيرهما، وليس هو أخاً للحسنِ بن الصَّبّاح، ومحمَّد بن الصَّبّاح الجَرجَرائيُّ أخرج عنه أبو داود وابن ماجَه، وهو غير الدُّولابيِّ. وعبدُ الله بن الصَّبّاح العَطّار أخرج عنه البخاريُّ في البُيوع وغيره، وليس أحدٌ من هؤلاءِ أخاً للآخرِ.

قوله: «سمعَ الرَّبيعَ بنَ نافع» أي: أنَّه سمعَ، ولفظ «أنَّه» يُحذَف خطّاً ويُنطَق به، وقَلَّ مَن نَبَّه

عليه، كما وَقَعَ التَّنبيه على لفظ «قال».

والرَّبيع بن نافع: هو أبو تَوبةَ، بفتح المثنّاة وسكون الواو بعدها موحَّدة، مشهور بكُنْيتِه أكثرَ من اسمِه، حَلَبيٌّ نزلَ طَرَسوسَ، أخرج عنه السِّتّة إلّا التِّرمِذيَّ بواسطةٍ، إلّا أبا داود فأخرج عنه الكثيرَ بغير واسطةٍ، وأخرج عنه بواسطةٍ أيضاً، وأدرَكَه البخاريُّ، ولكن لم أرَ له عنه في هذا الكتاب شيئاً بغير واسطة، وأخرج عنه بواسطةٍ إلّا الموضع المتقدِّم في المزارَعة (٢٣٤١)، فإنَّه قال فيه: قال الرَّبيع بن نافع، ولم يَقُل: حدَّثنا، فما أدري لَقيَه أو لم يَلقَه، وليس له عنده إلّا هذان الموضعان.

قوله: «**حدَّثنا معاوية**» هو ابن سَلّامٍ، بتشديد اللّام، وشيخه يحيى ومَن فوقَه ثلاثةٌ من التابعينَ في نَسَقٍ.

قوله: «**إذا حَرَّمَ امرأتَه ليس بشيءٍ**» كذا للكُشْمِيهنيّ، ولِلأكثرِ: «ليست» أي: الكلمة، وهي قوله: أنتِ عليَّ حرام، أو: مُحرَّمةٌ، أو نحو ذلك.

قوله: «**وقال**» أي: ابن عبَّاس مُستَدِلًّا على ما ذهب إليه بقولِه تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب:٢١]، يشير بذلك إلى قصَّة التَّحريم، وقد وَقعَ بَسطُ ذلك في تفسير سورة التَّحريم[١]، وذكرت في «باب مَوعِظة الرجل ابنتَه» في كتاب النِّكاح، في شرح الحديث المطوَّل في ذلك (٥١٩١) من رواية ابن عبَّاس عن عمرَ، بيانَ الاختلاف، هل المراد تحريم العَسَل أو تحريم مارية؟ وأنَّه قيل في السَّبَب/ غير ذلك، واستوعَبْت ما يَتعلَّق بوجه الجمع بين تلكَ الأقوال بحَمدِ الله تعالى. ٣٧٦/٩

وقد أخرج النَّسائيُّ (٣٩٥٩) بسندٍ صحيح عن أنس: أنَّ النبيَّ ﷺ كانت له أَمَة يَطَؤُها، فلم تَزَل به حفصة وعائشة حتَّى حَرَّمَها، فأنزَلَ الله تعالى هذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾. وهذا أصحّ طرق هذا السَّبَب، وله شاهدٌ مُرسَل أخرجه الطَّبَريُّ بسندٍ صحيح (٢٨/ ١٥٥) عن زيد بن أسلَمَ التابعيِّ الشَّهير، قال: أصاب رسول الله ﷺ أُمَّ إبراهيمَ ولدِه في

---

(١) في التفسير، عند شرح الحديث (٤٩١١).

بيت بعض نسائه، فقالت: يا رسول الله، في بيتي وعلى فِراشي! فجعلها عليه حراماً، فقالت: يا رسول الله، كيفَ تُحرِّم عليك الحلال ؟! فحَلَفَ لها بالله لا يُصيبها، فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]. قال زيد بن أسلَمَ: فقول الرجل لامرأتِه: أنتِ عليَّ حرام لَغْوٌ، وإنَّما تَلزَمه كفَّارةُ يمينٍ إن حَلَفَ.

وقوله: «ليس بشيءٍ»، يحتمل أن يريد بالنَّفي التَّطليقَ، ويحتمل أن يريد به ما هو أعَمُّ من ذلك، والأوَّل أقرَب، ويُؤيِّده ما تقدَّم في التَّفسير (٤٩١١) من طريق هشام الدَّستوائيّ عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد موضعَها: في الحرام يُكَفَّر. وأخرجه الإسماعيليّ[١] من طريق محمَّد بن المبارَك الصُّوريّ عن معاوية بن سَلّام بإسنادِ حديث الباب بلفظ: إذا حَرَّمَ الرجل امرأته، فإنَّما هي يمينٌ يُكفِّرها. فعُرِفَ أنَّ المراد بقولِه: ليس بشيءٍ، أي: ليس بطلاقٍ.

وأخرج النَّسائيُّ (٣٤٢٠) وابن مَرْدويه من طريق سالم الأفطَس عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس: أنَّ رجلاً جاءه فقال: إنّي جَعَلت امرأتي عليَّ حراماً، قال: كَذَبتَ ما هي عليكَ بحرامٍ، ثمَّ تلا ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١]، ثمَّ قال له: عليك رَقَبةٌ. انتهى، وكأنَّه أشارَ عليه بالرَّقَبة، لأنَّه عَرَفَ أنَّه مُوسِر، فأراد أن يُكَفِّر بالأغلَظِ من كفَّارة اليمين لا أنَّه تَعيَّنَ عليه عِتقُ الرَّقَبة، ويدلّ عليه ما تقدَّم عنه من التَّصريح بكفَّارة اليمين.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديثَ عائشة في قصَّة شُرب النبيِّ ﷺ العَسَل عند بعض نسائه، فأورَدَه من وجهَينِ:

أحدهما: من طريق عُبيد بن عُمَير عن عائشة، وفيه: أنَّ شُرب العَسَل كان عند زينب بنت جَحْش.

---

(١) وأخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٧٣) (١٩) عن يحيى بن بشر الحريري عن معاوية بن سلّام بإسناد حديث الباب، وبرقم (١٤٧٣) (١٨) من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بالإسناد نفسه وباللفظ المذكور.

والثّاني: من طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة، وفيه: أنَّ شُرب العَسَل كان عند حَفصة بنت عمر، فهذا ما في «الصحيحين».

وأخرج ابن مَرْدويه من طريق ابن أبي مُلَيكة عن ابن عبَّاس: أنَّ شُرب العَسَل كان عند سَوْدة، وأنَّ عائشة وحَفصة هما اللَّتان تَواطَأتا على وَفْق ما في رواية عُبيد بن عُمَير وإن اختَلَفا في صاحبة العَسَل.

وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحَمْلُ على التعدُّد، فلا يَمتَنِع تعدُّد السَّبَب للأمرِ الواحد، فإن جُنِحَ إلى التَّرجيح، فروايةُ عُبيد بن عُمَير أثبَتُ لموافَقة ابن عبَّاس لها على أنَّ المتظاهرتَينِ حفصةُ وعائشةُ على ما تقدَّم في التَّفسير (٤٩١٣)، وفي الطَّلاق[1] مِن جَزْم عمرَ بذلك، فلو كانت حفصة صاحبةَ العَسَل لم تُقرَن في التَّظاهُر بعائشة، لكن يُمكِنُ تعدُّد القصَّة في شُرب العَسَل وتحريمه واختصاص النُّزول بالقصَّة التي فيها أنَّ عائشة وحفصة هما المتظاهرَتان، ويُمكِن أن تكون القصَّة التي وَقَعَ فيها شُرب العَسَل عند حفصة كانت سابقةً. ويُؤيِّد هذا الحَمْل أنَّه لم يقع في طريق هشام بن عُرْوة التي فيها أنَّ شُرب العَسَل كان عند حفصة تَعرُّضٌ للآية ولا لذِكْر سبب النُّزول.

والرَّاجح أيضاً أنَّ صاحبة العَسَل زينبُ لا سَودةُ، لأنَّ طريق عُبيد بن عُمَير أثبَت من طريق ابن أبي مُلَيكة بكثيرٍ، ولا جائزٌ أن تَتَّحِد بطريق هشام بن عُرْوة، لأنَّ فيها أنَّ سَودة كانت ممَّن وافَقَ عائشة على قولها: أجِد ريحَ مَغافير.

ويُرجِّحه أيضاً ما مَضَى في كتاب الهِبة (٢٥٨١) عن عائشة: أنَّ نساء النبيِّ ﷺ كُنَّ حِزبينِ: أنا وسودة وحفصة وصَفيَّة في حِزب، وزينب بنت جَحْش وأُمّ سَلَمَةَ والباقيات في حِزب، فهذا يُرجِّح أنَّ زينب هي صاحبة العَسَل، ولهذا غارَت عائشة منها لكَونِها من غير حِزبها، والله أعلم. وهذا أَوْلى من جَزْم الدّاووديِّ بأنَّ تسمية التي شَرَّبَت العسلَ حفصةُ

---

(١) كذا وقع في الأصول وفي (س)، والظاهر أنه سبق قلم من الحافظ رحمه الله، أراد أن يقول: في النكاح، فسبق قلمه فقال: في الطلاق، فإن الحديث الذي يشير إليه ليس في كتاب الطلاق، ولكنه في النكاح برقم (٥١٩١) في باب موعظة الرجل ابنته، أحال إليه الحافظ قريباً على انصواب.

غَلَطٌ، وإنَّما هي صَفيَّة بنت حُيَيٍّ أو زينب بنت جَحْش.

٣٧٧/٩ وممَّن جَنَحَ إلى التَّرجيح عياض، ومنه/ تَلَقَّفَ القُرطُبيُّ، وكذا نَقَلَه النَّوَويّ عن عياض وأَقَرَّه، فقال عياض: رواية عُبيد بن عُمَير أَوْلى لموافَقَتِها ظاهر كتاب الله، لأنَّ فيه ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيۡهِ﴾ [التحريم:٤]، فهما ثِنتان لا أكثر، ولحديثِ ابن عبَّاس عن عمر، قال: فكأنَّ الأسماء انقَلَبَت على راوي الرِّواية الأُخرَى.

وتَعقَّبَ الكِرْمانيُّ مقالة عياض فأجادَ، فقال: متى جَوَّزنا هذا ارتَفَعَ الوُثوق بأكثر الرِّوايات.

وقال القُرطُبيّ: الرِّواية التي فيها أنَّ المتظاهرات عائشةُ وسودةُ وصَفيَّةُ ليست بصحيحة، لأنَّها مُخالِفة للتِّلاوة لِـمَجيئها بلفظ خِطاب الاثنَين، ولو كانت كذلك لجَاءت بخِطاب جماعة المؤنَّث. ثمَّ نَقَلَ عن الأَصِيليّ وغيره أنَّ رواية عُبيد بن عُمَير أصحّ وأولَى. وما المانع أن تكون قصَّة حفصة سابقةً، فلمَّا قيل له ما قيل تَـرَكَ الشُّرب من غير تصريح بتحريم، ولم يَنزِل في ذلك شيءٌ، ثمَّ لمَّا شَرِبَ في بيت زينب تَظاهَرَت عائشةُ وحفصةُ على ذلك القول، فحَرَّمَ حينئذٍ العَسَل، فنزلتِ الآية.

قال: وأمَّا ذِكْر سَودة معَ الجزم بالتَّثنية فيمَن تَظاهَرَ منهنَّ، فباعتبار أنَّها كانت كالتابعة لعائشة، ولهذا وهَبَت يومَها لها، فإن كان ذلك قبلَ الهِبة فلا اعتراض بدخولِه عليها، وإن كان بعدَه فلا يَمتَنِع هِبَتُها يومَها لعائشة أن يَتَـرَدَّد إلى سَودة.

قلت: لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك، فإنَّ ذِكْر سَوْدة إنَّما جاء في قصَّة شُرْب العَسَل عند حفصة ولا تثنيةَ فيه ولا نزول على ما تقدَّم من الجمع الذي ذَكَره.

وأمَّا قصَّة العَسَل عند زينب بنت جَحْش فقد صَرَّحَ فيه بأنَّ عائشة قالت: تَواطَأت أنا وحفصة، فهو مُطابق لمَا جَزَمَ به عمرُ من أنَّ المتظاهرتَينِ عائشةُ وحفصةُ وموافقٌ لظاهرِ الآية، والله أعلم.

ووَجَدتُ لقصَّة شُرب العسل عند حفصة شاهداً في تفسير ابن مَرْدويه[1] من طريق يزيد

(١) وهو أيضاً عند الطبراني في «الأوسط» (٨٧٦٤).

ابن رُومانَ عن ابن عبَّاس، ورُواته لا بأس بهم، وقد أشرت إلى غالب ألفاظِه.

ووَقَعَ في تفسير السُّدِّيّ: أنَّ شُرب العَسَل كان عند أمّ سَلَمَة، أخرجه الطَّبَرِيُّ وغيره، وهو مَرجوح لإرساله وشُذوذه، والله أعلم.

قوله: «**حدَّثنا حَجّاجٌ**» هو ابن محمَّد المِصِّيصيّ.

قوله: «**زَعَمَ عطاء**» هو ابن أبي رَباح، وأهل الحِجاز يُطلِقونَ الزَّعمَ على مُطلَقِ القولِ. ووَقعَ في رواية هشام بن يوسف عن ابن جُرَيج: عن عطاء، وقد مَضَى في التَّفسير (٤٩١٢).

قوله: «**أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمْكُث عند زينبَ بنتِ جَحْش ويَشْرَب عندها عَسَلاً**» في رواية هشام: يَشرَب عَسَلاً عند زينب، ثمَّ يَمكُث عندها، ولا مُغايَرةَ بينهما، لأنَّ الواو لا تُرَتِّب.

قوله: «**فتَواصَيت**» كذا هنا بالصّادِ من المواصاة، وفي رواية هشام: فتَواطَيت، بالطاءِ من المواطَأة، وأصله: تَواطَأت بالهمزة، فسُهِّلَت الهمزة فصارت ياءً، وثَبَتَ كذلك في رواية أبي ذرٍّ.

قوله: «**أنْ أيَّتُنا دَخلَ**» في رواية أحمد (٢٥٨٥٢) عن حَجّاج بن محمَّد: أن أيَّتنا ما دَخلَ. بزيادة «ما»، وهي زائدةٌ.

قوله: «**إنِّي أجِدُ منكَ ريحَ مَغافيرَ، أكَلْت مَغافيرَ؟**» في رواية هشام (٤٩١٢) بتقديم: أكَلت مَغافير، وتأخير: إنِّي أجِد. وأكَلتَ: استفهامٌ محذوف الأداة، والمغافيرُ بالغَينِ المعجَمة والفاء وبإثبات التَّحتانيَّة بعد الفاء في جميع نُسَخ البخاريِّ. ووَقَعَ في بعض النُّسَخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفِها، قال عياض: والصَّواب إثباتها لأنَّها عِوَضٌ من الواو التي في المفرَد، وإنَّما حُذِفَت في ضَرُورة الشِّعر. انتهى، ومُراده بالمُفرَد أنَّ المغافير جمع مُغفور بضمٍّ أوَّله. ويقال بثاءٍ مُثلَّثة بَدَل الفاء، حكاه أبو حنيفة الدِّينَوَريّ في «النَّبات».

وقال ابن قُتَيبة: ليس في الكلام مُفعولٌ، بضمٍّ أوّله إلّا مُغفور ومُغزول، بالغَينِ المعجَمة من أسماء الكَمْأة، ومُنخور، بالخاءِ المعجَمة، من أسماء الأنف، ومُغلوق، بالغَينِ المعجَمة، واحد المغاليق. قال: والمُغفور: صَمْغٌ حُلوٌ له رائحة كريهة.

وذكر البخاريّ[1]: أنَّ المُغْفور شَبيهٌ بالصَّمغِ يكون في الرِّمْث ـ بكسرِ الرَّاء وسكون الميم بعدها مُثلَّثة ـ وهو من الشَّجَر التي تَرعاها الإبل، وهو من الحَمْض، وفي الصَّمغ المذكور حَلَاوة، يقال: أَغْفَرَ الرِّمْثُ: إذا ظَهَرَ ذلك فيه.

وذكر أبو زيد الأنصاريّ أنَّ الـمُغفور يكون أيضاً/ في العُشَر، بضمِّ المهمَلة وفتح المعجَمة[2]، وفي الثُّمام والسَّلَم والطَّلْح[3]. ٣٧٨/٩

واختُلِفَ في مِيم مُغفور، فقيلَ: زائدة، وهو قول الفَرّاء، وعند الجمهور أنَّها من أصل الكلمة، ويقال له أيضاً: مِغْفار، بكسرِ أوَّله، ومُغفَر، بضمِّ أوَّله وبفتحه وبكسرِه، عن الكِسائيّ، والفاء مفتوحة في الجميع.

وقال عياض: زَعَمَ المهلَّب أنَّ رائحة الـمَغافير والعُرفُط حَسنة، وهو خلاف ما يقتضيه الحديث، وخلاف ما قاله أهل اللُّغة. انتهى، ولعلَّ المهلَّب قال: «خبيثة» بمُعجَمةٍ ثمَّ موحَّدة ثمَّ تحتانيَّة ثمَّ مُثلَّثة، فتَصحَّفَت، أو استَنَدَ إلى ما نُقِلَ عن الخليل وقد نَسَبَه ابن بَطّالٍ إلى «العين»: أنَّ العُرفُط شَجَرُ العِضاهِ، والعِضاهُ: كلُّ شَجَر له شَوك وإذا اسْتِيكَ به كانت له رائحة حَسنة تُشبه رائحة طِيِّب النَّبيذ. انتهى، وعلى هذا فيكون ريح عِيدان العُرفُط طيِّباً، وريحُ الصَّمغ الذي يَسيل منه غير طيِّبة، ولا مُنافاة في ذلك ولا تصحيف، وقد حكى القُرطُبيّ في «المفهم» أنَّ رائحة ورَق العُرفُط طيِّبة، فإذا رَعَته الإبل خَبُثَت رائحَته، وهذا طريق آخر في الجمع حَسَنٌ جدّاً.

قوله: «فدَخَلَ على إحداهما» لم أَقِفْ على تَعيينِها، وأظنُّها حفصةَ.

---

(١) كذا نقل الحافظ هذا عن البخاري، ولم نقف عليه في شيء من مواضع الحديث عنده في النسخة اليونينية، ولم ينقله عنه أحد من شراح البخاري، لكن نقل نحوَه ابنُ كثير في «تفسيره» عند تفسير الآية المذكورة من سورة التحريم، وأن البخاري قاله هنا عند شرح هذا الحديث، فلعله وقع ذلك لهما في نسخة من البخاري، مما لم يقع لنا، والله أعلم.

(٢) العُشَر: شجر له صمغ. انظر «اللسان» (عشر).

(٣) الثُّمام: نوع من النبات لا تأكله النَّعَم إلا في الجدُوبة. والسَّلَم: ضَربٌ من الشجر، واحدها سَلَمة، يُدبغ به. والطَّلح: شجر له شوك ينبت في بطون الأودية. انظر «اللسان» (ثمم) و(سلم)، و(طلح).

قوله: «فقال: لا بأس شَرِبْتُ عَسَلاً» كذا وَقع هنا في رواية أبي ذرٍّ عن شيوخه، ووَقعَ للباقينَ: «لا بل شَرِبتُ عَسَلاً» وكذا وَقَعَ في كتاب الأيمان والنُّذور (٦٦٩١) للجميع، حيثُ ساقَه المصنِّف من هذا الوجه إسناداً ومتناً، وكذا أخرجه أحمد (٢٥٨٥٢) عن حَجّاج، ومسلمٌ (١٤٧٤/ ٢٠) وأصحاب السُّنَن[1] والمستخرَجات من طريق حَجّاج، فظَهَرَ أنَّ لفظة «بَأس» هنا مُغيَّرة من لفظة «بَل»، وفي رواية هشام: فقال: «لا، ولكنّي كنت أشرَبُ عَسَلاً عند زينبَ بنتِ جَحْش»[2].

قوله: «ولن أعودَ لَه» زاد في رواية هشام: «وقد حَلَفتُ، لا تُخبري بذلك أحداً»، وبهذه الزّيادة تَظهَرُ مُناسَبةُ قولِه في رواية حَجّاج بن محمَّد[3]: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم:١].

قال عياض: حُذِفَت هذه الزّيادة من رواية حَجّاج بن محمَّد، فصارَ النَّظم مُشكِلاً، فزالَ الإشكال برواية هشام بن يوسف.

واستَدَلَّ القُرطُبيُّ وغيره بقولِه: «حَلَفت» على أنَّ الكفَّارة التي أُشير إليها في قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ هي عن اليمين التي أشارَ إليها بقولِه: «حَلَفتُ»، فتكون الكفَّارة لأجلِ اليمين لا لمُجرَّدِ التَّحريم، وهو استدلالٌ قويٌّ لـمَن يقول: إنَّ التَّحريم لَغوٌ لا كفَّارةَ فيه بمُجرَّدِه[4]، وحَمَلَ بعضهم قوله: «حَلَفتُ» على التَّحريم ولا يخفى بُعدُه، والله أعلم.

قوله: «﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾» أي: تلا من أوَّل السّورة إلى هذا الموضع فقال: «لعائشةَ وحفصةَ» أي: الخِطاب لهما. ووَقَعَ في رواية غير أبي ذرٍّ فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾، وهذا أوضَحُ من رواية أبي ذرٍّ.

---

(١) أبو داود برقم (٣٧١٤)، والنسائي بالأرقام (٣٤٢١) و(٣٧٩٥) و(٣٩٥٨).

(٢) سلفت برقم (٤٩١٢).

(٣) يعني رواية الباب، وستأتي أيضاً برقم (٦٦٩١).

(٤) كمسروق والشعبي وربيعة، وهو قول أصبغ من المالكية، وقد قدَّم الحافظُ ذكرهم في شرحه للباب السابع من هذا الكتاب.

قوله: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾، لقولِه: بل شَرِبْت عَسَلاً» هذا القَدر بَقيَّة الحديث، وكنت أظنّه من ترجمة البخاريّ على ظاهر ما سأذكره عن رواية النَّسَفيِّ، حتَّى وجدته مذكوراً في آخر الحديث عند مسلم (١٤٧٤) (٢٠)، وكأنَّ المعنى: وأمَّا المراد بقولِه تعالى: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ فهو لأجلِ قوله: «بل شَرِبت عَسَلاً»، والنُّكتة فيه أنَّ هذه الآية داخلة في الآيات الماضية، لأنَّها قبل قوله: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾، واتَّفَقَت الرِّوايات عن البخاريّ على هذا إلّا النَّسَفيّ، فوَقعَ عنده بعد قوله: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ ما صُورتُه: قوله تعالى: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ لعائشةَ وحفصةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا﴾ لقولِه: «بل شَرِبت عَسَلاً»، فجَعَلَ بَقيَّة الحديث ترجمةً للحديثِ الذي يَليه، والصَّواب ما وَقعَ عند الجماعة، لموافَقة مسلمٍ وغيرِه على أنَّ ذلك من بَقيَّة حديث ابن عُمَير.

قوله: «كان رسول الله ﷺ يُحِبّ العَسَل والحَلْوَى» قد أفرَدَ هذا القَدر من هذا الحديث كما سيأتي في الأطعمة (٥٤٣١)، وفي الأشرِبة (٥٥٩٩)، وفي غيرهما (٥٦١٤ و٥٦٨٢ و٦٩٧٢) من طريق أبي أُسامة عن هشام بن عُرْوة، وهو عنده بتقديم الحَلوَى على العَسَل، ولِتقديم كلٍّ منهما على الآخر جهةٌ من جِهات التَّقديم، فتقديمُ العَسَل لشَرَفِه، ولأنَّه/ أصلٌ من أُصول الحَلوَى، ولأنَّه مُفرَد والحَلوَى مُرَكَّبة، وتقديم الحَلوَى لشُمولِها وتَنوُّعها لأنَّها تُتَّخَذُ من العَسَل ومن غيره، وليس ذلك من عَطف العامّ على الخاصّ كما زَعَمَ بعضُهم، وإنَّما العامّ الذي يَدخُل الجميعُ فيه. ٣٧٩/٩

والحُلْو بضمٍّ أوَّله وليس بعد الواو شيءٌ[1]، ووَقَعَت «الحَلْواء» في أكثر الرِّوايات عن أبي أُسامة بالمدِّ، وفي بعضها بالقَصرِ، وهي رواية عليِّ بن مُسهِر[2]، وذَكَرَت عائشة هذا القَدْرَ

---

(١) لا ندري ما وجه إيراد الحافظ لهذه اللفظة بهذا الضبط، إلا إن أراد أن ينبه على أن في هذه الكلمة ثلاث لغات، وأن هذه ثالثها، لكن لم ترد في شيء من روايات الصحيح، وإنما جاءت في رواية ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٣٩١ عن أبي أسامة عن هشام بن عروة.

(٢) يعني رواية هذا الباب، وستأتي في مواضع أخرى من «الصحيح».

في أوَّل الحديث تمهيداً لمَا ستَذكُرُه من قصَّة العَسَل، وسأذكر ما يَتَعلَّق بالحَلْواء والعَسَل مبسوطاً في كتاب الأطعمة (٥٤٣١) إن شاءَ الله تعالى.

قوله: «وكان إذا انصَرَفَ من العَصْر» كذا للأكثر، وخالَفَهم حمَّاد بن سَلَمةَ عن هشام بن عُرْوة فقال: «الفجر»، أخرجه عبدُ بن حُميدٍ في «تفسيره» عن أبي النُّعمان عن حمَّاد، ويُساعِده رواية يزيد بن رُومان عن ابن عبَّاس، ففيها: وكان رسول الله ﷺ إذا صَلَّى الصُّبح جَلسَ في مُصَلّاه، وجَلَسَ الناس حولَه حتَّى تَطلُع الشمس، ثمَّ يَدخُل على نسائه امرأةً امرأة، يُسَلِّم عليهنَّ ويَدعُو لهنَّ، فإذا كان يوم إحداهُنَّ كان عندها، الحديثَ، أخرجه ابن مَرْدويه[1].

ويُمكِن الجمع بأنَّ الذي كان يقع في أوَّل النَّهار سَلاماً ودعاءً مَحْضاً[2]، والذي في آخره معه جُلوس واستئناس ومُحادَثة، لكنَّ المحفوظ في حديث عائشة ذِكْر العصر، ورواية حمَّاد بن سَلَمةَ شاذَّةٌ.

قوله: «دَخلَ على نسائِهِ» في رواية أبي أُسامة (٦٩٧٢): «أجازَ إلى نسائه» أي: مَشى، ويَجيء بمعنى قَطَعَ المسافةَ، ومنه: «فأكون أنا وأُمَّتي أوَّل مَن يُجيز»[3]، أي: أوَّل مَن يَقطَع مسافة الصِّراط.

قوله: «فيَدْنو منهنَّ» أي: فيُقبِّلُ ويُباشر من غير جِماع، كما في الرِّواية الأُخرَى[4].

قوله: «فاحتَبَسَ» أي: أقامَ، زاد أبو أُسامة: عندَها.

قوله: «فسألت عن ذلك» ووَقعَ في حديث ابن عبَّاس بيانُ ذلك، ولفظه: فأنكَرَت عائشة احتباسَه عند حفصة، فقالت لجُوَيريةٍ حَبَشِيَّةٍ عندها يقال لها خَضراء: إذا دَخَلَ على حفصة فادخُلي عليها، فانظُري ما يصنع.

---

(١) تقدمت إشارة الحافظ لهذه الرواية قريباً، وهي أيضاً عند الطبراني في «الأوسط» (٨٧٦٤).

(٢) كذا جاءت هذه الألفاظ بالنصب، وكان الوجه رفعها إلا على تقدير أن تكون اسم أنَّ مؤخراً، والله أعلم.

(٣) هذه قطعة من حديث سيأتي برقم (٧٤٣٧)، وأخرجه مسلم برقم (١٨٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٤) يعني رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس، ووقع التصريح به في حديث آخر لعائشة من رواية ابن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عنها عند أحمد (٢٤٧٦٥) وأبي داود (٢١٣٥).

قوله: «أهدَت لها امرأةٌ من قومها عُكّةَ عَسَل» لم أَقِفْ على اسم هذه المرأة، ووَقعَ في حديث ابن عبَّاس: أنَّها أُهديَت لحفصةَ عُكّةٌ فيها عَسَل من الطائف.

قوله: «فقلت لسَوْدةَ بنتِ زَمْعةَ: إنَّه سَيَدْنو مِنك» في رواية أبي أُسامة: فذَكرتُ ذلك لسَودةَ وقلت لها: إنَّه إذا دَخَل عليك سَيَدنو مِنك، وفي رواية حمَّاد بن سَلَمةَ: إذا دَخَلَ على إحداكُنَّ فلتأخُذ بأَنفِها، فإذا قال: ما شأنك؟ فقولي: ريحُ المَغافير. وقد تقدَّم شرح المَغافير قبلُ.

قوله: «سَقَتْني حَفصةُ شَرْبةَ عَسَلٍ» في رواية حمَّاد بن سَلَمةَ: «إنَّما هي عُسَيلة سَقَتْنيها حفصةُ».

قوله: «جَرَسَت» بفتح الجيم والرَّاء بعدها مُهمَلة، أي: رَعَت نَحلُ هذا العَسَل الذي شَرِبْتَهُ الشَّجَرَ المعروفَ بالعُرفُط. وأصل الجَرْس: الصَّوتُ الخَفيّ، ومنه في حديث صِفَة الجنَّة: سَمع جَرْس الطَّير[1]. ولا يقال: جَرَسَ بمعنى: رَعَى، إلّا للنَّحل، وقال الخليل: جَرَسَت النَّحلُ العَسَلَ تَجْرُسُه جَرْساً: إذا لَحِسَتْهُ، وفي رواية حمَّاد بن سَلَمةَ: جَرَسَت نَحلُها العُرفُط إذاً. والضَّمير للعُسَيلة على ما وَقَعَ في روايته.

قوله: «العُرْفُط» بضمِّ المهمَلة والفاء بينهما راءٌ ساكنة وآخره طاءٌ مُهمَلة: هو الشَّجَر الذي صَمْغُه المَغافيرُ.

قال ابن قُتَيبة: هو نبات مُرٌّ له وَرَقةٌ عَريضة تَفْرُشُ بالأرضِ، وله شَوكة وثَمَرة بيضاءُ كالقُطنِ، مِثل زِرِّ القميص، وهو خبيث الرَّائحة. قلت: وقد تقدَّم في حكاية عياض عن المهلَّب ما يَتَعلَّق برائحة العُرفُط والبحث معه فيه قبلُ.

قوله: «وقولي أنتِ يا صَفيَّةُ» أي: بنت حُيَيٍّ أمّ المؤمنينَ، وفي رواية أبي أُسامة: وقُولِيهِ أنتِ يا صَفيَّة؛ أي: قولي الكلام الذي عَلَّمتُه لسَوْدة، زاد أبو أُسامة في روايته: وكان

---

(١) لم نقف عليه فيما بين أيدينا من المصادر، وأسند الخطيب في «الكفاية في علم الرواية» ص٢٥٦ من طريق الأصمعي قال: كنت في مجلس شعبة، قال: فيسمعون جَرْشَ طير الجنة، فقلت: جَرْس؟! فنظر إليَّ فقال: خُذوها عنه، فإنه أعلم بهذا منّا. وهذا الخبر أورده ابن الأثير في «النهاية»، والجوهري في «الصحاح» مادة (جرس).

رسول الله ﷺ يَشتَدّ عليه أن يُوجَد منه الرِّيحُ، أي: الغير الطيِّب، وفي رواية يزيد بن رُومان عن ابن عبَّاس: وكان أشدّ شيء عليه أن يُوجَد منه ريحُ شيءٍ[1]، وفي رواية حمَّاد بن سَلَمةَ: وكان يَكرَه أن يُوجَد منه ريحٌ كريهةٌ، لأنَّه يأتيه الملَك، وفي رواية ابن أبي مُلَيكة عن ابن عبَّاس: وكان يُعجِبُه أن يُوجَد منه الرِّيحُ الطيِّبُ.

٣٨٠/٩ قوله: «قالت:/ تقول سَوْدة: فوَالله ما هو إلّا أن قامَ على الباب، فأرَدْت أن أُبادِئَه بالذي أمَرْتِني به فَرَقاً مِنكِ» أي: خَوفاً، وفي رواية أبي أُسامة: فلمَّا دَخَلَ على سَودةَ قالت: تقول سَودة: وَالله لقد كِدتُ أن أُبادِرَه بالذي قلتِ لي. وضُبطَ «أُبادِئه» في أكثر الرِّوايات بالموحَّدة من المبادَأة، وهي بالهمزة، وفي بعضها بالنّونِ بغير همزة من المناداة، وأمَّا «أُبادِره» في رواية أبي أُسامة فمِن المبادَرة، ووَقَعَ فيها عند الكُشْمِيهنيّ والأَصِيليّ وأبي الوَقْت كالأوَّل بالهمزة بَدَل الرَّاء، وفي رواية ابن عساكر بالنُّونِ.

قوله: «فلمَّا دارَ إليَّ قلت نحوَ ذلك، فلمَّا دارَ إلى صَفيَّة قالت له مِثلَ ذلك» كذا في هذه الرِّواية بلفظ: «نحوَ» عند إسناد القول لعائشة، وبلفظ: «مِثل» عند إسناده لصَفيَّة، ولعلَّ السِّرَّ فيه أنَّ عائشة لمَّا كانت المبتَكِرة لذلك عَبَّرَت عنه بأيِّ لفظٍ حَسَنٍ ببالها حينئذٍ، فلهذا قالت: نحوَ، ولم تَقُل: مِثلَ. وأمَّا صَفيَّة فإنَّها مأمورة بقولِ شيءٍ فليس لها فيه تَصَرُّف، إذ لو تَصَرَّفَت فيه لَخَشيَت من غَضَب الآمِرة لها، فلهذا عَبَّرَت عنه بلفظ: «مِثل»، هذا الذي ظَهَرَ لي في الفَرق أوَّلاً، ثمَّ راجَعت سِياق أبي أُسامة فوَجَدته عَبَّرَ بالمِثلِ في الموضعين، فغَلَبَ على الظَّنّ أنَّ تغييرَ ذلك من تَصَرُّف الرُّواة، والله أعلم.

قوله: «فلمَّا دارَ إلى حَفصةَ» أي: في اليوم الثّاني.

قوله: «لا حاجةَ لي فيه» كأنَّه اجتَنَبَه لمَا وَقعَ عنده من تَوارُد النِّسوة الثلاث، على أنَّه نَشَأت من شُربه له ريحٌ مُنكَرة، فتَرَكَه حَسماً للمادّة.

قوله: «تقول سَوْدة» زاد أبو[2] أُسامة في روايته: سبحانَ الله!

---

(١) تحرف في (س) إلى: سيء.

(٢) تحرف في (س) إلى: ابن أبي.

قوله: «**والله لقد حَرَمْناه**» بتخفيف الرَّاء، أي: مَنَعْناه.

قوله: «**قلت لها: اسكُتي**» كأنَّها خَشيَت أن يَفشُوَ ذلك فيظهرَ ما دَبَّرَتْه من كَيدِها لحفصةَ.

وفي الحديث من الفوائد: ما جُبلَ عليه النِّساءُ من الغَيرة، وأنَّ الغَيْرى[1] تُعذَر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يَدفَعُ عنها تَرفُّعَ ضَرَّتِها عليها بأيِّ وجهٍ كان، وتَرجَمَ عليه المصنِّف في كتاب تَرْكِ الحِيَل (٦٩٧٢): «ما يُكرَه من احتيال المرأة مع[2] الزَّوج والضَّرائر».

وفيه الأخذُ بالحَزمِ في الأُمور وتَركِ ما يَشتَبه الأمرُ فيه من المُباح خَشيةً من الوُقوع في المَحذُور.

وفيه ما يَشهَد بعُلوِّ مَرتَبة عائشة عند النبيِّ ﷺ، حتَّى كانت ضَرَّتُها تَهابُها وتُطيعها في كلّ شيء تأمُرها به، حتَّى في مِثل هذا الأمر معَ الزَّوج الذي هو أرفَع الناس قَدْراً.

وفيه إشارةٌ إلى وَرَع سَوْدة لمَا ظَهَرَ منها من التَّندُّم على ما فعَلَت، لأنَّها وافقَت أوَّلاً على دَفْع تَرَفُّع حفصة عليهنَّ بمزيدِ الجلوس عندها بسَبب العَسَل، ورأت أنَّ التَّوَصُّل إلى بلوغ المراد من ذلك بِحَسْمِ[3] مادّة شُرب العَسَل الذي هو سَبب الإقامة، لكن أنكَرَت بعدَ ذلك أنَّه يَترتَّب عليه مَنْعُ النبيِّ ﷺ من أمرٍ كان يَشتَهيه، وهو شُرْب العَسَل معَ ما تقدَّم من اعتراف عائشة الآمِرةِ لها بذلك في صَدر الحديث، فأخَذَت سَوْدة تَتَعَجَّب ممَّا وَقعَ منهنَّ في ذلك، ولم تَجسُر على التَّصريح بالإنكار، ولا راجَعَت عائشةَ بعدَ ذلك لمَّا قالت لها: اسكُتي، بل أطاعَتها وسَكَتَت لِمَا تقدَّم من اعتذارها في أنَّها كانت تَهابُها، وإنَّما كانت تَهابُها لمَا تعلم من مَزيد حُبِّ النبيِّ ﷺ لها أكثرَ منهنَّ، فخَشيَت إذا خالَفَتها أن تُغضِبَها، وإذا أغضَبَتها لا تأمَنُ أن تُغيِّر عليها خاطرَ النبيِّ ﷺ، ولا تَحتمِل ذلك، فهذا معنى خوفها منها.

---

(١) وقع في (س): الغيراء.

(٢) تحرف في الأصول و(س) إلى: من، والمثبت على الصواب من شرح الحافظ للترجمة في موضعها، وهو الذي لجميع رواة البخاري دون خلاف كما في اليونينية.

(٣) تحرف في (س) إلى: لحسم.

وفيه أنَّ عِمادَ القَسْمِ اللَّيلُ، وأنَّ النَّهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع، لكن بشرطِ أن لا تقع المجامَعة إلّا معَ التي هو في نَوبَتها كما تقدَّم تقريرُه.

وفيه استعمال الكِنايات فيما يُستَحيا من ذِكْره لقولِه في الحديث: فيَدنُو منهنَّ، والمراد: فيُقبِّلُ ونحوُ ذلك، ويُحقِّقُ ذلك قولُ عائشة لسَودة: إذا دَخَلَ عليك فإنَّه سيَدنُو مِنك، فقولي له: إنّي أجِدُ كذا. وهذا إنَّما يَتحقَّق بقُرب الفَم من الأنف، ولا سيَّما إذا لم تكن الرَّائحة طافحةً، بل المقام يقتضي أنَّ الرَّائحة لم تكن طافحةً، لأنَّها لو كانت طافحة لكانت بحيثُ يُدرِكها النبيُّ ﷺ، ولأنكَرَ عليها عَدَمَ وُجودها منه، فلمَّا أقَرَّ على ذلك دَلَّ على ما قَرَّرناه أنَّها لو قُدِّرَ وُجودها لكانت خَفيَّة، وإذا كانت خَفيَّة لم تُدرَك بمُجرَّدِ المجالَسة والمحادَثة من غير قُرب الفَم من الأَنف، والله أعلم.

٣٨١/٩

٩- بابٌ لا طلاقَ قبل نِكاحٍ

وقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: جَعَلَ اللهُ الطَّلاقَ بعدَ النِّكاحِ.

ورُويَ في ذلك عن عليٍّ وسعيدِ بنِ المسيَّبِ وعُروةَ بنِ الزُّبَيرِ وأبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ وعُبيدِ الله بن عبدِ الله بنِ عُتْبةَ وأبانَ بنِ عُثمانَ وعليِّ بنِ حُسَينٍ وشُرَيحٍ وسعيدِ بنِ جُبَيرٍ والقاسمِ وسالمٍ وطاووسٍ والحسنِ وعِكْرمةَ وعطاءٍ وعامرِ بنِ سعدٍ وجابرِ بنِ زيدٍ ونافعِ بنِ جُبَيرٍ ومحمَّدِ ابنِ كَعْبٍ وسليمانَ بنِ يَسارٍ ومجاهدٍ والقاسمِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ وعَمْرِو بنِ هَرِمٍ والشَّعْبيِّ: أنَّها لا تَطلُقُ.

قوله: «باب لا طلاق قبل نِكاحٍ، وقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحٗا جَمِيلٗا﴾ [الأحزاب:٤٩]» سَقَطَ من رواية أبي ذرٍّ: «لا طلاق قبل نِكاح» وثَبَتَ عنده: «باب ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَـٰتِ﴾» فساقَ من الآية إلى قوله: ﴿مِنۡ عِدَّةٖ﴾

وحَذَفَ الباقي، وقال: الآية. واقتصَرَ النَّسَفيّ على قوله: «باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ﴾ الآية».

قال ابن التِّين: احتجاجُ البخاريِّ بهذه الآية على عَدَم الوقوع لا دلالة فيه.

وقال ابن المنيِّر: ليس فيها دليل، لأنَّها إخبارٌ عن صورةٍ وَقعَ فيها الطَّلاق بعد النِّكاح، ولا حَصرَ هُناك، وليس في السّياق ما يَقتضيه.

قلت: المحتَجّ بالآية لذلك قبلَ البخاريّ تَرجُمانُ القرآن عبدُ الله بن عبَّاس كما سأذكره.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: جَعَلَ الله الطَّلاقَ بعدَ النِّكاح» هذا التَّعليق طَرَف من أَثرٍ أخرجه أحمدُ فيما رواه عنه حرب من «مَسائله» من طريق قَتَادة عن عِكْرمة عنه[1]، وقال: سندُه جيِّدٌ.

وأخرج الحاكم (٢/ ٢٠٥) من طريق يزيد النَّحويِّ، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فزَلّةٌ من عالم في الرَّجل يقول: إذا تزوَّجت فلانةَ فهي طالق، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب:٤٩]، ولم يَقُل: إذا طَلَّقتُم المؤمنات ثمَّ نَكَحتُموهُنَّ.

وروى ابن خُزَيمةَ والبيهقيُّ[2] من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جُبَير: سُئِلَ ابن عبَّاس عن الرجل يقول: إذا تزوَّجتُ فلانةَ فهي طالق، قال: ليس بشيءٍ، إنَّما الطَّلاق لمَا مَلَكَ. قالوا: فابن مسعود قال: إذا وقَّتَ وقتاً فهو كما قال، قال: يرحمُ الله أبا عبد الرَّحمن لو كان كما قال لَقال الله: إذا طَلَّقتُم المؤمنات ثمَّ نَكَحتُموهُنَّ.

---

(١) لم نقف عليه من هذه الطريق في المطبوع من «مسائل حرب»، وقد رأيناه فيه ١/ ٣٧٩ من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن ابن عباس، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق في «المصنف» (١١٤٤٨) من طريق ابن جريج عن عطاء، عنه.

(٢) لم نقف عليه في شيء من كتب ابن خزيمة المطبوعة، وكذا لم نقف عليه مسنداً في كتب البيهقي، لكن أورده في «معرفة السنن والآثار» برقم (١٤٦١٣)، وفي «السنن الصغرى» (٢٦٥١)، وقد أسنده حربٌ في «مسائله» ١/ ٣٨٠.

وروى عبد الرَّزّاق (١١٤٤٩) عن الثَّوريّ عن عبد الأعلى عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس قال: سأله مروان عن نَسيبٍ له وَقَّتَ امرأةً: إن تزوَّجها فهي طالقٌ، فقال ابن عبَّاس: لا طلاق حتَّى تَنكِحَ، ولا عِتقَ حتَّى تَملِكَ.

وأخرج ابن أبي حاتم (١٠/ ٣١٤٢) من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جُبَير عن ابن عبَّاس، فيمَن قال: كلّ امرأة أتزوَّجُها فهي طالق: ليس بشيءٍ، من أجل أنَّ الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية، وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٨) من هذا الوجه بنحوِه.

ورُوِّيناه مرفوعاً في «فوائد أبي إسحاق بن أبي ثابت» بسندِه إلى أبي أُميَّة أيوب بن سليمان قال: حَجَجت سنة ثلاثَ عشرةَ ومئةٍ، فدَخَلت على عطاء فسُئلَ عن رجل عُرِضَت عليه امرأة ليَتزوَّجها فقال: هي يومَ أتزَوَّجها طالقٌ البَتَّةَ، قال: لا طلاقَ فيما لا يَملِك عُقدَته. يَأثُرُ ذلك عن ابن عبَّاس عن النبيِّ ﷺ، وفي إسناده مَن لا يُعرَف[1].

٣٨٢/٩ قوله: «ورويَ في ذلك عن عليٍّ وسعيد بن المسيّب وعُروة بن/ الزُّبَير وأبي بكر بن عبد الرَّحمن وعُبيد الله بنِ عبد الله بن عُتْبةَ وأبانَ بن عُثْمان وعليّ بن حُسَين وشُرَيح وسعيد بن جُبَير والقاسم وسالم وطاووسٍ والحسنِ وعِكْرِمة وعطاء وعامر بن سَعْد وجابر بن زيد ونافع بن جُبَير ومحمَّد بن كَعْب وسليمان بن يَسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرَّحمن وعَمْرو بن هَرِمٍ والشَّعْبيِّ: أنَّها لا تَطلُق» قلت: اقتصَرَ البخاريّ في هذا الباب على الآثار التي ساقَها فيه ولم يَذكُر فيه خَبَرَاً مرفوعاً صريحاً، رَمزاً منه إلى ما سأُبيِّنُه في ضِمنها من ذلك.

فأمَّا الأثر عن عليٍّ في ذلك، فرواه عبد الرَّزّاق (١١٤٥٤) من طريق الحسن البصريّ قال: سألَ رجل عليّاً قال: قلت: إن تزوَّجتُ فلانةَ فهي طالق؟ فقال عليٌّ: ليس بشيءٍ.

---

(١) وأخرجه الدولابي في «الكنى» (٦١٩)، ومحمد بن سعيد الحراني في «تاريخ الرقة» (٣٠١)، والطبراني في «الكبير» برقم (١١٤٦٧) من طريق أيوب بن سليمان الجزري عن عطاء عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، وأخرجه كذلك الحاكم ٢/ ٤٢٠ لكن زاد بين أيوب بن سليمان وبين عطاء: ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

ورجاله ثقات إلّا أنَّ الحسن لم يسمع من عليٍّ، وأخرجه البيهقيُّ (٧/ ٣٢٠) من وجه آخر عن الحسن عن عليٍّ، ومن طريق النَّزّال بن سَبْرة عن عليٍّ.

وقد رُويَ مرفوعاً أيضاً أخرجه البيهقيُّ وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرَّحمن بن رُقَيش أنَّه سمعَ خالَه عبد الله بن أبي أحمد بن جَحش يقول: قال عليّ بن أبي طالبٍ: حَفِظت من رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلّا من بعد نِكاح، ولا يُتْمَ بعد احتلام» الحديث، لفظ البيهقيّ، ورواية أبي داود مختصرة[1]، وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٣٠) من وجه آخر عن عليّ مُطوَّلاً، وأخرجه ابن ماجَهْ (٢٠٤٩) مختصراً، وفي سنده ضعف[2].

وأمَّا سعيد بن المسيّب، فرواه عبد الرَّزّاق (١١٤٦٠) عن ابنِ جُرَيج أخبرني عبد الكريم الجَزَريُّ: أنَّه سألَ سعيد بن المسيّب وسعيد بن جُبَير وعطاء بن أبي رَباح عن طلاق الرَّجل ما لم يَنكِح، فكلُّهم قال: لا طلاقَ قبلَ أن يَنكِحَ، إن سَمّاها وإن لم يُسمِّها. وإسناده صحيح. وروى سعيد بن منصور (١٠٣٢) من طريق داود بن أبي هند[3] عن سعيد بن المسيّب قال: لا طلاق قبلَ نِكاح. وسندُه صحيح أيضاً، ويأتي له طريق أُخرى معَ مجاهد. وقال سعيد ابن منصور (١٠٣٧): حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا محمَّد بن خالد، حدثني عَديُّ بن كعب قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيّب فقال: ما تقول في رجل قال: إن تزوَّجت فلانة فهي طالق، فقال له سعيدٌ: كم أصدَقَها؟ قال له الرَّجل: لم يَتزوَّجها بعدُ، فكيف يُصدِقُها؟ فقال له سعيد: فكيف يُطلِّق مَن لم يَتزوَّجْ؟!

وأمَّا عُرْوة بن الزُّبَير، فقال سعيد بن منصور (١٠٥٤): حدَّثنا حمَّاد بن زيد عن هشام

---

(١) رواية البيهقي في «سننه الكبرى» ٦/ ٥٧ كرواية أبي داود (٢٨٧٣) مختصرة أيضاً، دون ذكر الشاهد، بلفظ: «لا يُتْمَ بعد احتلام، ولا صُمَاتَ يومٍ إلى الليل»، وأخرجه بتمامه من الطريق المذكورة عن عليٍّ الطبرانيُّ في «الأوسط» (٢٩٠) وفي «الصغير» (٢٦٦)، والطحاوي في «شرح المشكل» (٦٥٨).

(٢) في إسناده جُويبر بن سعيد الأزدي، وهو متروك الحديث.

(٣) وقُرِنَ به عنده يحيى بن سعيد الأنصاري.

ابن عُرْوة، أنَّ أباه كان يقول: كلُّ طلاقٍ أو عِتق قبلَ المِلْكِ فهو باطِلٌ. وهذا سندٌ صحيحٌ.

وأمَّا أبو بكر بن عبد الرَّحمن وعُبيد الله بن عبد الله، فجاء في أثرٍ واحدٍ مجموعاً عن سعيد بن المسيِّب والثلاثةِ المذكورينَ بعدَه، وزيادةُ أبي سَلَمةَ بن عبد الرَّحمن، فرواه يعقوب بن سفيان[1] والبيهقيُّ (٧/ ٣٢١) من طريقه من رواية يزيد بن الهاد عن المنذِر بن عليّ بن أبي الحَكَم: أنَّ ابن أخيه خَطَبَ ابنةَ عَمِّه فتَشاجَروا في بعض الأمر، فقال الفَتَى: هي طالق إن نَكَحتها حتَّى آكُل الغَضِيضَ ـ قال: والغَضيضُ: طَلْعُ النَّخل الذَّكَر ـ ثمَّ نَدِموا على ما كان من الأمر، فقال المنذِر: أنا آتيكم بالبيان من ذلك. فانطَلَقَ إلى سعيد بن المسيِّب فذَكر له، فقال ابن المسيِّب: ليس عليه شيءٌ، طَلَّقَ ما لا يَملِك. قال: ثمَّ إنِّي سألت عُرْوة بن الزُّبَير فقال مِثل ذلك، ثمَّ سألت أبا سَلَمةَ بن عبد الرَّحمن فقال مِثل ذلك، ثمَّ سألت أبا بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام فقال مِثل ذلك، ثمَّ سألت عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ بن مسعود فقال مِثل ذلك، ثمَّ سألت عمر بن عبد العزيز فقال: هل سألت أحداً؟ قلت: نعم، فسمّاهم، قال: ثمَّ رجعت إلى القوم فأخبَرتُهم.

وقد رويَ عن عُرْوة مرفوعاً، فذَكر التِّرمِذيُّ في «العِلَل»[2] أنَّه سألَ البخاريَّ: أيُّ حديث في الباب أصحّ؟ فقال: حديث عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه[3]، وحديث هشام بن سعد عن الزُّهْريِّ عن عُرْوة عن عائشة. قلت: إنَّ بِشْر بنَ السَّريِّ وغيرَه قالوا: عن هشام بن سعد عن الزُّهْريِّ عن عُرْوة مُرسَلاً[4]، قال: فإنَّ حمَّاد بن خالد

(١) في «المعرفة والتاريخ» له ١/ ٣٥٢ و٥٥٨.

(٢) «العلل الكبير» طبعة حمزة ديب مصطفى (١/ ٤٦٥-٤٦٦)، وطبعة صبحي السامرائي وأصحابه (٣٠٣).

(٣) أخرجه أحمد في «المسند» (٦٧٦٩)، وأبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧) وإسناده حسن.

(٤) أخرجه كذلك مرسلاً ابن عدي في «الكامل» ٧/ ١٠٩ من طريق علي بن الحسين بن واقد عن هشام بن سعد عن عروة، ثم قال: وبعضهم يوصله.

رواه عن هشام بن سعد فوَصَلَه[١].

قلت: أخرجه ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٦) عن حمَّاد بن خالد كذلك، وخالَفَهم عليُّ بن الحسين ابن واقد، فرواه/ عن هشام بن سعد، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوة، عن المِسوَر بن مَخرَمةَ مرفوعاً، ٣٨٣/٩ أخرجه ابنُ ماجَهْ (٢٠٤٨) وابنُ خُزيمةَ في «صحيحه»، لكنَّ هشام بن سعد أخرَجا له في المتابَعات، ففيه ضعف، وقد ذكر ابنُ عَديٍّ[٢] هذا الحديث في مَناكيره.

وله طريق أُخرى عن عُروة عن عائشة، أخرجه الدّارَقُطنيُّ (٣٩٣٦) من طريق مَعمَر ابن بَكّارٍ السَّعديّ، عن إبراهيم بن سعد، عن الزُّهْريِّ، فذَكره بلفظ: أنَّ النبيَّ ﷺ بَعَث أبا سفيان على نَجرانَ. فذكر قصَّةً، وفي آخره: فكان فِيما عَهِدَ إلى أبي سفيان أوصاه بتَقوى الله وقال: «لا يُطلِّقَنَّ رجل ما لم يَنكِح، ولا يُعتِقْ ما لم يَملِك، ولا نَذْرَ في معصية الله»، ومَعمَر ليس بالحافظ.

وأخرجه الدّارَقُطنيُّ أيضاً (٣٩٣٥) من رواية الوليد بن سَلَمةَ الأُردُنِّيِّ عن يونسَ عن الزُّهْريِّ. والوليد واهٍ. ولمَّا أوردَ التِّرمذيُّ في «الجامع» (١١٨١) حديث عَمْرو بن شُعَيب قال: ليس بصحيحٍ[٣]، وفي الباب عن عليٍّ ومعاذ وجابر وابنِ عبَّاس وعائشة.

وقد ذكرتُ في أثناء الكلام على تخريج أقوال مَن عَلَّقَ عنهم البخاريُّ في هذا الباب روايات

---

(١) يعني وصله بذكر عائشة، وهو موقوفٌ عليها، لا كما يُوهمه اختصار الحافظ رحمه الله، لأن نصَّ كلام البخاري: إن خالد بن حماد روى عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة موقوفاً. كذلك جاء في «العلل الكبير» طبعة السامرائي وأصحابه، وكذلك هي رواية ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد التي أشار إليها الحافظ، وأخرجه كذلك البيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٢١، ونصَّ عليه الدارقطني في «العلل» (٣٨١٦)، ووقع في طبعة حمزة ديب من «العلل الكبرى» سقط وإقحام، حيث أسقط ذِكرَ عروة، وأقحم ذِكرَ النبي ﷺ بعد عائشة.

(٢) في «الكامل» ٧/ ١٠٩. لكن وقع في إسناده زيادة ذكر الحسين بن واقد والد عليٍّ، وأخرجه من طريق ابن عدي حمزة بن يوسف السهمي في «تاريخ جرجان» ٢٥٧.

(٣) كذا وقع في الأصول و(س): ليس بصحيح! وهو مخالف لقول الحافظ في «الدراية» ٢/ ٧٢، وفي «بلوغ المرام» (١٠٨٤): أن الترمذي صححه، وهو الذي في أصولنا الخطية من «جامع الترمذي» حيث جاء فيها أنه قال: حسن صحيح.

هؤلاء المرفوعة، وفاتَ التِّرمذيَّ أنَّه وَرَدَ من حديث المِسوَر بن مَخرَمةَ وعائشة[١] كما تقدَّمَ، ومن حديث عبد الله بن عمر، ومن حديث أبي ثَعْلبة الخُشَنيِّ، فحديثُ ابنِ عمر يأتي ذِكْره في أثر سعيد بن جُبَير، وحديث أبي ثَعْلبة أخرجه الدّارَقُطنيُّ (٣٩٨٧) بسندٍ شاميٍّ فيه بَقيَّة ابن الوليد وقد عَنعَنَه، وأظنُّ فيه إرسالاً أيضاً.

وأمَّا أبانُ بنُ عثمان، فلم أقِف إلى الآن على الإسناد إليه بذلك[٢]، وأمَّا عليُّ بن الحسينِ، فرُوِّيناه في «الغَيْلانيّات» (٩١) من طريق شُعْبة عن الحَكَم ـ هو ابن عُتَيبة ـ سمعت عليّ بن الحسين يقول: لا طلاق إلّا بعد نِكاح. وكذا أخرجه ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٧) عن غُندَر عن شُعْبة، ورُوِّينا في «فوائد عبد الله بن أيوب المُخَرِّميّ» من طريق أبي إسحاق السَّبيعيِّ عن عليّ ابن الحسين مِثله، وكِلا السَّندَينِ صحيح، وله طريق أُخرى عنه تأتي مع سعيد بن جُبَير.

ورواه سعيد بن منصور (١٠٣٣) عن حمَّاد بن شُعَيب عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى عليّ بن الحسين فقال: إنّي قلت: يومَ أتزَوَّجُ فلانةَ فهي طالقٌ، فقرأ هذه الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ قال عليّ بن الحسين: لا أرَى الطَّلاق إلّا بعد نِكاح.

وأمَّا شُرَيحٌ فرواه سعيد بن منصور (١٠٢٤) وابنُ أبي شَيْبة (٥/ ١٧-١٨) من طريق سعيد بن جُبَير عنه، قال: لا طلاق قبلَ نِكاح. وسندُه صحيح، ولفظ ابنِ أبي شَيْبة عن رجل قال: يومَ أتزَوَّجُ فلانةَ فهي طالق ثلاثاً.

وأمَّا سعيد بن جُبَير، فرواه أبو بكر بن أبي شَيْبة (٥/ ١٧) عن عبد الله بن نُمَير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جُبَير، في الرجل يقول: يومَ أتزَوَّجُ فلانة فهي طالقٌ، قال: ليس بشيءٍ، إنَّما الطَّلاق بعد النّكاح. وسندُه صحيح، وله طريق أُخرى تأتي معَ مجاهد.

---

(١) لم يَفُتِ الترمذيَّ ذكرُ عائشة، بل ذكره، ونقله عنه الحافظ نفسه قبل سطرين!!

(٢) أخرجه عنه حرب بن إسماعيل في «مسائله» ٢/ ٥١١.

وقال سعيد بن منصور (١٠٢٩): حدَّثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة: سألت سعيد بن جُبَير وعليَّ بن حُسَين عن الطَّلاق قبلَ النِّكاح، فلم يَرَياه شيئاً.

وقد رُوِيَ مرفوعاً أخرجه الدّارَقُطنيُّ (٣٩٣٧) من طريق أبي هاشم الرُّمّانيّ عن سعيد ابن جُبَير، عن ابنِ عمر، عن النبيِّ ﷺ: أنَّه سُئِلَ عن رجل قال: يومَ أتزوَّجُ فلانة فهي طالق، فقال: «طَلَّقَ ما لا يَملِك»، وفي سنده أبو خالد الواسطيّ، وهو واهٍ[1].

ولحديثِ ابنِ عمر طريق أُخرى أخرجها ابن عَديٍّ (٥/ ٢٣٢) من رواية عاصم بن هلال عن أيوب عن نافع عن ابنِ عمر، رَفَعَه: «لا طلاق إلّا بعد نِكاح». قال ابن عَديٍّ: قال ابنُ صاعِد لمَّا حدَّث به: لا أعلمُ له عِلّة.

قلت: استَنكَروه على ابنِ صاعِد ولا ذَنب له فيه، وإنَّما عِلَّته ضَعفُ حِفْظ عاصم.

وأمَّا القاسم ـ وهو ابن محمَّد بن أبي بكر الصِّدّيق ـ وسالم ـ وهو ابن عبد الله بن عمر ـ فرواه أبو عُبيد في كتاب «النِّكاح» له عن هُشَيم ويزيد بن هارونَ، كلاهما عن يحيى بن سعيد قال: كان القاسم بن محمَّد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يَرَونَ الطَّلاق قبل النِّكاح. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه ابن أبي شَيْبة من وجهٍ آخَر عن سالم والقاسم: وُقوعه/ في المعَيَّنة[2]، قال ابنُ أبي شَيْبة (٥/ ١٩): حدَّثنا حفص ـ هو ابنُ غياث ـ عن حَنظَلة قال: سُئِلَ القاسم وسالم عن رجل قال: يوم أتزوَّجُ فلانة فهي طالق، قالا: هي كما قال. وعن أبي أُسامة (٥/ ٢٠) عن عمر بن حمزة: أنَّه سأَلَ سالماً والقاسم وأبا بكر بن عبد الرَّحمن وأبا بَكر بن محمَّد بن عَمْرو بن حَزْم وعبد الله بن عبد الرَّحمن عن رجل قال: يوم أتزوَّجُ فلانة فهي طالقٌ البَتَّةَ، فقال كلُّهم: لا يَتزوَّجها. وهو محمولٌ على الكراهة دونَ التَّحريم، لمَا أخرجه إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» من طريق جَرِير بن حازِم عن يحيى بن سعيد: أنَّ القاسم سُئِلَ عن ذلك فكَرِهَه. فهذا طريق التَّوفيق بين ما نُقِلَ عنه من ذلك.

٣٨٤/٩

---

(١) وكذا الراوي عنه عبد الرحمن بن مُسْهِر متروك الحديث.

(٢) أي: المرأة المعيَّنة من قِبَل الرجل القائل: يوم أتزوَّج فلانة فهي طالق.

وأمَّا طاووسٌ، فأخرجه عبد الرَّزّاق (١١٤٦٩) عن مَعمَر قال: كَتَبَ الوليد بن يزيد إلى أُمَراء الأمصار أن يَكتُبوا إليه بالطَّلاق قبلَ النِّكاح، وكان قد ابتُلِيَ بذلك، فكَتَبَ إلى عامله باليمن فدَعَا ابنَ طاووسٍ وإسماعيل بن شَروسٍ وسِماك بن الفضل، فأخبَرَهم ابنُ طاووسٍ عن أبيه، وإسماعيلُ بن شَروسٍ عن عطاء، وسِماكُ بن الفضل عن وَهْب بن مُنبِّه، أنَّهم قالوا: لا طلاق قبل النِّكاح. قال سِماك مِن عندِه: إنَّما النِّكاح عُقدة تُعقَد والطَّلاق يَحُلّها، فكيف تُحَلُّ عُقدةٌ قبل أن تُعقَد.

وأخرجه سعيد بن منصور (١٠٣٨) من طريق خُصَيف، وابنُ أبي شَيْبة (٥/ ١٧) من طريق اللَّيث بن أبي سُلَيم، كلاهما عن عطاء وطاووسٍ جميعاً.

وقد رُوِيَ مرفوعاً، قال عبد الرَّزّاق (١١٤٥٧): عن الثَّوريِّ، عن ابنِ المنكَدِر، عمَّن سمعَ طاووساً يُحدِّث عن النبيِّ ﷺ أنَّه قال: «لا طلاق لمن لم يَنكِح». وكذا أخرجه ابنُ أبي شَيْبة (٥/ ١٦) عن وكيع عن الثَّوريِّ. وهذا مُرسَل وفيه راوٍ لم يُسَمَّ، وقيل فيه: عن طاووسٍ عن ابنِ عبَّاس، أخرجه الدّارَقُطنيُّ (٣٩٣٠) وابنُ عَديٍّ (٢/ ٢٩٠) بسندَينِ ضعيفَينِ عن طاووسٍ. وأخرجه الحاكم (٢/ ٤١٩) والبيهقيُّ (٧/ ٣٢٠) من طريق ابنِ جُرَيج عن عَمْرو بن شُعَيب[1]، عن طاووسٍ عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلّا بعدَ نِكاح، ولا عِتق إلّا بعدَ مِلك»، ورجاله ثقات إلّا أنَّه مُنقَطِع بين طاووسٍ ومعاذ، وقد اختُلِفَ فيه على عَمْرو بن شُعَيب، فرواه عامر الأحوَل ومَطَر الوَرّاق وعبد الرَّحمن بن الحارث وحُسَين المعلِّم، كلُّهم عن عَمرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه، والأربعة ثقات وأحاديثهم في «السُّنَن» ومن ثَمَّ صَحَّحَه مَن يُقوِّي حديث عَمْرو بن شُعَيب، وهو قويّ لكن فيه عِلّة الاختلاف.

---

(١) كذا ذكر الحافظ رحمه الله عمرو بن شعيب في إسناد الحاكم والبيهقي، مع أن الذي في إسنادهما عمرو بن دينار، بدل عمرو بن شعيب، والبيهقي إنما يرويه عن الحاكم، وهذا الذي وقع للحاكم خطأ، لأن الحديث أخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٥)، وعبد بن حميد (١٢١)، والحسين المحاملي في «أماليه» برواية ابن مهدي الفارسي (١٥٨)، والدارقطني (٣٩٣٠) من طرق عن ابن جريج، فقالوا فيه: عن عمرو بن شعيب. فكأن الحافظ أراد تصحيح ما وقع في إسناد الحاكم، فذكره على الصواب، والله أعلم.

وقد اختُلِفَ عليه فيه اختلافاً آخر، فأخرج سعيد بن منصور (١٠٢١) من وجه آخر: عن عَمْرو بن شُعَيب، أنَّه سُئِلَ عن ذلك فقال: كان أبي عَرَضَ عليَّ امرأة يُزوِّجُنِيها، فأَبيتُ أن أتزَوَّجَها وقلت: هي طالق البَتَّةَ يومَ أتزَوَّجُها، ثمَّ نَدِمت، فقَدِمت المدينة فسألت سعيد ابن المسيّب وعُروة بن الزُّبَير فقالا: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلّا بعدَ نِكاح»، وهذا يُشعِر بأنَّ مَن قال فيه: عن أبيه عن جَدِّه، سَلكَ الجادّةَ، وإلّا فلو كان عنده: عن أبيه عن جَدِّه لمَا احتاجَ أن يَرحَل فيه إلى المدينة، ويَكتَفي فيه بحديثٍ مُرسَل، وقد تقدَّم أنَّ التِّرمذيَّ حكى عن البخاريِّ أنَّ حديث عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدِّه أصحُّ شيء في الباب، وكذلك نَقَلَ مُهَنّا[1] عن الإمام أحمد، فالله أعلم.

وأمَّا الحسن، فقال عبد الرَّزّاق (١١٤٦٥) عن مَعمَر عن الحسن وقَتَادة قالا: لا طلاق قبل النِّكاح، ولا عِتق قبل المِلك، وعن هِشَام عن الحسن مِثله (١١٤٦٦)، وأخرج ابن منصور (١٠٣١) عن هُشَيم عن منصور ويونس عن الحسن أنَّه كان يقول: لا طلاق إلّا بعد المِلك.

وقال ابنُ أبي شَيْبة (٥/ ١٧): حدَّثنا خَلَف بن خليفة، سألت منصوراً عمَّن قال: يوم أتزَوَّجُها فهي طالق، فقال: كان الحسن لا يراه طلاقاً.

وأمَّا عِكْرمة فرواه أبو بكر الأثرَم عن الفضل بن دُكَينٍ، عن سُوَيد بن نَجِيح قال: سألْت عِكْرمة مولى ابنِ عبَّاس قلت: رجل قالوا له: تزوَّجْ فلانة، قال: هي يوم أتزوَّجُها طالق كذا وكذا، قال: إنَّما الطَّلاق بعد النِّكاح.

وأمَّا عطاء فتقدَّم معَ طاوسٍ، ويأتي له طريق معَ مجاهد، وجاء من طريقه مرفوعاً أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٨٢٢٤) عن موسى بن هارونَ، حدَّثنا/ محمَّد بن المِنهال، حدَّثنا أبو بكر الحنفيُّ، عن ابنِ أبي ذِئب، عن عطاءٍ، عن جابر، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلّا بعد النِّكاح، ولا عِتق إلّا بعد مِلك»، قال الطبرانيُّ: لم يَروِه عن ابنِ أبي ذِئْب إلّا أبو بكر الحنفيُّ ووَكيع، ولا رواه عن أبي بكر الحنفيِّ إلّا محمَّد بن المِنهال، انتهى. ٩/ ٣٨٥

(١) تحرف في (ع) إلى: ههنا، وفي (س) إلى: ما هنا، ومُهَنّا المذكور هو ابن يحيى الشامي أحد كبار أصحاب الإمام أحمد له ترجمة في «الثقات» لابن حبان ٩/ ٢٠٤، وفي «تاريخ بغداد» للخطيب ١٣/ ٢٦٦.

وأخرجه أبو يَعْلى[1] عن محمَّد بن المِنهال أيضاً وصَرَّحَ فيه بتحديثِ عطاء من[2] ابنِ أبي ذِئْب، وكذلك قال أيوب بن سُوَيد[3] عن ابنِ أبي ذِئب: حدَّثنا عطاء، لكن أيوب بن سُوَيدٍ ضعيف. وكذا أخرجه الحاكم في «المستدرَك» (٢/ ٢٠٤) من طريق محمَّد بن سِنان القَزّاز عن أبي بكر الحنفيّ، وصَرَّحَ فيه بتحديثِ عطاء لابنِ أبي ذِئْب وتحديثِ جابرٍ لعطاءٍ.

وفي كلٍّ من ذلك نظرٌ، والمحفوظ فيه العَنعَنة، فقد أخرجه الطَّيالسيُّ في «مُسنَده» (١٧٨٧) عن ابنِ أبي ذِئْب، عمَّن سمعَ عطاء، وكذلك رُوِّيناه في «الغَيْلانيّات» (٦٢٧) من طريق حُسَين ابن محمَّد المَرُّوذِيّ عن ابنِ أبي ذِئْب، وكذلك أخرجه أبو قُرّة في «السُّنَن» عن ابن أبي ذِئْب.

ورواية وكيع التي أشارَ إليها الطبرانيُّ أخرجها ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٦) عنه عن ابنِ أبي ذِئْب، عن عطاء، وعن محمَّد بن المنكَدِر، عن جابر قال[4]: لا طلاقَ قبل نِكاح.

ولرواية محمَّد بن المنكَدِر عن جابر طريق أُخرى أخرجها البيهقيُّ (٧/ ٣١٩) من طريق صَدَقة بن عبد الله قال: جئتُ محمَّد بن المنكَدِر وأنا مُغضَب فقلت: أنتَ أحلَلتَ للوليدِ بن يزيد أمَّ سَلَمةَ؟ قال: ما أنا، ولكن رسولُ الله ﷺ، حدَّثني جابر بن عبد الله أنَّه سمعَ رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاقَ لمن لا يَنكِح، ولا عِتقَ لمن لا يَملِك».

---

(١) في «مسنده» الذي برواية ابن المقرئ، وكذا في «مسنده» الذي برواية ابن حمدان، كما رواه الحافظ من طريقيهما في «التغليق» ٤/ ٤٤٨، لكنه سقط من «مسند أبي يعلى» المطبوع الذي برواية ابن حمدان، ورواه ابن عدي في «الكامل» ٦/ ١٨ عن أبي يعلى.

(٢) كذا في الأصول و(س)، وهو صحيح على أن «من» هنا زائدة أو بمعنى اللام الزائدة، إذ إن ابن أبي ذئب هو الذي صرح بتحديث عطاء له، ونحوه قول القائل: بعت من فلان كذا، وتزوجت من فلانة.

(٣) أخرجه من طريق البزار كما في «المطالب العالية» للحافظ (١٧١٤)، وكذلك أخرجه من طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٧٧٠٨). ونسبه الحافظ في «التغليق» أيضاً ٤/ ٤٤٩ لأبي علي الحسن بن حبيب الحَصَائري في «جزئه».

(٤) كذا وقع في الأصول و(س)، وظاهره يُوهم أنه من قول جابر، وليس كذلك، فإن الذي في «المصنف» لابن أبي شيبة: عن جابر رَفَعَه، وكذلك أخرجه الحاكم ٢/ ٤٢٠ مرفوعاً، وأخرجه حرب في «مسائله» ١/ ٣٨٧ بذكر عطاء وحده مرفوعاً أيضاً، وضبطه البزار في روايته كما في «مختصره» للحافظ (١٠٦٧)، فقال: رفعه محمد وأوقفه عطاء. وانظر لزاماً تعليل أبي حاتم وأبي زرعة لهذا الحديث في «العلل» لابن أبي حاتم (١٢٢٠).

وأمَّا عامر بن سعد، فهو البَجَليُّ الكوفيُّ، من كِبار التابعينَ، وجَزَمَ الكِرْمانيُّ في «شرحه» بأنَّه ابنُ سعد بن أبي وقّاص، وفيه نظرٌ.

وأمَّا جابر بن زيد ـ وهو أبو الشَّعثاء البصريُّ ـ فأخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٦) من طريقه، وفي سنده رجل لم يُسَمَّ.

وأمَّا نافع بن جُبَير، أي: ابن مُطعِم، ومحمَّد بن كعب، أي: القُرَظيُّ، فأخرجه ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٨) عن جعفر بن عَوْن عن أُسامة بن زيد عنهما، قالا: لا طلاق إلّا بعد نِكاح.

وأمَّا سليمان بن يَسار، فأخرجه سعيد بن منصور (١٠٣٩) عن عَتّاب بن بشير، عن خُصَيف، عن سليمان بن يَسار: أنَّه حَلَفَ في امرأة: إنْ أتزَوَّجها فهي طالق، فتزوَّجَها، فأخبر بذلك عمرَ بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة، فأرسَلَ إليه: بَلَغَني أنَّك حَلَفتَ في كذا؟ قال: نعم، قال: أفَلا تُخلِّي سبيلَها؟ قال: لا، فتَرَكَه عمرُ ولم يُفرِّق بينهما.

وأمَّا مجاهد، فرواه ابن أبي شَيْبةَ (٥/ ١٨) من طريق الحسن بن الرَّمّاح[1]: سألتُ سعيد ابن المسيّب ومجاهداً وعطاءً عن رجل قال: يوم أتزَوَّج فلانة فهي طالق، فكلّهم قال: ليس بشيءٍ، زاد سعيد: أيكون سَيلٌ قبلَ مَطَرٍ؟ وقد رويَ عن مجاهد خِلافُه، أخرجه أبو عُبيد من طريق خُصيف: أنَّ أمير مكّة قال لامرأتِه: كلّ امرأة أتزَوَّجُها فهي طالق، قال خُصيف: فذكرت ذلك لمجاهدٍ وقلت له: إنَّ سعيد بن جُبَير قال: ليس بشيءٍ، طَلَّقَ ما لم يَملِك، قال: فكَرِهَ ذلك مجاهدٌ وعابَه.

وأمَّا القاسم بن عبد الرَّحمن ـ وهو ابنُ عبد الله بن مسعود ـ فرواه ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٨) عن وكيع، عن مُعرِّف[2] بن واصلٍ، قال: سألت القاسمَ بن عبد الرَّحمن فقال: لا طلاقَ إلّا بعد نِكاح.

---

(١) كذا وقع في الأصول و(س): الرمّاح، والذي في الطبعات المحققة من «مصنف ابن أبي شيبة»: رواح، بالواو، وبالحاء المهملة أو الجيم، وجاء في «السنن الكبرى» للبيهقي ٧/ ٣٢١ وفي «الاستذكار» لابن عبد البر (٢٧١٦٥): رواح، بالواو والحاء المهملة، وكذلك جاء في أثرين آخرين غير هذا عند سعيد بن منصور في «سننه» (١٠٢٨) و(١٣٢٤)، وابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٢٥٤.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: معروف.

وأمَّا عَمْرو بن هَرِم ـ وهو الأزديُّ، من أتباع التابعينَ ـ فلم أقِف على مَقالته موصولةً، إلّا أنَّ في كلام بعض الشُّرّاح أنَّ أبا عُبيد أخرجه من طريقه.

وأمَّا الشَّعبيُّ، فرواه وَكيع في «مُصنَّفه» عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشَّعبيّ، قال: إن قال: كلُّ امرأة أتزَوَّجها فهي طالق، فليس بشيءٍ، وإذا وقَّتَ لَزِمَه، وكذلك أخرجه عبد الرَّزّاق (١١٤٧٣) عن الثَّوريّ عن زكريّا بن أبي زائدة وإسماعيل بن أبي خالد عن الشَّعبيّ قال: إذا عَمَّمَ فليس بشيءٍ.

وممَّن رأى وُقوعه في المعَيَّنة دونَ التَّعميم ـ غير من تقدَّم ـ إبراهيمُ النَّخَعيُّ، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٩و٢١) عن وكيع، عن سفيان، عن منصور عنه، قال: إذا وقَّتَ وَقَعَ. وبإسنادِه إذا قال: «كلُّ» فليس بشيءٍ، ومن طريق حمَّاد بن أبي سليمان (٥/ ١٩) مِثلَ قول إبراهيم. وأخرجه (٥/ ٢٠) من طريق الأسوَد بن يزيد عن ابنِ مسعود، وإلى ذلك أشارَ ابن عبَّاس/ كما تقدَّمَ، فابنُ مسعود أقدَمُ مَن أفتى بالوُقوع، وتَبِعَه مَن أخَذَ بمذهبه كالنَّخَعيِّ ثمَّ حمَّاد. ٩/ ٣٨٦

وأمَّا ما أخرجه ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٩-٢٠) عن القاسم أنَّه قال: هي طالق، واحتَجَّ بأنَّ عمر سُئلَ عمَّن قال: يوم أتزَوَّجُ فهي عليَّ كَظَهرِ أُمّي، قال: لا يَتزوَّجُها حتَّى يُكفِّر. فلا يَصِحُّ عنه، فإنَّه من رواية عبد الله[1] بن عمر العُمريِّ عن القاسم، والعُمريُّ ضعيف، والقاسم لم يُدرِك عمَر.

وكأنَّ البخاريَّ تَبعَ أحمدَ في تكثير النَّقل عن التابعينَ، فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حَنبَلٍ في «العِلَل» أنَّ سفيان بن وكيع حدَّثه قال: أحفَظُ عن أحمد مُنذُ أربعينَ سنة أنَّه سُئلَ

---

(١) كذا وقع للحافظ رحمه الله: عبد الله، مكبّراً، وهو كذلك في بعض النسخ الخطية من «مصنف ابن أبي شيبة» كما في طبعة عوامة وطبعة اللحيدان والجمعة، وفي بعضها الآخر: عبيد الله مصغراً، وهذا ثقة خلافاً لأخيه، وهذا هو الراجح هنا، فقد روى هذا الخبرَ الطحاويُّ في «مشكل الآثار» ٢/ ١٣٦ بإثر الحديث (٦٦٠) من طريق الليث بن سعد عن يحيى بن عبد الله بن سالم العُمري، عن عُبيد الله بن عمر العُمري، عن القاسم، عن عمرو بن سليم، عن عمر، فسمَّى الراوي عن القاسم عُبيد الله ووَصَلَه، وإسناده حسن.

عن الطَّلاق قبل النِّكاح فقال: يُروَى عن النبيِّ ﷺ وعن عليٍّ وابنِ عبَّاس وعليّ بن حُسَين وابنِ المسيّب ونَيِّفٍ وعشرينَ من التابعينَ: أنَّهم لم يَروا به بأساً، قال عبد الله: فسألت أبي عن ذلك فقال: أنا قلتُه.

قلت: وقد تَجوَّزَ البخاريّ في نِسبة جميع مَن ذَكَرَ عنهم إلى القول بعَدَمِ الوُقوع مُطلَقاً، معَ أنَّ بعضَهم يُفَصِّل وبعضَهم يُختَلَف عليه، ولعلَّ ذلك هو النُّكتة في تَصديره النَّقلَ عنهم بصيغة التَّمريض، وهذه المسألة من الخلافيّات الشَّهيرة، ولِلعلماءِ فيها مذاهب: الوقوع مُطلَقاً، وعَدَم الوقوع مُطلَقاً، والتَّفصيل بين ما إذا عَيَّنَ أو عَمَّمَ، ومنهم مَن تَوَقَّفَ.

فقال بعَدَمِ الوقوع الجمهورُ كما تقدَّم، وهو قول الشافعيّ وابنِ مَهديّ وأحمد وإسحاقَ وداودَ وأتباعِهم وجُمهورِ أصحاب الحديث.

وقال بالوقوع مُطلَقاً أبو حنيفة وأصحابُه.

وقال بالتَّفصيلِ رَبيعةُ والثَّوريُّ واللَّيث والأوزاعيُّ وابن أبي ليلى ومَن قبلَهم ممَّن تقدَّم ذِكْره، وهو ابن مسعود وأتباعه، ومالكٌ في المشهور عنه، وعنه: عَدَم الوقوع مُطلَقاً ولو عَيَّنَ. وعن ابنِ القاسم مِثلُه، وعنه: أنَّه تَوَقَّفَ، وكذا عن الثَّوريِّ وأبي عُبيد.

وقال جُمهور المالكيَّة بالتَّفصيل، فإن سَمَّى امرأةً أو طائفةً أو قبيلةً أو مكاناً أو زماناً يُمكِن أن يعيش إليه: لَزِمَه الطَّلاقُ والعِتقُ.

وجاء عن عطاءٍ مذهبٌ آخر مُفَصَّل بين أن يَشرِط ذلك في عَقد نِكاح امرأته أو لا، فإن شَرَطَه لم يَصِحّ تَزويجُ مَن عَيَّنَها وإلّا صَحَّ، أخرجه ابنُ أبي شَيْبة (٥/ ١٩).

وتأوَّلَ الزُّهريُّ ومَن تَبِعَه قوله: «لا طلاقَ قبلَ نِكاح» أنَّه محمول على مَن لم يَتزوَّج أصلاً، فإذا قيل له مثلاً: تزوَّج فلانة فقال: هي طالق البَتَّةَ، لم يقع بذلك شيءٌ، وهو الذي وَرَدَ فيه الحديث، وأمَّا إذا قال: إن تزوَّجت فلانة فهي طالقٌ، فإنَّ الطَّلاق إنَّما يقع حين تزوُّجِها.

وما ادَّعاه من التَّأويل تَرُدّه الآثار الصَّريحة عن سعيد بن المسيّب وغيره من مشايخ الزُّهْريِّ في أنَّهم أرادوا عَدَم وُقوع الطَّلاق عمَّن قال: إن تزوَّجْتُ فهي طالق، سواءٌ خَصَّصَ أم عَمَّمَ: أنَّه لا يقع، ولِشُهرة الاختلاف كَرِهَهُ[1] أحمدُ مُطلَقاً، وقال: إن تزوَّجَ لا آمُره أن يُفارِقَ. وكذا قال إسحاق في المعَيَّنة.

قال البيهقيُّ بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار، ثمَّ من الآثار الواردة في عَدَم الوقوع: هذه الآثار تَدُلّ على أنَّ مُعظَم الصَّحابة والتابعينَ فَهِموا من الأخبار أنَّ الطَّلاق أو العَتاق الذي عُلِّقَ قبل النِّكاح والمِلك لا يعمل بعدَ وُقوعهما، وأنَّ تأويل المخالف في حَمله عَدَم الوقوع على ما إذا وَقَعَ قبلَ المِلك، والوقوع فيهما إذا وَقَعَ بعدَه، ليس بشيءٍ، لأنَّ كلّ أحدٍ يعلم بعَدَمِ الوقوع قبلَ وجود عَقد النِّكاح أو المِلك، فلا يَبقَى في الإخبار فائدة، بخلاف ما إذا حَمَلناه على ظاهره، فإنَّ فيه فائدةً وهو الإعلام بعَدَمِ الوقوع ولو بعد وجود العَقد، فهذا يُرجِّح ما ذهبنا إليه من حَمل الأخبار على ظاهرها، والله أعلم.

وأشارَ البيهقيُّ بذلك إلى ما تقدَّم عن الزُّهْريِّ وإلى ما ذَكره مالكٌ في «الموطَّأ» (٢/ ٥٨٤): أنَّ قوماً بالمدينة كانوا يقولون: إذا حَلَفَ الرجل بطلاق امرأة قبلَ أن يَنكِحها ثمَّ حَنِثَ: لَزِمَ إذا نَكَحَها، حكاه ابن بَطّالٍ، قال: وتأوَّلوا حديث: «لا طلاقَ قبل نِكاح» على مَن يقول: امرأةُ فلانٍ طالق.

وعُورِضَ مَن ألزَمَ بذلك بالاتِّفاق على أنَّ مَن قال لامرأةٍ: إذا قَدِمَ فلان فأْذَني لوَليِّك أن يُزوِّجَنيك، فقالت: إذا قَدِمَ فلان فقد أذِنت لوَليِّي في ذلك، أنَّ فلاناً إذا قَدِمَ لم يَنعَقِد التَّزويجُ حتَّى يُنشِئَ عَقداً جَديداً. وعلى أنَّ/ مَن باعَ سِلعة لا يَملِكها ثمَّ دَخَلت في مِلكه لم يَلزَم ذلك البيعُ. ولو قال لامرأتِه: إن طَلَّقْتك فقد راجعتُك، فطَلَّقَها: لا تكونُ مُرتَجعةً، فكذلك الطَّلاق. ٣٨٧/٩

ومِمَّا احتَجَّ به مَن أوقعَ الطَّلاق قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ﴾ [المائدة:١]، قال: والتَّعليق عَقدٌ التَزَمَه بقولِه، ورَبَطَه بنيَّتِه، وعَلَّقَه بشرطِه، فإن وُجِدَ الشَّرط

---

(١) كذا في (ب)، وفي (أ) و(س): «كره»، وتحرف في (ع) إلى: «ذكره».

نَفَذَ. واحتَجَّ آخرُ بقولِه تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان:٧]، وآخَرُ بمشروعيَّة الوَصيَّة، وكلّ ذلك لا حُجّة فيه، لأنَّ الطَّلاق ليس من العُقود، والنَّذر يُتَقرَّب به إلى الله، بخلاف الطَّلاق، فإنَّه أبغَض الحلال إلى الله.

ومن ثَمَّ فرَّقَ أحمدُ بين تعليق العِتق وتعليق الطَّلاق، فأوقَعَه في العِتق دون الطَّلاق، ويُؤيِّده أنَّ مَن قال: لِلّٰهِ عليَّ عِتقٌ، لَزِمَه، ولو قال: لِلّٰهِ عليَّ طلاقٌ، كان لَغواً، والوَصيَّة إنَّما تَنفُذُ بعدَ الموت، ولو عَلَّقَ الحيُّ الطَّلاقَ بما بعد الموت لم يَنفُذ.

واحتَجَّ بعضُهم بصِحّة تعليق الطَّلاق، بأن[1] مَن قال لامرأتِه: إن دَخَلتِ الدّارَ فأنتِ طالق، فدَخَلَت طَلُقَت.

والجواب: أنَّ الطَّلاق حَقٌّ مَلَكَه[2] الزَّوج، فله أن يُنجِزَه ويُؤَجِّله وأن يُعلِّقه بشرطٍ، وأن يجعله بيَدِ غيره كما يَتَصَرَّف المالك في مِلكه، فإذا لم يكن زوجاً فأيُّ شيءٍ مَلَكَ حتَّى يَتَصَرَّف؟

وقال ابنُ العربيّ من المالكيَّة: الأصل في الطَّلاق أن يكون في المنكوحة المقَيَّدة بقَيدِ النِّكاح، وهو الذي يقتضيه مُطلَق اللَّفظ، لكنَّ الوَرَع يقتضي التوقُّف عن المرأة التي يقال فيها ذلك، وإن كان الأصل تجويزُه وإلغاء التَّعليق، قال: ونَظَرَ مالكٌ ومَن قال بقولِه في مسألة الفَرق بين المعَيَّنة وغيرِها: أنَّه إذا عَمَّ سَدَّ على نفسه باب النِّكاح الذي نَدَبَ الله إليه، فعارَضَ عنده المشروع فسَقَطَ، قال: وهذا على أصلٍ مُختَلَف فيه، وهو تخصيص الأدلّة بالمصالح، وإلّا فلو كان هذا لازِماً في الخُصوص لَلَزِمَ في العُموم، والله أعلم.

١٠ - باب إذا قال لامرأته وهو مُكرَهٌ: هذه أختي، فلا شيءَ عليه

قال النبيُّ ﷺ: «قال إبراهيمُ لِسارةَ: هذه أُخْتي»، وذلك في ذات الله.

قوله: «باب إذا قال لامرأتِه وهو مُكْرَهٌ: هذه أُختي، فلا شيءَ عليه. قال النبيُّ ﷺ: قال إبراهيمُ لسارةَ: هذه أُختي. وذلك في ذات الله» قال ابن بَطّالٍ: أراد بذلك رَدَّ مَن كَرِهَ أن يقول لامرأتِه: يا

(١) تحرَّف في (أ) و(س) إلى: وأن، وجاء على الصواب في (ب) و(ع).

(٢) في (ب) و(س): حقُّ ملكٍ.

أُختي، وقد روى عبد الرَّزّاق (١٢٥٩٥و١٥٩٣٠) من طريق أبي تَميمة الهُجَيميِّ: مرَّ النبيُّ ﷺ على رجل وهو يقول لامرأتِه: يا أُخَيَّةُ، فزَجَرَه.

قال ابن بَطّالٍ: ومن ثَمَّ قال جماعة من العلماء: يصير بذلك مُظاهراً إذا قَصَدَ ذلك، فأرشَدَه النبيُّ ﷺ إلى اجتناب اللَّفظ المشكِل. قال: وليس بين هذا الحديث وبين قصَّة إبراهيم مُعارَضةٌ، لأنَّ إبراهيم إنَّما أراد أنَّها[1] أُختُه في الدِّين، فمَن قال ذلك ونَوَى أُخوَّةَ الدِّين لم يَضُرّه.

قلت: حديث أبي تَميمة مُرسَل، وقد أخرجه أبو داود (٢٢١٠) من طريق مُرسَلة، وفي بعضها (٢٢١١): عن أبي تَميمة عن رجل من قومه: أنَّه سمعَ النبيَّ ﷺ. وهذا مُتَّصِل[2]، وذَكَر أبو داود قبلَه[3] (٢٢١٢) حديث أبي هريرة في قصَّة إبراهيمَ وسارة، فكأنَّه وافقَ البخاريَّ.

وقد قَيَّدَ البخاريُّ بكَونِ قائل ذلك إذا كان مُكرَهاً لم يَضُرّه. وتَعقَّبَه بعض الشُّرّاح بأنَّه لم يقع في قصَّة إبراهيم إكراهٌ، وهو كذلك لكن لا تَعقُّب على البخاريِّ، لأنَّه أراد بذِكْر قصَّة إبراهيمَ الاستدلالَ على أنَّ مَن قال ذلك في حالة الإكراه لا يَضُرّه، قياساً على ما وَقَعَ في قصَّة إبراهيم، لأنَّه إنَّما قال ذلك خَوفاً من المِلِك أن يَغلِبَه على سارة، وكان من شأنهم أن لا يَقرَبوا الخَليَّة إلّا بخِطبة ورِضاً، بخلاف المتزوِّجة فكانوا يَغتَصِبونَها من زوجها إذا أَحَبُّوا ذلك كما تقدَّم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب، فلِخَوفِ إبراهيم على سارة قال: إنَّها أُخته وتأوَّلَ أُخوَّةَ الدِّين، والله أعلم.

٣٨٨/٩ تنبيه: أورَدَ النَّسَفيُّ في هذا الباب جميع ما في التَّرجمة التي بعدَه، وعَكَسَ ذلك أبو نُعَيم في «المستخرَج»، والله أعلم.

---

(١) في (ب) و(س): أراد بها.

(٢) لكن انفرد بوصله عبد السلام بن حرب راويه عن خالد الحذاء عن أبي تميمة، وخالفه غيره من الثقات الحفاظ كما بيناه في «سنن أبي داود» بتحقيقنا، وفيه أيضاً علة الاضطراب.

(٣) بل بعده، وليس قبله.

١١ – باب الطّلاق في الإغلاق والكُرْه، والسَّكران والمجنونِ، وأمرِهما، والغَلَطِ والنِّسيانِ في الطّلاق والشِّرك وغيره

لقول النبيِّ ﷺ: «الأعمالُ بالنِّيَّةِ ولِكلِّ امرِئٍ ما نَوَى».

وتلا الشَّعْبيُّ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦]، وما لا يجوزُ من إقرارِ المُوَسْوِسِ.

وقال النبيُّ ﷺ لِلَّذي أقَرَّ على نفسِه: «أَبِكَ جنونٌ؟».

وقال عليٌّ: بَقَرَ حمزةُ خَواصِرَ شارِفَيَّ، فطَفِقَ النبيُّ ﷺ يلومُ حمزةَ، فإذا حمزةُ قد ثَمِلَ، مُحْمَرَّةٌ عَيناه، ثمَّ قال حمزةُ: وهل أنتم إلّا عَبيدٌ لأبي، فعَرَفَ النبيُّ ﷺ أنَّه قد ثَمِلَ، فخَرَجَ وخَرَجْنا معه.

وقال عُثْمانُ: ليس لمَجْنونٍ ولا لِسَكْرانَ طلاقٌ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: طلاقُ السَّكْرانِ والمستَكْرَهِ ليس بجائزٍ.

وقال عُقْبةُ بنُ عامرٍ: لا يجوزُ طلاقُ المَوَسْوِسِ.

وقال عطاءٌ: إذا بَدأَ بالطَّلاق فلَه شَرْطُه.

وقال نافعٌ: طَلَّقَ رجلٌ امرأته البَتَّةَ إن خَرَجَت، فقال ابنُ عمرَ: إن خَرَجَت فقد بُتَّت منه، وإن لم تَخْرُج فليس بشيءٍ.

وقال الزُّهْريُّ فيمَن قال: إن لم أفعَل كذا وكذا، فامرأتي طالقٌ ثلاثاً: يُسْأَلُ عمّا قال وعقَدَ عليه قَلْبَه حينَ حَلَفَ بتلكَ اليَمِينِ، فإن سَمَّى أجَلاً أرادَه وعَقَدَ عليه قَلْبَه حينَ حَلَفَ جُعِلَ ذلك في دِينِه وأمانَتِه.

وقال إبراهيمُ: إن قال: لا حاجةَ لي فيكِ: نِيَّتُه، وطلاقُ كلِّ قومٍ بلِسانهم.

وقال قَتادةُ: إذا قال: إذا حَمَلْتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً: يَغْشاها عندَ كلِّ طُهرٍ مرَّةً، فإنِ استَبانَ حَمْلُها فقد بانَت مِنه.

وقال الحسنُ: إذا قال: الحَقي بأهلِكِ: نِيَّتُه.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: الطَّلاقُ عن وَطَرٍ، والعَتاقُ: ما أُرِيدَ به وَجْهُ الله.

وقال الزُّهْريُّ: إن قال: ما أنتِ بامرأتي: نِيَّتُه، وإن نَوَى طلاقاً فهو ما نَوَى.

وقال عليٌّ: أَلَمْ تَعلَمْ أنَّ القلمَ رُفِعَ عن ثلاثةٍ: عن المجنونِ حتَّى يُفِيقَ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يُدْرِكَ، وعن النائمِ حتَّى يَستَيقِظَ.

وقال عليٌّ: وكلُّ طلاقٍ جائزٌ إلّا طلاقَ المَعْتُوهِ.

وقال قَتادةُ: إذا طَلَّقَ في نفسِه فليس بشيءٍ.

٣٨٩/٩ قوله: «باب الطَّلاق في الإغلاق والكُرْه، والسَّكْران والمجنون وأمرِهما، والغَلَط والنِّسْيان في الطَّلاق والشِّرْك وغيره، لقولِ النبيِّ ﷺ: الأعمالُ بالنِّيَّةِ، ولكلِّ امْرِئٍ ما نَوَى» اشتَمَلَت هذه التَّرجمة على أحكام يجمعُها: بأنَّ الحُكم إنَّما يَتوجَّه على العاقل المُختار العامد الذّاكِر، وشَمِلَ ذلك الاستدلالُ بالحديث، لأنَّ غيرَ العاقل المختار لا نيَّةَ له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالطُ والناسي والذي يُكرَه على الشَّيء.

وحديث الأعمال بهذا اللَّفظ وَصَلَه المؤلِّف في كتاب الإيمان، أوَّل الكتاب، ووَصَلَه بألفاظٍ أُخرى في أماكن أُخرَى، وتقدَّم شرحه مُستَوفًى هُناكَ.

وقوله: «الإغلاق» هو بكسر الهمزة وسكون المعجَمة: الإكراه على المشهور، قيل له ذلك، لأنَّ المكرَه يَنْغَلِقُ عليه أمرُه ويَتَضَيَّقُ عليه تَصَرُّفه، وقيل: هو العَمَل في الغَضَب.

وبالأوَّل جَزَمَ أبو عُبيد وجماعة، وإلى الثّاني أشارَ أبو داود، فإنَّه أخرج حديث عائشة (٢١٩٣): «لا طلاقَ ولا عَتاقَ في غَلاقٍ» قال أبو داود: والغَلَاق: أظنّه الغَضَب، وتَرجَمَ على الحديث: «الطَّلاق على غَيظٍ»[1]، ووَقَعَ عنده بغير أَلِف في أوَّله، وحكى البيهقيُّ أنّه رُويَ على الوجهَين.

---

(١) كذا جزم الحافظ هنا بأن أبا داود ترجم على الحديث بقوله: على غيظ، مع أنه وقع في نسخته التي بخطه من «سنن أبي داود»: على غلط، وكَتَبَ في الهامش ما نصه: لعله «غيظ». قلنا: الذي جاء في سائر أصولنا الخطية من «سنن أبي داود»: على غلطٍ، لكن قال صاحب «فتح الودود» كما نقله عنه صاحب «عون المعبود» ٦/ ١٨٧: وقع في بعض النسخ: على غيظ، بدل قوله: على غلط، وهكذا في كثير من النسخ، وقال صاحب «عون المعبود»: وفي بعض النسخ الموجودة عندي: على غضب، بدل قوله: على غلط.

ووَقعَ عند ابن ماجه (٢٠٤٦) في هذا الحديث الإغلاق بالألفِ، وتَرجَمَ عليه «طلاق المُكرَه». فإن كانت الرِّواية بغير أَلِف هي الرَّاجحة، فهو غير الإغلاق.

قال المطرِّزيّ: قولهم: إيّاكَ والغَلَقَ، أي: الضَّجَرَ والغَضَب. ورَدَّ الفارسيّ في «مَجمَع الغرائب» على مَن قال: الإغلاق: الغضب، وغَلَّطَه في ذلك، وقال: إنَّ طلاق الناس غالباً إنَّما هو في حال الغَضَب.

وقال ابن المُرابِط: الإغلاق: حَرَج النَّفْس، وليس كلّ مَن وَقعَ له فارَقَ عقلَه، ولو جازَ عَدَمُ وقوع طلاق الغَضبان لكان لكلِّ أحدٍ أن يقول فيما جَناه: كنت غَضباناً[(١)]، انتهى.

وأراد بذلك الردّ على مَن ذهب إلى أنَّ الطَّلاق في الغضب لا يقع، وهو مَرويٌّ عن بعض مُتأخِّري الحنابلة ولم يُوجَد عن أحد من مُتَقدِّميهم إلّا ما أشارَ إليه أبو داود[(٢)].

وأمَّا قوله في «المطالع»: الإغلاق: الإكراه، وهو من: أغلَقت الباب. وقيل: الغَضَب، وإليه ذهب أهل العراق، فليس بمعروفٍ عن الحنفيَّة، وعُرِفَ بعِلّة الاختلاف المطلَق إطلاقُ أهل العراق على الحنفيَّة، وإذا أطلقَه الفقيه الشافعيُّ فمُراده مُقابل المَراوِزة[(٣)] منهم. ثمَّ قال: وقيل: معناه النَّهيُ عن إيقاع الطَّلاق البِدْعيّ مُطلَقاً، والمراد النَّهيُ[(٤)] عن فِعله لا النَّفيُ لحُكمِه، كأنَّه يقول: بل يُطلِّق للسُّنّة كما أمَرَه الله.

وقول البخاريّ: «والكُره» هو في النُّسَخ بضمِّ الكاف وسكون الرَّاء، وفي عَطْفه على/ ٩/ ٣٩٠

---

(١) هذا صحيح على لغة بني أَسَدٍ، لأنهم يؤنثون باب فعلان بإلحاق التاء في آخره، فيصرفون ما كان من باب فعلان. انظر «شرح الكافية» لابن مالك ٣/ ١٤٤١.

(٢) لكن نقل ابن القيم في «زاد المعاد» ٥/ ١٩٥ أن أحمد فسر الإغلاق في هذا الحديث بالغضب، وأنه حكاه عنه الخلال وأبو بكر عبد العزيز بن جعفر المعروف بغلام الخلال.

(٣) نسبةٌ إلى مَرْو، من بلاد فارس، والنسبة إليها مَرْوَزيّ على غير قياس، ونُسب إلى هذا البلد جماعة من الأئمَّة، منهم: الإمام أبو زيد المروزيّ محمد بن أحمد بن عبد الله، حافظ مذهب الشافعي، انظر «تاج العروس» (مرو).

(٤) كذا في الأصلين على الصواب. وتحرَّف في (س) إلى: النفي. بالفاء.

الإغلاق نظرٌ، إلّا إن كان يذهب إلى أنَّ الإغلاقَ الغَضَبُ، ويحتمل أن يكون قبلَ الكاف ميمٌ، لأنَّه عَطَفَ عليه السَّكران، فيكون التَّقدير: باب حُكم الطَّلاق في الإغلاق وحُكم المُكرَه والسَّكران والمجنون... إلى آخره.

وقد اختَلَفَ السَّلَف في طلاق المُكرَه، فروى ابن أبي شَيْبَةَ (٥/ ٤٩-٥٠) وغيره عن إبراهيم النَّخَعيِّ: أنَّه يقع، قال: لأنَّه شيءٌ افتدَى به نفسَه. وبه قال أهل الرَّأي.

وعن إبراهيم النَّخَعيِّ تفصيل آخر: إنْ وَرَّى المكره لم يقع وإلّا وَقَعَ. وقال الشَّعبيّ: إن أكرهَه اللُّصوص وَقَعَ، وإن أكرهه السُّلطان فلا، أخرجه ابن أبي شَيْبَة (٥/ ٥٠). ووَجْهُه بأنَّ اللُّصوص من شأنهم أن يَقتُلوا مَن يُخالفهم غالباً بخلاف السُّلطان.

وذهب الجمهور إلى عَدَم اعتبار ما يقع فيه، واحتَجَّ عطاءٌ بآية النَّحل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [١٠٦]. قال عطاء: الشِّرك أعظَمُ من الطَّلاق، أخرجه سعيد بن منصور (١١٤٢) بسندٍ صحيح.

وقَرَّرَه الشافعيّ بأنَّ الله لمَّا وضَعَ الكُفر عمَّن تَلَفَّظَ به حالَ الإكراه، وأسقَطَ عنه أحكام الكُفر، فكذلك يَسقُط عن المُكرَه ما دونَ الكُفر، لأنَّ الأعظَم إذا سَقَطَ سَقَطَ ما هو دونَه بطريق الأَوْلى. وإلى هذه النُّكتة أشارَ البخاريّ بعَطفِ الشِّرك على الطَّلاق في التَّرجمة.

وأمَّا قوله: «والسَّكران» فسيأتي ذِكْر حُكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا الباب، وقد يأتي السَّكران في كلامه وفِعله بما لا يأتي به وهو صاحٍ؛ لقولِه تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء:٤٣]، فإنَّ فيها دلالةً على أنَّ مَن علم ما يقول لا يكون سَكْراناً[1].

وأمَّا المجنون فسيأتي في أثر عليٍّ معَ عمر.

وقوله: «وأمرِهما» فمعناه: هل حُكمُهما واحد أو يختلف؟

وقوله: «والغَلَط والنِّسيان في الطَّلاق والشِّرك وغيره» أي: إذا وَقَعَ من المكلَّف ما يقتضي

---

(١) قدمنا قريباً أن صرف هذا الباب صحيح على لغة بني أسد.

الشِّركَ غَلَطاً أو نِسْياناً، هل يُحكَم عليه به؟ وإذا كان لا يُحكَمُ عليه به، فليكنِ الطَّلاقُ كذلك.

وقوله: «وغيرِه» أي: وغير الشِّرك ممَّا هو دونَه، وذَكَر شيخُنا ابن الملقِّن أنَّه في بعض النُّسَخ «والشكّ» بَدَل: الشِّرك، قال: وهو الصَّواب، وتَبعَه الزَّرْكَشيّ، لكن قال: وهو أليَق. وكأنَّ مُناسَبة لفظ «الشِّرك» خَفِيَت عليهما، ولم أرَه في شيءٍ من النُّسَخ التي وقَفت عليها بلفظ «الشكّ»، فإن ثَبتَت، فتكون معطوفة على النِّسيان لا على الطَّلاق.

ثمَّ رأيت سَلَف شيخِنا، وهو قول ابن بَطّالٍ: وَقَعَ في كثير من النُّسَخ «والنِّسيان في الطَّلاق والشِّرك» وهو خطأ، والصَّواب «والشكّ» مكان: الشِّرك. انتهى، ففَهمَ شيخُنا من قوله: في كثير من النُّسَخ، أنَّ في بعضها لفظَ «الشكّ» فجَزَمَ بذلك.

واختَلَفَ السَّلَف في طلاق الناسي، فكان الحسنُ يَراه كالعَمْدِ إلّا إن اشتَرَطَ فقال: إلّا أنْ أنسَى، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٥/ ٢٢٠).

وأخرج ابن أبي شَيْبة أيضاً (٥/ ٢٢٠) عن عطاء: أنَّه كان لا يراه شيئاً، ويَحتَجّ بالحديث المرفوع الآتي كما سأُقَرِّرُه بعدُ، وهو قول الجمهور.

وكذلك اختُلِفَ في طلاق المخطِئ، فذهب الجمهور إلى أنَّه لا يقع. وعن الحنفيَّة ممَّن أراد أن يقول لامرأتِه شيئاً، فسَبَقَه لسانُه فقال: أنتِ طالق، يَلزَمه الطَّلاقُ.

وأشارَ البخاريّ بقولِه: «الغَلَط والنِّسيانَ» إلى الحديث الوارد عن ابن عبَّاس مرفوعاً: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ عن أمَّتي الخطأَ والنِّسيانَ، وما استُكرِهوا عليه»، فإنَّه سوَّى بين الثلاثة في التَّجاوُز، فمَن حَمَلَ التَّجاوُز على رفع الإثم خاصّةً دونَ الوقوع في الإكراه، لَزِمَ أن يقول مِثل ذلك في النِّسيان، والحديث قد أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصَحَّحَه ابن حِبّان (٧٢١٩).

واختُلِفَ أيضاً في طلاق المشرِك، فجاء عن الحسن وقَتَادة ورَبيعة: أنَّه لا يقع، ونُسِبَ إلى مالكٍ وداودَ.

وذهب الجمهور إلى أنَّه يقع كما يَصِحّ نِكاحُه وعِتقُه وغيرُ ذلك من أحكامه.

قوله: «وتلا الشَّعْبيُّ: ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾» ورُوِّيناه موصولاً في «فوائد هَنّاد بن السَّرِيّ الصَّغير» من رواية سُليم مولى الشَّعبيِّ عنه بمعناه.

قوله: «وما لا يجوز من إقْرار المُوَسْوِسِ» بمُهمَلَتَينِ، والواو الأُولى مفتوحة، والثّانية مكسورة.

قوله: «وقال النبيُّ ﷺ للَّذي أقَرَّ على نفسه: أبكَ جنونٌ؟» هو طَرَفٌ من حديث ذكره المصنِّف في هذا الباب (٥٢٧٠) بلفظ:/ «هل بك جنون؟»، وأورَدَه في الحدود (٦٨١٤)، ويأتي شرحه هناك مُستَوفًى إن شاءَ الله تعالى. ووَقَعَ في بعض طُرقه ذِكْر السُّكْر. ٣٩١/٩

قوله: «وقال عليٌّ: بَقَرَ حمزةُ خَواصِرَ شارِفَيَّ» الحديث هو طَرَف من الحديث الطَّويل في قصَّة الشّارفَينِ، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في غزوة بدر من كتاب المغازي (٤٠٠٣).

و«بَقَرَ» بفتح الموحَّدة وتخفيف القاف، أي: شَقَّ، والخَواصر، بمُعجَمة ثمَّ مُهمَلة: جمع خاصرة.

وقوله في آخره: «أنَّه ثَمِلٌ»[(١)] بفتح المثلَّثة وكسر الميم بعدها لامٌ، أي: سَكران، وهو من أقوى أدلَّةِ مَن لم يُؤاخذ السَّكران بما يقع منه في حال سُكره من طلاق وغيره.

واعتَرَضَ المهلَّب بأنَّ الخمر حينئذٍ كانت مُباحةً، قال: فبذلك سَقَطَ عنه حُكم ما نَطَقَ به في تلكَ الحال، قال: وبسبب هذه القصَّة كان تحريم الخمر. انتهى، وفيما قاله نَظَرٌ.

أمَّا أوّلاً: فإنَّ الاحتجاج من هذه القصَّة إنَّما هو بعَدَمِ مُؤاخَذة السَّكران بما يَصدُر منه، ولا يَفتَرِق الحال بين أن يكون الشُّرب مُباحاً أو لا.

وأمَّا ثانياً: فدَعواه أنَّ تحريم الخمر كان بسبب قصَّة الشّارفَينِ ليس بصحيحٍ، فإنَّ قصَّة الشّارفَينِ كانت قبلَ أُحُد اتِّفاقاً، لأنَّ حمزة استُشهِدَ بأُحُدٍ، وكان ذلك بين بَدر وأُحُد عند تَزويج عليٍّ بفاطمةَ، وقد ثَبَتَ في «الصَّحيح» (٢٨١٥) أنَّ جماعة اصطَبَحوا

---

(١) كذا وقعت الرواية للحافظ رحمه الله، والذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: «أنه قد ثَمِلَ».

الخمر يوم أُحُد واستُشهِدوا ذلك اليوم، فكان تحريم الخمر بعد أُحُد لهذا الحديث الصَّحيح.

قوله: «وقال عُثْمان: ليس لمَجْنونٍ ولا لسَكْرانَ طلاقٌ» وَصلَه ابن أبي شَيْبة عن شَبابة[1]، ورُوِّيناه في الجزء الرَّابع من «تاريخ أبي زُرْعة الدِّمَشْقيّ» (١٣٤٢) عن آدم بن أبي إياس، كلاهما عن ابن أبي ذِئب، عن الزُّهْريِّ قال: قال رجلٌ لعمرَ بن عبد العزيز: طَلَّقت امرأتي وأنا سكرانُ، فكان رأيُ عمر بن عبد العزيز معَ رأينا أن يَجلِده ويُفرِّق بينه وبين امرأته، حتَّى حدَّثه أبان بن عثمان بن عفَّانَ عن أبيه أنَّه قال: ليس على المجنون ولا على السَّكران طلاق، فقال عمر: تأمُرونَني وهذا يُحدِّثني عن عثمان؟! فجَلَدَه، ورَدَّ إليه امرأتَه. وذَكر البخاريّ أثر عثمان ثمَّ ابن عبَّاس استظهاراً لمَا دَلَّ عليه حديث عليٍّ في قصَّة حمزة.

وذَهب إلى عَدَم وُقوع طلاق السَّكران أيضاً أبو الشَّعثاء وعطاءٌ وطاووسٌ وعِكْرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز، ذَكره ابن أبي شَيبة عنهم (٥/ ٣٧-٣٨) بأسانيدَ صحيحةٍ. وبه قال رَبيعة واللَّيث وإسحاق والمُزَنيّ، واختارَه الطَّحاويُّ، واحتَجَّ بأنَّهم أجمَعوا على أنَّ طلاق المَعْتُوه لا يقع، قال: والسَّكران مَعتوه بسُكره. وقال بوُقوعِه طائفةٌ من التابعينَ كَسعيد بن المسيّب والحسن وإبراهيم والزُّهْريِّ والشَّعبيِّ، وبه قال الأوزاعيُّ والثَّوريُّ ومالك وأبو حنيفة، وعن الشافعيّ قولان: المصَحَّح منهما وُقوعُه، والخلافُ عند الحنابلة لكنَّ التَّرجيح بالعكس.

وقال ابن المرابط: إذا تَيقَّنَّا ذهاب عَقل السَّكران لم يَلزَمه طلاقٌ، وإلّا لَزِمَه، وقد جَعَلَ الله حَدَّ السُّكر الذي تَبطُلُ به الصلاة أن لا يَعلمَ ما يقول، وهذا التَّفصيل لا يأباه مَن يقول بعَدَم طلاقه، وإنَّما استَدَلَّ مَن قال بوقوعِه مُطلَقاً بأنَّه عاصٍ بفِعلِه لم يَزُل عنه الخِطاب بذلك ولا الإثمُ، لأنَّه يُؤمَر بقضاءِ الصَّلَوات وغيرها ممَّا وجَبَ عليه قبلَ وُقوعه في السُّكر أو فيه.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في موضعين ٥/ ٣٠ و٣٩ عن وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان عن عثمان، ولم نقف عليه من طريق شبابة.

وأجابَ الطَّحاويُّ بأنَّه لا تختلف أحكام فاقِد العقل بينَ أن يكون ذهابُ عقلِه بسببٍ من جِهَته أو من جهة غيره، إذ لا فرقَ بين من عَجَزَ عن القيام في الصلاة بسببٍ مِن قِبَل الله أو من قِبَل نفسه، كمَن كَسَرَ رِجل نفسِه، فإنَّه يَسقُط عنه فَرضُ القيام. وتُعقِّبَ بأنَّ القيام انتَقَلَ إلى بَدَلٍ وهو القُعود فافتَرَقا.

وأجابَ ابن المنذِر عن الاحتجاج بقضاءِ الصَّلَوات: بأنَّ النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقُه، فافتَرَقا.

وقال ابن بَطّالٍ: الأصل في السَّكران العَقْلُ، والسُّكرُ شيءٌ طَرأ على عَقله، فمهما وَقعَ منه من كلامٍ مفهومٍ، فهو محمولٌ على الأصل حتَّى يَثبُت ذهاب عقله.

قوله: «وقال ابن عبَّاس: طلاق السَّكْران والمستَكْرَه ليس بجائزٍ» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٥/ ٤٨) وسعيد بن منصور (١١٤٣) جميعاً عن هُشَيم، عن عبد الله بن طلحة الخُزاعيّ، عن أبي يزيد المَدَنيّ[١] عن/ عِكْرِمة عن ابن عبَّاس قال: ليس لسكرانَ ولا لمُضطَهَدٍ طلاق. المضطَهَد: بضادٍ مُعجَمة ساكنة، ثمَّ طاءٍ مُهمَلة مفتوحة، ثمَّ هاءٍ ثمَّ مُهمَلةٍ: هو المغلوب المقهور. ٣٩٢/٩

وقوله: «ليس بجائزٍ» أي: بواقع، إذ لا عقلَ للسَّكران المغلوب على عقله، ولا اختيارَ للمُستَكرَه.

قوله: «وقال عُقبة بن عامر: لا يَجُوزُ طلاق المُوَسْوِس» أي: لا يقع، لأنَّ الوَسوَسة حديث النَّفس، ولا مُؤاخَذة بما يقع في النَّفس كما سيأتي.

قوله: «وقال عطاء: إذا بَدَأ بالطَّلاق فله شَرْطُه» تقدَّم مشروحاً في «باب الشُّروط في الطَّلاق» (٢٧٢٧)، وتقدَّم عن عطاء وسعيد بن المسيّب والحسن، وبيَّنت مَن وَصلَه عنهم ومَن خالَفَ في ذلك.

قوله: «وقال نافعٌ: طَلَّقَ رجل امرأته البَتَّةَ إن خَرَجَت، فقال ابن عمر: إن خَرَجَت فقد بُتَّتْ

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: المزني، بالزاي.

منه، وإن لم تَخْرُج فليس بشيءٍ» أمَّا قوله: «البَتَّة» فإنَّه بالنَّصب على المصدَر.

قال الكِرْمانيُّ هنا: قال النُّحاة: قطع همزة «البَتّة» بمَعزِلٍ عن القياس. انتهى، وفي دَعوَى أنَّها تُقال بالقطع نظرٌ، فإنَّ ألِف «البَتّة» ألِفُ وصلٍ قَطْعاً، والذي قاله أهل اللُّغة: البَتّة: القَطْعُ، وهو تفسيرها بمُرادِفِها، لا أنَّ المراد أنَّها تُقال بالقَطْع[1].

وأمَّا قوله: «بُتَّت» فبضمِّ الموحَّدة وتشديد المثنّاة المفتوحة على البناء للمجهول.

ومُناسَبة ذِكْر هذا هنا ـ وإن كانت المسائل المتعلِّقة بالبَتّة تقدَّمَت ـ موافَقةُ ابن عمر للجُمهورِ في أن لا فَرْقَ في الشَّرط بين أن يَتقدَّم أو يَتأخَّر، وبهذا تظهر مُناسَبة أثر عطاء، وكذا ما بعدَ هذا. وقد أخرج سعيد بن منصور (١٦٧٩) من وجهٍ صحيح عن ابن عمر: أنَّه قال في الخَليَّة والبَتّة: ثلاثٌ ثلاثٌ.

قوله: «وقال الزُّهْريُّ فيمَن قال: إن لم أفعَل كذا وكذا، فامرأتي طالقٌ ثلاثاً: يُسأل عمَّا قال وعَقَدَ عليه قَلبَه حين حَلَفَ بتلكَ اليمين، فإن سَمَّى أجَلاً أرادَه وعَقَدَ عليه قَلبَه حين حَلَفَ جُعِلَ ذلك في دِينه وأمانَته» أي: يَدينُ فيما بينه وبينَ الله تعالى، أخرجه عبد الرَّزّاق (١١٢٦٤) عن مَعمَر، عن الزُّهْريّ مختصراً، ولفظه: في الرجلينِ يَحلِفان بالطَّلاق والعَتاقة على أمر يختلفان فيه، ولم يَقُم على واحدٍ منهما بَيِّنةٌ على قوله، قال: يَدينان ويَحمِلان من ذلك ما تَحمَّلا. وعن مَعمَر (١١٢٦٥) عمَّن سمعَ الحسن، مِثلَه.

قوله: «وقال إبراهيم: إن قال: لا حاجةَ لي فِيك: نيَّتُه» أي: إن قَصدَ طلاقاً طَلُقَت وإلّا فلا، قال ابن أبي شَيْبة (٥/ ٤٢): حدَّثنا حفْص ـ هو ابن غِياث ـ عن إسماعيل، عن إبراهيم: في رجلٍ قال لامرأتِه: لا حاجة لي فيك، قال: نيَّتُه. وعن وكيع (٥/ ٤٢) عن شُعْبة: سألت الحَكَم وحمَّاداً، قالا: إن نَوَى طلاقاً فواحدةٌ، وهو أحقُّ بها.

قوله: «وطلاقُ كلِّ قومٍ بلِسانهم» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٠٦) قال: حدَّثنا ابن إدريس

---

(١) قال العيني مُتعقِّباً كلامَ الحافظ: النحاةُ لم يقولوا: البتة: القطع، فحسب، وإنما قالوا: قطع همزة البتّة، بتصريح نسبة القطع إلى الهمزة. قلنا: المسألة فيها خلاف بين أئمة النحو، والراجح أنها بالألف واللام للتعريف وليس بالقطع، وانظر «شرح القاموس» للزبيدي مادة (بتت).

وجَرير: فالأوّل عن مُطَرِّفٍ، والثّاني عن المغيرة، كلاهما عن إبراهيم[1]، قال: طلاق العَجميِّ بلسانه جائز. ومن طريق سعيد بن جُبَير (٥/ ١٠٦) قال: إذا طَلَّقَ الرجل بالفارسيَّة يَلزَمُه.

قوله: «وقال قَتادةُ: إذا قال: إذا حَمَلْتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً: يَغْشاها عند كلِّ طُهْر مرَّةً، فإن استَبانَ حَمْلُها فقد بانَت منه» وَصلَه ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٠٤) عن عبد الأعلى، عن سعيد بن أبي عَرُوبة[2] عن قَتادة مِثله، لكن قال: عند كلِّ طُهر مرَّةً، ثمَّ يُمسِكُ حتَّى تَطهُر. وذَكر بَقيَّته نحوَه. ومن طريق أشعَث عن الحسن (٥/ ١٠٤): يَغشاها إذا طَهُرَت من الحيض، ثمَّ يُمسِك عنها إلى مِثل ذلك. وقال ابن سِيرين (٥/ ١٠٤): يَغشاها حتَّى تَحمِلَ. وبهذا قال الجمهور.

واختَلَفَت الرِّواية عن مالكٍ، ففي رواية ابن القاسم: إن وَطِئَها مرَّةً بعد التَّعليق: طَلُقَت، سواءٌ استَبانَ بها حَمْلٌ أم لا، وإن وَطِئَها في الطُّهر الذي قال لها ذلك بعد الوَطء: طَلُقَت مكانَها.

وتَعقَّبَه الطَّحاويُّ بالاتِّفاق على أنَّ مِثل ذلك إذا وَقعَ في تعليق العِتق: لا يقع إلّا إذا وُجِدَ الشَّرط، قال: فكذلك الطَّلاقُ فليكن.

قوله: «وقال الحسن: إذا قال: الحَقي بأهلِك: نيَّتُه» وَصلَه عبد الرَّزّاق (١١٢١٨) بلفظ: هو ما نَوَى. وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٥/ ٤٢) من وجه آخر عن الحسن، في رجل قال لامرأتِه: اخرُجي، استَبرِئي، اذهَبي، لا حاجة لي فيك: هي تطليقةٌ إن نَوَى الطَّلاق.

٣٩٣/٩ **قوله: «وقال ابن عبَّاس: الطَّلاق عن وَطَرٍ، والعَتاق ما أُريدَ به وَجهُ/ الله»** أي: أنَّه لا ينبغي للرجلِ أن يُطلِّق امرأته إلّا عند الحاجة كالنُّشوز، بخلاف العِتق فإنَّه مطلوب دائماً. والوَطَر بفتحَتَينِ: الحاجة، قال أهل اللُّغة: ولا يُبنَى منها فِعلٌ.

قوله: «وقال الزُّهْريُّ: إن قال: ما أنتِ بامرأتي: نيَّتُه، وإن نَوَى طلاقاً فهو ما نَوَى» وَصلَه ابن أبي شَيْبة (٥/ ٩٨) عن عبد الأعلى، عن مَعمَر، عن الزُّهْريِّ: في رجل قال لامرأتِه: لستِ لي

---

(١) كذا قال الحافظ! وهو وهمٌ منه رحمه الله، لأن رواية مطرف إنما هي عند الشعبي، ولفظه عنه: في الرجل يقول لامرأته: بِهِشْتَم، قال: تطليقة. وبهشتم قال صاحب «المطلع» ص٤٠٨: معناه عندهم: خلَّيتك.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: عروة.

بامرأة، قال: هو ما نَوَى. ومن طريق قَتَادة (٥/ ٩٨): إذا واجَهَها به وأراد الطَّلاق، فهي واحدة. وعن إبراهيم: إن كَرَّرَ ذلك مِراراً ما أراه أراد إلّا الطَّلاق. وعن قَتَادة: إن أراد طلاقاً طَلُقَت. وتَوَقَّفَ سعيد بن المسيّب، وقال اللَّيث: هيَ كِذْبة. وقال أبو يوسف ومحمَّد: لا يقع بذلك طلاقٌ.

قوله: «**وقال عليٌّ: أَلَمْ تَعلمْ أنَّ القَلم رُفِعَ عن ثلاثة: عن المجنون حتَّى يُفيقَ، وعن الصَّبيِّ حتَّى يُدْرِكَ، وعن النائم حتَّى يَستَيقِظَ**» وَصلَه البَغَويُّ في «الجَعْديّات» (٧٦٣) عن عليّ بن الجَعْد، عن شُعْبة، عن الأعمَش، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عبَّاس: أنَّ عمر أُتِيَ بمجنونةٍ قد زَنَت وهي حُبلَى، فأراد أن يَرجُمَها فقال له عليٌّ: أمَا بَلَغَك أنَّ القلم قد وُضِعَ عن ثلاثة، فذَكَره. وتابَعَه ابن نُمَير ووَكيع وغير واحد عن الأعمَش، ورواه جَرير بن حازِم عن الأعمَش فصَرَّحَ فيه بالرَّفع، أخرجه أبو داود (٤٤٠١) وابن حِبّان (١٤٣) من طريقه[١]، وأخرجه النَّسائيُّ[٢] من وجهَينِ آخرَينِ عن أبي ظَبْيانَ مرفوعاً وموقوفاً لكن لم يَذكُر فيهما ابنَ عبَّاس، جَعَله عن أبي ظَبْيانَ عن عليٍّ، وَرَجَّحَ الموقوف على المرفوع[٣].

وأخَذَ بمُقتَضَى هذا الحديث الجمهورُ، لكن اختَلَفوا في إيقاع طلاق الصبيِّ، فعن ابن المسيّب والحسن: يَلزَمه إذا عَقَلَ وميَّزَ، وحَدُّه عند أحمدَ: أن يُطيق الصيامَ ويُحصيَ الصلاةَ، وعند عطاء: إذا بَلَغَ اثنتَي عشرةَ سنةً، وعن مالكٍ رواية: إذا ناهَزَ الاحتلامَ.

قوله: «**وقال عليٌّ: وكلُّ طلاق جائزٌ إلّا طلاقَ المَعتُوه**» وَصلَه البَغَويُّ في «الجَعْديّات» (٧٦٤) عن عليّ بن الجَعْد، عن شُعبة، عن الأعمَش، عن إبراهيم النَّخَعيِّ، عن عابس بن رَبيعة: أنَّ علياً قال: كلُّ طلاقٍ جائزٌ إلّا طلاقَ المعتُوهِ. وهكذا أخرجه سعيد بن منصور

---

(١) وكذلك أخرجه النسائي في «الكبرى» (٧٣٠٣).

(٢) في «الكبرى» برقم (٧٣٠٤) و(٧٣٠٥)، وأخرج قبلهما حديث ابن عباس برقم (٧٣٠٣) من الوجه المذكور عند أبي داود (٤٣٩٩) وابن حبان.

(٣) لكن رُوي الحديث مرفوعاً من حديث عائشة عند أبي داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١)، والنسائي (٣٤٣٢)، وإسناده صحيح، ولم يُختَلف في رفعه.

(١١١٣و١١١٥و١١١٦) عن جماعة من أصحاب الأعمَش عنه، صَرَّحَ في بعضها بسماع عابس بن رَبيعة من عليّ.

وقد وَرَدَ فيه حديث مرفوع أخرجه التِّرمِذيّ (١١٩١) من حديث أبي هريرة مِثلَ قول عليٍّ، وزاد في آخره: «المغلُوب على عَقْله»، وهو من رواية عطاء بن عَجْلان، وهو ضعيف جدّاً.

والمراد بالمَعْتُوه، وهو بفتح الميم وسكون المهمَلة وضمّ المثنّاة وسُكون الواو بعدها هاءٌ: الناقص العقل، فيَدخُل فيه الطِّفل والمجنون والسَّكران. والجمهور على عَدَم اعتبار ما يَصدُر منه، وفيه خلاف قديم، ذَكَر ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣١) من طريق نافع: أنَّ الـمُجَبَّر[1] ابن عبد الرَّحمن طَلَّقَ امرأته وكان مَعْتُوهاً، فأمَرَها ابنُ عمر بالعِدّة، فقيلَ له: إنَّه مَعتُوه، فقال: إنّي لم أسمَعِ اللهَ استَثنَى للمَعْتوه طلاقاً ولا غيرَه. وذكر ابن أبي شَيْبة (٥/ ٣٢) عن الشَّعبيِّ وإبراهيمَ وغير واحدٍ مِثلَ قول عليٍّ.

قوله: «وقال قَتَادةُ: إذا طَلَّقَ في نفسِه فليس بشيءٍ» وَصَلَه عبد الرَّزّاق (١١٤٣١) عن مَعمَر، عن قَتَادة والحسن قالا: مَن طَلَّقَ سِرّاً في نفسه فليس طلاقُه ذلك بشيءٍ، وهذا قولُ الجمهور، وخالَفَهُم ابنُ سِيرِينَ وابنُ شِهابٍ فقالا: تَطلُق، وهي روايةٌ عن مالكٍ.

تنبيه: وَقَعَ هذا الأثَرُ عن قَتَادة في رواية النَّسَفيّ عَقِبَ حديثِ قَتَادةَ المرفوعِ المذكورِ هنا بعدُ، فلمَّا ساقَه من طريق قَتَادةَ، عن زُرارةَ، عن أبي هريرة، فذكر الحديث المرفوع، قال بعده: «قال قَتَادةُ» فذَكَره.

ثمَّ ذَكَر المصنِّف في الباب ثلاثة أحاديث:

٥٢٦٩- حدَّثنا مسلمٌ، حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا قَتَادةُ، عن زُرارةَ بنِ أوْفَى، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ عن أمَّتي ما حدَّثت به أنفُسَها، ما لم تَعمَلْ أو تَتكلَّمْ».

---

(١) وقع في (ب) و(ع) و(س): «المحبر» بالحاء المهملة، والمثبت على الصواب بالجيم من (أ)، كما ضبطه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٤/ ٢٠١٣، وابن ماكولا في «الإكمال» ٧/ ١٦١.

٥٢٧٠- حدَّثنا أصبَغُ، أخبرني ابنُ وَهْب، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبَرني أبو سَلَمَةَ بنُ عبد الرحمنِ، عن جابرٍ: أنَّ رجلاً من أسلَمَ أتى النبيَّ ﷺ وهو في المسجدِ فقال: إنَّه قد زَنَى، فأعرَضَ عنه فتَنَحَّى لِشِقِّه الذي أعرَضَ، فشَهِدَ على نفسِه أربعَ شهاداتٍ، فدَعاه فقال: «هل بكَ جنونٌ؟ هل أُحْصِنْتَ؟» قال: نعم، فأمَرَ به أن يُرجَمَ بالمصَلَّى، فلمَّا أذْلَقَتْهُ الحجارةُ جَمَزَ حتَّى أُدْرِكَ بالحَرَّةِ فقُتِلَ.

[أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨]

٥٢٧١- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ وسعيدُ بنُ المسيّبِ، أنَّ أبا هريرةَ قال: أتى رجلٌ من أسلَمَ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجدِ فناداهُ فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الأَخِرَ قد زَنَى - يعني نفسَه - فأعرَضَ عنه، فتَنَحَّى لِشِقِّ وجهِ الذي أعرَضَ قِبَلَه فقال: يا رسولَ الله، إنَّ الأَخِرَ قد زَنَى، فأعرَضَ عنه، فتَنَحَّى لِشِقِّ وَجْهِ الذي أعرَضَ قِبَلَه، فقال له ذلك، فأعرَضَ عنه، فتَنَحَّى له الرَّابعةَ، فلمَّا شَهِدَ على نفسِه أربعَ شهاداتٍ دَعاه فقال: «هل بكَ جنونٌ؟» قال: لا، فقال النبيُّ ﷺ: «اذهبُوا به فارجُموهُ»، وكان قد أُحْصِنَ.

[أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧]

٥٢٧٢- وعن الزُّهْريِّ، قال: فأخبَرني مَن سمعَ جابرَ بنَ عبدِ الله الأنصاريَّ قال: كنتُ فيمَن رَجَمَه، فرَجَمْناه بالمصَلَّى بالمدينةِ، فلمَّا أذْلَقَتْه الحجارةُ جَمَزَ، حتَّى أدْرَكْناه بالحَرَّةِ، فرَجَمْناه حتَّى ماتَ.

الحديث الأوَّل:

قوله: «حدَّثنا مسلم» هو ابن إبراهيم، وهشام: هو الدَّستُوائيّ.

قوله: «عن زُرَارة» تقدَّم القول فيه في أوائل العِتق (٢٥٢٨)، وذكرتُ فيه بعض فوائده، ويأتي بَقيَّتها في كتاب الأيمان والنُّذور (٦٦٦٤).

وقوله: «ما حدَّثَت به أنفُسَها» بالفتح على المفعوليَّة، وذكر المطرِّزيّ عن أهل اللُّغة أنَّهم

يقولونه بالضَّمِّ، يريدونَ: بغير اختيارها، وقد أسنَدَ الإسماعيليّ عن عبد الرَّحمن بن مَهديّ قال: ليس عند قَتَادة حديثٌ أحسنُ من هذا، وهذا الحديث حُجّة في أنَّ المَوسوِسَ لا يقع طلاقُه، والمعتوه والمجنون أَولى منه بذلك.

واحتَجَّ الطَّحاويُّ بهذا الحديث للجُمهورِ فيمَن قال لامرأته: أنتِ طالقٌ، ونَوَى في نفسه ثلاثاً: أنَّه لا يقع إلّا واحدة، خلافاً للشّافعيِّ ومَن وافقَه، قال: لأنَّ الخبر دَلَّ على أنَّه لا يجوز وقوع الطَّلاق بنيَّةٍ لا لفظَ معها. وتُعقِّبَ بأنَّه لَفَظَ بالطَّلاق ونَوَى الفُرْقةَ التامّة، فهي نيَّة صَحِبَها لفظٌ.

واحتُجَّ به أيضاً لمن قال فيمَن قال لامرأتِه: يا فلانةُ، ونَوَى بذلك طلاقَها: أنَّها لا تَطلُق، خلافاً لمالكٍ وغيره، لأنَّ الطَّلاق لا يقع بالنِّيَّةِ دون اللَّفظ ولم يأتِ/ بصيغةٍ لا ٣٩٤/٩ صريحة ولا كِناية.

واستُدِلَّ به على أنَّ مَن كَتَبَ الطَّلاق طَلُقَت امرأته لأنَّه عَزَمَ بقلبه وعَمَل بكتابته، وهو قول الجمهور، وشرطَ مالكٌ فيه الإشهادَ على ذلك.

واحتَجَّ مَن قال: إذا طَلَّقَ في نفسه طَلُقَت ـ وهو مَرويٌّ عن ابن سِيرين والزُّهْريِّ، وعن مالكٍ روايةٌ ذَكَرها أشهَب عنه وقَوّاها ابن العربيّ ـ: بأنَّ مَن اعتَقَدَ الكُفر بقلبه كَفرَ، ومَن أصَرَّ على المعصية أَثِمَ، وكذلك مَن راءَى بعَمَلِه وأُعجِبَ، وكذا مَن قَذَفَ مسلماً بقلبه، وكلُّ ذلك من أعمال القلب دون اللِّسان.

وأُجيب بأنَّ العَفْو عن حديث النَّفس من فضائل هذه الأُمّة، والمُصِرُّ على الكفر ليس منهم، وبأنَّ المُصِرَّ على المعصية الآثمَ مَن تقدَّم له عَمَلُ المعصية لا مَن لم يعمل معصيةً قَطُّ، وأمَّا الرِّياء والعُجب وغير ذلك فكلُّه مُتعلِّق بالأعمال.

واحتَجَّ الخطَّابيُّ بالإجماع على أنَّ مَن عَزَمَ على الظِّهَار لا يصير مُظاهراً، قال: وكذلك الطَّلاق، وكذا لو حدَّث نفسَه بالقَذفِ لم يكن قاذِفاً، ولو كان حديث النَّفس يُؤَثِّر لَأبطَلَ الصَّلاةَ، وقد دَلَّ الحديث الصَّحيح على أنَّ تركَ الحديثِ مندوبٌ، فلو وَقَعَ لم تَبطُل، وتقدَّم

البحث في الصلاة في ذلك في قول عمر: إنّي لَأُجَهِّزُ جيشي وأنا في الصلاة[1].

الحديث الثّاني: حديث جابر في قصَّة الذي أَقَرَّ بالزِّنى فرُجِمَ، ذَكَرها من طريق يونس عن الزُّهْريِّ عن أبي سَلَمةَ عن جابر، وسيأتي شرحه مُستَوفًى في كتاب الحدود (٦٨١٤).

والمراد منه ما أشارَ إليه في التَّرجمة من قوله: «هل بكَ جنونٌ؟»، فإنَّ مُقتَضاه أنَّه لو كان مجنوناً لم يَعمَل بإقراره، ومعنى الاستفهام: هل كان بك جنون؟ أو: هل تُجَنّ تارةً وتُفيق تارةً؟ وذلك أنَّه كان حين المخاطَبة مُفيقاً، ويحتمل أن يكون وجَّهَ له الخِطاب، والمرادُ استفهامُ مَن حَضَرَ ممَّن يَعرِف حالَه، وسيأتي بَسطُ ذلك إن شاء الله تعالى.

الحديث الثّالث: حديث أبي هريرة في القصَّة المذكورة، أورَدَها من طريق شُعَيب عن الزُّهْريّ عن أبي سَلَمةَ وسعيدِ بن المسيّب جميعاً عن أبي هريرة، وسيأتي شرحُها أيضاً في الحدود (٦٨١٥).

وقوله في هذه الرِّواية: «إنَّ الأَخِرَ قد زَنَى» بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجَمة، أي: المتأخِّر عن السَّعادة، وقيل: معناه الأَرْذَل.

قوله: «وعن الزُّهْريِّ قال: فأخبَرَني مَن سمعَ جابر بن عبد الله» هو معطوف على قوله: «شُعَيب عن الزُّهْريِّ...» إلى آخره، وقد تقدَّم من رواية يونس عن الزُّهْريّ عن أبي سَلَمةَ، فيحتمل أن يكون أبهَمَه لمَّا حدَّث به شُعَيباً، ويحتمل أن يكون هذا القَدْر عنده عن غير أبي سَلَمةَ فأُدرِجَ في رواية يونس عنه.

وقوله في هذه الزِّيادة: «أذلَقَته» بذالٍ مُعجَمة وقاف، أي: أصابَتْه بحَدِّها.

وقوله: «جَمَزَ» بفتح الجيم والميم وبزايٍ، أي: أسرَعَ هارباً.

١٢- باب الخُلْع وكيف الطَّلاق فيه

وقولِه عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩].

---

(١) علَّقه المصنف تحت باب تَفكُّرُ الرجُلِ الشيءَ في الصلاة، من كتاب العمل في الصلاة بين يدي ح (١٢٢١).

وأجازَ عمرُ الخُلْعَ دونَ السُّلْطانِ. وأجازَ عُثْمانُ الخُلْعَ دونَ عِقَاصِ رأسِها.

وقال طاووسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] فيما افترَضَ لكلِّ واحدٍ منهما على صاحبِهِ في العِشْرةِ والصُّحْبةِ، ولم يَقُل قولَ السُّفَهاءِ: لا يَحِلُّ حتَّى تقولَ: لا أغتَسِلُ لكَ من جَنابةٍ.

٥٢٧٣- حدَّثني أزْهَرُ بنُ جَمِيلٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب الثَّقَفِيُّ، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ امرأةَ ثابتِ بنِ قيسٍ أتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ثابتُ بنُ قيسٍ ما أَعتُبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ ولكنِّي أكرَه الكُفْرَ في الإسلامِ، فقال رسولُ الله ﷺ: «أتَرُدِّينَ عليه حَدِيقتَه؟» قالت: نعم، قال رسولُ الله ﷺ: «اقبَلِ الحديقةَ وطَلِّقْها تَطْليقةً».

قال أبو عبدِ الله: لا يُتابَعُ فيه عن ابنِ عبَّاسٍ.

[أطرافه: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

٥٢٧٤- حدَّثني إسحاقُ الواسِطِيُّ، حدَّثنا خالدٌ، عن خالدِ الحَذَّاءِ، عن عِكْرمةَ: أنَّ أُخْتَ عبدِ الله بنِ أُبَيٍّ... بهذا، وقال: «تَرُدِّينَ حَدِيقتَه؟» قالت: نعم، فرَدَّتْها، وأمَرَه، فَطَلَّقَها[1].

٥٢٧٥- وقال إبراهيمُ بنُ طَهْمانَ: عن خالدٍ، عن عِكْرمةَ، عن النبيِّ ﷺ: «وطَلِّقْها».

وعن[2] أَيُّوبَ بنِ أبي تَمِيمةَ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّه قال: جاءتِ امرأةُ ثابتِ بنِ قيسٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنِّي لا أعتُبُ على ثابتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ ولكنِّي لا أُطِيقُه، فقال رسولُ الله ﷺ «فتَرُدِّينَ عليه حَدِيقتَه؟» قالت: نعم.

٥٢٧٦- حدَّثني محمَّدُ بنُ عبدِ الله بنِ المبارَكِ المُخَرِّمِيُّ، حدَّثنا قُراد أبو نوحٍ، حدَّثنا جَرِيرُ ابنُ حازِمٍ، عن أيوبَ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: جاءتِ امرأةُ ثابتِ بنِ قيسِ بنِ شَمّاسٍ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ما أَنْقِمُ على ثابتٍ في دِينٍ ولا خُلُقٍ إلّا

---

(١) كذا وقع في الأصول الثلاثة وفي (س) ـ كما جاء عند شرح الحافظ لقوله: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة» ـ: فطَلَّقَها، والذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: يُطلِّقها، بالمضارع، وكذلك وقع في الأصل الخطي الذي عندنا برواية أبي ذر الهرويّ، وعليها شرح القسطلاني.

(٢) يعني: قال إبراهيم بن طهمان: وعن أيوب... كما بيّنه الحافظ أثناء الشرح، فالتعليق لإبراهيم بن طهمان أيضاً.

أنّي أخافُ الكُفرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: «تَرُدِّينَ عليه حَدِيقتَه؟» فقالت: نَعَمْ، فرَدَّت عليه، وأمَرَه، ففارَقَها.

٥٢٧٧- حدَّثنا سليمانُ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن أيوبَ، عن عِكْرمةَ: أنَّ جَمِيلةَ... فذَكَر الحديثَ.

قوله: «باب الخُلْع» بضمِّ المعجَمة وسكون اللّام، وهو في اللُّغة: فِراقُ الزَّوجة على مالٍ، مأخوذٌ من خَلْعِ الثَّوب، لأنَّ المرأة لباسُ الرجلِ معنًى، وضُمَّ مَصدَرُه تَفرِقةً بين الحِسِّيِّ والمعنَويِّ.

وذكر أبو بكر بن دُرَيدٍ في «أماليه»: أنَّ أوَّلَ خُلْعٍ كان في الدُّنيا أنَّ عامر بن الظَّرِب - بفتح المعجَمة وكسر الرَّاء ثمَّ موحَّدة - زَوَّجَ ابنتَه من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظَّرِب، فلمَّا دَخلَت عليه نَفَرَت منه، فشَكَا إلى أبيها فقال: لا أَجمَعُ عليكَ فِراقَ أهلِكَ ومالِكَ، وقد خَلَعتُها منك بما أعطيتَها، قال: فزَعَمَ العلماء أنَّ هذا كان أوَّل خُلْعٍ في العرب، انتهى.

وأمَّا أوَّل خُلْعٍ في الإسلام فسيأتي ذِكْره بعد قليل، ويُسمَّى أيضاً فِدْيةً وافتِداءً.

وأجمَعَ العلماءُ على مشروعيَّته إلّا بكرَ بن عبد الله المُزَنيَّ التابعيّ المشهور، فإنَّه قال: لا يَحِلُّ للرجلِ أن يأخُذ من امرأته في مُقابل فِراقها شيئاً لقولِه تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء:٢٠]، فأورَدوا عليه ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فادَّعَى نَسْخَها بآية النِّساء[1]. أخرجه ابن أبي شَيْبة وغيره عنه[2]، وتُعقِّبَ معَ شُذوذه بقولِه تعالى في النِّساء أيضاً: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ﴾ [النساء:٤]، وبقولِه فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ/عَلَيْهِمَآ أَن يَصّالَحا[3]﴾ الآية [النساء:١٢٨]، وبالحديثِ، وكأنَّه لم يَثبُت عنده أو لم يَبلُغه. ٣٩٦/٩

وانعَقَدَ الإجماعُ بعده على اعتباره، وأنَّ آية النِّساء مخصوصةٌ بآية البقرة وبآيتَي النِّساء

---

(١) أي: بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا﴾ [النساء:٢٠].

(٢) لم نقف عليه في المطبوع من «مصنف ابن أبي شيبة»، وأخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٧٢ من طريق عن عقبة بن أبي الصَّهباء قال: سألت بكراً عن المختلعة... فذكره.

(٣) هذه قراءة نافع وأبي عمرو وابن كثير وابن عامر، وقرأ الباقون: ﴿يُصْلِحَا﴾ بضم الياء وسكون الصاد وكسر اللام. انظر «حجة القراءات» لابن زنجلة ص٢١٣ و٢١٤.

الأُخْرَيَين، وضابطُه شَرعاً: فِراقُ الرجلِ زوجتَه ببَذْلٍ قابلٍ للعِوَضِ يَحصُلُ لجهة الزَّوج، وهو مَكروهٌ إلّا في حال مَخافة أن لا يُقيما ـ أو واحدٌ منهما ـ ما أُمِرَ به، وقد يَنشَأُ ذلك عن كَراهة العِشرة إمّا لسُوءِ خَلْقٍ أو خُلُقٍ، وكذا تُرفَع الكراهة إذا احتاجا إليه خَشْيةَ حِنثٍ يَؤُولُ إلى البَينُونة الكُبرَى.

قوله: «وكيف الطَّلاق فيه» أي: هل يقع الطَّلاق بمُجرَّدِه أو لا يقع حتّى يَذكُر الطَّلاقَ إمّا باللَّفظِ وإمّا بالنيَّة. ولِلعلماءِ فيما إذا وَقَعَ الخُلْع مُجَرَّداً عن الطَّلاق لفظاً ونيَّة ثلاثةُ آراءٍ، وهي أقوال للشّافعيِّ:

أحدُها: ما نَصَّ عليه في أكثر كُتُبه الجَديدة: أنَّ الخُلع طلاقٌ، وهو قول الجمهور، فإذا وَقَعَ بلفظ الخُلْع وما تَصَرَّفَ منه نَقَصَ العَدَدُ، وكذا إن وَقَعَ بغير لفظِه مَقروناً بنيَّتِه، وقد نَصَّ الشافعيّ في «الإملاء» على أنَّه من صَرائح الطَّلاق، وحُجّة الجمهور أنَّه لفظٌ لا يَملِكه إلّا الزَّوج فكان طلاقاً، ولو كان فَسْخاً لمَا جازَ على غير الصَّداق كالإقالة، لكنَّ الجمهور على جوازه بما قَلَّ وكَثُرَ، فدَلَّ على أنَّه طلاقٌ.

والثّاني: وهو قول الشافعيِّ في القديم، وذَكَرهُ[1] في «أحكام القرآن» من الجَديد: أنَّه فسخٌ وليس بطلاقٍ، وصَحَّ ذلك عن ابن عبَّاس أخرجه عبد الرَّزّاق (١١٧٦٧-١١٧٧١)، وعن ابن الزُّبَير (١١٧٧٢)، ورُوِيَ عن عثمانَ وعليٍّ[2] وعِكْرِمةَ وطاووسٍ، وهو مشهور مذهبِ أحمدَ، وسأذكُر في الكلام على شرح حديثِ الباب ما يُقوِّيه.

وقد استَشكَلَه إسماعيل القاضي بالاتِّفاق على أنَّ مَن جَعَلَ أمرَ المرأة بيَدِها ونَوَى الطَّلاق فطَلَّقَت نفسَها، طَلُقَت.

---

(١) في (س): ذكره، بحذف الواو، وهو خطأ، لأنه يوهم أن الشافعي ذكر في كتابه المذكور مذهبَه القديم.

(٢) كذا أورد الحافظ ذكرَ عثمان وعليٍّ هنا في جملة من يقول باعتداد الخلع فسخاً، وهو وهمٌ منه رحمه الله، لأن الرواية عنهما إنما هي باعتداد الخلع طلاقاً، وهو الذي استند إليه الشافعي في «الأم» ٥/ ١٢٣، حيث روى أثر عثمان وقال: وبقول عثمان نأخذ، وهي تطليقة. قلنا: وأما أثر علي فأشار إليه ابن المنذر في «الأوسط» ٩/ ٣٢٣ وقال عنه: ليس بثابتٍ لأن الذي رواه الحارث. وضعف أحمدُ حديث عثمان.

وتُعقِّبَ بأنَّ مَحَلّ الخلاف ما إذا لم يقع لفظُ طلاقٍ ولا نيَّة، وإنَّما وَقَعَ لفظ الخُلع صريحاً أو ما قامَ مقامَه من الألفاظ معَ النيَّة، فإنَّه لا يكون فَسخاً تقع به الفُرقة ولا يقع به طلاقٌ.

واختَلَفَ الشافعيَّة فيما إذا نَوَى بالخُلع الطَّلاقَ، وفرَّعنا على أنَّه فَسخٌ، هل يقع الطَّلاق أو لا؟ ورَجَّحَ الإمام عَدَم الوقوع، واحتَجَّ بأنَّه صريحٌ في بابه وَجَدَ نَفاذاً في مَحَلّه فلا يَنصَرِف بالنيَّة إلى غيره، وصَرَّحَ أبو حامد والأكثرُ بوقوع الطَّلاق، ونَقَلَه الخوارزميّ عن نَصّ القديم، قال: هو فَسخٌ لا يَنقُص عَدَد الطَّلاق إلّا أن يَنوِيا به الطَّلاقَ.

ويَخدِش فيما اختارَه الإمام أنَّ الطَّحاويَّ نَقَلَ الإجماع على أنَّه إذا نَوَى بالخُلع الطَّلاق وَقَعَ الطَّلاق، وأنَّ مَحَلَّ الخلاف فيما إذا لم يُصرِّح بالطَّلاق ولم يَنوِه.

والثّالث: إذا لم يَنوِ الطَّلاق لا يقع به فُرقة أصلاً، ونَصَّ عليه في «الأُمّ» وقَوّاه السُّبكيّ من المتأخِّرينَ، وذكر محمَّد بنُ نصر المروَزيُّ في كتاب «اختلاف العلماء» أنَّه آخِر قولَي الشافعيِّ.

قوله: «وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾» زاد غير أبي ذرٍّ إلى قوله: ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، وعند النَّسَفيّ بعد قوله: ﴿يَخَافَآ﴾: «الآية»، وبذِكْر ذلك يَتَبيَّنُ تمامُ المراد وهو بقولِه: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾، وتَمسَّكَ بالشَّرطِ من قوله: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ﴾ مَن مَنَعَ الخُلع إلّا إذا حَصَلَ الشِّقاق من الزَّوجَينِ معاً، وسأذكر في الكلام على أثر طاووسٍ بيانَ ذلك.

قوله: «وأجازَ عمرُ الخُلْع دون السُّلْطان» أي: بغير إذْنِه، وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٥/ ١١٦) من طريق خَيْثمةَ بن عبد الرَّحمن قال: أُتِيَ بِشرُ بن مروان في خُلع كان بين رجل وامرأة فلم يُجِزْه، فقال له عبد الله بن شِهاب الخَولانيُّ: قد أُتِيَ عمرُ في خُلع فأجازَه، وأشارَ المصنِّفُ إلى خلافٍ في ذلك أخرجه سعيد بن منصور (١٤١٤): حدَّثنا هُشَيم، أخبرنا يونس عن الحسن البصريّ قال: لا يجوز الخُلع دون السُّلطان، وقال حمّاد بن زيد عن يحيى بن عَتيق عن محمَّد بن سِيرين: كانوا يقولون، فذَكر مِثلَه، واختارَه أبو عُبيدٍ، واستَدَلَّ بقولِه تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا

يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:٢٢٩] وبقولِه تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء:٣٥] قال: فجَعَلَ الخوفَ لغيرِ الزَّوجَين، ولم يَقُل: فإن خافا، وقَوَّى ذلك بقراءة حمزة في/ آية الباب «إلّا أن يُخافا» بضمِّ أوَّله على البناء للمجهولِ، ٣٩٧/٩ قال: والمراد الوُلاة، ورَدَّه النَّحّاسُ بأنَّه قولٌ لا يُساعِده الإعراب ولا اللَّفظ ولا المعنى، والطَّحاويُّ بأنَّه شاذٌّ مخالفٌ لمَا عليه الجَمُّ الغَفير، ومن حيثُ النَّظَرُ أنَّ الطَّلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخُلع. ثمَّ الذي ذهب إليه مَبنيٌّ على أنَّ وجود الشِّقاق شرطٌ في الخُلع والجمهورُ على خلافه.

وأجابُوا عن الآية بأنَّها جَرَت على حُكم الغالب، وقد أنكَرَ قَتادةُ هذا على الحسن، فأخرج سعيد بن أبي عَروبة في «كتاب النِّكاح» عن قَتادة عن الحسن فذَكَره. قال قَتادةُ: ما أخَذَ الحسن هذا إلّا عن زيادٍ[١]، يعني: حيثُ كان أميرَ العراق لمعاويةَ. قلت: وزيادٌ ليس أهلاً أن يُقتَدَى به.

قوله: «**وأجازَ عُثْمان الخُلْع دون عِقاص رأسِها**» العِقاص بكسرِ المهمَلة وتخفيف القاف وآخِرُه صادٌ مُهمَلة، جمع عَقِيصَة[٢]: وهو ما يُربَط به شعر الرَّأس بعد جَمعِه.

وأَثرُ عثمان هذا رُوِّيناه موصولاً في «أمالي أبي القاسم بن بِشْرانَ»[٣] من طريق شَرِيك عن عبد الله بن محمَّد بن عَقيل، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: اختَلَعت من زوجي بما دونَ عِقَاص رأسي فأجازَ ذلك عثمان. وأخرجه البيهقيُّ (٧/ ٣١٥) من طريق رَوْح بن القاسم عن ابن عَقيل مُطوَّلاً وقال في آخره: فدَفَعت إليه كلّ شيء حتَّى أَجَفتُ البابَ بيني وبينَه، وهذا يدلُّ على أنَّ معنى «دُون»: سوى، أي: أجازَ للرجلِ أن يأخُذ من المرأة في الخُلع ما سوى عِقَاص رأسِها.

---

(١) هو المشهور بزياد ابن أبيه، انظر ترجمته في «سير أعلام النبلاء» ١/ ٤٩٤.

(٢) كذا في (ب) و(ع)، وفي (أ) و(س): عِقْصة، وكلاهما صحيح.

(٣) وهو أيضاً عند أبي القاسم البغوي في «الجعديات» (٢٥٠٦)، لكن تحرف في المطبوع من «الجعديات» قولها: «اختلعت» إلى: «اختلفت».

وقال سعيد بن منصور (١٤٢٤): حدَّثنا هُشَيم[1] عن مُغيرة عن إبراهيم: كان يقال: الخُلع ما دون عِقَاص رأسِها، وعن سفيان عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد (١٤٢٥): يأخُذ من المختَلِعة حتَّى عِقاصها، ومن طريق قَبيصة بن ذُؤَيب (١٤٢٧): إذا خَلَعَها جازَ أن يأخُذ منها أكثر ممَّا أعطاها، ثمَّ تَلا: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩]، وسندُه صحيحٌ.

ووَجَدتُ أثَرَ عثمان بلفظٍ آخر أخرجه ابن سعد (٨/ ٤٤٧-٤٤٨) في ترجمة الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ من طَبَقات النِّساء قال: أخبرنا يحيى بن عَبّاد، حدَّثنا فُلَيح بن سليمان، حدَّثني عبد الله بن محمَّد بن عَقيل، عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ قالت: كان بيني وبينَ ابن عمِّي كلامٌ - وكان زوجَها - قالت: فقلت له: لك كلُّ شيءٍ وفارِقْني. قال: قد فعَلتُ. فأخَذَ والله كلَّ شيءٍ حتَّى فِراشي، فجِئت عثمان وهو محصور فقال: الشَّرْط أَمْلَكُ، خُذ كلَّ شيءٍ حتَّى عِقاصَ رأسِها.

قال ابن بَطّالٍ: ذهب الجمهور إلى أنَّه يجوز للرجلِ أن يأخُذ في الخُلع أكثر ممَّا أعطاها، وقال مالكٌ: لم أرَ أحداً ممَّن يُقتَدَى به يَمنَع ذلك، لكنَّه ليس من مَكارم الأخلاق. وسيأتي ذِكرُ حُجّة القائلينَ بعَدَمِ الزِّيادة في الكلام على حديث الباب.

قوله: «وقال طاووسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فيما افترَضَ لكلٍّ واحد منهما على صاحبه في العِشْرة والصُّحْبة، ولم يَقُل قولَ السُّفَهاء: لا يَحِلُّ حتَّى تقولَ: لا أغتَسِلُ لك من جَنابةٍ» هذا التَّعليق اختصَرَه البخاريّ من أثرٍ وَصَلَه عبد الرَّزّاق (١١٨١٨) قال: أخبرنا ابن جُرَيج، أخبرني ابن طاووسٍ وقلت له: ما كان أبوك يقول في الفِداء؟[2] قال: كان يقول ما قال الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ ولم يكن يقول قول السُّفَهاء: لا يَحِلُّ حتَّى تقولَ: لا أغتَسِلُ لك من جنابة، ولكنَّه يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ فيما افترَضَ لكلِّ واحدٍ منهما على صاحبه في العِشْرة والصُّحبة.

---

(١) تحرف في (س) إلى: «هشام»، وهشيم: هو ابن بشير بن القاسم السلمي.

(٢) سقط من مطبوع «مصنف عبد الرزاق» من قوله: أخبرني طاووس، إلى هنا، فأوهم أن الكلام المذكور لابن جريج. وجاء على الصواب كما هنا في «المحلى» لابن حزم ١٠/ ٢٤٣، وفي «التغليق» ٤/ ٤٦٢.

قال ابن التِّين: ظاهر سياق البخاريِّ أنَّ قوله: «ولم يَقُل...» إلى آخره، من كلامه، ولكن قد نُقِلَ الكلامُ المذكورُ عن ابن جُرَيج، قال: ولا يَبعُدُ أن يكون ظَهَرَ له ما ظَهَرَ لابنِ جُرَيج.

قلت: وكأنَّه لم يَقِف على الأثر موصولاً فتَكلَّفَ ما قال، والذي قال: «ولم يَقُل» هو ابن طاووسٍ، والمحكيُّ عنه النَّفيُ هو أبوه طاووسٌ، وأشارَ ابن طاووسٍ بذلك إلى ما جاء عن غير طاووسٍ، وأنَّ الفِداء لا يجوز حتَّى تَعصيَ المرأةُ الرجلَ فيما يَرُومه منها حتَّى تقول: لا أغتَسِلُ لك من جنابة، وهو منقولٌ عن الشَّعبيِّ وغيره، أخرج سعيد بن منصور (١٤١٧) عن هُشَيم أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشَّعبيّ، أنَّ امرأة قالت لزوجِها: لا ٣٩٨/٩ أُطيع لك أمراً ولا أَبَرُّ لك قَسَماً ولا أغتَسِلُ/ لك من جنابة، قال: إذا كَرِهَتْهُ فليأخُذ منها ولْيُخلِّ عنها.

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٠٨) عن وكيع، عن يزيد بن إبراهيم، عن الحسن في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قال: ذلك في الخُلع إذا قالت: لا أغتَسِل لك من جنابة، ومن طريق حُميد بن عبد الرَّحمن (٥/ ١٠٧) قال: يَطيب الخُلع إذا قالت: لا أغتَسِل لك من جنابة، نحوَه. ومن طريق عليٍّ نحوَه ولكن بسندٍ واهٍ، والظّاهر أنَّ المنقول في ذلك عن الحسن وغيره ما هو إلّا على سبيل المِثال ولا يَتَعيَّن شرطاً في جواز الخُلع، والله أعلم.

وقد جاء عن غير طاووسٍ نحوُ قولِه، فروى ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٠٩) من طريق القاسم: أنَّه سُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ قال: فيما افتَرَضَ عليهما في العِشرة والصُّحبة. ومن طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه (٥/ ١٠٨) أنَّه كان يقول: لا يَحِلّ له الفِداء حتَّى يكون الفساد من قِبَلها، ولم يكن يقول: لا تَحِلُّ له حتَّى تقولَ: لا أَبَرُّ لك قَسَماً ولا أغتَسِلُ لك من جنابة.

قوله: «**حدَّثني أزهَر بن جَميل**» هو بَصْريٌّ يُكْنى أبا محمَّد، ماتَ سنة إحدَى وخمسين ومئتَين، ولم يُخرِّج عنه البخاريُّ في «الجامع» غير هذا الموضع، وقد أخرجه النَّسائيُّ (٣٤٦٣) أيضاً عنه، وذكر البخاريّ أنَّه لم يُتابَع على ذِكْر ابن عبَّاس فيه كما سيأتي، لكن جاء الحديث موصولاً

من طريق أُخرى كما ذكره في الباب أيضاً.

قوله: «حدَّثنا خالدٌ» هو ابنُ مِهرانَ الحَذّاء.

قوله: «أنَّ امرأةَ ثابتِ بن قيس» أي: ابن شَمّاس، بمُعجَمةٍ ثمَّ مُهمَلة، خطيبُ الأنصار، تقدَّم ذِكْره في المناقب (٣٦١٣)، وأبهَمَ في هذه الطَّريق اسمَ المرأة وفي الطُّرق التي بعدها، وسُمّيَت في آخر الباب في طريق حمَّاد بن زيد عن أيوب عن عِكْرمة مُرسَلاً: جميلةَ، ووَقعَ في الرِّواية الثّانية: «أنَّ أُخت عبد الله بن أُبيّ»، يعني: كبير الخَزرَج ورأسَ النِّفاق الذي تقدَّم خَبَره في تفسير سورة براءة (٤٦٧٢) وفي تفسير سورة المنافقينَ (٤٩٠١)، فظاهره أنَّها جميلة بنت أُبيٍّ، ويُؤيِّده أنَّ في رواية قَتَادة عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس: أنَّ جميلة بنت سَلُولَ جاءت، الحديثَ، أخرجه ابن ماجَهْ (٢٠٥٦) والبيهقيُّ (٧/ ٣١٣). وسَلول: امرأةٌ اختُلِفَ فيها هل هي أُمُّ أُبيٍّ أو امرأتُه.

ووَقَعَ في رواية النَّسائيِّ (٣٤٩٧) والطبرانيِّ[1] من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ: أنَّ ثابت بن قيس بن شَمّاس ضَرَبَ امرأته فكَسَرَ يدَها، وهي جَميلةُ بنت عبد الله بن أُبيّ، فأتى أخوها يَشتَكي إلى رسول الله ﷺ، الحديثَ، وبذلك جَزَمَ ابن سعد في «الطَّبقات» (٨/ ٣٨٢) فقال: جَميلة بنت عبد الله بن أُبيّ، أسلَمَت وبايعَت، وكانت تحت حَنظَلَة بن أبي عامرٍ غَسيل الملائكة، فقُتِلَ عنها بأُحُدٍ وهي حاملٌ فوَلَدَت له عبدَ الله بن حَنظَلة، فخَلَفَ عليها ثابت بن قيس فوَلَدَت له ابنَه محمَّداً، ثمَّ اختَلَعَت منه فتزوَّجَها مالك بن الدُّخْشُم ثمَّ خُبَيبُ بن إساف.

ووَقَعَ في رواية حَجّاج بن محمَّد عن ابن جُرَيج: أخبرني أبو الزُّبَير: أنَّ ثابت بن قيس بن شَمّاس كانت عنده زينبُ بنت عبد الله بن أُبيٍّ ابنِ سَلُول، وكان أصدَقَها حديقةً فكَرِهَته، الحديثَ، أخرجه الدّارَقُطنيُّ (٣٦٢٩) والبيهقيُّ (٧/ ٣١٤)، وسندُه قويٌّ معَ إرساله[2]، ولا

---

(١) في «الأوسط» برقم (٦٩٦٣).

(٢) لكن وقع في آخره عندهما وعند عبد الرزاق مِن قبلها (١١٨٤٣): سمعه أبو الزبير من غير واحد. ورواية عبد الرزاق عن ابن جريج، ولهذا صحح إسناده ابن الجوزي في «التحقيق» (١٦٩٣)، وجوّد إسناده الذهبي في «تنقيحه» ٢/ ٢٠٢، والظاهر أن هذه العبارة لابن جريج، ونسبتها للدارقطني - كما قال ابن الجوزي، وتبعه الذهبي وغيره - خطأ، منشؤه عدم وقوفهم على رواية عبد الرزاق.

تَنافِيَ بينه وبين الذي قبلَه لاحتمال أن يكون لها اسمانِ أو أحدُهما لَقَبٌ، وإن لم يُؤخَذ بهذا الجمعِ فالموصولُ أصحُّ، وقد اعتَضَد بقولِ أهل النَّسَب: إنَّ اسمَها جَميلةُ، وبه جَزَمَ الدِّمياطيّ وذكر أنَّها كانت أُختَ عبد الله بن عبد الله بن أُبيٍّ شَقِيقتَه، أمُّهما خولة بنت المنذِر ابن حرام.

قال الدِّمياطيّ: والذي وَقَعَ في البخاريّ من أنَّها بنت أُبيٍّ وَهْمٌ.

قلت: ولا يَلِيق إطلاق كَونه وَهْماً، فإنَّ الذي وَقَعَ فيه: أُخت عبد الله بن أُبيٍّ، وهي أُخت عبد الله بلا شَكّ، لكن نُسِبَ أخوها في هذه الرِّواية إلى جَدّه أُبيٍّ، كما نُسِبَت هي في رواية قَتادة إلى جَدَّتها سَلول، فبهذا يُجمَع بين المختلِف من ذلك.

وأمَّا ابن الأثير وتَبِعَه النَّوَويّ فجَزَما بأنَّ قول مَن قال: إنَّها بنت عبد الله بن أُبيٍّ، وَهْمٌ، وأنَّ الصَّواب أنَّها أُخت عبد الله ابن أُبيٍّ، وليس كما قالا بل الجمعُ أَولى.

وجَمَعَ بعضُهم باتِّحادِ اسم المرأة وعَمَّتِها وأنَّ ثابتاً خالَعَ الثِّنتَينِ واحدةً بعد أُخرَى، ولا يَخفى بُعدُه، ولا سيَّما معَ اتِّحاد المخرَج،/ وقد كَثُرَت نِسبة الشَّخص إلى جَدّه إذا كان مشهوراً، والأصل عَدَم التعدُّد حتَّى يَثبُت صريحاً. ٣٩٩/٩

وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران:

أحدهما: أنَّها مريم المَغاليَّةُ، أخرجه النَّسائيُّ (٣٤٩٨) وابن ماجَهْ (٢٠٥٨) من طريق محمَّد بن إسحاق، حدَّثني عُبادةُ بن الوليد بن عُبادة بن الصّامت، عن الرُّبيِّع بنت مُعوِّذ قالت: اختَلَعتُ من زوجي، فذَكَرتْ قصَّةً فيها: وإنَّما تَبِعَ عثمان في ذلك قضاءَ رسول الله ﷺ في مريمَ المَغاليَّة، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختَلَعَت منه. وإسناده جيِّد.

قال البيهقيُّ: اضطَرَبَ الحديث في تَسمية امرأة ثابت، ويُمكِن أن يكون الخُلع تَعَدَّدَ من ثابتٍ. انتهى، وتَسميتُها مريمَ يُمكِن رَدُّه للأوَّل، لأنَّ المَغاليَّة ـ وهي بفتح الميم وتخفيف الغَين المعجَمة ـ نِسبةٌ إلى مَغالة، وهي امرأة من الخَزرَج ولدَت لعَمرِو بن مالك بن النَّجّار ولدَه عَديّاً، فبَنو عَديّ بن النَّجّار يُعرَفونَ كلُّهم ببَني مَغالَة، ومنهم عبد الله بن أُبيٍّ وحسَّان بن ثابت

وجماعةٌ من الخَزرَج، فإذا كان آل عبد الله بن أُبيّ من بني مَغالة فيكون الوَهْمُ وَقَعَ في اسمها، أو يكون مريم اسماً ثالثاً، أو بعضُها لَقَبٌ لها.

والقول الثّاني في اسمها: أنَّها حَبيبة بنت سَهْل، أخرجه مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٥٦٤) عن يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن عَمْرة بنت عبد الرَّحمن، عن حبيبة بنت سَهل: أنَّها كانت تحت ثابت بن قيس بن شَمّاس، وأنَّ رسول الله ﷺ خَرَجَ إلى الصُّبح فوَجَدَ حَبيبة عند بابه في الغَلَس فقال: «مَن هذه؟» قالت: أنا حَبيبة بنت سَهل. قال: «ما شأنُكِ؟» قالت: لا أنا ولا ثابتُ بن قيس ـ لزوجِها... الحديث، وأخرجه أصحاب السُّنَن الثلاثة[1]، وصَحَّحَه ابن خُزَيمةَ وابن حِبّان (٤٢٨٠) من هذا الوجه، وأخرجه أبو داود (٢٢٢٨) من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرِو بن حَزْم، عن عَمْرة، عن عائشة: أنَّ حبيبة بنت سَهل كانت عند ثابت.

قال ابن عبد البَرّ: اختُلِفَ في امرأة ثابت بن قيس، فذَكر البصريُّونَ أنَّها جميلة بنت أُبيّ، وذكر المدنيُّونَ أنَّها حَبيبة بنت سَهل.

قلت: والذي يظهر أنَّهما قِصَّتان وقَعَتا لامرأتينِ لشُهرة الخبَرَينِ وصِحّة الطَّريقينِ واختلاف السِّياقَين، بخلاف ما وَقَعَ من الاختلاف في تَسمية جميلة ونَسَبها، فإنَّ سياق قِصَّتها مُتَقارب فأمكَنَ رَدّ الاختلاف فيه إلى الوِفاق، وسأُبيِّنُ اختلاف القِصَّتَينِ عند سياق ألفاظ قصَّة جميلة.

وقد أخرج البزَّار (٢٩٨) من حديث عمر قال: أوَّل مُختَلِعة في الإسلام حَبيبة بنت سَهل كانت تحت ثابت بن قيس، الحديثَ[2]. وهذا على تقدير التعدُّد يقتضي أنَّ ثابتاً تزوَّجَ حَبيبة قبل جَميلة، ولو لم يكن في ثُبوت ما ذكره البصريُّونَ إلّا كَون محمَّد بن ثابت بن قيس من جَميلة

(١) أخرجه أبو داود (٢٢٢٧)، والنسائي (٣٤٦٢) من الطريق المذكورة، وهو أيضاً عند ابن ماجه (٢٠٥٧) لكن من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وحجاج ضعيف، واختلف عنه كما بيناه في «مسند أحمد» (١٦٠٩٥).

(٢) في إسناده عبد الله بن لهيعة، وهو سيء الحفظ.

لكان دليلاً على صِحّة تزوُّجِ ثابتٍ بجميلة.

تنبيه: وَقَعَ لابنِ الجَوْزيّ في «تنقيحه»: أنَّها سَهلة بنت حَبيب، فما أظنُّه إلّا مقلوباً، والصَّواب حبيبة بنت سَهل، وقد تَرجَمَ لها ابن سعد في «الطَّبقات» (٨/ ٤٤٥) فقال: بنت سَهل بن ثَعْلبة بن الحارث، وساقَ نَسَبها إلى مالك بن النَّجّار، وأخرج حديثها عن حمَّاد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال: كانت حبيبة بنت سَهل تحت ثابت بن قيس، وكان في خُلُقه شِدّة، فذَكَر نحوَ حديث مالكٍ وزاد في آخره: وقد كان رسول الله ﷺ هَمَّ أن يَتزوَّجها ثمَّ كَرِهَ ذلك لغَيرة الأنصار، وكَرِهَ أن يَسوؤَهم في نسائهم[1].

قوله: **«أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس»** في رواية إبراهيم بن طَهْمان عن أيوبَ، وهي التي عُلِّقَت هنا، ووَصَلَها الإسماعيليّ[2]: جاءت امرأة ثابتٍ بن قيس بن شَمّاس الأنصاريّ، وفي رواية سعيد عن قَتادة عن عِكْرمة في هذه القصَّة: فقالت: بأَبي وأُمّي، أخرجها البيهقيُّ (٧/ ٣١٣).

قوله: **«ما أَعتُبُ عليه»** بضمِّ المثنّاة من فوق، ويجوز كسرها، من العِتاب، يقال: عَتَبتُ على فلان أَعتُبُ عَتْباً، والاسم المَعْتبة، والعِتاب: هو الخِطاب بالإدلال. وفي رواية بكسرِ العين بعدها تحتانيَّة ساكنة، من العَيْب، وهي أَليَقُ بالمرادِ.

قوله: **«في خُلُق ولا دينٍ»** بضمِّ الخاء المعجَمة واللّام ويجوز إسكانُها، أي: لا أُريدُ مُفارَقَته لسُوءِ خُلُقه ولا لنُقصان دِينه، زاد في رواية أيوب المذكورة:/ ولكنّي لا أُطيقه، كذا فيه لم يَذكُر مُميِّز عَدَم الطاقة، وبيَّنه الإسماعيليّ في روايته ثمَّ البيهقيُّ (٧/ ٣١٣) بلفظ: لا أُطيقه بُغضاً. وهذا ظاهره أنَّه لم يصنع بها شيئاً يقتضي الشَّكوَى منه بسَبِبه، لكن تقدَّم من رواية النَّسائيِّ (٣٤٩٧): أنَّه كَسَرَ يدَها، فيُحمَل على أنَّها أرادت أنَّه سيِّئُ الخُلُق، لكنَّها ما تَعِيبه بذلك بل بشيءٍ آخر.

٩/ ٤٠٠

---

(١) روي ذلك مرفوعاً من حديث أنس بن مالك عند النسائي (٣٢٣٣) قالوا: يا رسول الله، ألا تتزوج من نساء الأنصار؟ قال: «إن فيهم لغيرةً شديدةً». وإسناده صحيح.

(٢) ووصلها أيضاً ابن الجارود (٧٥٠).

وكذا وَقَعَ في قصَّة حبيبة بنت سَهْل عند أبي داود (٢٢٢٨): أنَّه ضَرَبَها فكَسَرَ بعضَها، لكن لم تَشكُه واحدة منهما بسَبَبِ ذلك، بل وَقَعَ التَّصريح بسببٍ آخر، وهو أنَّه كان دَمِيمَ الخِلْقة، ففي حديث عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه عند ابن ماجَهْ (٢٠٥٧): كانت حبيبة بنت سَهل عند ثابت بن قيس، وكان رجلاً دَميماً، فقالت: والله لولا مَخافة الله إذا دَخَلَ عليَّ لَبَصَقت في وَجْهِه. وأخرج عبد الرَّزّاق (١١٧٥٩) عن مَعمَر قال: بَلَغَني أنَّها قالت: يا رسول الله، بي منَ الجَمال ما تَرَى، وثابتٌ رجلٌ دَميم. وفي رواية مُعتَمِر بن سليمان، عن فُضَيلٍ، عن أبي حَرِيز[١]، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس: أوَّل خُلعٍ كان في الإسلام امرأة ثابت بن قيس، أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، لا يَجتَمِع رأسي ورأسُ ثابت أبداً، إنِّي رَفَعتُ جانبَ الخِباء فرأيته أقبَلَ في عِدّةٍ، فإذا هو أشدُّهم سَواداً، وأقصَرُهم قامةً، وأقبَحُهم وجهاً. فقال: «أتَرُدِّينَ عليه حديقَته؟» قالت: نعم، وإن شاءَ زِدتُه. ففَرَّقَ بينهما[٢].

قوله: «ولكنّي أكرَه الكُفْرَ في الإسلام» أي: أكرَه إن أقَمت عنده أن أقَع فيما يقتضي الكُفر، وانتَفَى أنَّها أرادت أنَّه يَحمِلُها على الكُفر ويأمرُها به نِفاقاً بقولِها: لا أعتُب عليه في دِين. فتَعيَّنَ الحَمْلُ على ما قلناه. ورواية جَرِير بن حازِم في أواخر الباب تُؤيِّد ذلك حيثُ جاء فيها: إلّا أنّي أخاف الكُفرَ، وكأنَّها أشارَت إلى أنَّها قد تَحمِلها شِدّةُ كَراهَتها له على إظهار الكُفر ليَنفَسِخ نِكاحُها منه، وهي كانت تَعرِف أنَّ ذلك حرام لكن خَشِيَت أن تَحمِلها شِدّة البُغض على الوقوع فيه، ويحتمل أن تريد بالكُفرِ: كُفرانَ العَشير، إذ هو تقصيرُ المرأة في حَقّ الزَّوج.

وقال الطِّيبيُّ: المعنى: أخاف على نفسي في الإسلام ما يُنافي حُكمَه من نُشوزٍ وفَرْكٍ وغيره ممَّا يُتوَقَّع من الشّابّة الجميلة المُبغِضة لزوجِها إذا كان بالضِّدِّ منها، فأطلقَت على ما يُنافي مُقتَضى الإسلام الكُفرَ.

ويحتمل أن يكون في كلامها إضمار، أي: أكرَهُ لوازمَ الكُفر من المعاداة والشِّقاق

---

(١) تصحف في (أ) و(ب) و(س) إلى: أبي جرير، بالجيم وآخره راء مهملة، وجاء على الصواب في (ع)، وهو أبو حريز، بالحاء المهملة ثم بالزاي، عبد الله بن الحسين الأزدي.

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٦١.

والخصومة. ووَقَعَ في رواية إبراهيم بن طَهْمان: «ولكنّي لا أُطيقه»، وفي رواية المُستَمْلي: «ولكن» وقد تقدَّم ما فيه.

قوله: «أَتَرُدِّينَ» في رواية إبراهيم بن طَهْمانَ: «فتَرُدِّينَ»، والفاء عاطِفةٌ على مُقدَّر محذوفٍ، وفي رواية جَرِير بن حازِم: «تَرُدّينَ» وهي استفهامٌ محذوفُ الأداة كما دَلَّت عليه الرِّواية الأُخرَى.

قوله: «حديقَته» أي: بُستانه، ووَقَعَ في حديث عمر: أنَّه كان أصدَقها الحديقة المذكورةَ، ولفظُه: وكان تزوَّجَها على حديقة نَخلٍ[١].

قوله: «قالت: نعم» زاد في حديث عمر: فقال ثابت: أيَطيبُ ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم».

قوله: «اقبَل الحديقةَ وطَلِّقْها تَطْليقةً» هو أمرُ إرشادٍ وإصلاحٍ لا إيجابٍ، ووَقَعَ في رواية جَرِير بن حازِم: فرَدَّت عليه، وأمَرَه ففارَقَها[٢]. واستُدِلَّ بهذا السّياق على أنَّ الخُلع ليس بطلاقٍ، وفيه نظرٌ، فليس في الحديث ما يُثبتُ ذلك ولا ما يَنفيه، فإنَّ قوله: «طَلِّقها...» إلى آخره، يحتمل أن يُراد: طَلِّقها على ذلك، فيكون طلاقاً صريحاً على عِوَض، وليس البحث فيه، إنَّما الاختلاف فيما إذا وَقَعَ لفظ الخُلع أو ما كان في حُكمه من غير تَعرُّض لطلاقٍ بصَراحةٍ ولا كِناية، هل يكون الخُلع طلاقاً أو فَسخاً؟ وكذلك ليس فيه التَّصريح بأنَّ الخُلع وَقَعَ قبل الطَّلاق أو بالعكس. نعم، في رواية خالد المرسَلة ثانية أحاديث الباب: «فرَدَّتها وأمَرَه فطَلَّقَها» وليس صريحاً في تقديم العَطيَّة على الأمر بالطَّلاق، بل يحتمل أيضاً أن يكون المراد: إن أعطَتك طَلِّقها، وليس فيه أيضاً التَّصريح بوقوع صيغة الخُلع، ووَقَعَ في مُرسَل أبي الزُّبَير[٣] عند الدّارَقُطنيِّ (٣٦٢٩): فأخَذَها له وخَلَّى سبيلَها. وفي حديث حبيبة بنت سَهل: فأخَذَ/ منها وجَلَسَت في أهلها. لكن مُعظَم الرِّوايات في الباب تَسمِيَتُه خُلعاً، ٩/٤٠١

---

(١) لكن حديث عمر في قصة حبيبة بنت سهل وليس في قصة جميلة صاحبة القصة هنا.

(٢) تحرف في (س) إلى: بفراقها.

(٣) قدَّمنا أنه موصول وبيان من صححه قريباً.

ففي رواية عَمْرو بن مسلم عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس: أنَّها اختَلَعَت من زوجها. أخرجه أبو داود (٢٢٢٩) والتِّرمِذيّ (١١٨٥م).

قوله: «قال أبو عبد الله» هو البخاريّ.

قوله: «لا يُتابَع فيه عن ابن عبَّاس» أي: لا يُتابَع أزهَر بن جميل على ذِكْر ابن عبَّاس في هذا الحديث بل أرسَلَه غيرُه، ومُراده بذلك خُصوص طريق خالد الحَذّاء عن عِكْرمة، ولهذا عَقَّبَه برواية خالدٍ: وهو ابن عبد الله الطَّحّان، عن خالد: وهو الحَذّاء، عن عِكْرمة مُرسَلاً، ثمَّ برواية إبراهيم بن طَهْمان عن خالد الحَذّاء مُرسَلاً، وعن أيوب موصولاً، ورواية إبراهيم بن طَهْمان عن أيوبَ الموصولة وَصَلَها الإسماعيليّ[1].

قوله: «حدَّثنا قُراد» بضمِّ القاف وتخفيف الرَّاء وآخره دالٌ مُهمَلة، وهو لَقَبٌ، واسمُه عبد الرَّحمن بن غَزْوانَ، بفتح المعجَمة وسكون الزّاي، وأبو نوح كُنْيته، وهو من كِبار الحُفّاظ وَثَّقُوه، ولكن خَطَّؤُوه في حديث واحد حدَّث به عن اللَّيث خُولِفَ فيه[2]، وليس له في البخاريّ سوى هذا الموضع، ووَقَعَ عنده في آخره: فرَدَّت عليه، وأمَرَه ففارَقَها. كذا فيه: فرَدَّت عليه، بحذفِ المفعول، والمراد الحديقة التي وَقَعَ ذِكْرها. ووَقَعَ عند الإسماعيليّ من هذا الوجه: فأمَرَه أن يأخُذ ما أعطاها ويُخلِّي سبيلها.

قوله في هذه الرِّواية[3]: **«لا أُطيقه»** تقدَّم بيانُه، وهو في جميع النُّسَخ بالقاف، وذكر الكِرْمانيُّ أنَّ في بعضها: أُطيعه، بالعين المهمَلة، وهو تصحيف.

ثمَّ أشارَ البخاريّ إلى أنَّه اختُلِفَ على أيوب أيضاً في وَصْل الخبر وإرسالِه، فاتَّفَقَ إبراهيم بن طَهْمان وجَرِير بن حازِم على وَصْلِه، وخالَفَهما حمَّاد بن زيد فقال: عن أيوب عن عِكْرمة، مُرسَلاً.

---

(١) وكذلك ابن الجارود (٧٥٠).

(٢) يعني حديثه عن الليث عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة في قصة رجل أخبر النبي ﷺ أن له مماليك يضربهم. وقد أخرجه أحمد (٢٦٤٠١) وغيره، وانظر تمام الكلام عليه في «المسند».

(٣) يعني في رواية إبراهيم بن طهمان عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس.

ويُؤخَذ من إخراج البخاريِّ هذا الحديث في «الصَّحيح» فوائد: منها أنَّ الأكثر إذا وصَلوا وأرسَلَ الأقلُّ قُدِّمَ الواصِلُ ولو كان الذي أرسَلَ أحفَظَ، ولا يَلزَم منه أنَّه تُقدَّم رواية الواصِلِ على المرسِل دائماً.

ومنها أنَّ الراوي إذا لم يكن في الدَّرَجة العُليا من الضَّبط ووافقَه مَن هو مِثلُه اعتَضَدَ وقاوَمَت الرِّوايتان روايةَ الضّابط الـمُتقِن.

ومنها أنَّ أحاديث الصَّحيح مُتفاوِتة المرتَبة إلى صحيح وأصحّ.

وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدَّم: أنَّ الشِّقاق إذا حَصَلَ من قِبَل المرأة فقط جازَ الخُلع والفِدْية، ولا يَتقَيَّد ذلك بوجودِه منهما جميعاً، وأنَّ ذلك يُشرَع إذا كَرِهَت المرأة عِشْرةَ الرجل ولو لم يَكرَهها ولم يَرَ منها ما يقتضي فِراقها. وقال أبو قِلابةَ ومحمَّد بن سِيرِين: لا يجوز له أخْذُ الفِدْية منها إلّا أن يَرى على بَطْنها رجلاً، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٠٧)، وكأنَّهما لم يَبلُغهما الحديثُ، واستَدَلَّ ابن سِيرِين بظاهرِ قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾ [النساء:١٩]. وتُعقِّبَ بأنَّ آية البقرة فَسَّرَت المراد بذلك معَ ما دَلَّ عليه الحديث.

ثمَّ ظَهَرَ لي لمَا قاله ابن سِيرِين توجيهٌ، وهو تخصيصُه بما إذا كان ذلك من قِبَل الزَّوجِ بأن يَكرَهها وهي لا تَكرَهه، فيُضاجِرُها لتَفتَديَ منه، فوَقَعَ النَّهيُ عن ذلك، إلّا أن يراها على فاحشة ولا يَجِد بَيِّنةً ولا يُحِبّ أن يَفضَحها، فيجوز حينئذٍ أن يَفتَديَ منها ويأخُذ منها ما تَراضَيا عليه ويُطلِّقها، فليس في ذلك مُخالَفةٌ للحديثِ، لأنَّ الحديث وَرَدَ فيما إذا كانت الكَراهة من قِبَلها، واختارَ ابن المنذِر أنَّه لا يجوز حتَّى يقع الشِّقاق بينهما جميعاً، وإن وَقَعَ من أحدهما لا يَندَفِع الإثمُ، وهو قويٌّ موافقٌ لظاهرِ الآيتَينِ، ولا يُخالف ما وَرَدَ فيه، وبه قال طاووسٌ والشَّعبيّ وجماعة من التابعينَ.

وأجابَ الطَّبَريُّ وغيره عن ظاهر الآية: بأنَّ المرأة إذا لم تَقُم بحقوقِ الزَّوج التي أُمِرَت بها كان ذلك مُنفِّراً للزَّوجِ عنها غالباً ومُقتَضياً لبُغضِه لها، فنُسِبَتِ المخافة إليهما لذلك، وعن الحديث: بأنَّه ﷺ لم يَستَفسِر ثابتاً: هل أنتَ كارِهُها كما كَرِهَتْكَ أم لا؟

وفيه أنَّ المرأة إذا سألَت زوجَها الطَّلاقَ على مالٍ فطَلَّقَها وَقَعَ الطَّلاقُ، فإن لم يقع الطَّلاق صريحاً ولا نَوَياه/ ففيه الخلاف المتقدِّم من قبلُ. ٤٠٢/٩

واستُدِلَّ لمن قال بأنَّه فَسْخٌ بما وَقَعَ في بعض طرق حديث الباب من الزِّيادة، ففي رواية عَمْرو بن مسلم، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس عند أبي داود والتِّرمِذيّ في قصَّة امرأة ثابت بن قيس: فأمَرَها أن تَعتَدَّ بحَيضةٍ. وعند أبي داود والنَّسائيِّ وابن ماجَهْ[1] من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ: أنَّ عثمان أمَرَها أن تَعتَدّ بحيضةٍ، قالت: وتَبعَ عثمان في ذلك قضاءَ رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس. وفي رواية للنَّسائيِّ (٣٤٩٧) والطبرانيِّ[2] من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ: أنَّ ثابت بن قيس ضَرَبَ امرأته، فذَكر نحوَ حديث الباب، وقال في آخره: «خُذِ الذي لها وخَلِّ سبيلَها» قال: نعم، فأمَرَها أن تَتَربَّص حَيضةً، وتَلحَق بأهلِها.

قال الخطَّابيُّ: في هذا أقوى دليل لمن قال: إنَّ الخُلع فَسخٌ وليس بطلاقٍ، إذ لو كان طلاقاً لم تَكتَفِ بحيضةٍ للعِدّة. انتهى.

وقد قال الإمام أحمد: إنَّ الخُلع فَسخٌ. وقال في رواية: وإنَّها لا تَحِلّ لغير زوجها حتَّى تَمضيَ ثلاثةُ أَقراءٍ. فلم يكن عنده بين كَونه فَسْخاً وبين النَّقص من العِدّة تَلازُمٌ.

واستُدِلَّ به على أنَّ الفِدْية لا تكون إلّا بما أعطَى الرجلُ المرأة عَيناً أو قَدْرَها لقولِه ﷺ: «أتَرُدِّينَ عليه حديقَته؟» وقد وَقَعَ في رواية سعيد عن قَتَادة عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس في آخر حديث الباب عند ابن ماجَهْ (٢٠٥٦) والبيهقيّ (٧/ ٣١٣): فأمَرَه أن يأخُذ منها[3] ولا يَزداد. وفي رواية عبد الوهَّاب بن عطاء[4] عن سعيد: قال أيوب: لا أحفظ: ولا تَزدَد. ورواه

---

(١) تقدم عزو الحافظ هذه الرواية للنسائي (٣٤٩٨) وابن ماجه (٢٠٥٨) فقط، وزاد هنا ذكر أبي داود خطأً، فلعله أراد أن يذكر الترمذي إذ الحديث عنده برقم (١١٨٥)، فسبق قلمه وذكر أبا داود، والله أعلم.

(٢) في «الأوسط» برقم (٦٩٦٣)، وقد تحرف في (س) إلى: الطبري، وقد سلف تخريج حديث الرُّبيع عند شرح الحديث (٥٢٧٣)، وعزاه الحافظ هناك للنسائي والطبراني.

(٣) كذا وقع في الأصول و(س) بحذف المفعول، وهو ثابت في الرواية، فوقع عند ابن ماجه : أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد. وعند البيهقي: أن يأخذ منها ما ساق إليها ولا يزداد.

(٤) رواية عبد الوهاب بن عطاء هذه مرسلة ليس فيها ابنُ عباس، لا كما يُوهم صنيع الحافظ رحمه الله.

ابن جُرَيج عن عطاء مُرسَلاً: ففي رواية ابن المبارَك وعبد الوهَّاب عنه: «أمَّا الزّيادة فلا»، زاد ابن المبارَك: «من مالِكَ[1]»، وفي رواية الثَّوريّ: وكَرِهَ أن يأخُذ منها أكثر ممَّا أعطَى. ذكر ذلك كلّه البيهقيُّ (٧/ ٣١٣-٣١٤)، قال: ووَصَلَه الوليد بن مسلم عن ابن جُرَيج بذِكْر ابن عبَّاس فيه، أخرجه أبو الشَّيخ قال: وهو غير محفوظ، يعني: الصَّواب إرسالُه.

وفي مُرسَل أبي الزُّبَير عند الدّارَقُطنيِّ (٣٦٢٩) والبيهقيّ (٧/ ٣١٤): «أتَرُدّينَ عليه حديقتَه التي أعطاكِ؟» قالت: نعم وزيادة، قال النبيّ ﷺ: «أمَّا الزّيادة فلا، ولكن حديقتُه»، قالت: نعم، فأخَذَ مالَه وخَلَّى سبيلها. ورجال إسناده ثقات، وقد وَقَعَ في بعض طرقه: سمعَه أبو الزُّبَير من غير واحد، فإن كان فيهم صحابيّ فهو صحيح[2]، وإلّا فيَعتَضِد بما سَبَقَ، لكن ليس فيه دلالة على الشَّرط، فقد يكون ذلك وَقَعَ على سبيل الإشارة رِفقاً بها.

وأخرج عبد الرَّزّاق (١١٨٤٤) عن عليٍّ: لا يأخُذ منها فوقَ ما أعطاها. وعن طاووسٍ وعطاء والزُّهْريّ مِثلَه، وهو قول أبي حنيفة وأحمد وإسحاق، وأخرج إسماعيل بن إسحاق عن ميمون بن مِهرانَ: مَن أخَذَ أكثرَ ممَّا أعطَى لم يُسَرِّح بإحسان.

ومُقابل هذا ما أخرج عبد الرَّزّاق (١١٨٤٦) بسندٍ صحيح عن سعيد بن المسيّب قال: ما أُحِبّ أن يأخُذ منها ما أعطاها، ليَدَع لها شيئاً. وقال مالكٌ: لم أزَل أسمَع أنَّ الفِدْية تَجوز بالصَّداق وبأكثرَ منه لقولِه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة:٢٢٩] ولحديثِ حَبيبة بنت سهل، فإذا كان النُّشوز من قِبَلها، حَلَّ للزَّوجِ ما أخَذَ منها برِضاها، وإن كان من قِبَله لم يَحِلّ له ويَرُدّ عليها إن أخَذَ وتَمضي الفُرقة.

وقال الشافعيّ: إذا كانت غير مُؤَدّية لحقِّه كارهةً له حَلَّ له أن يأخُذ، فإنَّه يجوز أن يأخُذ منها ما طابَت به نَفْساً بغير سَببٍ فبالسَّبَب أَولى.

وقال إسماعيل القاضي: ادَّعَى بعضُهم أنَّ المراد بقولِه تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾؛ أي: بالصَّداق، وهو مردودٌ لأنَّه لم يُقيَّد في الآية بذلك.

---

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: عن مالك.

(٢) قدّمنا أن ابن الجوزي قد اعتمد على ذلك فصحح إسناده، وكذلك الذهبي فجوَّد إسناده.

وفيه أنَّ الخُلع جائز في الحيض لأنَّه ﷺ لم يَستَفصِلها: أَحائضٌ هي أم لا؟ لكن يجوز أن يكون تَرَكَ ذلك لسَبقِ العلم به أو كان قبلَ تقريره، فلا دلالة فيه لـمَن يَخُصُّه مِنْ مَنْع طلاق الحائض، وهذا كلُّه تفريعٌ على أنَّ الخُلع طلاق.

وفيه أنَّ الأخبار الواردة في تَرهيب المرأة من طَلَب طلاق زوجها محمولةٌ على ما إذا لم يكن بسببٍ يقتضي ذلك لحديثِ ثوبانَ: «أيُّما امرأةٍ سألَت زوجَها الطَّلاقَ، فحرامٌ عليها رائحةُ الجنَّةِ» رواه أصحاب/ السُّنَن[١] وصَحَّحَه ابن خُزَيمةَ وابن حِبّان (٤١٨٤)، ويدلّ ٤٠٣/٩ على تَخصيصه قولُه في بعض طُرقه[٢]: «من غير ما بَأسٍ»، ولِحديثِ أبي هريرة: «المُنتَزِعات والمُختَلِعات هُنَّ المنافقاتُ» أخرجه أحمد (٩٣٥٨) والنَّسائيُّ (٣٤٦١)، وفي صِحته نظرٌ، لأنَّ الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة، لكن وَقَعَ في رواية النَّسائيِّ: قال الحسن: لم أسمَع من أبي هريرة غير هذا الحديث. وقد تأوَّلَه بعضهم على أنَّه أراد لم يسمع هذا إلّا من حديث أبي هريرة، وهو تكلُّفٌ، وما المانع أن يكون سمعَ هذا منه فقط وصارَ يُرسِل عنه غير ذلك، فتكون قِصَّته في ذلك كقِصَّتِه معَ سَمُرة في حديث العَقيقة كما يأتي في بابه (٥٤٧٢) إن شاءَ الله تعالى. وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر[٣] عن الحسن مُرسَلاً لم يَذكُر فيه أبا هريرة.

وفيه أنَّ الصَّحابيَّ إذا أفتَى بخلاف ما روى أنَّ المعتبَر ما رواه لا ما رآه، لأنَّ ابن عبَّاس روى قصَّة امرأة ثابت بن قيس الدّالَّةَ على أنَّ الخُلع طلاق وكان يُفتي بأنَّ الخُلع ليس بطلاقٍ، لكن ادَّعَى ابن عبد البَرّ شُذوذ ذلك عن ابن عبَّاس إذ لا يُعرَفُ له أحدٌ نَقَلَ عنه أنَّه فَسْخٌ وليس بطلاقٍ إلّا طاووسٌ، وفيه نظرٌ لأنَّ طاووساً ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ فلا يَضُرُّه تَفرُّدُه، وقد تَلَقَّى العلماء ذلك بالقَبُولِ، ولا أعلم مَن ذكر الاختلافَ في المسألة إلّا وجَزَمَ أنَّ ابن عبَّاس كان يراه فَسْخاً.

---

(١) أبو داود برقم (٢٢٢٦)، وابن ماجه برقم (٢٠٥٥)، والترمذي برقم (١١٨٧).

(٢) بل وقع ذلك عند جميع من خَرَّجه.

(٣) بل من وجهين آخرين (١٤٠٨) و(١٤٠٨)، وعند ابن أبي شيبة ٥/ ٢٧١ من وجه ثالث. وانظر «علل الدارقطني» (٢٠٠٢).

نعم، أخرج إسماعيل القاضي بسندٍ صحيح عن ابن أبي نَجِيح: أنَّ طاووساً لمَّا قال: إنَّ الخُلع ليس بطلاقٍ، أنكَرَه عليه أهل مَكّة، فاعتَذَرَ وقال: إنَّما قاله ابن عبَّاس. قال إسماعيل: لا نعلم أحداً قاله غيره. انتهى، ولكن الشَّأن في كَون قصَّة ثابت صريحة في كَون الخُلع طلاقاً.

تكميلٌ: نَقَلَ ابن عبد البَرّ عن مالكٍ: أنَّ المختَلِعة: هي التي اختلَعَت من جميع مالِها، وأنَّ المُفتَدية: التي افتَدَت ببعضِ مالِها، وأنَّ المُبارِئة: التي بارأَتْ زوجَها قبلَ الدُّخول. قال ابن عبد البَرّ: وقد يُستَعمَل بعضُ ذلك موضعَ بعضٍ.

١٣ - باب الشِّقاق، وهل يُشير بالخُلْع عند الضَّرورة؟

وقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية [النساء:٣٥].

٥٢٧٨- حدَّثنا أبو الوليد، حدَّثنا اللَّيثُ، عن ابنِ أبي مُلَيكَةَ، عن المِسْوَرِ بنِ مَخرَمَةَ الزُّهْريِّ، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إنَّ بَني المُغيرةِ استأذَنوا في أن يَنكِحَ عليٌّ ابنتَهم فلا آذَنُ».

قوله: «باب الشِّقاق، وهل يشير بالخُلْعِ عند الضَّرورة؟ وقول الله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية» كذا لأبي ذرٍّ والنَّسَفيّ، ولكن وَقَعَ عنده «الضَّرَر»، وزاد غيرهما: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ إلى قوله: ﴿خَبِيرًا﴾.

قال ابن بَطّالٍ: أجمَعَ العلماء على أنَّ المخاطَب بقولِه تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الحُكّامُ، وأنَّ المراد بقوله: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَـٰحًا﴾، الحَكَمانِ، وأنَّ الحَكَمَينِ يكون أحدهما من جهة الرجل والآخَر من جهة المرأة إلّا أن لا يُوجَد من أهلهما مَن يَصلُح، فيجوز أن يكون من الأجانب ممَّن يَصلُح لذلك، وأنَّهما إذا اختلَفا لم يَنفُذ قولُهما، وإن اتَّفَقا نَفَذَ في الجمع بينهما من غير توكيل.

واختلَفوا فيما إذا اتَّفَقا على الفُرقة: فقال مالكٌ والأوزاعيُّ وإسحاقُ: يَنفُذ بغير تَوكيلٍ ولا إذنٍ من الزَّوجَين. وقال الكوفيُّونَ والشافعيُّ وأحمدُ: يحتاجان إلى الإذن.

فأمَّا مالكٌ ومَن تابَعَه فألحَقوه بالعِنِّينِ والمَولَى، فإنَّ الحاكم يُطلِّق عليهما فكذلك هذا،

وأيضاً فلمَّا كان المخاطَب بذلك الحُكّام وأنَّ الإرسال إليهم، دَلَّ على أنَّ بلوغ الغاية من الجَمع أو التَّفريق إليهم.

وجَرَى الباقونَ على الأصل: وهو أنَّ الطَّلاق بيَدِ الزَّوج،/ فإنْ أذِنَ في ذلك وإلّا طَلَّقَ عليه الحاكمُ. ٤٠٤/٩

ثمَّ ذكر طَرَفاً من حديث المِسوَر في خِطبة عليٍّ بنتَ أبي جهل، وقد تقدَّمَت الإشارة إليه في النِّكاح (٥٢٣٠).

واعتَرَضَه ابن التِّين بأنَّه ليس فيه دلالة على ما تَرجَمَ به.

ونَقَلَ ابن بَطّالٍ قبلَه عن المهلَّب قال: إنَّما حاوَلَ البخاريّ بإيرادِه أن يجعل قولَ النبيِّ ﷺ: «فلا آذَنُ» خُلعاً، ولا يقوَى ذلك، لأنَّه قال في الخبر[1]: «إلّا أن يريد ابن أبي طالب أن يُطلِّق ابنَتي» فدَلَّ على الطَّلاق، فإن أراد أن يَستَدِلّ بالطَّلاق على الخُلع فهو ضعيف، وإنَّما يُؤخَذ منه الحُكم بقطع الذَّرائع.

وقال ابن المنيِّرِ في «الحاشية»: يُمكِن أن يُؤخَذ من كَونه ﷺ أشارَ بقولِه: «فلا آذَنُ» إلى أنَّ عليّاً يَترُك الخِطبة، فإذا ساغَ جواز الإشارة بعَدَمِ النِّكاح التَحَقَ به جواز الإشارة بقطع النِّكاح.

وقال الكِرْمانيُّ: تُؤخَذ مُطابقة التَّرجمة من كَون فاطمة ما كانت تَرضَى بذلك، فكان الشِّقاق بينها وبين عليٍّ مُتوَقَّعاً، فأراد ﷺ دَفْعَ وقوعه بمَنع عليٍّ من ذلك بطريق الإيماء والإشارة، وهي مُناسَبة جيِّدة.

ويُؤخَذ من الآية ومن الحديث العَمَلُ بسَدِّ الذَّرائع، لأنَّ الله تعالى أمر ببَعثة الحَكَمَينِ عند خَوف الشِّقاق قبلَ وُقوعِه. كذا قال المهلَّب، ويحتمل أن يكون المراد بالخوفِ وجودُ علامات الشِّقاق المقتضي لاستمرار النَّكَد وسُوء المعاشَرة.

---

(١) جاء هذا في الرواية المتقدمة برقم (٥٢٣٠).

١٤- باب لا يكون بيع الأَمة طلاقاً

٥٢٧٩- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني مالكٌ، عن رَبيعةَ بنِ أبي عبدِ الرَّحمنِ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ، قالت: كان في بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: إحدَى السُّنَنِ أنَّها أُعْتِقَت فخُيِّرَت في زوجِها. وقال رسولُ الله ﷺ: «الولاءُ لمَن أَعتَقَ»، ودَخَلَ رسولُ الله ﷺ والبُرْمةُ تَفُورُ بلَحْمٍ، فقُرِّبَ إليه خُبزٌ وأُدْمٌ من أُدْمِ البيتِ، فقال: «أَلَمْ أَرَ البُرْمةَ فيها لَحمٌ؟» قالوا: بَلى، ولكن ذلك لَحمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ، وأنتَ لا تَأكُلُ الصَّدَقةَ، قال: «عليها صَدَقةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ».

قوله: «باب لا يكون بَيع الأَمَةِ طلاقاً» في رواية المُستَمْلي: «طلاقها» ثمَّ أورَدَ فيه قصَّة بَريرة.

قال ابن التِّين: لم يأتِ في الباب بشيءٍ ممَّا يدلّ عليه التَّبويبُ، لكن لو كانت عِصمَتها عليه باقيةً ما خُيِّرَت بعد عِتقها، لأنَّ شِراء عائشة كان العِتقُ بإزائه. وهذا الذي قاله عَجيب، أمَّا أوَّلاً: فإنَّ التَّرجمة مُطابقة، فإنَّ العِتق إذا لم يَستَلزِم الطَّلاقَ فالبيعُ بطريق الأَولى، وأيضاً فإنَّ التَّخيير الذي جَرَّ إلى الفِراق لم يقع إلّا بسبب العِتق لا بسبب البيع.

وأمَّا ثانياً: فإنَّها لو طَلُقَت بمُجرَّدِ البيع لم يكن للتَّخيير فائدةٌ.

وأمَّا ثالثاً: فإنَّ آخِرَ كلامه يَرُدّ أوَّله، فإنَّه يُثبتُ ما نَفاه من المطابقة.

قال ابن بَطّالٍ: اختَلَفَ السَّلَف هل يكون بيع الأَمة طلاقاً؟ فقال الجمهور: لا يكون بيعُها طلاقاً، ورُوي عن ابن مسعود وابن عبَّاس وأُبيّ بن كعب، ومن التابعينَ عن سعيد بن المسيّب والحسن ومجاهد، قالوا: يكون طلاقاً، وتَمسَّكوا بظاهرِ قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

وحُجّة الجمهور حديثُ الباب، وهو أنَّ بَريرة عَتَقَت فخُيِّرَت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع بمُجرَّدِ البيع لم يكن للتَّخيير معنًى. ومن حيثُ النَّظَرُ أنَّه عَقْدٌ على مَنفَعةٍ فلا يُبطِلُه بيعُ الرَّقَبة كما في العَينِ المؤَجَّرة، والآية نزلت في المَسبيّات فهُنَّ المراد بمِلكِ اليمين على ما ثَبَتَ في

الصَّحيح من سبب نزولها[1]، انتهى مُلخَّصاً.

وما نَقَلَه عن الصَّحابة أخرجه ابن أبي شَيْبة (٥/ ٨٤ و٨٥) بأسانيدَ فيها انقطاع، وفيه عن جابر وأنس أيضاً، وما نَقَلَه عن التابعينَ فيه بأسانيدَ صحيحةٍ، وفيه أيضاً عن عِكْرمة والشَّعبيّ نحوُه، وأخرجه سعيد بن منصور (١٩٤٧) عن ابن/ عبَّاس بسندٍ صحيحٍ، وروى ٤٠٥/٩ حمَّاد بن سَلَمةَ عن هشام بن عُرْوة عن أبيه قال: إذا زَوَّجَ عَبْدَه بأَمَتِه فالطَّلاق بيَدِ العَبد، وإذا اشتَرَى أَمةً لها زوج فالطَّلاق بيَدِ المشتَري. وأخرج سعيد بن منصور (١٩٤٨) من طريق الحسن قال: إبَاقُ العَبد طلاقُه.

وحديثُ عائشة في قصَّة بَريرة أورَدَهُ المصنِّف في أوَّل الصلاة (٤٥٦) وفي عِدّة أبواب مُطوَّلاً ومختصراً، وطريق رَبيعة التي أورَدَها هنا أورَدَها موصولة من طريق مالكٍ عنه، عن القاسم، عن عائشة (٥٢٧٩)، وأورَدَها في الأطعمة (٥٤٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، عنه، عن القاسم مُرسَلاً، ولا يَضُرّ إرساله لأنَّ مالكاً أحفَظُ من إسماعيل وأتقَن، وقد وافَقَه أُسامة بن زيد[2] وغيرُ واحدٍ عن القاسم، وكذلك رواه عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة، لكن صَدَّرَه بقصَّة اشتِراط الذينَ باعُوها على عائشة أن يكون لهم الوَلاءُ، وقد تقدَّم مُستَوفًى في كتاب العِتق (٢٥٣٦ و٢٥٦١ و٢٥٦٣ وما بعده)، وكذا رواه عُرْوة وعَمْرة والأسوَد وأيمَن المكِّيّ، عن عائشة[3]، وكذا رواه نافع عن ابن عمر أنَّ عائشة[4]، ومنهم مَن قال: عن ابن عمر عن عائشة[5]، وروى قصَّة البُرْمة واللَّحم أنسٌ، وتقدَّم حديثه في الهِبة (٢٥٧٧) ويأتي[6]، وروى

---

(١) يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري الذي أخرجه مسلم (١٤٥٦) في سبايا أوطاس.

(٢) أخرجه من روايته أحمد (٢٥٤٦٨)، وابن ماجه (٢٠٧٦).

(٣) سلفت هذه الروايات على الترتيب المذكور بالأرقام (٢١٥٥) و(٤٥٦) و(١٤٩٣) و(٢٥٦٥).

(٤) سلف برقم (٢١٥٦).

(٥) عند مسلم (١٥٠٤) (٥).

(٦) أخرج البخاري قصة البرمة واللحم عن أنس في موضعين من «صحيحه»، الأول في الزكاة برقم (١٤٩٥)، والثاني في الهبة برقم (٢٥٧٧)، فقوله: «ويأتي» ليس صحيحاً إلّا إن أراد حديث الباب، فإنه سيأتي برقم (٥٤٣٠).

ابن عبَّاس قصَّة تخييرِها لمَّا عَتَقَت كما يأتي بعدُ[١]، وطرقُه كلُّها صحيحةٌ.

قوله: «كان في بَريرة» تقدَّم ذِكْرُها وضبطُ اسمها في أواخر العِتق (٢٥٦١)، وقيل: إنَّها نَبَطيَّة، بفتح النُّون والموحَّدة، وقيل: إنَّها قِبْطيَّة، بكسرِ القاف وسكون الموحَّدة، وقيل: إنَّ اسم أبيها صَفوان. وإنَّ له صُحْبة.

واختُلِفَ في مَوَاليها، ففي رواية أُسامة بن زيد عن القاسم[٢] عن عائشة: أنَّ بَرِيرة كانت لناسٍ من الأنصار، وكذا عند النَّسائيِّ (٣٤٥٣) من رواية سماك عن عبد الرَّحمن.

ووَقَعَ في بعض الشُّروح: «لآلِ أبي لَهَبٍ» وهو وَهْمٌ من قائله، انتَقَلَ وَهْمُه من أيمَنَ أَحدِ رُواة قصَّة بَريرة[٣] عن عائشة إلى بَريرة.

وقيل: لآلِ بني هلال، أخرجه التِّرمِذيّ من رواية جَرِير عن هشام بن عُرْوة[٤].

قوله: «ثلاث سُنَن» وفي رواية هشام بن عُرْوة عن عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه: ثلاث قَضيّات[٥]، وفي حديث ابن عبَّاس عند أحمد (٣٤٠٥) وأبي داود (٢٢٣٢)[٦]: قَضَى فيها النبيُّ ﷺ أربعَ قَضيّات، فذكر نحوَ حديث عائشة، وزادَ: وأمَرَها أن تَعتَدّ عِدّة الحُرّة. أخرجه الدّارَقُطنيُّ (٣٧٧٧)، وهذه الزّيادة لم تقع في حديث عائشة، فلذلك اقتَصَرَت على ثلاثٍ. لكن

(١) في الباب التالي مباشرة.

(٢) وقع في الأصول هنا وعند شرح الحديث (٥٢٨٤): أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم، بزيادة ذكر عبد الرحمن بن القاسم، وهي زيادة مقحمة كما في مصادر تخريج الحديث التي خرجته من هذه الطريق، وسيذكره الحافظ مراراً على الصواب في شرح هذا الحديث والحديث الآتي برقم (٥٢٨٤). قلنا: أما رواية أسامة فأخرجها أحمد (٢٥٤٦٨)، وأبو يعلى (٤٤٣٦)، وأما رواية عبد الرحمن فأخرجها مسلم (١٥٠٤)، والنسائي (٣٤٥٣)، وذهل الحافظ عن وجوده عند مسلم فاقتصر على النسائي.

(٣) يعني بها الرواية السالفة عند المصنف برقم (٢٥٦٥).

(٤) كذا عزاه الحافظ هنا للترمذي من الطريق المذكورة، وليس هو في الطريق المذكورة عند الترمذي ولا عند غيره، وإنما هو في رواية أبي الزبير أنه سمع عروة بن الزبير، فذكره مرسلاً. أخرجه عبد الرزاق (١٣٠٠٨).

(٥) أخرجه مسلم برقم (١٠٧٥) (١٧٢) و(١٥٠٤) (١٠).

(٦) رواية أبي داود عن ابن عباس مختصرة بلفظ: أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى مغيثاً، فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد.

أخرج ابن ماجَهْ (٢٠٧٧) من طريق الثَّوريّ عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسوَد، عن عائشة، قالت: أُمِرَتْ بَريرة أن تَعتَدَّ بثلاثِ حِيَض. وهذا مِثل حديث ابن عبَّاس في قوله: تَعتَدّ عِدّة الحُرّة. ويُخالف ما وَقَعَ في رواية أُخرى عن ابن عبَّاس: «تَعتَدّ بحَيضةٍ»[1]، وقد تقدَّم البحثُ في عِدّة المختَلِعة وأنَّ مَن قال: الخُلْع فَسخٌ قال: تَعتَدّ بحيضةٍ، وهُنا ليس اختيار العَتيقةِ نفسَها طلاقاً، فكان القياس أن تَعتَدّ بحيضةٍ، لكنَّ الحديث الذي أخرجه ابن ماجَهْ (٢٠٧٧) على شرط الشَّيخَينِ، بل هو في أعلى دَرَجات الصِّحّة[2]، وقد أخرج أبو يَعْلى (٤٩٢١) والبيهقيُّ (٧/ ٤٥١) من طريق أبي مَعشَر، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ عِدّة بَريرة عِدّة المطلَّقة. وهو شاهدٌ قويٌّ، لأنَّ أبا مَعشَر، وإن كان فيه ضعف، لكنَّه يَصلُح في المتابَعات[3].

وأخرج ابن أبي شَيْبة (٥/ ٨٢-٨٣) بأسانيدَ صحيحةٍ عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرينَ: أنَّ الأَمة إذا أُعتِقَت تحت العَبد فطلاقُه[4] طلاقُ عبدٍ، وعِدَّتها عِدّة حُرّة.

وقد قَدَّمت في العِتق (٢٥٦٠) أنَّ العلماء صَنَّفوا في قصَّة بَريرة تصانيفَ، وأنَّ بعضهم أوصَلَها إلى أربع مئةِ فائدةٍ، ولا يُخالف ذلك قولُ عائشة: «ثلاث سُنَن» لأنَّ مُرادَ عائشة ما

---

(١) الرواية الأولى أخرجها أحمد في «المسند» برقم (٣٤٠٥)، والثانية أخرجها الترمذي (١١٨٥).

(٢) كذا قال الحافظ هنا، وخالف ذلك في «بلوغ المرام» (١١٠٤) فقال: رواته ثقات لكنه معلول، وسبقه إلى ذلك ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٠٨٤)، وهذا هو الصحيح، ووجه إعلاله أمران: الأول: أنه لا يُحفظ في حديث عائشة في قصة بريرة ذكر العدة، فقد رواه البخاري في عدة مواضع من طريق منصور والحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، فلم يذكر في شيء منها العدة، ورواه كذلك في مواضع من طريق القاسم وعروة وعمرة وأيمن المكي، ليس في شيء منها ذكر العدة، والثاني: أن مذهب عائشة في تفسير القرء الوارد ذكره في عدة المطلقة الحرة أنه الطهر كما ثبت ذلك عنها عند مالك ٢/ ٥٧٦ والشافعي في «الأم» ٥/ ٢٢٤، وليس الحيضة كما يفيده حديث ابن ماجه، والله أعلم.

(٣) لكن روى قصة بريرة عن هشام مالك في «موطئه» ٢/ ٧٨٠، وابن جريج عند عبد الرزاق (١٦١٦٤) وجرير بن عبد الحميد عند أحمد (٢٥٣٦٧) وغيرهم رووا قصة بريرة بطولها فلم يذكر أحد منهم العدة غير أبي معشر.

(٤) وقع في (س): «فطلاقها»، وهو تحريف.

وَقَعَ من الأحكام فيها مقصوداً خاصّة، لكن لمَّا كان كلُّ حُكم منها يَشتَمِل على تَقعيد قاعِدة يَستَنبط العالم الفَطِن منها فوائدَ جَمّةً وَقَعَ التكثُّر من هذه الحَيثيَّة، وانضَمَّ إلى ذلك ما وَقَعَ في سياق القصَّة غيرَ مقصود، فإنَّ في ذلك أيضاً فوائدَ تُؤخَذ بطريق التَّنصيص أو الاستنباط، أو اقتَصَرَ على الثلاث أو الأربع لكَونها أظهَرَ ما فيها، وما عَداها إنَّما يُؤخَذ بطريق الاستنباط، أو لأنَّها أهمُّ والحاجة إليها أَمَسُّ.

٤٠٦/٩ قال القاضي عياض: معنى «ثلاث» أو «أربع»: أنَّها/ شُرِعَت في قِصَّتها، وما يظهر فيها ممَّا سوى ذلك فكان قد عُلمَ من غيرِ قِصَّتها، وهذا أَولى من قول مَن قال: ليس في كلام عائشة حَصْرٌ، ومفهوم العَدَد ليس بحُجّةٍ، وما أشبهَ ذلك من الاعتذارات التي لا تَدفَع سؤالَ: ما الحكمةُ في الاقتصار على ذلك؟

قوله: «أنَّها أُعتِقَت فخُيِّرَت» زاد في رواية إسماعيل بن جعفر (٥٤٣٠): في أن تَقَرَّ تحتَ زوجها أو تُفارقَه، وتَقَرّ بفتح القاف[1] وتشديد الرَّاء، أي: تَدُوم، وتقدَّم في العِتق (٢٥٣٦) من طريق الأسوَد عن عائشة: فدَعَاها النبيُّ ﷺ فخيَّرها من زوجها فاختارت نفسَها، وفي رواية للدّارَقُطنيّ (٣٧٦٠) من طريق أبان بن صالح، عن هشام بن عُرْوة، عن أبيه، عن عائشة: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لبَريرة: «اذهَبي فقد عُتِقَ معكِ بَضْعُكِ»[2]، زاد ابن سعد (٨/ ٢٥٩) من طريق الشَّعبيّ مُرسَلاً: «فاختاري»، ويأتي تمامُ ذلك في شرح الباب الذي بعد هذا ببابين.

قوله: «وقال رسول الله ﷺ: الوَلاء لمَن أعتَقَ» هذه السُّنّة الثّانية، وقد تقدَّم بيان سَببُها مُستَوفًى في العِتق (٢٥٣٦) والشُّروط (٢٧١٧)، وفي رواية نافع عن ابن عمر الماضية[3]، وكذا من عِدّة طرق عن عائشة: «إنَّما الوَلاء لـمَن أعتَقَ»[4]، ويُستَفاد منه أنَّ كلمة «إنَّما» تُفيد

---

(١) لفظة «القاف» سقطت من (س).

(٢) قوله: «عتق معك بَضْعُكِ» قال ابن الأثير في «النهاية» ١/ ٣٤٥: أي صار فَرجُك بالعتق حُرّاً، فاختاري الثبات على زوجك أو مُفارقته.

(٣) سلفت برقم (٢١٥٦).

(٤) سلف الموضع الأول منه برقم (٤٥٦)، وانظر أطرافه فيه.

الحَصْر، وإلّا لمَا لَزِمَ من إثبات الوَلاء للمُعتِق نفيُه عن غيره، وهو الذي أُريدَ من الخبر.

ويُؤخَذ منه أنَّه لا وَلاءَ للإنسان على أحد بغير العِتق فيَنتَفي مَن أسلَمَ على يده أحدٌ، وسيأتي البحث فيه في الفرائض (٦٧٥١)، وأنَّه لا وَلاءَ للمُلتَقِطِ خلافاً لإسحاق، ولا لـمَن حالَفَ إنساناً خلافاً لطائفةٍ من السَّلَف، وبه قال أبو حنيفة.

ويُؤخَذ من عُمومه أنَّ الحَرْبيَّ لو أعتَقَ عبداً ثمَّ أسلَما أنَّه يَستَمِرُّ ولاؤُه له، وبه قال الشافعيُّ، وقال ابن عبد البَرّ: إنَّه قياسُ قولِ مالكٍ، ووافَقَ على ذلك أبو يوسف، وخالَفَ أصحابُه فإنَّهم قالوا: للعَتيق في هذه الصُّورة أن يَتولَّى مَن يَشاء.

قوله: «ودَخَلَ رسولُ الله ﷺ» زاد في رواية إسماعيل بن جعفر: بيتَ عائشة.

قوله: «والبُرْمَةُ تَفُور بلَحْمٍ، فقُرِّبَ إليه خُبزٌ وأُدْمٌ» في رواية إسماعيل بن جعفر: فدَعا بالغَداءِ فأُتيَ بخُبزٍ.

قوله: «أَلَمْ أرَ البُرْمة فيها لحمٌ؟ قالوا: بَلَى، ولكن ذاكَ لَحمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرة، وأنتَ لا تَأكُل الصَّدَقة» وَقَعَ في رواية الأسوَد عن عائشة في الزكاة (١٤٩٣): وأُتيَ النبيُّ ﷺ بلحمٍ فقالوا: هذا ما تُصُدِّق به على بَريرة. وكذا في حديث أنس في الهِبة (٢٥٧٧)، ويُجمع بينهما بأنَّه لمَّا سأَلَ عنه أُتيَ به وقيل له ذلك. ووَقَعَ في رواية عبد الرَّحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة في كتاب الهِبة (٢٥٧٨): فأُهديَ لها لحمٌ فقيلَ: هذا تُصُدِّقَ به على بَريرة. فإن كان الضَّمير لبَريرةَ فكأنَّه أطلقَ على الصَّدَقة عليها هَديَّة لها، وإن كان لعائشة فلأنَّ بَريرة لمَّا تَصَدَّقوا عليها باللَّحمِ أهدَت منه لعائشة.

ويُؤيِّده ما وَقَعَ في رواية أُسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد (٢٥٤٦٨) وابن ماجَهْ[1]: ودَخَلَ عليَّ رسول الله ﷺ والمِرجَلُ يَفُور بلحمٍ، فقال: «من أين لكِ هذا؟» قلت: أهدَتْهُ لنا بَريرةُ وتُصُدِّقَ به عليها. وعند أحمد (٢٤١٨٧) ومسلم (١٠٧٥/ ١٧٢) من طريق أبي معاوية، عن هشام بن عُرْوة، عن عبد الرَّحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة: وكان

---

(١) رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند ابن ماجه (٢٠٧٦) مختصرة ليس فيها هذا الذي ذكره الحافظ.

الناس يَتَصَدَّقونَ عليها فتُهدي لنا. وقد تقدَّم في الزَّكاة (١٤٩٢) ما يَتَعلَّق بهذا المعنى.

واللَّحمُ المذكور وَقَعَ في بعض الشُّروح أنَّه كان لحمَ بَقَرٍ، وفيه نظرٌ، بل جاء عن عائشة: تُصُدِّقَ على مولاتي بشاةٍ من الصَّدَقة[1]، فهو أولى أن يُؤخَذ به، ووَقَعَ بعد قوله: «هو عليها صَدَقة ولنا هَديَّة» من رواية أبي معاوية المذكورة[2]: «فكُلُوه»، وسأذكر فوائده بعد بابينِ إن شاءَ الله تعالى.

١٥- باب خِيار الأَمَة تحت العبد

٥٢٨٠- حدَّثنا أبو الوليدِ، حدَّثنا شُعْبةُ وهمَّامٌ، عن قَتَادةَ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ قال: رأيتُه عبداً، يعني: زوجَ بَرِيرةَ.

[أطرافه في: ٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣]

٥٢٨١- حدَّثنا عبدُ الأعلى بنُ حمَّادٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: ذاكَ مُغيثٌ عبدُ بَني فلانٍ - يعني: زوجَ بَرِيرةَ - كأنِّي أنظُرُ إليه يَتبَعُها في سِكَكِ المدينةِ يَبْكي عليها.

٥٢٨٢- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا عبدُ الوهَّاب، عن أيوبَ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما، قال: كان زوجُ بَرِيرةَ عبداً أسوَدَ يقال له: مُغيثٌ، عبداً لِبَني فلانٍ، كأنِّي أنظُرُ إليه يَطوفُ وَراءَها في سِكَكِ المدينةِ.

٤٠٧/٩ قوله: «باب خِيار الأَمةِ تحت العَبد» يعني: إذا عَتَقَت، وهذا مَصِيرٌ من البخاريّ إلى تَرجيح قول مَن قال: إنَّ زوج بَريرة كان عبداً، وقد تَرجَمَ في أوائل النِّكاح لحديثِ عائشة (٥٠٩٧) في قصَّة بَريرة: «باب الحُرّة تحت العَبد»، وهو جَزمٌ منه أيضاً بأنَّه كان عبداً، ويأتي بيانُ ذلك في الباب الذي يَليه، واعتَرَضَ عليه هناك ابن المنيِّر بأنَّه ليس في حديث الباب أنَّ زوجَها

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، ولكنه تقدم من رواية الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة برقم (٦٧٥١) بلفظ: وأُهدي لها شاةٌ. وكذلك جاء في رواية عكرمة عن ابن عباس عند ابن حبان (٥١٢٠) وغيره.

(٢) عند مسلم (١٠٧٥) (١٧٢) وغيره.

كان عبداً، وإثبات الخِيار لها لا يدلّ، لأنَّ المخالف يَدَّعي أن لا فرقَ في ذلك بين الحُرِّ والعَبد.

والجواب: أنَّ البخاريَّ جَرَى على عادته من الإشارة إلى ما في بعض طُرق الحديث الذي يُورِده، ولا شَكَّ أنَّ قصَّة بَريرة لم تَتَعَدَّد، وقد رَجَحَ عنده أنَّ زوجها كان عبداً، فلذلك جَزَمَ به.

واقتَضَتِ التَّرجمةُ بطريق المفهوم أنَّ الأَمَة إذا كانت تحت حُرٍّ فعَتَقَت لم يكن لها خِيارٌ، وقد اختَلَفَ العلماء في ذلك: فذهب الجمهور إلى ذلك، وذهب الكُوفيُّونَ إلى إثبات الخِيار لـمَن عَتَقَت، سواءً كانت تحت حُرٍّ أم عبدٍ، وتَمَسَّكوا بحديثِ الأسوَد بن يزيد عن عائشة: أنَّ زوج بَريرة كان حُرّاً[1]، وقد اختُلِفَ فيه على راويهِ، هل هو من قول الأسوَد أو رواه عن عائشة، أو هو قول غيرِه كما سأُبيِّنُه[2]، قال إبراهيم بن أبي طالب، أحد حُفّاظ الحديث وهو من أقران مسلمٍ، فيما أخرجه البيهقيُّ عنه: خالَفَ الأسوَد الناسَ في زوج بَريرة.

وقال الإمام أحمد: إنَّما يَصِحُّ أنَّه كان حُرّاً عن الأسوَد وحدَه، وما جاء عن غيره فليس بذاكَ، وصَحَّ عن ابن عبَّاس وغيره: أنَّه كان عبداً، ورواه عُلَماء المدينة، وإذا روى عُلَماء المدينة شيئاً وعَمِلوا به فهو أصحُّ شيء، وإذا عَتَقَت الأَمة تحت الحُرّ فعَقْدُها المتَّفق على صِحَّته لا يُفسَخ بأمرٍ مُختَلَف فيه. انتهى، وسيأتي مزيدٌ لهذا بعد بابينِ.

وحاوَلَ بعض الحنفيَّة تَرجيحَ رواية مَن قال: كان حُرّاً على رواية مَن قال: كان عبداً، فقال: الرِّقّ تَعقُبُه الحُرِّيَّةُ بلا عكسٍ. وهو كما قال، لكنَّ مَحَلّ طريق الجمع إذا تَساوَت الرِّوايات في القوّة، أمَّا معَ التَّفَرُّد في مُقابَلة الاجتماع فتكون الرِّواية المنفَرِدة شاذّة، والشّاذُّ مَردودٌ، ولهذا لم يَعتَبر الجمهور طريق الجمع بين الرِّوايتَينِ معَ قولهم: إنَّه لا يُصار إلى التَّرجيح معَ إمكان الجمع، والذي يَتَحَصَّل من كلام مُحَقِّقيهم وقد أكثر منه الشافعيُّ ومَن تَبعَه: أنَّ مَحَلّ

---

(١) سيأتي برقم (٦٧٥٤).

(٢) عند شرح الحديث (٥٢٨٤).

الجمع إذا لم يظهر الغَلَط في إحدَى الرِّوايتَين، ومنهم مَن شَرَطَ التَّساوي في القوّة.

قال ابن بَطّالٍ: أجمَعَ العلماء أنَّ الأَمَة إذا عَتَقَت تحتَ عبدٍ فإنَّ لها الخِيارُ، والمعنى فيه ظاهر لأنَّ العَبد غير مُكافِئ للحُرّة في أكثر الأحكام، فإذا عَتَقَت ثَبَتَ لها الخِيارُ من البَقَاء في عِصمَته أو المفارَقة، لأنَّها في وَقت العَقد عليها لم تكن من أهل الاختيار، واحتَجَّ مَن قال: إنَّ لها الخِيارَ ولو كانت تحت حُرّ: بأنَّها عند التَّزويج لم يكن لها رأيٌ، لاتِّفاقهم على أنَّ لِمَولاها أن يُزوِّجها بغير رِضاها، فإذا عَتَقَت تَجَدَّدَ لها حالٌ لم يكن قبلَ ذلك.

وعارَضَهم الآخرونَ بأنَّ ذلك لو كان مُؤَثِّراً لَثَبَتَ الخِيار للبِكْرِ إذا زَوَّجَها أبوها ثمَّ بَلَغَت رَشيدةً، وليس كذلك، فكذلك الأَمة تحت الحُرّ فإنَّه لم يَحدُث لها بالعِتقِ حالٌ تَرتَفِع به عن الحُرّ،/ فكانت كالكتابيَّة تُسلمُ تحت المسلم. ٤٠٨/٩

واختُلِفَ في التي تَختار الفِراق، هل يكون ذلك طلاقاً أو فَسخاً؟ فقال مالكٌ والأوزاعيُّ واللَّيث: تكون طَلقةً بائنةً، وثَبتَ مِثلُه عن الحسن وابن سِيرِين، أخرجه ابن أبي شَيْبة (٥/ ٩٧)، وقال الباقونَ: يكون فَسخاً لا طلاقاً.

قوله: «عن ابن عبَّاس قال: رأيتُه عبداً، يعني: زوج بَريرة» هكذا أورَدَه مختصراً من هذا الوجه، وهو لفظ شُعْبة، وكذا أخرجه الإسماعيليّ من طريق مُرَبَّع[1] عن أبي الوليد شيخِ البخاريِّ فيه عن شُعْبة وحدَه، وزاد الإسماعيليُّ من طريق عبد الصَّمَد عن شُعْبة: رأيتُه يبكي. وفي روايةٍ له: لقد رأيتُه يَتبَعُها.

وأمَّا لفظ همَّام فأخرجه أبو داود (٢٢٣٢) من طريق عَفّانَ عنه بلفظ: أنَّ زوج بَريرة كان عبداً أسوَدَ يُسَمَّى مُغيثاً، فخَيَّرَها النبيُّ ﷺ، وأمَرَها أن تَعتَدَّ. وساقَه أحمد عن عَفّانَ عن همَّام مُطوَّلاً، وفيه: أنَّها تَعتَدّ عِدّة الحُرّة[2].

---

(١) الضبط من (أ)، وكذلك ضبطه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» ٤/ ٢٠٢٢، وابن ماكولا في «الإكمال» ٧/ ١٨١، وهو لقب الحافظ محمد بن إبراهيم الأنماطي، ترجم له الخطيب في «تاريخ بغداد» ١/ ٣٨٨.

(٢) إنما ذكره أحمد باللفظ المذكور (٣٤٠٥) عن بهز - وهو ابن أسد العَمّي - عن همّام، ولفظه: قال همّام مرَّة: عدَّة الحُرَّة. وأما رواية عفان عنده (٢٥٤٢) فبلفظ: فأمرها أن تعتد.

ثمَّ أورَدَ البخاريُّ الحديث من وجهَين عن أيوبَ، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس، قال في أحدهما: ذاكَ مُغِيثٌ عبدُ بني فلان، يعني: زوجَ بَريرة، وفي الأُخرى: كان زوج بَريرة عبداً أسوَد يقال له: مُغيثٌ. وهكذا جاء من غير وجه أنَّ اسمَه مُغيثٌ، وضُبطَ في البخاريِّ بضمِّ أوَّله وكسر المعجَمة ثمَّ تحتانيَّة ساكنة ثمَّ مُثلَّثة، ووَقَعَ عند العسكريِّ بفتح المهمَلة وتشديد التَّحتانيَّة[1] وآخره موحَّدة، والأوَّل أثبَتُ وبه جَزَمَ ابن ماكولا وغيره.

ووَقَعَ عند المُستَغفِريِّ في «الصَّحابة» من طريق محمَّد بن عَجْلان، عن يحيى بن عُرْوة، عن عُرْوة، عن عائشة في قصَّة بَريرة: أنَّ اسم زوج بَريرة مِقْسَم. وما أظنُّه إلّا تَصحيفاً.

قوله: «عبداً لبني فلان» عند التِّرمِذيّ (١١٥٦) من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة عن أيوب: كان عبداً أسوَد لبني المغيرة. وفي رواية هُشَيم عند سعيد بن منصور (١٢٥٧): وكان عبداً لآلِ المغيرة من بني مخزوم. ووَقَعَ في «المعرِفة» لابنِ مَندَهْ: مُغيث مولى [أبي][2] أحمد بن جَحش، ثمَّ ساقَ الحديث من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة مِثل ما وَقَعَ في التِّرمِذيّ، لكن عند أبي داود (٢٢٣٦) بسندٍ فيه ابن إسحاق: وهيَ عند مُغيث، عبدٍ لآلِ أبي أحمد. وقال ابن عبد البَرّ: مولى بني مُطيع.

والأوَّل أثبَتُ لِصِحّة إسناده، ويَبعُدُ الجمع لأنَّ بني المغيرة من آل مَخزوم كما في رواية هُشَيم، وبني جَحش من أسَد بن خُزَيمةَ، وبني مُطيع من آل عَديّ بن كعب، ويُمكِن أن يُدَّعَى أنَّه كان مُشتَرَكاً بينهم على بُعدِه، أو انتَقَلَ.

١٦- باب شَفاعة النبيِّ ﷺ في زوج بَريرةَ

٥٢٨٣- حدَّثني محمَّدٌ، أخبَرنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا خالدٌ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ زوجَ بَريرةَ كان عبداً يقال له: مُغِيثٌ، كأنِّي أنظُرُ إليه يَطُوفُ خَلْفَها يَبْكي ودُموعُه تَسِيلُ

---

(١) كذا قال الحافظ، وهو سبق قلم منه رحمه الله، صوابه أن يقول: وتشديد المثناة، يعني: مُعتِّب، وقد نقله عن العسكري على الصواب العينيُّ في «العمدة» ٤/ ٢٢٢.

(٢) ما بين معقوفين سقط من الأصول و(س)، واستدركناه من «الإصابة» للحافظ ٦/ ١٩٦، ومن غيره من مصادر ترجمته. وأبو أحمد بن جحش اسمه عبْد، وقيل: عبد الله.

على لِحْيَتِه، فقال النبيُّ ﷺ لِعبَّاسٍ: «يا عبَّاسُ، أَلا تَعْجَبُ من حُبِّ مُغيثٍ بَرِيرةَ، ومن بُغْضِ بَرِيرةَ مُغيثاً؟!» فقال النبيُّ ﷺ «لو راجَعْتِه» قالت: يا رسولَ الله، تَأْمُرُني؟ قال: «إنَّما أنا أَشْفَعُ» قالت: فلا حاجةَ لي فيهِ.

قوله: «باب شَفاعة النبيِّ ﷺ في زوج بَريرة» أي: عند بَريرة لِتَرجِعَ إلى عِصمَته.

قال ابن المنيِّرِ: مَوقِع هذه التَّرجمة من الفقه تَسويغ الشَّفاعة للحاكمِ عند الخَصم في خَصمه: أن يَـحُطَّ عنه أو يُسقِطَ ونحوُ ذلك.

وتُعقِّبَ بأنَّ قصَّة بَريرة لم تقعِ الشَّفاعةُ فيها عند التَّرافُع، وفيه نظرٌ، لأنَّ ظاهر حديث الباب أنَّه بعدَ الحُكم، لكن لم يُصرَّح بالتَّرافُع، إذ...[1] رُؤيةُ ابن عبَّاس لزوجِها يبكي، وقولُ النبيِّ ﷺ للعبّاسِ[2]، وبعدَه: «لو راجَعْتِه» فيحتمل أن يكون القول عند التَّرافُع لأنَّ الواو لا تقتضي التَّرتيبَ.

قوله: «حدَّثني محمَّد» هو ابن سَلَامٍ على ما بيَّنت في المقدِّمة، وقد أخرجه النَّسائيُّ (٥٤١٧) عن محمَّد بن بشَّار، وابن/ ماجَهْ (٢٠٧٥) عن محمَّد بن المثنَّى ومحمَّد بن خَلّاد الباهليّ قالوا: حدَّثنا عبد الوهَّاب الثَّقفيّ. وابنُ بشَّار وابنُ المثنَّى من شيوخ البخاريِّ، فيحتمل أن يكون المراد أحدَهما. ٤٠٩/٩

---

(١) كذا وقع بعد «إذ» بياضٌ في (أ)، وأُوصِلُ الكلام في (ب) و(ع)، فحصل تشويش في ترتيبه وسياقه، إذ لا تعلّق واضح بين هذه الأحداث المذكورة في حديث ابن عباس وبين تقرير احتمال كون قول النبي ﷺ لبريرة كان عند الترافع، فالظاهر أن الحافظ أراد أن يقول كلاماً ثم ذهل عنه فبقي موضعه بياضاً، وكأنه أراد أن يشير إلى رواية هشيم عن خالد الحذاء عند سعيد بن منصور (١٢٥٧) وأحمد (١٨٤٤) حيث وقع فيها أن العباس هو من كلَّم النبي ﷺ في شأنها وشأن مغيث وفيها أيضاً تأخير قول النبي ﷺ للعباس في تعجُّبه، وأما قوله في آخر الفقرة: أن الواو لا تقتضي الترتيب، فصحيح، لكن أين ذكر الواو في الخبر، إنما فيه الفاء في وله: فقال النبي ﷺ في موضعين، وإذا كان الحافظ أراد بيان المغايرة بين رواية عبد الوهاب وبين رواية هشيم في الترتيب ناسب ذلك ذكرَ عدم اقتضاء إلغاء في هذه الرواية للترتيب والقول باحتمال كون النبي ﷺ كان عند الترافع، والله أعلم.

(٢) كذا في (ع) على الصواب، ووقع في (أ) و (ب) و(س): وقول العبّاسِ. فالقول للنبيِّ ﷺ كما في حديث الباب وليس للعبّاس ﷺ.

قوله: «حدَّثنا عبد الوهَّاب» هو ابن عبد المجيد الثَّقفيُّ، وخالدٌ شيخُه: هو الحَذّاء، وقد سَبَقَ في الباب الذي قبله (٥٢٨٢) عن قُتَيبة عن عبد الوهَّاب ـ وهو الثَّقفيّ هذا ـ عن أيوب، فكأنَّ له فيه شيخَينِ، لكنَّ رواية خالدٍ الحَذّاء أتمُّ سياقاً كما تَرَى، وطريق أيوب أخرَجها الإسماعيليّ من طريق محمَّد بن الوليد البُسْريِّ[1] عن عبد الوهَّاب الثَّقفيِّ، وطريق خالدٍ أخرجها من طريق أحمد بن إبراهيم الدَّورَقيّ عن الثَّقفيّ أيضاً، وساقَه عنهما نحوَ ما وَقَعَ عند البخاريِّ.

قوله: «يَطوف خَلْفها يَبْكي» في رواية وُهَيب عن أيوبَ في الباب الذي قبله (٥٢٨١): يَتبَعها في سِكَك المدينة يبكي عليها. والسِّكَك، بكسرِ المهمَلة وفتح الكاف: جَمعُ سِكّة، وهي الطُّرق، ووَقَعَ في رواية سعيد بن أبي عَرُوبة[2]: في طرق المدينة ونواحيها، وأنَّ دُموعه تَسِيل على لحيَته يَتَرَضّاها لتَخْتارَه فلم تَفعَل. وهذا ظاهرُه أنَّ سؤاله لها كان قبل الفُرقة، وظاهرُ قول النبيِّ ﷺ في رواية الباب: «لو راجَعْتِه» أنَّ ذلك كان بعد الفُرقة، وبه جَزَمَ ابن بَطّالٍ فقال: لو كان قبل الفُرقة لَقال: لو اختَرتِه، قلت: ويحتمل أن يكون وَقَعَ له ذلك قبلُ وبعدُ. وقد تَمَسَّكَ برواية سعيد مَن لم يَشتَرِط الفَوْرَ في الخِيار هنا، وسيأتي البحث فيه بعدُ.

قوله: «يا عبَّاسُ» هو ابن عبد المطَّلِب والد راوي الحديث، وتقدَّم ما فيه، وفي رواية ابن ماجهْ (٢٠٧٥): فقال النبيُّ ﷺ للعبَّاس: «يا عبَّاسُ» وعند سعيد بن منصور (١٢٥٧) عن هُشَيم قال: أخبرنا خالد، هو الحَذّاء بسندِه: أنَّ العبَّاس كان كَلَّمَ النبيَّ ﷺ أن يَطلُب إليها في ذلك، وفيه دلالة على أنَّ قصَّة بَريرة كانت مُتأخِّرةً في السَّنة التاسعة أو العاشرة، لأنَّ العبَّاس إنَّما سَكَنَ المدينة بعدَ رُجوعهم من غزوة الطائف، وكان ذلك في أواخر سنة ثمانٍ، ويُؤيِّده أيضاً قولُ ابن عبَّاس: إنَّه شاهَدَ ذلك، وهو إنَّما قَدِمَ المدينة معَ أبَوَيه.

ويُؤيِّد تأخُّر قِصَّتها أيضاً ـ بخلاف قول مَن زَعَمَ أنَّها كانت قبل الإفك ـ أنَّ عائشة في ذلك الزَّمان كانت صغيرة، فيَبعُد وُقوعُ تلكَ الأُمور والمراجَعة والمسارَعة إلى الشِّراء والعِتق

---

(١) كذا في الأصول بالسِّين، ووقع في (س): «البصري» بالصاد، وهو صحيح أيضاً، لأنه كان بالبصرة.

(٢) عند الترمذي برقم (١١٥٦).

منها يومَئذٍ، وأيضاً فقول عائشة: إن شاءَ مَوالِيكِ أن أَعُدَّها لهم عَدَّةً واحدةً[١]، فيه إشارة إلى وُقوع ذلك في آخر الأمر، لأنَّهم كانوا في أوَّل الأمر في غاية الضِّيق ثمَّ حَصَلَ لهم التوسُّع بعدَ الفتح.

وفي كلّ ذلك رَدٌّ على مَن زَعَمَ أنَّ قِصَّتها كانت مُتقدِّمة قبلَ قصَّة الإفك، وحَمَلَه على ذلك وقوعُ ذِكْرِها[٢] في حديث الإفك، وقد قَدَّمت الجواب عن ذلك هُناكَ.

ثمَّ رأيت الشَّيخ تَقيَّ الدّين السُّبكيَّ[٣] استَشكَلَ القصَّة، ثمَّ جَوَّزَ أنَّها كانت تَخدُم عائشة قبلَ شِرائها، أو اشتَرَتها وأخَّرَت عِتقَها إلى بعدِ الفتح، أو دامَ حُزْن زوجها عليها مُدّة طويلة، أو كان حَصَلَ الفَسْخُ وطلبَ أن تَرُدّه بعقدٍ جَديد، أو كانت لعائشة ثمَّ باعَتها ثمَّ استَعادتها بعد الكتابة. انتهى، وأقوى الاحتمالاتِ الأوَّلُ كما تَرَى.

قوله: «لو راجَعْتِه» كذا في الأُصول بمُثنّاةٍ واحدة، ووَقَعَ في رواية ابن ماجَهْ (٢٠٧٥): «لو راجَعتِيهِ» بإثبات تحتانيَّة ساكنة بعد المثنّاة وهي لُغة قليلة[٤]، وزاد ابن ماجَهْ: «فإنَّه أبو وَلَدك» وظاهره أنَّه كان له منها ولدٌ.

قوله: «تَأمُرني» زاد الإسماعيليّ: قال: «لا». وفيه إشعارٌ بأنَّ الأمر لا يَنحَصِر في صيغة «افعَل»، لأنَّه خاطَبَها بقولِه: «لو راجَعْتِهِ» فقالت: أَتأمُرُني؟ أي: أتريد بهذا القولِ الأمرَ فيَجِبَ عليَّ؟ وعند ابن سعد (٨/ ٢٥٩) من مُرسَل ابن سِيرِين بسندٍ صحيح: فقالت: يا رسول الله، أَشيءٌ واجبٌ عليَّ؟ قال: «لا».

---

(١) سلف برقم (٢٥٦٣) من طريق عروة عنها، لكن بلفظ: إنَّ أَحبَّ أهلُكِ...، وأمّا لفظة: «مواليك» فقد وقعت عند البيهقي في «الكبرى» ١٠/ ٣٣٧ من طريق عمرة عنها.

(٢) يعني ذكر بريرة.

(٣) المثبت من (ع) و(س)، وكذا نقله القسطلاني في «الإرشاد» عن السبكي، وفي (أ) و(ب): الحصني، بدل: السبكي، ولم تجرِ عادة الحافظ بالنقل عن تقي الدين الحِصني، بخلاف السبكي فقد أكثر من نقل تقريراته، فذِكْر الحصني وهمٌ، والله أعلم.

(٤) كذا في الأصول، وفي (س): لغة ضعيفة، وهو ما نقله العيني عن الحافظ معترضِاً عليه، وقال الحافظ في كتابه: «انتقاض الاعتراض» ٢/ ٤٥٣: هو لغة ضعيفة وقليلة... ولم يصح في الرواية، ولولا ذلك لوجب ترجيحها على غيرها.

قوله: «قال: إنَّما أنا أشفَع» في رواية ابن ماجَهْ: «إنَّما أشفَع» أي: أقول ذلك على سبيل الشَّفاعة له لا على سبيل الحَتْم عليك.

قوله: «فلا حاجةَ لي فيه» أي: فإذا لم تُلزِمْني بذلك لا أختارُ العَوْدَ إليه. وقد وَقَعَ في الباب الذي بعدَه[1]:لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده.

١٧ - بابٌ

٥٢٨٤ - حدَّثنا عبدُ الله بنُ رَجاءٍ، أخبَرنا شُعْبةُ، عن الحَكَم، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ: أنَّ عائشةَ أرادتْ أن تَشْتَرِيَ بَريرةَ، فأبَى مَواليها إلّا أن يَشْتَرِطُوا الوَلاءَ، فذَكَرتْ ذلكَ لِلنبيِّ ﷺ فقال: «اشتَرِيها وأَعتِقِيها، فإنَّما الولاءُ لمَن أعتَقَ». وأُتِيَ النبيُّ ﷺ بلَحْمٍ فقِيلَ: إنَّ هذا ما تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ، فقال: «هو لها صَدَقةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ».

حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، وزادَ: فخُيِّرَت من زوجِها.

٩/٤١٠ قوله: «بابٌ» كذا لهم بغير ترجمة، وهو من مُتعلَّقات ما قبله، وأورَدَ فيه قصَّة بَريرة عن عبد الله بن رَجاء عن شُعْبة عن الحَكَم - وهو ابنُ عُتَيبة، بمُثنّاةٍ وموحَّدة مُصغَّر - عن إبراهيم - وهو النَّخَعيُّ - عن الأسوَد - وهو ابن يزيد -: أنَّ عائشة أرادت أن تَشتَرِيَ بَريرة، فساقَ القصَّة مختصرة، وصُورة سياقه الإرسالُ، لكن أورَدَه في كفَّارات الأيمان مختصراً (٦٧١٧) عن سليمان بن حَرْب عن شُعْبة فقال فيه: عن الأسوَد عن عائشة. وكذا أورَدَه في الفرائض (٦٧٥١) عن حفص بنِ عمر عن شُعْبة[2]، وزاد في آخره: قال الحَكَم: وكان زوجها حُرّاً. ثمَّ أورَدَه بعده (٦٧٥٤) من طريق منصور عن إبراهيم عن الأسوَد: أنَّ عائشة، فساقَ نحوَ سياق الباب، وزاد فيه: وخُيِّرَت فاختارَت نفسَها، وقالت: لو أُعطيت كذا وكذا ما كنت معه. قال الأسوَد: وكان زوجُها حُرّاً. قال البخاريّ: قول الأسوَد مُنقَطِع، وقول ابنِ عبَّاس:

---

(١) لم يَرِدْ ذلك في الباب الذي بعده، وإنما جاء في موضعين آخرين من «الصحيح»: الأول تقدم في كتاب العتق برقم (٢٥٣٦)، والثاني سيأتي في الفرائض برقم (٦٧٥٨).

(٢) قلنا: وكأنَّ إيراد البخاري لطريق آدم بإثره فيه إشارة إلى تقرير اتصاله، لأنه أورد طريق آدم في الزكاة (١٤٩٣) فقال فيها: عن الأسود عن عائشة.

رأيتُه عبداً، أصحّ. وقال في الذي قبلَه في قول الحَكَم نحوَ ذلك.

وقد أورَدَ البخاريُّ عَقِب رواية عبد الله بن رَجاء هذه عن آدم عن شُعْبة، ولم يَسُق لفظَه، لكن قال: وزادَ: فخُيِّرَت من زوجها. وقد أورَدَه في الزكاة (١٤٩٣) عن آدم بهذا الإسناد، فلم يَذكُر هذه الزّيادة، وقد أخرجه البيهقيُّ (٧/ ٢٢٤) من وجه آخر عن آدم شيخ البخاريِّ فيه فجَعَلَ الزّيادة من قول إبراهيمَ، ولفظُه في آخره: قال الحَكَم: قال إبراهيم: وكان زوجها حُرّاً، فخُيِّرَت من زوجها. فظَهَرَ أنَّ هذه الزّيادة مُدرَجةٌ، وحَذَفَها في الزكاة لذلك، وإنَّما أورَدَها هنا مُشيراً إلى أنَّ أصل التَّخيير في قصَّة بَريرة ثابتٌ من طريق أُخرى.

وقد قال الدّارَقُطنيُّ في «العِلَل»: لم يُختَلَف على عُروة عن عائشة: أنَّه كان عبداً، وكذا قال جعفر بن محمَّد بن عليّ، عن أبيه، عن عائشة، وأبو الأسوَد وأُسامة بن زيد[1] عن القاسم.

قلت: وَقَعَ لبعضِ الرُّواة فيه غَلَط، فأخرج قاسم بن أصبَغ في «مُصنَّفه» وابن حَزْم من طريقه[2] قال: أخبرنا أحمد بن يزيد المعلِّم، حدَّثنا موسى بن معاوية، عن جَرِير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة: كان زوج بَريرة حُرّاً. وهذا وَهْمٌ من موسى أو من أحمد، فإنَّ الحُفّاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جَرِير قالوا: كان عبداً، منهم إسحاق بن راهويه وحديثه عند النَّسائيِّ (٣٤٥٢)، وعثمان بن أبي شَيْبة وحديثه عند أبي داود (٢٢٣٣)، وعليُّ بن حُجْر وحديثه عند التِّرمذيّ (١١٥٤)، وأصله عند مسلم (١٥٠٤/ ٩) وأحالَ به على رواية أبي أُسامة عن هشام وفيها: أنَّه كان عبداً. قال الدّارَقُطنيُّ: وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عُرْوة، عن عبد الرَّحمن بن القاسم، عن أبيه.

قلت: ورواه شُعْبة عن عبد الرَّحمن فقال: كان حُرّاً. ثمَّ رَجَعَ عبد الرَّحمن فقال: ما أدري، وقد تقدَّم في العِتق[3].

---

(١) رواية أبي الأسود عن القاسم أخرجها الطبراني في «الأوسط» (٨٦٢٩) و(٨٩٦٧)، وأما رواية أسامة بن زيد فتقدم تخريج الحافظ لها عند شرح الحديث (٥٢٧٩).

(٢) في «المحلَّى» ١٠/ ١٥٥.

(٣) الرواية التي في العتق (٢٥٧٨) ليس فيها هذا الذي ذكره الحافظ، وإنما هو في رواية مسلم (١٥٠٤) (١٢).

قال الدَّارَقُطنيُّ: وقال عِمرانُ بن حُدَير عن عِكْرِمة عن عائشة: كان حُرّاً. وهو وَهْمٌ، قلت: في شيئينِ: في قوله: «حُرّ» وفي قوله: «عن عائشة»، وإنَّما هو من رواية عِكْرِمة عن ابنِ عبَّاس، ولم يُختَلَف على ابنِ عبَّاس في أنَّه كان عبداً، وكذا جَزَمَ به التِّرمِذيُّ[1] عن ابنِ عمر، وحديثه عند الشافعيّ (٥/ ١٣١-١٣٢) والدَّارَقُطنيّ (٣٧٦٨) وغيرُهما[2]، وكذا أخرجه النَّسائيُّ (ك٥٦١٧) من حديث صَفيَّة بنتِ أبي عُبيد قالت: كان زوج بَريرة عبداً. وسنده/ صحيح. ٤١١/٩

وقال النَّوَويّ: يُؤيِّد قولَ مَن قال: إنَّه كان عبداً، قولُ عائشةَ[3]: كان عبداً، ولو كان حُرّاً لم يُخيِّرها. فأخبَرَت ـ وهي صاحبة القصَّة ـ بأنَّه كان عبداً، ثمَّ عَلَّلَت بقولِها: ولو كان حُرّاً لم يُخيِّرها، ومثل هذا لا يَكاد أحدٌ يقوله إلّا توقيفاً[4].

وتُعقِّبَ بأنَّ هذه الزِّيادة في رواية جَرِير عن هشام بن عُرْوة في آخِرِ الحديث، وهي مُدرَجة من قول عُرْوة، بيَّن ذلك في رواية مالك وأبي داود[5] (٢٢٣٣) والنَّسائيِّ (٣٤٥١).

نعم، وَقَعَ في رواية أُسامة بن زيد عن القاسم[6] عن عائشة قالت: كانت بَريرة مُكاتَبَةً لأُناسٍ من الأنصار، وكانت تَحت عبدٍ، الحديثَ، أخرجه أحمدُ (٢٥٤٦٨) وابنُ ماجَهْ (٢٠٧٦) والبيهقيُّ (٧/ ٢٢٠)، وأُسامة فيه مقالٌ.

---

(١) تحت الحديث رقم (١١٥٥) من «جامعه».

(٢) لكن في إسناده القاسم بن عبد الله بن عمر بن حفص، وهو متروك الحديث، وروى ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٢٥٧ عن عفان عن همام عن نافع عن ابن عمر: أن عائشة ساومت بريرة، فذكر قصتها في الولاء، ثم قال همام: سألت نافعاً: أحرّاً كان زوجها أم عبداً؟ فقال: ما يدريني. وهذا سند صحيح، فلو صحَّ عن ابن عمر لعلمه نافع.

(٣) عند أحمد (٢٥٣٦٧)، ومسلم (١٥٠٤) (٩) وغيرهما، من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

(٤) وقد وافق النوويُّ على إثباتها الدارقطني في «العلل» (٣٨٤٩).

(٥) لم يرد ذلك في رواية عروة عند مالك ٢/ ٧٨٠ ولا عند أبي داود (٢٢٣٣)، وجاء عند النسائي وابن حبان (٤٢٧٢).

(٦) وقع في الأصول و(س): «عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه»، وهو خطأ نبَّهنا عليه عند شرح الحديث (٥٢٧٩).

وأمَّا دَعوَى أنَّ ذلك لا يقال إلّا بتوقيفٍ فمَردودةٌ، فإنَّ للاجتهادِ فيه مجالاً، وقد تقدَّم قَريباً توجيهُه من حيثُ النَّظَرُ أيضاً.

قال الدّارَقُطنيُّ: وقال إبراهيم، عن الأسوَد، عن عائشة: كان حُرّاً. قلت: وأصرَح ما رأيتُه في ذلك رواية أبي معاوية: حدَّثنا الأعمَش، عن إبراهيم، عن الأسوَد، عن عائشة قالت: كان زوج بَريرة حُرّاً، فلمَّا عَتَقَت خُيِّرَت، الحديثَ، أخرجه أحمد عنه[1]، وأخرج ابن أبي شَيْبة (٤/ ٣٩٥) عن إدريس [ابن][2] عن الأعمَش بهذا السَّنَد عن عائشة قالت: كان زوج بَريرة حُرّاً، ومن وجهٍ آخَر (٤/ ٣٩٥) عن النَّخَعيِّ عن الأسوَد، أنَّ عائشة حدَّثته: أنَّ زوج بَريرة كان حُرّاً حين أُعتِقَت.

فدَلَّت الرِّوايات المفصَّلة التي قَدَّمتها آنِفاً[3] على أنَّه مُدرَجٌ من قول الأسوَد أو مَن دُونه، فيكون من أمثِلة ما أُدرِجَ في أوَّل الخبر وهو نادِرٌ، فإنَّ الأكثر أن يكون في آخره، ودُونَه أن يقع في وسَطِه، وعلى تقدير أن يكونَ موصولاً فتُرَجَّح رواية مَن قال: كان عبداً، بالكَثْرة، وأيضاً فآلُ المَرْءِ أعرَفُ بحديثِه، فإنَّ القاسمَ ابنُ أخي عائشة وعُرْوةَ ابنُ أُختها وتابَعَهما غيرُهما، فروايتُهما أَولى من رواية الأسوَد، فإنَّهما أقعَدُ بعائشة وأَعلَمُ بحديثِها، والله أعلم.

ويَتَرَجَّح أيضاً بأنَّ عائشة كانت تذهب إلى أنَّ الأَمَةَ إذا عَتَقَت تحت الحُرّ لا خِيارَ لها[4]، وهذا بخلاف ما روى العراقيُّونَ عنها، فكان يَلزَم على أصل مذهبهم أن يأخُذوا بقولِها ويَدَعُوا ما رويَ عنها لا سيَّما وقد اختُلِفَ عنها فيه.

---

(١) في «مسنده» برقم (٢٤١٥٠)، وأخرجه الترمذي في «جامعه» برقم (١١٥٥).

(٢) لفظة «ابن» سقطت من الأصول و(س)، واستدركناها من «المصنف»، وابن إدريس هو عبد الله بن إدريس بن يزيد الأَوْديّ.

(٣) يعني رواية حفص بن عمر عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم وكذا رواية منصور عن إبراهيم عن الأسود اللتين ستأتيان عند البخاري برقم (٦٧٥١) و(٦٧٥٤).

(٤) لم نقف على مذهب عائشة في ذلك في شيء من كتب الآثار التي بأيدينا.

وادَّعَى بعضُهم أنَّه يُمكِن الجمع بين الرِّوايتَيْنِ بحَملِ قول مَن قال: كان عبداً، على اعتبار ما كان عليه ثمَّ أُعتِقَ، فلذلك قال مَن قال: كان حُرّاً، ويَرُدّ هذا الجمع ما تقدَّم من قول عُرْوة: كان عبداً ولو كان حُرّاً لم تُخيَّر. وأخرجه التِّرمذيّ (١١٥٦) بلفظ: أنَّ زوج بَريرة كان عبداً أسوَد يوم أُعتِقَت. فهذا يعارض الرِّواية المتقدِّمة عن الأسوَد، ويعارض الاحتمالَ المذكور احتمالُ أن يكون مَن قال: كان حُرّاً، أراد ما آلَ إليه أمرُه، وإذا تَعارَضا إسناداً واحتمالاً احتِيجَ إلى التَّرجيح، وروايةُ الأكثر يُرجَّح بها، وكذلك الأحفظُ، وكذلك الألزَمُ، وكلّ ذلك موجود في جانب مَن قال: كان عبداً.

وفي قصَّة بَريرة من الفوائد ـ وقد تقدَّم بعضها في المساجِد (٤٥٦) وفي الزكاة (١٤٩٣) والكثيرُ منها في العِتق (٢٥٣٦) ـ: جوازُ المكاتَبة بالسُّنّة تقريراً لحُكمِ الكتاب، وقد روى ابن أبي شَيْبة في «الأوائل» بسندٍ صحيح: أنَّها أوَّلُ كتابة كانت في الإسلام، ويَرِدُ عليه قصَّة سلمان[1]، فيُجمَع بأنَّ أوَّليَّته في الرِّجال، وأوَّليَّة بَريرة في النِّساء، وقد قيل: إنَّ أوَّلَ مُكاتَب في الإسلام أبو أُميَّة عبدُ عمرَ. وادَّعَى الرُّويانيّ أنَّ الكتابة لم تكن تُعرَف في الجاهليَّة وخُولِفَ.

ويُؤخَذ من مشروعيَّة نُجوم الكتابة: البيعُ إلى أجَلٍ والاستقراضُ ونحوُ ذلك، وفيه إلحاق الإماء بالعَبيدِ، لأنَّ الآية ظاهرة في الذُّكور.

وفيه جواز كتابة أحدِ الزَّوجَينِ الرَّقيقَين، ويلحَق به جواز بيع أحدِهما دونَ الآخَر، وجواز كتابة مَن لا مالَ له ولا حِرْفة، كذا قيل، وفيه نظرٌ، لأنَّه لا يَلزَم من طَلَبها من عائشة الإعانةَ على حالها أن يكون لا مالَ لها ولا حِرْفة.

وفيه جواز بيع المكاتَب إذا رَضيَ ولم يُعجِّز[2] نفسَه إذا وَقَعَ التَّراضي بذلك، وحَمَلَه مَن مَنَعَ

---

(١) وقع في (ع): «كتابة سلمان»، وقصة مكاتَبة سلمان الفارسي ﷺ أخرجها مطولةً ابنُ إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ١/ ٢١٨-٢٢٠ ومن طريقه أحمد في «مسنده» (٢٣٧٣٧) عن عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري، عن محمود بن لبيد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسنادها حسن.

(٢) والتَّعجيز من المُكاتَب: أن يعترف بعجزه عن أداء بَدلِ الكتابة، وحقيقتُه: النِّسبةُ إلى العَجْز، وقد عَجَّز نفسَه، أي: نَسَبها إلى العَجْز.

على أنَّها عَجَّزَت نفسَها قبل البيع، ويحتاج إلى دليل، وقيل: إنَّما وَقَعَ البيع على نُجوم الكتابة وهو بعيدٌ جدّاً.

٤١٢/٩ ويُؤخَذ منه أنَّ المكاتَب عبدٌ ما بَقِيَ عليه شيءٌ، فيَتَفرَّع منه إجراءُ أحكام الرَّقيق كلِّها في النِّكاح والجِنايات والحدود وغيرها. وقد كَثَّر بِسَرْدِها مَن ذَكَرنا أنَّهم جَمَعوا الفوائد المستَنبَطة من حديث بَريرة، ومن ذلك: أنَّ مَن أدَّى أكثرَ نُجومه لا يَعتِقُ تَغليباً لحُكمِ الأكثر، وأنَّ مَن أدَّى من النُّجوم بقَدرِ قِيمته لا يَعْتِقُ، وأنَّ مَن أدَّى بعض نُجومه لم يُعتَق منه بقَدرِ ما أدَّى، لأنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ في شِراء بَريرة من غير استِفْصَال.

وفيه جواز بيع المكاتَب والرَّقيق بشرطِ العِتق، وأنَّ بيع الأَمة المزَوَّجة ليس طلاقاً كما تقدَّم تقريرُه قريباً، وأنَّ عِتقها ليس طلاقاً ولا فَسخاً لثُبوتِ التَّخيير، فلو طَلُقَت بذلك واحدةً لكان لزوجِها الرَّجعةُ ولم يَتوقَّف على إذنها، أو ثلاثاً لم يَقُل لها: «لو راجَعْتِه» لأنَّها ما كانت تَحِلّ له إلّا بعدَ زوجٍ آخرَ، وأنَّ بيعَها لا يُبيح لـمُشتَرِيها وَطأَها، لأنَّ تخييرها يدلّ على بَقاء عُلْقة العِصْمة، وأنَّ سَيِّد المكاتَب لا يَمنَعه من الاكتِساب، وأنَّ اكتِسابه من حين الكتابة يكون له.

وجوازُ سؤال المكاتَب مَن يُعينه على بعض نُجومه وإن لم تَحِلَّ، وأنَّ ذلك لا يقتضي تَعجِيزَه، وجوازُ سؤال ما لا يُضطَرّ السائلُ إليه في الحال، وجواز الاستعانة بالمرأة المزَوَّجة، وجواز تَصَرُّفها في مالها بغير إذن زوجها، وبَذْل المال في طَلَب الأجْرِ حتَّى في الشِّراء بالزّيادة على ثَمَنِ المِثل بقَصْدِ التَّقرُّب بالعِتق.

ويُؤخَذ منه جوازُ شِراء مَن يكون مُطلَقَ التَّصَرُّفِ السِّلعةَ بأكثرَ من ثَمنِها، لأنَّ عائشة بَذَلَت نَقداً ما جَعَلوه نَسيئةً في تِسع سنينَ لحصولِ الرَّغبة في النَّقد أكثرَ من النَّسيئة، وجواز السُّؤال في الجملة لمن يَتوقَّع الاحتياج إليه، فتُحمَلُ الأخبارُ الواردة في الزَّجر عن السُّؤال على الأَولَويَّة.

وفيه جواز سَعْي المرقُوق في فَكَاك رَقَبتِه، ولو كان بسؤال مَن يَشتَري ليعتِقَ، وإن أَضَرَّ ذلك بسَيِّدِه لتَشَوُّفِ الشّارع إلى العِتق.

وفيه بُطْلان الشُّروط الفاسدةِ في المعامَلات، وصِحّةُ الشُّروط المشروعة، لمفهومِ قوله ﷺ: «كلُّ شَرْطٍ ليس في كتاب الله فهو باطِلٌ» وقد تقدَّم بَسطه في الشُّروط (٢٧٢٩).

ويُؤخَذ منه أنَّ مَن استَثنَى خِدمة المَرقوق عند بَيعِه لم يَصِحَّ شرطُه، وأنَّ مَن شَرَطَ شرطاً فاسداً لم يَستَحِقّ العُقوبة إلّا إنْ عَلِمَ بتحريمِه وأصَرَّ عليه، وأنَّ سَيِّد المكاتَب لا يَمنَعه من السَّعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حَقُّه في الخِدمة ثابتاً، وأنَّ المكاتَب إذا أدَّى نُجومه من الصَّدَقة لم يَرُدَّها السَّيِّدُ، وإذا أدَّى نُجومه قبل حُلولها كذلك.

ويُؤخَذ منه أنَّه يَعتِقُ أخذاً من قول مَوالي بَريرة: «إن شاءَت أن تَحتسِبَ عليكِ»[١]، فإنَّه ظاهِرٌ في قَبُول تَعجيل ما اتَّفَقوا على تأجيله ومِنْ لازِمه حصولُ العِتق.

ويُؤخَذ منه أيضاً أنَّ مَن تَبرَّعَ عن المكاتَب بما عليه عَتَقَ، واستُدِلَّ به على عَدَم وُجوب الوَضع عن المكاتَب لقولِ عائشة: «أَعُدُّها لهم عَدَّةً واحدةً»[٢] ولم يُنكَر، وأُجيبَ بجوازِ قَصْد دَفْعِهم لها بعد القَبض.

وفيه جواز إبطال الكتابة وفَسخ عَقدها إذا تَراضَى السَّيِّد والعَبد، وإن كان فيه إبطال التَّحرير، لتقرير بَريرة على السَّعي بين عائشة ومَواليها في فَسخ كتابتها لتَشتَرِيَها عائشةُ.

وفيه ثُبوت الوَلاء للمُعتِق والردّ على مَن خالَفَه، ويُؤخَذ من ذلك عِدّةُ مَسائلَ كعِتقِ السائبة واللَّقيط والحَليف ونحوِ ذلك، كَثَّرَ بها العَدَدَ مَن تَكلَّمَ على حديث بَريرة.

وفيه مشروعيَّة الخُطبة في الأمر المهمِّ والقيامِ فيها، وتَقدِمةُ الحمد والثَّناء، وقول: «أمَّا بعدُ» عند ابتداء الكلام في الحاجة، وأنَّ مَن وَقَعَ منه ما يُنكَر استُحِبَّ عَدَم تَعيينه، وأنَّ استعمال السَّجع في الكلام لا يُكرَه إلّا إذا قُصِدَ إليه ووَقَعَ مُتَكلَّفاً.

وفيه جواز اليمين فيما لا تَجب فيه ولا سيَّما عند العَزم على فِعل الشَّيء، وأنَّ لَغْوَ اليمين لا كَفَّارة فيه، لأنَّ عائشة حَلَفت أن لا تَشتَرِط ثمَّ قال لها النبيّ ﷺ: «اشتَرِطي»[٣] ولم يُنقَل كفَّارة.

---

(١) سلف برقم (٢٥٦١) و(٢٧١٧).

(٢) سلف برقم (٢٥٦٣).

(٣) سلف برقم (٢١٦٨) و(٢٥٦٣).

وفيه مُناجاة الاثنَينِ بحَضرة الثّالث في الأمر يَستَحْيي منه الـمُناجي ويَعلم أنَّ مَن ناجاه يُعلِمُ الثّالثَ به، ويُستَثنَى ذلك من النَّهي الوارد فيه[١]، وفيه جواز سؤال الثّالث عن المُناجاة المذكورة إذا ظنَّ أنَّ له تَعلُّقاً به، وجواز إظهار/ السِّرّ في ذلك ولا سيَّما إن كان فيه مَصلَحةٌ للمُناجي. ٤١٣/٩

وفيه جواز المساوَمة في المعامَلة والتَّوكيل فيها ولو للرَّقيق، واستخدام الرَّقيق في الأمر الذي يَتَعلَّق بمَوالِيه وإن لم يأذَنُوا في ذلك بخُصوصِه. وفيه ثُبوت الوَلاء للمرأة المعتِقة فيُستَثنَى من عُموم «الوَلاء لُحْمَةٌ كلُحْمَة النَّسَبِ»[٢]، فإنَّ الوَلاء لا يَنتَقِل إلى المرأة بالإرثِ بخلاف النَّسَب.

وفيه أنَّ الكافر يَرِثُ وَلاءَ عَتيقِه المسلمِ وإن كان لا يَرِثُ قريبَه المسلمَ، وأنَّ الوَلاء لا يُباع ولا يوهَب، وقد تقدَّم في باب مُفرَد في العِتق (٢٧٢٩).

ويُؤخَذ منه أنَّ معنى قوله في الرِّواية الأُخرَى: «الوَلاء لـمَن أعطَى الوَرِق»[٣] أنَّ المراد بالـمُعطِي المالكُ، لا مَن باشَرَ الإعطاءَ مُطلَقاً فلا يَدخُل الوكيلُ، ويُؤيِّده قوله في رواية الثَّوريِّ عند أحمد(٢٥٥٣٣)[٤]: «لـمَن أعطَى الوَرِق ووَليَ النِّعمة».

وفيه ثُبوت الخِيار للأَمة إذا عَتَقَت على التَّفصيل المتقدِّم، وأنَّ خِيارَها يكون على الفَور لقولِه في بعض طرقه: أنَّها عَتَقَت، فدَعاها فخَيَّرَها، فاختارَت نفسَها[٥]. ولِلعلماءِ في ذلك أقوال:

---

(١) يشير إلى حديث ابن عمر وابن مسعود وقد تقدما برقم (٦٢٨٨) و(٦٢٩٠) في النهي أن يتناجى اثنان دون الثالث.

(٢) اللُّحْمة بالضم: القرابة، أي: قرابة كقرابة النَّسب، وهذا جزء من حديث يُروى موصولاً ومرسلاً، وتمامه: «لا يُباع ولا يُوهب» أخرجه الشافعي في «الأم» ٤/ ١٣٢، ومن طريقه الحاكم في «المستدرك» ٤/ ٣٤١ وكذا البيهقي في «الكبرى» ١٠/ ٢٩٢ وضعَّفه، وصحَّحه ابن حبان برقم (٤٩٥٠)، وانظر كلام الحافظ عليه في «التلخيص الحبير» ٤/ ٢١٣.

(٣) سلفت عند المصنف برقم (٢٥٣٦).

(٤) طريق الثوري بهذا اللفظ عند البخاري برقم (٦٧٦٠) وقد فات الحافظ أن يعزوها له.

(٥) سلفت برقم (٢٥٣٦) وستأتي برقم (٦٧٥٤).

أحدها، وهو قول الشافعيّ: أنَّه على الفَوْر، وعنه: يَمتَدّ خِيارُها ثلاثاً، وقيل: بقيامها من مَجلِس الحاكم، وقيل: من مَجلِسها، وهما عن أهل الرَّأي، وقيل: يَمتَدّ أبداً، وهو قول مالكٍ والأوزاعيِّ وأحمدَ، وأحدُ أقوال الشافعيِّ.

واتَّفَقوا على أنَّه إن مَكَّنَته من وطئِها سَقَطَ خِيارُها، وتَمَسَّكَ مَن قال به بما جاء في بعض طرقه وهو عند أبي داود (٢٢٣٦) من طريق ابنِ إسحاق بأسانيدَ عن عائشة: أنَّ بَريرة أُعتِقَت، فذَكر الحديثَ وفي آخِره: «إن قَرُبَكِ فلا خِيارَ لكِ».

وروى مالكٌ (٢/ ٥٦٣) بسندٍ صحيح عن حَفصة أنَّها أفتَت بذلك، وأخرج سعيد بن منصور (١٢٦٥) عن ابنِ عمر مِثلَه، قال ابنُ عبد البَرّ: لا أعلمُ لهما مخالفاً من الصَّحابة. وقال به جمعٌ من التابعينَ منهم الفقهاء السَّبعة.

واختُلِفَ فيما لو وطِئَها قبلَ عِلمها بأنَّ لها الخِيارَ، هل يَسقُط أو لا؟ على قولَينِ للعلماءِ أصحُّهما عند الحنابلة: لا فَرقَ، وعند الشافعيَّة: تُعذَر بالجهل، وفي رواية الدّارَقُطنيِّ (٣٧٧٥): «إن وطِئَك فلا خِيارَ لك»، ويُؤخَذ من هذه الزّيادة أنَّ المرأة إذا وَجَدت بزوجِها عَيباً ثمَّ مَكَّنَته من الوَطء بَطَلَ خِيارُها.

وفيه أنَّ الخِيار فَسخٌ لا يَملِك الزَّوج فيه رَجعةً، وتَمَسَّكَ مَن قال: له الرَّجعةُ بقولِ النبيِّ ﷺ: «لو راجَعْتِه» ولا حُجّة فيه، وإلّا لمَا كان لها اختيارٌ، فتَعيَّنَ حَمل المراجَعة في الحديث على معناها اللُّغَويّ، والمراد: رُجوعُها إلى عِصمَته، ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ﴾ [البقرة: ٢٣٠] معَ أنَّها في الـمُطلَّقةِ[1] ثلاثاً.

وفيه إبطال قول مَن زَعَمَ استحالة أن يُحِبَّ أحد الشَّخصَينِ الآخرَ والآخرُ يُبغِضه لقولِ النبيِّ ﷺ: «أَلا تَعجَبُ من حُبِّ مُغيثٍ بَريرةَ، ومن بُغضِ بَريرةَ مُغيثاً؟»[2]. نعم يُؤخَذ منه أنَّ ذلك هو الأكثرُ الأغلَب، ومن ثَمَّ وَقَعَ التَّعجُّب لأنَّه على خلاف المعتاد، وجَوَّزَ الشَّيخ

---

(١) كذا في (أ) و(ع)، وفي (ب) و(س): المطلِّق.

(٢) سلف قريباً في الباب السابق برقم (٥٢٨٣).

أبو محمَّد بن أبي جَمْرة نَفَعَ الله به أن يكون ذلك ممَّا ظَهَرَ من كَثْرة استِمالة مُغيثٍ لها بأنواعٍ من الاستِمالات كَإظهاره حُبَّها وتَـرَدُّدِه خَلْفَها وبُكائه عليها معَ ما يَنضَمّ إلى ذلك من استمالَته لها بالقولِ الحسن والوَعد الجميل، والعادةُ في مِثل ذلك أن يَميل القلب ولو كان نافراً، فلمَّا خالَفَتِ العادةَ وَقَعَ التَّعَجُّب، ولا يَلزَم منه ما قال الأوَّلونَ.

وفيه أنَّ المرء إذا خُيِّـرَ بين مُباحَينِ فآثَرَ ما يَنفَعه لم يُلَمْ، ولو أضَرَّ ذلك برَفيقِه.

وفيه اعتبار الكَفاءة في الحُرِّيَّة. وفيه سُقوط الكَفاءة برِضا المرأة التي لا وَليَّ لها، وأنَّ مَن خَيَّـرَ امرأته فاختارَت فِراقه وَقَعَ وانفَسَخَ النِّكاح بينهما وقد تقدَّمَ، وأنَّها لو اختارَت البَقَاء معه لم يَنقُصْ عَدَدُ الطَّلاق. وكَثَّرَ بعض مَن تَكلَّمَ على حديث بَريرة هنا في سَرْد تَفاريع التَّخيير.

وفيه أنَّ المرأة إذا ثَبَتَ لها الخِيارُ فقالت: لا حاجةَ لي به، تَـرَتَّبَ على ذلك حُكم الفِراق، كذا قيل، وهو مَبنيٌّ على أنَّ ذلك وَقَعَ قبل اختيارها الفِراقَ ولم يقع إلَّا بهذا الكلام، وفيه من النَّظَر ما تقدَّمَ.

وفيه جواز دخول النِّساء الأجانب بيتَ الرَّجل سواء كان فيه أم لا.

وفيه أنَّ المكاتَبة لا يَلحَقها في العِتق ولدُها ولا زوجُها.

٤١٤/٩ وفيه تحريم الصَّدَقة على النبيِّ ﷺ/ مُطلَقاً، وجوازُ التطوُّع منها على من[1] يلتحق به في تحريم صَدَقة الفَرض كأزواجِه ومَوالِيه، وأنَّ مَواليَ أزواج النبيِّ ﷺ لا تَحرُم عليهنَّ الصَّدَقة وإن حَرُمَت على الأزواج، وجواز أَكْل الغنيِّ ما تُصُدِّق به على الفقير إذا أهداه له، وبالبيع أَولى، وجواز قَبُول الغني هَديَّةَ الفقير. وفيه الفَرْق بين الصَّدَقة والهديَّة في الحُكم.

وفيه نُصح أهل الرجل له في الأُمور كلِّها، وجوازُ أكل الإنسان من طعام مَن يُسَرّ بأكلِه منه ولو لم يأذَن له فيه بخُصوصِه، وبأنَّ الأَمَة إذا عَتَقَت جازَ لها التَّصَرُّف بنفسِها في أُمورها، ولا حَجْرَ لـمُعتِقِها عليها إذا كانت رَشيدةً، وأنَّها تَتصرَّف في كَسْبها دونَ إذن زوجها إن كان لها زوج.

---

(١) في (أ) و(ب) و(س): ما، والمثبت من (ع) هو الوجه.

وفيه جواز الصَّدَقة على مَن يَمُونه غيرُه، لأنَّ عائشة كانت تَمُون بَريرةَ ولم يُنكِر عليها قَبُولها الصَّدَقة، وأنَّ لمن أُهدِيَ لأهلِه شيءٌ أن يُشرِك نفسَه معهم في الإخبار عن ذلك لقولِه: «وهو لنا هَديَّة»، وأنَّ مَن حَرُمَت عليه الصَّدَقة جازَ له أكل عَينها إذا تَغيَّرَ حُكمها.

وأنَّه يجوز للمرأة أن تُدخِل إلى بيت زوجها ما لا يَملِكه بغير عِلمه، وأن تَتصرَّف في بيته بالطَّبخِ وغيره بآلاتِه ووَقُوده، وجواز أكل المرء ما يَجِده في بيته إذا غَلَبَ الحِلُّ في العادة، وأنَّه ينبغي تعريفه بما يُخشَى تَوَقُّفه عنه، واستحباب السُّؤال عمَّا يُستَفاد به عِلمٌ أو أَدبٌ أو بيانُ حُكمٍ أو رَفْعُ شُبهةٍ وقد يَجِب، وسؤال الرجل عمَّا لم يَعهَده في بيته، وأنَّ هَديَّة الأدنَى للأعلى لا تَستَلزِم الإثابة مُطلَقاً، وقَبُول الهديَّة وإن نَزُرَ قَدْرُها جَبْراً[1] للمُهدي، وأنَّ الهديَّة تُملك بوَضعها في بيت المهدَى له، ولا يحتاج إلى التَّصريح بالقَبُول.

وأنَّ لمن تُصُدِّقَ عليه بصَدَقةٍ أن يَتَصَرَّف فيها بما شاءَ ولا يَنقُص أجر المتصدِّق، وأنَّه لا يجب السُّؤال عن أصل المال الواصل إذا لم يكن فيه شُبهة، ولا عن الذَّبيحة إذا ذُبحَت بين المسلمينَ، وأنَّ مَن تُصُدِّقَ عليه قليلٌ لا يَتَسَخَّطه.

وفيه مُشاوَرة المرأة زوجَها في التَّصَرُّفات، وسؤالُ العالم عن الأُمور الدِّينيَّة، وإعلام العالم بالحُكمِ لمن رآه يَتَعاطَى أسبابَه ولو لم يُسأل، ومُشاوَرة المرأة إذا ثَبَتَ لها حُكم التَّخيير في فِراق زوجها أو الإقامة عنده، وأنَّ على الذي يُشاوَر بَذْلَ النَّصيحة.

وفيه جواز مُخالَفة المُشِير فيما يُشير به في غير الواجب، واستحباب شفاعة الحاكم في الرِّفق بالخَصمِ حيثُ لا ضَرَرَ ولا إلزامَ، ولا لَوْمَ على مَن خالَفَ ولا غَضَب ولو عَظُمَ قَدرُ الشافع، وتَرجَمَ له النَّسائيُّ[2]: «شفاعة الحاكم في الخصوم قبل فَصْل الحُكم»، ولا يجب على المشفوع عنده القَبُولُ.

ويُؤخَذ منه أنَّ التَّصميم في الشَّفاعة لا يَسُوغُ فيما تَشُقّ الإجابة فيه على المسؤولِ، بل يكون على وجه العَرْض والتَّرغيب.

---

(١) في (ب) و(س): جبر، بالرفع، والمثبت من (أ) و(ع) هو الوجه، لأنه مفعول لأجله.

(٢) في «المجتبى» قبل الحديث (٥٤١٧) من كتاب آداب القضاة.

وفيه جواز الشَّفاعة قبل أن يسألَها المشفوعُ له، لأنَّه لم يُنقَل أنَّ مُغيثاً سأَلَ النبيَّ ﷺ أن يَشفَع له، كذا قيلَ، وقد قَدَّمت أنَّ في بعض الطُّرق: أنَّ العبَّاس هو الذي سأَلَ النبيَّ ﷺ في ذلك[١] فيحتمل أن يكون مُغيثٌ سأَلَ العبَّاس في ذلك، ويحتمل أن يكون العبَّاس ابتَدَأَ ذلك من قِبَل نفسِه شَفَقةً منه على مُغيث. ويُؤخَذ منه استحباب إدخال السُّرور على قلب المؤمن.

وقال الشَّيخ أبو محمَّد بن أبي جَمْرة نَفَعَ الله به: فيه أنَّ الشافع يُؤجَر ولو لم تَحصُل إجابتُه، وأنَّ المشفوع عنده إذا كان دونَ قَدْر الشافع لم تَمتَنِع الشَّفاعة، قال: وفيه تَنبيهُ الصّاحب صاحبَه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبيِّ ﷺ العبَّاسَ من حُبِّ مُغيثٍ بَريرةَ، قال: ويُؤخَذ منه أنَّ نظرَه ﷺ كان كلّه بحُضورٍ وفِكر، وأنَّ كلّ ما خالَفَ العادة يُتعَجَّب منه ويُعتبَر به.

وفيه حُسْن أدب بَريرة لأنَّها لم تُفصِح برَدِّ الشَّفاعة وإنَّما قالت: لا حاجة لي فيه.

وفيه أنَّ فَرْط الحُبّ يُذهِبُ الحياء لمَا ذُكِرَ من حال مُغيثٍ وغَلَبة الوَجْد عليه حتَّى لم يَستَطِع كِتمان حُبِّها، وفي تَرْك النَّكير عليه بيانُ جواز قَبُول عُذر مَن كان في مِثل حاله ممَّن يقع منه ما لا يَلِيق بمَنصِبه إذا وَقَعَ بغير اختياره، ويُستَنبَط من هذا مَعذِرة أهل المحبّة في الله إذا حَصَلَ لهم الوَجْدُ من سماع ما يَفهمونَ منه الإشارة إلى أحوالهم، حيثُ يظهر/ منهم ما لا يَصدُر عن اختيارٍ من الرَّقص ونحوِه[٢]. ٤١٥/٩

وفيه استحباب الإصلاح بين المتنافرَينِ سواءٌ كانا زوجَينِ أم لا، وتأكيد الحُرْمة بين الزَّوجَينِ إذا كان بينهما ولدٌ لقولِه ﷺ: «إنَّه أبو وَلَدِكِ». ويُؤخَذ منه أنَّ الشافع يَذكُر للمشفوع عنده ما يَبعَث على قَبُوله من مُقتَضَى الشَّفاعة والحامل عليها.

وفيه جواز شِراء الأَمَة دونَ ولدِها، وأنَّ الولد يَثبُت بالفِراش والحُكم بظاهرِ الأمر في ذلك.

---

(١) لم يتقدم من الحافظ رحمه الله الإشارة إلى هذه الطرق، وذكرنا أنه جاء في طريق هُشيم بن بَشير عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس عند سعيد بن منصور وأحمد. كما في تعليقنا على ترجمة الحديث (٥٢٨٣).

(٢) قال الإمام العز بن عبد السلام في «قواعد الأحكام» ٢/ ٢٢٠: أما الرقص والتصفيق فخِفّة ورعونةٌ مشبهةٌ لرعونة الإناث.

قلت: ولم أَقِفْ على تسمية أحدٍ من أولاد بَريرة، والكلام مُحتَمِل لأنْ يريد به أنَّه أبو وَلَدِها بالقوّة لكنَّه خلاف الظّاهر. وفيه جواز نِسْبة الولد إلى أمِّه.

وفيه أنَّ المرأة الثَّيِّب لا إجبار عليها ولو كانت معتوقة، وجواز خِطْبة الكبير والشَّريف لمن هو دُونَه.

وفيه حُسْن الأدب في المخاطَبة حتَّى من الأعلى معَ الأدنَى، وحُسنُ التَّلطُّف في الشَّفاعة.

وفيه أنَّ للعبد أن يَخطُب مُطلَّقتَه بغير إذن سَيِّده، وأنَّ خِطبة المعتَدّة لا تَحرُم على الأجنبيّ إذا خَطَبَها لمُطلِّقِها، وأنَّ فَسْخَ النِّكاح لا رَجعة فيه إلّا بنِكاحٍ جَديد.

وأنَّ الحُبّ والبُغض بين الزَّوجَينِ لا لَوْمَ فيه على واحدٍ منهما لأنَّه بغير اختيار، وجواز بُكاء المحِبّ على فِراق حَبيبه وعلى ما يَفُوته من الأُمور الدُّنيَويَّة ومن الدّينيَّة بطريق الأَولى، وأنَّه لا عارَ على الرجل في إظهار حُبِّه لزوجتِه، وأنَّ المرأة إذا أبغَضَت الزَّوج لم يكن لوَليِّها إكراهُها على عِشرَته، وإذا أحَبَّته لم يكن لوَليِّها التَّفريقُ بينهما، وجواز مَيل الرجل إلى امرأة يَطمَع في تَزويجها أو رَجعتها، وجواز كلام الرجل لِمُطلَّقتِه في الطُّرق واستعطافه لها واتِّباعها أين سَلكَت كذلك، ولا يخفى أنَّ محَلّ الجواز عند أَمْن الفتنة، وجواز الإخبار عمَّا يظهر من حال المرء وإن لم يُفصِح به لقولِه ﷺ للعبَّاس ما قال.

وفيه جواز رَدّ الشافع المِنّةَ على المشفوع إليه بقَبُولِ شَفاعَته، لأنَّ قول بَريرة للنبيِّ ﷺ: «أتأمُرُني» ظاهرٌ في أنَّه لو قال: «نعم» لَقبلَت شَفاعَته، فلمَّا قال: «لا» عُلمَ أنَّه رَدَّ عليها ما فُهمَ من المِنّة في امتثال الأمر، كذا قيل، وهو مُتكلَّف، بل يُؤخَذ منه أنَّ بَريرة علمَت أنَّ أمرَه واجبُ الامتثال، فلمَّا عَرَضَ عليها ما عَرَضَ استَفصَلَت: هل هو أمرٌ فيجبَ عليها امتثاله، أو مَشورة فتَتَخَيَّرَ فيها؟

وفيه أنَّ كلام الحاكم بين الخصوم في مَشُورةٍ وشَفاعة ونحوِهما ليس حُكماً.

وفيه أنَّه يجوز لمن سُئلَ قضاء حاجة أن يَشترِط على الطالب ما يَعود عليه نَفعُه، لأنَّ عائشة شَرَطَت أن يكونَ لها الوَلاء إذا أدَّت الثَّمَن دُفعةً واحدةً.

وفيه جواز أداءِ الدَّين عن المَدِين، وأنَّه يَبرأ بأداءِ غيره عنه، وإفتاءُ الرجل زوجتَه فيما لها فيه حَظٌّ وغَرَضٌ إذا كان حَقّاً، وجواز حُكم الحاكم لزوجتِه بالحقّ، وجواز قول مُشتَري الرَّقيق: اشتَرَيته لأُعتِقَه ترغيباً للبائع في تسهيل البيع، وجواز المعامَلة بالدَّراهمِ والدَّنانير عَدَداً إذا كان قَدْرها بالكتابة معلوماً لقولِها: «أَعُدَّها» ولقولِها: «تِسع أواقٍ»، ويُستَنبَط منه جواز بيع المُعاطاة.

وفيه جواز عَقد البيع بالكِناية[1] لقولِه: «خُذيها» ومثله قوله ﷺ لأبي بكر في حديث الهجرة (٣٩٠٥): «قد أخذتُها بالثَّمَنِ». وفيه أنَّ حَقَّ الله مُقدَّم على حَقِّ الآدَميّ لقولِه: «شَرطُ الله أحقُّ وأوثَقُ»[2]، ومثله الحديث الآخر: «دَين الله أحقّ أن يُقضَى»[3].

وفيه جواز الاشتِراك في الرَّقيق لتَكَرُّرِ ذِكْر أهل بَريرة في الحديث، وفي روايةٍ: كانت لناسٍ من الأنصار[4]، ويحتمل معَ ذلك الوَحْدة وإطلاق ما في الخبر على المجاز. وفيه أنَّ الأيديَ ظاهرة في المِلك، وأنَّ مُشتَرِيَ السِّلعة لا يُسأَلُ عن أصلها إذا لم تكن رِيبةٌ.

وفيه استحباب إظهار أحكام العَقد للعالمِ بها إذا كان العاقد يجهَلها. وفيه أنَّ حُكم الحاكم لا يُغيِّر الحُكم الشَّرعيّ، فلا يُحِلّ حراماً ولا عكسه. وفيه قَبُول خَبَر الواحد الثِّقة وخَبَر العَبد والأَمة وروايتِهما. وفيه أنَّ البيان بالفِعلِ أقوى من القول، وجواز تأخير البيان إلى وقت الحاجة والمبادَرة إليه عند الحاجة، وفيه أنَّ الحاجة إذا اقتَضَت بيانَ حُكمٍ عامّ وجَبَ إعلانه أو نُدِبَ بحَسَب الحال.

وفيه جواز الرِّواية بالمعنى والاختصار من الحديث، والاقتصار/ على بعضه بحَسَب ٤١٦/٩

---

(١) تصحف في الأصول و(س) إلى: بالكتابة. ولا محل للكتابة هنا، وإنما بالكناية، يعني بلفظ يُكنى به عن البيع، وليس صريحاً بلفظ البيع.

(٢) سلف برقم (٢١٥٥) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) سلف برقم (١٩٥٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٤) هي رواية سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة عند مسلم (١٥٠٤)، وكذا رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد (٢٥٤٦٨) وغيره.

الحاجة، فإنَّ الواقعة واحدةٌ وقد رُوِيَت بألفاظٍ مُختَلِفة، وزاد بعض الرُّواة ما لم يَذكُر الآخر، ولم يَقدَح ذلك في صِحَّته عند أحدٍ مِنَ العلماء.

وفيه أنَّ العِدّة بالنِّساءِ لمَا تقدَّم من حديث ابنِ عبَّاس[1]: أنَّها أُمِرَت أن تَعتَدّ عِدّة الحُرّة. ولو كان بالرِّجال لَأُمِرَت أن تَعتَدّ عدَّةَ الإماء. وفيه أنَّ عِدّة الأَمَة إذا عَتَقَت تحت عبدٍ فاختارَت نفسَها ثلاثةُ قُروء، وأمَّا ما وَقَعَ في بعض طُرقه: تَعتَدّ بحيضةٍ[2]، فهو مَرجُوح، ويحتمل أن أصله: تَعتَدّ بحِيَضٍ. فيكون المراد جِنس ما تَستَبرِئ به رَحِمها لا الوَحدة.

وفيه تَسمية الأحكام سُنَناً وإن كان بعضها واجباً، وأنَّ تَسمية ما دون الواجب سُنّةً اصطِلاحٌ حادثٌ.

وفيه جواز جَبْر السَّيِّد أَمَته على تَزويج مَن لا تَختاره إمّا لسُوءِ خُلُقه أو خَلْقه وهي بالضِّدِّ من ذلك، فقد قيل: إنَّ بَريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها، وقد زوِّجَت منه وظَهَرَ عَدَم اختيارها لذلك بعد عِتقها.

وفيه أنَّ أحد الزَّوجَينِ قد يُبغِض الآخر ولا يُظهِر له ذلك، ويحتمل أن تكونَ بَريرة معَ بُغضها مُغيثاً كانت تَصبر على حُكم الله عليها في ذلك ولا تُعامله بما يَقتَضِيه البُغض إلى أن فرَّجَ الله عنها.

وفيه تَنبيهُ صاحبِ الحقِّ على ما وجَبَ له إذا جَهِلَه، واستقلال المكاتَب بتَعجيزِ نفسِه، وإطلاقُ الأهل على السادة، وإطلاقُ العَبيد على الأرِقّاء، وجواز تَسمية العَبد مُغيثاً، وأنَّ مالَ الكتابة لا حَدَّ لأكثره، وأنَّ للمُعتِق أن يقبل الهديَّة من مُعتِقه، ولا يَقدَح ذلك في ثواب العِتق، وجواز الهديَّة لأهلِ الرجل بغير استئذانه، وقَبول المرأة ذلك حيثُ لا رِيبةَ.

وفيه سؤال الرجل عمَّا لم يَعهَده في بيته، ولا يَرِدُ على هذا ما تقدَّم في قصَّة أمّ زَرْع (٥١٨٩) حيثُ وَقَعَ في سياق المدح: «ولا يَسأل عمَّا عَهِد» لأنَّ معناه كما تقدَّم، ولا يَسأل

---

(١) سلف تخريجه والتعليق عليه قبل بابين أثناء شرح الحديث (٥٢٨٠).

(٢) سلف تخريجه أثناء شرح الحديث رقم (٥٢٧٦).

عن شيء عَهِدَه وفاتَ، فلا يقول لأهلِه: أين ذهبَ؟ وهُنا سألَهم النبيُّ ﷺ عن شيء رآه وعايَنَه، ثمَّ أُحضِر له غيرُه، فسأَلَ عن سبب ذلك لأنَّه يعلم أنَّهم لا يَترُكونَ إحضاره له شُحّاً عليه بل لتَوهُّمِ تحريمه، فأراد أن يُبيِّنَ لهم الجواز.

وقال ابن دَقيق العيد: فيه دلالة على تَبسُّطِ الإنسان في السُّؤال عن أحوال مَنزِله وما عَهِدَه فيه قبلُ.

والأوَّل أظهَر، وعندي أنَّه مَبنيٌّ على خلاف ما انبَنَى عليه الأوَّلُ، لأنَّ الأوَّل بُنيَ على أنَّه عَلِمَ حقيقة الأمر في اللَّحم، وأنَّه ممَّا تُصُدِّقَ به على بَريرة، والثّاني بُنيَ على أنَّه لم يَتَحقَّق من أين هو، فجائزٌ أن يكونَ ممَّا أُهديَ لأهلِ بيته من بعض أَلْزامها كأقاربها مثلاً ولم يَتَعيَّن الأوَّل.

وفيه أنَّه لا يجب السُّؤال عن أصل المال الواصل إليه إذا لم يُظنّ تحريمُه أو تظهر فيه شُبهة، إذ لم يسأل ﷺ عمَّن تَصَدَّقَ على بَريرة ولا عن حاله، كذا قيلَ، وقد تقدَّم أنَّه ﷺ هو الذي أرسَلَ إلى بَريرة بالصَّدَقة فلم يَتِمَّ هذا.

١٨- باب قول الله سبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة:٢٢١]

٥٢٨٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ كان إذا سُئلَ عن نِكاح النَّصْرانيَّةِ واليهوديَّةِ قال: إنَّ اللهَ حَرَّمَ المشرِكاتِ على المؤمنينَ، ولا أَعلمُ منَ الإشْراكِ شيئاً أكثَرَ من أن تقولَ المرأةُ: رَبُّها عيسى، وهو عبدٌ من عِبادِ الله.

قوله: «باب قول الله سُبحانه: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾» كذا للأكثر، وساقَ في رواية كَريمة إلى قوله: ﴿وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ﴾[البقرة:٢٢١]. ولم يَبُتَّ البخاريُّ حُكم المسألة لقيام الاحتمال عنده في تأويلها، فالأكثر أنَّها على العُموم وأنَّها خُصَّت بآية/ المائدة، وعن بعض السَّلَف أنَّ المراد بالمشرِكات هنا: عَبَدَةُ الأوثان والـمَجُوس، حكاه ابن المنذِر وغيره. ٤١٧/٩

ثمَّ أورَدَ المصنِّف فيه قول ابن عمرَ في نِكاح النَّصرانيَّة.

وقوله: «لا أعلم من الإشراك شيئاً أكثَرَ من أن تقولَ المرأةُ: رَبُّها عيسى» وهذا مَصيرٌ منه إلى

استمرار حُكم عُموم آية البقرة، فكأنَّه يرى أنَّ آية المائدة منسوخة، وبه جَزَمَ إبراهيم الحَرْبيّ، ورَدَّه النَّحّاس فحَمَلَه على التَّوَرُّع كما سيأتي.

وذهب الجمهور إلى أنَّ عُموم آية البقرة خُصَّ بآية المائدة وهي قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة:٥]، فبَقِيَ سائرُ المشركات على أصل التَّحريم.

وعن الشافعيّ قولٌ آخَر: أنَّ عُموم آية البقرة أُريدَ به خُصوص آية المائدة، وأطلقَ ابن عبَّاس أنَّ آية البقرة منسوخة بآية المائدة[1].

وقد قيل: إنَّ ابن عمر شَذَّ بذلك، فقال ابن المنذِر: لا يُحفَظ عن أحد من الأوائل أنَّه حَرَّمَ ذلك. انتهى، لكن أخرج ابن أبي شَيْبة (٤/ ١٥٨) بسَندٍ حسن: أنَّ عطاء كَرِهَ نِكاح اليهوديّات والنَّصرانيّات وقال: كان ذلك والمسلماتُ قليلٌ، وهذا ظاهرٌ في أنَّه خَصَّ الإباحة بحالٍ دون حال.

وقال أبو عُبيد: المسلمونَ اليوم على الرُّخصة. ورويَ عن عمر: أنَّه كان يأمر بالتنزُّه عنهُنَّ من غير أن يُحرِّمَهُنَّ[2].

وزَعَمَ ابن المرابط تَبَعاً للنَّحّاس وغيرِه: أنَّ هذا مُراد ابن عمر أيضاً لكنَّه خلاف ظاهر السِّياق، لكنَّ الذي احتَجَّ به ابن عمر يقتضي تخصيص المنع بمَن تُشرِك من أهل الكتاب لا من تُوحِّدُ، وله أن يَحمِل آية الحِلّ على مَن لم يُبدِّل دِينَه منهم.

وقد فصَّلَ كثير من العلماء كالشافعيَّة بين مَن دَخَلَ آباؤُها في ذلك الدِّين قبل التَّحريف أو النَّسخ أو بعد ذلك، وهو من جِنس مذهب ابن عمر، بل يُمكِن أن يُحمَل عليه، وتقدَّم

---

(١) هذا الإطلاق من ابن عباس يشمل عنده ما نُسخ حكمُه بالجملة وما خُصِّص، وكان هذا شائعاً في عباراتهم. قال أبو بكر الجصاص في «أحكام القرآن» عند بيان قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾: وكثيراً ما يُوجد عن ابن عباس وغيره من أهل التفسير إطلاق لفظ النسخ ومرادهم التخصيص. قلنا: قد أخرجه عن ابن عباس محمد بن نصر المروزي في «السنة» (٣٢٧) و(٣٢٨).

(٢) أخرجه عنه ابن أبي شيبة ٤/ ١٥٨ بإسناده صحيح.

بحثٌ في ذلك في الكلام على حديث هِرَقل في كتاب الإيمان (٧)، فذهب الجمهور إلى تحريم النِّساء المجوسيّات، وجاء عن حُذَيفة: أنَّه تَسَرَّى بمَجوسيَّةٍ، أخرجه ابن أبي شَيْبة[١] وأورَدَه أيضاً (٤/ ١٧٨) عن سعيد بن المسيّب وطائفة، وبه قال أبو ثَور.

وقال ابن بَطّالٍ: هو مَحجوج بالجماعة والتَّنزيل. وأُجيبَ بأنَّه لا إجماع معَ ثُبوت الخلاف عن بعض الصَّحابة والتابعينَ، وأمَّا التَّنزيل فظاهرُه أنَّ المَجُوس ليسوا أهل كتاب لقولِه تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا﴾ [الأنعام:١٥٦]، لكن لمَّا أخَذَ النبيُّ ﷺ الجِزية من المَجُوس[٢] دَلَّ على أنَّهم أهل كتاب، فكان القياس أن يَجريَ عليهم بَقيَّة أحكام الكتابيِّينَ، لكن أُجيب عن أخذ الجِزية من المجوس أنَّهم اتَّبعوا فيهم الخبرَ، ولم يَرِد مِثلُ ذلك في النِّكاح والذَّبائح، وسيأتي تَعرُّضٌ لذلك في كتاب الذَّبائح (٥٤٩٦) إن شاءَ الله تعالى.

١٩- باب نكاح مَن أَسلَمَ مِنَ المُشركاتِ وعِدَّتِهنَّ

٥٢٨٦- حدَّثني إبراهيمُ بنُ موسى، أخبرنا هشامٌ، عن ابنِ جُرَيج، وقال عطاءٌ: عن ابنِ عبَّاسٍ: كان المشركونَ على مَنْزِلتَينِ منَ النبيِّ ﷺ والمؤمنينَ، كانوا مُشْرِكي أهلِ حَرْبٍ يُقاتلُهم ويُقاتلونَه، ومُشْرِكي أهلِ عَهْدٍ لا يقاتلُهم ولا يقاتلونَه، فكان إذا هاجَرَتِ امرأةٌ من أهلِ الحَرْبِ لم تُخطَبْ حتَّى تَحِيضَ وتَطهُرَ، فإذا طَهُرَت حَلَّ لها النِّكاحُ، فإن هاجَرَ زوجُها قبلَ أن تَنكِحَ رُدَّت إليه، وإن هاجَرَ عبدٌ منهم أو أَمَةٌ فهما حُرّانِ ولَهما ما لِلْمُهاجِرِينَ.

ثُمَّ ذَكَر من أهلِ العَهْدِ مِثلَ حديثِ مجاهدٍ. وإن هاجَرَ عبدٌ أو أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أهلِ العَهْدِ لم يُرَدُّوا ورُدَّت أثمانُهم.

٥٢٨٧- قال: وقال عطاءٌ، عن ابنِ عبَّاسٍ: كانت قُرَيبةُ ابنةُ أبي أُميَّةَ عندَ عمرَ بنِ الخطَّاب فطلَّقَها، فتزوَّجَها مُعاوِيةُ بنُ أبي سفيانَ. وكانت أمُّ الحَكَم بنتُ أبي سفيانَ تحتَ عِياض بنِ

---

(١) لم نقف عليه عند ابن أبي شيبة، وهو عند الخلال في «أحكام أهل الملل» (٤٥٧)، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٣٤١)، وابن حزم في «المحلى» ٩/ ٤٤٩، والبيهقي ٧/ ١٧٣، ونقل الخلال عن الإمام أحمد تضعيفه لهذا الخبر (٤٥١)، وضعفه أيضاً النحاس والبيهقي وابن عبد البر.

(٢) تقدم برقم (٣١٥٧).

غَنْمٍ الفِهْرِيِّ فطَلَّقَها، فتزوَّجها عبدُ الله بنُ عُثْمانَ الثَّقَفيُّ.

قوله: «باب نِكاح مَن أسلَمَ من المشركات وعِدَّتِهِنَّ» أي: قَدْرها، والجمهور على أنَّها تَعتَدُّ عِدَّة الحُرّة، وعن أبي حنيفة: يكفي أن تُستَبرأ بحيضةٍ. ٤١٨/٩

قوله: «أخبرنا هشام» هو ابن يوسف الصَّنعانيّ.

قوله: «وقال عطاء» هو معطوف على شيءٍ محذوفٍ، كأنَّه كان في جُملة أحاديثَ حدَّث بها ابن جُرَيج عن عطاء ثمَّ قال: وقال عطاء، كما قال بعد فَراغه من الحديث: قال: وقال عطاء، فذَكَر الحديث الثّاني بعد سياقه ما أشارَ إليه من أنَّه مِثلُ حديث مجاهد.

وفي هذا الحديث بهذا الإسناد عِلّةٌ كالتي تقدَّمَت في تفسير سورة نوح (٤٩٢٠)، وقد قَدَّمت الجواب عنها، وحاصلُها أنَّ أبا مسعود الدِّمَشقيَّ ومَن تَبعَه جَزَموا بأنَّ عطاءً المذكور: هو الخُراسانيّ، وأنَّ ابن جُرَيجٍ[1] لم يسمع منه التَّفسير وإنَّما أَخَذَه عن ابنه[2] عثمان عنه، وعثمان ضعيف، وعطاء الخُراسانيّ لم يسمع من ابن عبَّاس.

وحاصلُ الجواب جوازُ أن يكون الحديث عند ابن جُرَيج بالإسنادَين، لأنَّ مِثل ذلك لا يَخفى على البخاريّ معَ تَشَدُّده في شرط الاتِّصال، معَ كَون الذي نَبَّهَ على العِلّة المذكورة هو عليُّ بن المَدِينيّ شيخ البخاريِّ المشهورُ به، وعليه يُعوِّل غالباً في هذا الفَنّ خُصوصاً عِلَلَ الحديث. وقد ضاقَ مَخرَج هذا الحديث على الإسماعيليّ ثمَّ على أبي نُعَيم فلم يُخرِجاه إلّا من طريق البخاريِّ نفسِه.

قوله: «لم تُخطَب» بضمِّ أوَّله «حتَّى تَحيضَ وتَطهُرَ» تَمَسَّكَ بظاهره الحنفيَّةُ، وأجابَ الجمهور بأنَّ المراد تحيضُ ثلاثَ حِيَض، لأنَّها صارت بإسلامها وهِجرَتها من الحرائر بخلاف ما لو سُبِيَت.

---

(١) تحرَّف في (ب) و(س) إلى: جرير.

(٢) تصحفت في (أ) و(س) إلى: أبيه، وفي (ع) إلى: أبي. وجاء على الصواب في (ب). وعثمان بن عطاء الخراساني ضعيف الحديث.

وقوله: «فإن هاجَرَ زوجُها[(١)]» يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعدَه.

قوله: «وإن هاجَرَ عبدٌ منهم» أي: من أهل الحرب.

قوله: «ثُمَّ ذَكر من أهل العَهْد مِثْلَ حديث مجاهد» يحتمل أن يعني بحديثِ مجاهد الذي وصَفَه بالمِثليَّة الكلامَ المذكورَ بعد هذا وهو قوله: وإن هاجَرَ عَبدٌ أو أَمَةٌ للمُشرِكينَ... إلى آخره، ويحتمل أن يريد به كلاماً آخر يَتَعلَّق بنساءِ أهل العهد وهو أَولى، لأنَّه قَسَمَ المشرِكينَ إلى قسمَينِ: أهل حَرب، وأهل عهد. وذكر حُكم نساء أهل الحرب ثمَّ حُكم أرِقّائهم، فكأنَّه أحالَ بحُكمِ نساء أهل العهد على حديث مجاهدٍ، ثمَّ عَقَّبَه بذِكْر حُكم أرِقّائهم.

وحديثُ مجاهد في ذلك وَصَلَه عبدُ بنُ حُميدٍ من طريق ابن أبي نَجيح عنه في قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة:١١]، أي: إن أصبتُم مَغنَماً من قُريش فأَعطُوا الذينَ ذهبَت أزواجُهم مِثلَ ما أنفقوا عِوَضاً، وسيأتي بَسطُ هذا في الباب الذي يَليه.

قوله: «وقال عطاءٌ، عن ابن عبَّاس» هو موصولٌ بالإسناد المذكور أوَّلاً عن ابن جُرَيج كما بيَّنته قبلُ.

قوله: «كانت قُرَيبة» بالقاف والموحَّدة مُصغَّرة في أكثر النُّسَخ، وضَبطَها الدِّمياطيّ بفتح القاف وتَبِعَه الذَّهبيُّ، وكذلك هو في نُسخة مُعتمَدة من «طبقات ابن سعد»، وكذا للكُشْمِيهنيّ في حديث عائشة الماضي في الشُّروط (٢٧٣٣)، وللأكثرِ بالتَّصغير كالذي هنا، وحكى ابن التِّين في هذا الاسم الوجهَين، وقال شيخنا في «القاموس» بالتَّصغير وقد تُفتَح[(٢)].

قوله: «ابنة أبي أُميَّة» أي: ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، وهي أُخت أمّ سَلَمَةَ زوج النبيِّ ﷺ، وهذا ظاهرٌ في أنَّها لم تكن أسلَمَت في هذا الوقت، وهو ما بين عُمرة الحُدَيبية

---

(١) زاد في الأصول و(س) بعدها لفظة «معها»، وليست في شيء من روايات البخاري حسب ما في اليونينية، وسيذكر الحافظ هذا الحرف من الحديث في آخر شرحه لترجمة الباب التالي بدون ذكر هذه اللفظة، فعلمنا بذلك أنها مقحمة، فلذلك حذفناها.

(٢) لكن ذكر ابن ناصر الدين في «التوضيح» أن الجمهور على الفتح.

وفتح مَكّة، وفيه نظرٌ، لأنَّه ثَبَتَ في النَّسائيِّ (ك٨٨٧٧) بسندٍ صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرَّحمن بن الحارث بن هشام عن أمّ سَلَمَةَ في قصَّة تَزويج النبيِّ ﷺ بها، ففيه: وكانت أُمُّ سَلَمَةَ تُرضِع زينبَ بنتَها، فجاء عمَّارٌ فأخَذَها، فجاء النبيُّ ﷺ فقال:/ «أين زُنابُ؟» ٤١٩/٩ فقالت قُرَيبة بنت أبي أُميَّة صادَفَها عندها: أخَذَها عمَّار، الحديثَ. فهذا يقتضي أنَّها هاجَرَت قديماً، لأنَّ تَزويج النبيِّ ﷺ بأُمِّ سَلَمَةَ كان بعد أُحُد وقبلَ الحُدَيبية بثلاثِ سنين أو أكثر، لكن يحتمل أن تكون جاءت إلى المدينة زائرةً لأُختِها قبل أن تُسلم، أو كانت مُقيمةً عند زوجها عمرَ على دِيْنها قبل أن تَنزِل الآية، وليس في مُجرَّد كَونها كانت حاضرةً عند تَزويج أُختها أن تكون حينئذٍ مسلمةً.

لكن يَرُدّه ما روى[1] عبد الرَّزّاق عن مَعمَر عن الزُّهْريِّ لمَّا نزلت: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المتحنة:١٠] فذَكر القصَّةَ وفيها: فطَلَّقَ عمر امرأتينِ كانتا له بمَكّة. فهذا يَرُدّ أنَّها كانت مُقيمةً، ولا يَرُدّ أنَّها جاءت زائرةً، ويحتمل أن يكون لأُمِّ سَلَمَةَ أُختان كلٌّ منهما تُسمَّى قُرَيبة، تقدَّم إسلامُ إحداهما وهي التي كانت حاضرةً عند تَزويج أمّ سَلَمَةَ، وتأخَّرَ إسلامُ الأُخرى وهي المذكورة هنا، ويُؤيِّد هذا الثّاني أنَّ ابن سعد قال في «الطَّبقات» (٨/ ٢٦٢): قُرَيبة الصُّغرَى بنت أبي أُميَّة أُخت أُمِّ سَلَمَةَ، تزوَّجَها عبد الرَّحمن بن أبي بكر الصِّدّيق، فوَلَدَت له عبدَ الله وحَفْصةَ وأُمَّ حَكيم، وساقَ بسَندٍ صحيح: أنَّ قُرَيبة قالت لعبد الرَّحمن، وكان في خُلُقه شِدّةٌ: لقد حَذَّروني مِنك، قال: فأَمْرُك بيَدِك، قالت: لا أختار على ابن الصِّدّيق أحداً. فأقامَ عليها، وتقدَّم في الشُّروط (٢٧٣٣) من وجه آخَر في هذه القصَّة في آخِر حديث الزُّهْريِّ عن عُرْوة عن مروانَ والمِسوَرِ، فذَكر الحديثَ، ثمَّ قال: وبَلَغنا أنَّ عمر طَلَّقَ امرأتينِ كانتا له في الشِّرك: قُرَيبةَ وابنةَ أبي جَرْوَل، فتزوَّج قُرَيبةَ معاويةُ، وتزوَّجَ الأُخرى أبو جَهْم بن حُذَيفة، وهو مُطابق لمَا هنا وزائدٌ عليه، وتقدَّم من وجه آخر مِثلُه (٢٧٣١) لكن قال: وتزوَّجَ الأُخرى صفوان بن أُميَّة. فيُمكِن الجمع بأن يكون أحدهما تزوَّجَ قبل الآخَر.

(١) وقع في الأصول و(س): لكن يردُّه أنَّ عبد الرزاق عن معمر... إلى آخره، والمثبت من «إرشاد الساري» للقسطلّاني ٨/ ١٥٨ حيث نقل عبارة الحافظ هذه.

وأمَّا بنت أبي جَرْوَل فوَقَعَ في «المغازي الكُبرَى» لابنِ إسحاق: حدَّثني الزُّهْريُّ عن عُرْوة أنَّها أمُّ كُلثوم بنت عَمْرو بن جَرْوَل. فكأنَّ أباها كُنيَ باسم والده، وجَرْوَل بفتح الجيم. وقد بيَّنت في آخر الحديث الطَّويل في الشُّروط (٢٧٣١) أنَّ القائل: «وبَلَغنا» هو الزُّهْريُّ، وبيَّنت هناك مَن وَصَلَه عنه من الرُّواة.

وأخرج ابن أبي حاتم بسندٍ حسنٍ من رواية بني طلحة مُسَلسَلاً بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: لمَّا نزلت هذه الآية ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ طَلَّقت امرأتي أروَى بنتَ رَبيعة ابن الحارث بن عبد المطَّلِب وطَلَّقَ عمر قُريبة وأُمَّ كُلثوم بنت جَرْوَل.

وقد روى الطَّبَريُّ (٢٨/ ٧٢) من طريق سَلَمةَ بن الفضل عن محمَّد بن إسحاق قال: قال الزُّهْريُّ: لمَّا نزلت هذه الآية طَلَّقَ عمر قُريبة وأُمَّ كُلثوم، وطَلَّقَ طلحةُ أروَى بنت رَبيعة، فرَّقَ بينهما الإسلامُ حين[1] نزلت: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾، ثمَّ تزوَّجها بعد أن أسلَمَت خالد بن سعيد بن العاصي.

واختُلِفَ في تَرْك رَدِّ النِّساء إلى أهل مَكّة معَ وقوع الصُّلح بينهم وبين المسلمينَ في الحُدَيبية: على أنَّ مَن جاء منهم إلى المسلمينَ رَدُّوه، ومَن جاء من المسلمينَ إليهم لم يَرُدُّوه، هل نُسِخَ حُكم النِّساء من ذلك، فمُنِعَ المسلمونَ من رَدِّهنَّ، أو لم يَدخلنَ في أصل الصُّلح، أو هو عامٌّ أُريدَ به الخُصوص وتَبيَّن ذلك عند نزول الآية؟ وقد تَمسَّكَ مَن قال بالثّاني بما وَقَعَ في بعض طُرقه (٢٧٣١-٢٧٣٢) على أن لا يأتيك مِنّا رجل إلّا رَدَدتَه. فمَفهومُه أنَّ النِّساء لم يَدخُلنَ.

وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مُقاتل بن حَيّان: أنَّ المشركينَ قالوا للنبيِّ ﷺ: رُدَّ علينا مَن هاجَرَ من نسائنا، فإنَّ شَرطَنا: أنَّ مَن أتاكَ مِنّا أن تَرُدَّه علينا. فقال: «كان الشَّرط في الرِّجال ولم يكن في النِّساء». وهذا لو ثَبَتَ كان قاطِعاً للنِّزاع، لكن يُؤيِّد الأوَّلَ والثّالثَ ما تقدَّم في أوَّل الشُّروط[2]: أنَّ أمّ كُلثوم بنت عُقْبة بن أبي مُعَيطٍ لمّا هاجَرَت جاء أهلها يسألونَ

(١) تحرَّف في (س) إلى: حتى.

(٢) بلاغاً من قول الزهري برقم (٢٧٣٣).

رَدّها فلم يَـرُدّها لمَّا نزلت: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ الآية [الممتحنة:١٠]، والمراد قوله فيها: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾.

وذكر ابن الطَّلَّاع في «أحكامه»: أنَّ سُبيعة الأسلَميَّة هاجَرَت فأقبَلَ زوجها في طَلَبِها، فنزلت الآية، فرَدَّ على زوجها مَهرَها/ والذي أنفَقَ عليها ولم يَـرُدَّها. واستُشكِلَ هذا بما في «الصَّحيح» (٣٩٩٠): أنَّ سُبيعة الأسلَميَّة ماتَ عنها سعد بن خَوْلة وهو ممَّن شَهِدَ بدراً في حَجّة الوَداع. فإنَّه دالٌّ على أنَّها تقدَّمَت هِجرَتُها وهِجرةُ زوجها، ويُمكِن الجمع بأن يكون سعد بن خَوْلة إنَّما تزوَّجَها بعد أن هاجَرَت، ويكون الزَّوج الذي جاء في طَلَبها ولم تُـرَدّ عليه آخَرَ لم يُسلم يومَئذٍ[1]. وقد ذكرت في أوّل الشُّروط أسماء عِدّةٍ، ممَّن هاجَرَ من نساء الكفَّار في هذه القصَّة.

٤٢٠/٩

٢٠- باب إذا أسلمتِ المُشركةُ أو النَّصرانيَّة تحت الذِّمِّيِّ أو الحَرْبيِّ

وقال عبدُ الوارثِ، عن خالدٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ: إذا أسلَمَتِ النَّصْرانيَّةُ قبلَ زوجِها بساعةٍ حَرُمَت عليه.

وقال داودُ، عن إبراهيمَ الصّائغِ: سُئلَ عطاءٌ عن امرأةٍ من أهلِ العَهْدِ أَسلَمَت ثمَّ أسلَمَ زوجُها في العِدّةِ: أَهِيَ امرأتُه؟ قال: لا، إلّا أن تَشاءَ هي بنِكاحٍ جديدٍ وصَدَاقٍ.

وقال مجاهدٌ: إذا أسلَمَ في العِدَّةِ يَتزوَّجُها.

وقال الله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة:١٠].

وقال الحسنُ وقَتادةُ في مَجوسِيَّينِ أسلَما: هُما على نِكاحِهِما، فإذا سَبَقَ أحدُهما صاحبَه وأَبَى الآخَرُ فلا سَبيلَ له عليها.

---

(١) لكن نقل الحافظ في «الإصابة» ٧/ ٦٩٢ في ترجمة سبيعة الأسلمية ما يُشير إلى أنها غير سبيعة بنت الحارث زوج سعد بن خولة التي جاء ذكرها في «الصحيح»، وقد جاء في «أخبار مكة» للفاكهي (٢٨٦٥) بإسناد فيه متروكون ومجاهيل عن ابن عباس أن نزول آية الممتحنة كان في سبيعة بنت الحارث يوم الحديبية.

وقال ابنُ جُرَيج: قلتُ لِعطاءٍ: امرأةٌ منَ المشركينَ جاءت إلى المسلمينَ، أَيُعاوَضُ زوجُها منها لقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠]؟ قال: لا، إنَّما كان ذلك بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ أهلِ العَهْدِ.

وقال مجاهدٌ: هذا كلُّه في صُلْحٍ بينَ النبيِّ ﷺ وبينَ قُرَيشٍ.

قوله: «**باب إذا أسلَمَت المشركة أو النَّصرانيَّة تحت الذِّمِّيِّ أو الحَرْبِيِّ**» كذا اقتصَرَ على ذِكْر النَّصرانيَّة وهو مِثالٌ، وإلّا فاليهوديَّة كذلك، فلو عَبَّرَ بالكتابيَّة لكان أشمَلَ، وكأنَّه راعَى لفظ الأثَر المنقول في ذلك ولم يَجزِم بالحُكمِ لإشكاله، بل أورَدَ التَّرجمة مَورِد السُّؤال فقط، وقد جَرَت عادته أنَّ دليل الحُكم إذا كان مُحتَمِلاً لا يَجزِم بالحُكم.

والمراد بالتَّرجمة بيانُ حُكم إسلام المرأة قبلَ زوجها، هل تقع الفُرقة بينهما بمُجرَّدِ إسلامها، أو يَثبُت لها الخِيارُ، أو يُوقَف في العِدّة، فإن أسلَمَ استَمرَّ النِّكاح وإلّا وقَعَت الفُرقة بينهما؟ وفيه خلاف مشهور وتفاصيلُ يَطول شرحُها، ومَيْلُ البخاريِّ إلى أنَّ الفُرقة تقع بمُجرَّدِ الإسلام كما سأُبيِّنُه.

٤٢١/٩ قوله: «**وقال عبد الوارث عن خالد**» هو/ الحَذّاء «**عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس**» لم يقع لي موصولاً عن عبد الوارث، لكن أخرج ابن أبي شَيْبة (٥/ ٩٠) عن عَبّاد بن العَوامّ عن خالدٍ الحَذّاءِ نحوَه.

قوله: «**إذا أسلَمَت النَّصرانيَّة قبلَ زوجها بساعةٍ حَرُمَت عليه**» هو عامٌّ في المَدْخول بها وغيرها، ولكن قوله: «حَرُمَت عليه» ليس بصريحٍ في المراد. ووَقَعَ في رواية ابن أبي شَيْبة (٥/ ٩٠): فهيَ أَملَكُ بنَفْسِها.

وأخرج الطَّحاويُّ(١) من طريق أيوبَ، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس في اليهوديَّة أو النَّصرانيَّة تكون تحت اليهوديّ أو النَّصرانيّ فتُسلم فقال: «يُفرَّق بينهما، الإسلامُ يَعْلُو ولا يُعلَى عليه» وسنده صحيح.

---

(١) في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٧.

قوله: «وقال داودُ» هو ابن أبي الفُرات، واسم أبي الفُرات: عَمْرو بن الفُرات، وإبراهيمُ الصّائغ: هو ابن مَيْمون.

قوله: «سُئلَ عطاء» هو ابن أبي رَباح **«عن امرأة من أهل العَهْد أسلَمَت ثمَّ أسلَمَ زوجها في العِدّة: أهيَ امرأتُه؟ قال: لا، إلّا أن تشاءَ هي بنِكاحٍ جَديد وصَدَاق»** وَصَلَه ابن أبي شَيْبة[1] من وجهٍ آخَر عن عطاءٍ بمَعناه، وهو ظاهرٌ في أنَّ الفُرقة تقع بإسلام أحد الزَّوجَينِ ولا تَنتَظِر انقضاء العِدّة.

قوله: «وقال مجاهد: إذا أسلَمَ في العِدّة يَتزوَّجُها» وَصَلَه الطَّبَريُّ من طريق ابن أبي نَجيح عنه.

قوله: «وقال الله...» إلى آخره، هذا ظاهر في اختياره القول الماضي، فإنَّه كلام البخاريِّ، وهو استدلال منه لتَقوية قول عطاءٍ المذكورِ في هذا الباب، وهو مُعارِض في الظّاهر لروايتِه عن ابن عبَّاس في الباب الذي قبلَه، وهي قوله: لم تُخطَب حتّى تَحيضَ وتَطهُرَ. ويُمكِن الجمع بينهما، لأنَّه كما يحتمل أن يريد بقولِه: لم تُخطَب حتَّى تَحيض وتَطهُر، انتظارَ إسلام زوجِها ما دامَت في عِدَّتها، يحتمل أيضاً أنَّ تأخير الخِطبة إنَّما هو لكَونِ المعتَدّة لا تُخطَب ما دامَت في العِدّة، فعلى هذا الثّاني لا يَبقَى بين الخبرَينِ تَعارُضٌ.

وبظاهرِ قول ابن عبَّاس في هذا وعطاءٍ قال طاووسٌ والثَّوريُّ وفقهاء الكوفة، ووافَقَهم أبو ثَور، واختارَه ابن المنذِر، وإليه جَنَحَ البخاريُّ، وشَرَطَ أهل الكوفة ومَن وافقَهم أن يُعرَض على زوجها الإسلامُ في تلكَ المدّة فيَمتَنِع إن كانا معاً في دار الإسلام.

وبقولِ مجاهدٍ قال قَتَادةُ ومالكٌ والشافعيّ وأحمد وإسحاق وأبو عُبيد.

واحتَجَّ الشافعيُّ بقصَّة أبي سفيان لمَّا أسلَمَ عامَ الفتح بمَرِّ الظَّهران في ليلة دخول المسلمينَ مَكّة في الفتح كما تقدَّم في المغازي (٤٢٨٠)، فإنَّه لمَّا دَخَلَ مَكّة أخَذَت امرأته هندُ بنت عُتبَةَ بلِحَيتِه وأنكَرَت عليه إسلامه، فأشارَ عليها بالإسلام فأسلَمَت بعدُ، ولم يُفرَّق بينهما ولا ذُكِر تجديدُ عَقدٍ، وكذا وَقَعَ لجماعةٍ من الصَّحابة أسلَمَت نِساؤُهم قبلَهم كحَكيمِ

---

(١) في «المصنف» ٥/ ٩٣ مختصراً بلفظ: إن أسلَمَ وهي في العدَّة فهو أحقُّ بها.

ابن حِزَام وعِكْرِمة بن أبي جهل وغيرهما، ولم يُنقَل أنَّه جُدِّدَت عُقود أنكِحَتهم، وذلك مشهور عند أهل المغازي لا اختلافَ بينهم في ذلك، إلّا أنَّه محمولٌ عند الأكثر على أنَّ إسلام الرجل وَقَعَ قبل انقضاء عِدّة المرأة التي أسلَمَت قبلَه.

وأمَّا ما أخرج مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٥٤٤) عن الزُّهْريِّ قال: لم يَبلُغنا أنَّ امرأةً هاجَرَت وزوجُها مُقيمٌ بدار الحرب إلّا فرَّقَت هِجرَتُها بينَها وبين زوجِها. فهذا مُحتَمِلٌ للقولَين، لأنَّ الفُرقة يحتمل أن تكون قاطِعةً، ويحتمل أن تكون مَوقوفة، وأخرج حمَّاد بن سَلَمةَ وعبد الرَّزّاق (١٠٠٨٣و١٢٦٦٠) في «مُصنَّفَيهما» بإسنادٍ صحيح عن عبد الله بن يزيد الخَطْميّ: أنَّ نصرانيّاً أسلَمَت امرأتُه فخَيَّرَها عمر، إن شاءَت فارَقَته، وإن شاءَت أقامَت عليه.

قوله: «وقال الحسن وقَتَادة في مَجوسيَّينِ أسلَما: هُما على نِكاحهما، فإذا سَبَقَ أحدُهما صاحبَه» بالإسلام **«وأَبَى الآخَرُ**[1] **فلا سَبيلَ**[2] **له عليها»** أمَّا أَثَر الحسن فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٠٤-١٠٥) بسنَدٍ صحيح عنه بلفظ: فإن أسلَمَ أحدُهما قبل صاحبه فقد انقَطَعَ ما بينهما من النِّكاح. ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ: فقد بانَت منه.

وأمَّا أَثَر قَتَادة فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٠٤) أيضاً بسنَدٍ صحيح عنه بلفظ: فإذا سَبَقَ أحدُهما صاحبَه بالإسلام، فلا سبيلَ له عليها إلّا بخِطبةٍ. وأخرج أيضاً عن عِكْرِمةَ وكتابِ عمرَ بن عبد العزيز، نحوَ ذلك.

٩/٤٢٢ **قوله: «وقال ابن جُرَيج: قلت لعطاءٍ: امرأةٌ من المشركينَ جاءت إلى/ المسلمينَ أَيُعاوَضُ زوجُها مِنها؟»** وَقَعَ في رواية ابن عساكر[3]: «أيُعاضُ» بغير واو.

---

(١) قوله: «وأبى الآخر» سقط من (س).

(٢) كذا وقعت الرواية للحافظ رحمه الله، مع أن الذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: وأبى الآخر بانَتْ لا سبيل... وكذلك وقع في الأصل الخطي الذي بأيدينا برواية أبي ذر الهروي.

(٣) كذا نسبها الحافظ لابن عساكر وحده، مع أنها نُسِبت في اليونينية أيضاً لأبي ذرٍّ الهروي. وهو كذلك في الأصل الخطِّي الذي عندنا بروايته.

وقوله: «**لقولِه تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[الممتحنة:١٠] قال: لا، إنَّما كان ذلك بين النبيِّ ﷺ وبين أهل العهد**» وَصَلَه عبد الرَّزّاق (١٢٧٠٧) عن ابن جُرَيج قال: قلت لعطاءٍ: أَرأيتَ اليومَ امرأةً من أهل الشِّرك، فذَكَره سَواءً، وعن مَعمَر (١٢٧٠٨) عن الزُّهْريِّ نحو قول مجاهد الآتي، وزادَ: وقد انقَطَعَ ذلك يومَ الفتح، فلا يُعاوَض زوجُها منها بشيءٍ.

قوله: «**وقال مجاهد: هذا كلُّه في صُلْحٍ بين النبيِّ ﷺ وبين قُرَيش**» وَصَلَه ابن أبي حاتم من طريق ابن أبي نَجِيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ﴾ قال: مَن ذهب من أزواج المسلمينَ إلى الكفّار فليُعطِهم الكفّارُ صَدُقاتِهنَّ وليُمسِكوهُنَّ، ومَن ذهب من أزواج الكفّار إلى أصحاب محمَّد ﷺ، فكذلك. هذا كلُّه في صُلحٍ كان بين النبيِّ ﷺ وبين قُرَيش.

وقد تقدَّم في أواخر الشُّروط (٢٧٣٣) من وجه آخر عن الزُّهْريِّ قال: بَلَغنا أنَّ الكفّار لمَّا أَبَوا أن يُقِرُّوا بما أنفَقَ المسلمونَ على أزواجهم، أي: أَبَوا أن يَعملُوا بالحُكمِ المذكور في الآية: وهو أنَّ المرأة إذا جاءت من المشرِكينَ إلى المسلمينَ مسلمةً لم يَرُدَّها المسلمونَ إلى زوجها المشرِك، بل يُعطونَه ما أَنفقَ عليها من صَدَاق ونحوِه، وكذا بعَكسِه، فامتَثَلَ المسلمونَ ذلك وأعطَوهم، وأَبَى المُشركونَ أن يَمتَثِلوا ذلك، فحَبَسُوا مَن جاءت إليهم مُشرِكةً ولم يُعطُوا زوجها المسلمَ ما أنفقَ عليها، فلهذا نزلت: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة:١١]. قال: والعَقْب: ما يُؤَدِّي المسلمون إلى مَن هاجَرَت امرأتُه من الكفّار إلى الكفّار. وأخرج هذا الأثر الطَّبَريُّ (٢٨/ ٧٥) من طريق يونس عن الزُّهْريِّ وفيه: فلو ذَهبَت امرأةٌ من أزواج المؤمنينَ إلى المشرِكينَ، رَدَّ المؤمنونَ إلى زوجها النَّفَقة التي أنفَقَ عليها من العَقْب الذي بأيديهم، الذي أُمِروا أن يَرُدُّوه على المشرِكينَ من نَفَقاتهم التي أنفقوا على أزواجهم اللّاتي آمَنَّ وهاجَرنَ، ثمَّ رَدُّوا إلى المشرِكينَ فَضْلاً إن كان بَقِيَ لهم. ووَقَعَ في الأصل[1]: فأمَرَ أن يُعطَى مَن ذَهبَ له زوج من المسلمينَ ما أنفَقَ من صَداق نساء

---

(١) أصل حديث الزهري السالف في الشروط برقم (٢٧٣٣).

الكفَّار اللّاتي هاجَرنَ. ومعناه أنَّ العَقْب المذكور في قوله: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾، أي: أصَبتُم من صَدُقات المشرِكات عِوَض ما فاتَ من صَدُقات المسلمات: وهذا تفسير الزُّهْريِّ، وقال مجاهدٌ: أي: أصَبتُم غَنيمة فأعطُوا منها، وبه صَرَّحَ جماعة من التابعينَ، كما أخرجه الطَّبَريُّ (٢٨/ ٧٦)، لكن حَمَلَه على ما إذا لم يَحصُل من الجهة الأُولى شيءٌ، وهو حَمْلٌ حَسَنٌ.

وقوله في آخر الخبر المذكور[1]: وما نَعلَمُ أنَّ أحداً من المهاجِرات ارتَدَّت بعد إيمانها. وهذا النَّفيُ لا يَرُدّه ظاهر ما دَلَّت عليه الآية والقصَّة، لأنَّ مَضمون القصَّة أنَّ بعض أزواج المسلمينَ ذهبَت إلى زوجها الكافر فأبَى أن يُعطيَ زوجَها المسلمَ ما أنفَقَ عليها، فعلى تقدير أن تكونَ مسلمة فالنَّفيُ مخصوصٌ بالمهاجِرات، فيحتمل كَون مَن وَقَعَ منها ذلك من غير المهاجِرات كالأعرابيّات مثلاً، أو الحَصر على عُمومه فتكون نزلت في المرأة المشرِكة إذا كانت تحت مسلم مثلاً فهَرَبَت منه إلى الكفَّار، ويُؤيِّده رواية يونس الماضية[2].

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق أشعَث عن الحسن في قوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ﴾ قال: نزلت في أُمِّ الحَكَم بنت أبي سفيان ارتَدَّت فتزوَّجَها رجل ثَقَفيّ، ولم تَرتَدَّ امرأةٌ من قُرَيش غيرها، ثمَّ أسلَمَت معَ ثَقيف حين أسلَموا، فإن ثَبَتَ هذا استُثنيَ من الحَصر المذكور في حديث الزُّهْريِّ، لأنَّ أمَّ الحَكَم هي أُخت أمِّ حَبيبة زوج النبيِّ ﷺ، وقد تقدَّم في حديث ابن عبَّاس (٥٢٨٧) أنَّها كانت تحت عِياض بن غَنْم، وظاهر سياقه أنَّها كانت عند نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ مُشرِكةً، وأنَّ عِياض بن غَنْمٍ فارَقَها لذلك فتزوَّجَها عبد الله بن عثمان الثَّقفيّ، فهذا أصحُّ من رواية الحسن.

تنبيه: استَطرَدَ البخاريّ من أصل ترجمة الباب إلى شيء ممَّا يَتَعلَّق بشرحِ آية الامتحان، فذَكَر أثرَ عطاءٍ فيما يَتَعلَّق بالمعاوَضة المشار إليها في الآية بقولِه تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ / أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ ثمَّ ذكر أثرَ مجاهِدٍ الـمُقوّي لدَعوَى عطاءٍ أنَّ ذلك كان خاصّاً بذلك العهد الذي وَقَعَ بين المسلمينَ وبين قُرَيش، وأنَّ ذلك انقطَعَ يوم الفتح، وكأنَّه أشارَ ٩/٤٢٣

(١) يعني أثر الزهري الذي في الشروط.

(٢) يعني التي عزاها قريباً للطبري في «تفسيره» ٢٨/ ٧٥.

بذلك إلى أنَّ الذي وَقَعَ في ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرِك لانتظار إسلامه ما دامَت في العِدّة منسوخ، لمَا دَلَّت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئكَ، وأنَّ الحُكم بعد ذلك فيمَن أسلَمَت أن لا تَقَرَّ تحت زوجها المشرِك أصلاً ولو أسلَمَ وهي في العِدّة، وقد وَرَدَ في أصل المسألة حديثان مُتَعارضان:

أحدهما: أخرجه أحمد (٢٣٦٦) من طريق محمَّد بن إسحاق قال: حدَّثني داودُ بن الحُصَين عن عِكْرِمة عن ابن عبَّاس: أنَّ رسول الله ﷺ رَدَّ ابنتَه زينبَ على أبي العاص وكان إسلامُها قبلَ إسلامه بستٍّ سنين على النِّكاح الأوَّل ولم يُحدِث شيئاً. وأخرجه أصحاب السُّنَن إلّا النَّسائيّ[١]، وقال التِّرمذيّ: لا بأس بإسنادِه، وصَحَّحَه الحاكم[٢] (٣/ ٦٣٨-٦٣٩)، ووَقَعَ في رواية بعضهم[٣]: بعد سنتَينِ، وفي أُخرى[٤]: بعد ثلاث[٥]. وهو اختلافٌ جُمِعَ بينه على أنَّ المراد بالسِّتِّ ما بين هِجرة زينب وإسلامِه وهو بيِّنٌ في المغازي، فإنَّه أُسِرَ ببدرٍ فأرسَلَت زينب من مَكّة في فدائه فأُطلِقَ لها بغير فداء، وشَرَطَ النبيُّ ﷺ عليه أن يُرسِل له زينبَ، فوَفَى له بذلك[٦]، وإليه الإشارة في الحديث الصَّحيح بقولِه ﷺ في حَقّه: «حدَّثني فصَدَقَني، ووَعَدَني فوَفَى لي»[٧]. والمراد بالسَّنتَينِ أو الثلاث: ما بين نُزول قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [الممتحنة:١٠] وقُدومِه مسلماً، فإنَّ بينهما سنتَينِ وأشهُراً.

الحديث الثّاني: أخرجه التِّرمذيّ (١١٤٢) وابن ماجَهْ (٢٠١٠) من رواية حَجّاج بن أَرطاةَ عن عَمْرو بن شُعَيب، عن أبيه، عن جَدّه: أنَّ النبيَّ ﷺ رَدَّ ابنتَه زينبَ على أبي العاص بن الرَّبيع بمَهرٍ جديد ونِكاحٍ جديد. قال التِّرمذيّ: وفي إسناده مَقَال.

---

(١) أبو داود برقم (٢٢٤٠)، وابن ماجه برقم (٢٠٠٩)، والترمذي برقم (١١٤٣).

(٢) وصححه أيضاً الإمام أحمد في «مسنده» بإثر الحديث (٦٩٣٨).

(٣) كما عند ابن ماجه برقم (٢٠٠٩) ورواية عند أبي داود.

(٤) كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٦.

(٥) وفي رواية أخرجه ابن منده في «معرفة الصحابة» ١/ ٩٢٦-٩٢٧: بعد أربع سنين.

(٦) كما ثبت ذلك في حديث عائشة عند أبي داود (٢٦٩٢)، والطبراني ٢٢/ (١٠٥٠)، والحاكم ٣/ ٢٣.

(٧) سلف عند المصنف برقم (٣١١٠) من حديث المسور بن مخرمة ﷺ.

ثمَّ أخرج[١] عن يزيد بن هارون أنَّه حدَّث بالحديثَين عن ابن إسحاق وعن حَجّاج بن أَرطاةَ، ثمَّ قال يزيدُ: حديث ابن عبَّاس أقوى إسناداً، والعَمَل على حديث عَمْرو بن شُعَيب، يريد: عَمَلَ أهل العراق. وقال التِّرمذيُّ في حديث ابن عبَّاس: لا يُعرَفُ وجهُه. وأشارَ بذلك إلى أنَّ رَدَّها إليه بعد ستِّ سنين أو بعد سنتَينِ أو ثلاث مُشكِلٌ لاستبعادِ أن تَبقى في العِدّة هذه المدّة.

ولم يذهب أحدٌ إلى جواز تقرير المسلمة تحت المشرِك إذا تأخَّرَ إسلامُه عن إسلامها حتَّى انقَضَت عِدَّتها، وممَّن نَقَلَ الإجماع في ذلك ابن عبد البَرّ، وأشارَ إلى أنَّ بعض أهل الظّاهر قال بجوازِه ورَدَّه بالإجماع المذكور. وتُعقِّبَ بثُبوتِ الخلاف فيه قديماً، وهو منقولٌ عن عليٍّ وعن إبراهيم النَّخَعيِّ، أخرجه ابن أبي شَيْبة عنهما بطرقٍ قويَّة، وبه أفتَى حمَّادٌ شيخُ أبي حنيفة. وأجابَ الخطَّابيُّ عن الإشكال بأنَّ بَقاء العِدّة في تلكَ المدّة مُمكِنٌ وإن لم تَجرِ العادة غالباً به، ولا سيَّما إذا كانت المدّة إنَّما هي سَنَتان وأشهُر، فإنَّ الحَيضَ قد يُبطِئُ عن ذَوات الأقراء لعارِضِ عِلَّةٍ أحياناً. وبحاصلِ هذا أجابَ البيهقيُّ، وهو أَولى ما يُعتَمَد في ذلك.

وحكى التِّرمذيُّ في «العِلَل المفرَد» عن البخاريِّ: أنَّ حديث ابن عبَّاس أصحُّ من حديث عَمْرو بن شُعَيب. وعِلَّته تَدليس حَجّاج بن أَرْطاةَ، وله عِلّة أشدُّ من ذلك وهي ما ذكره أبو عُبيد في كتاب «النِّكاح» عن يحيى القَطّان: أنَّ حَجّاجاً لم يسمعه من عَمْرو بن شُعَيب وإنَّما حَمَلَه عن العَرْزَميِّ، والعَرْزَميُّ ضعيف جدّاً، وكذا قال أحمد عَقِبَ تخريجه (٦٩٣٨)، قال: والعَرزَميّ لا يُساوي حديثه شيئاً، قال: والصَّحيح أنَّهما أُقِرّا على النِّكاح الأوَّل.

وجَنَحَ ابن عبد البَرّ إلى ترجيح ما دَلَّ[٢] عليه حديث عَمْرو بن شُعَيب، وأنَّ حديث ابن عبَّاس لا يُخالفه، قال: والجمع بين الحديثَينِ أَولى من إلغاء أحدهما، فحَمَلَ قوله في حديث ابن عبَّاس: بالنِّكاح الأوَّل، أي: بشُروطِه، وأنَّ معنى قوله: لم يُحدِث شيئاً، أي: لم يَزِد على

---

(١) بإثر الحديث (١١٤٤) من «جامعه».

(٢) وقع في (س): إلى ترجيح حديث ما دلَّ. بزيادة لفظة: «حديث»، وهي مقحمة.

ذلك شيئاً، قال: وحديث عَمْرو بن شُعَيب تَعْضُدُه الأُصول، وقد صَرَّحَ فيه بوقوع عَقْدٍ جَديد ومَهرٍ جَديد، والأخذ بالصَّريحِ أَولى من الأخذ بالمحتَمِل، ويُؤيِّده مذهب ابن عبَّاس الـمَحكِيُّ عنه/ في أوَّل الباب، فإنَّه موافق لمَا دَلَّ عليه حديث عَمْرو بن شُعَيب، فإن كانت الرِّواية المخرَّجة عنه في السُّنَن ثابتةً، فلعلَّه كان يرى تَخصيص ما وَقَعَ في قصَّة أبي العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أتباعه كَعطاءٍ ومجاهدٍ، ولهذا أفتَى بخلاف ظاهر ما جاء عنه في ذلك الحديث. ٩/٤٢٤

على أنَّ الخطَّابيَّ قال في إسناد حديث ابن عبَّاس: هذه نُسخة ضَعَّفَها عليُّ بنُ المدينيّ وغيرُه من عُلَماء الحديث، يشير إلى أنَّه من رواية داود بن الحُصَين عن عِكْرمة قال: وفي حديث عَمْرو ابن شُعَيب زيادةٌ ليست في حديث ابن عبَّاس، والمثبِتُ مُقدَّم على النافي، غير أنَّ الأئمَّة رَجَّحوا إسناد حديث ابن عبَّاس. انتهى، والمعتمَد ترجيح إسناد حديث ابن عبَّاس على حديث عَمْرو ابن شُعَيب لمَا تقدَّمَ، ولإمكان حمل حديث ابن عبَّاس على وجهٍ مُمكِن.

وادَّعَى الطَّحاويُّ أنَّ حديث ابن عبَّاس منسوخ، وأنَّ النبيَّ ﷺ رَدّ ابنتَه على أبي العاص بعد رُجوعه من بَدرٍ لمَّا أُسِرَ فيها ثمَّ افتُدِيَ وأُطلِقَ، وأسنَدَ ذلك عن الزُّهْريِّ[1] وفيه نظرٌ، فإن ثَبَتَ عنه فهو مُؤَوَّل، لأنَّها كانت مُستَقِرّةً عنده بمَكّة، وهي التي أرسَلَت في افتِدائه كما هو مشهور في المغازي، فيكون معنى قوله: رَدَّها: أَقَرَّها، وكان ذلك قبل التَّحريم. والثّابت أنَّه لمَّا أُطلِقَ اشْتَرَطَ عليه أن يُرسِلها ففعَلَ كما تقدَّمَ، وإنَّما رَدَّها عليه حقيقةً بعد إسلامه.

ثمَّ حكى الطَّحاويُّ عن بعض أصحابهم أنَّه جَمَعَ بين الحديثَينِ بطريقٍ أُخرَى، وهي أنَّ عبد الله بن عَمْرو كان قد اطَّلَعَ على تحريم نِكاح الكفَّار بعد أن كان جائزاً فلذلك قال: رَدَّها عليه بنِكاحٍ جَديد، ولم يَطَّلِع ابنُ عبَّاس على ذلك فلذلك قال: رَدَّها بالنِّكاح الأوَّل.

وتُعقِّبَ بأنَّه لا يُظَنّ بالصَّحابة أن يَجزِموا بحُكمٍ بناءً على أنَّ البناء على شيء[2] قد يكون

---

(١) في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٦٠.

(٢) تحرف في (ب) و(س) إلى: البناء بشيء.

الأمر بخلافه، وكيف يُظنّ بابنِ عبَّاس أن يَشتبَه عليه نُزول آية الممتحَنة والمنقول من طرقٍ كثيرة عنه يقتضي اطِّلاعَه على الحُكم المذكور، وهو تَحريمُ استقرار المسلمة تحتَ الكافر، فلو قُدِّرَ اشتِباهُه عليه في زمن النبيِّ ﷺ لم يَجُز استمرارُ الاشتِباه عليه بعده حتَّى يُحدِّث به بعد دَهر طويل، وهو يوم حدَّث به يَكادُ يكون أعلمَ أهل عَصره.

وأحسن المسالك في هذَينِ الحديثَينِ ترجيحُ حديث ابن عبَّاس كما رَجَّحَه الأئمَّة، وحَمْلُه على تَطاوُل العِدّة فيما بين نزول آية التَّحريم وإسلام أبي العاص، ولا مانعَ من ذلك من حيثُ العادةُ فَضْلاً عن مُطلَق الجواز.

وأغرَبَ ابن حَزْم فقال ما مُلخَّصه: إنَّ قوله: رَدَّها إليه بعدَ كذا، مُراده جَمْعَ بينهما، وإلّا فإسلامُ أبي العاص كان قبلَ الحُدَيبية، وذلك قبلَ أن يَنزِل تحريمُ المسلمة على المشرِك. هكذا زَعَمَ، وهو مخالف لمَا أطبَقَ عليه أهل المغازي أنَّ إسلامه كان في الهُدنة بعد نزول آية التَّحريم.

وقد سَلكَ بعض المتأخِّرينَ فيه مَسلكاً آخَرَ، فقرأت في السِّيرة النبويَّة للعِمادِ ابن كثير بعد ذِكْر بعض ما تقدَّم، قال: وقال آخرونَ: بل الظّاهر انقضاء عِدَّتها، وضَعْفُ رواية مَن قال: جَدَّدَ عَقدها، وإنَّما يُستَفاد منه أنَّ المرأة إذا أسلَمَت وتأخَّرَ إسلام زوجها أنَّ نِكاحها لا يَنفَسِخ بمُجرَّدِ ذلك، بل تَتخَيَّر بين أن تَتزوَّج غيرَه أو تَتَربَّص إلى أن يُسلمَ فيَستَمِرَّ عَهْدُه عليها، وحاصله أنَّها زوجته ما لم تَتزوَّج، ودليل ذلك ما وَقَعَ في حديث الباب (٥٢٨٦) في عُموم قوله: فإن هاجَرَ زوجُها قبل أن تَنكِح رُدَّت إليه، والله أعلم.

ثمَّ ذكر البخاريُّ حديث عائشة في شأن الامتحان وبيانِه لشِدّة تَعلُّقه بأصلِ المسألة.

٥٢٨٨- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ (ح).

وقال إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ: حدَّثنا ابنُ وَهْبٍ، حدَّثني يونسُ، قال ابنُ شِهابٍ: أخبَرَني عُرْوةُ ابنُ الزُّبَيرِ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: كان المؤمناتُ إذا هاجَرْنَ إلى النبيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بقولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى آخرِ

الآيةِ [الممتحنة:١٠]. **قالت عائشةُ: فمَن أقَرَّ بهذا الشَّرْطِ منَ المؤمناتِ فقد أقَرَّ بالمِحْنةِ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أقرَرْنَ بذلك من قولِهنَّ قال لهنَّ رسولُ الله ﷺ: «انطَلِقْنَ فقد بايَعتُكُنَّ»، لا واللهِ ما مَسَّت يَدُ رسولِ الله ﷺ يَدَ امرأةٍ قَطُّ، غيرَ أنَّه بايعَهُنَّ بالكلامِ، والله ما أخَذَ رسولُ الله ﷺ على النِّساءِ إلّا بما أمَرَه اللهُ، يقول لهنَّ إذا أخَذَ عليهنَّ: «قد بايَعتُكُنَّ» كلاماً.**

قوله: «**وقال إبراهيم بن المنذِر: حدَّثنا ابن وَهْب**» ذكر أبو مسعود أنَّه وَصَلَه عن إبراهيم ابن المنذِر، وقد وَصَلَه أيضاً الذُّهْليُّ في «الزُّهْريّات» عن إبراهيم بن المنذِر. وسياقُ[1] اللَّفظ في البخاريِّ لِروايةِ يونسَ، فإنَّ مسلماً (١٨٦٦/ ٨٨) أخرجه عن أبي الطاهر بن السَّرْح عن ابن وَهْب كذلك، وأمَّا لفظ رواية عُقيل فتقدَّمَت في أوَّل الشُّروط (٢٧١٣)، وأشارَ الإسماعيليّ إلى أنَّ رواية عُقيل المذكورة في الباب لا تُخالفها.

٩/٤٢٥ قوله: «**كان المؤمناتُ إذا هاجَرْنَ**» أي: من مَكّة/ إلى المدينة قبلَ عام الفتح.

قوله: «**يَمتَحِنُهُنَّ بقولِ الله تَعالى**» أي: يَختَبِرهُنَّ فيما يَتعلَّق بالإيمان فيما يَرجِع إلى ظاهر الحال، دونَ الاطِّلاع على ما في القلوب، وإلى ذلك الإشارة بقولِه تعالى: ﴿ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ﴾ [الممتحنة:١٠].

قوله: «**مُهاجِرات**» جمع مُهاجِرة، والمهاجَرةُ، بفتح الجيم: الـمُغاضَبة، قال الأزهَريّ: أصل الـهِجْرة: خروج البَدَويِّ من البادية إلى القَرية وإقامَته بها، والمراد بها هاهُنا: خُروج النِّسوة من مَكّة إلى المدينة مُسلماتٍ.

قوله: «**إلى آخر الآية**» يحتمل الآية بعَينِها، وآخرُها: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ ويحتمل أن يريد بالآية القصَّة، وآخِرُها ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة:١٢] وهذا هو المعتمَد، فقد تقدَّم في أوائل الشُّروط من طريق عُقيل وحدَه عن ابن شِهاب عَقِبَ حديثِه عن عُرْوة عن المِسوَر ومروان، قال عُرْوة: فأخبَرَتني عائشة: أنَّ رسول الله ﷺ كان يَمتَحِنهُنَّ بهذه الآية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ﴾ إلى ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الممتحنة١٠-١٢] وكذا وَقَعَ في

---

(١) تحرَّف في (أ) و(ع) إلى: وساق، وفي (ب) و(س) إلى: وسيأتي.

رواية ابن أخي الزُّهْريِّ عن الزُّهريِّ في تفسير الممتَحَنة (٤٨٩١).

قوله: «**قالت عائشة**» هو موصولٌ بالإسناد المذكور.

قوله: «**فمَن أقَرَّ بهذا الشَّرْط من المؤمنات فقد أقَرَّ بالمِحْنةِ**» يشير إلى شرط الإيمان، وأوضَح من هذا ما أخرجه الطَّبَريُّ (٢٨/ ٦٨) من طريق العَوْفيِّ عن ابن عبَّاس قال: كان امتحانهنَّ أن يَشهَدنَ أن لا إله إلّا الله وأنَّ محمَّداً رسول الله.

وأمَّا ما أخرجه الطَّبَريُّ أيضاً (٢٨/ ٦٧) والبزّار[١] من طريق أبي نصر عن ابن عبَّاس: كان يَمتَحِنهُنَّ: والله ما خَرَجَت من بُغض زوج، والله ما خَرَجَت رَغبةً عن أرضٍ إلى أرضٍ، والله ما خَرَجَت التِماس دُنيا، والله ما خَرَجَت إلّا حُبّاً لله ولرسولِه. ومن طريق ابن أبي نَجِيح عن مجاهد نحوَ هذا، ولفظه: «فاسألوهُنَّ عمَّا جاء بهنَّ، فإن كان من غَضَبٍ على أزواجِهنَّ أو سَخْطَةٍ أو غيره ولم يُؤمِنَّ فارجِعوهُنَّ إلى أزواجِهنَّ»[٢]، ومن طريق قَتَادة: كانت محِنَتهنَّ أن يُستَحلَفنَ بالله ما أَخرَجَكُنَّ نُشوز، وما أخرَجَكُنَّ إلّا حُبُّ الإسلام وأهلِه، فإذا قُلنَ ذلك قُبِلَ مِنهنَّ[٣]، فكلّ ذلك لا يُنافي رواية العَوْفيّ لاشتِمالها على زيادةٍ لم يَذكُرها.

قوله: «**انطَلِقْنَ فقد بايَعتُكُنَّ**» بَيَّنَتْهُ بعدَ ذلك بقولِها في آخِرِ الحديث: «**فقد بايَعتُكُنَّ، كلاماً**» أي: كلاماً يقوله. ووَقَعَ في رواية عُقيل المذكورة: كلاماً يُكلِّمها به، ولا يُبايِع بضَرْب اليد على اليد، كما كان يُبايِع الرِّجال، وقد أوضَحَت ذلك بقولِها: ما مَسَّت يَدُ رسول الله ﷺ يَدَ امرأةٍ قَطُّ، زاد في رواية عُقيل[٤] في المبايَعة: غير أنَّه بايعَهُنَّ بالكلام.

وقد تقدَّم في تفسير الممتَحَنة (٤٨٩٥) وفي غير موضع[٥] حديثُ ابن عبَّاس وفيه: حتَّى أتى النِّساءَ فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ الآية كلَّها، ثمَّ قال حين فرَغَ: «آنتُنَّ على

(١) كما في «كشف الأستار» برقم (٢٢٧٢).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٨/ ٦٨.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» ٢٨/ ٦٨.

(٤) بل في رواية يونس في هذا الباب.

(٥) برقم (٩٧٩)، وبين يدي الحديث (٧٢١٣).

ذلك؟» فقالت امرأة منهنَّ: نعم. وقد وَرَدَ ما قد يُخالف ذلك، ولعلَّها أشارَت إلى رَدِّه، وقد تقدَّم بيان ذلك مُستَوفًى في تفسير سورة الممتَحَنة. واختُلِفَ في استمرار حُكم امتحان مَن هاجَرَ من المؤمنات: فقيل: منسوخ، بل ادَّعَى بعضهم الإجماع على نَسْخه، والله أعلم.

٢١- باب قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو ﴾ [البقرة:٢٢٦].

٥٢٨٩- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ أبي أُوَيسٍ، عن أخِيه، عن سليمانَ، عن حُميدٍ الطَّوِيلِ، أنَّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: آلَى رسولُ الله ﷺ من نسائه وكانت انفكَّت رِجْلُه، فأقامَ في مَشْرُبةٍ له تسعاً وعِشْرِينَ، ثمَّ نزلَ، فقالوا: يا رسولَ الله، آلَيتَ شَهراً! فقال: «الشَّهْرُ تسعٌ وعِشْرونَ». ٤٢٦/٩

٥٢٩٠- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاءِ الذي سَمَّى اللهُ تعالى: لا يَحِلُّ لأحدٍ بعدَ الأجَلِ إلّا أن يُمْسِكَ بالمعْروفِ أو يَعْزِمَ الطَّلَاقَ كما أمَرَ الله تعالى.

٥٢٩١- وقال لي إسماعيلُ: حدَّثني مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: إذا مَضَت أربعةُ أشهُرٍ يُوقَفُ حتَّى يُطلِّقَ، ولا يَقَعُ عليه الطَّلَاقُ حتَّى يُطلِّقَ.

ويُذكَرُ ذلك عن عُثمانَ وعليٍّ وأبي الدَّرْداءِ وعائشةَ واثنَي عَشَرَ رجلاً من أَصحاب النبيِّ ﷺ.

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة:٢٢٦]» كذا للأكثر، وساقَ في رواية كَريمة إلى: ﴿سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، ووَقَعَ في «شرح ابن بَطّالٍ»: باب الإيلاء وقوله تعالى... إلى آخره، ووَقَعَ لأبي ذرٍّ والنَّسَفيِّ بعدَ قوله: ﴿ فَإِن فَآءُو ﴾: رَجَعُوا، وهذا تفسير أبي عُبيدة قاله في هذه الآية قال: ﴿فَإِن فَآءُو﴾، أي: رَجَعُوا عن اليمين[1]. فاءَ يَفِيءُ فَيْئاً وفُيُوءاً، انتهى.

وأخرج الطَّبَريُّ عن إبراهيم النَّخَعيِّ قال: الفَيْءُ: الرُّجوع باللِّسان، ومثلَه عن أبي قِلابَةَ،

---

(١) إلى هنا ينتهي تفسير أبي عبيدة لهذه الآية كما في المطبوع من «مجاز القرآن» له ١/ ٧٣.

وعن سعيد بن المسيّب والحسن وعِكْرمة: الفَيء: الرُّجوع بالقلب واللِّسان لـمَن به مانعٌ عن الجِماع، وفي غيره بالجِماعِ. ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم عَلْقمة مِثلَه، ومن طريق سعيد بن المسيّب أيضاً: إن حَلَفَ أن لا يُكلِّمَ امرأته يوماً أو شهراً فهو إيلاءٌ، إلّا إن كان يُجامعها وهو لا يُكلِّمها فليس بمُؤْلٍ. ومن طريق الحَكَم عن مِقسَم عن ابن عبَّاس: الفَيءُ: الجِماع، وعن مسروق وسعيد بن جُبَير والشَّعبيّ مِثله، والأسانيد بكلِّ ذلك عنهم قويَّة[(١)].

قال الطَّبَريُّ: اختلافُهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمَن خَصَّه بتَركِ الجِماع قال: لا يَفيءُ إلّا بفِعلِ الجِماع، ومَن قال: الإيلاءُ: الحَلِفُ على تَرْك كلامِها أو على أن يَغِيظَها أو يَسُوءَها أو نحو ذلك، لم يَشترِط في الفَيء الجِماعَ، بل رُجوعه بفِعلِ ما حَلَفَ أن لا يفعلَه.

ونَقَل عن ابن شِهاب: لا يكون الإيلاء إلّا أن يَحلِفَ المرءُ بالله فيما يريد أن يُضارَّ به امرأته من اعتزالها، فإذا لم يَقصِدِ الإضرار لم يكن إيلاءً.

ومن طريق عليّ وابن عبَّاس والحسن وطائفة: لا إيلاءَ إلّا في غَضَب، فإذا حَلَفَ أن لا يَطأَها بسببٍ كالخوفِ على الولد الذي يَرضَع منها من الغِيْلة[(٢)] فلا إيلاءَ.

ومن طريق الشَّعبيِّ: كلُّ يمين بين الرجل وبين امرأته فهي إيلاءٌ. ومن طريق القاسم وسالم فيمَن قال لامرأتِه: إن كَلَّمتُك سنةً فأنتِ طالق، قال: إن مَضَت أربعة أشهُر ولم يُكلِّمها طَلُقَت، وإن كَلَّمَها قبلَ سنةٍ فهي طالق.

ومن طريق يزيد بن الأصَمّ أنَّ ابن عبَّاس[(٣)] قال له: ما فعَلَتِ امرأتك، لَعَهْدي بها

---

(١) انظر «تفسير الطبري» ٢/ ٤٢٢-٤٢٦.

(٢) الغِيلَة بالكسر: الاسم من الغَيْل بالفتح: وهو أن يجامع الرجل زوجته وهي مُرضع، وكذلك إذا حَمَلَتْ وهي مُرضعٌ. انظر «النهاية في غريب الحديث والأثر» (غيل).

(٣) أثر ابن عباس هذا وقراءة أبي بن كعب لم يذكرهما الطبري، ولم نقف على أثر ابن عباس في شيء مما بأيدينا من مصادر التخريج، وأما قراءة أُبيّ بن كعب، فرواها ابن أبي داود في «المصاحف» (١٦١) من رواية حماد بن سلمة أنه قرأها كذلك في مصحف أُبيّ.

سَيِّئة الخُلُق؟ قال: لقد خَرَجَت وما أُكلِّمها، قال: أدرِكْها قبل أن يمضيَ أربعة أشهُر، فإن مَضَت فهي تطليقة. ومن طريق أُبيّ بن كعب أنَّه قرأ ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٦]: «يُقسِمونَ»[١]، قال الفَرّاء: التَّقدير: على نسائهم، و«مِن» بمعنى: على. وقال غيرُه: بل فيه حَذْفٌ تقديره: يُقسِمونَ على الامتناع من نسائهم، والإيلاء مُشتَقّ من الأَلِيَّة، بالتَّشديد: وهي اليمين، والجمع: أَلَايا، بالتَّخفيف وزن عَطَايا، قال الشّاعر[٢]:

قليــلُ الأَلَايــا حــافظٌ ليَمينِــهِ　　فــإنْ سَبَــقَت منــه الأَلِيَّــةُ بَــرَّتِ

فجَمَعَ بين المفرَد والجمع.

ثمَّ ذكر البخاريُّ حديث أنس: آلَى رسول الله ﷺ من نسائه، الحديث، وإدخالُه في هذا الباب على طريقة مَن لا يَشتَرِط في الإيلاء ذِكْر الجماع، ولهذا قال ابن العربيِّ: ليس في هذا الباب ـ يعني من المرفوع ـ/ سوى هذه الآية وهذا الحديث، انتهى. ٤٢٧/٩

وأنكَرَ شيخنا[٣] في «التَّدريب» إدخالَ هذا الحديث في هذا الباب فقال: الإيلاء المعقود له الباب حرامٌ يأثَم به مَن عَلِمَ بحاله، فلا تجوز نِسبتَه إلى النبيِّ ﷺ. انتهى، وهو مَبنيٌّ على اشتِراط تَرك الجِماع فيه، وقد كنت أطلقت في أوائل الصلاة (٣٧٨) والمظالم (٢٤٦٩) أنَّ المراد بقولِ أنسٍ: «آلَى» أي: حَلَفَ، وليس المراد به الإيلاءَ العُرفيَّ في كتب الفقه اتِّفاقاً، ثمَّ ظَهَرَ لي أنَّ فيه الخلافَ قديماً، فليُقيَّد ذلك بأنَّه على رأي مُعظَم الفقهاء، فإنَّه لم يُنقَل عن أحد من فقهاء الأمصار أنَّ الإيلاء يَنعَقِد حُكمه بغير ذِكْر تَرك الجِماع إلّا عن حمّاد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد وَرَدَ عن بعض مَن تقدَّمَه كما تقدَّمَ.

وفي كَونه حراماً أيضاً خلاف، وقد جَزَمَ ابن بَطّالٍ وجماعة بأنَّه ﷺ امتَنَعَ من جِماع نسائه في

---

(١) وهي أيضاً قراءة ابن عباس، كما رواه عنه عبد الرزاق (١١٦٤٣)، وأبو عبيد في «فضائل القرآن» ص٢٩١، وغيرهما.

(٢) هو كُثيِّر بن عبد الرحمن الخزاعي، المشهور بكثيِّر عزَّة، وهو في «ديوانه» ص٣٨.

(٣) هو سراج الدين عمر بن رسلان بن نصر الكناني البُلْقينيُّ، أبو حفص، وكتابه «التدريب في الفروع». انظر ترجمته في «الضوء اللامع» ٦/ ٨٥ للسخاوي.

ذلك الشَّهر، ولم أَقِفْ على نقل صريح في ذلك، فإنَّه لا يَلزَم من تَرك دُخُولِه عليهنَّ أن لا تَدخُل إحداهُنَّ عليه في المكان الذي اعتَزَلَ فيه، إلّا إن كان المكانُ[١] المذكور من المسجد، فيَتِمُّ استلزامُ عَدَمِ الدُّخول عليهنَّ معَ استمرار الإقامة في المسجد العَزمَ على تَرك الوَطءِ لامتناع الوَطء في المسجد، وقد تقدَّم في النِّكاح في آخر حديث عمر (٥١٩١) مِثلُ حديثِ أنسٍ في أنَّه آلَى من نسائه شهراً. ومن حديث أمّ سَلَمَةَ أيضاً (١٩١٠): آلَى من نسائه شهراً. ومن حديث ابن عبَّاس[٢]:أقسَمَ أن لا يَدخُل عليهنَّ شهراً. ومن حديث جابر عند مسلم (١٠٨٤): اعتَزَلَ نساءَه شهراً.

وأخرج التِّرمِذيُّ (١٢٠١) من طريق الشَّعبيِّ عن مَسْروق عن عائشة قالت: آلَى رسول الله ﷺ من نسائه وحَرَّمَ، فجَعَلَ الحرامَ حلالاً. ورجاله موَثَّقونَ[٣]، لكن رَجَّحَ التِّرمِذيّ (١٢٠١) إرساله على وَصْلِه.

وقد يَتَمسَّك بقولِه: «حَرَّمَ» مَن ادَّعَى أنَّه امتَنَعَ من جِماعِهِنَّ، لكن تقدَّم البيان الواضح أنَّ المراد بالتَّحريمِ: تحريمُ شُرب العَسَل أو تَحريم وَطْءِ ماريَّةَ سُرِّيَّتِه، فلا يَتِمّ الاستدلال لذلك بحديثِ عائشة، وأقوى ما يُستَدَلّ به لفظ: «اعتَزَلَ» معَ ما فيه.

قوله: «**حدَّثنا إسماعيل بن أبي أُوَيس عن أخيهِ**» هو أبو بكر عبد الحميد[٤] بن أبي أُوَيس عبد الله بن عبد الله الأصبَحيّ، ابن عمّ مالكٍ، وسليمان: هو ابن بلال، وقد نزلَ البخاريّ في هذا الإسناد بالنِّسبة لحُميدٍ دَرَجتَين، لأنَّه أخرج في كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة كمحمَّدِ بن عبد الله الأنصاريّ، ودرجةً بالنِّسبة لسليمان بن بلال، فإنَّه أخرج عنه الكثير بواسطة واحدٍ فقط، وقد تقدَّم في هذا الحديث بعَينِه في الصيام (١٩١١) وفي النِّكاح كذلك

---

(١) قوله: «المكان» أثبتناه من (ع)، ومن «سبل السلام» للصنعاني ٣/ ١٨٤ حيث نقله عن الحافظ وسقطت من (أ) و(ب) و(س).

(٢) حديث ابن عباس سلف برقم (٥٢٠٣) أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «آليتُ منهنَّ شهراً»، وأما اللفظ المذكور فوقع من حديث عمر بن الخطاب عند مسلم برقم (١٤٧٩) (٣٤).

(٣) سلف تعليقنا على هذا الحديث عند الباب السابع من هذا الكتاب «باب من قال لامرأته: أنت عليَّ حرام».

(٤) وقع في (أ) و(ب) و(س): أبو بكر بن عبد الحميد، بإقحام لفظة «بن»، وجاء على الصواب في (ع).

(٥٢٠١). والنُّكتة في اختيار هذا الإسناد النازِل التَّصريح فيه عن حُميدٍ بسماعِه له من أنس.

وقد تقدَّم بيان قوله: آلَى من نسائه شهراً، وشرحُه في أواخر الكلام على شرح حديث عمر في المتظاهرتَين في النِّكاح (٥١٩١)، ووَقَعَ في حديث أنسٍ هذا في أوائل الصلاة (٣٧٨) زيادةُ قصَّةِ[1] سُقوطُه ﷺ عن الفَرس وصلاته بأصحابه جالساً، وتقدَّم شرح الزِّيادة هُناكَ.

ومن أحكام الإيلاء أيضاً عند الجمهور: أن يَحلِف على أربعة أشهُر فصاعِداً، فإن حَلَفَ على أنقَصَ منها لم يكن مُؤلياً، وقال إسحاق: إن حَلَفَ أن لا يَطَأَ على يوم فصاعِداً ثمَّ لم يَطَأ حتَّى مَضَت أربعةُ أشهُر كان إيلاءً، وجاء عن بعض التابعينَ مِثلُه، وأنكَرَه الأكثرُ، وصَنيعُ البخاريِّ ثمَّ التِّرمِذيِّ في إدخال حديث أنس في باب الإيلاء يقتضي موافَقة إسحاق في ذلك، وحَمَلَ هؤلاءِ قوله تعالى: ﴿تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة:٢٢٦] على المدّة التي تُضرَب للمُؤلي، فإن فاءَ بعدها وإلّا أُلزِمَ بالطَّلاق.

وقد أخرج عبد الرَّزّاق (١١٦٢٧) عن ابن جُرَيج عن عطاء: إذا حَلَفَ أن لا يَقرَب امرأته ـ سَمَّى أَجَلاً أو لم يُسمِّه ـ فإن مَضَت أربعة أشهُر، يعني أُلزِمَ حُكم الإيلاء.

وأخرج سعيد بن منصور (١٩٢٢) عن الحسن البَصْريّ: إذا قال لامرأتِه: والله لا أقربها اللَّيلةَ، فتَرَكَها أربعة أشهُر من أَجل يمينه تلكَ فهو إيلاء.

وأخرج الطَّبرانيُّ[2] من حديث ابن عبَّاس: كان إيلاء الجاهليَّة السَّنةَ والسَّنتَين، فوَقَّتَ الله لهم أربعةَ أشهُرٍ، فمَن كان إيلاؤُه أقلَّ من أربعة أشهُرٍ فليس بإيلاءٍ.

٤٢٨/٩ **قوله: «أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الإيلاء الذي سَمَّى الله/ تعالى: لا يَحِلّ لأَحدٍ بَعْد الأجَل»** الذي يَحلِف عليه بالامتناع من زوجته **«إلّا أن يُمْسِك بالمعْروفِ، أو يَعْزِم الطَّلاقَ كما أمَرَ الله تعالى»** هو قول الجمهور في أنَّ المدّة إذا انقَضَت يُخيَّرُ الحالف: فإمّا أن يَفيءَ، وإمّا أن يُطلِّق.

---

(١) في (س): زيادة قصة مشهورة سقوطه. بزيادة لفظة «مشهورة» وليست في أصولنا الثلاثة.

(٢) تحرَّف في الأصول و(س) إلى: الطبري، وليس هو عنده، وما أثبتناه هو الصواب، كما في «الدر المنثور» ١/ ٦٤٧ للسيوطي، إذ نسبه لجماعة منهم الطبراني، ولم يذكر الطبري، وهو في «المعجم الكبير» برقم (١١٣٥٦).

وذهب الكوفيّونَ إلى أنَّه إن فاءَ بالجِماع قبل انقضاء المدّة استَمرَّت عِصمَتُه، وإن مَضَت المدّة وَقَعَ الطَّلاق بنفسِ مُضيِّ المدّة قياساً على العِدّة، لأنَّه لا تَربُّصَ على المرأة بعد انقضائها. وتُعقِّبَ بأنَّ ظاهر القرآن التَّفصيلُ في الإيلاء بَعد مُضيِّ المدّة، بخلاف العِدّة فإنّها شُرِعَت في الأصل للبائنة والمتوَفَّى عنها بعد انقطاع عِصمَتها لبراءة الرَّحِم، فلمْ يَبقَ بعد مُضيِّ المدّة تفصيل.

وأخرج الطَّبَريُّ (٢/ ٤٢٨) بسندٍ صحيح عن ابن مسعود، وبسندٍ آخر لا بأس به عن عليٍّ: إن مَضَت أربعةُ أشهُر ولم يَفِئْ طَلُقَت طَلقةً بائنةً. وبسندٍ حسن عن عليٍّ وزيد بن ثابت مِثله، وعن جماعة من التابعينَ من الكوفيّينَ ومن غيرهم كابنِ الحنفيَّة وقَبيصة بن ذُؤَيب وعطاء والحسن وابن سِيرين مِثلَه.

ومن طريق سعيد بن المسيّب وأبي بكر بن عبد الرَّحمن ورَبيعة ومَكْحول والزُّهْريّ والأوزاعيِّ: تَطلُقُ لكن طَلقةً رَجعيَّة.

وأخرج سعيد بن منصور (١٩٣٧) من طريق جابر بن زيد: إذا آلَى فمَضَت أربعةُ أشهُر طَلُقَت بائناً ولا عِدَّةَ عليها. وأخرج إسماعيل القاضي في «أحكام القرآن»[1] بسندٍ صحيح عن ابن عبَّاس مِثلَه، وأخرج سعيد بن منصور (١٩٣٤) من طريق مسروق: إذا مَضَت الأربعة بانَت بطَلقةٍ، وتَعتَدّ بثلاثِ حِيَض. وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن مَسروق عن ابن مسعود مِثلَه، وأخرج ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٢٨) بسندٍ صحيح عن أبي قِلابةَ: أنَّ النُّعمان بن بشير آلَى من امرأته، فقال ابن مسعود: إذا مَضَت أربعة أشهُر فقد بانَت منه بتطليقةٍ.

تنبيه: سَقَطَ أَثَرُ ابن عمر هذا وأَثرُه المذكور بعد ذلك، وكذا ما بعدَه إلى آخر الباب، من رواية النَّسَفيِّ، وثَبَتَ للباقينَ.

قوله: «وقال لي إسماعيل» هو ابن أبي أُوَيس المذكور قبلُ، وفي بعض الرِّوايات: قال إسماعيل، مُجرَّداً، وبه جَزَمَ بعض الحُفّاظ فعَلَّمَ عليه علامة التَّعليق، والأوَّل المعتمَد، وهو ثابتٌ في رواية أبي ذرٍّ وغيره.

---

(١) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٤٥.

قوله: **«إذا مَضَت أربعة أشهُر يُوقَف»**، في رواية الكُشْمِيهنيّ: «يُوقِفُه» **«حتَّى يُطلِّق، ولا يَقَع عليه الطَّلاق حتَّى يُطلِّق»** كذا وَقَعَ من هذا الوجه مختصراً، وهو في «الموطَّأ» (٢/ ٥٥٧) عن مالكٍ أَخَصرَ منه[1]، وأخرجه الإسماعيليّ من طريق مَعْن بن عيسى عن مالك بلفظ: أنَّه كان يقول: أيُّما رجل آلَى من امرأته، فإذا مَضَت أربعة أشهُر يوقَف حتَّى يُطلِّق أو يَفيءَ، ولا يقع عليه طلاق إذا مَضَت حتَّى يُوقَف. وكذا أخرجه الشافعيّ (٥/ ٢٨٢) عن مالك وزاد[2]: فإمّا أن يُطلِّق وإمّا أن يَفيءَ. وهذا تفسيرٌ للآية من ابن عمر، وتفسير الصَّحابة في مِثل هذا له حُكم الرَّفع عند الشَّيخَينِ البخاريِّ ومسلمٍ كما نَقَلَه الحاكم، فيكون فيه ترجيحٌ لمن قال: يُوقَف.

قوله: **«ويُذكَر ذلك»** أي: الإيقاف **«عن عُثْمان وعليٍّ وأبي الدَّرْداء وعائشة واثني عَشَر رجلاً من أصحاب النبيِّ ﷺ»** أمَّا قول عثمان فوَصَلَه الشافعيّ (٥/ ٢٨٢) وابن أبي شَيْبة (٥/ ١٣٢) وعبد الرَّزّاق (١١٦٦٤) من طريق طاووسٍ: أنَّ عثمان بن عَفّانَ كان يُوقِف المُؤلي، فإمّا أن يَفيءَ وإمّا أن يُطلِّقَ. وفي سماع طاووسٍ من عثمان نظرٌ، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام»[3] من وجه آخر مُنقَطِع عن عثمان: أنَّه كان لا يرى الإيلاء شيئاً وإن مَضَت أربعة أشهُر حتَّى يُوقَفَ. ومن طريق سعيد بن جُبَير عن عمر نحوه، وهذا مُنقَطِع أيضاً، والطَّريقان عن عثمان يَعضُد أحدهما الآخَر.

وجاء عن عثمان خلافُه، فأخرج عبد الرَّزّاق (١١٦٣٨) والدّارَقُطنيّ (٤٠٤٤) من طريق عطاء الخُراسانيّ عن أبي سَلَمةَ بن عبد الرَّحمن عن عثمان وزيد بن ثابت: إذا مَضَت أربعة أشهُر فهي تطليقةٌ بائنةٌ. وقد سُئلَ أحمدُ عن ذلك فرَجَّحَ رواية طاووسٍ.

وأمَّا قول عليٍّ فوَصَلَه الشافعيّ (٧/ ١٨١) وأبو بكر بن أبي شَيْبة (٥/ ١٣١) من طريق عَمْرو بن سَلِمةَ: أنَّ علياً وقَّفَ المُؤلي. وسنده صحيح، وأخرج مالك (٢/ ٥٥٦) عن

---

(١) بل روايته أطول من رواية البخاري هنا. فلعل الحافظ أراد أن يقول: أطول، فسبق قلمُه فقال: أخصر.

(٢) هذه الزيادة وقعت لجميع من ذكره الحافظ هنا، وليس للشافعي فقط كما يُوهمه كلامه.

(٣) ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٤٦.

٤٢٩/٩ جعفر بن محمَّد عن/ أبيه عن عليٍّ نحوَ قول ابن عمر: إذا مَضَت الأربعةُ أشهُرٍ لم يقع عليه الطَّلاق حتَّى يُوقَفَ، فإمّا أن يُطلِّق وإمّا أن يَفيءَ. وهذا مُنقَطِع يَعتَضِد بالذي قبلَه. وأخرج سعيد بن منصور (١٩٠٩) من طريق عبد الرَّحمن بن أبي ليلى: شَهِدت عليّاً أوقَفَ رجلاً عند الأربعة بالرَّحْبَة: إمّا أن يَفيءَ وإمّا أن يُطلِّق. وسنده صحيح أيضاً. وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن عليٍّ نحوَه وزاد في آخره: ويُجبَر على ذلك.

وأمَّا قول أبي الدَّرداء فوَصَلَه ابن أبي شَيْبة[١] وإسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيّب: أنَّ أبا الدَّرداء قال: يُوقَف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة، فإمَّا أن يُطلِّق وإمّا أن يَفيءَ. وسنده صحيح إن ثَبَتَ سماع سعيد بن المسيّب من أبي الدَّرداء[٢].

وأمَّا قول عائشة فأخرج عبد الرَّزّاق (١١٦٥٨) عن مَعمَر عن قَتادة: أنَّ أبا الدَّرداء وعائشة قالا، فذَكر مِثلَه، وهذا مُنقَطِع. وأخرجه سعيد بن منصور (١٩١٤) بسندٍ صحيح عن عائشة بلفظ: أنَّها كانت لا تَرَى الإيلاءَ شيئاً حتَّى يُوقَفَ. ولِلشّافعيِّ (٥/ ٢٨٢) عنها نحوه، وسنده صحيح أيضاً.

وأمَّا الرِّواية بذلك عن اثنَي عشرَ رجلاً من الصَّحابة فأخرجها البخاريّ في «التاريخ» (٢/ ١٦٦) من طريق عبد رَبِّه بن سعيد عن ثابت بن عُبيد مولى زيد بن ثابت عن اثنَي عشرَ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاءُ لا يكون طلاقاً حتَّى يُوقَف[٣]. وأخرجه الشافعيّ من هذا الوجه[٤] فقال: بِضْعَةَ عَشَرَ. وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى

---

(١) لفظُه في «المصنف» ٥/ ١٣٤: عن أبي الدرداء قال: الإيلاء معصية ولا تحرم عليه امرأته. قلنا: قد أخرجه باللفظ الذي ذكره الحافظ ابن جرير الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٣٤، والبيهقي ٧/ ٣٧٨.

(٢) وهو عند ابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٤٧ من طريق حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد بن أبي بكر وطاووس ومجاهد: أن أبا الدرداء قال، فذكره.

(٣) كذا اقتصر الحافظ على ذكر هذه الطريق عند البخاري في «التاريخ» مع أنه أسنده من وجه آخر أيضاً من طريق يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار. ولعل الحافظ أراد أن يذكره فنسي، بدليل أنه لما خرجه من الشافعي قال: من هذا الوجه، وإنما هو عند الشافعي ٥/ ٢٨٢ عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار. فأحال الحافظ عليه ولم يذكره.

(٤) كذا قال الحافظ، وهو خطأ، كما بيناه في التعليق السابق.

ابن سعيد الأنصاريّ عن سليمان بن يَسَار قال: أدرَكتُ بِضْعةَ عشرَ رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاءُ لا يكون طلاقاً حتَّى يُوقَف. وأخرج الدَّارَقُطنيُّ (٤٠٣٩) من طريق سُهيل[1] بن أبي صالح عن أبيه أنَّه قال: سألت اثنَي عشر رجلاً من الصَّحابة عن الرجل يُؤلي، فقالوا: ليس عليه شيءٌ حتَّى تَمضي أربعة أشهُر فيُوقَف، فإن فاءَ وإلّا طَلَّقَ. وأخرج إسماعيل من وجهٍ آخَر عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يَسار قال: أدركْنا الناسَ يَقِفونَ الإيلاء إذا مَضَتِ الأربعةُ. وهو قول مالكٍ والشافعيّ وأحمدَ وإسحاقَ وسائرِ أصحاب الحديث، إلّا أنَّ للمالكيَّة والشافعيَّة بعدَ ذلك تَفاريعَ يَطول شرحُها.

منها أنَّ الجمهور ذهبوا إلى أنَّ الطَّلاق يكون فيه رَجعيّاً، لكن قال مالكٌ: لا تَصِحّ رَجْعَتُه إلّا إن جامَعَ في العِدّة. وقال الشافعيّ: ظاهر كتاب الله تعالى على أنَّ له أربعةَ أشهُر، ومَن كانت له أربعةُ أشهُر أجَلاً فلا سبيل عليه فيها حتَّى تَنقَضيَ، فإذا انقَضَت فعلَيه أَحدُ أمرَينِ: إمّا أن يَفيءَ وإمّا أن يُطلِّق، فلهذا قلنا: لا يَلزَمه الطَّلاقُ بمُجرَّدِ مُضيّ المدّة حتَّى يُحدِث رُجوعاً أو طلاقاً، ثمَّ رَجحَ قول الوَقف بأنَّ أكثر الصَّحابة قال به، والتَّرجيح قد يقع بالأكثرِ معَ موافَقة ظاهر القرآن.

ونَقَلَ ابن المنذِر عن بعض الأئمّة قال: لم نَجِدْ في شيءٍ من الأدلّة أنَّ العَزيمة على الطَّلاق تكون طلاقاً، ولو جازَ لكان العَزْم على الفَيء يكون فَيئاً، ولا قائلَ به، وكذلك ليس في شيء من اللُّغة أنَّ اليمين التي لا يَنوي بها الطَّلاق تقتضي طلاقاً.

وقال غيره: العطف على الأربعة أشهُر بالفاءِ يدلّ على أنَّ التَّخيير بعد مُضيِّ المدّة، والذي يَتَبادَر من لفظ التَّربُّص أنَّ المراد به المدّةُ المَضرُوبة ليقعَ التَّخييرُ بعدها.

وقال غيره: جَعَلَ الله الفَيء والطَّلاق مُعلَّقَينِ بفِعلِ المُؤلي بعد المدّة، وهو من قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة:٢٢٦]، ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟﴾ [البقرة:٢٢٧]، فلا يَتَّجِه قول مَن قال: إنَّ الطَّلاق يقع بمُجرَّدِ مُضيِّ المدّة، والله أعلم.

---

(١) تحرف في (أ) و(ب) و(س) إلى: سهل، وجاء على الصواب في (ع).

٢٢- باب حُكم المفقود في أهله وماله

وقال ابنُ المسيّبِ: إذا فُقِدَ في الصَّفِّ عندَ القتال تَربَّصُ امرأتُه سَنةً.

واشتَرى ابنُ مسعودٍ جاريةً فالتَمَسَ صاحبَها سَنةً فلم يَجِدْه وفُقِدَ، فأخَذَ يُعْطي الدِّرْهَمَ والدِّرْهَمَينِ، وقال: اللهمَّ عن فلانٍ، فإنْ أَتى فُلانٌ فلِي، وعليَّ. وقال: هكذا فافعَلوا باللُّقَطةِ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ نحوَه.

وقال الزُّهْريُّ في الأسِيرِ يُعْلَمُ مكانُه: لا تَتزوَّجُ امرأتُه ولا يُقْسَمُ مالُه، فإذا انقَطَعَ خَبَرُه فسُنَّتُه سُنَّةُ المَفْقودِ.

٥٢٩٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن يزيدَ مولى المُنبعِثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ عن ضالّةِ الغَنَمِ فقال: «خُذْها، فإنَّما هي لكَ أو لأَخِيكَ أو لِلذِّئْبِ».

وسُئلَ عن ضالَّةِ الإبلِ فغَضِبَ واحمرَّتْ وَجْنَتاهُ، وقال: «ما لكَ ولها؟ معها الحِذاءُ والسِّقاءُ، تَشْرَبُ الماءَ وتَأكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَلْقاها رَبُّها».

وسُئلَ عن اللُّقَطةِ فقال: «اعْرِفْ وِكاءَها وعِفَاصَها وعَرِّفْها سَنةً، فإن جاء مَن يَعرِفُها وإلّا فاخلِطْها بمالِكَ».

قال سفيانُ: فلَقِيتُ رَبيعةَ بنَ أبي عبدِ الرَّحمنِ ـ قال سفيانُ: ولم أَحفَظْ عنه شيئاً غيرَ هذا ـ فقلتُ: أرأيتَ حديثَ يزيدَ مولى المُنْبَعِثِ في أمْرِ الضَّالَّةِ، هو عن زيدِ بنِ خالدٍ؟ قال: نَعَمْ.

قال سُفيان: قال يحيى: ويقول رَبيعةُ: عن يزيدَ مولى المُنْبَعِثِ عن زيدِ بنِ خالدٍ.

قال سفيانُ: فلَقِيتُ رَبيعةَ فقلتُ له.

٩/٤٣٠ قوله: «باب حُكْم المَفْقود في أهله ومالِه» كذا أطلقَ ولم يُفصِح بالحُكم، ودُخولُ حُكم الأهل يَتعلَّق بأبواب الطَّلاق بخلاف المال، لكن ذَكره معه استطراداً.

قوله: «وقال ابن المسيّب: إذا فُقِدَ في الصَّفّ عند القِتال تَربَّصُ امرأتُه سَنةً» وَصَلَه عبد الرَّزّاق (١٢٣٢٦) أتمَّ منه عن الثَّوريّ عن داودَ بن أبي هندٍ عنه قال: إذا فُقِدَ في الصَّفّ تَربَّصت امرأتُه

سنةً، وإذا فُقِدَ في غير الصَّفّ فأربع سنينَ.

وقوله في الأصل: «تَرَبَّصْ» بفتح أوَّله على حَذْف إحدى التاءَين.

واتَّفقت النُّسَخ والشُّروح والمستخرَجات على قوله: «سَنَة» إلّا ابن التِّين، فوَقَعَ عنده: ستّة أشهُر. ولفظ «ستّة» تصحيفٌ، ولفظ «أشهُر» زيادةٌ. وإلى قول سعيد بن المسيّب في هذا ذهب مالكٌ، لكن فرَّقَ بين ما إذا وَقَعَ القتال في دار الحرب أو في دار الإسلام.

قوله: «واشتَرَى ابن مسعود جاريةً فالتَمَسَ صاحبَها سَنةً فلم يَجِدْه وفُقِدَ، فأخَذَ يُعْطي الدِّرهَمَ والدِّرهمَينِ، وقال: اللهمَّ عن فلانٍ، فإنْ أَتى فلانٌ فلي، وعليَّ» وَقَعَ في رواية الأكثر «أتى» بالمثنّاة، بمعنى: جاء، وللكُشْمِيهنيّ بالموحَّدة من الامتناع، وسَقَطَ هذا التَّعليق من رواية أبي ذرٍّ عن السَّرَخْسيّ، وقد وَصَلَه سفيان بن عُيَينة في «جامعه» رواية سعيد بن عبد الرَّحمن عنه، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عنه[1] بسندٍ له جيِّد: أنَّ ابن مسعود اشتَرَى جارية بسبعِ مئةِ دِرْهم، فإمّا غابَ صاحبُها وإمّا تَرَكَها، فنَشَدَه حَوْلاً فلم يَجِدْه، فخَرَجَ بها إلى مساكينَ عند سُدَّة بابِه، فجَعَلَ يَقبِض ويُعطي ويقول: اللهمَّ عن صاحبها، فإن أَبَى[2] فمِنّي، وعليَّ الغُرْمُ، وأخرجه الطبرانيُّ (٩٧٢١) من هذا الوجه أيضاً وفيه: «أَبَى» بالموحَّدة[3].

قوله: «وقال: هكذا فافعَلوا باللُّقَطةِ» يشير إلى أنَّه انتَزَعَ فِعلَه في ذلك من حُكم اللُّقَطة، للأمرِ بتَعريفِها سنةً، والتَّصَرُّف فيها بعد ذلك، فإن جاء صاحبُها غَرِمَها له، فرأى ابن مسعود أن يجعل التَّصَرُّفَ صَدَقةً، فإن أجازَها صاحبُها إذا جاء حَصَلَ له أجرُها، وإن لم يُجِزْها كان الأجر للمتصدِّقِ، وعليه الغُرْم لصاحبها، وإلى ذلك أشارَ بقولِه: «فلي وعليَّ» أي: فلي الثَّواب وعليَّ الغرامة، وغَفَلَ بعض الشُّرّاح فقال: معنى قوله: «فلي وعليَّ»: لي الثَّواب وعليَّ العِقاب، أي: أنَّهما مُكتَسَبان له بفِعلِه، والذي قلتُه أَولى لأنَّه ثَبَتَ مُفسَّراً في رواية ابن عُيَينة كما تَرَى.

---

(١) ومن طريقه أخرجه ابن المنذر في «الأوسط» (٨٦١٣)، لكن لفظه: فإن كره فلي وعليَّ.

(٢) تصحفت في (س) إلى: أتى. وإنما هي «أبى» كما سينُص عليها الحافظ، فهي كرواية الكُشْمِيهني.

(٣) هذا لفظ سعيد بن منصور، وأما الطبراني فلفظه: فإن جاء صاحبها خيّره، فإن اختار الأجر كان له، وإن اختار مالَه كان له مالُه.

وأمَّا قوله في رواية الباب «فلي» فمعناه: فلي ثوابُ الصَّدَقة، وإنَّما حَذَفَه للعِلمِ به.

قوله: «وقال ابن عبَّاس نحوَه» ثَبتَ هذا التَّعليق في رواية أبي ذرٍّ فقط عن المُستَمْلي والكُشْمِيهنيّ خاصّةً، وقد وَصَلَه سعيد بن منصور[1] من طريق عبد العزيز بن رُفَيع عن أبيه: أنَّه ابتاعَ ثَوْباً من رجل بمَكّة فضَلَّ منه في الزِّحام، قال: فأَتيتُ ابنَ عبَّاس فقال: إذا كان العام المقبل فانشُدِ الرجلَ في المكان/ الذي اشتَرَيت منه، فإن قَدَرت عليه وإلّا تَصَدَّقَ بها، فإن جاء فخَيِّرْهُ بين الصَّدَقة وإعطاءِ الدَّراهم. وأخرج دَعْلَج في «مُسنَد ابن عبَّاس» له بسندٍ صحيح عن ابن عبَّاس قال: انظُر هذه الضَّوالّ فشُدَّ يَدك بها عاماً، فإن جاء رَبُّها فادفعها إليه، وإلّا فجاهِد بها وتَصَدَّق، فإن جاء فخَيِّرْهُ بين الأجرِ والمالِ.

٤٣١/٩

قوله: «وقال الزُّهريُّ في الأَسير يُعْلَمُ مكانُه: لا تَتزوَّج امرأتُه ولا يُقْسَم مالُه، فإذا انقطَعَ خبَرُه، فسُنَّتُه سُنّةُ المفقود» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (١٢/ ٢٩٢) من طريق الأوزاعيِّ قال: سألت الزُّهْريَّ عن الأَسير في أرض العَدُوّ: متى تَزوَّجُ امرأتُه؟ فقال: لا تَزوَّج ما عَلِمَت أنَّه حيٌّ. ومن وجه آخر عن الزُّهْريِّ قال: يُوقَف مالُ الأَسير وامرأتُه حتَّى يُسلِما أو يموتا.

وأمَّا قوله: «فسُنَّتُه سُنّةُ المفقود» فإنَّ مذهب الزُّهْريِّ في امرأة المفقود أنَّها تَربَّصُ أربعَ سنين، وقد أخرجه عبد الرَّزّاق (١٢٣٢٣و١٢٣٢٤) وسعيد بن منصور (١٧٥٢) وابن أبي شَيْبة (٤/ ٢٣٧) بأسانيدَ صحيحةٍ عن عمر، منها لعبد الرَّزّاق (١٢٣١٧و١٢٣١٨) من طريق الزُّهْريِّ عن سعيد بن المسيّب: أنَّ عمر وعثمان قَضَيا بذلك، وأخرج سعيد بن منصور (١٧٥٦) بسندٍ صحيح عن ابن عمر وابن عبَّاس قالا: تَنتظِرُ امرأة المفقود أربعَ سنينَ. وثَبتَ أيضاً عن عثمان وابن مسعود في رواية، وعن جمعٍ من التابعينَ كالنَّخَعيِّ وعطاء والزُّهْريّ ومكحول والشَّعبيّ.

واتَّفَقَ أكثرُهم على أنَّ التَّأجيل من يومِ تَرفَع أمرَها للحاكم، وعلى أنَّها تَعتَدّ عِدّةَ الوفاة بعد مُضيِّ الأربع سنين.

---

(١) وأخرجه من طريقه ابن المنذر في «الأوسط» (٦٠٥٣) طبعة دار الفلاح.

واتَّفَقوا أيضاً على أنَّها إن تزوَّجَت، فجاء الزَّوجُ الأوَّلُ خُيِّرَ بين زوجتِه وبين الصَّداقِ، وقال أكثرهم: إذا اختارَ الأوَّلُ الصَّداقَ غَرِمَه له الثّاني.

ولم يُفرِّق أكثرهم بين أحوال الفَقْدِ إلّا ما تقدَّم عن سعيد بن المسيّب، وفَرَّقَ مالكٌ بين مَن فُقِدَ في الحرب فيُؤَجَّلُ الأجَلَ المذكور، وبين مَن فُقِدَ في غير الحرب فلا يُؤَجَّل، بل يُنتظَرُ مُضيُّ العُمُر الذي يَغلِب على الظَّنِّ أنَّه لا يعيش أكثرَ منه.

وقال أحمد وإسحاق: مَن غابَ عن أهله فلم يُعلَم خَبَرُه لا تأجيل فيه، وإنَّما يُؤَجَّل مَن فُقِدَ في الحرب أو في البحر أو في نحو ذلك.

وجاء عن عليٍّ: إذا فقَدَت المرأةُ زوجَها لم تَزَوَّج حتَّى يَقدَم أو يموتَ. أخرجه أبو عُبيد في «كتاب النِّكاح». وقال عبد الرَّزّاق (١٢٣٣٣): بَلَغَني عن ابن مسعود: أنَّه وافَقَ علياً في امرأة المفقود أنَّها تَنتَظِرُه أبداً. وأخرج أبو عُبيد أيضاً بسندٍ حسن عن عليٍّ: لو تزوَّجَت فهي امرأة الأوَّل، دَخَلَ بها الثّاني أو لم يَدخُل.

وأخرج سعيد بن منصور (١٧٦٢) عن الشَّعبيّ: إذا تزوَّجَت فبلَغَها أنَّ الأوَّل حَيٌّ فُرِّقَ بينها وبين الثّاني واعتَدَّت منه، فإن ماتَ الأوَّل اعتَدَّت منه أيضاً ووَرِثَته. ومن طريق النَّخَعيِّ: لا تَزَوَّج حتَّى يَستَبِينَ أمرُه، وهو قول فقهاء الكُوفة والشافعيِّ وبعض أصحاب الحديث. واختارَ ابن المنذِر التَّأجيلَ لاتِّفاق خمسةٍ من الصَّحابة عليه، والله أعلم.

قوله: «**حدَّثنا عليُّ بن عبد الله**» هو ابن المَدِينيّ، وسفيان: هو ابن عُيَينة.

قوله: «**عن يحيى بن سعيد**» هو الأنصاريّ، وفي رواية الحُميديّ (٨١٦) عن سفيان: حدَّثنا يحيى بن سعيد.

قوله: «**عن يزيد مولى المُنبَعِث أنَّ النبيَّ ﷺ سُئلَ**» في رواية الحُميديّ: سمعت يزيد مولى المُنبَعِث قال: جاء رجل إلى النبيّ ﷺ، فذَكر حديث اللُّقَطة. وهذا صُورته الإرسال، ولهذا قال بعد فراغ المَتْن: قال سفيان: فلَقِيتُ ربيعةَ بن أبي عبد الرَّحمن، قال سفيان: ولم أحفظ عنه شيئاً غير هذا، فقلت: أرأيتَ حديث يزيد مولى المُنبَعِث في أمر الضّالَّة، هو عن زيد بن خالد؟ قال:

نعم. قال سفيان: قال يحيى - يعني ابن سعيد الذي حدَّثه مُرسَلاً -: ويقول رَبيعةُ: عن يزيد مولى المنبَعِث عن زَيد بن خالد. قال سفيان: فلَقِيتُ ربيعةَ فقلت له؛ أي: قلت له الكلام الذي تقدَّم، وهو قوله: أرأيت حديثَ يزيد... إلى آخره.

وحاصل ذلك أنَّ يحيى بن سعيد حدَّث به عن يزيد مولى الـمُنْبَعِث مُرسَلاً، ثمَّ ذكر لسفيان أنَّ رَبيعة يُحدِّث به عن يزيد مولى الـمُنْبَعِث عن زيد بن خالد فيُوصِله، فحَمَلَ ذلك سفيان على أن لَقِيَ رَبيعة فسألَه عن ذلك فاعتَرَفَ له به، وقد أخرجه الإسماعيليّ/ من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مُرسَلاً، وعن رَبيعة موصولاً وساقَه بسياقةٍ واحدة، وما وَقَعَ في رواية ابن المَدِينيّ من التَّفصيل أتقَنُ وأضبَط، فإنَّه دَلَّ على أنَّ السِّياق ليحيى بن سعيد وأنَّ رَبيعة لم يُحدِّث سفيان إلّا بإسنادِه فقط.

وأخرجه النَّسائيُّ (٥٧٧٠) عن إسحاق بن إسماعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة، قال سفيان: فلقيتُ ربيعةَ فقال: حدَّثني به يزيد عن زيد، وهذا أيضاً فيه إيهامٌ، ورواية ابن المَدِينيّ أوضَحُ، وقد وافَقَه الحُميديّ ولفظه: قال سفيان: فأَتيتُ رَبيعةَ فقلت له: الحديث الذي يُحدِّثه يزيد مولى المُنبَعِث في اللُّقَطة، هو عن زيد بن خالد عن النبيِّ ﷺ؟ قال: نعم. قال سفيان: كنت أكرهُه للرَّأي؛ أي: لأجلِ كَثْرة فَتْواهُ بالرَّأي، قال: فلذلك لم أسألْه إلّا عن إسناده.

وهذا السَّبَب في قِلّة رواية سفيان عن ربيعة أَولى من السَّبَب الذي أَبداه ابن التِّين، فقال: كان قَصْدُ سفيانَ لطَلَب الحديث أكثرَ من قَصْدِه لطَلَب الفقه، وكان الفقه عند ربيعة أكثرَ منه عند الزُّهْريِّ[1]، فلذلك أكثَرَ عنه سفيان دُونَ ربيعة، معَ أنَّ الزُّهْريَّ تقدَّمَت وفاتُه على وفاة ربيعة بنحوِ عشر سنين بل أكثر، انتهى.

واقتَضَى قول سفيان بن عُيَينة هذا أنَّ يحيى بن سعيد ما سمعَه من شيخه يزيد مولى الـمُنبُعِث موصولاً، وإنَّما وَصَلَه له رَبيعة، ولكن تقدَّم الحديث في اللُّقَطة (٢٤٢٨) من طريق

---

(١) لو كانت العبارة: وكان الحديث عند الزهري أكثر منه عند ربيعة، لكان الكلام أوفق للسياق.

سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولاً، فلعلَّ يحيى بن سعيد لمّا حدَّث به ابنَ عُيَينة ما كان يَتَذَكَّر وَصلَه أو دَلَّسه لسليمان بن بلال حين حدَّثه به موصولاً، وإنَّما سمعَ وَصْلَه من رَبيعة، فأسقطَ رَبيعةَ[1].

وقد أخرجه مسلم (١٧٢٢/ ٤و٥) من رواية سليمان بن بلال موصولاً أيضاً، ومن رواية حمَّاد بن سَلَمةَ (١٧٢٢/ ٦) عن يحيى بن سعيد ورَبيعة جميعاً عن يزيد عن زيد موصولاً. وهذا يقتضي أنَّه حَمَلَ إحدَى الرِّوايتَينِ على الأُخرَى[2].

وقد تقدَّم شرح حديث اللُّقَطة مُستَوفًى في بابها، وأراد المصنِّف بذِكْره هاهُنا الإشارةَ إلى أنَّ التَّصرُّف في مال الغير إذا غابَ جائزٌ ما لم يكن المال ممَّا لا يُخشَى ضَياعُه كما دَلَّ عليه التَّفصيلُ بين الإبل والغنم.

وقال ابن المنيِّر: لمَّا تَعارَضَت الآثار في هذه المسألة وجَبَ الرُّجوع إلى الحديث المرفوع، فكان فيه أنَّ ضالَّةَ الغَنم يجوز التَّصرُّف فيها قبلَ تَحقُّق وَفاةِ صاحبِها، فكان إلحاق المال المفقود بها مُتَّجِهاً.

وفيه أنَّ ضالَّة الإبل لا يُتَعرَّض لها لاستقلالها بأمرِ نفسِها، فاقتَضَى أنَّ الزَّوجة كذلك لا يُتَعرَّض لها حتَّى يَتحقَّق خَبَرُ وفاتِه، فالضّابط أنَّ كلّ شيء يُخشَى ضَياعُه يجوز التَّصرُّف فيه صَوناً له عن الضَّياع، وما لا فلا، وأكثرُ أهل العلم على أنَّ حُكمَ ضالَّةِ الغَنَم حُكمُ المال في وُجُوب تَعويضِه لصاحبه إذا حَضَرَ، والله أعلم.

---

(١) ولا يمنع أن يكون يحيى بن سعيد قد رواه على الوجوه الثلاثة، فلما حدث به ابنَ عيينة وكان ذلك في حياة ربيعة، لم يكن يحيى بن سعيد جازماً بوصله مع أنه كان عنده موصولاً وإنما كان يرسله تورّعاً، ثم لما سمعه يحيى بن سعيد من ربيعة ووصله له حصل لديه اليقين بأنه عنده موصول بروايته عن يزيد مولى المنبعث، فصار له ثلاث روايات: رواية عن يزيد مرسلة، وهي التي سمعها ابن عيينة، ورواية عن يزيد موصولة، وهي التي سمعها سليمان بن بلال وحماد بن سلمة، وثالثة موصولة لكن بواسطة ربيعة عن يزيد، والله أعلم.

(٢) الاحتمالُ الذي ذكرناه في التعليق السابق أولى من القول بذلك، والله أعلم.

٢٣- باب الظِّهار

وقولِ الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَـٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾

إلى قولِه: ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة:١-٤]

وقال لي إسماعيلُ: حدَّثني مالكٌ، أنَّه سأَلَ ابنَ شِهابٍ عن ظِهار العَبدِ فقال: نحوَ ظِهارِ الحُرِّ. قال مالكٌ: وصيامُ العَبدِ شَهْرانِ.

وقال الحسنُ بنُ الحُرِّ: ظِهارُ الحُرِّ والعبدِ منَ الحُرَّةِ والأَمَةِ سَواءٌ.

وقال عِكْرِمةُ: إن ظاهَرَ من أَمَتِه فليس بشيءٍ، إنَّما الظِّهارُ منَ النِّساءِ.

وفي العربيَّةِ ﴿لِمَا قَالُوا۟﴾ [المجادلة:٣]، أي: فيما قالوا، وفي نَقْضِ[1] ما قالوا.

وهَذا أَوْلَى لأنَّ اللهَ تعالى لم يدلَّ على المنكَرِ وقولِ الزُّورِ.

قوله: «باب الظِّهار» بكسرِ المعجَمة، هو قول الرجل لامرأتِه: أنتِ عليَّ كَظَهرِ أُمّي. وإنَّما خُصَّ الظَّهر بذلك دونَ سائر الأعضاء لأنَّه مَحَلّ الرُّكوب غالباً، ولذلك سُمّيَ المركوب ظَهراً، فشُبِّهَتِ الزَّوجة بذلك لأنَّها مَركُوب الرَّجل[2]، فلو/ أضافَ لغير الظَّهر ـ كالبطنِ مَثَلاً ـ كان ظِهاراً على الأظهَر عند الشافعيَّة. ٤٣٣/٩

واختُلِفَ فيما إذا لم يُعيِّن الأُمَّ كأن قال: كَظَهرِ أُختي مثلاً، فعن الشافعيِّ في القديم: لا يكون ظِهاراً، بل يَختَصّ بالأُمّ كما وَرَدَ في القرآن، وكذا في حديث خَولة التي ظاهَرَ منها أَوْس[3]. وقال في الجَديد: يكون ظِهاراً، وهو قول الجمهور.

لكن اختَلَفوا فيمَن لم تَحرُمْ على التَّأبيد: فقال الشافعيُّ: لا يكون ظِهاراً، وعن مالك: هو ظِهار، وعن أحمد روايتان كالمذهبين، فلو قال: كَظَهرِ أَبي مثلاً، فليس بظِهار عند الجمهور، وعن أحمد رواية: أنَّه ظِهار، وطَرَدَه في كلّ مَن يَحرُم عليه وَطْؤُه حتَّى في البَهيمة.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: بعض. وهذه وإن كانت رواية الأصيلي والكُشميهني إلا أن الحافظ قدّم ذكر الرواية التي بالنون والقاف.

(٢) كذا في (س)، ووقع في الأصلين: للرَّجل.

(٣) كما في رواية أحمد (٢٧٣١٩)، وابن حبان (٤٢٧٩).

ويقع الظِّهار بكلِّ لفظ يدلّ على تحريم الزَّوجة لكن بشرطِ اقترانه بالنيَّة، وتجبُ الكفَّارة على قائله كما قال الله تعالى، لكن بشرطِ العَوْد عند الجمهور وعند الثَّوريّ، ورُويَ عن مجاهد: تَجب الكفَّارة بمُجرَّدِ الظِّهار.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ إلى قوله: ﴿سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة:٤]» كذا لأبي ذرٍّ والأكثر، وساقَ في رواية كَرِيمة الآيات إلى الموضع المذكور، وهو قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾[المجادلة:١-٤].

واستُدِلَّ بقولِه تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾[المجادلة:٢] على أنَّ الظِّهار حرام.

وقد ذكر المصنِّف في الباب آثاراً اقتَصَرَ على الآية وعليها، وكأنَّه أشارَ بذِكْر الآية إلى الحديث المرفوع الوارد في سَبب ذلك، وقد ذكَر بعضَ طُرقه تعليقاً في أوائل كتاب التَّوحيد من حديث عائشة، وسيأتي ذِكْره[1]، وفيه تَسمية المُظاهِر، وتَسميةُ المُجادِلة، وهي التي ظاهَرَ منها، وأنَّ الرَّاجح أنَّها خَولة بنت ثَعْلبة، وأنَّه أوَّل ظِهار كان في الإسلام، كما أخرجه الطبرانيُّ (١١٦٨٩) وابن مَرْدويه من حديث ابن عبَّاس قال: كان الظِّهار في الجاهليَّة يُحرِّمُ النِّساء، فكان أوَّلَ مَن ظاهَرَ في الإسلام أَوْسُ بنُ الصّامت، وكانت امرأته خَولة[2]، الحديثَ.

وقال الشافعيّ: سمعت مَن أرضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: كان أهل الجاهليَّة يُطلِّقونَ بثلاثٍ: الظِّهار والإيلاء والطَّلاق، فأقَرَّ الله الطَّلاقَ طلاقاً، وحَكَمَ في الإيلاء والظِّهار بما بيَّن في القرآن. انتهى.

وجاء من حديث خَولة بنت ثَعْلبة نفسِها عند أبي داود (٢٢١٤) قالت: ظاهَرَ منِّي زوجي أَوس بن الصّامت، فجِئتُ رسول الله ﷺ أشكُو إليه، الحديثَ. وأخرج أصحاب «السُّنَن» من

---

(١) قبل الحديث رقم (٧٣٨٦).

(٢) في إسناده أبو حمزة الثمالي، واسمه ثابت بن أبي صفية، وهو ضعيف. وقد ضعّف الحافظُ هذه الرواية في «التلخيص الحبير» ٣/ ٢٢١.

حديث سَلَمةَ بن صخر: أنَّه ظاهَرَ من امرأته، وقد تقدَّمَت الإشارة إلى حديثه في كتاب الصِّيام في قصَّة المُجامِع في رمضان (١٩٣٦)، وأنَّ الأصحّ أنَّ قِصَّته كانت نَهاراً.

ولأبي داود (٢٢٢٣) والتِّرمذيّ (١١٩٩) من حديث ابن عبَّاس: أنَّ رجلاً ظاهَرَ من امرأته، فوَقَعَ عليها قبلَ أن يُكفِّر، فقال له النبيُّ ﷺ: «فاعتَزِلْها حتَّى تُكفِّرَ عنك»، وفي رواية أبي داود: «فلا تَقرَبْها حتَّى تَفعَلَ ما أمَرَكَ الله»[1]. وأسانيد هذه الأحاديث حِسان.

وحُكم كفَّارة الظِّهار منصوصٌ بالقرآن، واختَلَفَ السَّلَف في أحكامه في مواضع أَلَمَّ البخاريّ ببعضِها في الآثار التي أورَدَها في الباب، واستَدَلَّ بآية الظِّهار وبآية اللِّعان على القول بالعُمومِ ولو وَرَدَ في سببٍ خاصّ، واتَّفَقوا على دخول السَّبَب، وأنَّ أَوْس بن الصّامت شَمِلَه حُكم الظِّهار.

لكن استَشكَلَه السُّبكيّ من جهة تَقدُّم السَّبَب وتأخُّر النُّزول، فكيفَ يَنعَطِف على ما مَضَى معَ أنَّ الآية لا تَشمَل إلّا مَن وُجِدَ منه الظِّهار بعد نزولها، لأنَّ الفاء في قوله تعالى: ﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة:٣] تدلّ على أنَّ المبتَدَأ تَضَمَّنَ معنى الشَّرْطِ، والخبرَ تَضَمَّنَ معنى الجزاء، ومعنى الشَّرط مُستَقبَل، وأجابَ عنه بأنَّ دخول الفاء في الخبر يستدعي العُموم في كلّ مُظاهِرٍ، وذلك يَشمَل الحاضر والمستَقبَل، قال: وأمَّا دلالة الفاء على الاختصاص بالمستَقبَلِ ففيه نظرٌ. كذا قال، ويُمكِن أن يُحتَجَّ للإلحاق بالإجماعِ.

قوله: «وقال لي إسماعيل» هو ابن أبي أُوَيس: كذا للأكثر، ووَقَعَ في رواية النَّسَفيِّ: وقال إسماعيل، بدون حرف الجرّ، والأوَّل أَولى، وهو موصول، فعند جماعة أنَّه يَستَعمِلُ هذه الصّيغة فيما تَحَمَّلَه عن شيوخه مُذاكَرةً، والذي ظَهَرَ لي بالاستقراءِ أنَّه إنَّما يَستَعمِلُ ذلك فيما يُورِده/ موصولاً من الموقوفات، أو ممَّا لا يكون من المرفوعات على شرطه، وقد أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق القَعنبيّ عن مالكٍ: أنَّه سأَلَ ابن شِهاب، فذَكَر مِثلَه وزاد: وهو عليه واجب. ٤٣٤/٩

(١) الصحيح أنَّ هذا وقع في رواية الترمذي (١١٩٩) دون رواية أبي داود.

قوله: «قال مالك» هو موصولٌ بالإسناد المذكور.

قوله: «وصيام العبد شَهْران» يحتمل أن يكون ابنُ شِهاب الذي نَقَلَ مالكٌ عنه أنَّ ظِهار العَبد نحو ظِهار الحُرّ كانَ يُعطِي العَبد في ذلك جميع أحكام الحُرّ، ويحتمل أن يكون أراد بالتَّشبيه مُطلَقَ صِحّة الظِّهار من العَبد كما يَصِحّ من الحُرّ، ولا يَلزَم أن يُعطى جميعَ أحكامه.

لكن نَقَلَ ابن بَطّالٍ الإجماعَ على أنَّ العَبد إذا ظاهَرَ لَزِمَه، وأنَّ كفَّارَته بالصيام شهرانِ كالحُرِّ، نعم اختَلَفوا في الإطعام والعِتق، فقال الكوفيّونَ والشافعيُّ: لا يُجزِئه إلّا الصيام فقط، وقال ابن القاسم عن مالكٍ: إن أَطعَمَ بإذنِ مَولاه أَجزأَه. وما ادَّعاه من الإجماع مردودٌ فقد نَقَلَ الشَّيخُ الموَفَّقُ في «المغني» عن بعضهم: أنَّه لا يَصِحّ ظِهار العَبد لأنَّ الله تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ والعَبدُ لا يَملِك الرِّقاب، وتَعقَّبَه بأنَّ تحرير الرَّقَبة إنَّما هو على مَن يَجِدها، فكان كالـمُعسِرِ ففَرضُه الصِّيامُ.

وأمّا ما ذَكره من قَدْر صيامه فقد أخرج عبد الرَّزّاق (١٣١٨١) عن مَعمَر عن قَتَادة عن إبراهيم: لو صامَ شهراً أَجزأَ عنه. وعن الحسن (١٣١٨١): يصوم شهرَينِ، وعن ابن جُرَيج (١٣١٩١) عن عطاء في رجل ظاهَرَ من زوجةٍ أَمَةٍ قال: شَطْر الصَّوم.

قوله: «وقال الحسن بن الحُرّ» كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذرٍّ عن المُستَمْلي: الحسن بن حَيّ. وفي رواية: وقال الحسن، فقط.

فأمَّا الحسنُ بن الحُرّ، فهو بضمِّ المهمَلة وتشديد الرَّاء، ابن الحَكَم النَّخَعيُّ الكوفيّ نَزيل دِمَشق، ثقة عندهم، وليس له في البخاريّ ذِكْرٌ إلّا في هذا الموضع إن ثَبَتَ ذلك.

وأمَّا الحسن بن حَيّ، فبفتح المهمَلة وتشديد التَّحتانيَّة، نُسِبَ لجدِّ أبيه: وهو الحسن بن صالح بن حَيّ - واسمُ حَيٍّ: حَيّانُ - كوفيّ ثقة فقيهٌ عابد من طبقة سفيان الثَّوريّ، وقد تقدَّم ذِكْر أبيه في أوائل هذا الكتاب[1]، وقد أخرج الطَّحاويُّ في كتاب «اختلاف العلماء» هذا

---

(١) أثناء شرح الحديث (٩٠).

الأثر عن الحسن بن حَيّ، وأخرج سعيد بن منصور (١٨٥٤) بسندٍ صحيح عن إبراهيم النَّخَعيِّ قال: الظِّهار من الأَمَة كالظِّهار من الحُرّة.

وقد وَقَعَ لنا الكلامُ المذكور من قول الحسن البصريّ، وذلك فيما أخرجه ابن الأعرابيِّ في «مُعجَمه» (٢٢٢١) من طريق همَّام: سُئلَ قَتادةُ عن رجل ظاهَرَ من سُرّيَّته، فقال: قال الحسن وابن المسيّب وعطاءٌ وسليمان بن يَسار: مِثل ظِهار الحُرّة. وهو قول الفقهاء السَّبعة، وبه قال مالكٌ ورَبيعة والثَّوريُّ واللَّيث، واحتَجّوا بأنَّه فَرْجٌ حلالٌ فيَحرُمُ بالتَّحريمِ. وأخرج سعيد بن منصور (١٨٥٥) بسندٍ صحيح عن الحسن: إنْ وَطِئَها فهو ظِهار، وإن لم يكن وَطِئَها فلا ظِهارَ عليه. وهو قول الأوزاعيِّ.

قوله: «وقال عِكْرمة: إن ظاهر من أَمَته فليس بشيءٍ، إنَّما الظِّهار من النِّساء» وَصَلَه إسماعيل القاضي بسندٍ لا بأس به، وجاء أيضاً عن مجاهد مِثلُه، أخرجه سعيد بن منصور (١٨٥٣) من رواية داود بن أبي هند: سألت مجاهداً عن الظِّهار من الأَمَةِ، فكأنَّه لم يَرَه شيئاً، فقلت: أَليسَ الله يقول: ﴿مِّن نِّسَآيِهِمۡ﴾ [المجادلة:٢]، أفليسَت من النِّساء؟ فقال: قال الله تعالى: ﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡ﴾[البقرة:٢٨٢]، أوَليسَ العَبيد من الرِّجال؟ أفتجوز شِهاده العَبيد؟

وقد جاء عن عِكْرمة خلافُه، قال عبد الرَّزّاق (١١٥٩٠): أخبَرنا[1] ابن جُرَيج، أخبَرني الحَكَم بن أَبانَ عن عِكْرمة مولى ابن عبَّاس قال: يُكَفِّرُ عن ظِهار الأَمَةِ مِثلُ كفَّارة الحُرّة.

ويقولِ عِكْرمة الأوَّلِ قال الكوفيُّونَ والشافعيّ والجمهور، واحتَجّوا بقولِه تعالى: ﴿مِّن نِّسَآيِهِمۡ﴾، وليستِ الأَمَةُ من النِّساء، واحتَجُّوا أيضاً بقولِ ابن عبَّاس: إنَّ الظِّهار كان طلاقاً ثمَّ أُحِلّ بالكفَّارة، فكما لا حَظَّ للأَمَة في الطَّلاق لا حَظَّ لها في الظِّهار، ويحتمل أن يكون المنقول عن عِكْرمة في الأَمَة المزَوَّجة، فلا يكون بين قولَيه اختلاف.

---

(١) كذا وقع في الأصول و(س) بصيغة الإخبار، مع أن الذي في مطبوع «المصنف» بالعنعنة، وكذلك وقع في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٧١ بصيغة العنعنة!!

قوله: «وفي العربيَّة: ﴿لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:٣]، أي: «فيما قالوا» أي: يُستَعمَلُ في كلام العرب: عادَ/ لكذا، بمعنى: عادَ[1] فيه وأبطَلَه. ٤٣٥/٩

قوله: «وفي نَقْضِ ما قالوا» كذا للأكثرِ بنونٍ وقافٍ، وفي رواية الأَصِيليّ والكُشْمِيهنيّ: «بعض» بموحَّدةٍ ثمَّ مُهمَلة، والأوَّل أصحّ، والمعنى أنَّه يأتي بفِعلٍ يَنقُض قولَه الأوَّل.

وقد اختَلَفَ العلماء هل يُشتَرَط الفِعل فلا يجوز له وَطؤُها إلّا بعد أن يُكَفِّر، أو يكفي العَزْمُ على وَطئِها، أو العَزْم على إمساكها وتَرك فِراقها؟ والأوَّل قول اللَّيث، والثّاني قول الحنفيَّة ومالكٍ، وحُكيَ عنه: أنَّه الوَطء بعَينِه بشرطِ أن يُقدِّم عليه الكفَّارة، وحُكيَ عنه العَزْم على الإمساك والوَطءِ معاً، وعليه أكثر أصحابه، والثّالث قول الشافعيّ ومَن تَبعَه، وثَمَّ قولٌ رابعٌ سنذكُره هنا.

قوله: «وهذا أَوْلَى لأنَّ الله تعالى لم يدلَّ على المنكَر وقول الزُّور» هذا كلام البخاريِّ، ومُراده الردُّ على مَن زَعَمَ أنَّ شَرْط العَوْد هنا أن يقع بالقولِ وهو إعادة لفظ الظِّهار، فأشارَ إلى هذا القول، وجَزَمَ بأنَّه مَرجوح وإن كان هو ظاهرَ الآية، وهو قول أهل الظّاهر، وقد رويَ ذلك عن أبي العاليَة وبُكَير بن الأشَجّ من التابعينَ، وبه قال الفَرّاء النَّحويّ.

ومعنى قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة:٣]، أي: إلى قول ما قالوا. وقد بالَغَ ابن العربيّ في إنكاره ونَسَبَ قائلَه إلى الجهل، لأنَّ الله تعالى وَصَفَه بأنَّه مُنكَر من القول وزُور، فكيف يقال: إذا أعادَ القولَ المحرَّم المنكَر يجب عليه أن يُكَفِّر ثمَّ تَحِلّ له المرأة؟ انتهى، وإلى هذا أشارَ البخاريّ بقولِه: لأنَّ الله لم يدلَّ على المنكَر والزُّور.

وقال إسماعيل القاضي: لمَّا وَقَعَ بعد قوله: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ دَلَّ على أنَّ المراد وقوعُ ضِدِّ ما وَقَعَ منه من المُظاهَرة، فإنَّ رجلاً لو قال: إذا أردت أن تَمَسّ فأَعتِق رَقَبَة قبل أن تَمَسَّ، لكان كلاماً صحيحاً، بخلاف ما لو قال: إذا لم تُرِد أن تَمَسَّ فأَعتِقْ رَقَبَةً قبل أن تَمَسَّ. وقد جَرَى بحثٌ بين أبي العبَّاس بن سُرَيج ومحمَّد بن داود الظّاهريّ

---

(١) تحرف في (س) إلى: أعاد.

فاحتَجَّ عليه ابن سُرَيج بالإجماع، فأنكَره ابن داود وقال: الذينَ خالَفوا ظاهِرَ[1] القرآن لا أَعُدُّ خلافهم خلافاً. وأنكَرَ ابن العربيّ أن يَصِحّ عن بُكَير بن الأشَجّ.

واختَلَفَ الـمُعرِبونَ في معنى اللّام في قوله: ﴿لِمَا قَالُواْ﴾، فقيلَ: معناها: ثمَّ يعودونَ إلى الجِماع فتحريرُ رَقَبة لمَا قالوا، أي: فعليهم تحرير رَقَبة من أجل ما قالوا، فادَّعَوا أنَّ اللّام في قوله: ﴿لِمَا قَالُواْ﴾ مُتعلِّق بالمحذوفِ وهو قوله: «عليهم». قاله الأخفَش.

وقيل: المعنى: الذينَ كانوا يُظاهرونَ في الجاهليَّة ثمَّ يَعُودونَ لمَا قالوا، أي: إلى المظاهَرة في الإسلام. وقيل: اللّام بمعنى «عن» أي: يَرجِعونَ عن قولهم، وهذا موافقٌ قولَ مَن يُوجِبُ الكفَّارة بمُجرَّدِ وقوع كلمة الظِّهار.

وقال ابن بَطّالٍ: يُشبه أن تكون «ما» بمعنى «مَنْ»، أي: اللَّواتي قالوا لهنَّ: أنتُنَّ علينا كَظُهورِ أمَّهاتنا. قال: ويجوز أن يكون ﴿قَالُواْ﴾ بتقدير المصدَر، أي: يعودونَ للقولِ، فسَمَّى المقُول فيهنَّ باسم المصدَر، وهو القول كما قالوا: دِرْهمٌ ضربُ الأَميرِ، وهو مَضروب الأَميرِ، والله أعلم بالصَّواب.

٢٤- باب الإشارة في الطَّلاق والأُمور

وقال ابنُ عمرَ: قال النبيُّ ﷺ: «لا يُعذِّبُ اللهُ بدَمْعِ العينِ، ولكن يُعذِّبُ بهذا» وأشارَ إلى لِسانِه.

وقال كَعْبٌ: أشارَ النبيُّ ﷺ إليَّ: أنْ خُذِ النِّصْفَ.

وقالت أسماءُ: صَلَّى النبيُّ ﷺ في الكُسُوفِ، فقلتُ لعائشةَ: ما شأنُ الناسِ؟ وهي تُصَلِّي؛ فأَوْمأَتْ برأْسِها إلى الشَّمسِ فقلتُ: آيةٌ؟ فأَوْمأَت برأسِها: أَيْ نَعَمْ.

وقال أنسٌ: أَوْمأَ النبيُّ ﷺ بيَدِه إلى أبي بكرٍ أن يَتقدَّمَ.

وقال ابنُ عبَّاسٍ: أَوْمأَ النبيُّ ﷺ بيَدِه: لا حَرَجَ.

---

(١) قوله: «ظاهر» أثبتناه من (أ) و(ب)، وسقط من (س) و(ع).

وقال أبو قَتَادةَ: قال النبيُّ ﷺ في الصَّيدِ لِلْمُحْرِمِ: «آحَدٌ منكُم أمَرَه أن يَحْمِلَ عليها أو أشارَ إليها؟» قالوا: لا، قال: «فكُلُوا».

٤٣٧/٩ قوله: «**باب الإشارة في الطَّلاق والأُمور**» أي: الحُكميَّة وغيرها، وذكر فيه عِدّة أحاديث مُعلَّقة وموصولة:

أوَّلها: قوله: «**وقال ابن عمر**» هو طَرَف من حديث تقدَّم موصولاً في الجنائز (١٣٠٤)، وفيه قصَّةٌ لسعدِ بن عُبَادة، وفيها: «ولكن يُعذِّب بهذا» وأشارَ إلى لسانه.

ثانيها: «**وقال كعبٌ**» هو أيضاً طَرَفٌ من حديث تقدَّم موصولاً في الملازَمة (٢٤٢٤)، وفيها: وأشارَ إليَّ: أنْ خُذِ النِّصفَ.

ثالثها: «**وقالت أسماء**» هي بنت أبي بكر.

قوله: «**صَلَّى النبيُّ ﷺ في الكُسوف**» الحديثَ، تقدَّم موصولاً في كتاب الإيمان[1] بلفظ: فأَشارَت إلى السماء. وفيه: فأشارَت برأسِها أيْ نَعَم. وفي صلاة الكُسوف (١٠٥٣) بمَعناه، وفي صلاة السَّهو (١٢٣٥) باختصار.

رابعها: «**وقال أنس: أَومأَ النبيُّ ﷺ [بيده][2] إلى أبي بكر أن يَتقدَّم**» هو طَرَفٌ من حديث[3].

خامسها: «**وقال ابن عبَّاس**» هو طَرَفٌ من حديث تقدَّم موصولاً في العلم (٨٤) في «باب مَن أجابَ الفُتيا بإشارة اليد والرَّأس» وفيه: وأَومأَ بيَدِه: ولا حَرَج.

سادسها: «**وقال أبو قَتَادة**» هو أيضاً طَرَفٌ من حديث تقدَّم موصولاً في «باب لا يُشير المُحرِم إلى الصَّيد» من كتاب الحجّ (١٨٢٤)، وفيه: أَمَرَه أن يَحمِل عليها أو أشارَ إليها.

---

(١) بل في العلم برقم (٨٦).

(٢) لفظة «بيده» سقطت من الأصول و(س)، وهي ثابتة لرواة البخاري دون خلاف، كما في اليونينية.

(٣) كذا وقع الكلام في (أ) و(ب) مقطوعاً، كأن الحافظ ترك موضعه بياضاً ليبحث عن موضعه في الصحيح، ثم نسيه، وهو طرف من حديث تقدم في الأذان برقم (٦٨١)، ووقع في (ع) و(س): هو طرف من حديث ابن عباس، وهو خطأ.

الحديث السابع:

٥٢٩٣- حدَّثنا عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا أبو عامرٍ عبدُ المَلِكِ بنُ عَمرٍو، حدَّثنا إبراهيمُ، عن خالدٍ، عن عِكْرمةَ، عنِ ابنِ عبَّاسٍ، قال: طافَ رسولُ الله ﷺ على بَعِيرِه، وكان كلَّما أَتى على الرُّكْنِ أشارَ إليه وكَبَّرَ.

وقالت زينبُ: قال النبيُّ ﷺ: «فُتِحَ من رَدْمِ يَأجُوجَ ومَأجُوجَ مِثلُ هذهِ» وعَقَدَ تسعينَ.

قوله: «أبو عامر» هو العَقَديّ، وإبراهيم شيخه جَزَمَ المِزِّيُّ[1] بأنَّه ابن طَهْمانَ، وزَعَمَ بعض الشُّرّاح أنَّه أبو إسحاق الفَزاريُّ، والأوَّل أرجَحُ. وقد أخرجه الإسماعيليّ[2] من طريق يحيى بن أبي بُكَير عن إبراهيم بن طَهْمانَ عن خالد، وهو الحَذّاء، وتقدَّم الحديث مشروحاً في كتاب الحجّ (١٦١٢)، وفيه: كلَّما أتى على الرُّكن أشارَ إليه.

الثّامن: قوله: «وقالت زَينبُ» هي بنتُ جَحشٍ أمّ المؤمنينَ.

قوله: «مِثْل هذه[3] وعَقَدَ تسعينَ»[4] تقدَّم في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٦) وعلامات النُّبوّة موصولاً (٣٥٩٨)، ويأتي في الفتن (٧١٣٥) لكن بلفظ: وحَلَّقَ بإصبَعِه الإبهام والتي تَليها. وهي صُورة عَقد التِّسعينَ، وسيأتي في الفتن[5] من حديث أبي هريرة بلفظ: وعَقَدَ تسعينَ.

ووجه إدخاله في التَّرجمة أنَّ العَقْد على صِفَةٍ مخصوصةٍ لإرادة عَدَدٍ معلوم يتنزَّل مَنزِلة الإشارة الـمُفْهِمَة، فإذا اكتُفِيَ بها عن النُّطق معَ القُدرة عليه، دَلَّ على اعتبار الإشارة ممَّن لا يَقدِر على النُّطق بطريق الأَولى.

---

(١) ومن قبله البيهقي ٥/ ٨٤.

(٢) وهو أيضاً عند أحمد (٢٣٧٨) من الطريق المذكورة.

(٣) وقع في (س): «هذه وهذه» مكررة، خلافاً لما في أصولنا الثلاثة، وجاء على هامش اليونينية: «قوله: مثل هذه وعقد» هكذا في جميع الأصول المعتمدة بيدنا، ووقع في نسخ الطبع: مثل هذه وهذه وعقد... إلى آخره.

(٤) كذا وقع في بعض روايات حديث زينب، كما أشار إليه الحافظ عند شرح الحديث (٧١٣٥)، بما يفهم منه أنه ﷺ هو مَن عقد تسعين بيده، وفي بعضها نسبة ذلك لبعض رواة الحديث، وانظر كلام الحافظ في هذا الشأن ثَمّ.

(٥) بل هذا لفظ حديث أبي هريرة في أحاديث الأنبياء (٣٣٤٧)، وأما في الفتن (٧١٣٦) فلفظه: وعقد وهيب تسعين.

الحديث التاسع:

٥٢٩٤- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشرُ بنُ المفضَّلِ، حدَّثنا سَلَمةُ بنُ عَلْقمةَ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، عن أبي هريرةَ قال: قال أبو القاسمِ ﷺ: «في الجمُعةِ ساعةٌ لا يُوافِقُها عَبْدٌ مسلمٌ قائمٌ يُصَلِّي يَسألُ اللهَ خيراً إلّا أعطاهُ» وقال بيَدِه ووَضَعَ أَنْمَلَتَه على بَطْنِ الوُسْطَى والخِنْصِرِ. قلنا: يُزَهِّدُها.

قوله: «سَلَمةَ بن عَلْقمة» بفتح المهمَلة واللّام، شيخ ثقة، وهو بَصْريٌّ، وكذا سائر رُواةِ هذا الإسناد، وقد يَلتَبس بمَسلَمةَ بن عَلْقمة شيخٌ بصريّ أيضاً، لكن في أوَّل اسمِه زيادةُ ميمٍ والمهمَلة ساكنة، وهو دونَ سَلَمةَ بن عَلْقمة في الطَّبقة والثِّقة.

قوله: «وقال بيَدِه» أي: أشارَ بها، وهو من إطلاق القول على الفِعل.

قوله: «ووَضَعَ أَنمَلَتَه على بَطْنِ الوُسْطَى والخِنْصِر، قُلْنا: يُزَهِّدُها» أي[1]: يُقَلِّلُها، بيَّن أبو مسلم الكَجِّيّ في روايته عن مُسدَّدٍ شيخ البخاريّ أنَّ الذي فعل ذلك هو بِشْر بن المفضَّل راوِيهِ عن سَلَمةَ بن عَلْقمة، فعلى هذا ففي سياق البخاريّ إدراج، وقد قيل: إنَّ المراد بوضع الأَنمَلة في وسَط الكَفّ الإشارةُ إلى أنَّ ساعة الجمعة في وسَط يوم الجمعة، وبوَضْعها على الخِنصَر الإشارة إلى أنَّها في آخر النَّهار، لأنَّ الخِنصَر آخِرُ أصابع الكَفّ، وقد تقدَّم بَسط الأقاويل في تعيين وقتها في كتاب الجمعة (٩٣٥).

الحديث العاشر:

٥٢٩٥- وقال الأُوَيسِيُّ: حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعْدٍ، عن شُعْبةَ بنِ الحَجّاجِ، عن هشامِ بنِ زيدٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: عَدا يَهوديٌّ في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ على جاريةٍ، فأخَذَ أَوْضاحاً كانت عليها ورَضَخَ رأسَها، فأَتى بها أهلُها رسولَ الله ﷺ، وهي في آخِرِ رَمَقٍ وقد أُصْمِتَت، فقال لها رسولُ الله ﷺ: «مَن قَتَلَكِ؟ فلانٌ؟» لغيرِ الذي قَتَلَها، فأشارَت برأسِها: أن لا، قال:

---

(١) وقع في (أ) و(ع): «أو»، وهذا يُوهِم أنها وما بعدها ثابت في الرواية وليس كذلك، وإنما مراد الحافظ تفسير «يُزَهّدها» كما وقع في (ب) و(س)، وقد تقدمت إشارة الحافظ إلى نص الرواية هنا عند شرح الحديث (٩٣٥).

«ففُلانٌ؟» لِرجلٍ آخَرَ غيرِ الذي قَتَلَها، فأشارَت: أَنْ لا، فقال: «ففلانٌ؟» لِقاتِلِها، فأشارَت: أَنْ نَعَمْ، فأَمَرَ به رسولُ الله ﷺ فرُضِخَ رأسُه بينَ حَجَرَينِ.

قوله: «وقال الأُوَيسيّ» هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخاريّ، أخرج عنه الكثير في العلم (٩٩) وفي غيره، وقد أورَدَه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق يعقوب بن سفيان عنه، ويأتي في الدّيات (٦٨٧٧) من وجه آخر عن شُعْبة معَ شرحه.

٤٣٨/٩ وقوله فيه: «على أَوضاحٍ»[1] جَمعُ/ وَضَحٍ، بفتح أوَّله والمعجَمة ثمَّ مُهمَلة: هو البياض، والمراد هنا: حُليّ من فِضّة.

وقوله: «رَضَخَ» براءٍ مُهمَلة ثمَّ ضاد وخاء مُعجَمَتَين، أي: كَسَر رأسَها.

و«في آخر رَمَقٍ» أي: نَفَسٍ وَزْناً ومعنًى.

وقوله: «أُصمِتَت» بضمِّ أوَّله، أي: وَقَعَ بها الصَّمت، أي: خَرَسٌ في لسانها معَ حُضور ذِهنها، وفيه: فأشارَت: أنْ لا. وفيه: فأشارَت: أنْ نَعَم.

٥٢٩٦- حدَّثنا قَبيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الله بنِ دِينارٍ، عن ابنِ عمرَ رضي الله عنهما، قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «الفِتْنةُ مِن هاهُنا» وأَشارَ إلى المَشرِقِ.

الحديث الحادي عشر: حديث ابن عمر في ذِكْر الفِتْنة[2]، يأتي شرحه في الفتن (٧٠٩٢)، وفيه: وأشارَ إلى المشرِق .

الثاني عشر: حديثُ عبد الله بن أبي أَوْفَى.

٥٢٩٧- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ، عن أبي إسحاقَ الشَّيبانيِّ، عن عبدِ الله بنِ أبي أَوْفَى، قال: كنَّا في سَفَرٍ معَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا غَرَبَتِ الشَّمسُ قال لِرجلٍ:

---

(١) كذا وقع في الأُصول، وهو لفظ الرواية الآتية برقم (٦٨٧٩) من طريق محمد بن جعفر عن شعبة، وأما الرواية هنا فلفظها: أوضاحاً، كما في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري في ذلك، وهو كذلك في النسخة التي بأيدينا برواية أبي ذر الهرويّ.

(٢) في (س): الفتن.

«انزِلْ فاجْدَحْ لي» قال: يا رسولَ الله، لو أَمسَيتَ، ثمَّ قال: «انزِلْ فاجْدَحْ» قال: يا رسولَ الله، لو أَمسَيتَ، إنَّ عليكَ نَهاراً، ثمَّ قال: «انزِلْ فاجْدَحْ»، فنزَلَ فجَدَحَ له في الثّالثةِ، فشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، ثمَّ أَوْمأَ بيَدِه إلى المَشْرِقِ، فقال: «إذا رأَيتُمُ اللَّيلَ قد أقبَلَ من هاهُنا، فقد أفطَرَ الصّائمُ».

قوله: «فاجْدَح لي» بجيمٍ ثمَّ مُهمَلة، أي: حَرِّك السَّويق بعُودٍ ليَذوبَ في الماء، وقد تقدَّم شرحه في «باب متى يَحِلّ فِطر الصّائم» من حديث عبد الله بن أبي أوفَى من كتاب الصيام (١٩٥٥)، والمراد منه هنا قوله: ثُمَّ أَومأَ بيَدِه قِبَل[1] المشرق.

الحديث الثالث عشر: حديث أبي عثمان ـ وهو النَّهْديّ ـ عن ابن مسعود.

٥٢٩٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، حدَّثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ، عن سليمانَ التَّيْميِّ، عن أبي عثمانَ، عن عبدِ الله بنِ مسعودٍ ﷺ قال: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَداً منكُم نِداءُ بلالٍ ـ أو قال: أَذانُه ـ مِن سَحُورِه، فإنَّما يُنادي ـ أو قال: يُؤَذِّنُ ـ لِيَرجِعَ قائمَكم وليسَ أن يقولَ ـ كأنَّه يعني الصُّبْحَ أو الفَجْرَ» وأَظْهَرَ يزيدُ يَدَيه ثمَّ مَدَّ إحداهما منَ الأُخرَى.

قوله: «لِيَرجِعَ» بفتح أَوَّله وكسر الجيم، و«قائمكُم» بالنَّصب على المفعوليَّة[2].

وقوله: «ليسَ أن يقولَ» هو من إطلاق القول على الفِعل.

وقوله: «كأنَّه يعني الصُّبحَ أو الفجرَ» شَكٌّ من الراوي، وتقدَّم في باب الأذان قبل الفجر من كتاب الصلاة (٦٢١) بلفظ: «يقول الفجر» بغير شَكٍّ.

قوله: «وأظْهَرَ يزيدُ» هو ابن زُرَيعٍ راوِيه.

قوله: «ثُمَّ مَدَّ إحداهما من الأُخرَى» تقدَّم في الأذان على كيفيَّة أُخرَى، ووَقَعَ عند مسلم

---

(١) كذا في الأصول و(س)، مع أن لفظ الرواية هنا في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: إلى المشرق، وكذلك جاء في النسخة الخطية التي بأيدينا برواية أبي ذر الهرويّ. لكن تقدم الحديث برقم (١٩٥٦) من طريق عبد الواحد بن زياد عن الشيباني بلفظ: وأشار بإصبعه قِبَل المشرق.

(٢) ويجوز أيضاً الرفع على الفاعلية كما في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة الصحيح فيها، وجوَّز القسطلّاني فيه الوجهين.

(١٠٩٣/ ٤٠) بلفظ: «ليس الفجر المعترِض ولكن المستطيل»[١]، وبه يظهر المراد من الإشارة المذكورة.

الحديث الرابع عشر:

٥٢٩٩- وقال اللَّيثُ: حدَّثني جعفرُ بنُ رَبيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ، سمعتُ أبا هريرةَ: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ البَخِيلِ والمُنْفِقِ كمَثَلِ رجُلَينِ عليهما جُبَّتانِ من حَديدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيهِما إلى تَراقِيهِما، فأمَّا المُنْفِقُ فلا يُنفِقُ شيئاً إلّا مادَّتْ على جِلْدِه حتَّى تَجُنَّ بَنانَه وتَعْفوَ أثَرَه، وأمَّا البَخِيلُ فلا يريدُ يُنفِقُ إلّا لَزِمَت كلُّ حَلْقةٍ مَوضِعَها، فهو يُوسِعُها فلا تَتَّسِعُ» ويُشِيرُ بإصْبَعِه إلى حَلْقِه.

قوله: «**وقال اللَّيث**» تقدَّم التَّنبيه على إسناده في أوائل الزكاة (١٤٤٤) معَ شرحه.

وقوله هنا: «**جُبَّتان**» بجيمٍ ثمَّ موحَّدة.

وقوله: «**إلّا مادَّت**» بتشديد الدّال من المدّ، وأصله: ماددَت فأُدغِمَت، وذكره ابن بَطّالٍ بلفظ: «مارَت» براءٍ خفيفة بَدَل الدّال، ونَقَلَ عن الخليل[٢]: مارَ الشَّيء يَمُور مَوْراً: إذا تَرَدَّدَ.

وقوله: «**من لَدُن ثَدْيَيْهِما**» كذا لأبي ذرٍّ بالتَّثنية، ولغيره: «**ثُدِيِّهما**» بصيغة الجمع.

قال ابن التِّين: وهو الصَّواب، فإنَّ لكلِّ رجل ثَدْيَينِ، فيكون لهما أربعة، كذا قال! وليست الرِّواية بالتَّثنية خطأً، بل هي موجَّهة والتَّقدير: ثَدْيَي كُلٍّ منهما.

وقوله: «**تَجُنّ**» بفتح أوَّله وضمّ الجيم، قَيَّدَه ابن التِّين، قال: ويجوز بضمِّ أوَّله وكسر الجيم من الرُّباعيّ، قلت: وهو الثّابت في مُعظَم الرِّوايات.

وموضع التَّرجمة منه قوله فيه: ويشير بإصبَعِه إلى حَلْقه.

---

(١) كذا ذكر الحافظ لفظ مسلم هنا وعند شرح الحديث (٦٢١)، واختصره، لكنه قَلَبَهُ! لأن لفظ مسلم هو: «وليس أن يقول هكذا، ولكن يقول هكذا» يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل. وترجم ابن خزيمة لهذا الحديث (١٩٢٨) بقوله: صفة الفجر الذي ذكرناه وهو المعترض لا المستطيل.

(٢) إنما قال: قال صاحب «العين»، ونسبه الأزهري في «تهذيب اللغة» لليث بن المظفَّر.

قال ابن بَطّالٍ: ذهب الجمهور إلى أنَّ الإشارة إذا كانت مُفهِمةً تَتنزَّل مَنزلة النُّطق، وخالَفَ الحنفيَّةُ في بعض ذلك، ولعلَّ البخاريّ رَدّ عليهم بهذه الأحاديث التي جَعَلَ فيها النبيُّ ﷺ الإشارة قائمةً مقام النُّطق، وإذا جازَت الإشارة في أحكام مُختَلِفة في الدِّيانة فهي لـمَن لا يُمكِنه النُّطق أجْوَزُ.

وقال ابن المنيِّرِ: أراد البخاريُّ أنَّ الإشارة بالطَّلاق وغيره، من الأخرَس وغيره، التي يُفهَم منها الأصلُ والعَدَدُ، نافذٌ[1] كاللَّفظ، انتهى.

ويظهر لي أنَّ البخاريّ أورَدَ هذه التَّرجمة وأحاديثَها تَوطِئةً لمَا يَذكُره من البحث في الباب الذي يَليه معَ مَن فرَّقَ بين لِعان الأخرَس وطلاقه، والله أعلم.

وقد اختَلَفَ العلماء في الإشارة المُفهِمَة: فأمَّا في حقوق الله، فقالوا: يكفي ولو من القادِرِ على النُّطق.

وأمَّا في حقوق الآدميِّينَ كالعُقودِ والإقرار والوَصيَّة ونحو ذلك، فاختَلَفَ العلماء فيمَن اعتُقِلَ لسانُه. ثالثها: عن أبي حنيفة: إن كان مأيوساً من نُطقه، وعن بعض الحنابلة: إن اتَّصَلَ بالموتِ، ورَجَّحَه الطَّحاويّ. وعن الأوزاعيِّ: إن سَبَقَه كلام. ونُقِلَ عن مكحول: إن قال: فلانٌ حُرٌ ثمَّ أُصْمِتَ فقيلَ له: وفلان؟ فأَومأَ، صَحَّ. وأمَّا القادِر على النُّطق، فلا تقوم إشارَته مقام نُطقه عند الأكثرينَ. واختُلِفَ هل تقوم مقام النيَّة كما لو طَلَّقَ امرأته فقيلَ له: كم طَلقةً؟ فأشارَ بإصبَعِه.

٢٥- باب اللِّعان

وقولِ الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾

إلى قولِه: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [النور:٦-٩]

فإذا قَذَفَ الأخرَسُ امرأتَه بكتابةٍ أو إشارةٍ أو إيماءٍ معروفٍ، فهو كالمتكلِّمِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قد أجازَ الإشارةَ في الفَرائضِ، وهو قولُ بعضِ أهلِ الحِجازِ وأهلِ العِلْمِ.

---

(١) عبارة ابن المنيِّر في «المتواري على أبواب البخاري» ص٢٩٦: يشير إلى طلاق الأخرس وغيره، بالإشارة إلى الأصل والعدد، نافذٌ... قلنا: وبذلك يصح تذكير الضمير في قوله: نافذ، لِعَوْدِه على الطلاق.

وقال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم:٢٩].

وقال الضَّحّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران:٤١]: إشارةً.

وقال بعضُ الناسِ: لا حَدَّ ولا لِعانَ، ثمَّ زَعَمَ إنْ طَلَّقَ بكتابٍ أو إشارةٍ أو إيماءٍ جائزٌ، وليس بينَ الطَّلاق والقَذْفِ فَرْقٌ، فإنْ قال: القَذْفُ لا يكونُ إلّا بكلام، قيلَ له: كذلك الطَّلاقُ لا يَكُونُ إلّا بكلامٍ، وإلّا بَطَلَ الطَّلاقُ والقَذْفُ، وكذلك العِتْقُ، وكذلك الأصَمُّ يُلاعِنُ.

وقال الشَّعْبيُّ وقَتَادةُ: إذا قال: أنتِ طالقٌ، فأشارَ بأصابعِه: تَبِينُ منه بإشارَتِه.

وقال إبراهيمُ: الأخرَسُ إذا كَتَبَ الطَّلاقَ بيَدِه لَزِمَه.

وقال حمّادٌ: الأخرَسُ والأصَمُّ إن قال برأسِه، جازَ.

٩/٤٤٠ **قوله: «باب اللِّعان»** هو مأخوذ من اللَّعْن، لأنَّ المُلاعِن يقول: «لَعنة الله عليه إن كان من الكاذِبينَ». واختِيرَ لفظ اللَّعن دون الغَضب في التَّسمية لأنَّه قولُ الرجل، وهو الذي بُدِئَ به في الآية، وهو أيضاً يَبدأ به، وله أن يَرجِع عنه فيَسقُط عن المرأة بغير عكس.

وقيل: سُمّيَ لِعاناً لأنَّ اللَّعن الطَّرْدُ والإبعادُ، وهو مُشتَرَك بينهما، وإنَّما خُصَّت المرأةُ بلفظ الغضب لعِظَمِ الذَّنب بالنِّسبة إليها، لأنَّ الرجل إن كان كاذِباً لم يَصِل ذَنْبُه إلى أكثر من القَذْف، وإن كانت هي كاذِبة فذَنبُها أعظَم لمَا فيه من تلويث الفِراش والتَّعرُّض لإلحاق مَن ليس من الزَّوج به، فتَنتَشِر المَحرَميَّة، وتَثبُت الوِلاية والميراث لمن لا يَستَحِقُّها.

واللِّعانُ والالتِعان والمُلاعَنة بمعنًى، ويقال: تَلاعَنا والْتَعَنا، ولاعَنَ الحاكم بينهما، والرجل مُلاعِنٌ، والمرأة مُلاعِنة، لوقوعِه غالباً من الجانبينِ.

وأجمَعوا على مشروعيَّة اللِّعان، وعلى أنَّه لا يجوز معَ عَدَم التَّحقُّق، واختُلِفَ في وُجوبه على الزَّوج، لكن لو تَحقَّقَ أنَّ الولد ليس منه قويَ الوُجوبُ.

قوله: «وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ إلى قوله: ﴿إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾» كذا للأكثر، وساقَ في رواية كَرِيمة الآيات كلَّها، وكأنَّ البخاريَّ تَمسَّكَ بعُمومِ قوله تعالى:

﴿يَرْمُونَ﴾ [النور:٦] لأنَّه أعَمّ من أن يكون باللَّفظِ أو بالإشارة المُفهِمة، وقد تمسَّكَ غيره للجُمهورِ بها في أنَّه لا يُشتَرَط في الالتِعان أن يقول الرجل: رأيتها تَزني، ولا أن يَنفيَ حَمْلَها إن كانت حاملاً أو ولدَها إن كانت وضَعَت، خلافاً لمالكٍ، بل يكفي أن يقول: إنَّها زانية، أو: زَنَت، ويُؤيِّده أنَّ الله شَرَعَ حَدّ القَذف على الأجنبيّ برَمْي المحصَنة، ثمَّ شَرَعَ اللِّعان برَمي الزَّوجة، فلو أنَّ أجنبيّاً قال: يا زانية، وَجَبَ عليه حَدُّ القَذْف، فكذلك حكم اللِّعان.

وأورَدوا على المالكيَّة الاتِّفاق على مشروعيَّة اللِّعان للأعمَى، فانفَصَلَ عنه ابن القَصّار بأنَّ شَرْطَه أن يقول: لَمَسْتُ فَرجَه فِي فَرْجها، والله أعلم.

قوله: «**فإذا قَذَفَ الأخرَس امرأته بكتابةٍ**» بمُثنّاةٍ ثمَّ موحَّدة، وعند الكُشْمِيهنيّ: بكتابٍ، بلا هاء.

قوله: «**أو إشارةٍ أو إيماءٍ مَعْروفٍ، فهو كالمتكلِّمِ، لأنَّ النبيَّ ﷺ قد أجازَ الإشارة في الفرائض**» أي: في الأُمورِ المفروضة.

قوله: «**وهو قول بعض أهل الحِجاز وأهل العِلْم**» أي: من غيرهم، وخالَفَ الحنفيَّةُ والأوزاعيُّ وإسحاق، وهي رواية عن أحمد اختارَها بعض المتأخِّرينَ.

قوله: «**وقال الله تعالى: ﴿فَأَشَارَتۡ إِلَيۡهِۖ قَالُواْ كَيۡفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِي ٱلۡمَهۡدِ صَبِيّٗا﴾**» أخرج ابن أبي حاتم من طريق ميمون بن مِهرانَ قال: لمَّا قالوا لمريم: ﴿لَقَدۡ جِئۡتِ شَيۡـٔٗا فَرِيّٗا﴾ [مريم: ٢٧] إلى آخره، أشارَت إلى عيسى: أنْ كَلِّمُوه، فقالوا: تأمُرنا أن نُكلِّم مَن هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الدّاهية. ووجه الاستدلال به أنَّ مريم كانت نَذَرَت أن لا تَتكلَّم فكانت في حُكم الأخرَس، فأشارَت إشارةً مُفهِمةً اكتَفُوا بها عن مُعاوَدة سؤالها، وإن كانوا أنكَرُوا عليها ما أشارَت به، وقد ثَبَتَ من حديث أُبيّ بن كعب وأنس بن مالك أنَّ معنى قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم:٢٦]، أي: صَمتاً. أخرجه الطَّبَريُّ[1] وغيره.

---

(١) تحرف في (س) إلى: الطبراني، وحديث أنس أخرجه الطبري ١٦/ ٧٤ موقوفاً، وأما حديث أبي بن كعب فلم نقف عليه عنده، لكن أورده السيوطي في «الدر المنثور» ٥/ ٥٠٦ عن الشعبي قال: في قراءة أُبيّ: «إنِّي نذرت للرحمن صمتاً» وعزاه لابن الأنباري.

قوله: «وقال الضَّحّاك:» أي: ابن مُزاحم ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾: إشارةٌ» وَصَلَه عبدُ بن حُميدٍ وأبو حُذَيفة في «تفسير سفيان الثَّوريّ»[١] ولفظُهما عنه في قوله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾: الرمز: الإشارة[٢]، فاستَثنَى الرَّمز من الكلام، فدَلَّ على أنَّ له حُكمَه.

وأغرَبَ الكِرْمانيُّ فقال: الضَّحّاك هو ابن شَرَاحِيلَ الـهَمْدانيّ، فلم يُصِب، فإنَّ المشهور بالتَّفسير هو ابن مُزاحم، وقد وُجِدَ الأثر المذكور عنه مُصرَّحاً أنَّه ابن مُزاحم[٣]، وأمَّا ابن شَرَاحِيلَ - ويقال: ابن شُرَحبيل - فهو من التابعينَ، لكن لم يَنقُلوا عنه شيئاً من التَّفسير، بل له عند البخاريِّ حديثان فقط، أحدهما: في فضائل القرآن (٥٠١٥)، والآخر: في استتابة المرتدِّينَ[٤]، وكلاهما من روايته عن أبي سعيد الخُدْريِّ.

قوله: «وقال بعض الناس: لا حَدَّ ولا لِعانَ» أي: بالإشارة من الأخرَس وغيره «ثُمَّ زَعَمَ إن طَلَّقَ[٥] بكتابٍ[٦] أو إشارةٍ أو/ إيماءٍ جازَ» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره: أنَّ الطَّلاق بكتابةٍ[٧]... إلى آخره. ٩/٤٤١

قوله: «وليس بين الطَّلاق والقَذْف فَرْقٌ، فإن قال: القَذْفُ لا يكون إلّا بكلامٍ قيلَ له: كذلك

(١) ص٧٧.

(٢) قوله: «الرمز: الإشارة» جاء في الأصول و(س) مؤخراً إلى آخر الفقرة التالية بعد قوله: وكلاهما من روايته عن أبي سعيد الخدري. وموضعه الصحيح هنا ليتم الكلام، ولعل بعض النساخ ألحقه هناك خطأً، فلذلك قدّمناهُ.

(٣) لم نقف عليه مصرَّحاً باسمه عند أحد ممن خرَّجه ممن وقفنا عليه.

(٤) بل في الأدب برقم (٦١٦٣)، لكنه جاء مطلقاً غير مقيد، وقُيِّد في رواية مسلم (١٠٤٦) (١٤٨)، وقد ذكر الحافظُ حديثه الذي في الأدب في أثناء شرحه للحديث (٦٩٣٣) في استتابة المرتدين، فمن هاهنا حصل الوهمُ.

(٥) كذا وقعت الرواية للحافظ، والذي في الأصل الخطي الذي بأيدينا برواية أبي ذر الهروي: زعم أن طلَّقوا... إلى آخره، وهذا خلاف ما في اليونينية حيث جاء فيها: زعم أن الطلاق... إلى آخره دون حكاية خلاف بين رواة البخاري.

(٦) تحرف في (ب) و(س) إلى: بكتابة.

(٧) كذا نسب الحافظ هذه الرواية لغير أبي ذرٍّ، مع أن الذي في اليونينية: أن الطلاق بكتاب، دون حكاية خلاف بين رواة البخاري في ذلك.

الطَّلاق لا يكون إلّا بكلامٍ» أي: وأنتَ وافقْتَ على وُقوعه بغير الكلام فيَلْزَمُكَ مِثلُه في اللِّعان والحدّ.

قوله: «**وإلّا بَطَلَ الطَّلاقُ والقَذْفُ، وكذلك العِتْقُ**» يعني إمّا أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلِّها، أو: بتَركِ اعتبارها، فتَبطُل كلُّها بالإشارة، وإلّا فالتَّفرِقة بينهما بغير دليل تَحكُّم، وقد وافقَه بعض الحنفيَّة على هذا البحث، وقالوا: القياس بُطْلان الجميع، لكن عَمِلنا به في غير اللِّعان والحدّ استحساناً، ومنهم مَن قال: مَنَعناه في اللِّعان والحدّ للشُّبهة لأنّه يَتعلَّق بالصَّريحِ، كالقَذفِ، فلا يُكتَفَى فيه بالإشارة لأنّها غير صريحة، وهذه عُمدة مَن وافَقَ الحنفيَّةَ من الحنابلة وغيرهم.

ورَدَّه ابن التِّين بأنَّ المسألة مَفروضة فيما إذا كانت الإشارة مُفهِمةً إفهاماً واضحاً لا يَبقَى معه رِيْبةٌ.

ومن حَجَّتهم أيضاً أنَّ القَذف يَتعلَّق بصريحِ الزِّنى دون معناه، بدليلِ أنَّ مَن قال لآخر: وَطِئتَ وَطْئاً حراماً، لم يكن قَذفاً لاحتمال أن يكون وَطِئَ وَطْءَ شُبهةٍ فاعتَقَدَ القائل أنّه حرام، والإشارة لا يَتَّضِح بها التَّفصيل بين المعنَيَين، ولذلك لا يَجب الحدُّ في التَّعريض.

وأجابَ ابن القَصّار بالنَّقضِ عليهم بنُفوذِ القَذف بغير اللِّسان العربيّ. وهو ضعيفٌ. ونَقَضَ غيرُه بالقتل فإنَّه يَنقَسِم إلى عَمْد وشِبْه عَمْدٍ وخطأ، ويَتَميَّز بالإشارة. وهو قويّ. واحتَجُّوا أيضاً بأنَّ اللِّعان شهادةٌ وشهادةُ الأخرَس مردودة بالإجماع. وتُعقِّبَ بأنَّ مالكاً ذكر قَبُولها فلا إجماعَ، وبأنَّ اللِّعان عند الأكثر يمينٌ كما سيأتي البحث فيه.

قوله: «**وكذلك الأصَمّ يُلاعِن**» أي: إذا أُشير إليه حتَّى فَهِمَ، قال المهلَّبُ: في أَمره إشكال، لكن قد يَرتَفِع بتَردادِ الإشارة إلى أن تُفهَم مَعرِفة ذلك عنه. قلت: والاطِّلاع على مَعرِفته بذلك سَهل لأنّه يُعرَف من نُطْقه.

قوله: «**وقال الشَّعْبيُّ وقَتادةُ: إذا قال: أنتِ طالقٌ فأشارَ بأصابعِه تَبِينَ[1] منه بإشارَتِهِ**»

---

(١) ضُبطت في (أ) بالتشديد من البيان، وهو خطأ في المراد هنا، لأن مراده أن المرأة تبين من زوجها بينونةً، كما يدل عليه أثر الشعبي الذي خرَّجه الحافظ. على أنه إن كان من البيان فهو صحيح في المعنى، وهو يدخل في المقصود هنا بطريق الأَولى.

وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٠٠) بلفظ: سُئلَ الشَّعبيّ فقال: سُئل رجل مرَّةً أَطلَّقْت امرأتك؟ قال: فأَوْمأَ بيَدِه بأربع أصابع ولم يتكلَّم، ففارَقَ امرأتَه. قال ابن التِّين: معناه أنَّه عَبَّرَ عمَّا نَواه من العَدَد بالإشارة فاعتَدُّوا عليه بذلك.

قوله: «وقال إبراهيم: الأخرَس إذا كَتَبَ الطَّلاق بيَدِه لَزِمَه» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة بلفظهِ[1]، وأخرجه الأثرَم عن ابن أبي شَيْبة كذلك، وأخرجه عبد الرَّزّاق (١١٤٣٤) بلفظ: الرجل يَكتُبُ الطَّلاق ولا يَلفِظ به، أنَّه كان يراه لازِماً.

ونَقَلَ ابن التِّين عن مالكٍ: أنَّ الأخرَس إذا كَتَبَ الطَّلاق أو نَواه لَزِمَه، وقال الشافعيُّ: لا يكون طلاقاً، يعني أنَّ كلًّا منهما على انفِراده لا يكون طلاقاً، أمَّا لو جَمعهما فإنَّ الشافعيّ يقول بالوقوع سواءٌ كان ناطِقاً أم أخرَس.

قوله: «وقال حمَّاد: الأخرَس والأصَمُّ إن قال برأسِه جازَ» هو حمَّاد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، فكأنَّ البخاريّ أراد إلزام الكوفيِّينَ بقولِ شيخِهم، ولا يَخفى أنَّ محَلّ الجواز حيثُ يَسبق ما يَنطَبق عليه من الإيماء بالرَّأسِ الجوابُ.

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب خمسة أحاديث تَتعلَّق بالإشارة أيضاً.

٥٣٠٠- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ، أنَّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «ألا أُخبِرُكم بخَيرِ دُورِ الأنصار؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، قال: «بَنُو النَّجّارِ ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهم بَنُو عبدِ الأشهَلِ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهم بَنُو الحارثِ بنِ الخَزْرَجِ، ثمَّ الَّذِينَ يَلُونَهم بَنُو ساعِدَةَ» ثمَّ قال بيَدِه فقَبَضَ أصابعَه، ثمَّ بَسَطَهُنَّ كالرَّامي بيَدِه، ثمَّ قال: «وفي كلِّ دُورِ الأنصارِ خَيرٌ».

الحديث الأوَّل منها: حديث أنس في فَضْل دُور الأنصار. وقد تقدَّم شرحه في المناقب (٣٧٨٩)، فإنَّه أورَدَه هناك من وجهٍ آخر عن أنسٍ عن أبي أُسَيدٍ الساعِديّ، وأورَدَه هنا عن

---

(١) لفظه عند ابن أبي شيبة ٥/ ٤٣: إذا كتب الطلاق بيده وجب عليه. وبوَّب عليه في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده، دون تخصيصه بالأخرس.

أنس بغير واسطة والطَّريقان صحيحان، وفي رواية[1] أنس هذه زيادةُ[2] الإشارة، وليست في روايته عن أبي أُسَيدٍ، وفي روايته عن أبي أُسَيدٍ[3] من الزِّيادة قصَّةٌ لسعدِ بن عُبَادة كما تقدَّمَ.

والمقصود من الحديث هنا قوله: «ثُمَّ قال بيَدِه فقَبَضَ أصابعَه، ثمَّ بَسَطَهُنَّ كالرَّامي بيَدِه» ففيه استعمال الإشارة المُفهِمة مقرونة بالنُّطق.

وقوله: «كالرَّامي بيَدِه» أي: كالذي يكون بيَدِه الشَّيءُ قد ضَمَّ أصابعَه عليه ثمَّ رَماه فانتَشَرَت.

٥٣٠١- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال أبو حازِم: سَمِعْتُه من سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعدِيِّ صاحبِ رسولِ الله ﷺ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «بُعِثْتُ أنا والساعةَ كَهَذِه من هذِه، أو كَهاتَينِ» وفَرَّقَ بينَ السَّبّابةِ والوُسْطَى.

الثاني: قوله: «قال أبو حازِم» كذا وَقَعَ عنده، وأخرجه الإسماعيليّ من وجهَينِ عن سفيان بلفظ: عن أبي حازِم. وصَرَّحَ الحُميديّ عن/ سفيان بالتَّحديثِ، فقال في روايته: حدَّثنا أبو حازم أنَّه سمعَ سَهلاً. أخرجه أبو نُعَيم[4]. ٤٤٢/٩

قوله: «**كهذِه من هذِه أو كهاتَينِ**» شَكٌّ من الراوي، واقتَصَرَ الحُميديّ على قوله: «كهذِه من هذه».

قوله: «**وفَرَّقَ**»[5] وأشارَ سُفْيان «**بالسَّبّابةِ**» سيأتي شرحه مُستوفًى في كتاب الرِّقاق (٦٥٠٣) إن شاءَ الله تعالى.

---

(١) تحرف في الأصل و(س) إلى: زيادة.

(٢) لفظة «زيادة» سقطت من (س).

(٣) المثبت من (ب)، وفي (أ) و(ع): وفي رواية أبي أُسيد، وفي (س): وفي رواية عن أبي أسيد.

(٤) وهو عند الحميدي في «مسنده» برقم (٩٢٥).

(٥) كذا وقعت الرواية للحافظ، وكذلك جاء في الأصل الخطي الذي بأيدينا برواية أبي ذرٍّ، والذي في أصل اليونينية: «وقَرَنَ» بالقاف والنون، دون حكاية خلاف فيها، وعند العيني في «عمدة القاري» ٢٠/ ٢٩٣ كما عند الحافظ ابن حجر، ثم قال: ويُروى: «وقرن» بالقاف.

قال الكِرْمانيُّ: قد انقَضَى من يوم بَعثَته إلى يومنا هذا ـ يعني سنةَ سبعٍ وستّينَ وسبعِ مئةٍ ـ سبعُ مئةٍ وثمانونَ سنةً، فكيف تكون المقارَبة؟ وأجابَ الخطَّابيُّ أنَّ المراد أنَّ الذي بَقِيَ بالنِّسبة إلى ما مَضَى قَدْر فَضْلِ الوُسطَى إلى السَّبّابة. قلت: وسيأتي البحث في ذلك حيثُ أشرت إليه.

٥٣٠٢- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا جبَلةُ بنُ سُحَيمٍ، سمعتُ ابنَ عمرَ يقول: قال النبيُّ ﷺ: «الشَّهرُ هكذا وهكذا» يعني: ثلاثينَ، ثمَّ قال: «وهَكَذا وهَكَذا» يعني: تِسْعاً وعِشْرِينَ، يقول مرَّةً: «ثلاثينَ» ومرَّةً: «تسعاً وعِشْرِينَ».

٥٣٠٣- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى بنُ سعيدٍ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، عن أبي مسعودٍ قال: وأشارَ النبيُّ ﷺ بيَدِه نحوَ اليَمَنِ: «الإيمانُ هاهُنا» مرَّتَينِ «ألَا وإنَّ القَسْوةَ وغِلَظَ القُلوبِ في الفَدّادِينَ حَيثُ يَطلُعُ قَرْنا الشَّيطانِ: رَبيعةَ ومُضَرَ».

٥٣٠٤- حدَّثنا عَمْرو بنُ زُرارةَ، أخبرنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي حازِمٍ، عن أبيه، عن سَهْلٍ، قال رسولُ الله ﷺ: «وأنَا وكافِلُ اليتيمِ في الجنَّةِ هكذا» وأشارَ بالسَّبّابة والوُسْطَى، وفَرَّجَ بينَهما شيئاً.

[طرفه في: ٦٠٠٥]

الثالث: حديث ابن عمر: «الشَّهر هكذا وهكذا[1]» تقدَّم شرحه مُستَوفًى في كتاب الصيام (١٩٠٨).

الرابع: حديث أبي مسعود، وهو عُقْبة بن عَمْرو، ووَقَعَ في رواية القابِسيّ والكُشْمِيهنيّ[2]: ابن مسعود. قال عياض: وهو وَهْمٌ، وهو كما قال، فقد تقدَّم كذلك في بَدْء الخَلْق (٣٣٠٢) والمناقب (٣٤٩٨) والمغازي (٤٣٨٧) من طرق عن إسماعيل: وهو ابن أبي خالد، عن قيس: وهو ابن أبي حازِم، وصَرَّحَ في بَدْء الخلق باسمِه، ولفظه: حدَّثني قيس عن عُقْبة بن عَمْرو أبي مسعود. وقد تقدَّم شرحه في ذِكْر الجِنّ في بَدْء الخلق، وبقيَّة شرحه في أوَّل المناقب.

---

(١) كذا وقعت الرواية للحافظ بذكر «هكذا» مرتين، وهو كذلك في الأصل الخطّي الذي بأيدينا برواية أبي ذر الهَرَويّ، والذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري بذكرها ثلاث مرات.

(٢) كذا نسبها الحافظ للكُشميهني فقط، مع أن الذي في هامش اليونينية نسبتها لأبي ذر الهرويّ.

الخامس: حديث سَهل في فَضْل كافل اليتيم، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب (٦٠٠٥) إن شاءَ الله تعالى.

وقوله فيه: «بالسَّبَّابة» في رواية الكُشْمِيهنيّ[1]: بالسَّبّاحة، وهما بمعنًى.

٢٦- باب إذا عرَّض بنَفْي الوَلد

٥٣٠٥- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، عن سعيدِ بنِ المسيَّبِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ فقال: يا رسولَ الله، وُلِدَ لي غلامٌ أسوَدُ! فقال: «هل لكَ من إبلٍ؟» قال: نَعَم، قال: «ما أَلْوانُها؟» قال: حُمْرٌ، قال: «هل فيها مِن أَورَقَ؟» قال: نَعَم، قال: «فأنَّى ذلك؟» قال: لعلَّ نَزَعَه عِرْقٌ، قال: «فلعلَّ ابنَكَ هذا نَزَعَه».

[طرفاه في: ٦٨٤٧، ٧٣١٤]

قوله: «باب إذا عَرَّضَ بنَفْيِ الولد» بتشديد الرَّاء من التَّعريض، وهو ذِكْر شيءٍ يُفهَم منه شيءٌ آخَر لم يُذكَر، ويُفارق الكِناية بأنَّها ذِكرُ شيءٍ بغير لفظِه الموضوعِ يقوم مَقامه. وتَرجَمَ البخاريّ لهذا الحديث في الحدود (٦٨٤٧): «ما جاء في التَّعريض» وكأنَّه أخذَه من قوله في بعض طرقه: يُعرِّض بنَفْيه[2].

وقد اعترَضَه ابن المنيِّرفقال: ذَكَر ترجمة التَّعريض عَقِب ترجمة الإشارة لاشتِراكهما في إفهام المقصود، لكنَّ كلامه يُشعِر بإلغاءِ حُكم التَّعريض، فيَتَناقَض مَذهبُه في الإشارة.

والجواب أنَّ الإشارة المعتَبَرة هي التي لا يُفهَم منها إلّا المعنى المقصود، بخلاف التَّعريض، فإنَّ الاحتمال فيه إمّا راجحٌ وإمّا مُساوٍ فافتَرَقا.

قال الشافعيّ في «الأُمّ»: ظاهر قول الأعرابيّ أنَّه اتَّهَمَ امرأَته، لكن لمَّا كان لقولِه وَجهٌ غير القَذْف لم يَحكُم النبيُّ ﷺ فيه بحُكمِ القَذْف، فدَلَّ ذلك على أنَّه لا حَدَّ في التَّعريض، وممَّا

---

(١) كذا نسبها الحافظ للكُشميهني فقط، مع أنَّ الذي في هامش اليونينية نسبتها للمستملي أيضاً.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند» (٧٧٦٠)، ومسلم (١٥٠٠) (١٩)، وأبو داود (٢٢٦١) جميعاً بلفظ: يعرِّض بأن ينفيه.

يدلّ على أنَّ التَّعريض لا يُعطى حُكمَ التَّصريح الإذنُ بخِطبة المعتَدّة بالتَّعريضِ لا بالتَّصريحِ فلا يجوز، والله أعلم.

قوله: «عن ابن شِهاب» قال الدّارَقُطنيُّ: أخرجه أبو مُصعَب في «الموطَّأ» (٢٨٩٠) عن مالكٍ، وتابَعَه جماعة من الرُّواة خارج «الموطَّأ»، ثمَّ ساقَه من رواية محمَّد بن الحسن[١] عن مالك أخبرنا الزُّهْريّ. ومن طريق عبد الله بن محمَّد بن أسماء عن مالكٍ، ومن طريق ابن وَهْب: أخبرني ابن أبي ذِئْب ومالكٌ، كلاهما عن ابن شِهاب[٢]. وطريق ابن وَهْب هذه أخرجها أبو داود[٣].

قوله: «أنَّ سعيد بن المسيّب أخبَرَه» كذا لأكثر أصحاب الزُّهْريِّ، وخالَفَهم يونسُ، فقال: عنه،/ عن أبي سَلَمةَ، عن أبي هريرة، وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وَهْب عنه (٧٣١٤)، وهو مَصير من البخاريّ إلى أنَّه عند الزُّهْريِّ عن سعيد وأبي سَلَمةَ معاً، وقد وافَقَه مسلم (١٥٠٠/ ١٨و١٩و٢٠) على ذلك، ويُؤيِّده رواية يحيى بن الضَّحّاك عن الأوزاعيِّ عن الزُّهْريِّ عنهما جميعاً. وقد أطلقَ الدّارَقُطنيُّ أنَّ المحفوظ روايةُ مالك ومَن تابَعَه، وهو محمولٌ على العَمَل بالتَّرجيح، وأمّا طريق الجمع فهو ما صَنَعَه البخاريّ، ويَتأيَّد أيضاً بأنَّ عُقيلاً رواه عن الزُّهْريِّ قال: بَلَغنا عن أبي هريرة[٤]، فإنَّ ذلك يُشعِر بأنَّه عنده عن غير واحد، وإلّا لو كان عن واحد فقط كسَعيدٍ مثلاً لاقتَصَرَ عليه.

٤٤٣/٩

قوله: «أنَّ رجلاً أتى النبيَّ ﷺ» في رواية أبي مُصعَب: جاء أعرابيّ، وكذا سيأتي في الحدود (٦٨٤٧) عن إسماعيل بن أبي أُوَيس عن مالكٍ، ولِلنَّسائيِّ: جاء رجل من أهل البادية[٥]، وكذا

---

(١) هو في «الموطأ» بروايته (٦٠١).

(٢) وساقه الدارقطني في «العلل» عند السؤال رقم (١٦٧٩) بإسناده، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٠٣ من طريق ابن وهب وأشهب بن عبد العزيز عن مالك، ومن طريق الشافعي عن مالك.

(٣) هذا وهمٌ من الحافظ رحمه الله، لأنَّ أبا داود إنما أخرج (٢٢٦٢) طريق ابن وهب ـ وهو عبد الله بن وهب المصري ـ عن يونس ـ وهو ابن يزيد الأيلي ـ عن ابن شهاب، وأما الطريق المذكورة فهي عند أبي عوانة في «مسنده» برقم (٤٤٥٨).

(٤) رواية عُقيل عن ابن شهاب أخرجها مسلم برقم (١٥٠٠) (٢٠).

(٥) لم نقف عليه عند النسائي، وهو عند مالك في «الموطأ» (٦٠١) برواية محمد بن الحسن، والشافعي في «الأم» ٥/ ١٤١، وأبي عوانة في «مسنده» برقم (٤٧٢٢).

في رواية أشهَب عن مالك عند الدّارَقُطني[١]، وفي رواية ابن وَهْب التي عند أبي داود: أنَّ أعرابيّاً من بني فَزارة[٢]، وكذا عند مسلم (١٥٠٠/١٨و١٩) وأصحاب السُّنَن[٣] من رواية سفيان بن عُيَينة عن ابن شِهاب.

واسمُ هذا الأعرابيِّ ضَمضَم بن قَتادة، أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في «المبهَمات» له (٥٦) من طريق قُطْبَة بنت عَمْرو بن هَرِم[٤]، أنَّ مَدْلُوكاً حدَّثها: أنَّ ضَمضَم بن قَتادة وُلِدَ له مولود أسوَد من امرأة من بني عِجْل، فشَكا النبيَّ ﷺ فقال: «هل لك من إبل؟».

قوله: «أتى النبيَّ ﷺ» في رواية ابن أبي ذِئْب: صَرَخَ بالنبيِّ ﷺ[٥].

قوله: «فقال: يا رسول الله، إنَّ امرأتي ولدَت غلاماً أسوَد»[٦] لم أقِفْ على اسم المرأة ولا على اسم الغلام، وزاد في رواية يونس (٧٣١٤): «وإنّي أنكَرته» أي: استنكَرته بقلبي ولم يُرِد أنَّه أنكَرَ كَونه ابنَه بلسانه، وإلّا لكان تصريحاً بالنَّفي لا تَعريضاً، ووجه التَّعريض، أنَّه قال: غلاماً أسوَد، أي: وأنا أبيض، فكيف يكون منِّي؟! ووَقَعَ في رواية مَعمَر عن الزُّهْريِّ عند مسلم (١٥٠٠/ ١٩): وهو حينئذٍ يُعرِّض بأن يَنفيَه. ويُؤخَذ منه أنَّ التَّعريض بالقَذفِ ليس

---

(١) أخرجها في «علله» (١٦٧٩).

(٢) لم يقع هذا اللفظ عنده من رواية ابن وهب، وإنما أخرجه (٢٢٦٠) من رواية سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة بلفظ: جاء رجل إلى النبي ﷺ من بني فزارة. وأخرجها باللفظ المذكور من رواية ابن وهب أبو عوانة في «مسنده» برقم (٤٧٢٣) و(٤٧٢٦)، وهو عند أحمد في «مسنده» برقم (٧١٩٠)، لكن من رواية ابن أبي ذئب.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٦٠)، وابن ماجه (٢٠٠٢)، والنسائي (٣٤٧٨)، والترمذي (٢١٢٨).

(٤) كذا سماها الحافظُ هنا، وهو خطأ في اسمها، لأن اسمها كما جاء في «المبهمات» لعبد الغني: قطبة بنت هرم بن قطبة، وهو المعروف في اسمها، وأبوها هرم بن قطبة معروف، له ترجمة في «الإصابة» ٦/ ٥٧٢. وسماها الحافظ على الصواب في ترجمة ضمضم من «الإصابة» ٣/ ٤٩٣.

(٥) أخرج هذه الرواية أبو داود الطيالسي في «مسنده» برقم (٢٤١٣)، وأبو عوانة في «مسنده» برقم (٤٤٥٨) و(٤٧٢٣)، وهي عند أحمد في «المسند» برقم (٧١٩٠) بلفظ: صاح بالنبي ﷺ.

(٦) هذا لفظ الرواية الآتية برقم (٦٨٤٧) و(٧٣١٤)، وأما لفظ الرواية هنا فهو: وُلِد لي غلامٌ أسود. كذا في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري.

قَذفاً، وبه قال الجمهور، واستَدَلَّ الشافعيّ بهذا الحديث لذلك، وعن المالكيَّة: يجب به الحدّ إذا كان مفهوماً، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه.

وقال ابن دَقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظرٌ، لأنَّ المستَفتي لا يجب عليه حَدٌّ ولا تَعزيرٌ. قلت: وفي هذا الإطلاق نظرٌ، لأنَّه قد يَستَفتي بلفظٍ لا يقتضي القَذفَ وبلفظ يَقتضيه، فمِن الأوَّل أن يقول مثلاً: إذا كان زوج المرأة أبيضَ فأتتْ بوَلَدٍ أسودَ، ما الحُكم؟ ومن الثّاني أن يقول مثلاً: إنَّ امرأتي أتت بوَلَدٍ أسودَ وأنا أبيضُ، فيكون تعريضاً، أو يزيد فيه مثلاً: زَنَت، فيكون تصريحاً، والذي وَرَدَ في حديث الباب هو الثّاني فيَتِمُّ الاستدلال.

وقد نَبَّهَ الخطَّابيُّ على عكس هذا فقال: لا يَلزَم الزَّوجَ إذا صَرَّحَ بأنَّ الولد الذي وضَعَتْه امرأته ليس منه حَدُّ قَذْفٍ، لجوازِ أن يريد أنَّها وُطِئَت بشُبْهة، أو وضَعَته من الزَّوج الذي قبله إذا كان ذلك مُمكِناً.

قوله: «قال: فما ألوانُها؟ قال: حُمْر» في رواية محمَّد بن مُصعَب عن مالك عند الدّارَقُطنيّ[1]: «قال: رُمْكٌ». والأَرْمَكُ: الأبيض إلى حُمْرة، وقد تقدَّم تفسيره في شرح حديث جَمَل جابرٍ في الشُّروط[2].

قوله: «فهل فيها من أَوْرَقَ؟» بوَزنِ أَحمَرَ.

قوله: «إنَّ فيها لَوُرْقاً»[3] بضمِّ الواو بوَزنِ حُمْر، والأَوْرَق: الذي فيه سَوادٌ ليس بحالِكٍ بل يَميل إلى الغُبْرَة، ومنه قيل للحَمامة: وَرْقاء.

قوله: «فأَنَّى ذلك؟» بفتح النُّون الثَّقيلة، أي: من أين أتاها اللَّون الذي خالَفَها، هل هو بسبب فَحلٍ من غير لونها طَرَأَ عليها، أو لأمرٍ آخَرَ؟

قوله: «لعلَّ نَزَعَه عِرق» في رواية كَرِيمة: «لعلَّه» ولا إشكال فيها، بخلاف الأوَّل، فجَزَمَ

---

(١) وهو أيضاً عند أحمد (٩٢٩٨).

(٢) بل في الجهاد (٢٨٦١).

(٣) هذا الحرف ليس في هذه الرواية، وإنما هو في الرواية الآتية برقم (٧٣١٤).

جمعٌ بأنَّ الصَّواب النَّصب، أي: لعلَّ عِرْقاً نَزَعَه، وقال الصَّغَانيّ: ويحتمل أن يكون في الأصل: لعلَّه، فسَقَطَت الهاء، ووَجَّهه ابن مالكٍ باحتمال أنَّه حَذَفَ منه ضمير الشَّأن، ويُؤيِّد تَوجيهَه ما وَقَعَ في رواية كَرِيمة، والمعنى: يحتمل أن يكون في أُصولها من[1] هو باللَّونِ المذكور، فاجتَذَبَه إليه فجاء على لونه. وادَّعَى الدّاووديّ أنَّ «لعلَّ» هنا للتَّحقيقِ.

٤٤٤/٩ قوله: «ولعلَّ ابنَك هذا نَزَعَه» كذا في رواية أبي ذرٍّ بحذفِ/ الفاعل، ولغيره «نَزَعَه عِرْق» وكذا في سائر الرِّوايات، والمراد بالعِرقِ: الأصلُ مِنَ النَّسَب شَبَّهه بعِرْقِ الشَّجَرة، ومنه قولهم: فلان عَريق في الأَصالة، أي: أنَّ أصله مُتَناسِبٌ، وكذا: مُعْرِقٌ في الكَرَم أو اللُّؤم، وأصل النَّزع الجَذْبُ، وقد يُطلَق على المَيْل، ومنه ما وَقَعَ في قصَّة عبد الله بن سَلَام حين سَأَلَ[2] عن شَبَه الولد بأَبيهِ أو بأُمِّه: نَزَعَ إلى أبيه أو إلى أمّه.

وفي الحديث ضَرْبُ المَثَل، وتشبيهُ المجهول بالمعلومِ تقريباً لفَهْمِ السائل.

واستُدِلَّ به لصِحّة العَمَل بالقياس، قال الخطَّابيُّ: هو أصلٌ في قياس الشَّبَه. وقال ابن العربيّ: فيه دليل على صِحّة القياس والاعتبار بالنَّظير. وتَوَقَّفَ فيه ابن دَقيق العيد فقال: هو تَشبيهٌ في أَمرٍ وُجوديّ، والنِّزاع إنَّما هو في التَّشبيه في الأحكام الشَّرعيَّة من طريق واحدة قويَّة.

وفيه أنَّ الزَّوج لا يجوز له الانتِفاءُ من ولده بمُجرَّدِ الظَّنّ، وأنَّ الولد يَلحَق به ولو خالَفَ لونُه لونَ أُمِّه.

وقال القُرطُبيّ تَبَعاً لابنِ رُشد: لا خلاف في أنَّه لا يَحِلّ نَفْي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأُدْمة والسُّمْرة، ولا في البياض والسَّواد إذا كان قد أَقَرَّ بالوَطءِ ولم تَمضِ مُدّة الاستبراء. وكأنَّه أراد في مذهبه، وإلّا فالخلاف ثابت عند الشافعيَّة بتفصيلٍ فقالوا: إن لم يَنضَمّ إليه قَرِينة زِنًى لم يَجُزِ النَّفيُ، فإن اتَّهَمَها فأَتَت بوَلَدٍ على لون الرجل الذي اتَّهَمَها به جازَ النَّفيُ على الصَّحيح، وفي حديث ابن عبَّاس الآتي في اللِّعان ما يُقوِّيه.

---

(١) في (س): ما.

(٢) تحرف في (س) إلى: سئل؛ وقصة عبد الله بن سلام سلفت برقم (٣٣٢٩).

وعند الحنابلة يجوز النَّفيُ معَ القَرِينة مُطلَقاً، والخلاف إنَّما هو عند عَدَمها، وهو عكسُ ترتيب الخلاف عند الشافعيَّة.

وفيه تقديم حُكم الفِراش على ما يُشعِر به مُخالَفة الشَّبَه.

وفيه الاحتياط للأنساب وإبقاؤها معَ الإمكان، والزَّجر عن تحقيق ظنّ السّوء.

وقال القُرطُبيّ: يُؤخَذ منه مَنع التَّسَلسُل، وأنَّ الحوادث لا بدَّ لها أن تَستَنِد إلى أوَّلٍ ليس بحادثٍ.

وفيه أنَّ التَّعريض بالقَذفِ لا يُثبت حُكم القَذف حتَّى يقع التَّصريح، خلافاً للمالكيَّة.

وأجابَ بعض المالكيَّة: أنَّ التَّعريض الذي يجب به القَذْف عندهم هو ما يُفهَم منه القَذف كما يُفهم من التَّصريح، وهذا الحديث لا حُجّة فيه لدفع ذلك، فإنَّ الرجل لم يُرِد قَذفاً، بل جاء سائلاً مُستَفتياً عن الحُكم لمَا وَقَعَ له من الرِّيبة، فلمَّا ضُرِبَ له المَثَل أذعَنَ.

وقال المهلَّب: التَّعريض إذا كان على سبيل السُّؤال لا حَدَّ فيه، وإنَّما يجب الحدّ في التَّعريض إذا كان على سبيل المواجَهة والمشاتَمة.

وقال ابن المنيِّر: الفَرق بين الزَّوج والأجنبيِّ في التَّعريض: أنَّ الأجنبيّ يَقصِد الأذيَّة المَحْضة، والزَّوج قد يُعذَر بالنِّسبة إلى صِيانة النَّسَب، والله أعلم.

٢٧- باب إحلاف المُلاعِنِ

٥٣٠٦- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا جُوَيرِيةُ، عن نافعٍ، عن عبدِ الله ﷺ: أنَّ رجلاً منَ الأَنصارِ قَذَفَ امرأتَه، فأَحلَفَهُما النبيُّ ﷺ، ثمَّ فرَّقَ بينَهما.

قوله: «**باب إحلاف المُلاعِن**» ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جُوَيرِية بن أسماء عن نافع مختصراً بلفظ: فأَحلَفَهما. وكذا سيأتي بعد ستّة أبواب (٥٣١٣) من طريق عُبيد الله بن عمر

عن نافع، وتقدَّم في تفسير النّور من وجهٍ آخَر عن عُبيد الله بن عمر بلفظ: لاعَنَ بين رجل وامرأة[1].

والمراد بالإحلاف هنا: النُّطقُ بكلمات اللِّعان، وقد تَمَسَّكَ به مَن قال: إنَّ اللِّعان يمينٌ، وهو قول مالكٍ والشافعيّ والجمهور، وقال أبو حنيفة: اللِّعان شهادة، وهو وَجهٌ للشّافعيَّة، وقيل: شهادة فيها شائبةُ اليمينِ، وقيل بالعكس، ومن ثَمَّ قال بعض العلماء: ليس بيمينٍ ولا شهادةٍ.

وانبَنَى على الخلاف أنَّ اللِّعان يُشرَع بين كلّ زوجَينِ مسلمَينِ أو كافرَينِ، حُرَّينِ أو عبدَينِ، عَدلَينِ أو فاسقَينِ، بناءً على أنَّه يمين،/ فمَن صَحَّ يمينُه صَحَّ لِعانُه. وقيل: لا يَصِحّ اللِّعان إلّا من زوجَينِ حُرَّينِ مسلمَين، لأنَّ اللِّعان شهادة ولا يَصِحّ من محدود في قَذْفٍ. ٤٤٥/٩

وهذا الحديث حُجّة للأوَّلينَ لتسوية الراوي بين «لاعَنَ» و«حَلَفَ»، ويُؤيِّده أنَّ اليمين ما دَلَّ على حَثٍّ أو مَنْعٍ أو تحقيقِ خَبَرٍ، وهو هنا كذلك، ويدلّ عليه قوله ﷺ في بعض طُرق حديث ابن عبَّاس: «فقال له: احلِف بالله الذي لا إله إلّا هو إنّي لَصادِقٌ» يقول ذلك أربع مرَّات، أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٢) والبيهقيُّ (٧/ ٣٩٥) من رواية جَرِير بن حازِم عن أَيوبَ عن عِكْرمة عنه، وسيأتي قريباً: «لولا الأيمان لكان لي ولها شأْنٌ»[2].

واعتَلَّ بعض الحنفيَّة بأنَّها لو كانت يميناً لمَا تَكرَّرَت. وأُجيب بأنَّها خَرَجَت عن القياس تغليظاً لحُرْمة الفُروج، كما خَرَجَت القَسامة لحُرْمة الأنفُس، وبأنَّها لو كانت شهادة لم تَتكَرَّرْ أيضاً.

والذي تَحرَّر لي أنَّها من حيثُ الجَزمُ بنَفْي الكَذِب وإثبات الصِّدق يمينٌ، لكن أُطلِقَ

---

(١) هذا اللفظ سيأتي برقم (٥٣١٤)، وأما الذي سلف في سورة النور من الطريق المذكورة برقم (٤٧٤٨) فهو بلفظ: أنَّ رجلاً رمى امرأته.... وفرَّق بين المتلاعنين.

(٢) جاء ذلك في بعض طرق حديث ابن عباس الآتي في قصة هلال بن أمية لما لاعَنَ امرأته، وهو باللفظ المذكور عند أحمد (٢١٣١) وأبي داود (٢٢٥٦)، وتقدم عند البخاري برقم (٤٧٤٧) لكن بلفظ: «لولا ما مضى من كتاب الله، لكان لي ولها شأن».

عليها شهادةٌ لاشتِراطِ أن لا يُكتَفَى في ذلك بالظَّنِّ، بل لا بدَّ من وجود عِلمِ كلٍّ منهما بالأمرَينِ عِلماً يَصِحّ معه أن يَشهَد به، ويُؤيِّد كَونَها يميناً أنَّ الشَّخص لو قال: أشهَد بالله لقد كان كذا لَعُدَّ حالفاً.

وقد قال القَفّال في «مَحاسن الشَّريعة» : كُرِّرَت أَيمانُ اللِّعان لأنَّها أُقيمت مقامَ أربعِ شُهودٍ في غيره، ليُقامَ عليها الحدُّ، ومن ثَمَّ سُمّيَت شهاداتٍ.

٢٨- باب يَبدأ الرّجل بالتَّلاعُن

٥٣٠٧- حدَّثني مُحمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن هشامِ بنِ حسَّانَ، حدَّثنا عِكْرمةُ، عن ابنِ عبَّاسٍ رضي الله عنهما: أنَّ هلالَ بنَ أُميَّةَ قَذَفَ امرأتَه، فجاء فشَهِدَ والنبيُّ ﷺ يقول: «اللهُ يَعلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» ثمَّ قامَت فشَهِدَتْ.

قوله: **«باب يَبدَأ الرَّجل بالتَّلاعُنِ»** ذكر فيه حديث ابن عبَّاس في قصَّة هلال بن أُميَّة مختصراً، وكأنَّه أخَذَ التَّرجمة من قوله: ثُمَّ قامَت فشهِدَت. فإنَّه ظاهرٌ في أنَّ الرجل يُقدَّم قبل المرأة في المُلاعَنة، وقد وَرَدَ ذلك صريحاً من حديث ابن عمر كما سأذكره في «باب صَداق الملاعَنة»(١)، وبه قال الشافعيُّ ومَن تَبعَه وأَشهَبُ من المالكيَّة، ورَجَّحَه ابن العربيّ، وقال ابن القاسم: لو ابتَدَأت به المرأة صَحَّ واعتُدَّ به، وهو قول أبي حنيفة، واحتَجُّوا بأنَّ الله عَطَفَه بالواو، وهي لا تقتضي التَّرتيبَ.

واحتُجَّ لَلأوَّلينَ بأنَّ اللِّعان شُرِعَ لِدَفْع الحدِّ عن الرجل، ويُؤيِّده قوله ﷺ لهلالٍ: «البيِّنَةَ وإلّا حَدٌّ في ظَهرك»(٢)، فلو بُدِئَ بالمرأة لكان دَفعاً لأَمرٍ لم يَثبُت، وبأنَّ الرجل يُمكِنه أن يَرجِع بعد أن يَلتَعِنَ كما تقدَّم فيَندَفِع عن المرأة، بخلاف ما لو بَدَأت به المرأةُ.

قوله: **«عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس»** كذا وَصَلَه هشام بن حسَّان عن عِكْرمة، وتابعَه عَبّاد بن منصور عن عِكْرمة، أخرجه أبو داود في «السُّنَن» (٢٢٥٦)، وساقَه أبو داود الطَّيالسيُّ

---

(١) بل في «باب اللعان ومَن طَلَّق» وهو الباب التالي، عند حديثه عن صفة التلاعُن في أواخر شرح حديث الباب.

(٢) سلف برقم (٢٦٧١) و(٤٧٤٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

في «مُسنَده» (٢٧٨٩) مُطوَّلاً[1]. واختُلِفَ على أيوبَ: فرواه جَرِير بن حازِم عنه موصولاً أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٢) والبيهقيُّ في «الخلافيّات» وغيرها[2]، وكذا أخرجه النَّسائيُّ (ك٨١٦٩) وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٢٨) وابن المنذِر وابن مَرْدويه[3] من رواية حمَّاد بن زيد عن أيوب موصولاً، وأخرجه الطَّبَريُّ (١٨/ ٨٢) من طريق حمَّاد[4] مُرسَلاً، قال التِّرمِذيّ: سألت محمَّداً عن هذا الاختلاف فقال: حديث عِكْرمة عن ابن عبَّاس في هذا محفوظ.

قوله: «**أنَّ هلال بن أُميَّة قَذَفَ امرأتَه فجاء فشَهِدَ**» كذا أورَدَه هنا مختصراً، وتقدَّم في تفسير النّور (٤٧٤٧) مُطوَّلاً، وفيه شرح قوله: «البيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهرِك»، وفيه قول هلالٍ: لَيُنزِلَنَّ اللهُ ما يُبَرِّئ ظَهْري من الحَدِّ[5]،/ فنزلت. ووَقَعَ فيه أنَّه اتَّهمها بشَرِيكِ بن سَحْماءَ. ٩/ ٤٤٦

ووَقَعَ في رواية مسلم (١٤٩٦) من حديث أنس: أنَّ شَرِيك بن سَحْماء كان أخا البراء بن مالكٍ لأُمِّه. وهو مُشكِلٌ، فإنَّ أمّ البراء هي أُمّ أنس بن مالك وهي أُمّ سُلَيم، ولم تكن سَحْماءَ، ولا تُسمَّى سَحْماءَ، فلعلَّ شَرِيكاً كان أخاه من الرَّضاعة.

وقد وَقَعَ عند البيهقيِّ في «الخلافيّات» من مُرسَل محمَّد بن سِيرِين: أنَّ شَرِيكاً كان يأوي إلى مَنزِل هلال. وفي «تفسير مُقاتل»: أنَّ والدة شَرِيك التي يقال لها: سَحْماء، كانت حَبَشيَّة، وقيل: كانت يَمانيَّة. وعند الحاكم (٢/ ٢٠٢) من مُرسَل ابن سِيرِين: كانت أَمَةً سوداءَ.

واسمُ والد شَرِيك عَبَدة بن مُغِيث بن الـجَدّ بن العَجْلان، وحكى عبد الغني بن سعيد وأبو نُعَيم في «الصَّحابة» أنَّ لفظ شَرِيك صِفَةٌ له لا اسمٌ، وأنَّه كان شَرِيكاً لرجلٍ يهوديّ، يقال له: ابن سَحْماء، وحكى البيهقيُّ في «المعرِفة» عن الشافعيّ أنَّ شَرِيك بن سَحْماء

---

(١) فات الحافظ أنه أيضاً في «مسند أحمد» مطوَّل (٢١٣١).

(٢) وفي «السنن الكبرى» ٧/ ٣٩٥.

(٣) كما في «الدر المنثور» ١٠/ ٦٣٥، ورواية النسائي المذكورة مختصرة، اقتصر فيها على قصة سعد بن عبادة ﷺ دون ذكر قصة هلال بن أمية.

(٤) بل من طريق ابن عُليّة عن أيوب.

(٥) وقع في الأصول و(س) هنا: الجَلْد، وتقدم في شرح الحافظ للحديث (٤٧٤٧) بلفظ: الحَدّ. وهو الذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري فيه، فلذلك أثبتناه هنا.

كان يهوديّاً، وأشارَ عياض إلى بُطْلان هذا القول، وجَزَمَ بذلك النَّوويّ تَبَعاً له وقال: كان صحابيّاً، وكذا عَدَّه جَمعٌ في الصَّحابة، فيجوز أن يكون أسلَمَ بعد ذلك. ويُعكِّر على هذا قول ابن الكَلْبيّ: إنَّه شَهِدَ أُحُداً، وكذا قول غيرِه: إنَّ أباه شَهِدَ بدراً وأُحُداً، فالله أعلم.

قوله في هذه الرِّواية: «فجاء فشَهِدَ والنبيُّ ﷺ يقول: الله يَعْلَم[1] أنَّ أحدَكُما كاذِب» ظاهره أنَّ هذا الكلام صَدَرَ منه ﷺ في حال مُلاعَنَتِهما، بخلاف مَن زَعَمَ أنَّه قاله بعد فَراغهما، وزاد في تفسير النّور (٤٧٤٧) من هذا الوجه بعد قوله: فشَهِدَت: فلمَّا كان عند الخامسة وَقَّفُوها وقالوا: إنَّها مُوجِبةٌ. ووَقَعَ عند النَّسائيِّ في هذه القصَّة: فأمَرَ رجلاً أن يَضَع يَدَه عند الخامسة على فِيهِ، ثمَّ على فِيها، وقال: «إنَّها مُوجِبة»[2]. قال ابن عبَّاس[3]: فتَلَكَّأَتْ ونَكَصَتْ حتَّى قلنا: إنَّها تَرجِع، ثمَّ قالت: لا أفضَحُ قومي سائرَ اليوم، فمَضَت. وفيه أيضاً قوله ﷺ: «أَبصِرُوها، فإنْ جاءت...» إلى آخره، وسأذكر شرحه في «باب التَّلاعُن في المسجد» (٥٣٠٩).

٢٩- باب اللِّعان ومن طلَّق

٥٣٠٨- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ سَهْلَ بنَ سعدٍ الساعِديَّ أخبَرَهُ: أنَّ عُوَيمِراً العَجْلانيَّ جاء إلى عاصمِ بنِ عَدِيٍّ الأنصاريِّ فقال له: يا عاصمُ، أرأيتَ رجلاً وجَدَ معَ امرأتِه رجلاً، أيَقتُلُه فتَقتُلونَه؟ أم كيفَ يَفعَلُ؟ سَلْ لي يا عاصمُ عن ذلك رسولَ الله ﷺ، فسأَلَ عاصمٌ رسولَ الله ﷺ عن ذلك، فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المَسائلَ وعابَها، حتَّى كَبُرَ على عاصمٍ ما سمعَ من رسولِ الله ﷺ، فلمَّا رَجَعَ عاصمٌ إلى أهلِه جاءَه عُوَيمِرٌ، فقال: يا عاصمُ، ماذا قال لكَ رسولُ الله ﷺ؟ فقال عاصمٌ لعُوَيمِرٍ: لم تَأْتِني بخيرٍ، قد كَرِهَ

---

(١) كذا وقعت الرواية للحافظ: الله يعلم، وكذلك وقعت قبله لابن العربي حيث أشار إلى هذه الرواية في «عارضة الأحوذي»، وهي أيضاً رواية أبي داود (٢٢٥٤) عن محمد بن بشار شيخ البخاري هنا، والذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: «إن الله يعلم»، بزيادة «إن».

(٢) رواية النسائي (٣٤٧٢) من طريق كليب بن شهاب عن ابن عباس، وهي أيضاً عند أبي داود (٢٢٥٥)، لكنها عندهما مختصرة بلفظ: أن ﷺ أمر رجلاً حين أمر المتلاعنين أن يتلاعنا أن يضع يده عند الخامسة على فيه، وقال: «إنها مُوجبة»، وقد أخرجه باللفظ المذكور مطوّلاً ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٣٤ و٢٥٣٧.

(٣) رجع إلى الحديث (٤٧٤٧).

رسولُ الله ﷺ المَسْألةَ التي سألتُه عنها، فقال عُوَيمِرٌ: والله لا أنتَهي حتَّى أسألَه عنها، فأقبَلَ عُوَيمِرٌ حتَّى جاء رسولَ الله ﷺ وَسَطَ الناسِ، فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلاً وجَدَ معَ امرأتِه رجلاً، أيَقتُلُه فتَقتُلونَه؟ أَمْ كيفَ يَفْعَلُ؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «قد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحبَتِكَ، فاذهَبْ فأْتِ بها» قال سَهْلٌ: فتلاعَنا، وأنا معَ الناسِ عندَ رسولِ الله ﷺ، فلمَّا فرَغا من تَلاعُنِهما، قال عُوَيمِرٌ: كَذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسَكْتُها، فطَلَّقَها ثلاثاً قبلَ أن يأمرَه رسولُ الله ﷺ.

قال ابنُ شِهابٍ: فكانت سُنّةَ المتلاعنَينِ. ٤٤٧/٩

قوله: «**باب اللِّعان**» تقدَّم معنى اللِّعان قبلُ، وهو يَنقَسِم إلى واجب ومَكروه وحرام. فالأوّل: أن يراها تَزني أو أقَرَّت بالزِّنى فصَدَّقَها، وذلك في طُهر لم يُجامعها فيه، ثمَّ اعتزَلَها مُدّةَ العِدّة فأتت بوَلَدٍ، لَزِمَه قَذفُها لِنَفْي الولد لئلَّا يَلحَقَه، فيَترَتَّب عليه المفاسدُ.

الثّاني: أن يرى أجنبيّاً يَدخُل عليها بحيثُ يَغلِب على ظنّه أنَّه زَنَى بها، فيجوز له أن يُلاعِن، لكن لو تَـرَكَ لكانَ أَولى للسَّترِ، لأنَّه يُمكِنُه فِراقُها بالطَّلاق.

الثّالث: ما عَدا ذلك، لكن لو استَفاضَ فوَجهان لأصحاب الشافعيّ وأحمد، فمَن أجازَ تَمسَّكَ بحديثِ: «انظُروا، فإن جاءت به»[1]، فجَعَلَ الشَّبَه دالًّا على نَفْيه منه، ولا حُجّة فيه لأنَّه سَبَقَ اللِّعانُ في الصُّورة المذكورة كما سيأتي (٥٣٠٩)، ومَن مَنَعَ تَمسَّكَ بحديثِ الذي أنكرَ شَبَه ولده به[2].

قوله: «**ومَن طَلَّقَ**» أي: بعد أن لاعَنَ. في هذه التَّرجمة إشارة إلى الخلاف: هل تقع الفُرقة في اللِّعان بنفسِ اللِّعان، أو بإيقاع الحاكم بعد الفَراغ أو بإيقاع الزَّوج؟ فذهب مالكٌ والشافعيُّ ومَن تَبِعَهما إلى أنَّ الفُرقة تقع بنفسِ اللِّعان، قال مالكٌ وغالبُ أصحابه: بعدَ فراغ المرأة، وقال الشافعيّ وأتباعه وسَحْنون من المالكيَّة: بعدَ فراغ الزَّوج، واعتَلَّ بأنَّ التِعانَ المرأة إنَّما شُرِعَ لدفع الحدِّ عنها بخلاف الرجل، فإنَّه يزيد على ذلك في حَقّه نَفْيُ النَّسَب ولَحاق الولد وزَوال

(١) سلف برقم (٤٧٤٧).

(٢) سلف قريباً برقم (٥٣٠٥).

الفِراش، وتظهر فائدة الخلاف في التَّوارُث لو ماتَ أحدُهما عَقِب فراغ الرجل، وفيما إذا عَلَّقَ طلاقَ امرأةٍ بِفِراق أُخرى ثمَّ لاعَنَ الأُخرَى.

وقال الثَّوريّ وأبو حنيفة وأتباعُهما: لا تقع الفُرقة حتَّى يُوقِعها عليهما الحاكم، واحتَجُّوا بظاهرِ ما وَقَعَ في أحاديث اللِّعان كما سيأتي بيانه، وعن أحمد روايتان، وسيأتي مزيدُ بحثٍ في ذلك بعد خمسة أبواب (٥٣١٣).

وذهب عثمان البَتِّيّ أنَّه لا تقع الفُرقة حتَّى يُوقِعها الزَّوج، واعتَلَّ بأنَّ الفُرقة لم تُذكَر في القرآن، ولأنَّ ظاهر الأحاديث أنَّ الزَّوج هو الذي طَلَّقَ ابتداءً، ويقال: إنَّ عثمان تفرَّد بذلك، لكن نَقَلَ الطَّبَريُّ عن أبي الشَّعثاء جابر بن زيد البصريّ ـ أحدِ أصحاب ابن عبَّاس، من فقهاء التابعينَ ـ نحوَه.

ومُقابلُه قول أبي عُبيد: إنَّ الفُرقة بين الزَّوجَينِ تقع بنفسِ القَذف ولو لم يقع اللِّعان، وكأنَّه مُفرَّعٌ على وُجوب اللِّعان على مَن تَحقَّقَ ذلك من المرأة، فإذا أخَلَّ به عُوقِبَ بالفُرقة تغليظاً عليه.

قوله: «عن ابن شِهاب» في رواية الشافعيّ (٥/ ٣٠٧) عن مالك: حدَّثني ابن شِهابٍ.

قوله: «أنَّ عُوَيمِراً العَجْلانيّ» في رواية القَعْنبيّ[١] عن مالك: عُوَيمِر بن أشقَر، وكذا أخرجه أبو داود (٢٢٥٠) وأبو عَوَانة (٤٦٧٦) من طريق عِياض بن عبد الله الفِهريّ عن الزُّهْريّ. ووَقَعَ في «الاستيعاب»: عُوَيمِر بن أبيض، وعند الخطيب في «المبهَمات»: عُوَيمِر ابن الحارث، وهذا هو المعتمَد، فإنَّ الطَّبَريَّ نَسَبه في «تهذيب الآثار»[٢] فقال: هو عُوَيمِر ابن الحارث بن زيد بن الجَدّ بن عَجْلان، فلعلَّ أباه كان يُلقَّب أشقَرَ أو أبيضَ، وفي الصَّحابة ابنُ أشقَر آخَرَ، وهو مازنيٌّ، أخرج له ابن ماجَهْ (٣١٥٣).

واتَّفقَت الرِّوايات عن ابن شِهاب على أنَّه مِن[٣] مُسنَد سهل، إلّا ما أخرجه النَّسائيُّ

(١) أبو داود (٢٢٤٥).

(٢) وقبلَه ابنُ سعد في «طبقاته» (طبعة علي محمد عمر) ٤/ ٢٩٤، وأسند حديثه هذا.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: في.

(٣٤٦٦) من طريق عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ وإبراهيم بن سعد، كلاهما عن الزُّهْريِّ فقال فيه: عن سَهل عن عاصم بن عَديّ، قال: كان عُوَيمِر رجلاً من بَني العَجْلانِ، فقال: أيْ عاصمُ، فذَكر الحديث. والمحفوظ الأوَّل، وسيأتي عن سَهل أنَّه حَضَرَ القصَّة، فستأتي في الحدود (٦٨٥٤) من رواية سفيان بن عُيَينة عن الزُّهْريِّ قال: قال سَهل بن سعدٍ: شَهِدت الـمُتَلاعِنَينِ وأنا ابن خمسَ عشرةَ سنةً. ووَقَعَ في «نُسخة أبي اليَمَان عن شُعَيب» عن الزُّهْريِّ عن سَهل بن سعد قال: تُوُفِّي رسول الله ﷺ وأنا ابن خمسَ عشرةَ سنةً[1]. فهذا يدلُّ على أنَّ قصَّة اللِّعان كانت في السَّنة الأخيرة من زمان النبيِّ ﷺ، لكن جَزَمَ الطَّبَريُّ وأبو حاتم ابن حِبّان[2] بأنَّ اللِّعان كان في شَعبان سنة تِسع، وجَزَمَ به غير واحد من المتأخِّرينَ[3]، ووَقَعَ في حديث عبد الله بن جعفر عند الدّارَقُطنيِّ (٣٧٠٩): أنَّ قصَّة اللِّعان كانت بمُنصَرَفِ النبيِّ ﷺ من تَبُوك، وهو قريب من قول الطَّبَريِّ ومَن وافَقَه، لكن/ في إسناده الواقديُّ، فلا بُدَّ من تأويل أحد القولَين، فإن أمكَنَ وإلّا فطريق شُعَيب أصحّ. ٤٤٨/٩

ومِمَّا يُوهِن رواية الواقديِّ ما اتَّفَقَ عليه أهل السِّيَر: أنَّ التَّوَجُّه إلى تَبُوك كان في رَجَب، وما ثَبَتَ في «الصحيحين»[4]: أنَّ هلال بن أُميَّة أحدُ الثلاثة الذين تِيْبَ عليهم، وفي قِصَّته: أنَّ امرأته استأذَنَت له النبيَّ ﷺ أن تَخدُمَه، فأَذِنَ لها بشرطِ أن لا يَقرَبها فقالت: إنَّه لا حِراكَ به، وفيه: أنَّ ذلك كان بعد أن مَضَى لهم أربعونَ يوماً، فكيف تقع قصَّة اللِّعان في الشَّهر الذي انصَرَفُوا فيه من تَبُوك ويقع لهلال معَ كَونه فيما ذَكر من الشُّغل بنفسِه وهِجْران الناس له وغير ذلك؟ وقد ثَبَتَ في حديث ابن عبَّاس: أنَّ آية اللِّعان نزلت في حَقِّه، وكذا عند مسلم (١٤٩٦) من حديث أنس: أنَّه أوَّل مَن لاعَنَ في الإسلام. ووَقَعَ في رواية عَبّاد بن

---

(١) أخرجه أحمد (٢١١٠٤).

(٢) وقع في (ب) و(س): وأبو حاتم وابن حبان، بواو العطف، وهي مقحمة، لأن أبا حاتم كنية ابن حبان نفسه، فالصحيح ما وقع في (أ) و(ع) بحذفها. وهذا الذي ذكره الطبري وابن حبان سبقهما إليه ابنُ سعد في «طبقاته» (طبعة علي محمد عمر) ٤/ ٢٩٤.

(٣) كابن عبد البر في «الاستيعاب»، وابن الأثير في «أسد الغابة» في ترجمة عويمر.

(٤) سلف برقم (٤٤١٨)، وأخرجه مسلم برقم (٢٧٦٩).

منصور في حديث ابن عبَّاس عند أبي داود (٢٢٥٦) وأحمد (٢١٣١): حتَّى جاء هلال بن أُميَّة ـ وهو أحد الثلاثة الذينَ تِيْبَ عليهم ـ فوَجَدَ عند أهله رجلاً، الحديث. فهذا يدلُّ على أنَّ قصَّة اللِّعان تأخَّرَت عن قصَّة تَبُوك[1]، والذي يظهر أنَّ القصَّة كانت مُتأخِّرة، ولعلَّها كانت في شَعبان سنة عشرٍ لا تِسعٍ، وكانت الوفاة النبويَّة في شهر رَبيعٍ الأوَّلِ سنة إحدَى عشرةَ باتِّفاقٍ، فيَلتَئِم حينئذٍ معَ حديث سَهل بن سعد، ووَقَعَ عند مسلم (١٤٩٥/ ١٠) من حديث ابن مسعود: كنَّا ليلةَ جُمعةٍ في المسجد إذ جاء رجل من الأنصار، فذكر القصَّة في اللِّعان باختصار، فعَيَّنَ اليومَ لكن لم يُعيِّن الشَّهرَ ولا السَّنةَ.

قوله: «جاء إلى عاصم بن عَديّ» أي: ابن الـجَدّ بن العَجْلان العَجلانيّ، وهو ابن عمّ والد عُوَيمِر، وفي رواية الأوزاعيِّ عن الزُّهْريِّ التي مَضَت في التَّفسير (٤٧٤٥): وكان عاصم سَيِّد بني عَجْلان. والجَدّ بفتح الجيم وتشديد الدّال، والعَجْلان، بفتح المهمَلة وسكون الجيم: هو ابن حارثة بن ضُبَيعةَ من بني بَلِيٍّ بن عَمْرو بن الحاف بن قُضاعة، وكان العَجلان حالَفَ بني عَمْرو بن عَوْف بن مالك بن الأوس من الأنصار في الجاهليَّة، وسَكَنَ المدينة فدخلوا في الأنصار.

وقد ذكر ابن الكَلْبيّ أنَّ امرأة عُوَيمِر هي بنت عاصم المذكور وأنَّ اسمها خَولة. وقال ابن مَنْدَهْ في «كتاب الصَّحابة»: خَولة بنت عاصم التي قَذَفَها زوجها فلاعَنَ النبيُّ ﷺ بينهما، لها ذِكْر ولا تُعرَف لها رواية، وتَبعَه أبو نُعَيم، ولم يَذكُرا سَلَفَهما في ذلك وكأنَّه ابن الكَلْبيّ.

وذكر مُقاتل بن سليمان فيما حكاه القُرطُبيّ أنَّها خَولة بنت قيس، وذكر ابن مَرْدويه أنَّها بنت أخي عاصم، فأخرج من طريق الحَكَم عن عبد الرَّحمن بن أبي ليلى: أنَّ عاصم بن عَديّ لمَّا نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور:٤] قال: يا رسول الله، أين لأحدِنا أربعة شُهَداء؟ فابتُلِيَ به في بنت أخيه. وفي سنده معَ إرساله ضعف. وأخرج ابن أبي حاتم في «التَّفسير» (٨/ ٢٥٣٥)

---

[1] (١) هذا البحث من الحافظ رحمه الله مبنيٌّ على ما مالَ إليه عند شرح الحديث (٤٧٤٧) أن قصة عويمر العجلاني وقصة هلال بن أمية كانتا متزامنتين. وسيقرر هذا مرة أخرى في شرح هذا الحديث.

عن مُقاتِل بن حَيّان قال: لمَّا سأَلَ عاصم عن ذلك ابتُلِيَ به في أهل بيته، فأتاه ابن عمّه تحته ابنة عَمّه، رَماها بابنِ عَمّه المرأةُ والزَّوجُ والخليلُ[1]، ثلاثتُهم بنو عَمِّ عاصم[2].

وعن ابن مَرْدويه في مُرسَل ابن أبي ليلى المذكورة: أنَّ الرجل الذي رَمَى عُوَيمِر امرأته به هو شَرِيك بن سَحْماء. وهو يَشهَد لِصِحّة هذه الرِّواية لأنَّه ابن عمِّ عوَيمِر كما بيَّنت نَسَبه في الباب الماضي، وكذا في مُرسَل مُقاتل بن حَيّان عند ابن أبي حاتم، فقال الزَّوج لعاصمٍ: يا ابن عمِّ، أُقسِمُ بالله لقد رأيت شَرِيك بن سَحْماءَ على بَطْنها وإنَّها لَحُبلَى وما قَرُبتُها منذُ أربعة أشهُر، وفي حديث عبد الله بن جعفر عند الدّارَقُطنيِّ (٣٧٠٩): «لاعَنَ بين عُوَيمِر العَجلانيّ وامرأتِه، فأنكرَ حَمْلَها الذي في بَطْنها وقال: هو لابنِ سَحماء» ولا يَمتَنِع أن يُتَّهَم شَرِيك بن سَحماء بالمرأتينِ معاً.

وأمَّا قول ابن الصَّبّاغ في «الشّامل» أنَّ المُزَنيّ ذكر في «المختصر»: أنَّ العَجلانيَّ قَذَفَ زوجته بشَرِيكِ بن سَحْماء؛ وهو سَهوٌ في النَّقل، وإنَّما القاذِف بشَرِيكٍ هلالُ بن أُميَّة، فكأنَّه لم يَعرِف مُستنَد االمُزَنيِّ في ذلك، وإذا جاء الخبر من طرق متعدِّدة فإنَّ بعضها يَعضُد بعضاً، والجمع مُمكِن فيَتعيَّنُ المصير إليه، فهو أَولى من التَّغليط[3].

قوله: «أَرأَيتَ رجلاً» أي: أخبِرْني عن حُكْم رجلٍ.

قوله: «وجَدَ معَ امرأته رجلاً»/ كذا اقتصَرَ على قوله: «مَعَ» فاستعملَ الكِناية، فإنَّ مُراده مَعيَّةٌ خاصّةٌ، ومُراده أنَّه يكون وحدَه[4] عند الرُّؤية. ٩/٤٤٩

---

(١) تصحف في (س) إلى «الحليل» بالحاء المهملة.

(٢) وروي هذا أيضاً من طريق الشعبي عن عاصم بن عدي، عند العُقيلي في «الضعفاء» ٢/ ١٣٧، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٢٨، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٤٦٠)، وفي «الأوسط» (٨٥٥). وقال أبو حاتم: الشعبي لم يدرك عاصم بن عدي، وقال العقيلي: رواه الناس عن حصين عن الشعبي مرسلاً.

(٣) وقد بحث البيهقي ذلك أيضاً في «بيان خطأ من أخطأ على الشافعي» ص٢٥٩-٢٦٦، وأسند فيه وفي «معرفة السنن والآثار» (١٥١٢٢)، وفي «السنن الكبرى» ٧/ ٤٠٧ عن القاسم بن محمد عن ابن عباس: أن العجلاني رمى امرأته بابن السحماء. وهذا أيضاً أخرجه أحمد (٣١٠٦) من طريق القاسم بن محمد عن ابن عباس، ورواه الشافعي في «الأم» ٧/ ٣١١ من مرسل هشام بن عروة.

(٤) تصحَّف في (ب) و(س) إلى: وجده.

قوله: «أَيَقتُلُه فتَقتُلونَه» أي: قِصاصاً لِتَقدُّمِ عِلمه بحُكمِ القِصاص لعُمومِ قوله تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة:٤٥]، لكنْ طَرَقَه[1] احتمالُ أن يُخَصَّ من ذلك ما يقع بالسَّبَب الذي لا يُقدَر على الصَّبر عليه غالباً من الغَيرة التي في طَبْع البشر، ولأجلِ هذا قال: «أَمْ كيف يفعل؟» وقد تقدَّم في أوَّل «باب الغَيرة» استِشكال سعد بن عُبادة مِثل ذلك وقوله: لو رأيتُه لَضَربتُه بالسَّيفِ غير مُصْفَحٍ[2]، وتقدَّم في تفسير النّور (٤٧٤٧) قولُ النبيِّ ﷺ لهلال بن أُميَّة لمَّا سألَه عن مِثل ذلك: «البيِّنَةَ، وإلّا حَدٌّ في ظَهرك»، وذلك كلّه قبل أن يَنزِل اللِّعان.

وقد اختَلَفَ العلماء فيمَن وجَدَ معَ امرأته رجلاً فتَحقَّقَ الأمرَ فقَتَلَه، هل يُقتَل به؟ فمَنَعَ الجمهور الإقدامَ، وقالوا: يُقتَصّ منه إلّا أن يأتيَ ببيِّنة الزِّنى، أو على المقتول بالاعتراف، أو يَعترِف به وَرَثَتُه، فلا يُقتَل القاتلُ به بشَرْطِ أن يكون المقتول مُحصَناً، وقيل: بل يُقتَل به، لأنَّه ليس له أن يُقيم الحدَّ بغير إذن الإمام.

وقال بعض السَّلَف: بل لا يُقتَل أصلاً ويُعزَّر فيما فعلَه إذا ظَهرَت أماراتُ صِدْقه، وشَرَطَ أحمد وإسحاق ومَن تَبِعَهما أن يأتي بشاهدَينِ أنَّه قتلَه بسَبب ذلك، ووافَقَهم ابن القاسم وابن حَبيب من المالكيَّة، لكن زاد: أن يكون المقتول قد أُحصِنَ. قال القُرطُبيّ: ظاهر تقرير عُوَيمِر على ما قال يُؤيِّد قولهم. كذا قال، والله أعلم.

وقوله: «أَمْ كيف يفعل؟» يحتمل أن تكون «أَمْ» مُتَّصِلة، والتَّقدير: أَم يَصبر على ما به من المَضَض، ويحتمل أن تكون مُنقَطِعة بمعنى الإضراب، أي: بل هناك حُكم آخر لا يَعرِفه ويريد أن يَطَّلِع عليه، فلذلك قال: سَلْ لي يا عاصم. وإنَّما خَصَّ عاصماً بذلك لمَا تقدَّم من أنَّه كان كبيرَ قومه وصِهْره على ابنته أو ابنة أخيه، ولعلَّه كان اطَّلَعَ على مَخايِل ما سألَ عنه، لكن لم يَتَحقَّقه فلذلك لم يُفصِح به، أو اطَّلَعَ حقيقةً لكن خَشيَ إذا صَرَّحَ به من العُقوبة التي تَضمَّنَها مَن رَمَى المحصَنة بغير بَيِّنة. أشارَ إلى ذلك ابن العربيّ، قال: ويحتمل أن يكون لم يقع له شيءٌ من ذلك لكن اتَّفقَ أنَّه وَقَعَ في نفسه إرادة الاطِّلاع على الحُكم فابتُلِيَ به، كما يقال:

---

(١) وقع في (س): لكن في طرقه، وهو خطأ.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٤٦).

البلاء مُوكَّل بالمَنْطِق، ومن ثَمَّ قال: إنَّ الذي سألتُك عنه قد ابتُليتُ به.

وقد وَقَعَ في حديث ابن عمر عند مسلم (١٤٩٣/ ٤) في قصَّة العَجلانيّ: فقال: أَرأيتَ إن وجَدَ رجلٌ معَ امرأته رجلاً، فإن تَكلَّمَ به تَكلَّمَ بأمرٍ عظيم، وإن سَكَتَ سَكَتَ على مِثل ذلك. وفي حديث ابن مسعود عنده أيضاً (١٤٩٥/ ١٠): إن تَكلَّمَ جَلَدتُموه، أو قَتَل قَتَلتُموه، وإن سَكَتَ سَكَتَ على غَيظٍ. وهذه أتمّ الرِّوايات في هذا المعنى.

قوله: «**فكَرِهَ رسولُ الله ﷺ المَسائلَ وعابَها، حتَّى كَبُرَ**» بفتح الكاف وضمّ الموحَّدة، أي: عَظُمَ، وزناً ومعنًى، وسَبَبُه أنَّ الحامل لعاصمٍ على السُّؤال غيرُه، فاختُصَّ هو بالإنكار عليه، ولهذا قال لعُوَيمِر لمَّا رَجَعَ فاستَفهَمَه عن الجواب: لم تأتِني بخيرٍ.

تنبيهان:

الأوَّل: تقدَّم في تفسير النّور أنَّ النَّوَويّ نَقَلَ عن الواحديّ: أنَّ عاصماً أحدُ مَن لاعَنَ، وتقدَّم إنكار ذلك. ثمَّ وقَفت على مُستنَده، وهو مذكور في «معاني القرآن» للفَرّاءِ (٢/ ٢٤٦) لكنَّه غَلَط.

الثّاني: وَقَعَ في «السِّيرة» لابنِ حِبّان في حوادث سنة تِسع: ثُمَّ لاعَنَ بين عُوَيمِر بن الحارث العَجلانيّ ـ وهو الذي يقال له: عاصم ـ وبين امرأته بعد العصر في المسجد. وقد أنكَرَ بعض شيوخنا قوله: وهو الذي يقال له عاصم. والذي يظهر لي أنَّه تحريف، وكأنَّه كان في الأصل :الذي سألَ له عاصم، والله أعلم.

وسبب كراهة ذلك ما قال الشافعيُّ: كانت المسائل فيما لم يَنزِلْ فيه حُكمٌ زمنَ نزول الوحي ممنوعةً، لئلَّا يَنزِلَ الوحيُ بالتَّحريمِ فيما لم يكن قبلَ ذلك مُحرَّماً فيُحرَّم، ويَشهَد له الحديث المخرَّج في «الصَّحيح»: «أعظَم الناس جُرماً مَن سأَلَ عن شيءٍ لم يُحرَّم فحُرِّمَ من أجل مسأَلَتِه»[1].

وقال النَّوَويّ: المراد كراهة الـمَسائل التي لا يُحتاج إليها، لا سيَّما ما كان فيه هَتْكُ سِترِ مسلمٍ، أو إشاعةُ فاحشةٍ أو شَناعةٍ عليه، وليس المراد المَسائلَ الـمُحتاجَ إليها إذا وقَعَت،/ فقد ٩/ ٤٥٠

---

(١) سيأتي برقم (٧٢٨٩)، وأخرجه مسلم برقم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

كان المسلمونَ يسألونَ عن النَّوازِل فيُجيبُهم ﷺ بغير كراهة، فلمَّا كان في سؤال عاصم شَناعةٌ ويَترَتَّب عليه تسليط اليهود والمنافقينَ على أعراض المسلمينَ كَرِهَ مسألتَه. ورُبَّما كان في المسألة تضييقٌ، وكان ﷺ يُحِبّ التَّيسير على أُمَّته وشواهدُ ذلك في الأحاديث كثيرة، وفي حديث جابر: ما نَزَلت آيةُ اللِّعان إلّا لكَثْرة السُّؤال. أخرجه الخطيب في «المبهَمات»[(١)] من طريق مُجالد عن عامر عنه.

قوله: «فقال عُوَيمِر: والله لا أَنتَهي» في رواية الكُشْمِيهنيّ: ما أَنتَهي؛ أي: ما أرجِع عن السُّؤال ولو نُهِيتُ عنه، زاد ابن أبي ذِئْب في روايته عن ابن شِهاب في هذا الحديث كما سيأتي في الاعتصام (٧٣٠٤): فأنزَلَ اللهُ القرآنَ خَلْفَ عاصمٍ. أي: بعد أن رَجَعَ من عند رسول الله ﷺ. وفي رواية ابن جُرَيج (٥٣٠٩) في الباب الذي بعد هذا: فأنزَلَ الله في شأنه ما ذَكر في القرآن من أمر المُلاعَنة[(٢)]. وفي رواية إبراهيم بن سعد: فأَتاه فوَجَدَه قد أُنزِلَ عليه[(٣)].

قوله: «فأقبَلَ عُوَيمِرٌ حتَّى جاء رسولَ الله ﷺ» بالنَّصب **«وَسَط الناسِ»** بفتح السِّين وبسُكونِها.

قوله: «فقال رسول الله ﷺ: قد أُنزِلَ فيكَ وفي صاحبَتك» ظاهر هذا السّياق أنَّه كان تقدَّم منه إشارةٌ إلى خُصوص ما وَقَعَ له معَ امرأته، فيَتَرَجَّح أحد الاحتمالات التي أشارَ إليها ابن العربيّ، لكن ظَهَرَ لي من بَقيَّة الطُّرق أنَّ في السِّياق اختصاراً، ويُوضِّح ذلك ما وَقَعَ في حديث ابن عمر في قصَّة العَجلانيّ بعد قوله: «إن تَكلَّمَ تَكلَّمَ بأمرٍ عظيم، وإن سَكَتَ سَكَتَ على مِثل ذلك، فسَكَتَ عنه النبيُّ ﷺ، فلمَّا كان بعد ذلك أتاه، فقال: إنَّ الذي سألتُك عنه قد ابتُليتُ به»[(٤)]، فدَلَّ على أنَّه لم يَذكُر امرأته إلّا بعد أن انصَرَفَ ثمَّ عادَ.

---

(١) ص٤٨١.

(٢) كذا وقعت الرواية للحافظ، وفي الأصل الذي عندنا برواية أبي ذرٍّ الهروي: من أمر التلاعن، والذي في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: من أمر المتلاعنين. وقد ذكر الحافظ هذا الحديث في الجزء الخامس من «معجم الشيخة مريم الأذرعية» برقم (١) باللفظ الذي وقع له هنا.

(٣) أخرجها أحمد في «مسنده» برقم (٢٢٨٣٠)، وابن ماجه برقم (٢٠٦٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (١٤٩٣) (٤)، والنسائي برقم (٣٤٧٣).

ووَقَعَ في حديث ابن مسعود أنَّ الرجل لمَّا قال: وإن سَكَتَ سَكَتَ على غَيظ، قال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ افتَح» وجَعَلَ يَدعو، فنزلت آية اللِّعان[1]. وهذا ظاهره أنَّ الآية نزلت عَقِب السُّؤال، لكن يحتمل أن يَتخلَّل بين الدُّعاء والنُّزول زمنٌ بحيثُ يذهب عاصمٌ ويعود عُوَيمِرٌ، وهذا كلُّه ظاهر جدّاً في أنَّ القصَّة نزلت بسبب عُوَيمِر.

ويُعارضه ما تقدَّم في تفسير النّور من حديث ابن عبَّاس (٤٧٤٧): أنَّ هلال بن أُميَّة قَذَفَ امرأته بشَرِيكِ بن سَحماء، فقال النبيُّ ﷺ: «البيِّنَةَ أو حَدٌّ في ظَهرك» فقال هلال: والذي بَعَثَك بالحقِّ إنَّني لَصادِقٌ، ولَيُنزِلَنَّ الله فيَّ ما يُبَرِّئُ ظَهري من الحدّ، فنزلَ جِبْريل فأنزَلَ عليه: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾، الحديث.

وفي رواية عَبّاد بن منصور عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس في هذا الحديث عند أبي داود (٢٢٥٦): فقال هلال: وإنّي لَأرجو أن يجعل الله لي فَرَجاً. قال: فبَينا رسول الله ﷺ كذلك إذ نزلَ عليه الوحيُ.

وفي حديث أنس عند مسلم (١٤٩٦/ ١١): أنَّ هلال بن أُميَّة قَذَفَ امرأته بشَرِيكِ بن سَحماءَ، وكان أخا البراء بن مالك لأُمِّه، وكان أوَّل رجل لاعَنَ في الإسلام.

فهذا يدلُّ على أنَّ الآية نزلت بسَبب هلال، وقد قَدَّمت اختلاف أهل العلم في الرَّاجح من ذلك، وبيَّنت كيفيَّة الجمع بينهما في تفسير سورة النّور: بأن يكون هلالٌ سألَ أوّلاً ثمَّ سألَ عُوَيمِرٌ، فنزلت في شأنهما معاً، وظَهَرَ لي الآنَ احتمالُ أن يكون عاصم سألَ قبل النُّزول ثمَّ جاء هلالٌ بعده فنزلت عند سؤاله، فجاء عُوَيمِرٌ في المرّة الثّانية التي قال فيها: إنَّ الذي سألتُك عنه قد ابتُليتُ به. فوَجَدَ الآية نزلت في شأن هلال، فأعلمَه النبيُّ ﷺ بأنَّها نزلت فيه، يعني أنَّها نزلت في كلّ مَن وَقَعَ له ذلك، لأنَّ ذلك لا يَختصّ بهلالٍ. وكذا يُجاب على سياق حديث ابن مسعود، يحتمل أنَّه لمَّا شَرَعَ يَدعُو بعدَ تَوجُّهِ العَجلانيّ جاء هلال فذكر قِصَّته فنزلت، فجاء عوَيمِرٌ فقال: «قد نزلَ فِيك وفي صاحبَتك».

---

(١) أخرجه مسلم برقم (١٤٩٥) (١٠).

قوله: «فاذهب فأْتِ بها» يعني: فذهب فأتى بها. واستُدِلَّ به على أنَّ اللِّعان يكون عند الحاكم وبأمره، فلو تَراضَيا بمَن يُلاعِن بينهما فلاعَنَ لم يَصِحّ، لأنَّ في اللِّعان من التَّغليظ ما يقتضي أن يَختَصَّ به الحُكّام. وفي حديث ابن عمر: فتَلاهُنَّ عليه ـ أي: الآيات التي في سورة النّور ـ ووَعَظَه وذَكَّرَه، وأخبَرَه أنَّ عذاب الدُّنيا/ أهوَن من عذاب الآخِرة، قال: لا والذي بَعَثَك بالحقِّ ما كَذَبتُ عليها، ثمَّ دَعاها فوَعَظَها وذَكَّرَها وأخبَرَها أنَّ عذاب الدُّنيا أهوَنُ من عذاب الآخِرة قالت: والذي بَعَثَك بالحقِّ إنَّه لكاذِبٌ. ٩/٤٥١

قوله: «قال سَهْلٌ» هو موصولٌ بالإسناد الـمُبدَأ به.

قوله: «فتَلاعَنا» فيه حذفٌ تقديره: فذهب فأَتى بها، فسألَهَا فأنكَرَت، فأُمِرا[1] باللِّعان فتَلاعَنا.

قوله: «وأنا معَ الناس عند رسول الله ﷺ» زاد ابن جُرَيج كما في الباب الذي بعده: في المسجد. وزاد ابن إسحاق في روايته عن ابن شِهاب في هذا الحديث: بعد العصر. أخرجه أحمد[2]، وفي حديث عبد الله بن جعفر: بعد العصر عند المِنبَر، وسنده ضعيف[3].

واستُدِلَّ بمَجموع ذلك على أنَّ اللِّعان يكون بحَضرة الحُكّام وبمَجمَع من الناس، وهو أحد أنواع التَّغليظ. ثانيها: الزَّمان. ثالثها: المكان. وهذا التَّغليظ مُستَحَبّ، وقيل: واجب.

تنبيه: لم أرَ في شيءٍ من طرق حديث سَهل صِفَة تَلاعُنِهما إلّا ما في رواية الأوزاعيِّ الماضية في التَّفسير (٤٧٤٥)، فإنَّه قال: فأمَرَهما بالملاعَنة بما سَمَّى اللهُ في كتابه. وظاهره أنَّهما لم يَزيدا على ما في الآية. وحديث ابن عمر عند مسلم (١٤٩٣/ ٤) صريح في ذلك فإنَّ فيه: فبَدَأ بالرجلِ فشَهِدَ أربع شهادات بالله إنَّه لمن الصّادِقينَ، والخامسةَ أنَّ لَعنة الله

---

(١) كذا في (أ)، ووقع في (ع) و(س): فأمر. بصيغة الغائب المفرد، يعني النبي ﷺ.

(٢) في «مسنده» (٢٢٨٣١)، لكنه لم يذكر لفظه بتمامه، فلم يقع عنده ما ذكره الحافظ، وهو عند ابن المنذر في «الأوسط» (٧٧٥٣)، والطبراني في «الكبير» (٥٦٨٨)، مطولاً، وفيه ما ذكره الحافظ.

(٣) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٣٧٠٩)، والبيهقي في «الكبرى» ٧/ ٣٩٨.

عليه إن كان من الكاذِبينَ، ثمَّ ثَنَّى بالمرأة، الحديث. وحديث ابن مسعود (١٤٩٥/ ١٠) نحوه، لكن زاد فيه: فذهبَت لِتَلتَعِنَ فقال النبيُّ ﷺ: «مَهْ» فأَبَتْ، فالْتَعَنَت. وفي حديث أنس عند أبي يَعْلى (٢٨٢٤) وأصله في مسلم (١٤٩٦): فدَعاه النبيُّ ﷺ فقال: «أتشهَدُ بالله إنَّك لمن الصَّادِقِينَ فيما رَمَيتَها به من الزِّنى؟» فشَهِدَ بذلك أربعاً ثمَّ قال له في الخامسة: «ولَعنةُ الله عليك إن كنتَ من الكاذِبينَ؟» ففعَلَ، ثمَّ دَعاها، فذَكر نحوَه، فلمَّا كان في الخامسة سَكَتَت سَكْتةً حتَّى ظَنُّوا أنَّها سَتَعتَرِف، ثمَّ قالت: لا أفضَح قومي سائرَ اليوم، فمَضَت على القول.

وفي حديث ابن عبَّاس من طريق عاصم بن كُلَيب عن أبيه عنه عند أبي داود (٢٢٥٥) والنَّسائيِّ (٣٤٧٢) وابن أبي حاتم (٨/ ٢٥٣٤): فدَعا الرَّجلَ، فشَهِدَ أربع شهادات بالله إنَّه لمن الصَّادِقِينَ، فأمَرَ به فأُمْسِكَ على فِيه، فوَعَظَه فقال: «كلُّ شيءٍ أهوَنُ عليك من لَعنة الله» ثمَّ أرسَلَه فقال: «لَعنة الله عليه إن كان من الكاذِبينَ» وقال في المرأة نحوَ ذلك[١]. وهذه الطَّريق لم يُسَمَّ فيها الزَّوج ولا الزَّوجة، بخلاف حديث أنسٍ[٢] فصَرَّحَ فيه بأنَّها في قصَّة هلال بن أُميَّة، فإن كانت القصَّة واحدةً ووقع الوَهْمُ في تَسمية الملاعِن كما جَزَمَ به غير واحد ممَّن ذكرته في التَّفسير، فهذه زيادة من ثقة فتُعتَمَد، وإن كانت متعدِّدة فقد ثَبَتَ بعضها في قَصَّه امرأة هلال كما ذكرته في آخر «باب يَبدَأ الرجل بالتَّلاعُنِ».

قوله: «**فلمَّا فَرَغا من تَلاعُنهما قال عُوَيمِر: كَذَبْت عليها يا رسول الله إن أمسَكْتُها**» في رواية الأوزاعيِّ (٤٧٤٥): إن حَبَستُها فقد ظَلَمتُها.

قوله: «**فطَلَّقَها ثلاثاً**» في رواية ابن إسحاق: ظَلَمتُها إن أمسَكتُها، فهي الطَّلاقُ، فهي الطَّـلاقُ، فهي الطَّـلاق[٣]، وقد تفرَّد بهذه الزِّيـادة ولم يُتابَـعْ عليها، وكأنَّه رواه بالمعنى

---

(١) رواية أبي داود والنسائي مختصرة كما أوضحناه في آخر شرح الحديث السابق، واللفظ المذكور وقع عند ابن أبي حاتم.

(٢) حديث أنس أخرجه مسلم برقم (١٤٩٦)، وأحمد في «مسنده» برقم (١٢٤٥٠)، والنسائي برقم (٣٤٦٨).

(٣) كذا في الأصول بتكرير قوله: «فهي الطلاق» ثلاث مرات، كما في «مسند أحمد» (٢٢٨٣١)، ووقع في (س) مرتين، وأما رواية ابن المنذر (٧٧٥٣) والطبراني برقم (٥٦٨٨) فوقع فيها بلفظ: هي طالق البتة.

لاعتقادِه مَنْعَ جَمْعِ الطَّلَقات الثلاث بكلمةٍ واحدة، وقد تقدَّم البحث فيه من قبلُ في أوائل الطَّلاق (٥٢٥٩).

واستُدِلَّ بقولِه: طَلَّقَها ثلاثاً، أنَّ الفُرقة بين المتلاعِنَين تتوقَّف على تطليق الرجل كما تقدَّم نَقله عن عثمان البَتِّيّ، وأُجيب بقولِه في حديث ابن عمر: فرَّقَ النبيّ ﷺ بين المتلاعِنَين. فإنَّ حديث سَهل وحديث ابن عمر في قصَّة واحدة، وظاهر حديث ابن عمر أنَّ الفُرقة وَقَعَت بتفريق النبيِّ ﷺ.

وقد وَقَعَ في «شرح مسلم» للنَّوويِّ: قوله: «كَذَبتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أَمسَكْتُها» هو كلامٌ مستقِلٌّ، وقوله: «فطَلَّقها» أي: ثمَّ عَقَّبَ قولَه ذلك بطلاقها، وذلك لأنَّه ظنَّ أنَّ اللِّعان لا يُحرِّمها عليه، فأراد تَحريمَها بالطَّلاق فقال: هيَ طالق ثلاثاً، فقال له النبيُّ ﷺ: «لا سبيلَ لك عليها» أي: لا مِلك لك عليها فلا يقع طلاقك. انتهى، وهو يُوهِم أنَّ قوله: «لا سبيلَ لك عليها» وَقَعَ منه ﷺ عَقِب/ قول الملاعِن: هي طالق ثلاثاً، وأنَّه موجود كذلك في حديث سَهل بن سعد الذي شَرَحَه، وليس كذلك فإنَّ قوله: «لا سبيلَ لك عليها» لم يقع في حديث سَهل، وإنَّما وَقَعَ في حديث ابن عمر عَقِب قوله: «اللهُ يَعلمُ أنَّ أحدَكُما كاذِب، لا سبيلَ لك عليها» وفيه: قال: يا رسول الله، مالي، الحديث. كذا في «الصحيحين»[1]، وظَهَرَ من ذلك أنَّ قوله: «لا سبيلَ لك عليها» إنَّما استَدَلَّ مَن استَدَلَّ به من أصحابنا لِوُقوع الفُرقة بنفسِ الطَّلاق من عُموم لفظه لا من خُصوص السِّياق، والله أعلم.

٤٥٢/٩

قوله: «قال ابن شِهاب: فكانت سُنَّةَ المتلاعِنَين» زاد أبو داود (٢٢٤٥) عن القَعْنبيِّ عن مالكٍ: فكانت تلكَ[2]. وهي إشارة إلى الفُرقة، وفي رواية ابن جُرَيج في الباب بعده:

---

(١) سيأتي برقم (٥٣١١) و(٥٣١٢)، وأخرجه مسلم برقم (١٤٩٣) (٥).

(٢) وهذه الزيادة وقعت عند البخاري في آخر الحديث الآتي برقم (٥٢٥٩)، فيما أخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالكٍ باللفظ المذكور عند أبي داود، وقد فات الحافظ عزوها إليه.

فطَلَّقَها ثلاثاً قبلَ أن يأمره رسول الله ﷺ حين فَرَغا من التَّلاعُن، ففارَقَها عند النبيِّ ﷺ فقال: ذلك تَفْريقٌ بين كلّ مُتَلاعِنَيْنِ. كذا للمُستَمْلي[1]، ولِلباقِينَ: فكان ذلك تفريقاً، ولِلكُشْمِيهني: «فصارَ» بَدَل «فكان».

وأخرجه مسلم (٣/١٤٩٢) من طريق ابن جُرَيج بلفظ: فقال النبيُّ ﷺ: «ذلك التَّفريق بين كلّ مُتَلاعِنَيْنِ» وهو يُؤَيِّد رواية المُستَمْلي، ومن طريق يونس عن ابن شِهاب قال؛ بمِثلِ حديث مالكٍ، قال مسلم: لكن أُدرِجَ قوله: وكان فِراقُه إيّاها بعدُ سُنّةً بين المتلاعِنَيْنِ. وكذا ذكر الدّارَقُطنيُّ في «غرائب مالك» اختلافَ الرُّواة على ابن شِهاب ثمَّ على مالك في تعيين مَن قال: فكان فِراقُهما[2] سُنّةً، هل هو من قول سَهلٍ أو من قول ابن شِهاب، وذكر ذلك الشافعيُّ وأشارَ إلى أنَّ نِسبتَه إلى ابن شِهاب لا تَمنَع نِسبتَه إلى سَهل، ويُؤيِّده ما وَقَعَ عند أبي داود (٢٢٥٠) من طريق عياض بن عبد الله الفِهْريّ عن ابن شِهاب عن سهل قال: فطَلَّقَها ثلاثَ تطليقاتٍ عند رسول الله ﷺ، فأنفَذَه رسولُ الله ﷺ، وكان ما صُنِعَ عند رسول الله ﷺ سُنّةً، قال سهل: حَضَرت هذا عند رسول الله ﷺ، فمَضَت السُّنّة بعدُ في المتلاعِنَيْنِ أن يُفرَّق بينهما ثمَّ لا يَجتَمِعان أبداً؛ فقوله: فمَضَت السُّنّة، ظاهرٌ في أنَّه من تمام قول سَهل، ويحتمل أنَّه من قول ابن شِهاب، ويُؤيِّده أنَّ ابن جُرَيج كما في الباب الذي بعده أورَدَ قول ابن شِهاب في ذلك بعدَ ذِكْر حديث سَهل فقال بعد قوله: ذلك تفريقٌ بين كلّ مُتَلاعِنَيْنِ: قال ابن جُرَيج: قال ابن شِهاب: كانت السُّنّة بعدَهما أن يُفرَّق بين المتلاعِنَيْن. ثمَّ وجدتُ في نُسخة الصَّغَانيّ في آخر الحديث: قال أبو عبد الله: قوله: ذلك تفريقٌ بين المتلاعِنَيْنِ، من قول الزُّهْريِّ، وليس من الحديث. انتهى، وهو خلافُ ظاهر سياق ابن جُرَيج، فكأنَّ المصنِّف رأى أنَّه مُدرَج فنَبَّهَ عليه[3].

---

(١) كذا نسب الحافظ هذه الرواية للمستملي، مع أن الذي في اليونينية نسبتها للحمُّوِيِّ!

(٢) وقع في (ب) و(س): «فراقها» بالإفراد.

(٣) وكذلك جزم بأنه مدرج الخطيبُ في «الفصل للوصل» ١/ ٣٠٦.

٣٠- باب التَّلاعُن في المسجد

٥٣٠٩- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، أخبَرنا ابنُ جُرَيج، قال: أخبَرَني ابنُ شِهابٍ عن المُلاعَنةِ وعن السُّنّةِ فيها عن حديثِ سَهْلِ بنِ سعدٍ أخي بَني ساعدةَ: أنَّ رجلاً منَ الأنصار جاء إلى رسولِ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، أرأيتَ رجلاً وجَدَ معَ امرأتِه رجلاً، أيَقتُلُه؟ أَمْ كيفَ يَفْعَلُ؟ فأنزَلَ الله في شأنِه ما ذُكِر في القرآنِ من أَمْرِ الملاعَنةِ[1]، فقال النبيُّ ﷺ: «قد قَضى اللهُ فيكَ وفي امرأتِكَ» قال: فتَلاعَنا في المسجدِ وأنا شاهدٌ، فلمَّا فرَغا قال: كَذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسَكْتُها، فطَلَّقَها ثلاثاً قبلَ أن يأمرَه رسولُ الله ﷺ حينَ فَرَغا منَ التَّلاعُنِ، ففارَقَها عندَ النبيِّ ﷺ، فقال: «ذلك تَفْرِيقٌ بينَ كلِّ مُتَلاعنَينِ».

قال ابنُ جُرَيج: قال ابنُ شِهابٍ: فكانت السُّنَّةُ بعدَهما أن يُفرَّقَ بينَ المُتلاعنَينِ. وكانت حامِلاً، وكان ابنُها يُدْعَى لأُمِّه. قال: ثمَّ جرَتِ السُّنَّةُ في مِيراثِها أنَّها تَرِثُه ويَرِثُ/ منها ما فَرَضَ اللهُ لها. ٤٥٣/٩

قال ابنُ جُرَيج: عن ابنِ شِهابٍ عن سَهْلِ بنِ سعدٍ الساعدِيِّ في هذا الحديثِ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إنْ جاءَتْ به أَحمرَ قَصِيراً كأنَّه وَحَرةٌ، فلا أُراها إلّا صَدَقَت وكَذَبَ عليها، وإنْ جاءَتْ به أَسوَدَ أَعْيَنَ، ذا أَلْيَتَينِ، فلا أُراهُ إلّا قد صَدَقَ عليها» فجاءَتْ به على المَكْرُوهِ من ذلك.

قوله: «باب التَّلاعُنِ في المسجد» أشارَ بهذه التَّرجمة إلى خلاف الحنفيَّة أنَّ اللِّعان لا يَتعيَّن في المسجد، وإنَّما يكون حيثُ كان الإمام أو حيثُ شاءَ.

قوله: «حدَّثنا يحيى» هو ابن جعفرٍ[2].

قوله: «أخبَرَني ابن شِهاب عن المُلاعَنة وعن السُّنّة فيها عن حديث سَهْل بن سَعْد أخي بَني ساعِدة» وَقَعَ عند الطَّبَريِّ (١٨/ ٨٥) في أوَّل الإسناد زيادة، فإنَّه أخرج من طريق حَجّاج بن

(١) كذا وقعت الرواية للحافظ كما تقدم عند شرح الحديث الذي قبل هذا.

(٢) ذكر الحافظ في المقدمة أن ابن السكن نسبه، فقال: يحيى بن موسى، وهو الملقّب بخَتٍّ، وذَكَر أن البخاري إذا روى عن يحيى بن جعفر فإنه ينسبه!! قلنا: وقد تقدم هذا الحديث بعينه مختصراً برقم (٤٢٣) وذكر الحافظ هناك أن يحيى جاء مقيداً في رواية الكشميهني بابن موسى وأنَّ ابن السكن نسبه كذلك، وأنَّ من قال فيه: ابن جعفر، فقد أخطأ!

محمَّد عن ابن جُرَيج عن عِكْرمة في هذه الآية ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ ﴾ [النور:٦] نزلت في هلال بن أُميَّة، فذَكره مختصراً، قال ابن جُرَيج: وأخبرني ابن شِهاب؛ فذَكره، فكأنَّ ابن جُرَيج أشارَ إلى بيان الاختلاف في الذي نزلَ ذلك فيه، وقد ذكرت ما في رواية ابن جُرَيج من الفائدة في الباب الذي قبله.

قوله: «**قال: وكانت حامِلاً وكان ابنها يُدْعَى لأُمِّه. قال: ثمَّ جَرَت السُّنّة في مِيراثها أنَّها تَرِثُه ويَرِثُ منها ما فَرَضَ الله لها**» هذه الأقوال كلُّها أقوالُ ابن شِهاب، وهو موصول إليه بالسَّنَدِ المُبدَأ به، وقد وَصَلَه سُوَيد بن سعيد[1] عن مالك عن ابن شِهاب عن سَهل بن سعد، قال الدّارَقُطنيُّ في «غرائب مالك» : لا أعلم أحداً رواه عن مالكٍ غيرُه.

قلت: وقد تقدَّم في التَّفسير (٤٧٤٦) من طريق فُلَيح بن سليمان عن الزُّهْريِّ عن سَهل، فذَكَر قصَّة المتلاعِنَينِ مختصرةً، وفيه: ففارَقَها، فكانت سُنّةً أن يُفرَّق بين المتلاعِنَين، وكانت حاملاً، إلى قوله: ما فرَضَ الله لها[2]. وظاهره أنَّه من قول سَهل معَ احتمال أن يكون من قول ابن شِهاب كما تقدَّمَ، وهذا صَريحٌ في أنَّ اللِّعان بينهما وَقَعَ وهي حاملٌ، ويَتأيَّد بما في رواية العبَّاس بن سَهل بن سعد عن أبيه عند أبي داود (٢٢٤٦): فقال النبيُّ ﷺ لعاصمِ ابن عَديّ: «أَمسِكِ المرأةَ عندك حتَّى تَلِدَ»، وتقدَّم في أثناء الباب الذي قبله من مُرسَل مُقاتل ابن حَيّان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضاً التَّصريحُ بذلك.

قوله: «**قال ابن جُرَيج: عن ابن شِهاب، عن سَهْل بنِ سَعْدٍ في هذا الحديث**» هو موصولٌ بالسَّنَدِ المُبدَأ به.

قوله: «**إن جاءتْ به أَحْمَرَ**» في رواية أبي داود (٢٢٤٨) من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شِهاب: «أُحَيمِر» بالتَّصغير، وفي مُرسَل سعيد بن المسيّب عند الشافعيّ (٥/ ١٣٤): «أشقَر»، قال ثَعلَب: المراد بالأحمرِ: الأبيض، لأنَّ الحُمرة إنَّما تَبْدُو في البياض، قال: والعرب لا تُطلِق الأبيض في اللَّون، وإنَّما تقوله في نَعْت الطاهر والنَّقيّ والكريم ونحوِ ذلك.

(١) وأخرجه من طريقه الخطيب في «الفصل للوصل» ١/ ٣٠٤.

(٢) وكذلك رواه يونس عن الزهري عند مسلم (١٤٩٢) (٢).

قوله: «قَصيراً كأنَّه وَحَرَة» بفتح الواو والمهمَلة: دُوَيبّة تَترامَى على الطَّعام واللَّحم فتُفسِده، وهي من نوع الوَزَغ.

قوله: «فلا أُراها إلّا قد[1] صَدَقَت» في رواية عبَّاس بن سَهل عن أبيه عند أبي داود[2]: «فهو لأبيه الذي انتَفَى منه».

قوله: «وإن جاءت به أسوَدَ أعيَنَ ذا أَليَتَينِ» أي: عظيمَتَين، ويُوضِّحُه ما في رواية أبي داود (٢٢٤٨) المذكورة من طريق إبراهيم بن سعد: «أدعَجَ العينَينِ، عظيم الأَليَتَينِ»، ومثله في رواية الأوزاعيِّ الماضية في التَّفسير (٤٧٤٥)، وزاد: «خَدَلَّجَ الساقَينِ». والدَّعَجُ: شِدّةُ سَواد الحَدَقةِ، والأَعيَنُ: الكبيرُ العَينِ، وفي رواية عبَّاس بن سَهل المذكورة: «وإن وَلَدَتْهُ قَطَطَ الشَّعرِ، أسوَدَ اللِّسان، فهو لابنِ سَحماءَ» والقَطَط: تَفَلفُل الشَّعْر.

قوله: «فجاءت به على المَكْرُوه من ذلك» في رواية الأوزاعيِّ: فجاءت به على النَّعت الذي نَعَتَ به رسولُ الله ﷺ من تَصديق عُوَيمِر. وفي رواية عبَّاس المذكورة: قال عاصم: فلمَّا وَقَعَ أَخذتُه إليَّ، فإذا رأسُه مِثل فَرْوةِ الحَمَل الصَّغير، ثمَّ أخذت بفَقْمَيهِ[3] فإذا هو مِثلُ النَّبْعَةِ، واستَقبَلَني لسانُه أسوَدُ مِثلُ التَّمْرَةِ، فقلت: صَدَقَ رسول الله ﷺ.

٩/٤٥٤ والحَمَلُ: بفتح المهمَلة والميم: ولد الضَّأْنِ،/ والنَّبْعَةُ: واحدةُ النَّبع، بفتح النُّون وسكون الموحَّدة بعدها مُهمَلة: وهو شَجَر يُتَّخَذ منه القِسِيُّ والسِّهام، ولون قِشْره أَحمرُ إلى الصُّفرة.

٣١- باب قول النبيِّ ﷺ: لو كنت راجماً بغير بَيِّنةٍ

٥٣١٠- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حدَّثني اللَّيثُ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّه ذُكِرَ التَّلاعُنُ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال عاصمُ

(١) لفظة «قد» سقطت من الأصول و(س)، وأثبتناها من شرح الحافظ للحديث (٦٨٥٤)، وهي ثابتة لجميع رواة البخاري كما في اليونينية دون خلاف.

(٢) إنما وقع هذا اللفظ من الطريق المذكورة عند أحمد في «مسنده» برقم (٢٢٨٣٧)، وأما رواية أبي داود (٢٢٤٦) من هذا الطريق فهي مختصرة بلفظ: «أَمسِك المرأة عندك حتى تلد».

(٣) الفقْمان: مثنى فقْم، بفتح الفاء وضمها، وهو اللَّحْي، أي: عَظْمُ الحَنَك.

بنُ عَدِيٍّ في ذلك قَولاً، ثمَّ انصَرَفَ فأتاه رجلٌ من قومِه يَشْكو إليه أنَّه قد وَجَدَ معَ امرأتِه رَجُلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتُلِيتُ بهذا إلّا لقَوْلي، فذَهَب به إلى النبيِّ ﷺ، فأَخبَره بالذي وَجَدَ عليه امرأتَه، وكان ذلك الرجلُ مُصْفَرّاً قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعَرِ، وكان الذي ادَّعَى عليه أنَّه وَجَدَه عندَ أهلِه آدَمَ خَدَلًّا كثيرَ اللَّحْمِ، فقال النبيُّ ﷺ: «اللهمَّ بيِّنْ»، فجاءت شَبِيهاً بالرجلِ الذي ذَكَر زوجُها أنَّه وَجَدَه، فلاعَنَ النَّبيُّ ﷺ بينَهما. قال رجلٌ لابنِ عبَّاسٍ في المجلسِ: هي التي قال النبيُّ ﷺ: «لو رَجَمتُ أحداً بغيرِ بَيِّنةٍ، رَجَمْتُ هذه»؟ فقال: لا، تلكَ امرأةٌ كانت تُظْهِرُ في الإسلامِ السُّوءَ.

قال أبو صالحٍ وعبدُ الله بنُ يوسُفَ: آدمَ خَدْلاً.

[أطرافه في: ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨]

قوله: «باب قول النبيِّ ﷺ: لو كنتُ راجِماً بغيرِ بيِّنة» أي: مَن أنكَرَ، وإلّا فالمُعتَرِف أيضاً يُرجَم.

قوله: «عن يحيى بن سعيد» هو الأنصاريّ.

قوله: «عن عبد الرَّحمن بن القاسم» في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد: أخبرني عبدُ الرَّحمنِ بن القاسم. وستأتي بعد ستّة أبواب (٥٣١٦).

قوله: «عن القاسم بن محمَّد» أي: ابن أبي بكر الصِّدّيق، وهو والد عبد الرَّحمن راوِيه عنه، ووَقَعَ في رواية للنَّسائي (٣٤٧١): عن أبيه.

قوله: «عن ابن عبَّاس: أنَّه ذُكِرَ التَّلاعُن» يعني أنَّه قال: ذُكِر، فحَذَفَ لفظ: قال. وصَرَّحَ بذلك في رواية سليمان الآتية (٥٣١٦).

وقوله: «ذُكِرَ» بضمِّ أوَّله على البناء للمجهول.

وقوله: «التَّلاعُن» وَقَعَ في رواية سليمان: المتلاعِنان. والمراد: ذِكْر حُكم الرجل يَرمي امرأته بالزِّنى، فعَبَّرَ عنه بالتَّلاعُنِ باعتبار ما آلَ إليه الأمرُ بعد نزول الآية.

قوله: «**فقال عاصم بن عَديّ في ذلك قولاً، ثمَّ انصَرَفَ**» قال الكِرْمانيُّ: معنى قوله: قولاً، أي: كلاماً لا يَلِيق به كَعُجْب النَّفس والنَّخْوة والمبالَغة في الغَيرة وعَدَم الـمَرَدّ إلى إرادة الله وقُدرَته.

قلت: وكلّ ذلك بمَعزِلٍ عن الواقع، وإنَّما المراد بقولِ عاصم ما تقدَّم في حديث سَهل ابن سعد: أنَّه سأَلَ عن الحُكم الذي أمَرَه عُوَيمِرٌ أن يسأل له عنه، وإنَّما جَزَمت بذلك لأنَّه تَبيَّن لي أنَّ حديثَي سَهل بن سعد وابن عبَّاس من رواية القاسم بن محمَّد عنه في قصَّة واحدة، بخلاف رواية عِكْرمة عن ابن عبَّاس، فإنَّها في قصَّة أُخرى كما تقدَّم في تفسير النّور (٤٧٤٧) عن ابن عبد البَرّ: أنَّ القاسم روى قصَّة اللِّعان عن ابن عبَّاس كما رواه سَهل بن سعد وغيره في أنَّ الـمُلاعِن عُوَيمِرٌ، وبيَّنت هناك تَوجيهَه، وعلى هذا فالقول المبهَم عن عاصم في رواية القاسم هذه هو قوله: أَرأيتَ رجلاً وجَدَ معَ امرأته رجلاً، أيَقتُلُه فتَقتُلونَه؟ الحديث، ولا مانع أن يَرويَ ابن عبَّاس القِصَّتَينِ معاً، ويُؤيِّد التعدُّد اختلاف السّياقَينِ وخُلُوُّ أحدِهما عمَّا وَقَعَ في الآخر وما وَقَعَ بين القِصَّتَينِ من الـمُغايرة كما أُبيِّنه.

٤٥٥/٩ قوله: «**فأتاه/ رجلٌ من قَومه**» هو عُوَيمِرٌ كما تقدَّمَ، ولا يُمكِن تفسيره بهلال بن أُميَّة لأنَّه لا قَرابةَ بينه وبين عاصم، لأنَّه هلال بن أُميَّة بن عامر بن عبد قيس من بني واقِف، وهو مالك بن امرِئ القيس بن مالك بن الأَوس، فلا يَجتَمِع معَ بني عَمْرو بن عَوْف الذي ينتمي[1] عاصمٌ إلى حِلْفهم إلّا في مالك بن الأَوس، لأنَّ عَمْرو بن عَوْف هو ابن مالك.

قوله: «**فقال عاصم: ما ابتُليت بهذا إلّا لِقولي**» تقدَّم بيان المراد من ذلك، لِكَوْنِ عُوَيمِر ابن عَمْرو[2] كانت تَحته بنت عاصم أو بنت أخيه، فلذلك أضافَ ذلك إلى نفسه بقولِه: ما ابتُليت.

---

(١) في (س): ينتهي.

(٢) كذا نسبه الحافظ هنا، فقال: ابن عمرو، والظاهر أنه سبق قلم منه، لأنه ذكر نسبه عند شرح الحديث (٥٣٠٨) نقلاً عن الطبري، فقال: هو عُوَيمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان، وقال: هذا هو المعتمد.

وقوله: «إلّا بقولي» أي: بسؤالي عمّا لم يقع، كأنَّه قال: فعُوقِبت بوقوع ذلك في آلِ بيتي، وزَعَمَ الدّاووديُّ أنَّ معناه أنَّه قال: مثلاً لو وجدت أحداً يفعل ذلك لَقتَلتُه، أو عيَّـرَ أحداً بذلك فابتُلِيَ به، وكلامه أيضاً بمَعزِلٍ عن الواقع، فقد وَقَعَ في مُرسَل مُقاتل بن حَيّان عند ابن أبي حاتم فقال عاصم: إنّا لله وإنّا إليه راجِعونَ، هذا والله بسُؤالي عن هذا الأمر بين الناس فابتُليت به. والذي كان قال: لو رأيتُه لَضَرَبتُه بالسَّيفِ، هو سعد بن عُبَادة كما تقدَّم في «باب الغيرة»[1]. وقد أورَدَ الطَّبَريُّ (١٨/ ٨٢) من طريق أيوب عن عِكْرمة مُرسَلاً، ووَصَلَه ابن مَرْدويه بِذِكْر ابن عبَّاس قال: لمَّا نزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ﴾ [النور:٤] قال سعد بن عُبادة: إن أنا رأيت لَكَاعِ تفخَّذُها[2] رجل، فذكر القصَّة، وفيه: فوَالله ما لَبثوا إلّا يسيراً حتَّى جاء هلال بن أُميَّة، فذَكَر قِصَّتَه. وهو عند أبي داود (٢٢٥٦) في رواية عَبّاد بن منصور عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس، فوَضَحَ أنَّ قول عاصم كان في قصَّة عُوَيمِر، وقولَ سعد بن عُبَادة كان في قصَّة هلال، فالكلامان مُختَلِفان، وهو ممَّا يُؤيِّد تعدُّد القصَّة.

ويُؤيِّد التعدُّدَ أيضاً أنَّه وَقَعَ في آخر حديث ابن عبَّاس عند الحاكم[3] قال ابن عبَّاس: فما كان بالمدينة أكثر غاشِيَةً منه. وعند أبي داود وغيره (٢٢٥٦): قال عِكْرمة: فكان بعد ذلك أميراً على مِصْرٍ وما يُدعَى لأبٍ. فهذا يدلُّ على أنَّ ولد الـمُلاعَنة عاشَ بعد النبيِّ ﷺ زماناً، وقوله: على مِصْرٍ، أي: من الأمصار، وظنَّ بعض شيوخنا أنَّه أراد مِصْرَ البَلَد المشهور فقال: فيه نَظَرٌ، لأنَّ أُمَراء مِصْرَ معروفونَ مَعدودونَ ليس فيهم هذا. ووَقَعَ في حديث عبد الله ابن جعفر عند ابن سعد في «الطَّبَقات»: أنَّ ولد الملاعَنة عاشَ بعد ذلك سنتَينِ وماتَ. فهذا أيضاً ممَّا يُقوِّي التعدُّد، والله أعلم.

---

(١) بين يدي الحديث (٥٢٢٠).

(٢) تحرف في (س) إلى: «يفجر بها».

(٣) أخرج الحاكم ٢/ ٢٠٢ حديث ابن عباس في قصة هلال بن أمية من طريق أيوب عن عكرمة، عنه، لكن ليس فيه اللفظ المذكور، وهو عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٣٤ من طريق عاصم بن كليب عن أبيه، عنه. وإليه عزاه ابن كثير في «تفسيره» ٦/ ١٧، والسيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ١٣٥ وزاد نسبته لابن المنذر وابن مردويه.

قوله: «وكان ذلك الرَّجل» أي: الذي رَمَى امرأته.

قوله: «مُصْفَرّاً» بضمِّ أوَّله وسكون الصّاد المهمَلة وفتح الفاء وتشديد الرَّاء، أي: قَويَّ الصُّفْرة، وهذا لا يُخالف قوله في حديث سَهل: أنَّه كان أحمرَ أو أشقَر لأنَّ ذاكَ لونه الأصليّ والصُّفْرة عارضة، وقوله: «قليل اللَّحم» أي: نَحيف الجسم.

وقوله: «سَبِطَ الشَّعَرِ» بفتح المهمَلة وكسر الموحَّدة: هو ضِدُّ الجُعُودة.

قوله: «وكان الذي ادَّعَى عليه أنَّه وَجَدَه عند أهلِه آدمَ» بالمدّ، أي: لونه قريبٌ من السَّواد.

قوله: «خَدَلًّا» بفتح المعجَمة ثمَّ المهمَلة وتشديد اللّام، أي: مُمتَلِئ الساقَين، وقال أبو الحسين ابن فارس: مُمتَلِئ الأعضاء، وقال الطَّبَريُّ: لا يكون إلّا معَ غِلَظ العَظم معَ اللَّحم.

قوله: «كَثير اللَّحْم» أي: في جميع جَسَده، يحتمل أن تكون صِفَةً شارحةً لقولِه: «خَدَلًّا» بناءً على أنَّ الخَدَلَّ: الممتَلِئُ البَدَن، وأمَّا على قول مَن قال: إنَّه الممتَلِئ الساق فيكون فيه تَعميمٌ بعد تَخصيص، وزاد في رواية سليمان بن بلال الآتية: «جَعْداً قَطَطاً» وقد تقدَّم تفسيره في شرح حديث سَهل (٥٣٠٩) قريباً، وهذه الصِّفة موافقة للَّتي في حديث سَهل ابن سعد (٤٧٤٥) حيثُ قال فيه: «عظيم الأَليَتَينِ خَدَلَّج الساقَينِ...» إلى آخره.

قوله: «فقال النبيُّ ﷺ: اللهمَّ بَيِّنْ» يأتي الكلام عليه بعد أربعة أبواب.

قوله: «فجاءت» في رواية سليمان بن بلال: فوَضَعَت.

قوله: «فلاعَنَ النبيُّ ﷺ بينَهما» هذا ظاهرُه أنَّ الـمُلاعَنة بينهما تأخَّرَت حتَّى وضَعَت، فيُحمَلُ على أنَّ قوله: «فلاعَنَ» مُعَقَّبٌ بقولِه: فذهب به إلى النبيّ ﷺ فأخبَرَه بالذي وَجَدَ عليه امرأته. واعتَرَضَ قوله: وكان ذلك الرجل... إلى آخره، والحامل على ذلك ما/ قَدَّمناه من الأدلّة على أنَّ رواية القاسم هذه موافقة لحديثِ سَهل بن سعد. ٩/٤٥٦

قوله: «فقال رجل لابنِ عبَّاس في المجلس» يأتي بيانه في «باب قول الإمام: اللهمَّ بَيِّن» قريباً (٥٣١٦).

قوله: «لو كنت راجماً بغيرِ بَيِّنةٍ» تَمسَّكَ به مَن قال: إنَّ نُكُول المرأة عن اللِّعان لا يُوجِب عليها الحدَّ، وهو قول الأوزاعيِّ وأصحاب الرَّأي، واحتَجُّوا بأنَّ الحدود لا تَثبُت بالنُّكُول، وبأنَّ قوله ﷺ: «لو كنتُ راجِماً» لم يقع بسبب اللِّعان فقط. وقال أحمد: إذا امتَنَعَت تُحبَس، وأَهابُ أن أقول: تُرجَم، لأنَّها لو أَقرَّت صريحاً ثُمَّ رَجَعَت لم تُرجَم، فكيف تُرجَم إذا أَبتِ الالتِعانَ!

قوله: «قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف: آدَمَ خَدْلاً» يعني بسُكونِ الدّال، ويقال: بفتحها مُخفَّفاً في الوجهَينِ وبالسُّكونِ، ذَكَره أهل اللُّغة.

وأبو صالح هذا: هو عبد الله بن صالح كاتب اللَّيث، وقد وَقَعَ في بعض النُّسَخ عن أبي ذرٍّ: «وقال لنا أبو صالح»، وروايةُ عبد الله بن يوسف وَصَلَها المؤلِّف في الحدود (٦٨٥٦).

٣٢- باب صَدَاق المُلاعَنَة[1]

٥٣١١- حدَّثني عَمْرو بنُ زُرارةَ، أخبَرنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: رجلٌ قَذَفَ امرأتَه فقال: فرَّقَ النبيُّ ﷺ بينَ أَخَوَي بَني العَجْلانِ، وقال: «اللهُ يَعلَمُ أَنَّ أحدَكُما لَكاذبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» فأَبَيَا وقال: «اللهُ يَعلَمُ أَنَّ أحدَكُما لَكاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» فأَبَيَا فقال: «اللهُ يَعلَمُ أَنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» فأَبَيَا، ففَرَّقَ بينَهما.

قال أيوبُ: فقال لي عَمْرو بنُ دِينارٍ: إنَّ في الحديثِ شيئاً لا أراكَ تُحدِّثُه! قال: قال الرجلُ: مالي؟ قال: قيل: «لا مالَ لكَ إن كنتَ صادِقاً فقد دَخَلْتَ بها، وإن كنتَ كاذِباً فهو أبعَدُ منكَ».

[أطرافه في: ٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠]

قوله: «باب صَداق المُلاعَنة» أي: بيان الحُكم فيه، وقد انعَقَدَ الإجماع على أنَّ الـمَدْخول بها تَستَحِقّ جميعَه، واختُلِفَ في غير الـمَدْخول بها: فالجمهور على أنَّ لها النِّصفَ كغيرها من

---

(١) كذا ضبطت في اليونينية هنا بفتح العين، ويجوز فيها أيضاً كسر العين، حيث وقعت كذلك في اليونينية في «باب ميراث الملاعنة» من كتاب الفرائض بين يدي الحديث (٦٧٤٨)، ونصَّ الحافظ هنا على جواز ضبطها بالوجهين.

المطلَّقات قبل الدُّخول، وقيل: بل لها جَميعُه، قاله أبو الزِّناد والحَكَم وحمَّاد، وقيل: لا شيءَ لها أصلاً، قاله الزُّهْريُّ، ورويَ عن مالكٍ.

قوله: «أخبَرنا إسماعيل» هو المعروف بابنِ عُلَيَّةَ.

قوله: «قلت لابنِ عمر: رجل قَذَفَ امرأتَه» أي: ما الحُكم فيه؟ وقد أورَدَه مسلم (١٤٩٣/ ٧) من وجه آخر عن سعيد بن جُبَير فزاد في أوَّله: قال: لم يُفرِّق المُصعَبُ ـ يعني ابن الزُّبَير ـ بين المتلاعِنَينِ، أي: حيثُ كان أميراً على العراق، قال سعد: فذكرت ذلك لابنِ عمر. ومن وجه آخر عن سعيد (١٤٩٣/ ٤): سُئِلْتُ عن المتلاعِنَينِ في إمرَةِ مُصعَب ابن الزُّبَير فما دَرَيتُ ما أقول، فمَضَيتُ إلى منزل ابن عمر بمكّة، الحديثَ، وفيه: فقلت: يا أبا عبد الرَّحمن، المتلاعِنان أيُفرَّقُ بينهما؟ قال: سبحان الله! نعم، إنَّ أوَّل مَن سألَ عن ذلك فلان ابن فلان. وعُرِفَ من قوله: بمكّة، أنَّ في الرِّواية التي قبلها حذفاً تقديره: فسافَرتُ إلى مكّة، فذكرتُ ذلك لابنِ عمر.

ووَقَعَ في رواية عبد الرَّزّاق (١٢٤٥٤) عن مَعمَر عن أيوب عن سعيد بن جُبَير قال: كنَّا بالكوفة نَختَلِف في المُلاعَنة، يقول بعضنا: يُفرَّق بينهما، ويقول بعضنا: لا يُفرَّق. ويُؤخَذ منه أنَّ الخلاف في ذلك كان قديماً، وقد استمرَّ عثمان البَتِّيّ من فقهاء البصرة على أنَّ اللِّعان لا يقتضي الفُرقة كما تقدَّم نَقلُه عنه، وكأنَّه لم يَبلُغه حديثُ ابن عمر.

قوله: «فرَّقَ رسول الله ﷺ بين أخَوَي بني العَجْلان» سيأتي البحث فيه بعد باب، وتقدَّمَت تَسميتُهما في حديث سَهل بن سعد (٥٣٠٨)، ووَقَعَ في رواية أبي أحمد الجُرجانيّ بين/ أَحد بني العَجْلان. بحاءٍ ودالٍ مُهمَلتَينِ، وهو تصحيف. ٩/٤٥٧

قوله: «وقال: الله يَعْلم أَنَّ أحدَكُما لَكاذِبٌ» كذا للمُستَمْلي، وسَقَطَت اللّام لغيره.

قوله: «فهَل مِنكُما تائب؟ فأَبَيا» ظاهرُه أنَّ ذلك كان قبل صُدور اللِّعان بينهما، وسيأتي أيضاً.

قوله: «قال أيوب» هو موصول بالسَّنَدِ المُبدَأ به.

قوله: «فقال لي عَمْرو بن دينار: إنَّ في الحديث شيئاً لا أَراك تُحدِّثه، قال: قال الرجل: مالي؟

قال: **قيل: لا مالَ لك...»** إلى آخره، حاصله أنَّ عَمْرو بن دينار وأيوبَ سَمعا الحديث جميعاً من سعيد بن جُبَير فحَفِظَ فيه عَمْرٌو ما لم يحفظه أيوبُ، وقد بيَّن ذلك سفيان بن عُيَينة حيثُ رواه عنهما جميعاً في الباب الذي بعد هذا، فوَقَعَ في روايته عن عَمْرو بسندِه: قال النبيّ ﷺ للمُتَلاعِنَين: «حِسابُكُما على الله، أحدُكُما كاذِب، لا سبيلَ لك عليها» قال: مالي؟ قال: «لا مالَ لك».

أمَّا معنى قوله: «لا سبيل لك» أي: لا تسليط، وأمَّا قوله: «مالي؟» فإنَّه فاعلُ فِعلٍ محذوفٍ، كأنَّه لمَّا سمعَ «لا سبيل لك عليها» قال: أيذهبُ مالي؟ والمراد به الصَّداقُ.

قال ابن العربيّ: قوله: «مالي؟» أي: الصَّداق الذي دَفَعْته إليها، فأُجيب بأنَّك استوفَيتَه بدُخولِك عليها، وتمكينها لك من نفسها. ثمَّ أوضَحَ له ذلك بتَقسيمٍ مُستوعَب فقال: إن كنت صادِقاً فيما ادَّعَيته عليها فقد استوفَيت حَقَّك منها قبل ذلك، وإن كنت كَذَبَت عليها فذلك أبعَدُ لك من مُطالَبَتها، لئلَّا تَجمَع عليها الظُّلم في عِرضها ومُطالَبَتها بمالٍ قَبَضَتْهُ مِنك قَبضاً صحيحاً تَستَحِقُّه.

وعُرِفَ من هذه الرِّواية اسم القائل: «لا مالَ لك» حيثُ أُبهِمَ في حديث الباب بلفظ: «قيلَ: لا مالَ لك» معَ أنَّ النَّسائيَّ (٣٤٧٥) رواه عن زياد بن أيوب عن ابن عُلَيَّةَ بلفظ: قال: «لا مالَ لك».

وقوله: **«فقد دَخَلت بها»** فَسَّرَه في رواية سفيان (٥٣١٢) بلفظ: «فهو بما استَحلَلت من فَرْجها».

وقوله: **«فهو أَبعَدُ مِنك»** كذا عند النَّسائيِّ أيضاً، ووَقَعَ عند الإسماعيليّ من رواية عثمان ابن أبي شَيْبة عن ابن عُلَيَّةَ: «فهو أبعَدُ لك»، وسيأتي قبل كتاب النَّفَقات (٥٣٥٠) سواءً، من طريق عَمْرو بن دينار عن سعيد بن جُبَير بلفظ: «فذلك أَبعَدُ وأبعَدُ لك منها» وكَرَّرَ لفظ «أَبعَدُ» تأكيداً.

قوله: «ذلك» الإشارة إلى الكَذِب، لأنَّه معَ الصِّدق يَبعُد عليه استحقاق إعادة المال ففي الكَذِب أبعَدُ.

ويُستَفاد من قوله: «فهو بما استحلَلت من فَرجها» أنَّ المُلاعَنة لو أكْذَبَت نفسَها بعد اللِّعان وأقرَّت بالزِّنى وجَبَ عليها الحدّ، لكن لا يَسقُط مَهرُها.

٣٣- باب قول الإمام للمُتلاعنَين: إنّ أحدَكما كاذبٌ، فَهَل منكما مِن تائبٍ؟

٥٣١٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال عَمْرٌو: سَمِعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ قال: سألتُ ابنَ عمرَ عن حديث المُتلاعنَين، فقال: قال النبيُّ ﷺ لِلْمُتَلاعنَينِ: «حِسابُكُما على الله، أحدُكُما كاذِبٌ، لا سبيلَ لكَ عليها» قال: مالي؟ قال: «لا مالَ لكَ، إن كنتَ صَدَقْتَ عليها فهو بما استَحْلَلْتَ من فَرْجِها، وإن كنتَ كَذَبْتَ عليها فذاكَ أبعَدُ لكَ».

قال سفيانُ: حَفِظْتُه من عَمرٍو.

وقال أيوبُ: سمعتُ سعيدَ بنَ جُبَيرٍ قال: قلتُ لابنِ عمرَ: رجلٌ لاعَنَ امرأتَه! فقال بإِصْبَعَيه ـ وفَرَّقَ سفيانُ بينَ إِصْبَعَيه السَّبّابَةِ والوُسْطَى ـ: فَرَّقَ النبيُّ ﷺ بينَ أخَوَي بني العَجْلانِ، وقال: «اللهُ يَعلَمُ أَنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» ثلاثَ مرَّاتٍ.

قال سفيانُ: حَفِظْتُه من عَمرٍو وأيوبَ كما أخبَرْتُكَ.

قوله: «**باب قول الإمام للمُتَلاعِنَينِ: إنَّ أحدَكُما كاذِبٌ**» فيه تَغليب المذَكَّر على المؤنَّث، وقال عياض ـ وتبعَه النَّوَويُّ ـ:/ في قوله: «**أحدكما**» رَدٌّ على مَن قال من النُّحاة: إنَّ لفظ «أَحد» لا يُستَعمَل إلّا في النَّفي، وعلى مَن قال منهم: لا يُستَعمَل إلّا في الوصف، وأنَّها لا توضَع موضعَ «واحِد» ولا تُوقَع مَوقِعَه، وقد أجازَه المبرِّد، وجاء في هذا الحديث في غير وَصْفٍ ولا نَفْيٍ وبمعنى «واحِدٍ»، انتهى.

٤٥٨/٩

قال الفاكهيّ: هذا من أعجَبِ ما وَقَعَ للقاضي معَ بَراعَته وحِذْقه، فإنَّ الذي قاله النُّحاة إنَّما هو في «أَحد» التي للعُمومِ، نَحو: ما في الدّار من أَحدٍ وما جاءني من أَحدٍ، وأمَّا «أَحَد» بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الإثبات نحو: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ونحو ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النور:٦]، ونحو: «أحدكُما كاذِب».

قوله: «**فهَل منكما من تائب؟**» يحتمل أن يكون إرشاداً لا أنَّه لم يَحصُل منهما ولا من أحدِهما

اعترافٌ، ولأنَّ الزَّوج لو أَكْذَبَ نفسَه كانت تَوبةً منه.

قوله: «**سُفيانُ: قال عَمْرو**» هو ابن دينار، وفي رواية الحُميديّ (٦٧١) عن سفيان: أخبرنا عَمْرو، فذَكره، وقد بيَّنت ما فيه في الذي قبله.

قوله: «**قال سُفْيان: حَفِظْته من عَمْرو**» هذا كلام عليّ بن عبد الله يريد بيانَ سماعِ سفيان له من عَمْرو.

قوله: «**وقال أيوبُ**» هو موصول بالسَّنَدِ المُبدَأ به وليس بتعليقٍ، وحاصله أنَّ الحديث كان عند سفيان عن عَمْرو بن دينار وعن أيوبَ، جميعاً عن ابن عمر، وقد وَقَعَ في رواية الحُميديِّ (٦٧٢) عن سفيان: قال: وحدَّثنا أيوب في مَجلِس عَمْرو بن دينار، فحدَّثه عَمْرو بحديثِه هذا، فقال له أيوب: أنتَ أَحسَنُ حديثاً منِّي. وقد بيَّنت في الذي قبله سببَ ذلك، وهو أنَّ فيه عند عَمْرٍو ما ليس عند أيوبَ.

قوله: «**فقال بإصْبَعَيه**» هو من إطلاق القول على الفِعل، وقوله: وفَرَّقَ سفيان بين السَّبّابة والوُسطَى، جُملة مُعتَرِضة أراد بها بيان الكيفيَّة، والذي يظهر أنَّه لا يَجزِم بذلك إلّا عن تَوقيف.

وقوله: «**فرَّقَ النبيُّ ﷺ**» إلى آخره، هو جواب السُّؤال.

قوله: «**وقال: الله يَعْلم أنَّ أحدَكُما كاذِب**» قال عياض: ظاهرُه أنَّه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللِّعان، فيُؤخَذ منه عَرْضُ التَّوبة على المُذنِب ولو بطريق الإجمال، وأنَّه يَلزَم من كَذَب التَّوبةُ من ذلك.

وقال الدّاووديّ: قال ذلك قبل اللِّعان تَحذيراً لهما منه. والأوَّل أظهَر وأَولَى بسياق الكلام. قلت: والذي قاله الدّاووديّ أَولى من جهةٍ أُخرى: وهي مشروعيَّة الموعِظة قبل الوقوع في المعصية، بل هو أَحرَى ممَّا بعد الوقوع، وأمَّا سياق الكلام فمُحتَمِل في رواية ابن عمر للأمرَين، وأمَّا حديث ابن عبَّاس فسِياقُه ظاهر فيما قال الدّاووديّ، ففي رواية جَرِير ابن حازِم عن أيوب، عن عِكْرمة، عن ابن عبَّاس عند الطَّبَريِّ (١٨/ ٨٣-٨٤) والحاكم (٢/ ٢٠٢) والبيهقيّ (٧/ ٣٩٥) في قصَّة هلال بن أُميَّة: قال: فدَعاهما حين نزلت آية الملاعَنة

فقال: «الله يعلمُ أنَّ أحدَكُما كاذِب، فهل منكما تائبٌ؟» فقال هلالٌ: والله إنِّي لَصادِقٌ... الحديثَ، وقد قَدَّمت[١] أنَّ حديث ابن عبَّاس من رواية عِكْرمة في قصَّةٍ غيرِ القصَّة التي في حديث سَهل ابن سعد وابن عمر، فيَصِحّ الأمران معاً باعتبار التعدُّد.

٣٤- باب التَّفريق بين المُتلاعِنَينِ

٥٣١٣- حدَّثني إبراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، حدَّثنا أنسُ بنُ عِياضٍ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، أنَّ ابنَ عمرَ رضي الله عنهما أخبَرَهُ: أنَّ رسولَ الله ﷺ فرَّقَ بينَ رجلٍ وامرأةٍ قَذَفَها، وأَحلَفَهما.

٥٣١٤- حدَّثني مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن عُبيدِ الله، أخبَرَني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ، قال: لاعَنَ النبيُّ ﷺ بينَ رجلٍ وامرأةٍ منَ الأنصارِ، وفَرَّقَ بينَهما.

قوله: «باب التَّفْريق بين المُتلاعِنَينِ» ثَبَتَ هذه التَّرجمة للمُستَمْلي، وذَكَرها الإسماعيليّ، وثَبَتَ عند النَّسَفيِّ «باب» بلا/ ترجمة، وسَقَطَ ذلك للباقينَ، والأوَّل أنسَب. ٤٥٩/٩

وفيه حديث ابن عمر من طريق عُبيد الله بن عمر العُمَريّ عن نافع من وجهَين، ولفظُ الأوَّل: فرَّقَ بين رجلٍ وامرأةٍ قَذَفَها فأَحلَفَها، ولفظ الثّاني: لاعَنَ بين رجلٍ وامرأةٍ فأحلَفَها[٢]. ويُؤخَذ منه أنَّ إطلاق يحيى بن مَعِين وغيره تَخطِئةَ الرِّواية بلفظ: فَرَّقَ بين المتلاعِنَينِ، إنَّما المراد به في حديث سَهل بن سعد بخُصوصِه، فقد أخرجه أبو داود (٢٢٥١) من طريق سفيان بن عُيَينة عن الزُّهْريِّ عنه بهذا اللَّفظ، وقال بعده: لم يُتابع ابنَ عُيَينة على ذلك أحدٌ، ثمَّ أخرج (٢٢٥٧) من طريق ابن عُيَينة عن عَمْرو بن دينار عن سعيد بن جُبَير عن ابن عمر: فَرَّقَ رسول الله ﷺ بين أخَوَي بَني العَجْلانِ[٣].

---

(١) عند شرح الحديث (٥٣١٠).

(٢) كذا قال الحافظ رحمه الله، وإنما لفظ الرواية الثانية: لاعَنَ النبي ﷺ بين رجل وامرأةٍ من الأنصار، وفرق بينهما. كذا في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري.

(٣) حصل للحافظ في هذا انتقالُ نظر، لأن هذه الطريق المذكورة عند أبي داود ليس لفظها هذا الذي ذكره، وإنما هو لفظ الرواية التي تليها عنده برقم (٢٢٥٨)، وهي من طريق إسماعيل ابن عُليّة عن أيوب، على أن ابن عيينة قد رواه أيضاً بهذا اللفظ، لكن عند غير أبي داود، كما تقدم في الرواية (٥٣١٢).

قال ابن عبد البَرّ: لعلَّ ابن عُيَينة دَخَلَ عليه حديثٌ في حديث، وذكر ابن أبي خَيْثمةَ أنَّ يحيى بن مَعِين سُئلَ عن الحديث فقال: إنَّه غَلَط. قال ابن عبد البَرّ: إن أراد من حديث سَهلٍ فسَهلٌ، وإلّا فهو مردودٌ. قلت: تقدَّم أيضاً في حديث سَهل من طريق ابن جُرَيج (٥٣٠٩): فكانت سُنّةً في المتلاعِنَينِ لا يَجتَمِعان أبداً[١]. ولكنَّ ظاهر سياقه أنَّه من كلام الزُّهْريِّ فيكون مُرسَلاً، وقد بيَّنتُ مَن وَصَلَه وأرسَلَه في «باب اللِّعان ومَن طَلَّقَ» (٥٣٠٨)، وعلى تقدير ذلك فقد ثَبَتَ هذا اللَّفظ من هذا الوجه فتَمسَّكَ به مَن قال: إنَّ الفُرقة بين المتلاعِنَينِ لا تقع بنفسِ اللِّعان حتَّى يُوقِعَها الحاكمُ، ورواية ابن جُرَيج المذكورة تُؤيِّد أنَّ الفُرقة تقع بنفسِ اللِّعان، وعلى تقدير إرسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدّارَقُطنيِّ (٣٧٠٦).

ويَتأيَّد بذلك قولُ مَن حَمَلَ التَّفريق في حديث الباب على أنَّه بيان حُكمٍ لا إيقاعُ فُرقةٍ، واحتَجُّوا أيضاً بقولِه في الرِّواية الأُخرى (٥٣١٢): «لا سبيلَ لكَ عليها».

وتُعقِّبَ بأنَّ ذلك وَقَعَ جواباً لسؤال الرجل عن ماله الذي أخَذَته منه، وأُجيب بأنَّ العِبرة بعُمومِ اللَّفظ وهو نَكِرةٌ في سياق النَّفي فيَشمَل المالَ والبَدَنَ، ويقتضي نَفْيَ تسليطه عليها بوجهٍ من الوجوه.

ووَقَعَ في آخر حديث ابن عبَّاس عند أبي داود (٢٢٥٦): وقَضَى أن ليس عليه قُوتٌ[٢] ولا سُكنَى من أجل أنَّهما يَفتَرِقان بغير طلاق ولا مُتَوَفًّى عنها. وهو ظاهر في أنَّ الفُرقة وقَعَت بينهما بنفسِ اللِّعان، ويُستَفاد منه أنَّ قوله في حديث سَهل (٥٣٠٩): فطَلَّقَها ثلاثاً قبل أن يأمرَه رسول الله ﷺ بفِراقها، أنَّ الرجل إنَّما طَلَّقَها قبل أن يَعلم أنَّ الفُرقة تقع بنفسِ اللِّعان، فبادَرَ إلى تطليقها لشِدّة نُفْرَته منها.

واستُدِلَّ بقولِه: «لا يَجتَمِعان أبداً» على أنَّ فُرقة اللِّعان على التَّأبيد، وأنَّ الملاعِنَ لو أكذَبَ

---

(١) هذا اللفظ قريب من لفظ رواية عياض بن عبد الله الفِهْري عن ابن شهاب، وهي عند أبي داود (٢٢٥٠) وغيره، وأما لفظ رواية ابن جريج: فكانت السنة بعدها أن يفرَّق بين المتلاعنين.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: نفقة.

نفسَه، لم يَحِلَّ له أن يَتزوَّجها بعدُ، وقال بعضهم: يجوز له أن يَتزوَّجها، وإنَّما يقع باللِّعّان طَلقةٌ واحدةٌ بائنة، هذا قول حمَّاد وأبي حنيفة ومحمَّد بن الحسن، وصَحَّ عن سعيد بن المسيّب، قالوا: ويكون المُلاعِن إذا أكذَبَ نفسَه خاطِباً من الخُطّاب.

وعن الشَّعبيِّ والضَّحّاك: إذا أكذَبَ نفسَه رُدَّت إليه امرأتُه. قال ابن عبد البَرّ: هذا عندي قول ثالث. قلت: ويحتمل أن يكون معنى قوله: «رُدَّت إليه» أي: بعد العَقد الجَديد فيُوافق الذي قبله.

قال ابن السَّمعانيّ: لم أقِفْ على دليلٍ لتأبيدِ الفُرقة من حيثُ النَّظرُ، وإنَّما المتَّبَع في ذلك النَّصُّ.

وقال ابن عبد البَرّ: أبدَى بعض أصحابنا له فائدة: وهو أن لا يَجتَمِع مَلعون معَ غير مَلعون، لأنَّ أحدهما مَلعون في الجملة، بخلاف ما إذا تزوَّجَت المرأة غير الملاعِن فإنَّه لا يَتحقَّق.

وتُعقِّبَ بأنَّه لو كان كذلك لامتَنَعَ عليهما معاً التَّزويج، لأنَّه يَتحقَّق أنَّ أحدَهما مَلعون، ويُمكِن أن يُجاب بأنَّ في هذه الصُّورة افتِراقاً[1] في الجملة.

قال السَّمعانيّ: وقد أورَدَ بعض الحنفيَّة أنَّ قوله: «المتلاعِنان» يقتضي أنَّ فُرقة التَّأبيد يُشتَرَط لها أن يقع التَّلاعُن من الزَّوجَين، والشافعيَّة يَكتَفُونَ في التَّأبيد بلِعان الزَّوج فقط كما تقدَّمَ، وأجابَ بأنَّه لمَّا كان لِعانه بسبب لِعانِها وصَريحُ لفظ اللَّعن يُوجَد في جانبه دُونها سُمّيَ الموجود منه مُلاعَنة، ولأنَّ لِعانه سببٌ في إثبات الزِّنى عليها فيَستَلزِم انتفاءَ نَسَب الولديَّة فيَنتَفي الفِراشُ، فإذا انتفَى الفِراش انقطَعَ النِّكاح. فإن قيل: إذا أكذَبَ الملاعِن نفسَه يَلزَم ارتفاعُ المُلاعَنة حُكماً، وإذا ارتَفَعَت/ صارتِ المرأة محَلَّ استِمتاعٍ، ٩/٤٦٠ قلنا: اللِّعان عندكم شهادة، والشّاهد إذا رَجَعَ بعد الحُكم لم يَرتَفِع الحُكم، وأمَّا عندنا فهو يمينٌ، واليمينُ إذا صارت حُجّةً وتَعلَّقَ بها الحُكم لا تَرتَفِع، فإذا أكذَبَ نفسَه فقد زَعَمَ أنَّه لم يُوجَد منه ما يُسقِط الحدَّ عنه، فيجب عليه الحدُّ ولا يَرتَفِع مُوجِبُ اللِّعان.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: افترقا.

٣٥- باب يَلحَقُ الوَلَدُ بالمُلاعِنة[1]

٥٣١٥- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا مالكٌ، قال: حدَّثني نافعٌ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ لاعَنَ بينَ رجلٍ وامرأتِه، فانتفَى من وَلَدِها، ففرَّق بينَهما وألحَقَ الولدَ بالمرأةِ.

قوله: «باب يَلْحَق الولد بالمُلاعِنةِ» أي: إذا انتفَى الزَّوجُ منه قبل الوضع أو بعده.

قوله: «أنَّ النبيَّ ﷺ لاعَنَ بين رجل وامرأتِه، فانتفَى من وَلَدِها» قال الطِّيبيُّ: الفاءُ سَبَبيَّة، أي: الـمُلاعَنة سببُ الانتفاء، فإن أراد أنَّ الملاعَنة سبب ثُبوت الانتفاء فجيِّد، وإن أراد أنَّ الملاعنة سببُ وُجود الانتفاء فليس كذلك، فإنَّه إن لم يَتعرَّض لنَفْي الولد في الملاعَنة لم يَنتَفِ، والحديث في «الموطَّأ» (٢/ ٥٦٧) بلفظ: «وانتَفَى» بالواو لا بالفاءِ.

وذكر ابن عبد البَرّ أنَّ بعض الرُّواة عن مالكٍ ذكره بلفظ: وانتَقَلَ، يعني: بقافٍ، بَدَل الفاء ولامٍ آخِرُه[2]، وكأنَّه تَصحيفٌ، وإن كان محفوظاً فمعناه قريب من الأوَّل، وقد تقدَّم الحديث في تفسير النّور (٤٧٤٨) من وجهٍ آخَر عن نافع بلفظ: أنَّ رجلاً رَمَى امرأته وانتفَى من ولدها، فأمَرَهما النبيُّ ﷺ فتلاعَنا. فوَضَحَ أنَّ الانتفاء سبب الملاعَنة لا العكس.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على مشروعيَّة اللِّعان لنَفْي الولد، وعن أحمد: يَنتَفي الولد بمُجرَّد اللِّعان ولو لم يَتعرَّض الرجل لذِكْره في اللِّعان. وفيه نظرٌ، لأنَّه لو استَلحَقَه لَحِقَه، وإنَّما يُؤثِّر لعانُ الرجل دَفْعَ حَدِّ القَذف عنه وثُبوت زِنى المرأة، ثمَّ يَرتَفِع عنها الحدُّ بالتِعانها.

وقال الشافعيُّ: إن نَفَى الولدَ في الملاعَنة انتفَى، وإن لم يَتعرَّض له فله أن يُعيد اللِّعان لانتفائه ولا إعادةَ على المرأة، وإن أمكَنَه الرَّفعُ إلى الحاكم فأخَّرَ بغير عُذر حتَّى ولَدَت لم يكن له أن يَنفيَه كما في الشُّفعة.

---

(١) كذا ضُبطت في اليونينية هنا بكسر العين، وضُبطت فيها «باب صداق الملاعنة» بين يدي الحديث (٥٣١١) بفتح العين، وضُبطت في «باب ميراث الملاعنة» من كتاب الفرائض بين يدي الحديث (٦٧٤٨) بالوجهين كليهما، وكذلك ضبطها الحافظ هناك بالوجهين.

(٢) كذا ضبطه الحافظ، وضبطه الخطّابي في «غريب الحديث» ٢/ ١٥٠: وانتفل، بالفاء بعد المثنّاة، بدل القاف، فالله تعالى أعلم.

واستُدِلَّ به على أنَّه لا يُشتَرَط في نَفْي الحَمْلَ تصريحُ الرجل بأنَّها ولَدَت من زِنًى، ولا أنَّه استَبرأها بحَيضةٍ، وعن المالكيَّة: يُشتَرَط ذلك.

واحتَجَّ بعض مَن خالَفَهم بأنَّه نَفى الحَملَ عنه من غير أن يَتعرَّض لذلك بخلاف اللِّعان الناشئ عن قَذْفها، واحتَجَّ الشافعيُّ بأنَّ الحامل قد تَحيض، فلا معنى لاشتِراطِ الاستبراء، قال ابن العربيّ: ليس عن هذا جوابٌ مُقنِع.

قوله: **«ففَرَّقَ بينهما وألحَقَ الولدَ بالمرأةِ»** قال الدّارَقُطنيُّ: تفرَّد مالكٌ بهذه الزّيادة، قال ابن عبد البَرّ: ذَكَروا أنَّ مالكاً تفرَّد بهذه اللَّفظة في حديث ابن عمر، وقد جاءت من أَوجُهٍ أُخرى في حديث سَهل بن سعد كما تقدَّم من رواية يونس عن الزُّهْريِّ عند أبي داود (٢٢٤٧) بلفظ: ثُمَّ خَرَجَت حاملاً فكان الولد يُدعَى[1] إلى أُمِّه[2]، ومن رواية الأوزاعيِّ عن الزُّهْريِّ (٢٢٤٩): وكان الولد يُدعَى إلى أُمّه.

ومعنى قوله: ألحَقَ الولدَ بأُمِّه، أي: صَيَّرَه لها وحدَها ونَفاه عن الزَّوج، فلا تَوارُث بينهما، وأمَّا أُمُّه فتَرِث منه ما فرَضَ الله لها، كما وَقَعَ صريحاً في حديث سَهل بن سعد كما تقدَّم في شرح حديثه (٥٣٠٩) في آخره: وكان ابنها يُدعَى لأُمِّه، ثمَّ جَرَت السُّنّة في ميراثها أنَّها تَرِثه ويَرِث منها ما فرَضَ الله لها.

وقيل: معنى إلحاقه بأُمِّه: أنَّه صَيَّرَها له أباً وأُمّاً، فتَرِث جميعَ مالِه إذا لم يكن له وارثٌ آخَر من ولدٍ ونحوه، وهو قول ابن مسعود وواثِلةَ وطائفةٍ، وروايةٌ عن أحمد، ورُوِيَ أيضاً عن ابن القاسم، وعنه: معناه أنَّ عَصَبة أُمِّه تصير عَصَبةً له، وهو قول عليٍّ وابنِ عمر، والمشهور عن أحمد، وقيل: تَرِثه أُمُّه وإخوَته منها بالفَرضِ والرَّدِّ[3]، وهو قول أبي عُبيد ومحمَّد ابن الحسن، وروايةٌ عن أحمد، قال:/ فإن لم يَرِثه ذو فَرْضٍ بحالٍ فعَصَبَتُه عَصَبةُ أُمِّه. واستُدِلَّ به ٤٦١/٩

(١) لفظة «يدعى» سقطت من (أ) و(ب) و(س)، وأثبتناها من (ع)، وهي ثابتة في الرواية.

(٢) فات الحافظ رحمه الله أنه أيضاً عند مسلم برقم (١٤٩٢) (٢).

(٣) معناه أنه إذا لم تستغرق الفروضُ المالَ وفَضَلت منه فَضْلةٌ ولم يكن عَصَبة، فالفاضل مِن ذوي الفروض مردودٌ عليهم على قدر سهامهم، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال:٧٥]، انظر «الكافي في فقه ابن حنبل» لابن قدامة ٢/ ٣٠٤.

على أنَّ الولد المنفيَّ باللِّعان لو كان بنتاً حَلَّ للمُلاعِنِ نِكاحُها، وهو وجهٌ شاذٌّ لبعضِ الشافعيَّة، والأصحّ كقولِ الجمهور: أنَّها تَحرُم لأنَّها رَبيبَتُه في الجملة.

٣٦- باب قول الإمام: اللَّهمَّ بيِّن

٥٣١٦- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني سليمانُ بنُ بلالٍ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، قال: أخبَرَني عبدُ الرَّحمنِ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، أنَّه قال: ذُكِرَ المُتلاعِنانِ عندَ رسولِ الله ﷺ فقال عاصمُ بنُ عَدِيٍّ في ذلك قولاً ثمَّ انصَرَفَ، فأتَاهُ رجلٌ من قَومِه، فذَكَر له أنَّه وَجَدَ معَ امرأتِه رجلاً، فقال عاصمٌ: ما ابتُلِيتُ بهذا الأمرِ إلّا لقَوْلي، فذَهَبَ به إلى رسولِ الله ﷺ فأَخبَره بالذي وَجَدَ عليه امرأتَه، وكان ذلك الرجلُ مُصْفَرّاً قَليلَ اللَّحْمِ سَبِطَ الشَّعْرة، وكان الذي وجَدَ عندَ أهلِه آدَمَ خَدْلاً كَثيرَ اللَّحْمِ، جَعْداً قَطَطاً، فقال رسولُ الله ﷺ: «اللَّهمَّ بَيِّنْ» فوَضَعَت شَبِيهاً بالرجلِ الذي ذَكَر زوجُها أنَّه وَجَدَ عندَها، فلاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينَهما. فقال رجلٌ لابنِ عبَّاسٍ في المَجْلِسِ: هي التي قال رسولُ الله ﷺ: «لو رَجَمْتُ أحداً بغيرِ بَيِّنةٍ لَرَجَمتُ هذِه»؟ فقال ابنُ عبَّاسٍ: لا، تلكَ امرأةٌ كانت تُظْهِرُ السُّوءَ في الإسلامِ.

قوله: «**باب قول الإمام: اللهمَّ بَيِّن**» قال ابن العربيِّ: ليس معنى هذا الدُّعاءِ طلبَ ثُبوت صِدْق أحدهما فقط، بل معناه: أن تَلِد لِيَظهرَ الشَّبَهُ، ولا تمتنع ولادتها[1] بموتِ الولد مثلاً فلا يظهر البيانُ، والحكمةُ فيه رَدْعُ مَن شاهد ذلك عن التَّلَبُّس بمِثلِ ما وَقَعَ لمَا يَترَتَّب على ذلك من القُبح ولو اندرأَ الحدُّ.

قوله: «**حدَّثنا إسماعيل**» هو ابن أبي أُوَيس، ويحيى بن سعيد: هو الأنصاريّ.

قوله: «**أخبَرَني عبد الرَّحمن**» هو ابن القاسمِ، بَيَّنَتْ[2] هذه الرِّواية وكذا رواية اللَّيث السابقة قبل أربعة أبواب (٥٣١٠) أنَّ رواية ابن جُرَيج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي أخرجها الشافعيّ (٥/ ١٣٥) وغيره، وقَعَت فيها تَسويةٌ، ويحيى وإن كان سمعَ من القاسم، لكنَّه ما سمعَ

---

(١) تحرف في (ب) و(س) إلى: دلالتها.

(٢) تصحف في (س) إلى: ثبتت.

هذا الحديث إلّا من ولده عبد الرَّحمن عنه.

قوله: «**فوَضَعَت شَبيهاً بالرجلِ الذي ذكَر زوجُها أنّه وجَدَ عندها، فلاعَنَ رسولُ الله ﷺ بينهما**» ظاهره أنَّ الـمُلاعَنة تأخَّرَت إلى وَضْع المرأة، لكن قد أوضَحتُ أنَّ رواية ابن عبَّاس هذه هي في القصَّة التي في حديث سَهل بن سعد، وتقدَّم قبلُ من حديث سَهل (٥٣٠٩) أنَّ اللِّعان وَقَعَ بينهما قبل أن تَضَع، فعلى هذا تكون الفاء في قوله: «فلاعَنَ» مُعقَّبة بقولِه: فأخبَرَه بالذي وَجَدَ عليه امرأته. وأمَّا قوله: وكان ذلك الرجل مُصفَرّاً... إلى آخره، فهو كلام اعتُرِضَ بين الجملتَين، ويحتمل ـ على بُعدٍ ـ أن تكون الـمُلاعَنة وقَعَت مرَّةً بسَبب القَذف وأُخرى بسَبب الانتفاء، والله أعلم.

قوله: «**فقال رجل لابنِ عبَّاس**» هذا السائل: هو عبد الله بن شدَّاد بن الهاد، وهو ابن خالة ابن عبَّاس، سَمّاه أبو الزِّناد عن القاسم بن محمَّد في هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الحدود (٦٨٥٥).

قوله: «**كانت تُظْهِر في الإسلام السُّوءَ**»[1] أي: كانت تُعلِن بالفاحشة، ولكن لم يَثبُت عليها ذلك ببَيِّنةٍ ولا اعترافٍ.

قال الدَّاوُوديّ: فيه جواز عَيْب مَن يَسلُك مَسالكَ السُّوء. وتُعقِّبَ بأنَّ ابنَ عبَّاس لم يُسمِّها، فإن أراد إظهارَ العَيب على الإبهام فمُحتمَل، وقد مَضَى في التَّفسير (٤٧٤٧) في رواية عِكْرمة عن ابنِ عبَّاس: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لولا ما مَضَى من كتاب الله لَكان لي ولها شأنٌ» أي: لولا ما سَبَقَ من حُكم الله ـ أي أنَّ اللِّعان يَدفَع الحدَّ عن المرأة ـ/ لَأقَمتُ عليها الحدَّ من أجل الشَّبَه الظّاهر بالذي رُميَت به، ويُستَفاد منه أنَّه ﷺ كان يَحكم بالاجتهادِ فيما لم يَنزِل عليه فيه وَحْيٌ خاصّ، فإذا أُنزِلَ الوحيُ بالحُكمِ في تلكَ المسألة قَطَعَ النَّظَر وعَمِلَ بما نزلَ وأجرَى الأمرَ على الظّاهر ولو قامت قَرينة تقتضي خلاف الظّاهر.

٤٦٢/٩

---

(١) هذا لفظ رواية الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد المتقدمة برقم (٥٣١٠)، وستأتي برقم (٦٨٥٦)، وأما لفظ الرواية هنا: كانت تُظهر السوء في الإسلام، كذا في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري.

وفي أحاديث اللِّعان من الفوائد غير ما تقدَّم: أنَّ الـمُفْتي إذا سُئِلَ عن واقعة ولم يَعلم حُكمَها ورَجا أن يَجِد فيها نَصّاً لا يُبادِر إلى الاجتهاد فيها.

وفيه الرِّحلة في المسألة النازِلة، لأنَّ سعيد بن جُبَير رَحَلَ من العراق إلى مكّة من أجل مسألة المُلاعَنة. وفيه إتيان العالِمِ في مَنزِله ولو كان في قائلَته، إذا عَرَفَ الآتي أنَّه لا يَشُقّ عليه. وفيه تعظيم العالِمِ ومُخاطَبتُه بكُنْيتِه.

وفيه التَّسبيح عند التَّعجُّب، وإشعارٌ بسَعَة عِلم سعيد بن جُبَير، لأنَّ ابن عمر عَجِبَ من خَفاء مِثل هذا الحُكم عليه، ويحتمل أن يكونَ تَعَجُّبه لعِلمِه بأنَّ الحُكم المذكور كان مشهوراً من قبلُ، فتَعَجَّبَ كيف خَفِيَ على بعض الناس.

وفيه بيان أَوَّليّات الأشياء والعِناية بمَعرِفَتِها لقولِ ابنِ عمر: أوَّل مَن سألَ عن ذلك فلان[1]، وقول أنس: أَوَّلُ لِعانٍ كان[2].

وفيه أنَّ البلاءَ مُوَكَّلٌ بالـمَنْطِق، وأنَّه إن لم يقع بالناطِقِ وَقَعَ بمَن له به صِلَةٌ، وأنَّ الحاكم يَردَعُ الخَصْم عن التَّمادي على الباطِل بالموعِظة والتَّذكير والتَّحذير ويُكرِّر ذلك ليكونَ أبلَغَ.

وفيه ارتكاب أخَفِّ المفسَدتَينِ بتَركِ أثقَلِهما، لأنَّ مَفسَدة الصَّبر على خلاف ما تُوجِبه الغَيْرةُ معَ قُبحه وشِدَّته، أسهَلُ من الإقدام على القتل الذي يُؤَدّي إلى الاقتصاص من القاتل، وقد نَهَجَ له الشّارع سبيلاً إلى الرَّاحة منها، إمّا بالطَّلاق وإمّا باللِّعان.

وفيه أنَّ الاستفهام بأرأيتَ كان قديماً، وأنَّ خَبَرَ الواحد يُعمَل به إذا كان ثقة.

وأنَّه يُسَنّ للحاكم وَعْظُ المتلاعِنَينِ عند إرادة التَّلاعُن، ويَتأكَّد عند الخامسة، ونَقَلَ ابنُ دَقيق العيد عن الفقهاء أنَّهم خَصُّوه بالمرأة عند إرادة تَلَفُّظها بالغَضب، واستَشكَلَه بما في

---

(١) قول ابن عمر هذا وقع في سياق حديثه في اللعان، وقد أخرجه مسلم برقم (١٤٩٣) (٤).

(٢) جزء من حديثه في اللعان، وقد أخرجه بهذا اللفظ النسائي برقم (٣٤٦٩)، وأخرجه مسلم برقم (١٤٩٦) بلفظ: وكان أوَّل رجل لاعَنَ....

حديث ابنِ عمر[1]، لكن قد صَرَّحَ جماعة من الشافعيَّة وغيرهم باستحباب وَعْظِهما معاً.

وفيه ذِكْر الدَّليل معَ بيان الحُكم. وفيه كراهة المسائل التي يَتَرتَّب عليها هَتْك المسلم أو التَّوَصُّل إلى أذيَّته بأيِّ سبب كان، وفي كلام الشافعيِّ إشارةٌ إلى أنَّ كراهة ذلك كانت خاصّةً بزَمَنِه ﷺ من أجل نُزول الوحي، لئلَّا تقع المسألة عن شيءٍ مُباح فيقع التَّحريم بسبب المسألة، وقد ثَبَتَ في «الصَّحيح»: «أعظَمُ المسلمينَ جُرْماً مَن سألَ عن شيءٍ لم يُحرَّم، فحُرِّمَ من أجل مسألَتِه»[2]، وقد استمرَّ جماعة من السَّلَف على كَراهة السُّؤال عمَّا لم يقع، لكن عَمِلَ الأكثرُ على خلافه، فلا يُحصَى ما فَرَّعَه الفقهاء من المسائل قبل وُقوعها.

وفيه أنَّ الصَّحابة كانوا يسألونَ عن الحُكم الذي لم يَنزِل فيه وحيٌ. وفيه أنَّ للعالِم إذا كَرِهَ السُّؤال أن يَعِيبَه ويُهجِّنَه. وأنَّ مَن لَقِيَ شيئاً من المكروه بسبب غيرِه يُعاتِبه عليه. وأنَّ المحتاج إلى مَعرفة الحُكم لا يَرُدُّه كراهةُ العالِم لمَا سألَ عنه ولا غَضَبُه عليه ولا جَفاؤُه له، بل يُعاوِد مُلاطَفَته إلى أن يقضيَ حاجته.

وأنَّ السُّؤال عمَّا يَلزَم من أُمور الدِّين مشروع سِرّاً وجَهراً، وأنْ لا عَيبَ في ذلك على السائل ولو كان ممَّا يُستقبَح.

وفيه التَّحريض على التَّوبة، والعَمَلُ بالسَّتر، وانحِصارُ الحقّ في أحدِ الجانبينِ عند تَعذُّر الواسطة لقولِه: «إنَّ أحدَكُما كاذِب». وأنَّ الخَصمَينِ المتكاذبَينِ لا يُعاقَب واحدٌ منهما وإن أحاطَ العلمُ بكَذِب أحدِهما لا بعَينِه.

وفيه أنَّ اللِّعان إذا وَقَعَ سَقَطَ حَدُّ القَذْف عن المُلاعِن للمرأة ولِلَّذي رُميَت به، لأنَّه صُرِّحَ في بعض طُرقه بتَسمية المقذوف، ومع ذلك لم يُنقَل أنَّ القاذِف حُدَّ.

قال الدّاووديّ: لم يَقُل به مالكٌ لأنَّه لم يَبلُغه الحديثُ ولو بَلَغَه لَقالَ به.

---

(١) يعني في رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير عنه عند مسلم (١٤٩٣) (٤) وغيره. وكذلك جاء الوعظ لكلا المتلاعنين في حديث ابن عباس من رواية كليب بن شهاب عنه عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٨/ ٢٥٣٤ و٢٥٣٧، وابن المنذر في «الأوسط» (٧٧٥٥).

(٢) سيأتي برقم (٧٢٨٩)، وأخرجه مسلم برقم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ.

وأجابَ بعض مَن قال: يُحدّ من المالكيَّة والحنفيَّة: بأنَّ المقذوف لم يَطلُب، وهو حَقُّه، فلذلك لم يُنقَل أنَّ القاذِف حُدَّ، لا أنَّ[١] الحدَّ سَقَطَ من أَصْله باللِّعان. وذكر عياض أنَّ بعض أصحابهم اعتَذَرَ عن ذلك بأنَّ شَرِيكاً كان يهوديّاً، وقد بيَّنت ما فيه في «باب يَبدَأ الرجل بالتَّلاعُنِ» (٥٣٠٧).

وفيه أنَّه ليس على الإمام أن يُعلِم المقذوفَ بما وَقَعَ/ من قاذِفه. وفيه أنَّ الحامِلَ تُلاعَن ٤٦٣/٩ قبلَ الوَضع لقولِه في الحديث: «انظُروا فإن جاءت به...» إلى آخره، كما تقدَّم في حديث سهل (٤٧٤٥) وفي حديث ابنِ عبَّاس (٤٧٤٧)، وعند مسلم من حديث ابنِ مسعود (١٤٩٥/ ١٠): فجاء ـ يعني الرجل ـ هو وامرأتُه فتَلاعَنا، فقال النبيُّ ﷺ: «لعلَّها أن تَجيءَ به أسوَد جَعْداً» فجاءت به أسوَد جَعْداً، وبه قال الجمهور خلافاً لمن أَبَى ذلك من أهل الرَّأي مُعتَلّاً بأنَّ الحَمْل لا يُعلَم لأنَّه قد يكون نَفْخةً، وحُجّة الجمهور أنَّ اللِّعان شُرِعَ لدَفْع حَدِّ القَذف عن الرجل ودَفْع حَدِّ الرَّجم عن المرأة، فلا فَرْقَ بين أن تكون حاملاً أو حائلاً، ولذلك يُشرَع اللِّعان معَ الآيِسَة.

وقد اختُلِفَ في الصَّغيرة: فالجمهور على أنَّ الرجل إذا قَذَفَها، فلَه أن يَلتَعِن لدَفْع حَدِّ القَذف عنه دونَها.

واستُدِلَّ به على أن لا كفَّارة في اليمين الغَمُوس، لأنَّها لو وَجَبَت لَبُيِّنَت في هذه القصَّة، وتُعقِّبَ بأنَّه لم يَتَعيَّن الحانِثُ، وأُجيبَ بأنَّه لو كان واجباً لَبيَّنه مُجمَلاً بأن يقول مثلاً: فليُكفِّرِ الحانثُ منكما عن يمينه، كما أرشَدَ أحدَهما إلى التَّوبة. وفي قوله عليه السلام: «البيِّنَةَ وإلّا حَدٌّ في ظَهرك» دلالة على أنَّ القاذِف لو عَجَزَ عن البيِّنة فطَلَبَ تحليف المقذوف لا يُجاب، لأنَّ الحَصر المذكور لم يَتغيَّر منه إلّا زيادة مشروعيَّة اللِّعان.

وفيه جواز ذِكْر الأَوصاف المذمومة عند الضَّرورة الدّاعية إلى ذلك ولا يكون ذلك من الغِيبة المحرَّمة.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: لأنَّ، بدل قوله: لا أن.

واستُدِلَّ به على أنَّ اللِّعان لا يُشرَع إلّا لمن ليست له بَيِّنة، وفيه نظرٌ، لأنَّه لو استطاعَ إقامة البيِّنة على زِناها ساغَ له أن يُلاعِنها لنِفْي الولد، لأنَّه لا يَنحَصِر في الزِّنى، وبه قال مالكٌ والشافعيُّ ومَن تَبعَهما.

وفيه أنَّ الحُكم يَتعلَّق بالظّاهِرِ وأَمرُ السَّرائر مَوْكولٌ إلى الله تعالى، قال ابن التّين: وبه احتَجَّ الشافعيّ على قَبُول توبة الزِّنديق، وفيه نظرٌ، لأنَّ الحُكم يَتعلَّق بالظّاهِرِ فيما لا يَتَعلَّق فيه حُكمٌ للباطِن، والزِّنديق قد عُلمَ باطِنُه بما تقدَّم فلا يُقبَل منه ظاهر ما يُبْدِيه بعد ذلك. كذا قال، وحُجّة الشافعيّ ظاهرة لأنَّه ﷺ قد تَحقَّقَ أنَّ أحدَهما كاذِبٌ وكان قادِراً على الاطِّلاع على عَين الكاذِب، لكن أَخبر أنَّ الحُكم بظاهِرِ الشَّرع يقتضي أنَّه لا يُنَقَّب عن البَواطِن، وقد لاحَتِ القَرائنُ بتعيينِ الكاذِب في المتلاعِنَين، ومع ذلك فأَجراهما على حُكم الظّاهر ولم يُعاقِبِ المرأة.

ويُستَفاد منه أنَّ الحاكم لا يَكتَفي بالمَظِنّة والإشارة في الحدود إذا خالَفَت الحُكمَ الظّاهرَ، كَيمين المدَّعَى عليه إذا أنكرَ ولا بَيِّنَةَ، واستَدَلَّ به الشافعيّ على إبطال الاستِحسان لقولِه: «لولا الأَيمان لكان لي ولها شأنٌ».

وفيه أنَّ الحاكم إذا بَذَلَ وُسْعَه واستوفَى الشَّرائط لا يُنقَض حُكمه إلّا إن ظَهَرَ عليه إخلالُ شرطٍ أو تفريطٌ في سَببٍ.

وفيه أنَّ اللِّعان يُشرَع في كلّ امرأة دُخِلَ بها أو لم يُدخَل، ونَقَلَ فيه ابنُ المنذِر الإجماعَ.

وفي صَداق غير المدخول بها خلافٌ للحنابلة تقدَّمَت الإشارة إليه في بابه، فلو نَكَحَ فاسداً أو طَلَّقَ بائناً فوَلَدَت فأراد نَفْيَ الولد فله الملاعَنةُ، وقال أبو حنيفة: يَلحَقه الولدُ ولا نَفْيَ ولا لعانَ، لأنَّها أجنبيَّة. وكذا لو قَذَفَها ثمَّ أبانَها بثلاثٍ فله اللِّعان، وقال أبو حنيفة: لا، وقد أخرج ابنُ أبي شَيْبة (١٠/ ١٠٠-١٠١) عن هُشَيم عن مُغيرة قال الشَّعبيّ: إذا طَلَّقَها ثلاثاً فوَضَعَت فانتَفَى منه، فله أن يُلاعِن، فقال له الحارث: إنَّ الله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور:٦] أفتَراها له زوجة؟ فقال الشَّعبيّ: إنّي لأَستَحيي من الله إذا رأيت الحقّ أن لا أرجعَ إليه.

فلو التعنَ ثلاث مرَّات فقط فالتعَنَت المرأة مِثله ففرَّق الحاكم بينهما، لم تقعِ الفُرقةُ عند الجمهور، لأنَّ ظاهرَ القرآن أنَّ الحدّ وجَبَ عليهما، وأنَّه لا يَندَفِع إلّا بما ذُكِرَ، فيَتعيَّن الإتيانُ بجَميعِه. وقال أبو حنيفة: أخطأ السُّنّةَ وتحصُل الفُرقة لأنَّه أتى بالأكثرِ، فتَعلَّقَ به الحُكم.

واستُدِلَّ به على أنَّ الالتِعان يَنتَفي به الحَمْلُ خلافاً لأبي حنيفة ورواية عن أحمد، لقولِه: «انظُروا فإن جاءت به»... إلى آخره، فإنَّ الحديث ظاهرٌ في أنَّها كانت حاملاً وقد ألحَقَ الولدَ معَ ذلك بأُمِّه.

٤٦٤/٩ وفيه جواز الحَلِف على ما يَغلِب على الظَّنّ ويكون المستَنَد التَّمسُّك/ بالأصلِ أو قوّة الرَّجاء من الله عند تحقُّق الصِّدق، لقولِ مَن سألَه هلال: «وَالله لَيَجلِدَنَّك»[1] ولقولِ هلال: والله لا يَضرِبني وقد عَلِمَ أنّي رأيت حتَّى استيَقَنتُ[2].

وفيه أنَّ اليمين التي يُعتَدّ بها في الحُكم ما يقع بعدَ إذنِ الحاكم، لأنَّ هلالاً قال: والله إنّي لَصادِقٌ، ثمَّ لم يَحتَسِب بها من كلمات اللِّعان الخمس.

وتَمسَّكَ به مَن قال بإلغاءِ حُكم القافَةِ[3]، وتُعقِّبَ بأنَّ إلغاء حُكم الشَّبَه هنا إنَّما وَقَعَ حيثُ عارَضَه حُكم الظّاهر بالشَّرع، وإنَّما يُعتَبَر حُكم القافَة حيثُ لا يُوجَد ظاهرٌ يُتَمسَّك به، ويقع الاشتِباه فيُرجَعُ حينئذٍ إلى القافَةِ، والله أعلم.

٣٧- باب إذا طلَّقها ثلاثاً ثمّ تزوّجت بعدَ العِدّة زوجاً غَيرَه فلم يَمَسَّها

٥٣١٧- حدَّثني عَمرو بنُ عليٍّ، حدَّثنا يحيى، حدَّثنا هشامٌ، قال: حدَّثني أَبي، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ (ح)

حدَّثني عُثمانُ بنُ أبي شَيبَةَ، حدَّثنا عَبدةُ، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها:

---

(١) جاء هذا في روايةٍ لابن عباس عند أحمد (٢٤٦٨)، والحاكم ٢/ ٢٠٢.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: استفتيت.

(٣) القافة: جمع قائف: وهو الذي يتتبَّع الآثار ويعرفها ويعرف شَبَه الرجل بأبيه وأخيه. «النهاية في غريب الحديث والأثر» ٤/ ٢٤.

أنَّ رِفاعةَ القُرَظيَّ تزوَّجَ امرأةً ثمَّ طَلَّقَها فتزوَّجَت آخَرَ، فأتَتِ النبيَّ ﷺ فذَكَرَت له أنَّه لا يأْتِيها وأنَّه ليس معه إلّا مِثلُ هُدْبَةٍ، فقال: «لا حتَّى تَذُوقي عُسَيلَته ويَذُوقَ عُسَيلَتَكِ».

قوله: «باب إذا طَلَّقَها ثلاثاً ثمَّ تزوَّجَت بَعْد العِدّة زوجاً غيره فلم يَمَسّها» أي: هل تَحِلّ للأوَّل إن طَلَّقَها الثّاني بغير مَسيسٍ؟

تنبيه: لم يُفرِد كتاب العِدّة عن كتاب اللِّعان فيما وقَفتُ عليه من النُّسَخ. ووَقَعَ في شرح ابن بَطّالٍ قبل الباب الذي يَلي هذا وهو «باب ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ ﴾»: «كتابُ العِدّة» ولِبعضِهم: «أبواب العِدّة» والأَولى إثبات ذلك هنا، فإنَّ هذا الباب لا تَعلُّق له باللِّعان، لأنَّ المُلاعَنة لا تعود للَّذي لاعَنَ منها ولو تزوَّجَت غيره، سواءٌ جامَعَها أم لم يُجامع.

قوله: «يحيى» هو ابن سعيد القَطّان، «وهشام» هو ابن عُرْوة.

وقوله: «حدَّثني عُثْمان بن أبي شَيْبة...» إلى آخره، ساقَه على لفظ عَبْدة[١]، وإنَّما احتاجَ إلى رواية يحيى لتصريحِ هشام في روايته بقولِه: حدَّثني أبي.

قوله: «أنَّ رِفاعة القُرَظيَّ» هو رِفاعة القُرَظيُّ بن سَمَوأَل، بفتح المهمَلة والميم وسُكون الواو بعدَها همزةٌ ثمَّ لامٌ، والقُرَظيّ بالقاف والظّاء المعجَمة، وقد تقدَّم ضبط قُرَيظة والنَّضير في أوائل المغازي (٤٠٢٨).

قوله: «تزوَّجَ امرأةً» في رواية عَمْرو بن عليّ عند الإسماعيليّ: امرأة من بني قُرَيظة[٢] وسَمّاها مالكٌ من حديث عبد الرَّحمن بن الزَّبِير نفسِه[٣]، كما أخرجه ابن وَهْب[٤]

(١) ولفظ يحيى القطان عند أحمد (٢٥٦٠٥).

(٢) وهي رواية أحمد (٢٥٦٠٥) عن يحيى القطان.

(٣) يعني الرجل الآخر الذي تزوَّجَتْه بعد رفاعة، كما سيأتي.

(٤) في «جامعه» (٢٦٦)، ومن طريقه أخرجه ابن الجارود في «المنتقى» (٦٨٢) وغيره. وذكر الدارقطني في «الإلزامات» ص١٠٤ أنه تابع ابنَ وهب على وصله إبراهيمُ بن طهمان وأبو علي الحنفي. قلنا: رواية ابن طهمان وصلها أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٢٧٣١)، ورواية أبي علي الحنفي وصلها الروياني في «مسنده» (١٤٦٦).

والطبرانيُّ[1] والدّارَقُطنيّ في «الغرائب» موصولاً، وهو في «الموطَّأ» مُرسَل (٢/ ٥٣١): تميمةَ بنت وَهب، وهي بمُثنّاةٍ، واختُلِفَ هل هي بفتحها أو بالتَّصغير؟ والثّاني أرجَحُ، ووَقَعَ مجزوماً به في «النِّكاح» لسعيد بن أبي عَرُوبة من روايته عن قَتَادة[2].

وقيل: اسمها سُهَيمة، بسينٍ مُهمَلةٍ مُصغَّر، أخرجه أبو نُعَيم[3]، وكأنَّه تصحيف، وعند ابن مَنْدَهْ: أُمَيمة، بألِفٍ، أخرجها من طريق أبي صالح عن ابن عبَّاس وسَمّى أباها: الحارثَ، وهي واحدة، اختُلِفَ في التلفُّظ باسمِها، والرَّاجحُ الأوَّلُ.

قوله: «ثُمَّ طَلَّقَها فتزوَّجَت آخَر» سَمّاه مالكٌ في روايته: عبدَ الرَّحمن بن الزَّبِير، وأبوه بفتح الزّاي، واتَّفَقَت الرِّوايات كلُّها عن هشام بن عُرْوة أنَّ الزَّوج الأوَّل رِفاعةُ والثّاني عبدُ الرَّحمن، وكذا قال عبد الوهَّاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عَرُوبة في كتاب «النِّكاح» له عن قَتَادة: أنَّ تميمة بنت أبي عُبيد القُرَظيَّة كانت تحت رِفاعة فطَلَّقَها فخَلَفَ عليها عبد الرَّحمن بن الزَّبِير، وتَسميتُه لأبيها لا تُنافي رواية مالكٍ، فلعلَّ اسمَه وَهْبٌ وكُنْيَته أبو عُبيد، إلّا ما وَقَعَ عند ابن إسحاق في «المغازي» من رواية سَلَمةَ بن الفضل[4] عنه ـ وتفرَّد به عنه ـ عن هشام، عن أبيه قال: كانت امرأة من قُرَيظة يقال/ لها: تميمة، تحت عبد الرَّحمن بن الزَّبير فطَلَّقَها، فتزوَّجَها رِفاعةُ ثمَّ فارَقَها، فأرادت أن تَرجِع إلى عبد الرَّحمَن بن الزَّبير. وهو معَ إرساله مقلوب، والمحفوظ ما اتَّفَقَ عليه الجماعة عن هشام. ٤٦٥/٩

---

(١) ثبت إسناده في المطبوع من «المعجم الكبير» برقم (٤٥٦٥) دون متنه، فهو في عداد القسم الساقط من «المعجم»، وأخرجه البزار كما في «كشف الأستار» برقم (١٥٠٤)، وإليهما عزاه الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٤٠ وقال: رجالهما ثقات، وقد رواه مالك في «الموطأ» مرسلاً وهو هنا متصل، قلنا: وليس عندهما اسم المرأة كما يُوهم كلام الحافظ.

(٢) وكذلك سماها محمد بن إسحاق في روايته عن هشام بن عروة عند الطبراني في «الأوسط» (٧٤٦٩).

(٣) كذا قال الحافظ! مع أن الذي في «معرفة الصحابة» لأبي نعيم (٧٥١٩): أميمة بنت الحارث، كرواية ابن منده.

(٤) وأخرجه من طريقه أبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (٧٥٤٧)، ووصله من طريقه بذكر عائشة الطبرانيُّ في «الأوسط» (٧٤٦٩).

وقد وَقَعَ لامرأة أُخرى قريبٌ من قِصَّتها، فأخرج النَّسائيُّ (ك٥٥٧٦) من طريق سليمان بن يَسار عن عُبيد الله بن العبَّاس، أي: ابن عبد المطَّلِب: أنَّ الغُمَيصاء ـ أو الرُّمَيصاء ـ أَتتِ النبيَّ ﷺ تَشكُو من زوجها أنَّه لا يَصِل إليها، فلم يَلبَث أن جاء فقال: إنَّها كاذِبة، ولكنَّها تريد أن تَرجِع إلى زوجها الأوَّل، فقال: «ليس ذلك لها حتَّى تَذُوق عُسَيلَتَه» ورجاله ثقات، لكن اختُلِفَ فيه على سليمان بن يَسار. ووَقَعَ عند شيخنا في «شرح التِّرمذيّ»: «عَبد الله بن عبَّاس» مُكبَّر وتُعقِّبَ على ابن عساكر والمِزّي أنَّهما لم يَذكُرا هذا الحديث في «الأطراف»، ولا تَعقُّبَ عليهما فإنَّهما ذَكَراه في مُسنَد عُبيد الله بالتَّصغير وهو الصَّواب[1]، وقد اختُلِفَ في سماعه من النبيِّ ﷺ إلّا أنَّه وُلِدَ في عَصره، فذُكِرَ لذلك في الصَّحابة.

واسمُ زوج الغُمَيصاء هذه عَمْرو بن حَزْم، أخرجه الطبرانيُّ وأبو مسلم الكَجِّيّ وأبو نُعَيم في «الصَّحابة»[2] من طريق حمَّاد بن سَلَمةَ عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة: أنَّ عَمْرو ابن حَزْم طَلَّقَ الغُمَيصاء، فتزوَّجَها رجلٌ قبلَ أن يَمَسَّها، فأرادت أن تَرجِع إلى زوجها الأوَّل، الحديث، ولم أعرِف اسمَ زوجها الثّاني.

ووَقَعَت لثالثةٍ قصَّة أُخرى معَ رِفاعة ـ رجل آخر غير الأوَّل ـ والزَّوج الثّاني عبد الرَّحمن ابن الزَّبير أيضاً، أخرجه مُقاتل بن حَيّان في «تفسيره» ومن طريقه ابن شاهينَ في «الصَّحابة» ثمَّ أبو موسى قوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾[البقرة:٢٣٠] قال: نزلت

---

(١) كذا جزم الحافظ هنا بأن الصواب عبيد الله، مع أنه جزم بعكس ذلك في «النكت الظراف» (٥٦٧٠) حيث استدركه في مسند عبد الله بن عباس على ابن عساكر والمزي، ونسبه للنسائي من رواية ابن السُّنِّي عنه. قلنا: اعتمد في ذلك على ما جاء في نسخته من «المجتبى»، إذ جاء الاسم فيها (٣٤١٣) مكبَّراً، لكنه في «الكبرى» مصغَّراً، وهو يوافق رواية أحمد، حيث أخرجه (١٨٣٧) في مسند عُبيد الله بن عباس، مصغراً، فالاعتماد على ما في «الكبرى».

(٢) الطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٨٦٩)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» برقم (٧٧٨٠) كلاهما من طريق أبي مسلم الكجي عن أبي عمر الضرير بالإسناد المذكور، واللفظ لأبي نعيم، ورواية الطبراني مختصرة بلفظ: أنه ﷺ قال للغميصاء: «لا حتى يذوق من عسيلتك وتذوقي من عسيلته».

في عائشة بنت عبد الرَّحمن بن عَتِيك[1] النَّضْريَّة كانت تحت رِفاعة بن وَهْب بن عَتِيك، وهو ابن عمِّها، فطَلَّقَها طلاقاً بائناً فتزوَّجَت بعدَه عبدَ الرَّحمن بن الزَّبير، ثمَّ طَلَّقَها فأتتِ النبيَّ ﷺ فقالت: إنَّه طَلَّقَني قبل أن يَمَسَّني، أَفأَرجِع إلى ابن عمّي زوجي الأوَّلِ؟ قال: «لا»، الحديثَ. وهذا الحديث إن كان محفوظاً فالواضح من سياقه أنَّها قصَّة أُخرى، وأنَّ كلًّا من رِفاعة القُرَظيِّ ورِفاعة النَّضْريِّ وَقَعَ له معَ زوجةٍ له طلاقٌ، فتزوَّجَ كلًّا منهما عبدُ الرَّحمن بن الزَّبير فطَلَّقَها قبل أن يَمَسَّها، فالحُكم في قِصَّتهما مُتَّحِدٌ معَ تَغايُر الأشخاص، وبهذا يَتبيَّن خطأُ مَن وَحَّدَ بينهما ظنّاً منه أنَّ رِفاعة بن سَمَوأل هو رِفاعة بن وَهْب، فقال: اختُلِفَ في امرأة رِفاعة على خمسة أقوال، فذَكر الاختلاف في النُّطق بتَمِيمةَ وضمَّ إليها عائشةَ، والتَّحقيقُ ما تقدَّمَ. ووَقَعَت لأبي رُكانة قصَّة أُخرى سأذكرها آخِرَ هذا الباب.

قوله: «فأتت النبيَّ ﷺ» في الكلام حذفٌ تقديرُه يظهر من الرِّوايات الأُخرَى، فعند المصنِّف (٥٢٦٥) من طريق أبي معاوية عن هشام: فتزوَّجَت زوجاً غيره فلم يَصِل منها إلى شيءٍ يُريده. وعند أبي عَوانة (٤٣٢٧) من طريق الدَّراوَرديِّ عن هشام: فنكَحَها عبد الرَّحمن بن الزَّبير فاعترُِضَ عنها. وكذا في رواية مالك من حديث[2] عبد الرَّحمن بن الزَّبير نفسِه، وزادَ: فلم يَستَطِع أن يَمَسَّها.

وقوله: «فاعتُرِضَ» بضمِّ المثنّاة وآخره ضاد مُعجَمة، أي: حَصَلَ له عارضٌ حالَ بينه وبين إتيانها، إمّا من الجِنّ وإمّا من المرض.

قوله: «فذَكَرَت له أنَّه لا يأتيها» وَقَعَ في رواية أبي معاوية عن هشام: فلم يَقرَبني إلّا هَنَةً واحدةً، ولم يَصِل منّي إلى شيءٍ. والـهَنَةُ، بفتح الهاء وتخفيف النُّون: المرّة الواحدة الحقيرة.

قوله: «وأنَّه ليس معه إلّا مِثْل هُدْبة» بضمِّ الهاء وسكون المهمَلة بعدها موحَّدة مفتوحة: هو طَرَف الثَّوب الذي لم يُنسَج، مأخوذ: من هُدْب العَين: وهو شعر الجَفْن، وأرادت أنَّ ذَكَره

---

(١) تحرف في (س) إلى: عقيل.

(٢) وقع في (أ) و(ب) و(س): في رواية مالك بن عبد الرحمن. وهو خطأ، والمثبت على الصواب من (ع).

يُشبه الهُدْبَةَ في الاسترخاء وعَدَم الانتشار.

واستُدِلَّ به على أنَّ وَطْءَ الزَّوج الثّاني لا يكون مُحَلِّلاً ارتجاعَ الزَّوج الأوَّلِ للمرأة إلّا إن كان حالَ وَطْئِه مُنتَشِراً، فلو كان ذَكَره أشَلَّ أو كان هو عِنِّيناً أو طِفلاً لم يَكفِ على أصحّ قولَي العلماء، وهو الأصحّ عند الشافعيَّة أيضاً.

قوله: «فقال: لا» هكذا وَقَعَ من هذا الوجه مختصراً، ووَقَعَ في رواية أبي معاوية عن هشام بن عُرْوة كما تقدَّم/ قريباً (٥٢٦٥) في «باب من قال لامرأتِه: أنتِ عليَّ حرام»: ولم يكن معه إلّا مِثل الهُدْبَةِ، فلم يَقرَبني إلّا هَنَةً واحدةً ولم يَصِل منّي إلى شيء، أفأَحِلُّ لزوجي الأوَّل؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا تَحِلّينَ لزوجِك الأوَّل» الحديث، وفي رواية الزُّهْريِّ عن عُرْوة كما تقدَّم أيضاً في أوائل الطَّلاق (٥٢٦٠): وإنَّما معه مِثل الهُدْبة، فقال رسول الله ﷺ: «لعلَّكِ تُريدينَ أن تَرجِعي إلى رِفاعة، لا» الحديثَ.

٤٦٦/٩

وسيأتي في اللِّباس (٥٨٢٥) من طريق أيوب عن عِكْرمة: أنَّ رِفاعة طَلَّقَ امرأته فتزوَّجَها عبد الرَّحمن بن الزَّبير، قالت عائشة: فجاءت وعليها خِمار أخضَرُ فشَكَت إليها - أي: إلى عائشة - من زوجها وأرَتْها خُضْرةً بجِلدِها، فلمَّا جاء رسول الله ﷺ والنِّساء يُبصِرنَ بعضَهنَّ بعضاً، قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يَلقَى المؤمنات، لَجِلْدُها أشدُّ خُضْرةً من ثَوبها، وسمعَ زوجُها فجاء ومعه ابنانِ له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذَنْب إلّا أنَّ ما معه ليس بأغنى عنّي من هذه - وأخذَت هُدْبة من ثَوبها - فقال: كَذَبَت والله يا رسول الله، إنّي لَأنفُضها نَفْضَ الأديم، ولكنها ناشِزةٌ تريد رِفاعة. قال: «فإن كان ذلك لم تَحِلّي له» الحديث. وكأنَّ هذه المراجَعة بينهما هي التي حَمَلَت خالدَ بن سعيد بن العاص على قوله الذي وَقَعَ في رواية الزُّهْريِّ عن عُرْوة، فإنَّ في آخِرِ الحديث كما سيأتي في كتاب اللِّباس (٥٧٩٢) من طريق شُعَيب عنه: قال: فسمعَ خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال: يا أبا بكر، ألا تَنهى هذه عمّا تَجهَر به عند رسول الله ﷺ؟ فوالله[1] ما يزيد رسول الله ﷺ على التَّبسُّم . وفيه ما كان

---

(١) كذا وقع في الأصول و(س)، مع أن لفظ الرواية هناك كما في اليونينية دون حكاية خلاف: فلا والله.

الصَّحابة عليه من سُلُوكِ الأدب بحَضرة النبيِّ ﷺ وإنكارهم على مَن خالَفَ ذلك بفِعلِه أو قولِه، لقولِ خالد بن سعيد لأبي بكر الصِّدّيق وهو جالس: ألا تَنهى هذه؟ وإنَّما قال خالد ذلك، لأنَّه كان خارج الحُجْرة، فاحتَمَلَ عنده أن يكون هناك ما يَمنَعه من مُباشَرة نَهيها بنفسِه، فأمَرَ به أبا بكر لكَونِه كان جالساً عند النبيِّ ﷺ مُشاهداً لصُورة الحال، ولذلك لمَّا رأى أبو بكر النبيَّ ﷺ يَتبَسَّم عند مَقالتها لم يَزجُرها، وتَبَسُّمه ﷺ كان تَعَجُّباً منها، إمّا لتصريحِها بما يُستَحيا[1] من التَّصريح به غالباً، وإمّا لضعفِ عقل النِّساء لكَونِ الحامل لها على ذلك شِدّةُ بُغضها في الزَّوج الثّاني ومَحبَّتها في الرُّجوع إلى الزَّوج الأوَّل، ويُستَفاد منه جوازُ وقوع ذلك.

تنبيه: وَقَعَ في جميع الطُّرق من قول خالد بن سعيد لأبي بَكر: ألا تَنهى هذه عمَّا تَجهَر به؟ أي: تَرفَع به صَوتَها، وذَكَره الدّاووديّ بلفظ: «تَهجُر» بتقديم الهاءِ[2] على الجيم. والـهُجْرُ بضمِّ الهاء: الفُحش من القول، والمعنى هنا عليه، لكنَّ الثّابت في الرِّوايات ما ذكرته، وذكر عياض أنَّه وَقَعَ كذلك في غير «الصَّحيح». وتقدَّم البحث في الشَّهادات (٢٦٣٩) معَ مَن استَدَلَّ بكلام خالد هذا لجوازِ الشَّهادة على الصَّوت.

قوله: «حتَّى تَذُوقي عُسَيلَتَه ويَذُوق عُسَيلَتَك» كذا في الموضعَينِ بالتَّصغير، واختُلِفَ في توجيهه، فقيل: هي تصغير العَسَل، لأنَّ العَسَل مؤنَّث، جَزَمَ به القَزّاز، ثمَّ قال: وأحسَب التَّذكير لُغة.

وقال الأزهَريّ: يُذكَّرُ ويُؤنَّث، وقيل: لأنَّ العرب إذا حَقَّرَتِ الشَّيء أدخلَت فيه هاءَ التَّأنيث، ومن ذلك قولهم: دُرَيهِمات، فجَمَعوا الدِّرهَم جمعَ المؤنَّث عند إرادة التَّحقير، وقالوا أيضاً في تصغير هِنْد: هُنَيدة.

وقيل: التَّأنيث باعتبار الوَطأَة، إشارة إلى أنَّها تَكفي في المقصود من تحليلها للزَّوجِ الأوَّل.

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، وفي (ع) و(س) زيادة: يستحي النساء. وما في (أ) و(ب) أعمّ، وبهدي السلف أليق، لاشتراك رجالهم ونسائهم في الحياء من مثل هذه الأمور.

(٢) تحرف في (س) إلى: التاء.

وقيل: المراد قِطعة من العَسَل، والتَّصغير للتَّقليلِ إشارة إلى أنَّ القَدْر القليل كافٍ في تحصيل الحِلّ.

قال الأزهَريّ: الصَّواب أنَّ معنى العُسَيلة: حَلاوةُ الجِماع الذي يَحصُل بتَغييب الحَشَفة في الفَرج، وأُنِّثَ تشبيهاً بِقِطعةٍ من عَسَلٍ. وقال الدّاووديّ: صُغِّرَت لشِدّة شَبَهها بالعَسَلِ.

وقيل: معنى العُسَيلة: النُّطفة، وهذا يوافق قول الحسن البصريّ.

وقال جُمهور العلماء: ذَوْق العُسَيلة كِناية عن المجامَعة: وهو تَغييب حَشَفة الرجل في فَرْج المرأة، وزاد الحسن البصريّ: حُصول الإنزال. وهذا الشَّرط انفرَدَ به عن/ الجماعة، قاله ابن المنذِر وآخرونَ. ٤٦٧/٩

وقال ابن بَطّالٍ: شَذَّ الحسن في هذا، وخالَفَه سائر الفقهاء وقالوا: يكفي من ذلك ما يُوجِب الحدَّ، ويُحصِنُ الشَّخص، ويُوجِب كمال الصَّداق، ويُفسِد الحجّ والصومَ.

قال أبو عُبيد: العُسَيلة لَذّةُ الجِماع، والعرب تُسمّي كلّ شيء تَستَلِذّه عَسَلاً. وهو[1] في التَّشديد يُقابل قول سعيد بن المسيّب في الرُّخصة.

ويَرُدّ قول الحسن أنَّ الإنزال لو كان شرطاً لكان كافياً، وليس كذلك لأنَّ كلًّا منهما إذا كان بعيدَ العهد بالجِماع مثلاً أنزَلَ قبل تمام الإيلاج، وإذا أنزَلَ كلٌّ منهما قبل تمام الإيلاج لم يَذُق عُسَيلة صاحبه، لا إن فُسِّرَتِ العُسَيلة بالإمناءِ لا بلَذّة الجِماع.

قال ابن المنذِر: أجمَعَ العلماء على اشتِراط الجِماع لتَحِلَّ للأوّل، إلّا سعيد بن المسيّب. ثمَّ ساقَ بسندِه الصَّحيح عنه قال: يقول الناس: لا تَحِلّ للأوّل حتَّى يُجامعها الثّاني، وأنا أقولُ: إذا تزوَّجَها تَزويجاً صحيحاً لا يريد بذلك إحلالها للأوّل، فلا بأس أن يَتزوَّجها الأوّل. وهكذا أخرجه ابن أبي شَيْبة (٥/ ٢٤) وسعيد بن منصور (١٩٨٩). وفيه تَعقُّبٌ على مَن استَبعَدَ صِحَّته عن سعيد، قال ابن المنذِر: وهذا القول لا نعلم أحداً وافقَه عليه إلّا طائفة من الخوارج، ولعلَّه لم يَبلُغه الحديث، فأخَذَ بظاهرِ القرآن.

---

(١) يعني قول الحسن.

قلت: سياق كلامه يُشعِر بذلك. وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد في ذلك، وهو ما أخرجه النَّسائيُّ (٣٤١٤) من رواية شُعْبة، عن عَلْقمة بن مَرثَد، عن سالم بن رَزين، عن سالم بن عبد الله، عن سعيد بن المسيّب، عن ابنِ عمر رَفَعَه: في الرجل تكونُ له المرأة فيُطلِّقُها ثمَّ يَتزوَّجُها آخر فيُطلِّقها قبل أن يَدخُل بها فتَرجِع إلى الأوَّل، فقال: «لا، حتَّى تَذوق العُسَيلة»، وقد أخرجه النَّسائيُّ أيضاً (٣٤١٥) من رواية سفيان الثَّوريّ عن عَلْقمة ابن مَرثَد، فقال: عن رَزين بن سليمان الأحمريّ، عن ابنِ عمر نحوَه، قال النَّسائيُّ: هذا أَولى بالصَّواب، وإنَّما قال ذلك لأنَّ الثَّوريّ أتقَنُ وأحفظُ من شُعْبة، وروايته أَولى بالصَّواب من وجهَين:

أحدهما: أنَّ شيخ عَلْقمة شيخِهما هو رَزين بن سليمان، كما قال الثَّوريّ لا سالم بن رَزين كما قال شُعْبة، فقد رواه جماعة عن عَلْقمة كذلك، منهم غَيْلان بن جامع أحد الثِّقات[1].

ثانيهما: أنَّ الحديث لو كان عند سعيد بن المسيّب عن ابنِ عمر مرفوعاً ما نَسَبَه إلى مَقالة الناس الذينَ خالَفَهم.

ويُؤخَذ من كلام ابنِ المنذِر أنَّ نقل أبي جعفر النَّحّاس في «معاني القرآن» (١/ ٢٠٦) وتَبعَه عبد الوهَّاب المالكيّ في «شرح الرِّسالة» القول بذلك عن سعيد بن جُبَير وَهْمٌ.

وأعجَبُ منه أنَّ أبا حَيّان[2] جَزَمَ به عن السَّعِيدَينِ: سعيد بن المسيّب وسعيدِ بن جُبَير، ولا يُعرَف له سندٌ عن سعيد بن جُبَير في شيء من المصنَّفات، وكَفَى قولُ ابنِ المنذِر حُجّةً في ذلك. وحكى ابن الجَوْزيّ عن داود أنّه وافَقَ سعيد بن المسيّب على ذلك.

قال القُرطُبيّ: ويُستَفاد من الحديث على قول الجمهور: أنَّ الحُكم يَتعلَّق بأقلّ ما يَنطَلِق عليه الاسم، خلافاً لمن قال: لا بُدَّ من حصول جَميعِه.

---

(١) أخرجه من طريقه الضياء المقدسي في «مختاراته» ١٣/ (٢٨٢).

(٢) تصحف في (س) إلى: «حبان» بالباء، وأبو حَيّان المذكور: هو محمد بن يوسف الأندلسي، صاحب تفسير «البحر المحيط»، والمنقول عنه ورد في «تفسيره» ٢/ ٢٠٠.

وفي قوله: «حتَّى تَذوقي عُسَيلَته...» إلى آخره، إشعارٌ بإمكان ذلك، لكن قولها: ليس معه إلّا مِثل هذه الهُدبة، ظاهرٌ في تَعذُّر الجِماع المشتَرَط، فأجابَ الكِرْمانيُّ بأنَّ مُرادها بالهُدبة التَّشبيه بها في الدِّقّة والرِّقّة لا في الرَّخاوة وعَدَم الحركة، واستُبعِدَ ما قال، وسياق الخبر يُعطي بأنَّها شَكَت منه عَدَم الانتشار، ولا يَمنَع من ذلك قوله ﷺ: «حتَّى تَذوقي» لأنَّه عَلَّقَه على الإمكان، وهو جائز الوقوع، فكأنَّه قال: اصبري حتَّى يَتأتَّى منه ذلك، وإن تَفارَقا فلا بُدَّ لها من إرادة الرُّجوع إلى رِفاعةَ من زوجٍ آخر يَحصُل لها منه ذلك.

واستُدِلَّ بإطلاق وجود الذَّوق منهما لِاشتراطِ عِلْمِ الزَّوجَينِ به حتَّى لو وَطِئَها نائمةً أو مُغمًى عليها لم يَكفِ ولو أنزَلَ هو. وبالَغَ ابنُ المنذِر فنَقَلَه عن جميع الفقهاء. وتُعقِّبَ.

وقال القُرطُبيّ: فيه حُجّة لأحدِ القولَينِ في أنَّه لو وَطِئَها نائمةً أو مُغمًى عليها لم تَحِلّ. وجَزَمَ ابنُ القاسم بأنَّ وَطْءَ المجنون يُحلِّل، وخالَفَه أشهَب.

٤٦٨/٩ واستُدِلَّ به على جواز رُجوعها لزوجِها الأوَّل إذا حَصَلَ الجِماع من الثّاني، لكن شَرَطَ/ المالكيَّةُ، ونُقِلَ عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون في ذلك مُخادَعةٌ من الزَّوج الثّاني ولا إرادةُ تَحليلها للأوَّلِ. وقال الأكثر: إن شَرَطَ ذلك في العَقد فسَدَ وإلّا فلا.

واتَّفَقوا على أنَّه إذا كان في نِكاح فاسدٍ لم يُحلِّل، وشَذَّ الحَكَم فقال: يكفي. وأنَّ مَن تزوَّجَ أَمَةً ثمَّ بَتَّ طلاقَها ثمَّ مَلَكها لم يَحِلّ له أن يَطَأَها حتَّى تتزوَّج غيره، وقال ابن عبَّاس وبعض أصحابه والحسن البصريّ: تَحِلّ له بمِلْكِ اليمين. واختَلَفوا فيما إذا وَطِئَها حائضاً أو بعد أن طَهُرَت قبل أن تَطهُر، أو أحدهما صائم أو مُحرِم.

وقال ابنُ حَزم: أخَذَ الحنفيَّة بالشَّرطِ الذي في هذا الحديث عن عائشة[1]، وهو زائدٌ على ظاهرِ القرآن، ولم يأخُذوا بحديثِها في اشتِراط خمس رَضَعات[2] لأنَّه زائد على ما في

(١) يعني بالشرط قولَه ﷺ في الحديث: «لا، حتى تذوقي عُسَيلته ويذوق عُسيلتك»، الذي هو كناية عن الوطء الحقيقي، وقد رواه غيرها كما قدَّم الحافظ أثناء الشرح.

(٢) يعني حديثها الذي أخرجه مسلم (١٤٥٢): كان فيما أُنزِل من القرآن: عشرُ رَضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمنَ، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلوماتٍ، فتُوفِّي رسول الله ﷺ وهُنَّ فيما يُقرأ من القرآن.

القرآن، فيَلزَمهم الأخذُ به أو تَرْك حديث الباب. وأجابوا بأنَّ النّكاح عندهم حقيقةٌ في الوَطء، فالحديث موافق لظاهرِ القرآن.

واستُدِلَّ بقولِها: «بَتَّ طلاقي»[1] على أنَّ البَتّة ثلاثُ تطليقات، وهو عَجَبٌ ممَّن استَدَلَّ به، فإنَّ البَتَّ بمعنى القَطْع، والمراد به: قَطْعُ العِصْمة، وهو أعَمُّ من أن يكون بالثلاثِ مجموعةً أو بوقوع الثّالثة التي هي آخر ثلاث تطليقات، وسيأتي في اللِّباس[2] صريحاً: أنَّه طَلَّقها آخرَ ثلاث تطليقات، فبَطَلَ الاحتجاج به.

ونَقَلَ ابنُ العربيّ عن بعضهم أنَّه أورَدَ على حديث الباب ما مُلخَّصه: أنَّه يَلزَم من القول به إمّا الزّيادة بخَبَرِ الواحد على ما في القرآن، فيَستَلزِم نَسخَ القرآن بالسُّنّة التي لم تَتَواتَر، أو حَمْل اللَّفظ الواحد على مَعنَيَينِ مُختَلِفَينِ معَ ما فيه من الإلباس.

والجواب عن الأوّل: أنَّ الشَّرط إذا كان من مُقتَضَيات اللَّفظ لم تكن إضافَتُه نَسخاً ولا زيادةً، وعن الثّاني: أنَّ النِّكاح في الآية أُضيف إليها وهي لا تَتَوَلّى العَقد بمُجرَّدِها، فتَعيَّنَ أنَّ المراد به في حَقِّها الوَطءُ، ومن شَرْطِه اتِّفاقاً أن يكون وطئاً مُباحاً فيحتاج إلى سَبْقِ العَقد.

ويُمكِن أن يقال: لمَّا كان اللَّفظ مُحتَمِلاً للمَعنَيَينِ بيَّنَتِ السُّنّة أنَّه لا بُدَّ من حصولهما، فاستُدِلَّ به على أنَّ المرأة لا حَقَّ لها في الجِماع لأنَّ هذه المرأة شَكَت أنَّ زوجها لا يَطَؤُها، وأنَّ ذَكَره لا يَنتَشِر، وأنَّه ليس معه ما يُغني عنها ولم يَفسَخ النبيُّ ﷺ نِكاحها بذلك، ومن ثَمَّ قال إبراهيم بن إسماعيل ابن عُلَيَّةَ وداود بن عليّ: لا يُفسَخ بالعُنّة ولا يُضرَب للعِنِّينِ أجَلٌ.

وقال ابنُ المنذِر: اختَلَفوا في المرأة تُطالب الرجل بالجِماع، فقال الأكثر: إن وطِئَها بعد أن دَخَلَ بها مرَّةً واحدةً لم يُؤَجَّل أجَل العِنِّين، وهو قول الأوزاعيِّ والثَّوريِّ وأبي حنيفة ومالكٍ والشافعيِّ وإسحاق. وقال أبو ثَوْر: إن تَـرَكَ جِماعها لعِلّةٍ أُجِّلَ لها سنة، وإن كان لغير عِلّة فلا تأجيل.

---

(١) كذلك جاء في رواية ابن شهاب عن عُروة فيما تقدم برقم (٢٦٣٩) و(٥٢٦٠)، وسيأتي برقم (٥٧٩٢).

(٢) بل في الأدب (٦٠٨٤).

وقال عياض: اتَّفَقَ كافّة العلماء على أنَّ للمرأة حَقّاً في الجِماع، فيَثبُت الخيارُ لها إذا تزوَّجَت المجبوب والممسوح جاهلةً بهما، ويُضرَب للعِنِّينِ أَجَلُ سنةٍ لاحتمال زَوال ما به. وأمَّا استدلال داود ومَن يقول بقولِه بقصَّة امرأة رِفاعة فلا حُجّة فيها، لأنَّ في بعض طرقه: أنَّ الزَّوج الثّاني كان أيضاً طَلَّقَها كما وَقَعَ عند مسلم (١٤٣٣/ ١١٥) صريحاً من طريق القاسم عن عائشة قالت: طَلَّقَ رجل امرأته ثلاثاً فتزوَّجَها رجلٌ آخَر، فطَلَّقَها قبل أن يَدخُل بها، فأراد زوجُها الأوَّل أن يَتزوَّجها، فسُئِلَ النبيُّ ﷺ عن ذلك فقال: «لا» الحديث، وأصله عند البخاريِّ وقد تقدَّم في أوائل الطَّلاق (٥٢٦١).

ووَقَعَ في حديث الزُّهْريِّ عن عُرْوة كما سيأتي في اللِّباس (٥٧٩٢) في آخر الحديث بعد قوله: «لا، حتَّى تَذوقي عُسَيلَته ويَذُوق عُسَيلَتك»: قال: ففارَقَته بعدُ[1]. زاد ابنُ جُرَيج عن الزُّهْريِّ في هذا الحديث[2]: أنَّها جاءت بعد ذلك إلى النبيِّ ﷺ فقالت: إنَّه ـ يعني زوجها الثّاني ـ مَسَّها فمَنَعَها أن تَرجِعَ إلى زوجها الأوَّل، وصَرَّحَ مُقاتِل بن حَيّانَ في «تفسيره» مُرسَلاً: أنَّها قالت: يا رسول الله، إنَّه كان مَسَّني، فقال: «كَذَبتِ بقولِكِ الأوَّل فلَن أُصدِّقَكِ في الآخِر»، وأنَّها أتت أبا بكر ثمَّ عمر فمَنَعاها، وكذا وَقَعَت هذه الزِّيادة الأخيرة في رواية ابنِ جُرَيج المذكورة، أخرجها عبد الرَّزّاق عنه (١١١٣٣)، ووَقَعَ عند ٤٦٩/٩ مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٥٣١) عن المِسوَر بن/ رِفاعة عن الزُّبَير بن عبد الرَّحمن بن الزَّبير ـ زاد خارج «الموطَّأ» فيما رواه ابنُ وَهْب عنه وتابَعَه إبراهيم بن طَهمانَ[3] عن مالك عند

---

(١) كذا ذكر الحافظ هذه الرواية هنا بلفظ: ففارقته بعدُ. وهو وهم منه رحمه الله فلم نقف على هذه الرواية بهذا اللفظ عند البخاري ولا عند غيره ممن خرَّج الحديث، ولم يذكره أحدٌ من شراح الحديث، وإنما الذي جاء في الرواية التي في اللباس: فصار سنةً بعدُ. والعجيب أن الحافظ هناك ذكر هذا الحرف على الصواب مبيناً اختلاف شيوخ أبي ذر الهروي في لفظة «بعدُ» فقط، وأن الحمُّويّ والمستملي قالا: «بعده» يعني بزيادة الضمير وحسب. فلعل هذا الحرف كان قد تحرف على الحافظ في بادئ الأمر لما كان بصدد شرح الحديث هنا، ثم لما وصل إلى شرح الحديث هناك ضبطه، والله أعلم.

(٢) عند عبد الرزاق (١١١٣٣).

(٣) وكذلك أبو علي الحنفي، كما قدّمنا في أول شرح هذا الحديث وخرّجناه.

الدَّارَقُطنيِّ في «الغرائب»: عن أبيه ـ: أنَّ رِفاعة طَلَّقَ امرأته تميمة بنت وَهْب ثلاثاً، فنكَحَها عبد الرَّحمن، فاعتَرَضَ عنها فلم يَستَطِع أن يَمَسَّها ففارَقَها، فأراد رِفاعة أن يَتزوَّجها، الحديث.

ووَقَعَ عند أبي داود (٢٣٠٩) من طريق الأسوَد عن عائشة: سُئِلَ رسول الله ﷺ عن رجل طَلَّقَ امرأته فتزوَّجَت غيرَه، فدَخَلَ بها وطَلَّقَها قبل أن يُواقِعَها، أَتحِلُّ للأوَّلِ؟ قال: «لا» الحديثَ. وأخرج الطَّبَريُّ (٢/ ٤٧٧) وابنُ أبي شَيْبة (٥/ ٢٢) من حديث أبي هريرة نحوَه، والطَّبَريُّ أيضاً (٢/ ٤٧٧) والبيهقيُّ (٧/ ٣٧٥-٣٧٦) من حديث أنسٍ كذلك، وكذا وَقَعَ في رواية حمَّاد بن سَلَمةَ عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة: أنَّ عَمْرو بن حَزْم طَلَّقَ الغُمَيصاءَ، فنكَحَها رجل فطَلَّقَها قبل أن يَمَسَّها، فسألَتِ النبيَّ ﷺ فقال: «لا، حتَّى يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيلَتَها وتَذُوق عُسَيلَته»، وأخرجه الطبرانيُّ (٢٤/ ٨٦٩) ورواته ثقات، فإن كان حمَّاد ابن سَلَمةَ حَفِظَه فهو حديث آخر لعائشةَ في قصَّةٍ أُخرى غير قصَّة امرأة رِفاعة.

وله شاهدٌ من حديث عُبيد الله ـ بالتَّصغير ـ ابنِ عبَّاس عند النَّسائيِّ (ك٥٥٧٦) في ذِكْره الغُمَيصاء، لكنَّ سياقه يُشبه سِياق قصَّة رِفاعة كما تقدَّم في أوَّل شرح هذا الحديث، وقد قَدَّمت أنَّه وَقَعَ لكلٍّ من رِفاعة بن سَمَوْأَل ورِفاعة بن وَهْب، أنَّه طَلَّقَ امرأته وأنَّ كلّا منهما تزوَّجَها عبدُ الرَّحمن بن الزَّبير، وأنَّ كلًّا منهما شَكَت أنَّه ليس معه إلّا مِثل الهُدْبة، فلعلَّ إحدَى المرأتينِ شَكَته قبل أن يُفارقها والأُخرى بعد أن فارَقَها، ويحتمل أن تكونَ القصَّة واحدة ووَقَعَ الوَهم من بعض الرُّواة في التَّسمية أو في النِّسبة، وتكونُ المرأة شَكَت مرَّتَينِ مِن قبلِ المفارَقة ومِن بعدها، والله أعلم.

وأمَّا ما أخرجه أبو داود (٢١٩٦) من حديث ابنِ عبَّاس، قال: طَلَّقَ عبدُ يزيدَ أبو رُكَانة أُمَّ رُكانة ونَكَحَ امرأةً من مُزَينة، فجاءت إلى النبيِّ ﷺ فقالت: ما يُغني عنِّي إلّا كما تُغني هذه الشَّعرة ـ لشعرةٍ أَخذَتها من رأسها ـ ففَرِّق بيني وبينَه، قال: فقال النبيُّ ﷺ لعبد يزيدَ: «طَلِّقْها وراجِعْ أمَّ رُكانةَ» ففَعَلَ. فليس فيه حُجّة لمسألة العِنِّين[1]، والله أعلم بالصَّواب.

(١) فضلاً عن ضعف إسناده، كما بيَّنّاه مفصّلاً في «سنن أبي داود» بتحقيقنا.

٣٨- باب ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾ [الطلاق:٤]

قال مجاهدٌ: إن لم تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أو لا يَحِضْنَ، واللّائي قَعَدْنَ عن المَحِيضِ، واللائي لم يَحِضْنَ، فعِدَّتهنَّ ثلاثةُ أشهرٍ.

٣٩- باب[1] ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]

٥٣١٨- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن جعفرِ بنِ رَبيعةَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ هُرْمُزَ الأعرَجِ، قال: أخبَرَني أبو سَلَمةَ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، أنَّ زينبَ بنتَ أبي سَلَمةَ أخبَرَتْه، عن أمِّها أمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّ امرأةً من أَسلَمَ يُقال لها: سُبَيعةُ، كانت تحتَ زوجِها تُوفِّيَ عنها وهي حُبْلَى، فخَطَبَها أبو السَّنابلِ بنُ بَعْكَكٍ، فأبَتْ أن تَنكِحَه، فقالت: وَالله ما يَصْلُحُ أن تَنكِحِيه حتَّى تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَينِ، فمَكُثَت قَريباً من عَشْرِ لَيالٍ، ثمَّ جاءتِ النبيَّ ﷺ فقال: «انكِحِي».

٥٣١٩- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، عن اللَّيثِ، عن يزيدَ، أنَّ ابنَ شِهابٍ كَتَبَ إليه، أنَّ عُبيدَ الله بنَ عبدِ الله أخبَرَه، عن أبيه: أنَّه كَتَبَ إلى ابنِ الأرقَمِ أن يَسألَ سُبيعةَ الأسلَمِيَّةَ: كيفَ أفتاها النبيُّ ﷺ؟ فقالت: أَفتاني إذا وضَعْتُ أن أَنكِحَ.

٥٣٢٠- حدَّثني يحيى بنُ قَزَعةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أَبيه، عن المِسْوَرِ ابنِ مَخرَمةَ: أنَّ سُبَيعةَ الأسلَمِيَّةَ نُفِسَت بعدَ وَفاةِ زوجِها بلَيالٍ، فجاءتِ النبيَّ ﷺ فاستأذَنَته أن تَنكِحَ، فأَذِنَ لها فنَكَحَتْ.

٤٧٠/٩ قوله: «باب ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾» سَقَطَ لفظ «باب» لأبي ذرٍّ وكَرِيمةَ وثَبَتَ للباقينَ، ووَقَعَ عند ابن بَطّالٍ «كتاب العِدّة. باب قول الله...» إلى آخره، والعِدَّةُ: اسمٌ لمدَّةٍ تَتَرَبَّص بها المرأة عن التَّزويج بعدَ وفاة زوجها أو فِراقه لها، إمّا بالوِلادة أو بالأقراءِ أو الأشهُر.

---

(١) لفظة «باب» ثبتت لغير أبي ذرٍّ الهرويّ، وسقطت له، فصارت عنده هذه الترجمة متصلة بالتي قبلها، وعلى ذلك اعتمد الحافظ فلم يُفردها بالذكر، والصواب إفرادها لئلا يُتَوهَّم أنها من تمام كلام مجاهد، لأنَّ كلام مجاهد انتهى عند ذكر اللائي قعدنَ عن المحيض واللائي لم يحضن، وأنَّ عدة كلٍّ ثلاثة أشهر، وكذلك أخرجه الطبري ٢٨/ ١٤٠ من طريقين عن ابن أبي نجيح عنه.

قوله: «قال مجاهد: إن لم تَعلَموا يَحِضْنَ أو لا يَحِضْنَ»، أي: فَسَّر قوله تعالى: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾، أي: لم تَعلَموا.

وقوله: «واللّائي قَعَدْنَ عن المَحِيضِ» أي: حُكمهنَّ حُكم اللّائي يَئِسنَ.

وقوله: «واللائي لم يَحِضْنَ، فعِدَّتُهُنَّ ثلاثةُ أشهُر»، أي: أنَّ حُكم اللّائي لم يَحِضنَ أصلاً ورأساً حُكمُهنَّ في العِدّة حُكم اللّائي يَئِسنَ، فكان تقدير الآية: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ كذلك، لأنَّها وقَعَت بعد قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ﴾، وأَثَرُ مجاهدٍ هذا وَصَلَه الفِرْيابيّ، وتَقدَّمَ بيانه في تفسير سورة الطَّلاق (٤٩٠٩).

وأخرج ابن أبي حاتم من طريق يونس عن الزُّهْريِّ قال: الارتيابُ ـ والله أعلم ـ في المرأة التي يُشَكُّ في قُعودها عن الولد وفي حَيْضها، أَتحيضُ أو لا، ويُشَكُّ في انقطاع حيضها بعد أن كانت تَحيض، ويُشَكُّ في صِغَرها، هل بَلَغَت المَحِيضَ أو لا؟ ويُشَكُّ في حَملها، أبلَغَت أن تَحمِل أو لا؟ فما ارتَبتُم فيه من ذلك فالعِدّة فيه ثلاثةُ أشهُر.

وهذا الذي جَزَمَ به الزُّهْريُّ مُختَلَف فيه فيمَن انقَطَعَ حَيضُها بعد أن كانت تَحِيض، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنَّها تَنتَظِر الحيض إلى أن تَدخُل في السِّنّ الذي لا يَحيض فيه مِثلُها، فتَعتَدّ حينئذٍ تسعة أشهُر[1].

وعن مالكٍ والأوزاعيِّ: تَـرَبَّص تِسعةَ أشهُر، فإن حاضَت وإلّا اعتَدَّت ثلاثة. وعن الأوزاعيِّ: إن كانت شابّة فسَنَةً.

وحُجّة الشافعيّ والجمهور ظاهِرُ القرآن، فإنَّه صريح في الحُكم للآيِسة والصَّغيرة، وأمّا التي تَحيض ويَتأخَّر حَيضُها فليست آيِسةً، لكن لمالكٍ في قوله سَلَفٌ وهو عمرُ، فقد صَحَّ عنه ذلك[2]. وذهب الجمهور إلى أنَّ المعنى في قوله: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾، أي: في الحُكم لا في اليأس.

(١) وعلة ذلك أن التسعةَ أشهُرٍ هي أمَدُ الحمْلِ المُعتاد، كما قال الباجيُّ في «المنتقى» ٤/ ١٠٨.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ٢/ ٥٨٢، وعبد الرزاق في «المصنف» برقم (١١٠٩٥) من رواية ابن المسيِّب عنه.

قوله: «أنَّ زينب بنت أبي سَلَمةَ أخبرَتْه» أي: ابن عبد الأسَد المخزوميّ، وقد تقدَّم الحديث في تفسير الطَّلاق (٤٩٠٩) من رواية أبي سَلَمةَ بن عبد الرَّحمن، عن كُرَيب، عن أُمّ سَلَمةَ، وذلك لمَّا وقَعَت المراجَعة بينه وبين ابن عبَّاس في ذلك، وتقدَّم بيان ذلك مشروحاً هُناكَ. وقد رواه مالك (٢/ ٥٨٩) عن عبد رَبِّه بن سعيد عن أبي سَلَمةَ وفيه: فدَخَلَ أبو سَلَمةَ على أمّ سَلَمةَ. وأورَدَهُ المصنِّف هنا مختصراً، وأورَدَ القصَّة من وجهَينِ آخرَينِ باختصارٍ أيضاً.

الطَّريق الأولى: طريق الأعرَج: أخبرني أبو سَلَمةَ بن عبد الرَّحمن، أنَّ زينب بنت أبي سَلَمةَ أخبَرَته عن أمّها أمّ سَلَمةَ» كذا رواه الأعرَج عن أبي سَلَمةَ، ورواه يحيى بن أبي كثير عن أبي سَلَمةَ عن كُرَيب عن أمّ سَلَمةَ، كما تقدَّم في تفسير سورة الطَّلاق (٤٩٠٩)، وفيه قصَّة لأبي سَلَمةَ معَ ابن عبَّاس وأبي هريرة.

وأخرجه مسلم (١٤٨٥/ ٥٧) من طريق سليمان بن يَسار: أنَّ ابن عبَّاس وأبا سَلَمةَ اجتَمَعا عند أبي هريرة، فبَعَثُوا كُرَيباً إلى أمّ سَلَمةَ يسألها عن ذلك، فذكرتِ القصَّة، وهو شاهدٌ لرواية الأعرَج. وأخرجه مالك في «الموطَّأ» عن عبد رَبِّه بن سعيد، عن أبي سَلَمةَ قال: دَخَلت على أم سَلَمةَ، وأخرجه النَّسائيُّ (٣٥١٧) من طريق داود بن أبي عاصم: «أنَّ أبا سَلَمةَ أخبَرَه، فذكر قِصَّته معَ ابن عبَّاس وأبي هريرة، قال: فأخبَرَني رجل من أصحاب النبيّ ﷺ. وأخرجه أحمد (٢٧٤٣٨) من/ طريق ابن إسحاق، حدَّثني محمَّد بن إبراهيم التَّيميُّ، عن أبي سَلَمةَ قال: دَخَلتُ على سُبَيعة. ٤٧١/٩

وهذا الاختلاف على أبي سَلَمةَ لا يَقدَح في صِحّة الخبر، فإنَّ لأبي سَلَمةَ اعتناءً بالقصَّة من حين تَنازَعَ هو وابن عبَّاس فيها، فكأنَّه لمَّا بَلَغَه الخبرُ من كُرَيب عن أمّ سَلَمةَ لم يَقتَنِع بذلك حتَّى دَخَلَ عليها، ثمَّ دَخَلَ على سُبَيعة صاحبةِ القصَّة نفسِها، ثمَّ تَحَمَّلَها عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المِسوَر بن مَخرَمةَ كما يأتي في الطَّريق الثَّالثة، ويحتمل أن يكون أبا هريرة، فإنَّ في آخر الحديث عند النَّسائيِّ (٣٥١٧):

فقال أبو هريرة: أشهَد على ذلك. فيحتمل أن يكون أبو سَلَمةَ أبهَمَه أوَّلاً لمَّا قال: أخبرني رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ.

وأمَّا ما أخرجه عبد بن حُميدٍ[1] من رواية صالح بن أبي حسَّان عن أبي سَلَمةَ، فذَكَر قِصَّته معَ ابن عبَّاس وأبي هريرة قال: فأرسَلُوا إلى عائشة، فذَكَرت حديث سُبَيعة. فهو شاذٌّ، وصالح بن أبي حسَّان مُختَلَف فيه، ولعلَّ هذا هو سَببُ الوَهْم الذي حكاه الحُميديّ عن أبي مسعود[2] وذَكرتُه في تفسير الطَّلاق (٤٤٠٩).

ووَقَعَ في رواية أَبانَ العَطّار عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث: أنَّ ابن عبَّاس احتَجَّ بقولِه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة:٢٣٤] وأنَّ أبا سَلَمةَ قال له: يا ابنَ عبَّاس، أَقالَ اللهُ: آخِرَ الأجَلَينِ؟ أَرأيتَ لو مَضَت أربعة أشهُر وعشرٌ ولم تَضَع، أَتتزوَّجُ؟ فقال لغلامه: اذهَب إلى أمّ سَلَمةَ.

الطريق الثانية:

قوله: «اللَّيث عن يزيد» قال الدِّمياطيّ في حَوَاشيه: هو ابن عبد الله بن الهاد، ووَهِمَ في ذلك، وإنَّما هو ابن أبي حَبيب، كذا أخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق أحمد بن إبراهيم بن مِلْحان عن يحيى بن بُكَير شيخ البخاريّ فيه، وكذا أخرجه الطبرانيُّ (٢٤/ ٧٤٨) من طريق عبد الله بن صالح عن اللَّيث.

قوله: «أنَّ ابن شِهاب كَتَبَ إليه» هو حُجّة في جواز الرِّواية بالمكاتَبة، وقد سَبَقَ في غَزوة بدر من المغازي (٣٩٩١) مُعلَّقاً عن اللَّيث، عن يونس، عن ابن شِهاب أتمّ سياقاً ممَّا هنا، ووَصَلَه مسلم (١٤٨٤) من طريق ابن وَهْب عن يونس كذلك، ووافَقَه الزُّبَيديّ عن ابن شِهاب، أخرجه ابن حِبّان (٤٢٩٤)، وأخرجه الطبرانيُّ[3] من طريق عُقَيل عن

---

(١) وهو أيضاً عند أبي داود الطيالسي في «مسنده» (١٥٩١)، وابن راهويه في «مسنده» (١٠٧٨).

(٢) تحرف في (س) إلى «ابن مسعود»، وأبو مسعود هذا: هو إبراهيم بن محمد بن عبيد، أبو مسعود الدمشقي الحافظ، مصنف كتاب «أطراف الصحيحين»، ترجم له الذهبي في «السير» ١٧/ ٢٢٧.

(٣) في «الأوسط» برقم (١٩١٨).

ابن شِهاب، فخالَفَ في بعض رواته.

قوله: «عن أبيه» هو عبد الله بن عُتبةَ بن مسعود، وقد سَلَف في تفسير الطَّلاق (٤٥٣٢) أنَّ ابن سِيرِين حدَّث به عن عبد الله بن عُتبةَ عن سُبيعة، فيحتمل أن يكون عبد الله بن عُتْبةَ لَقِيَ سُبيعةَ بعد أن كان بَلَغَه عنها ممَّن سَيُذكَرُ من الوَسائط[1]، ويحتمل أن يكون أرسَلَه عنها لابنِ سِيرِين، وأخرجه أحمد (٤٢٧٣) من طريق قَتَادة عن خِلَاسٍ، عن عبد الله بن عُتبةَ بن مسعود، عن عبد الله بن مسعود: أنَّ سُبيعة بنت الحارث، الحديثَ.

قوله: «أنَّه كَتَبَ إلى ابن الأرقَم» جَزَمَ جمعٌ من الشُّرّاح أنَّه عبد الله بن الأرقَم الزُّهْريُّ الصَّحابيّ المشهور، ووَهِمُوا في ذلك، وإنَّما هو ولده عمر بن عبد الله، كذلك وَقَعَ واضحاً مُفَسَّراً في رواية يونس (٣٩٩١)، وليس لعمر المذكور في «الصحيحين» سوى هذا الحديث الواحد.

ووَقَعَ في رواية عُقيل عن ابن شِهاب، عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ: أنَّ أباه كَتَبَ إليه أنِ الْقَ سُبيعة فسَلْها: كيف قَضَى لها، قال: فأخبرني زُفَر[2] بن أَوس بن الحَدَثان: أنَّ سُبيعة أخبَرَته. والقائل: أخبرني زُفَر: هو عُبيد الله بن عبد الله، بيَّن ذلك النَّسائيُّ (٣٥١٩) في روايته من طريق زيد بن أبي أُنَيسَة، عن يزيد بن أبي حَبيب، عن ابن شِهاب، ووَضَح بذلك أنَّ لابنِ شِهاب عن عُبيد الله بن عبد الله بن عُتبةَ فيه طريقَينِ[3].

الطَّريق الثّالثة: رواية هشام بن عُرْوة عن أبيه، عن المِسوَر بن مَخرَمَةَ: أنَّ سُبيعة الأسلَميَّة نُفِسَت. وهذا يحتمل أن يكون المِسوَر حَمَلَه أو أرسَلَه عن سُبَيعة أو حَضَرَ القصَّة،

---

(١) ومما يقوي هذا الاحتمال ما رواه عبد الرزاق (١١٧٢٢)، وعنه إسحاق بن راهويه (٢٣١٧) وأحمد (٢٧٤٣٥) عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن مروان بن الحكم أرسل عبد الله ابن عُتبة إلى سبيعة يسألها عما أفتاها به رسول الله ﷺ، فأخبرته... الحديث، وفيه تسمية زوجها سعْد بن خولة.

(٢) وقع في طبعتي «المعجم الأوسط» طبعة الطحان وطبعة طارق عوض الله: مالك بن أوس بن الحدثان، وهو خطأ، لأن الرواية هنا لأخيه زفر، كما في رواية النسائي التي ذكرها الحافظ.

(٣) وإذا انضم لذلك طريق معمر التي ذكرناها صار له عنه ثلاث طرق.

فإنَّه حَفِظَ خُطبة النبيِّ ﷺ في شأن فاطمة الزَّهراء[١]، وكانت قبل قصَّة سُبيعة، فلعلَّه حَضَرَ قصَّة سُبيعة أيضاً.

قوله في الطَّريق الأولى: «أنَّ امرأةً من أسلَمَ يقال لها: سُبَيعة» هي بمُهمَلة وموحَّدة ثمَّ مُهمَلة، تصغير سَبُع، ووَقَعَ في المغازي (٣٩٩١): سُبَيعة بنت/ الحارث. وذَكَرها ابن سعد في المهاجِرات، ووَقَعَ في رواية لابنِ إسحاق عند أحمد (٢٧٤٣٨): سُبيعة بنت أبي بَرْزة الأَسلَمِيّ[٢]. فإن كان محفوظاً فهو أبو بَرزة آخَرُ غير الصَّحابيِّ المشهور، وهو إمّا كُنيةٌ للحارثِ والد سُبيعة أو نُسِبَت في الرِّواية المذكورة إلى جَدِّها[٣]. ٤٧٢/٩

قوله: «كانت تحت زوجها» تقدَّم في غزوة بدرٍ (٣٩٩١) أيضاً تسميته: سعد بن خَوْلة. وفيه أنَّه من بني عامر بن لُؤَيّ، وثَبَتَ فيه أنَّه كان من حُلَفائهم.

قوله: «تُوُفِّي عنها» تقدَّم هناك أنَّه تُـوُفِّيَ في حَجّة الوَداع، ونَقَلَ ابن عبد البَرّ الاتِّفاق على ذلك، وفي ذلك نظرٌ، فقد ذكر محمَّد بن سعد أنَّه ماتَ قبل الفتح، وذكر الطَّبَريُّ أنَّه ماتَ سنةَ سبع، وقد ذكرت شيئاً من ذلك في كتاب الوصايا[٤]، وتقدَّم في تفسير الطَّلاق (٤٩٠٩) أنَّه قُتِلَ، ومُعظَم الرِّوايات على أنَّه ماتَ، وهو المعتمَد، ووَقَعَ للكِرمانيِّ: لعلَّ سُبيعة قالت: قُتِلَ؛ بناءً على ظنٍّ منها في ذلك، فتبيَّن أنَّه لم يُقتَل، وهذا الجمع يَمُجُّه السَّمعُ، وإذا ظنَّت سُبيعة أنَّه قُتِلَ ثمَّ تبيَّن لها أنَّه لم يُقتَل، فكيفَ تَجزِم بعد دَهر طويل بأنَّه قُتِلَ؟! فالمعتمَد أنَّ الرِّواية التي فيها قُتِلَ ـ إن كانت محفوظة ـ تَـرَجَّحَت لأنَّها لا تُنافي «ماتَ» أو «تُـوُفِّي»، وإن لم يكن في نفس الأمر قُتِلَ فهي رواية شاذّة.

قوله: «فخَطَبَها أبو السَّنابل» بمُهمَلةٍ ونونٍ ثمَّ موحَّدة: جمع سُنْبُلة، اختُلِفَ في اسمه

---

(١) كما تقدم برقم (٣١١٠).

(٢) لكن أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٣٢٧٧)، والطحاوي في «أحكام القرآن» (١٨٣٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ (٧٤٦) من طريق أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق، فقال: سُبيعة بنت الحارث.

(٣) وقع في (ب) و(س): جَدٌّ لها.

(٤) في سياق شرحه للحديث رقم (٢٧٤٢).

فقيلَ: عَمْرو، قاله ابن البَرْقيّ عن ابن هشام، عمَّن يَثِق به، عن الزُّهْريِّ. وقيل: عامر، روي عن ابن إسحاق، وقيل: حَبّة، بموحَّدة بعد المهمَلة، وقيل: بنونٍ، وقيل: لَبِيدُ رَبِّه، وقيل: أَصرَم، وقيل: عبد الله، ووَقَعَ في بعض الشُّروح: وقيل: بَغيضٌ. قلت: وهو غَلَطٌ والسَّبَب فيه أنَّ بعض الأئمَّة سُئِلَ عن اسمه فقال: بَغيضٌ يسأل عن بَغيض، فظنَّ الشّارح أنَّه اسمُه، وليس كذلك لأنَّ في بَقيَّة الخبر اسمُه لَبِيدُ ربِّه، وجَزَمَ العسكريّ بأنَّ اسمَه كُنْيتُه.

وبَعْكَك بموحَّدةٍ ثمَّ مُهمَلة ثمَّ كافَينِ بوَزنِ جعفر، ابن الحارث بن عُمَيلة بن السَّبّاق ابن عبد الدّار، كذا نَسَبه ابن إسحاق.

وقيل: هو ابن بَعْكَك بن الحجّاج بن الحارث بن السَّبّاق، نَقَلَ ذلك عن ابن الكَلْبيّ ابنُ عبد البَرّ قال: وكان من المؤلَّفة وسَكَنَ الكوفة، وكان شاعراً.

ونَقَلَ التِّرمِذيّ (١١٩٣) عن البخاريّ أنَّه قال: لا يُعلم أنَّ أبا السّنابل عاشَ بعد النبيِّ ﷺ، كذا قال، لكن جَزَمَ ابن سعد أنَّه بَقِيَ بعد النبيِّ ﷺ زَمَناً، وقال ابن مَندَهْ في «الصَّحابة»: عِداده في أهل الكوفة، وكذا قال أبو نُعَيم أنَّه سَكَنَ الكوفة، وفيه نظرٌ، لأنَّ خليفةَ قال: أقامَ بمَكّة حتَّى ماتَ، وتَبِعَه ابن عبد البَرّ.

ويُؤيِّد كَونه عاشَ بعد النبيِّ ﷺ قولُ ابن البَرْقيّ: إنَّ أبا السَّنابل تزوَّجَ سُبيعة بعد ذلك، وأَولدَها سنابل بن أَبي السّنابل، ومُقتَضَى ذلك أن يكون أبو السّنابل عاشَ بعد النبيِّ ﷺ، لأنَّه وَقَعَ في رواية عبد رَبِّه بن سعيد عن أبي سَلَمةَ[1]: أنَّها تزوَّجَت الشّاب، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم[2]: أنَّها تزوَّجَت فتًى من قومها. وتقدَّم أنَّ قِصَّتها كانت بعد حَجّة الوَداع فيحتاج ـ إن كان الشّابُّ دَخَلَ عليها ثمَّ طَلَّقَها ـ إلى زمانِ عِدّةٍ منه، ثمَّ إلى زمان الحَمل حتَّى تَضَع وتَلِد سَنابلَ، حتَّى صارَ أبوه يُكْنى به أبا السّنابل، وقد أفادَ محمَّد بن وضّاحٍ فيما حكاه ابن بَشكوالٍ وغيره عنه أنَّ اسم الشّابِّ ـ الذي خَطَبَ سُبيعة هو وأبو السّنابل، فآثَرَته

---

(١) عند مالك ٢/ ٥٨٩.

(٢) بل في رواية زفر بن أوس بن الحَدَثان عند النسائي (٣٥١٩).

على أبي السّنابل ـ أبو البِشْر بن الحارث، وضَبَطَه بكسرِ الموحَّدة وسكون المعجَمة.

وقد أخرج التِّرمذيّ (١١٩٣) والنَّسائيُّ (٣٥٠٨) قصَّة سُبيعة من رواية الأسوَد عن أبي السّنابل بسندٍ على شرط الشَّيخَينِ إلى الأسوَد، وهو من كِبار التابعينَ من أصحاب ابن مسعود ولم يُوصَف بالتَّدليس، فالحديث صحيحٌ على شرط مسلم، لكنَّ البخاريَّ على قاعِدَته في اشتِراط ثُبوت اللِّقاء ولو مرَّة، فلهذا قال ما نَقَلَه التِّرمذيُّ.

قوله: «فأَبَتْ أن تَنكِحَه» وَقَعَ في رواية «الموطَّأ» (٢/ ٥٨٩): فخَطَبَها رجلانِ: أحدُهما شابٌّ و[الآخر][1] كَهْلٌ، فحَطَّت إلى الشّابِّ، فقال الكَهل: لم تَحِلِّي، وكان أهلها غُيَّباً، فرَجا أن يُؤثِرُوه بها.

٤٧٣/٩ قوله: «فقالت[2]: والله ما يَصْلُح أن تَنكِحيه حتَّى/ تَعْتَدّي آخِرَ الأجَلَينِ، فمَكُثَت قريباً من عَشْر لَيالٍ ثمَّ جاءتِ النبيَّ ﷺ فقال: انكِحي» قال عياض: هكذا وَقَعَ عند جميعهم: فقالت: والله ما يَصلُح، إلّا لابنِ السَّكَن فعنده: فقال، مكان: فقالت، وهو الصَّواب. قلت: وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذرٍّ عن مشايخه، بل قال ابن التِّين: إنّه عند جميعهم: فقال، إلّا عند القابِسيِّ: فقالت، بزيادة التاء. وهذا أقرَب ممَّا قال عياض.

ثمَّ قال عياض: والحديث مَبتُور نَقَصَ منه قولها: فنُفِسَت بعد لَيالٍ فخُطِبَت... إلى آخِره. قلت: قد ثَبَتَ المحذوف في رواية ابن مِلْحان التي أشرت إليها[3] عن يحيى بن بُكَير شيخ البخاريّ فيه ولفظه: فمَكُثَت قريباً من عشرينَ ليلة ثمَّ نُفِسَت.

وقد وَقَعَ للبُخارَيِّ اختصارُ المتنِ في الطَّريق الثّانية بأبلَغَ من هذا، فإنَّه اقتَصَرَ منه على

---

(١) لفظة «الآخر» سقطت من الأصول و(س)، وأثبتناها من مصادر تخريج الحديث.

(٢) وقع في (أ) و(ع): «فقال»، وما أثبتناه من (ب) و(س) وهو الذي يقتضيه كلام الحافظ بعده مباشرة، وأما الذي في اليونينية فهو بلفظ «فقال» دون حكاية خلاف بين رواة «الصحيح» فيه، وهو الصواب كما قال حافظ، فقد وقع التصريح في رواية يونس عن ابن شهاب المتقدمة برقم (٣٩٩١) أن القائل أبو السنابل.

(٣) يعني التي عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق يحيى بن بكير شيخ البخاري في هذا الحديث. وكذلك ذكر المحذوف في رواية عبد الملك بن الليث عن أبيه عند النسائي (٣٥١٦) كلفظ ابن ملحان.

قوله: إنَّه كَتَبَ إلى ابن أرقَم: أن سَلْ سُبيعة الأسلَميَّة: كيف أفتاها النبيُّ ﷺ؟ فقالت: أَفتاني إذا حَلَلت أن أَنكِح[1]. فأبهَمَ اسمَ ابن أرقَم ونَسَبَه إلى جَدّه كما نَبَّهتُ عليه وطَوَى ذِكْر أكثر القصَّة، وتقديرُه: فأتاها فسألَها، فأخبَرَتْهُ، فكَتَبَ إليه الجواب: إنّي سألتها، فذكرتِ القصَّةَ، وفي آخرها: فقالت... إلى آخره. وقد وَقَعَ بيانه واضحاً في تفسير الطَّلاق[2] من رواية يونس عن الزُّهْريِّ وفيه: فكَتَبَ عمر بن عبد الله بن الأرقَم إلى عبد الله بن عُتبةَ يُخبره أنَّ سُبيعة بنت الحارث أخبَرَته: أنَّها كانت تحت سعد بن خَوْلة، فتُوُفِّي عنها في حَجّة الوَداع وهي حامل، فلم تَنشَب أن وضَعَت حَمْلَها، فلمَّا تَعلَّت من نِفاسها تَجمَّلَت للخُطّاب، فدَخَلَ عليها أبو السَّنابل بن بَعْكَك، رجلٌ من بني عبد الدّار، فقال: ما لي أراكِ تَجمَّلت للخُطّاب تَرْجِينَ النِّكاح؟ فإنَّك والله ما أنتِ بناكِحٍ حتَّى يَمُرّ عليك أربعةُ أشهُر وعشرٌ، قالت سُبيعة: فلمَّا قال لي ذلك جَمعت عليَّ ثيابي حين أمسَيت، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فسألته عن ذلك، فأفتاني بأنّي قد حَلَلت حين وضَعتُ حَملي، وأمَرَني بالتَّزويجِ إن بَدَا لي.

وقوله في هذه الطَّريق الثّانية: «فمَكُثَت قريباً من عشر لَيالٍ. ثمَّ جاءتِ النبيَّ ﷺ» قد يُخالف في الظّاهر قوله في رواية الزُّهْريِّ المذكورة: فلمَّا قال لي ذلك جَمعت عليَّ ثيابي حين أمسَيت. فإنَّه ظاهرٌ في أنَّها تَوجَّهت إلى النبيّ ﷺ في مَساء اليوم الذي قال لها فيه أبو السّنابل ما قال، ويُمكِن الجمع بينهما أن يُحمَل قولها: حين أمسَيت، على إرادة وقت تَوجُّهها، ولا يَلزَم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال.

قوله في الرواية الثالثة: «أنَّ سُبيعة نُفِسَت» بضمِّ النُّون وكسر الفاء، أي: وَلَدَت.

قوله: «بعد وفاة زوجها بلَيالٍ» كذا أُبهِم المدةَ، وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم (١٤٨٥/ ٥٧) مثله، وفي رواية الزهري[3]: فلم تَنْشَب أن وَضَعت. ووقع في رواية محمد بن

---

(١) الظاهر أن الحافظ ذكر هذا الحديث هنا بالمعنى، لمغايرته في عدد من حروفه للفظ اليونينية الذي لم يختلف فيه رواة البخاري، والله أعلم.

(٢) بل في المغازي برقم (٣٩٩١).

(٣) يعني في رواية يونس عنه، وقد مرَّ ذكرها.

إبراهيم التَّيْمي، عن أبي سلمة، عن سُبيعة عند أحمد (٢٧٤٣٨): فلم أمكُث إلّا شهرين حتى وَضَعتُ. وفي رواية داود بن أبي عاصم[1]: «فوَلَدْت لِأَدنى من أربعة أشهر». وهذا أيضاً مُبْهَمٌ، وفي رواية يحيى بن أبي كثير الماضية في تفسير الطلاق (٤٩٠٩): فوضعَت بعد موتِه بأربعين ليلة. كذا في رواية شيبان عنه[2]، وفي رواية حجّاج الصوّاف عند النسائي (٣٥١١): بعشرين ليلة. ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب، عن يحيى: بعشرين ليلةً أو خمسَ عشرةَ. ووقع في رواية الأسود: فوضعَتْ بعد وفاة زوجها بثلاثةٍ وعشرينَ يوماً أو خمسةٍ وعشرين يوماً. كذا عند الترمذي (١١٩٣) والنسائي (٣٥٠٨). وعند ابن ماجه (٢٠٢٧): ببضعٍ وعشرين ليلة. وكأن الراوي أَلْغَى الشكَّ وأتى بلفظٍ يشملُ الأمرينِ. ووقع في رواية عبد ربِّه بن سعيد[3]: بنِصْف شَهرٍ. وكذا في رواية شعبة[4] بلفظ: بخمسةَ عشرَ نِصْفِ شهرٍ، وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد (٤٢٧٣).

والجمعُ بين هذه الروايات متعذِّرٌ لاتِّحاد القصَّة، ولعلَّ هذا هو السرُّ في إبهام من أَبهَم المدَّة، إذ محلُّ الخلاف أن تضع لِدُونِ أربعة أشهرٍ وعشرٍ،/ وهو هنا كذلك، فأقلُّ ما قيل في هذه الروايات: نصفُ شهر. وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاريِّ رواية: عشر ليالٍ، وفي روايةٍ للطَّبراني[5]: ثمانٍ أو سبعٍ. فهو في مدة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتتِ النبيَّ ﷺ لا في مدَّة بقيَّة الحمل[6]. وأكثرُ ما قيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر، وقد قال جمهورُ العلماء من السَّلف وأئمة الفتوى في الأمصار: إن الحامل إذا مات عنها زوجُها تَحِلُّ بوَضْع الحمل وتنقضي عِدَّةُ الوفاة.

٤٧٤/٩

---

(١) عند النسائي برقم (٣٥١٧).

(٢) وكذا في رواية الأوزاعي عنه عند ابن حبان (٤٢٩٥).

(٣) عند مالك في «موطئه» ٢/ ٥٨٩.

(٤) إنما رواه شعبة عن عبد ربّه بن سعيد، وروايته عند النسائي برقم (٣٥٠٩) واللفظ له.

(٥) يعني في روايته لحديث المسور آخر أحاديث الباب ٢٠(٦).

(٦) كذا جزم به الحافظ! مع أن لفظ الطبراني صريح بأنه في مدة بقية الحمل، وليس في مدة الإقامة بعده إلى أن استفتت رسول الله ﷺ.

وخالف في ذلك عليٌّ فقال: تعتدُّ آخرَ الأَجلَين، ومعناه أنها إن وضعت قبلَ مُضيِّ أربعة أشهر وعشرٍ تَربَّصت إلى انقضائها، ولا تَحِلُّ بمجرَّد الوضع، وإن انقضَت المدةُ قبل الوَضع تربَّصت إلى الوضع، أخرجه سعيد بن منصور (١٥١٦) وعبد بن حُميد عن عليٍّ بسندٍ صحيح، وبه قال ابنُ عباس كما في هذه القصة، ويقال: إنه رجعَ عنه، ويُقوِّيه أن المنقول عن أتباعه وِفاقُ الجماعة في ذلك.

وتقدم في تفسير الطلاق (٤٩١٠) أنَّ عبدَ الرحمن بن أبي ليلى أَنكَرَ على ابن سِيرين القولَ بانقضاء عدَّتها بالوضع، وأَنكَرَ أن يكون ابنُ مسعود قال بذلك، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافقُ الجماعةَ حتى كان يقول: من شاء لاعَنْتُه على ذلك[1].

ويظهر من مجموع الطُّرق في قصة سُبَيعة أن أبا السَّنابل رجعَ عن فَتْواه أولاً: أنها لا تَحِلُّ حتى تمضي مدةُ عِدَّة الوفاة، لأنه قد روى قصة سُبيعة وردَّ النبيُّ ﷺ ما أَفتاها أبو السَّنابل به من أنها لا تَحِلُّ حتى يمضي لها أربعةُ أشهر وعشرٌ، ولم يَرِد عن أبي السَّنابل تصريحٌ في حُكمها لو انقضت المدةُ قبلَ الوضع، هل كان يقول بظاهر إطلاقه من انقضاء العدَّة أو لا؟ لكن نقلَ غيرُ واحدٍ الإجماعَ على أنها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تَضعَ.

وقد وافق سَحنونٌ من المالكية علياً، نقله المازَريُّ وغيرُه. وهو شذوذٌ مردودٌ لأنه إحداثُ خلافٍ بعد استقرار الإجماع، والسببُ الحامل له الحرصُ على العمل بالآيتين اللَّتينِ تَعارضَ عمومُهما، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] عامٌّ في كلِّ من مات عنها زوجُها يشملُ الحاملَ وغيرَها، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤] عامٌّ أيضاً يشمل المطلَّقة والمتوفَّى عنها، فجَمَعَ أولئك بين العُمومَينِ بقَصْر الثانية على المطلَّقة بقرينة ذِكْر عِدَدِ المطلَّقات كالآيسة والصَّغيرة قبلَها[2]، ثم لم يُهمِلوا ما تناولته الآيةُ الثانيةُ من العموم، لكن قَصَرُوه على من مَضَت

(١) أخرجه أبو داود برقم (٢٣٠٧)، والنسائي برقم (٣٥٢٢).

(٢) تحرف في (س) إلى: قبلها.

عليها المدةُ ولم تضع، فكان تخصيصُ بعض العموم أولى وأقربَ إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حقِّ بعض من شَمِلَه العُمومُ.

قال القرطبي: هذا نظرٌ حَسَنٌ، فإن الجمع أَولى من التَّرجيح باتفاق أهل الأصول، لكن حديث سُبَيعةَ نصٌّ بأنها تَحِلُّ بوضع الحمل، فكان فيه بيانٌ للمراد بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] أنه في حقِّ من لم تضع، وإلى ذلك أشارَ ابنُ مسعود بقوله: إن آية الطَّلاقَ نزلت بعد آية البقرة[١]، وفَهِمَ بعضُهم منه أنه يرى نَسْخَ الأُولى بالآخِرَةِ[٢]، وليس ذلك مرادَه، وإنما يعني أنها مخصِّصَةٌ لها، فإنها أخرجت منها بعضَ متناوَلاتها.

وقال ابنُ عبد البَرّ: لولا حديثُ سُبيعة لكان القول ما قال عليٌّ وابنُ عباس لأنهما عِدَّتان مُجتَمِعتانِ بصِفَتينِ، وقد اجتَمعتا في الحامل المتوفَّى عنها زوجُها، فلا تخرجُ من عدَّتها إلّا بيقين، واليقينُ آخِرُ الأَجلَينِ، وقد اتفق الفقهاءُ من أهل الحجاز والعراق أن أمَّ الولد لو كانت متزوِّجة فمات زوجُها ومات سيِّدُها معاً، أن عليها أن تأتيَ بالعدَّة والاستبراء، بأنْ تتربَّص أربعة أشهر وعشراً فيها حيضةٌ أو بعدها.

ويترجَّحُ قولُ الجمهور أيضاً بأن الآيتَينِ وإن كانتا عامَّتَينِ من وجهٍ، خاصَّتَينِ من وجهٍ، فكان الاحتياطُ أن لا تنقضي العدةُ إلّا بأقصى[٣] الأجلَينِ، لكن لمَّا كان المعنى المقصود الأصلي من العدَّة براءةَ الرَّحم ـ ولا سيَّما فيمن تحيضُ ـ يحصلُ المطلوب بالوضع، ووافق ما دلَّ عليه حديثُ سُبيعة، ويُقوِّيه قولُ ابنِ مسعود في/ تأخُّر نزول آية الطلاق عن آية البقرة. ٤٧٥/٩

واستُدلَّ بقوله: فأَفتاني بأنِّي حَللتُ حينَ وضعتُ حَمْلي، بأنه يجوزُ العقدُ عليها إذا وضعت ولو لم تَطهُر من دم النِّفاس، وبه قال الجمهورُ، وإلى ذلك أشار ابنُ شهاب في آخر حديثه عند مسلم (١٤٨٤) بقوله: ولا أرى بأساً أن تتزوَّج حينَ وضعت وإن كانت

---

(١) كما في رواية ابن سيرين المتقدمة برقم (٤٩١٠).

(٢) وقع في (ب) و(س): بالأخيرة.

(٣) وقع في (ب) و(س): بآخر.

في دمها، غيرَ أنه لا يقربُها زوجُها حتى تَطهُر. وقال الشَّعبي والحسنُ والنَّخَعي وحمادُ ابن أبي سليمان[1]: لا تَنكِح حتى تَطهُرَ.

قال القرطبيُّ: وحديثُ سُبيعة حُجَّةٌ عليهم، ولا حجةَ لهم في قوله في بعض طرقه[2]: فلمّا تَعلَّت من نِفاسها لأن لفظ «تَعلَّت» كما يجوز أن يكون معناه: طَهُرَت، جاز أن يكون استقَلَّت[3] من أَلَـمِ النِّفاس، وعلى تقدير تسليم الأول فلا حُجَّة فيه أيضاً لأنها حكايةُ واقعة سُبيعة، والحُجَّةُ إنما هو في قول النبيِّ ﷺ أنها حلَّت حينَ وضعت، كما في حديث الزُّهري المتقدِّم ذِكْره، وفي رواية معمر، عن الزُّهْري: «حَلَلتِ حين وَضعتِ حَملك». وكذا أخرجه أحمد (٢٧١٠٨) من حديث أُبيِّ بن كعب: أن امرأته أمَّ الطُّفيل قالت لعمر: قد أمرَ رسول الله ﷺ سُبيعة أن تنكح إذا وَضَعَت. وهو ظاهرُ القرآن في قوله تعالى: ﴿أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فعلَّق الحِلَّ بحِينِ الوَضع وقَصَره عليه، ولم يقل: إذا طَهُرت، ولا: إذا انقطع دمُك، فصحَّ ما قال الجمهور.

وفي قصة سُبيعة من الفوائد: أن الصحابةَ كانوا يُفتون في حياة النبيِّ ﷺ، وأن المفتي إذا كان له مَيلٌ إلى الشيء لا ينبغي له أن يُفتيَ فيه، لئلّا يَحمله الميلُ إليه على ترجيح ما هو مرجوحٌ كما وقع لأبي السنابل حيثُ أَفتى سُبَيعة أنها لا تَحِلُّ بالوضع، لكونه كان خَطَبها فمَنَعَتْهُ، ورَجَا أنها إذا قَبلت ذلك منه وانتظرت مُضِيَّ المدة حضرَ أهلُها فرغَّبوها في زواجه دون غيره.

وفيه ما كان في سُبيعة من الشَّهامة والفِطنة حيث تَرَدَّدت فيما أفتاها به حتى حمَلَها ذلك على استيضاح الحُكم من الشارع، وهكذا ينبغي لمن ارتاب في فتوى المفتي أو حُكم الحاكم في مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النصِّ في تلك المسألة، ولعلَّ ما وقع من أبي السَّنابل من ذلك هو السرُّ في إطلاق النبيِّ ﷺ أنه كَذَبَ في الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد (٤٢٧٣)

---

(١) وقع في (أ): «وحماد بن أبي سلمة»، وفي (ب) و(س): «وحماد بن سلمة»، وما أثبتناه من (ع) هو الصواب، وقد أخرج هذه الآثار عنه وعن غيره ابن أبي شيبة في «المصنف» ٤/ ٣٦٦.

(٢) عند البخاري برقم (٣٩٩١)، ومسلم برقم (١٤٨٤).

(٣) تحرَّف في (س) إلى: «استعلت» بالعين المهملة.

من حديث ابن مسعود، على أن الخطأ قد يُطلق عليه الكَذبُ، وهو في كلام أهل الحجاز كثيرٌ، وحملَه بعضُ العلماء على ظاهره، فقال: إنما كذَّبه لأنه كان عالماً بالقصة، وأفتى بخلافه، حكاه ابنُ داود[1] عن الشافعيِّ في «شرح المختصر» وهو بعيدٌ.

وفيه الرجوعُ في الوقائع إلى الأعلم، ومباشرةُ المرأة السؤالَ عما ينزلُ بها ولو كان مما يَستحيي النساءُ من مثله، لكن خروجها من منزلها ليلاً يكون أسترَ لها كما فعلت سُبيعة.

وفيه أن الحاملَ تنقضي عدَّتُها بالوضع على أيِّ صفةٍ كان من مُضغة أو من عَلَقة، سواء استبان خَلْقُ الآدميِّ أم لا، لأنه ﷺ رتَّبَ الحِلَّ على الوضع من غير تفصيل، وتوقَّف ابنُ دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب في إطلاق وضع الحامل هو الحملُ التامُّ المتخلِّق، وأما خروجُ المضغة أو العلَقة فهو نادرٌ والحملُ على الغالب أقوى، ولهذا نُقل عن الشافعيِّ قولٌ: بأن العدَّة لا تنقضي بوضع قطعة لحم ليس فيها صورةٌ بيِّنة ولا خَفيَّة.

وأُجيبَ عن الجمهور بأن المقصود في انقضاء العدَّة: براءةُ الرحم، وهو حاصلٌ بخروج الـمُضْغَة أو العَلَقة، بخلاف أمِّ الولد فإن المقصود منها: الولادةُ، وما لا يصدقُ عليه أنه أصلُ آدميٍّ لا يقال فيه: وَلَدت.

وفيه جوازُ تجمُّل المرأة بعد انقضاء عدَّتها لمن يخطبها، لأن في رواية الزُّهْري التي في المغازي (٣٩٩١): فقال: ما لي أراك تجمَّلت للخُطَّاب؟. وفي رواية ابنِ إسحاق[2]: فتهيَّأت للنِّكاح واختضَبَتُ. وفي رواية معمر، عن الزُّهْري عند أحمد (٢٧٤٣٥): فلقيها أبو السَّنابل وقد اكتَحَلت. وفي رواية الأسود[3]: فتطيَّبت وتصنَّعت.

وذكر الكرماني أنه وقع في بعض طُرق حديث سُبيعة: أن زوجها مات وهيَ حاملة،

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن إبراهيم بن عدلان بن محمود بن لاحق بن داود، من أئمة الشافعية، له شرح مطوَّل على مختصر المزني لم يكمله، وهو المعروف بشرح المختصر. له ترجمة في «طبقات الشافعية الكبرى» لابن السبكي ٩/ ٩٧.

(٢) عند أحمد في «المسند» برقم (٢٧٤٣٨).

(٣) هذه اللفظة عند الدولابي في «الكنز» (٢٠٣)، وابن منده في «معرفة الصحابة» ١/ ٩٠٠، وأما لفظه عند ابن ماجه (٢٠٢٧)، والترمذي (١١٩٣)، والنسائي (٣٥٠٨) فهو: تَشَوَّفَتْ.

وفي معظمها: حاملٌ، وهو الأشهر، لأن الحمل من صفات النساء فلا يحتاج إلى علامة التأنيث، ووجَّه الأولَ: أنه أُريدَ بأنها ذاتُ حَملٍ بالفعل كما قيل في قوله تعالى: ﴿تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ﴾/[الحج:٢]، فلو أُريدَ أن الإرضاع من شأنها لقيل: مرضع. انتهى، والذي ٤٧٦/٩ وَقَفنا عليه في جميع الروايات: وهي حامل. وفي كلام أبي السَّنابل: لستِ بناكحٍ.

واستُدلَّ به على أن المرأة لا يجبُ عليها التزويجُ لقولها في الخبر من طريق الزُّهْري: وأَمَرَني بالتَّزويج إن بَدا لي. وهو مُبَيِّنٌ للمراد من قوله في رواية سليمان بن يسار: وأمرَها بالتزويج. فيكون معناه: وأَذنَ لها، وكذا ما وقع في الطريق الأُولى من الباب: فقال: «انكحي». وفي رواية ابن إسحاق عند أحمد: «فقد حَلَلت فتزوَّجي». ووقع في رواية الأسود، عن أبي السنابل[1] عند ابن ماجه في آخره: فقال: «إن وَجَدتِ زوجاً صالحاً فتزوَّجي»، وفي حديث ابن مسعود عند أحمد (٢٧٤٣٨): «إذا أتاك أحدٌ تَرضَينه».

وفيه أن الثيِّب لا تُزوَّجُ إلّا برضاها من تَرضاه، ولا إجبارَ لأحدٍ عليها، وقد تقدَّم بيانه في غير هذا الحديث.

٤٠- باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾

وقال إبراهيمُ فيمَن تَزوَّجَ في العِدّةِ فحاضَت عندَه ثلاثَ حِيَضٍ: بانَت منَ الأوَّلِ ولا تَحتَسِبُ به لمَن بعدَه.

وقال الزُّهْريُّ: تَحتَسِبُ. وهَذا أَحَبُّ إلى سفيانَ.

وقال مَعْمَرٌ: يقال: أَقرَأَتِ المرأةُ: إذا دَنا حَيْضُها، وأَقرَأَتْ: إذا دَنا طُهْرُها. ويقال: ما قَرَأَتْ بسَلًى قَطُّ: إذا لم تَجمَعْ ولداً في بَطْنِها.

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ [البقرة:٢٢٨]» سَقَطَ لفظ «باب» لأبي ذرٍّ، والمراد بالمطلَّقات هاهنا: ذَواتُ الحيض كما دلَّت عليه آية سورة

(١) بل في رواية مسروقٍ وعَمرو بن عُتبة عن سبيعة برقم (٢٠٢٨)، وأما رواية الأسود عن أبي السنابل فهي: «إن تفعل فقد مضى أجلُها».

الطَّلاق المذكورة قبلُ، والمراد بالتَّربُّصِ: الانتظارُ، وهو خبرٌ بمعنى الأمر، وقرأ الجمهور: ﴿قُرُوٓءٖ﴾ بالهمز، وعن نافع بتشديد الواو بغير همز.

قوله: «وقال إبراهيم» هو النَّخَعيُّ **«فيمَن تزوَّجَ في العِدّة فحاضَت عنده ثلاثَ حِيَض: بانَت من الأوَّل ولا تحتَسِب به لمن بَعْده، وقال الزُّهْريُّ: تحتَسِب. وهذا أَحَبُّ إلى سُفْيان»** زاد في نُسخة الصَّغَانيّ[1]: يعني قولَ الزُّهْريِّ. وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٥/ ١٩٠) عن عبد الرَّحمن ابن مَهديّ، عن سفيان ـ وهو الثَّوريّ ـ عن مُغيرة، عن إبراهيم: في رجل طَلَّقَ فحاضَت فتزوَّجَها رجل فحاضَت، قال: بانَتْ من الأوَّل، ولا تُحتَسَب للَّذي[2] بعدَه. وعن سفيان (٥/ ١٩٠) عن مَعمَر عن الزُّهْريِّ: تُحتَسَب.

قال ابن عبد البَرّ: لا أعلمُ أحداً ممَّن قال: الأقراءُ: الأطهارُ، يقول هذا غير الزُّهْريِّ، قال: ويَلزَم على قوله أنَّ المعتَدّة لا تَحِلّ حتَّى تَدخُل في الحيضة الرَّابعة، وقد اتَّفَقَ عُلَماء المدينة من الصَّحابة فمَن بعدَهم، وكذا الشافعيُّ ومالكٌ وأحمد وأتباعهم على أنَّها إذا طَعَنَت في الحيضة الثّالثة طَهُرَت بشرطِ أن يقع طلاقُها في الطُّهر، وأمَّا لو وَقَعَ في الحيض لم تَعتَدّ بتلكَ الحيضة.

وذهب الجمهور إلى أنَّ مَن اجتَمَعَت عليها عِدَّتان: أنَّها تَعتَدّ عِدَّتَين، وعن الحنفيَّة ورواية عن مالك: يكفي لها عِدّة واحدة كقولِ الزُّهْريّ، والله أعلم.

قوله: «وقال مَعْمَر: يقال: أَقرَأَتِ المرأةُ...» إلى آخره، مَعمَر هو أبو عُبيدة بن المثنَّى، وقد تقدَّم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة النّور[3].

وقوله: «بسَلًى» بكسرِ الموحَّدة وفتح المهمَلة والتَّنوين بغير همز، السَّلَى: هو غِشاء الولد، وقال الأخفَش: أَقرَأَتِ المرأةُ: إذا صارت ذاتَ حَيضٍ، والقُرْء: انقضاء الحَيض، ويقال: هو الحَيْض نفسُه، ويقال: هو من الأضداد.

---

(١) كذا نسبه الحافظ للصَّغَاني وحده، مع أنه في اليونينية ثابت دون حكاية خلاف بين رواة البخاري في ثبوته.

(٢) تحرَّفت في (س) إلى: الذي.

(٣) قبل الحديث (٤٧٤٥).

ومُراد أبي عُبيدة أنَّ القُرء يكون بمعنى الطُّهر وبمعنى الحيض، وبمعنى الضَّمّ والجمع، وهو كذلك، وجَزَمَ به ابن بَطّالٍ وقال: لمَّا احتَمَلَت الآية واختَلَفَ العلماء في المراد بالأقراءِ فيها تَرَجَّحَ قولُ مَن قال: إنَّ الأقراء الأطهارُ، بحديثِ ابن عمر حيثُ أمَرَه رسول الله ﷺ أن يُطلِّق في الطُّهر، وقال في حديثه: «فتلكَ العِدّة التي أمَرَ الله أن تُطلَّق لها النِّساء»[1]، فدَلَّ على أنَّ المراد بالأقراءِ الأطهارُ، والله أعلم.

٤١- قصَّة فاطمة بنتِ قيسٍ

وقول الله تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق:١].

٥٣٢١- حدَّثنا إسماعيلُ، حدَّثني مالكٌ، عن يحيى بنِ سعيدٍ، عن القاسمِ بنِ محمَّدٍ وسليمانَ ابنِ يَسارٍ، أنَّه سَمِعَهما يَذكُرانِ: أنَّ يحيى بنَ سعيدِ بنِ العاص طَلَّقَ بنتَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ الحَكَم، فانتَقَلَها عبدُ الرَّحمنِ، فأرسَلَت عائشةُ أمُّ المؤمنينَ إلى مَروانَ بن الحَكَمِ وهو أميرُ المدينةِ: اتَّقِ اللهَ وارْدُدْها إلى بَيتِها.

قال مَروانُ في حديثِ سليمانَ: إنَّ عبد الرَّحمنِ بنَ الحَكَم غَلَبَني.

[طرفه في: ٥٣٢٥]

٥٣٢٢- وقال القاسمُ بنُ محمَّدٍ: أَوَما بَلَغَكِ شأْنُ فاطمةَ بنتِ قيسٍ؟ قالت: لا يَضُرُّكَ أن لا تَذْكُرَ حديثَ فاطمةَ، فقال مَروانُ بنُ الحَكَم: إن كان بكِ شَرٌّ فحَسْبُكِ ما بينَ هذَينِ منَ الشرِّ.

[أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨]

٥٣٢٣، ٥٣٢٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ القاسمِ، عن أبيه، عن عائشةَ، أنَّها قالت: ما لِفاطمةَ! ألا تَتَّقي اللهَ؟ يعني في قَوْلها: لا سُكْنَى ولا نَفَقةَ.

٥٣٢٥، ٥٣٢٦- حدَّثنا عَمْرو بنُ عبَّاسٍ، حدَّثنا ابنُ مَهْدِيٍّ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحمنِ

---

(١) سلف برقم (٤٩٠٨)، وأخرجه مسلم (١٤٧١).

ابن القاسمِ، عن أبيه: قال عُرْوةُ لعائشةَ: أَلَمْ تَرَيْ إلى فلانةَ بنتِ الحَكَم طَلَّقَها زوجُها البَتَّةَ فخَرَجَت! فقالت: بِئْسَ ما صَنَعَت! قال: أَلَمْ تَسْمعي قولَ فاطمةَ؟ قالت: أَمَا إنَّه ليس لها خيرٌ في ذِكْرِ هذا الحديثِ.

قوله: «**قصَّة فاطمة بنت قيس**» كذا للأكثر، ولِبعضِهم: باب. وبه جَزَمَ ابن بَطّالٍ والإسماعيليّ.

وفاطمة: هي بنت قيس بن خالد من بني مُحارب بن فِهْر بن مالك، وهي أُخت الضَّحّاك ابن قيس الذي وليَ العراق ليزيدَ بن معاوية وقُتِلَ بمَرْجِ راهِط، وهو من صِغار الصَّحابة، وهي أَسَنُّ منه، وكانت من المهاجِرات الأُوَل، وكان لها عَقلٌ وجَمال، وتزوَّجَها أبو عَمْرو بن حفص ـ ويقال: أبو حفص بن عَمْرو ـ بن المغيرة المخزوميّ، وهو ابن عمّ خالد بن الوليد بن المغيرة، فخَرَجَ معَ عليّ لمَّا بَعثَه النبيُّ ﷺ إلى اليمن، فبَعَثَ إليها بتطليقةٍ ثالثة بقِيَت لها، وأَمَرَ ابنَي عَمَّيهِ الحارثَ بن هشام وعيَّاشَ بن أبي رَبيعة أن يَدفَعا لها تمراً وشَعيراً، فاستَقَلَّت ذلك وشَكَتْ إلى النبيّ ﷺ فقال لها: «ليس لكِ سُكنَى/ ولا نَفَقة» هكذا أخرج مسلم (١٤٨٠) ٤٧٧/٩ قِصَّتها من طرق متعدِّدة عنها، ولم أَرَها في البخاريّ وإنَّما تَرجَمَ لها كما تَرَى، وأورَدَ أشياء من قِصَّتها بطريق الإشارة إليها، ووَهِمَ صاحب «العُمْدة» فأورَدَ حديثها بطولِه في المتَّفَق.

واتَّفقَت الرِّوايات عن فاطمة على كَثرتها عنها: أنَّها بانَت بالطَّلاق.

ووَقَعَ في آخِرِ صحيح مسلم (٢٩٤٢/ ١١٩) في حديث الجَسّاسة عن فاطمة بنت قيس: نَكَحتُ ابن المغيرة، وهو من خِيار شَباب قُرَيش يومَئذٍ، فأُصيب في الجهاد معَ رسول الله ﷺ، فلمَّا تأَيَّمتُ خَطَبَني أبو جَهم، الحديث. وهذه الرِّواية وَهْمٌ، ولكن أَوَّلَها بعضُهم على أنَّ المراد: أُصيبَ بجِراحةٍ أو أُصيب في ماله أو نحو ذلك، حكاه النَّوَويّ وغيره، والذي يظهر أنَّ المراد بقولِها: «أُصيبَ» أي: ماتَ؛ على ظاهره، وكان في بَعْث عليٍّ إلى اليمن، فيَصدُق أنَّه أُصيبَ في الجهاد معَ رسول الله ﷺ، أي: في طاعة رسول الله ﷺ، ولا يَلزَم من ذلك أن تكون بَينونَتُها منه بالموتِ بل بالطَّلاق السابق على الموت، فقد ذهب

جمعٌ جَمٌّ إلى أنَّه ماتَ معَ عليٍّ باليمن، وذلك بعد أن أرسَلَ إليها بطلاقها، فإذا جُمِعَ بين الرِّوايتَينِ استَقامَ هذا التَّأويل وارتَفَعَ الوَهْمُ، ولكن يَبعُد بذلك قولُ مَن قال: إنَّه بَقِيَ إلى خلافة عمر.

قوله: «وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ الآية» كذا للأكثر، ولِلنَّسَفيِّ بعد قوله: ﴿بُيُوتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٧]، وساقَ الآياتِ كلَّها إلى ﴿يُسْرًا﴾ في رواية كَرِيمة.

قوله: «إسماعيل» هو ابن أبي أُوَيس.

قوله: «يحيى بن سعيد بن العاص» أي: ابن سعيد بن العاص بن أُميَّة وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية، ويحيى: هو أخو عَمْرو بن سعيد المعروف بالأشدَقِ.

قوله: «طَلَّقَ بنت عبد الرَّحمن بن الحَكَم» هي بنت أخي مروان الذي كان أمير المدينة أيضاً لمعاوية حينئذٍ ووَلِيَ الخلافة بعد ذلك، واسمها عَمْرة فيما قيلَ، وسيأتي في الخبر الثَّالث أنَّه طَلَّقَها البَتَّةَ.

قوله: «قال مَرْوان في حديث سليمان: إنَّ عبد الرَّحمن غَلَبني» هو موصولٌ بالإسناد المذكور إلى يحيى بن سعيد، وهو الذي فَصَلَ بين حديثَي شيخَيه، فساقَ ما اتَّفقا عليه ثمَّ بيَّن لفظَ سليمان ـ وهو ابن يَسار ـ وحدَه، ولفظَ القاسم بن محمَّد وحدَه. وقول مروان: إنَّ عبد الرَّحمن غَلَبني، أي: لم يُطِعني في رَدِّها إلى بيتها، وقيل: مُراده غَلَبني بالحُجّة لأنَّه احتَجَّ بالشرِّ الذي كان بينهما.

قوله: «قالت: لا يَضُرّكَ أن لا تَذْكُرَ حديثَ فاطمة» أي: لأنَّه لا حُجّة فيه لجوازِ انتقال المطلَّقة من مَنزِلها بغير سببٍ.

قوله: «فقال مَرْوان بن الحَكَم: إن كان بكِ شَرٌّ» أي: إن كان عندك أنَّ سبب خروج فاطمة ما وَقَعَ بينها وبين أقارب زوجها من الشرّ، فهذا السَّبَب موجود، ولذلك قال: فحَسْبُكِ ما بين هذَينِ من الشرّ. وهذا مَصيرٌ من مروان إلى الرُّجوع عن رَدّ خَبَر فاطمة، فقد كان أنكَرَ ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النَّسائيُّ (٣٥٥٢) من طريق شُعَيب

عن الزُّهْريّ، أخبرني عُبيد الله بن عبد الله: أنَّ عبد الله بن عَمْرو بن عثمان بن عفّانَ طَلَّقَ بنت سعيد بن زيد البَتّة وأُمّها حَزْمَة[1] بنت قيس، فأمَرَتها خالَتُها فاطمةُ بنت قيس بالانتقال، فسمعَ بذلك مروان فأنكرَ، فذَكَرت أنَّ خالَتها أخبرَتها: أنَّ رسول الله ﷺ أفتاها بذلك، فأرسَلَ مروان قَبِيصةَ بن ذُؤَيب إلى فاطمة يسألها عن ذلك، فذَكَرت الحديثَ. وأخرجه مسلم (١٤٨٠/ ٤١) من طريق مَعمَر عن الزُّهْريِّ دون ما في أوّله وزاد: فقال مروان: لم نَسْمع هذا الحديث إلّا من امرأة فسَنأخُذُ بالعِصْمة التي وجَدنا عليها الناس. وسيأتي له طريق أُخرى في الباب الذي بعده، فكأنَّ مروان أنكرَ الخروج مُطلَقاً ثمَّ رَجَعَ إلى الجواز بشرطِ وجود عارض يقتضي جوازَ خُروجها من مَنزِل الطَّلاق كما سيأتي.

قوله: «**حدَّثنا محمَّد بن بشَّار**» كذا في الرِّوايات التي اتَّصلَت لنا من طريق الفِرَبْريّ، وكذا أخرجه الإسماعيليّ عن ابن عبد الكريم عن بُندار ـ وهو محمَّد بن بشَّار ـ. وقال المِزّيُّ في «الأطراف»: أخرجه البخاريّ عن محمَّد غير منسوب، وهو محمَّد بن بشَّار، كذا نَسَبه/ أبو مسعود. قلت: ولم أرَه غير منسوب إلّا في رواية النَّسَفيِّ عن البخاريّ، وكأنَّه وَقَعَ كذلك في «أطراف خَلَف»[2] ومنها نَقَل المِزِّيُّ، ولم أُنبِّه على هذا الموضع في المقدِّمة اعتماداً على ما اتَّصَلَ لنا من الرِّوايات إلى الفِرَبْريّ. ٤٧٩/٩

قوله: «**عن عائشة أنَّها قالت: ما لفاطمةَ! ألا تَتَّقي الله؟ يعني في قولها: لا سُكْنَى ولا نَفَقة**» وَقَعَ في رواية مسلم (١٤٨١/ ٥٢) من هذا الوجه: ما لفاطمةَ خيرٌ أن تَذكُر هذا! كأنَّها تُشير إلى أنَّ سبب الإذن في انتقال فاطمة ما تقدَّم في الخبر الذي قبله، ويُؤيِّده ما أخرج النَّسائيُّ[3] من طريق مَيْمون بن مِهرانَ قال: قَدِمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيّب: إنَّ

---

(١) وقع في كتابي النسائي «المجتبى» و«الكبرى»: حمنة، بدل: حَزْمة، والظاهر أنه تحريف قديم وقع في بعض نسخ النسائي، فقد وقع محرَّفاً لابن الأثير في «جامع الأصول» ونبّه هو عليه في قسم التراجم منه، فقال: هكذا اسمها في كتاب النسائي، وهو وهم، وإنما اسمها حزمة، بفتح الحاء وسكون الزاي وبالميم.

(٢) هو خَلَف بن محمد بن عليّ، أبو عليّ الواسطيّ، صنف كتاب «أطراف الصحيحين». انظر ترجمته في «السير» ١٧/ ٢٦٠-٢٦٢.

(٣) بل أبو داود في «سننه» برقم (٢٢٩٦).

فاطمة بنت قيس طُلِّقَت فخَرَجَت من بيتها، فقال: إنَّها كانت لَسِنَةً. ولأبي داود (٢٢٩٤) من طريق سليمان ابن يَسار: إنَّما كان ذلك من سُوء الخُلُق.

قوله: «سُفْيان» هو الثَّوريّ.

قوله: «قال عُرْوة» أي: ابن الزُّبَير **«لعائشة: أَلَمْ تَرَي إلى فلانةَ بنت الحَكَم»** نَسَبها إلى جَدّها، وهي بنت عبد الرَّحمن بن الحَكَم كما في الطَّريق الأُولى.

قوله: «فقالت: بِئْسَ ما صَنَعَت» في رواية الكُشْمِيهنيّ: ما صَنَعَ، أي: زوجُها في تمكينها من ذلك، أو أَبوها في موافقَتها، ولهذا أرسَلَت عائشة إلى مروان عَمّها ـ وهو الأمير ـ أن يَرُدَّها إلى مَنزِل الطَّلاق.

قوله: «قال: أَلَمْ تَسْمعي قولَ فاطمة» يحتمل أن يكون فاعل «قال» هو عُرْوة.

قوله: «قالت: أما إنَّه ليس لها خَيرٌ في ذِكْر هذا الحديث» في رواية مسلم (١٤٨١/ ٥٢) من طريق هشام بن عُرْوة عن أبيه: تزوَّجَ يحيى بن سعيد بن العاص بنتَ عبد الرَّحمن بن الحَكَم فطلَّقَها وأَخرجها، فأتيتُ عائشة فأخبَرْتُها، فقالت: ما لِفاطمةَ خيرٌ في أن تَذكُر هذا الحديث. كأنَّها تُشير إلى ما تقدَّم وأنَّ الشَّخص لا ينبغي له أن يَذكُر شيئاً عليه فيه غَضاضة.

٤٢ - باب المطلّقة إذا خُشِيَ عليها في مَسْكَن زوجها أن يُقتَحَم عليها أو تَبذُوَ على أهلِها بفاحشةٍ

٥٣٢٧ و٥٣٢٨ـ حدَّثني حِبّانُ، أخبَرنا عبدُ الله، أخبَرنا ابنُ جُرَيج، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ: أنَّ عائشةَ أنكَرَت ذلك على فاطمةَ.

وزادَ ابنُ أبي الزِّنادِ عن هشامٍ عن أَبيه: عابَت عائشةُ أشَدَّ العَيبِ وقالت: إنَّ فاطمةَ كانت في مكانٍ وَحْشٍ فخِيفَ على ناحيَتِها، فلذلك أرخَصَ لها النبيُّ ﷺ.

قوله: «باب المطلَّقة إذا خُشِيَ عليها في مَسْكَن زوجها أن يُقْتَحَم عليها أو تَبْذُوَ على أهلها بفاحشةٍ» في رواية الكُشْمِيهنيّ: «على أهله». والاقتحام: الهُجوم على الشَّخص بغير إذنٍ، والبَذاءُ بالموحَّدة والمعجَمة: القول الفاحش.

قوله: «حِبّان» بكسرِ أوَّله والموحَّدة: هو ابن موسى، وعبد الله: هو ابن المبارَك.

قوله: «أنَّ عائشة أنكَرَت ذلك على فاطمة» كذا أورَدَه من طريق ابن جُرَيج عن ابن شِهاب مختصراً، وأورَدَه مسلم (١٤٨٠/ ٤٠) من طريق صالح بن كَيْسانَ عن ابن شِهاب أنَّ أبا سَلَمَةَ بن عبد الرَّحمن أخبَرَه: أنَّ فاطمة بنت قيس أخبَرَته أنَّها جاءت رسولَ الله ﷺ تَستَفتيه في خُروجها من بيتها، فأمَرَها أن تَنتَقِل إلى ابن أُمّ مَكْتوم الأعمَى، فأبى مروانُ أن يُصدِّق في خروج المطلَّقة من بيتها، وقال عُرْوة: إنَّ عائشة أنكَرَت ذلك على فاطمة بنت قيس.

قوله: «وزادَ ابن أبي الزِّناد عن هشام عن أبيه: عابَت عائشةُ أشَدَّ العَيب وقالت: إنَّ فاطمة كانت في مكانٍ وَحْشٍ، فخِيفَ على ناحيَتها، فلذلك أرخَصَ لها النبيُّ ﷺ» وَصَلَه أبو داود (٢٢٩٢) من طريق ابن وَهْب، عن عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد بلفظ: لقد عابَت. وزادَ: يعني فاطمة بنت قيس.

وقوله: «وَحْش» بفتح الواو وسكون المهمَلة بعدها مُعجَمة، أي: خالٍ لا أَنِيسَ به، ولِرواية ابن أبي الزِّناد هذه شاهدٌ من رواية أبي أُسامة[1] عن هشام بن عُرْوة لكن قال: عن أبيه عن فاطمة بنت قيس، قالت: قلت: يا رسول الله، إنَّ زوجي طَلَّقَني ثلاثاً فأَخافُ أن يُقتَحَم عليَّ، فأمَرَها فتحوَّلَت.

وقد أَخذ البخاريُّ التَّرجمة من مجموع ما وَرَدَ في قصَّة فاطمة، فرَتَّبَ الجواز على أحد الأمرَين: إمّا خَشْيَةَ الاقتحام عليها، وإمّا أن يقعَ منها على أهل مُطلِّقها فُحْشٌ من القول، ولم يَرَ بين الأمرَينِ في قصَّة فاطمة مُعارضةً لاحتمال وُقوعِهما معاً في شأنها.

وقال ابن المنيِّر: ذكر البخاريّ في التَّرجمة عِلَّتَينِ، وذكر في الباب واحدةً فقط، وكأنَّه أَومأَ إلى الأُخرى إمّا لوُرودِها على غير شرطه، وإمّا لأنَّ الخوف عليها إذا اقتَضَى خُروجَها، فمِثلُه الخوفُ منها، بل لعلَّه أَولى في جواز إخراجها، فلمَّا صَحَّ عنده معنى العِلّة الأُخرى ضَمَّنَها التَّرجمةَ.

---

(١) بل من رواية حفص بن غياث عن هشام، وروايته عند مسلم (١٤٨٢).

وتُعقِّبَ بأنَّ الاقتصار في بعض طرق الحديث على بعضِه لا يَمنَع قَبُول بعضٍ آخَر إذا صَحَّ طريقُه، فلا مانعَ أن يكون أصل شَكواها ما تقدَّم من استقلال النَّفَقة، وأنَّه اتَّفقَ أنَّه بَدا منها بسبب ذلك شَرٌّ لأَصهارها، واطَّلَعَ النبيُّ ﷺ عليه من قِبَلهم، وخَشيَ عليها إن استَمرَّت هناك أن يَترُكُوها بغير أَنيسٍ، فأُمِرَت بالانتقال.

قلت: ولعلَّ البخاريَّ أشارَ بالثّاني إلى ما ذكره في الباب قبله من قول مروان لعائشة: إن كان بك شَرٌّ. فإنَّه يومِئ إلى أنَّ السَّبَب في تَرك أمرها بمُلازَمة السَّكَن ما وَقَعَ بينها وبين أقارب زوجها من الشرّ.

وقال ابن دَقيق العيد: سياق الحديث يقتضي أنَّ سبب الحُكمِ أنَّها اختَلَفَت معَ الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها، وأنَّها لمَّا قال لها الوكيل: لا نَفَقة لك سألَتِ النبيَّ ﷺ فأجابها بأنَّها لا نَفَقةَ لها ولا سُكنَى، فاقتَضَى أنَّ التَّعليل إنَّما هو بسبب/ ما جَرَى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبَذاءة، فإن قامَ دليل أقوى من هذا الظّاهر عُمِلَ به. ٩/٤٨٠

قلت: المتَّفَق عليه في جميع طُرقه أنَّ الاختلاف كان في النَّفَقة، ثمَّ اختَلَفَت الرِّوايات: ففي بعضِها: فقال: «لا نَفَقةَ لك ولا سُكنَى» وفي بعضها أنَّه لمَّا قال لها: «لا نَفَقة لك» استأذنَته في الانتقال فأذِنَ لها، وكلُّها في «صحيح مسلم» (١٤٨٠-١٤٨٢)، فإذا جُمِعَت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خَرَجَ منها أنَّ سبب استئذانها في الانتقال ما ذُكر من الخوف عليها ومنها، واستَقامَ الاستدلال حينئذٍ على أنَّ السُّكنَى لم تَسقُط لذاتها وإنَّما سَقطَت للسَّبَب المذكور. نعم كانت فاطمة بنت قيس تَجزِم بإسقاطِ سُكنَى البائن ونَفَقتِها، وتَستَدِلّ لذلك كما سيأتي ذِكْره، ولهذا كانت عائشة تُنكِر عليها.

تنبيه: طَعَنَ أبو محمَّد بن حَزْم في رواية ابن أبي الزِّناد المعلَّقة فقال: عبد الرَّحمن بن أبي الزِّناد ضعيف جدّاً، وحَكَمَ على روايته هذه بالبُطْلان، وتُعقِّبَ بأنَّه مُختَلَف فيه، ومَن طَعَنَ فيه لم يَذكُر ما يدلّ على تَرْكه فَضْلاً عن بُطْلان روايته، وقد جَزَمَ يحيى بن مَعِين بأنَّه أثبتُ الناس في هشام بن عُرْوة، وهذا من روايته عن هشام، فللّه دَرُّ البخاريِّ ما أكثَرَ استحضارَه

وأحسنَ تَصَرُّفَه في الحديث والفقه!

وقد اختَلَفَ السَّلفُ في نَفَقة المطلَّقة البائن وسُكْناها:

فقال الجمهور: لا نَفَقة لها، ولها السُّكنَى، واحتَجُّوا لإثبات السُّكنَى بقولِه تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق:٦] ولإسقاطِ النَّفَقة بمفهومِ قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، فإنَّ مفهومه أنَّ غير الحامل لا نَفَقة لها وإلّا لم يكن لتَخصيصِها بالذِّكرِ معنًى، والسّياق يُفهم أنَّها في غير الرَّجعيَّة، لأنَّ نَفَقة الرَّجعيَّة واجبةٌ لو لم تكن حاملاً.

وذهب أحمد وإسحاق وأبو ثَور: إلى أنَّه لا نَفَقة لها ولا سُكنَى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس، ونازَعوا في تَناوُل الآية الأُولى المطلَّقةَ البائنَ، وقد احتَجَّت فاطمة بنت قيس صاحبةُ القصَّة على مروان حين بَلَغَها إنكارُه بقولِها: بيني وبينكم كتابُ الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١] قالت: هذا لمن كانت له مُراجَعةٌ، فأيُّ أمرٍ يَحدُثُ بعد الثلاث؟ وإذا لم يكن لها نَفَقةٌ وليست حاملاً فعلامَ تحبسُونَها[1]؟

وقد وافَقَ فاطمةَ على أنَّ المراد بقولِه تعالى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق:١] المراجَعةُ قَتادةُ والحسنُ والسُّدِّيُّ والضَّحّاكُ، أخرجه الطَّبَريُّ عنهم ولم يَحكِ عن أحدٍ غيرِهم خلافَه، وحكى غيرُه أنَّ المراد بالأمرِ: ما يأتي من قِبَل الله تعالى من نَسْخٍ أو تخصيصٍ أو نحو ذلك، فلم يَنحَصِر ذلك في المراجَعة.

وأمّا ما أخرجه أحمد (٢٧١٠٠) من طريق الشَّعبيّ عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعاً: «إنَّما السُّكنَى والنَّفَقة لمن يَملِك الرَّجعةَ» فهو في أكثر الرِّوايات موقوف عليها، وقد بيَّن الخطيب في «المدرَج» (٢/ ٩٢٩-٩٣٢): أنَّ مُجالد بن سعيد تفرَّد برَفعِه وهو ضعيف، ومَن أدخَلَه في رواية غير مُجالدٍ عن الشَّعبيّ فقد أدرَجَه، وهو كما قال، وقد تابَعَ بعضُ الرُّواة عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤١).

الشَّعبيّ في رفعه مُجالداً لكنَّه أضعَف منه.

وأمَّا قولها: «إذا لم يكن لها نَفَقة فعلامَ تَحبسونَها؟» فأجابَ بعض العلماء عنه: بأنَّ السُّكنَى التي تَتبَعها النَّفَقة هو حال الزَّوجيَّة الذي يُمكِن معه الاستمتاع ولو كانت رَجعيَّة، وأمَّا السُّكنَى بعد البَينونة فهو حَقٌّ لله تعالى بدليلِ أنَّ الزَّوجَينِ لو اتَّفقا على إسقاط العِدّة لم تَسقُط بخلاف الرَّجعيَّة، فدَلَّ على أنْ لا مُلازَمةَ بين السُّكنَى والنَّفَقة. وقد قال بمِثلِ قول فاطمة أحمدُ وإسحاقُ وأبو ثَور وداودُ وأتباعهم.

وذهب أهل الكوفة من الحنفيَّة وغيرهم إلى أنَّ لها النَّفَقةَ والكِسوةَ، وأجابوا عن الآية بأنَّه تعالى إنَّما قَيَّدَ النَّفَقة بحالة الحَمل ليدلَّ على إيجابها في غير حالة الحَمل بطريق الأَولى، لأنَّ مُدّة الحَمل تَطول غالباً.

ورَدَّه ابن السَّمعانيّ بمَنع العِلّة في طول مُدّة الحَمل، بل تكون مُدّة الحَمل أقصَرَ من غيرها تارةً وأطولَ أُخرى فلا أَولَويَّة، وبأنَّ قياس الحائل على الحامل فاسد، لأنَّه يَتضَمَّن إسقاطَ تقييدٍ وَرَدَ به النَّصُّ في القرآن/ والسُّنّة. ٤٨١/٩

وأمَّا قول بعضهم: إنَّ حديث فاطمة أنكَرَه السَّلَف عليها كما تقدَّم من كلام عائشة، وكما أخرج مسلم (١٤٨٠/ ٤٦) من طريق أبي إسحاق: كنت معَ الأسوَد بن يزيد في المسجد فحدَّث الشَّعبيّ بحديثِ فاطمة بنت قيس: أنَّ رسول الله ﷺ لم يجعل لها سُكنَى ولا نَفَقة، فأخَذَ الأسوَد كَفّاً من حَصًى فحَصَبَه به، وقال: وَيْلَكَ تُحدِّث بهذا؟ قال عمر: لا نَدَعُ كتابَ رَبِّنا وسُنّةَ نبيِّنا لقولِ امرأة لا نَدري لعلَّها حَفِظَت أو نَسيَت، قال الله تعالى ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾[1]. فالجواب عنه: أنَّ الدّارَقُطنيَّ قال: قوله في حديث عمر: وسُنّةَ نبيِّنا، غير محفوظ، والمحفوظ: لا نَدعُ كتاب رَبِّنا، وكأنَّ الحامل له على ذلك أنَّ أكثر الرِّوايات ليست فيها هذه الزِّيادة، لكن ذلك لا يَرُدّ روايةَ الثِّقةِ[2]، ولعلَّ عمر أراد بسُنّة النبيِّ ﷺ ما دَلَّت عليه أحكامُه من اتِّباع كتاب الله، لا

(١) أخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٦).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: النفقة.

أنَّه أراد سُنّةً مخصوصةً في هذا، ولقد كان الحقّ يَنطِق على لسان عمر، فإنَّ قوله: لا ندري حَفِظَت أو نَسِيَت، قد ظَهَرَ مِصداقُه في أنَّها أَطلقَت في موضع التَّقييدِ أو عَمَّمَت في موضع التَّخصيص كما تقدَّم بيانه، وأيضاً فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجابَ النَّفَقة وإنَّما أنكَرَ إسقاط السُّكنَى.

وادَّعَى بعض الحنفيَّة أنَّ في بعض طرق حديث عمر: للمُطلَّقة ثلاثاً السُّكنَى والنَّفَقةُ[١]. ورَدَّه ابن السَّمعانيّ بأنَّه من قول بعض المجازِفينَ فلا تَحِلّ روايته، وقد أنكَرَ أحمد ثُبوتَ ذلك عن عمر أصلاً، ولعلَّه أراد ما وَرَدَ من طريق إبراهيم النَّخَعيِّ عن عمر لكَونِه لم يَلقَه[٢].

وقد بالَغَ الطَّحاويُّ في تقرير مذهبه، فقال: خالَفَت فاطمة سُنّةَ رسول الله ﷺ، لأنَّ عمر روى خلاف ما رَوَت، فخَرَجَ المعنى الذي أنكَرَ عليها عمرُ خروجاً صحيحاً، وبَطَل حديث فاطمة فلم يجب العَمَلُ به أصلاً، وعُمدَته على ما ذكر من المخالَفة ما روى عمر بن الخطَّاب، فإنَّه أورَدَه (٣/ ٦٨) من طريق إبراهيم النَّخَعيِّ عن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لها السُّكنَى والنَّفَقة. وهذا مُنقَطِعٌ لا تقوم به حُجّة[٣].

---

(١) الصحيح أنه من قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد أخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٦، والدارمي (٢٢٧٨) والدارقطني (٣٩٥٥) و(٣٩٥٩) و(٣٩٦٥)، وابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٢٨٨، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٩/ ١٤٢ من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم النخعي، عن الأسود عن عمر قوله: لا نجيز في المسلمين قول امرأة، فكان يجعل للمطلقة ثلاثاً السكنى والنفقة، وعند بعضهم: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبيه بقول امرأة... وأخرجه مسلم (١٤٨٠) (٤٦)، وأبو عوانة (٤٦١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٦٧، وأبو نعيم في «المستخرج على مسلم» (٣٥٠٤)، والبيهقي ٧/ ٤٧٥ من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الأسود، وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/ ١٤٨ من طريق ميمون بن مهران، كلاهما عن عمر بن الخطاب قال: لا نترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، زاد الأسود: لعلها حفظت أو نسيت.

(٢) لكنه اتصل بذكر الأسود النخعي، كما خرَّجناه في التعليق السابق، وخرجناه هناك من طريق أخرى عن الأسود، ومن وجهٍ آخرٍ عن عمر بن الخطاب، وكل ذلك موقوف عليه من قوله.

(٣) يعني مرفوعاً، وأما موقوفاً فقد صح متصلاً كما بيناه في تعليقنا قريباً.

٤٣- باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ مِن الحَيْض والحَمْلِ

٥٣٢٩- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحكَمِ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: لمَّا أرادَ رسولُ الله ﷺ أن يَنْفِرَ إذا صَفِيَّةُ على باب خِبائها كَئِيبةً، فقال لها: «عَقْرَى حَلْقَى، إنَّكِ لَحابِسَتُنا، أَكُنتِ أَفَضْتِ يومَ النَّحْرِ؟» قالت: نعَمْ، قال: «فانفِري إذاً».

٤٨٢/٩ **قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾** [البقرة:٢٢٨] **من الحَيض والحَمْل»** كذا للأكثرِ، وهو تفسير مجاهد. وفَصَلَ أبو ذَرٍّ بين ﴿أَرْحَامِهِنَّ﴾ وبين «من» بدائرةٍ إشارةً إلى أنَّه أُريدَ به التَّفسير لا أنَّها قراءة، وسَقَطَ حرف «من» للنَّسَفيِّ، وأخرج الطَّبَريُّ (٢/ ٤٤٦و٤٤٧) عن طائفة: أنَّ المراد به الحَيضُ، وعن آخرينَ: الحَمْلُ، وعن مجاهد كلاهما.

والمقصود من الآية أنَّ أمر العِدّة لمَّا دار على الحيض والطُّهر، والاطِّلاعُ على ذلك يقع من جهة النِّساء غالباً، جُعِلَت المرأة مُؤتَمَنةً على ذلك.

وقال إسماعيل القاضي: دَلَّتِ الآية أنَّ المرأة المعتَدّة مُؤتَمَنةٌ على رَحِمها من الحَمْل والحيض، إلّا أن تأتي من ذلك بما يُعرَف كَذِبُها فيه. وقد أخرج الحاكم في «المستدرَك» (٤/ ٤٢٢)[1] من حديث أُبيّ بن كعب: إنَّ من الأمانة أنِ ائتُمِنَت المرأةُ على فَرْجها. هكذا أخرجه موقوفاً في تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصَّحيح، وقد تقدَّم بيان مُدّةِ أكثرِ الحيض وأَقلِّها في كتاب الحيض والاختلاف في ذلك[2].

ثمَّ ذَكَر المصنِّفُ حديث عائشة في قول النبيِّ ﷺ لصَفيَّة لمَّا حاضَتْ في أيام مِنًى: «إنَّكِ لَحابِسَتُنا» وقد تقدَّم شرحه في كتاب الحجّ (١٧٥٧). قال المهلَّب: فيه شاهدٌ لتصديق النِّساء فيما

---

(١) وهو أيضاً عند سعيد بن منصور (١٣١٢)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣/ ٩٨٦.

(٢) في سياق شرحه للحديث رقم (٣٢٥).

يَدَّعينَه من الحيض لكَونِ النبيِّ ﷺ أراد أن يُؤَخِّر السَّفَر ويَحبس مَن معه لأجلِ حَيْض صَفيَّة، ولم يَمتَحِنها في ذلك ولا أكذَبَها.

وقال ابن المنيِّرِ: لمَّا رَتَّبَ النبيُّ ﷺ على مُجرَّد قول صَفيَّة: إنَّها حائض، تأخيرَه عنِ[1] السَّفَر، أُخِذَ منه تَعَدّي الحُكم إلى الزَّوج، فتُصَدَّق المرأة في الحيض والحَمْل باعتبار رَجْعة الزَّوج وسُقوطها، وإلحاق الحمل به.

٤٤- باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة:٢٢٨]: في العِدَّةِ

وكيفَ يُراجِع المرأةَ إذا طَلَّقَها واحدةً أو ثِنتَينِ، وقوله:﴿فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٢]

٥٣٣٠- حدَّثني محمَّدٌ، أخبَرَنا عبدُ الوهَّاب، حدَّثنا يونسُ، عن الحسنِ، قال: زَوَّجَ مَعقِلٌ أُخْتَه، فطَلَّقَها تَطْلِيقةً.

٥٣٣١- وحدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا عبدُ الأعلى، حدَّثنا سعيدٌ، عن قَتادةَ، حدَّثنا الحسنُ: أنَّ مَعقِلَ بنَ يَسارٍ كانت أُختُه تحتَ رجلٍ فطَلَّقَها، ثمَّ خَلَّى عنها حتَّى انقضَت عِدَّتُها، ثمَّ خَطَبَها، فحَمِيَ مَعقِلٌ من ذلك أَنَفاً، فقال: خَلَّى عنها وهو يَقدِرُ عليها ثمَّ يَخطُبُها! فحالَ بينَه وبينَها، فأنزَلَ الله: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ﴾ إلى آخِرِ الآيةِ، فدَعاه رسولُ الله ﷺ فقرأ عليه، فترَكَ الحَمِيَّةَ واستَقادَ لأَمرِ الله.

٥٣٣٢- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا اللَّيثُ، عن نافعٍ: أنَّ ابنَ عمرَ بنِ الخطَّاب رضي الله عنهما طَلَّقَ امرأةً له وهي حائضٌ تَطْلِيقةً واحدةً، فأمَرَه رسولُ الله ﷺ أن يُراجِعَها، ثمَّ يُمْسِكَها حتَّى تَطهُرَ، ثمَّ تَحِيضَ عندَه حيضةً أُخرى، ثمَّ يُمْهِلَها حتَّى تطهُرَ من حَيْضَتِها، فإن أرادَ أن يُطلِّقَها فلْيُطلِّقْها حينَ تَطهُرُ من قَبلِ أن يُجامِعَها، فتلكَ العِدَّةُ التي أمَرَ الله أن تُطلَّق لها النِّساءُ.

وكان عبدُ الله إذا سُئِلَ عن ذلك قال لأحدِهم: لو كنت طَلَّقْتَها ثلاثاً فقد حَرُمَت عليكَ حتَّى تَنكِحَ زوجاً غيرَكَ.

---

(١) وقع في (س): «تأخيره السَّفر» بإسقاط «عن»، وهو صحيح أيضاً.

وزادَ فيه غيرُه عن اللَّيثِ: حدَّثني نافعٌ، قال ابنُ عمرَ: لو طَلَّقْتَ مرَّةً أو مرَّتَينِ فإنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَني بهذا.

٤٨٣/٩ قوله: «باب ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ في العِدّة، وكيف يُراجع المرأةَ إذا طَلَّقَها واحدة أو ثِنتَين، وقوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾» كذا للأكثر، وفَصَلَ أبو ذَرٍّ أيضاً بين قوله: ﴿بِرَدِّهِنَّ﴾ وبين قوله: «في العِدّة» بدائرةٍ إشارةً إلى أنَّ المراد بأحقِّيَّة الرَّجعة: مَن كانت في العِدّة، وهو قول مجاهد وطائفة من أهل التَّفسير، وسَقَطَ قوله: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ من رواية النَّسفيِّ[1].

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب حديثَينِ:

أحدهما: حديث مَعقِل بن يَسار في تَزويج أُختِه، أورَدَه من طريقَينِ:

الأُولى: قوله: «حدَّثني محمَّد» كذا للجميع غير منسوب: وهو ابن سَلَامٍ، وعبد الوهَّاب شيخه: هو ابن عبد المجيد الثَّقفيّ، ويونس: هو ابن عُبيد البصريّ.

الطَّريق الثّانية: من طريق سعيد ـ وهو ابن أبي عَرُوبة ـ عن قَتَادة، قال في روايته: حدَّثنا الحسن: أنَّ مَعقِل بن يَسار كانت أُخته تحت رَجلٍ. وقال في رواية يونس عن الحسن: زَوَّجَ مَعقِلٌ أُختَه. وقد تقدَّم هذا الحديث وشرحه في «باب لا نِكاحَ إلّا بوَليٍّ» (٥١٣٠) من كتاب النِّكاح، وبيَّنت هناك مَن وَصَلَه وأرسَلَه، وتقدَّم في تفسير البقرة أيضاً موصولاً (٤٥٢٩) ومُرسَلاً.

وقوله: «فحَمِيَ» بوَزنِ عَلِمَ بكسرِ ثانيهِ.

وقوله: «أَنَفاً» بفتح الهمزة والنُّون مُنوَّن، أي: تَرَكَ الفِعل غَيظاً وتَرَفُّعاً.

وقوله: «فترَكَ الحَمِيَّةَ» بالتَّشديد.

وقوله: «واستَقادَ لأمرِ الله» كذا للأكثرِ بقافٍ، أي: أعطَى مَقادَتَه، والمعنى: أطاعَ وامتَثَلَ، وفي رواية الكُشْمِيهنيّ: «واستَرَادَ» براءٍ بَدَل القاف منَ الرَّوْد[2]: وهو الطَّلَب، أو المعنى:

(١) وسقطت أيضاً من اليونينية ومن «إرشاد الساري» للقسطلّاني ٨/ ١٨٥.

(٢) كذا ضبطه الحافظ، ومن قبله ابن الأثير في «النهاية» في مادة (رود)، والذي في هامش اليونينية بتشديد الدال من الرَّدِّ، وكذلك ضبطه القسطلّاني.

أراد رُجوعَها ورَضِيَ به. ونَقَلَ ابن التِّين عن رواية القابِسيّ «واستَقادَّ» بتشديد الدّال، ورَدَّه بأنَّ المفاعَلة لا تَجتَمِع معَ سين الاستفعال.

الحديث الثاني: حديث ابن عمرَ في طلاق الحائض، وتقدَّم شرحه مُستَوفًى في أوَّل كتاب الطَّلاق (٥٢٥١).

وقوله: «وزاد فيه غيرُه عن اللَّيث» تقدَّم بيانه في أوَّل الطَّلاق (٥٢٦٤) أيضاً حيثُ قال فيه: وقال اللَّيث... إلى آخره، وفيه تسميةُ الغَيْر المذكور.

وقال ابن بَطّالٍ ما مُلخَّصه: المراجَعة على ضَرْبينِ، إمّا في العِدّة فهي على ما في حديث ابن عمر، لأنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَه بمُراجَعتِها ولم يَذكُر أنَّه احتاجَ إلى عَقد جَديد، وإمّا بعد العِدّة فعلى ما في حديث مَعقِل، وقد أجمَعوا على أنَّ الحُرّ إذا طَلَّقَ الحُرّة بعد الدُّخول بها تطليقة أو تطليقَتَينِ فهو أحقُّ برَجعَتِها ولو كَرِهَتِ المرأةُ ذلك، فإن لم يُراجِع حتَّى انقَضَتِ العِدّة فتصير أجنبيَّةً، فلا تَحِلّ له إلّا بنِكاحٍ مُستأنَف.

واختَلَفَ السَّلَف فيما يكون به الرجلُ مُراجِعاً، فقال الأوزاعيُّ: إذا جامَعَها فقد راجَعَها، وجاء ذلك عن بعض التابعينَ، وبه قال مالكٌ وإسحاقُ بشرطِ أن يَنويَ به الرَّجعةَ. وقال الكوفيّونَ كالأوزاعيِّ وزادوا: ولو لَمَسَها بشَهوةٍ أو نظرَ إلى فَرْجها بشَهوةٍ. وقال الشافعيّ: لا تكون الرَّجعة إلّا بالكلام.

وانبَنَى على هذا الخلافِ جوازُ الوَطء وتحريمُه، وحُجّة الشافعيِّ أنَّ الطَّلاق مُزيلٌ للنِّكاح، وأقرَب ما يظهر ذلك في حِلّ الوَطء وعَدَمه، لأنَّ الحِلّ معنًى يُجَوِّزُ أن يَرجِع في النِّكاح ويَعود، كما في إسلام أحد المشرِكَينِ ثمَّ إسلام الآخَر في العِدّة، وكما يَرتَفِع بالصومِ والإحرام والحيض ثمَّ يعود بزَوال هذه المعاني.

وحُجّة مَن أجازَ: أنَّ النِّكاح لو زالَ لم تَعُدِ المرأةُ إلّا بعَقدٍ جديد، وبصِحّة الخُلع في الرَّجعيَّة، ولِوقوع الطَّلقة الثّانية، والجواب عن كلّ ذلك: أنَّ النِّكاح ما زالَ أصلُه وإنَّما زالَ وَصْفُه.

٤٨٤/٩ وقال ابن السَّمعانيّ:/ الحقُّ أنَّ القياس يقتضي أنَّ الطَّلاق إذا وَقَعَ زالَ النِّكاحُ كالعِتق، لكنَّ الشَّرع أثبَتَ الرَّجعة في النِّكاح دونَ العِتق فافترَقا.

٤٥- باب مُراجعة الحائض

٥٣٣٣- حدَّثنا حَجّاجٌ، حدَّثنا يزيدُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِيرِينَ، حدَّثني يونسُ ابنُ جُبَيرٍ: سألتُ ابنَ عمرَ فقال: طَلَّقَ ابنُ عمرَ امرأتَه وهي حائضٌ، فسألَ عمرُ النبيَّ ﷺ قال: مُرْهُ أنْ يُراجِعَها ثمَّ يُطلِّقَ من قُبُلِ عِدَّتِها» قلتُ: أَفتَعْتَدُّ بتلكَ التَّطْلِيقةِ؟ قال: أرأيتَ إن عَجَزَ واستَحْمَقَ!

قوله: «**باب مُراجَعة الحائض**» ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَمَ له، وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في أوائل الطَّلاق (٥٢٥١).

٤٦- بابٌ تُحِدّ المتوفَّى عنها أربعةَ أشهرٍ وعشراً

وقال الزُّهْريُّ: لا أرَى أن تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ المتوفَّى عنها الطِّيبَ لأنَّ عليها العِدَّةَ.

٥٣٣٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبَرنا مالكٌ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ محمَّدِ بنِ عَمْرِو ابن حَزْمٍ، عن حُميدِ بنِ نافعٍ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، أنَّها أخبَرَتْهُ هذه الأحاديثَ الثَّلاثةَ:

قالت زينبُ: دَخَلْتُ على أمِّ حَبيبةَ زوجِ النبيِّ ﷺ حينَ تُوفِّيَ أبوها أبو سفيانَ بنُ حَرْبٍ، فدَعَت أمُّ حبيبةَ بطِيبٍ فيه صُفرةُ خَلُوقٍ أو غيرِه، فدَهَنَت منه جاريةً ثمَّ مَسَّت بعارِضَيها، ثمَّ قالت: والله ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ غيرَ أنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ لَيالٍ إلّا على زوجٍ، أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً».

٥٣٣٥- قالت زينبُ: فدَخَلْتُ على زينبَ بنت جَحْشٍ حينَ تُوفِّيَ أخُوها، فدَعَت بطِيبٍ فمَسَّت منه، ثمَّ قالت: أمَا والله ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ، غيرَ أنّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المِنبَرِ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثِ لَيالٍ إلّا على زوجٍ، أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً».

٥٣٣٦- قالت زينبُ: وسمعتُ أمَّ سَلَمةَ تقولُ: جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ ابنَتي تُوفِّيَ عنها زوجُها وقَدِ اشتَكَت عينُها، أفتكْحُلُها؟ فقال رسولُ الله ﷺ: «لا» مرَّتَينِ أو ثلاثاً، كلَّ ذلك يقول: «لا»، ثُمَّ قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّما هي أربعةَ أشهُرٍ وعشراً، وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهليَّةِ تَرْمي بالبَعْرةِ على رأسِ الحَوْلِ».

[طرفاه في: ٥٣٣٨، ٥٧٠٦]

٥٣٣٧- قال حُميدٌ: فقلتُ لِزينبَ: وما تَرْمي بالبَعْرةِ على رأسِ الحَوْلِ؟ فقالت زينبُ: كانتِ المرأةُ إذا تُوفِّيَ عنها زوجُها دَخَلَت حِفْشاً، ولَبِسَت شَرَّ ثِيابِها، ولم تَمَسَّ طِيباً حتَّى تَمُرَّ بها سَنةٌ، ثمَّ تُؤتَى بدابّةٍ: حِمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ، فتَفتَضُّ به، فقَلَّما تَفْتَضُّ بشيءٍ إلّا ماتَ، ثمَّ تَخْرُجُ فتُعْطَى بَعْرةً فتَرمي بها، ثمَّ تُراجِعُ بَعْدُ ما شاءَت من طِيبٍ أو غيرِه.

سُئِلَ مالكٌ: ما تَفْتَضُّ به؟ قال: تَمْسَحُ به جِلْدَها.

قوله: «باب تُحِدّ» بضمِّ أوّله وكسر ثانيه من الرُّباعيّ، ويجوز بفتحةٍ ثمَّ ضَمّةٍ من الثُّلاثيّ، ٤٨٥/٩ وقد تقدَّم بيان ذلك في «باب إحداد المرأة على غير زوجها» من كتاب الجنائز (١٢٨٠).

قال أهل اللُّغة: أصل الإحداد: المَنْعُ، ومنه سُمّي البوّاب حَدّاداً لِمَنْعِه الدّاخلَ، وسُمّيت العُقوبة حَدّاً لأنّها تَردَع عن المعصية.

وقال ابن دَرَستويه: معنى الإحداد: مَنْعُ المعتَدّة نفسَها الزِّينةَ وبَدَنَها الطِّيبَ، ومَنْعَ الخُطّاب خِطبَتَها والطَّمَعَ فيها كما مَنَعَ الحدُّ المعصيةَ.

وقال الفَرّاء: سُمّيَ الحديد حديداً للامتناع به أو لامتناعِه على مُحاوِلِه، ومنه: تَحديدُ النَّظَر بمعنى امتناع تَقَلُّبه في الجِهات.

ويُروَى بالجيم، حكاه الخطّابيُّ، قال: يُروَى بالحاءِ والجيم، وبالحاءِ أشهَر، والجيم مأْخُوذةٌ من جَددتُ الشَّيءَ: إذا قَطَعتَه، فكأنَّ المرأة انقطَعَت عن الزِّينة.

وقال أبو حاتم: أنكَرَ الأصمَعيّ «حَدَّت» ولم يَعرِف إلّا «أحدَّت». وقال الفَرّاء: كان القُدَماء يُؤثِرونَ «أحدَّت» والأُخرى أكثر ما في كلام العرب.

قوله: «وقال الزُّهْريُّ: لا أرَى أن تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ[١] الطِّيبَ» أي: إذا كانت ذاتَ زوجٍ فماتَ عنها.

وقوله: «لأنَّ عليها العِدّة» أظنّه من تَصَرُّف المصنِّف، فإنَّ أثر الزُّهْريِّ وَصَلَه ابن وَهْب في «موطَّئِه» عن يونس عنه بدونِها، وأصله عند عبد الرَّزّاق[٢] عن مَعمَر عنه باختصارٍ.

وفي التَّعليل إشارةٌ إلى أنَّ سبب إلحاق الصَّبيَّة بالبالغ في الإحداد وُجُوبُ العِدّة على كلٍّ منهما اتِّفاقاً، وبذلك احتَجَّ الشافعيّ أيضاً، واحتَجَّ أيضاً بأنّه يَحرُم العَقْد عليها بل خِطبَتَها في العِدّة، واحتَجَّ غيره بقولِه في حديث أمّ سَلَمةَ في الباب: «أفنَكحُلُها»[٣]، فإنَّه يُشعِر بأنَّها كانت صغيرةً، إذ لو كانت كبيرةً لَقالت: أفتَكتَحِل هيَ؟ وفي الاستدلال به نظرٌ، لاحتمال أن يكون معنى قولها: «أفنَكحُلُها» أي: أفنُمَكِّنها من الاكتِحال.

قوله: «عن زَينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ» أي: ابن عبد الأَسَد: وهي بنت أمّ سَلَمةَ زوج النبيِّ ﷺ، وهي رَبيبة النبيِّ ﷺ. وزَعَمَ ابن التِّين أنَّها لا رواية لها عن رسول الله ﷺ، كذا قال! وقد أخرج لها مسلم (٢١٤٢) حديثها: كان اسمي بَرّةَ فسَمّاني رسولُ الله ﷺ زينبَ، الحديث[٤]، وأخرج لها البخاريُّ حديثاً تقدَّم في أوائل السِّيرة النبويَّة (٣٤٩٢).

قوله: «أنَّها أخبَرَتْهُ هذه الأحاديث الثَّلاثة» تقدَّم منها الحديثان الأوَّلان في كتاب الجنائز

---

(١) ثبت بعدها في اليونينية عبارة: المتوفى عنها. دون حكاية خلاف في ثبوتها بين رواة البخاري، وهي في الأصل الخطي الذي عندنا برواية أبي ذرٍّ الهروي، وسقطت من أصولنا الثلاثة ومن (س)، وكلام الحافظ في بيان قول الزهري يقتضي سقوطها من الأصل الذي اعتمده من البخاري، مع أنه أثبتها في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٧٩.

(٢) هو في «المصنف» في عدة مواضع منها برقم (١٢١٠٨) و(١٢١١٧) و(١٢١٢١) ولكن دون تخصيص الصبية بذلك.

(٣) كذا وقعت الرواية للحافظ حسب ما يدل عليه كلامه، يعني بنون المتكلم، مع أن الذي في اليونينية: أفتكحُلُها، بتاء المفردة الغائبة. دون حكاية خلاف بين رواة الصحيح. قلنا: والرواية التي بالنون وقعت عند مسلم برقم (١٤٨٨)، وأبي داود برقم (٢٢٩٩)، والترمذي برقم (١١٩٧). وقال العظيم آبادي في «عون المعبود» ٦/ ٢٨٧ بعد ذكره لرواية النون: وفي بعضها «أفتكحلها» بتاء التأنيث والضمير البارز إليها أو إلى عينها.

(٤) وستأتي قصة تسمية رسول الله ﷺ لها زينب عند البخاري برقم (٦١٩٢) ولكن من حديث أبي هريرة ﷺ.

(١٢٨٠/ ١٢٨٢) معَ كثيرٍ من شرحهما، والكلام على قوله في الأوّل حين تُـوُفِّيَ أبوها، وفي الثّاني حين تُـوُفِّيَ أخوها، وأنّه سُمّيَ في بعض «الموطّآت» عبدَ الله، وكذا هو في صحيح ابن حِبّان (٤٣٠٤) من طريق أبي مُصعَب، وأنَّ المعروف أنَّ عبد الله بن جَحش قُتِلَ بأُحُدٍ شهيداً وزينبُ بنت أبي سَلَمةَ يومَئذٍ طِفلة، فيَستَحيل أن تكون دَخَلَت على زينب بنت جَحْش في تلكَ الحالة، وأنّه يجوز أن يكون عُبيدَ الله المصغَّر، فإنَّ دخولَ زينب بنت أبي سَلَمةَ عند بلوغ الخبر إلى المدينة بوَفاته كان وهي مُميِّزة، وأن يكون أبا أحمد بن جَحش، فإنَّ اسمه «عَبدٌ» بغير إضافة لأنّه ماتَ في خلافة عمر، فيجوز أن يكون ماتَ قبل زينب، لكن وَرَدَ ما يدلّ على أنّه حَضَرَ دَفْنَها، ويَلزَم على الأمرَينِ أن يكون وَقَعَ في الاسم تغييرٌ، أو الميِّت كان أخا زينب بنت جَحْش من أمّها أو من الرَّضاعة.

قوله: «**لا يَحِلّ**» استُدِلَّ به على تحريم الإحداد على غير الزَّوج، وهو واضحٌ، وعلى وجوب الإحداد المدّةَ المذكورةَ على الزَّوج. واستُشكِلَ بأنَّ الاستثناء وَقَعَ بعد النَّفي، فيدلُّ على الحِلّ فوق الثلاث على الزَّوج لا على الوجوب، وأُجيب بأنَّ الوجوب استُفيدَ من دليل آخر/ كالإجماع، ورُدَّ بأنَّ المنقول عن الحسن البصريّ أنَّ الإحداد لا يَجِبُ، أخرجه ابن أبي شَيْبة[1]، ونَقَلَ الخَلّال بسندِه عن أحمد، عن هُشَيم، عن داود، عن الشَّعبيّ: أنّه كان لا يَعرِف الإحداد، قال أحمد: ما كان بالعراق أشدّ تَبحُّراً من هذَينِ - يعني الحسن والشَّعبيّ - قال: وخَفيَ ذلك عليهما. انتهى، ومُخالَفتهما لا تَقدَح في الاحتجاج وإن كان فيها رَدٌّ على مَن ادَّعَى الإجماع. ٤٨٦/٩

وفي أَثَر الشَّعبيِّ تَعقُّبٌ على ابن المنذر حيثُ نَفَى الخلاف في المسألة إلّا عن الحسن.

وأيضاً فحديث التي شَكَت عَينَها - وهو ثالث أحاديث الباب - دالٌّ على الوجوب، وإلّا لم يَمتَنِع التَّداوي المباح، وأُجيب أيضاً بأنَّ السّياق يدلّ على الوجوب، فإنَّ كلَّ ما مُنِعَ منه إذا دَلَّ دليلٌ على جوازه كان ذلك الدَّليل دالّاً بعينِه على الوجوب، كالخِتان والزِّيادة على الرُّكوع في الكُسوف ونحو ذلك.

---

(١) في «المصنف» ٥/ ٢٨١، ولفظه عنه: أنه كان لا يرى الإحداد شيئاً.

قوله: «لامرأةٍ» تَمسَّكَ بمفهومِه الحنفيَّة فقالوا: لا يَجب الإحداد على الصَّغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها كما تَجبُ العِدّة، وأجابوا عن التَّقييد بالمرأة أنَّه خَرَجَ مَخرَجَ الغالب، وعن كَونها غير مُكلَّفة بأنَّ الوَليَّ هو المخاطَب بمَنعِها ممَّا تُمنَع منه المعتَدّة، ودَخَلَ في عُموم قوله: «امرأة» المدخولُ بها وغيرُ المدخول بها، حُرّةً كانت أو أَمةً ولو كانت مُبَعَّضَةً[1] أو مُكاتَبةً، أو أُمَّ ولدٍ إذا ماتَ عنها زوجُها لا سَيِّدُها لتقييدِه بالزَّوجِ في الخبر خلافاً للحَنفيَّة.

قوله: «تُؤْمِن بالله واليوم الآخِر» استَدَلَّ به الحنفيَّة بأنْ لا إحدادَ على الذِّمّيَّة للتَّقييدِ بالإيمان، وبه قال بعض المالكيَّة وأبو ثَور، وتَرجَمَ عليه النَّسائيُّ بذلك[2]، وأجابَ الجمهور بأنَّه ذُكِرَ تأكيداً للمُبالَغة في الزَّجر فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمينَ، وقد يَسلُكه غيرُهم. وأيضاً فالإحداد من حَقّ الزَّوج، وهو مُلتَحِقٌ بالعِدّة في حِفظ النَّسَب، فتَدخُل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دَخَلَ الكافر في النَّهي عن السَّوْم على سَوْمِ أخيه، ولأنَّه حَقٌّ للزَّوجيَّة فأشبَهَ النَّفقةَ والسُّكنَى.

ونَقَلَ السُّبكيّ في فتاويه عن بعضهم: أنَّ الذِّمّيَّة داخلةٌ في قوله: «تُؤمِن بالله واليوم الآخِر» ورَدَّ على قائله وبيَّن فساد شُبهَته فأجادَ. وقال النَّوويّ: قُيِّدَ بوَصفِ الإيمان لأنَّ المتَّصِف به هو الذي يَنقاد للشَّرع.

قال ابن دَقيق العيد: والأوَّل أَولى، وفي روايةٍ عند المالكيَّة: أنَّ الذِّمّيَّة المتوَفَّى عنها تَعتَدّ بالأَقراء، قال ابن العربيّ: هو قول مَن قال: لا إحدادَ عليها.

قوله: «على ميِّت» استُدِلَّ به لمن قال: لا إحدادَ على امرأة المفقود، لأنَّه لم تَتَحقَّق وفاتُه خلافاً للمالكيَّة.

قوله: «إلّا على زوج» أُخِذَ من هذا الحَصْر أنْ لا يُزاد على الثلاث في غير الزَّوج، أباً كان

---

(١) الأَمَةُ المُبَعَّضة: هي التي بعضها مُعتَق وبعضها رقيق.

(٢) وهو الباب التاسع والخمسون: «باب سقوط الإحداد عن الكتابية المتوفّى عنها زوجها» من كتاب الطلاق.

أو غيرَه، وأمَّا ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٤٠٩) من رواية عَمْرو بن شُعَيب: أنَّ النبيَّ ﷺ خَصَّ للمرأة أن تَحُدّ على أبيها سبعةَ أيام، وعلى مَن سِواه ثلاثةَ أيام. فلو صَحَّ لكان خُصوص الأب يَخرُج من هذا العُموم، لكنَّه مُرسَل أو مُعضَل، لأنَّ جُلّ رواية عَمْرو بن شُعَيب عن التابعينَ ولم يَروِ عن أحد من الصَّحابة إلّا الشَّيءَ اليسيرَ عن بعض صِغار الصَّحابة. ووَهَمَ بعض الشُّرّاح فتَعقَّبَ على أبي داود تخريجه في «المراسيل» فقال: عَمْرو بن شُعَيب ليس تابعيّاً فلا يُخرَّجُ حديثُه في المراسيل، وهذا تَعقُّبٌ مَردودٌ لمَا قلناه، ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يَخُصّ المراسيل برواية التابعيّ كما هو منقولٌ عن غيره أيضاً.

واستُدِلَّ به للأصحِّ عند الشافعيَّة في أنْ لا إحدادَ على المطلَّقة، فأمَّا الرَّجعيَّة فلا إحدادَ عليها إجماعاً، وإنَّما الاختلاف في البائن، فقال الجمهور: لا إحدادَ، وقالت الحنفيَّة وأبو عُبيد وأبو ثَور: عليها الإحداد قياساً على المتوَفَّى عنها، وبه قال بعض الشافعيَّة والمالكيَّة.

واحتجَّ الأوَّلونَ بأنَّ الإحداد شُرِعَ لأنَّ تَركَه من التطيُّب والتلبُّسِ والتَّزيُّنِ يَدعُو إلى الجِماع، فمُنِعَت المرأة منه زَجراً لها عن ذلك، فكان ذلك ظاهراً في حَقِّ الميِّت لأنَّه يَمنَعه الموتُ عن مَنع المعتَدّة منه عن التَّزويج ولا تُراعِيه هي ولا تَخاف منه، بخلاف المطلِّق الحيّ في كلِّ ذلك، ومن ثَمَّ وَجَبَت العِدّة على/ كلّ مُتوَفًّى عنها وإن لم تكن مَدخولاً بها، بخلاف المطلَّقة قبل الدُّخول فلا إحدادَ عليها اتِّفاقاً، وبأنَّ المطلَّقة البائن يُمكِنها العَوْد إلى الزَّوج بعَينِه بعَقدٍ جَديد، وتُعقِّبَ بأنَّ الملاعَنة لا إحدادَ عليها، وأُجيبَ بأنَّ تَركَه لِفقدان الزَّوج بعَينِه لا لِفقدان الزَّوجيَّة. ٤٨٧/٩

واستُدِلَّ به على جواز الإحداد على غير الزَّوج من قريبٍ ونحوِه ثلاثَ لَيالٍ فما دُونَها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكأنَّ هذا القَدر أُبيحَ لأجلِ حَظّ النَّفس ومُراعاتها وغَلَبة الطِّباع البشريَّة، ولهذا تَناوَلَت أمّ حبيبة وزينب بنت جَحْش رضي الله عنهما الطِّيبَ لتَخرُجا عن عُهدة الإحداد، وصَرَّحَت كلٌّ منهما بأنَّها لم تَتَطيَّب لحاجةٍ، إشارةً إلى أنَّ آثار الحُزن باقيةٌ عندها، لكنَّها لم يَسَعها إلّا امتثالُ الأمر.

قوله: «أربعة أشهُر وعَشْراً» قيل: الحكمة فيه أنَّ الولد يَتَكامَل تَخليقُه وتُنفَخ فيه الرُّوح بعد مُضيِّ مئةٍ وعشرينَ يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهُر بنُقصان الأهِلّة فجُبِرَ الكسر إلى العَقد على طريق الاحتياط، وذُكر العَشْر مؤنَّثاً لإرادة اللَّيالي والمراد معَ أيامها عند الجمهور، فلا تَحِلّ حتَّى تَدخُل اللَّيلةُ الحاديةَ عشرة.

وعن الأوزاعيِّ وبعض السَّلَف: تَنقَضي بمُضيِّ اللَّيالي العشر بعد مُضيّ الأشهُر وتَحِلّ في أوَّل اليوم العاشر، واستُثنيَت الحامل كما تقدَّم شرح حالِها قبلُ في الكلام على حديث سُبيعة بنت الحارث (٥٣١٩)، وقد وَرَدَ في حديث قويِّ الإسناد أخرجه أحمد (٢٧٠٨٣) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٣١٤٨) عن أسماء بنت عُمَيسٍ قالت: دَخَلَ عليَّ رسول الله ﷺ اليوم الثّالث من قَتْل جعفرٍ ـ أي: ابن أبي طالب ـ فقال: «لا تُحِدّي بعدَ يومِك» هذا لفظ أحمد، وفي رواية له (٢٧٤٦٨) ولابنِ حِبّان (٣١٤٨) والطَّحاويّ (٣/ ٧٥): لمَّا أُصيبَ جعفرٌ أتانا النبيُّ ﷺ فقال: «تَسَلَّبي[1] ثلاثاً ثمَّ اصنَعي ما شِئت».

قال شيخنا في «شرح التِّرمذيّ» : ظاهره أنَّه لا يجب الإحداد على المتوَفَّى عنها بعد اليوم الثّالث، لأنَّ أسماء بنت عُمَيسٍ كانت زوجَ جعفر بن أبي طالب بالاتِّفاق، وهي والدة أولادِه: عبد الله ومحمَّد وعَون وغيرهم، قال: بل ظاهر النَّهي أنَّ الإحداد لا يجوز، وأجابَ بأنَّ هذا الحديث شاذٌّ مخالفٌ للأحاديثِ الصَّحيحة، وقد أجمَعوا على خلافه. قال: ويحتمل أن يقال: إنَّ جعفراً قُتِلَ شهيداً والشُّهَداء أحياءٌ عند رَبّهم. قال: وهذا ضعيف، لأنَّه لم يَرِد في حَقِّ غيرِ جعفرٍ من الشُّهَداء ممَّن قُطِعَ بأنَّهم شُهَداء كما قُطِعَ لجعفرٍ كحمزة بن عبد المطَّلِب عَمِّه وكعبد الله بن عَمْرو بن حرام والد جابر. انتهى كلام شيخنا مُلخَّصاً.

وأجابَ الطَّحاويُّ بأنَّه منسوخ، وأنَّ الإحداد كان على المعتَدّة في بعض عِدَّتها في وقتٍ، ثمَّ أُمِرَت بالإحدادِ أربعةَ أشهُر وعشراً، ثمَّ ساقَ أحاديث الباب وليس فيها ما يدلّ على ما ادَّعاه

(١) قوله: «تسلَّبي» أي: البسي ثوب الحداد: وهو السِّلاب، والجمع: سُلُب. وقيل: هو ثوب أسود تُغطي به المُحِدُّ رأسها. انظر «النهاية في غريب الحديث» لابن الأثير مادة (سلب). وقد تحرَّف في «شرح معاني الآثار» إلى: «تسكني»، وعند ابن حبان إلى: «تسلمي» وسيشير الحافظ إلى هذه اللفظة فيما سيأتي من شرحه هنا.

من النَّسخ، لكنَّه يُكثِر من ادِّعاء النَّسخ بالاحتمال فجَرَى على عادته. ويحتمل وراء ذلك أجوبة أُخرَى:

أحدها: أن يكون المراد بالإحداد المقيَّد بالثلاث: قَدْراً زائداً على الإحداد المعروف فعلَته أسماءُ مُبالَغةً في حُزْنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعدَ الثلاث.

ثانيها: أنَّها كانت حاملاً فوَضَعَت بعد ثلاثٍ فانقَضَتِ العِدّةُ، فنَهاها بعدها عن الإحداد، ولا يَمنَع ذلك قوله في الرِّواية الأُخرى: «ثلاثاً» لأنَّه يُحمَلُ على أنَّه ﷺ اطَّلَعَ على أنَّ عِدَّتها تَنقَضي عند الثلاث.

ثالثها: لعلَّه كان أبانَها بالطَّلاق قبلَ استشهاده، فلم يكن عليها إحدادٌ.

رابعها: أنَّ البيهقيَّ[1] أعَلَّ الحديث بالانقطاع فقال: لم يَثبُت سماع عبد الله بن شَدَّاد من أسماء. وهذا تعليل مدفوع، فقد صَحَّحَه أحمد لكنَّه قال: إنَّه مخالف للأحاديثِ الصَّحيحة في الإحداد، قلت: وهو مَصيرٌ منه إلى أنَّه يُعِلُّه بالشُّذوذ.

وذكر الأثرَم أنَّ أحمد سُئلَ عن حديث حَنظَلة عن سالم عن ابن عمر رَفَعَه: «لا إحدادَ فوقَ ثلاث»[2] فقال: هذا مُنكَر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه. انتهى، وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدّة فلا نَكارة فيه، بخلاف حديث أسماء، والله أعلم.

وأغرَبَ ابن/ حِبّان فساقَ الحديث بلفظ: «تَسَلَّمي» بالميمِ بَدَل الموحَّدة وفَسَّرَه بأنَّه أمَرَها بالتَّسليمِ لأمرِ الله، ولا مفهوم لتقييدِها بالثلاثِ بل الحكمة فيه كَون القَلَق يكون في ابتداء الأمر أشدَّ، فلذلك قَيَّدَها بالثلاث، هذا معنى كلامه، فصَحَّفَ الكلمة وتَكلَّفَ لتأويلِها. وقد وَقَعَ في رواية البيهقيِّ (٧/ ٤٣٨) وغيره: فأمَرَني رسول الله ﷺ أن أتَسَلَّب ثلاثاً. فتبيَّن خَطَؤُه. ٤٨٨/٩

قوله: «قالت زينب: وسَمعتُ أمَّ سَلَمَةَ» هو موصولٌ بالإسناد المذكور وهو الحديث الثّالث،

---

(١) في «السنن الكبرى» ٧/ ٤٣٨.

(٢) ذكره العقيلي في «الضعفاء الكبير» ١/ ٢٦٨ (٣٣٠).

ووَقَعَ في «الموطَّأ» (٢/ ٥٩٧): سمعتُ أُمِّي أمَّ سَلَمةَ. زاد عبد الرَّزّاق (١٢١٣) عن مالك: بنت أبي أُميَّة زوج النبيِّ ﷺ.

قوله: «جاءت امرأة» زاد النَّسائيُّ (٣٥٣٨) من طريق اللَّيث [عن أيوب بن موسى][1] عن حُميد بن نافع: من قُرَيش.

وسَمّاها ابن وَهْب في «موطَّئِه»، وأخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه» من طريقه[2] عاتكة بنت نُعَيم بن عبد الله، أخرجه ابن وَهْب [عن ابن لَهِيعة][3] عن أبي الأسوَد النَّوفَلي عن القاسم بن محمَّد، عن زينب، عن أمّها أمِّ سَلَمةَ: أنَّ عاتكة بنت نُعَيم بن عبد الله أتت تَستَفتي رسولَ الله ﷺ، فقالت: إنَّ ابنَتي تُوُفِّي عنها زوجُها وكانت تحت المغيرة المخزوميِّ، وهي تُحِدّ وتَشتَكي عَينَها، الحديث، وهكذا أخرجه الطبرانيُّ (٢٣/ ٨١٨) من رواية عِمران بن هارون الرَّمليّ عن ابن لَهِيعة، لكنَّه قال: بنت نُعَيم، ولم يُسمِّها، وأخرجه ابن مَندَهْ في «المعرِفة» من طريق عثمان بن صالح عن عبد الله بن عُقْبة، عن محمَّد بن عبد الرَّحمن، عن حُميدِ بن نافع، عن زينب، عن أمّها، عن عاتكة بنت نُعَيم أُخت عبد الله بن نُعَيم جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنَّ ابنتَها تُوُفِّيَ زوجها، الحديث.

وعبد الله بن عُقْبة: هو ابن لَهِيعة نُسِبَ لجدِّه، ومحمَّد بنُ عبد الرَّحمن: هو أبو الأسوَد، فإن كان محفوظاً فلابنِ لَهيعة طريقان.

ولم تُسمَّ البنتُ التي تُوُفِّيَ زوجُها ولم تُنسَب فيما وقَفتُ عليه. وأمَّا المغيرة المخزوميّ فلم أقِفْ على اسم أبيه، وقد أغفَلَه ابن مَندَهْ في الصَّحابة، وكذا أبو موسى في الذَّيل عليه، وكذا

---

(١) ما بين المعقوفين سقط من الأصول و(س)، وهو ثابت في رواية الليث المذكورة عند جميع من خرّجه من طريقه، بل لا توجد لليث رواية عن حميد بن نافع مباشرة.

(٢) وكذلك رواه سحنون في «المدونة» ٢/ ١٦ عن ابن وهب، لكنه قال في روايته: ابنة نعيم بن عبد الله العَدَوي، ولم يُسمِّها، وكذلك أخرجه ابن بَشكُوَال في «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٣٥٣ من طريق ابن وهب.

(٣) ما بين معقوفين سقط من الأصول و(س)، وهو ثابت في رواية ابن وهب، وقول الحافظ قريباً أن لابن لهيعة فيه طريقين، يدل على أنه سقط من قلمه سهواً، والله أعلم.

ابن عبد البَرّ، لكن استَدرَكَه ابن فَتْحُونَ[1] عليه.

قوله: «وقد اشتكَت عينها» قال ابن دَقيق العيد: يجوز فيه وجهان: ضَمّ النُّون على الفاعليَّة على أن تكون العين هي المشتَكية، وفَتحُها على أن يكون في «اشتَكَت» ضمير الفاعل وهي المرأة، ورَجَّحَ هذا، ووَقَعَ في بعض الرِّوايات «عيناها» يعني: وهو يُرجِّح الضَّمّ، وهذه الرِّواية في مسلم[2]، وعلى الضَّمّ اقتَصَرَ النَّوَويّ وهو الأرجَح، والذي رَجَّحَ الأوَّل هو المنذِريّ[3].

قوله: «أفَنَكْحُلُها»[4] بضمِّ الحاء.

قوله: «لا، مرَّتَينِ أو ثلاثاً كلُّ ذلك يقول: لا» في رواية شُعْبة عن حُميدِ بن نافع فقال: «لا تَكتَحِل».

قال النَّوَويّ: فيه دليل على تحريم الاكتِحال على الحادّة سواء احتاجَت إليه أم لا. وجاء في حديث أمّ سَلَمةَ في «الموطَّأ» (٢/ ٥٩٨) وغيره: «اجعَليهِ باللَّيلِ وامسَحِيه بالنَّهار»، ووجه الجمع أنَّها إذا لم تحتج إليه لا يَحِلّ، وإذا احتاجَت لم يجُز بالنَّهار ويجوز باللَّيلِ معَ أنَّ الأَولى تَرْكُه، فإن فعلَت مَسَحَته بالنَّهار. قال: وتأوَّلَ بعضهم حديث الباب على أنَّه لم يَتحقَّق الخوفُ على عَينها.

وتُعقِّبَ بأنَّ في حديث شُعْبة المذكور: «فخَشُوا على عينها»، وفي رواية ابن مَندَهْ المقدَّم ذِكْرُها: «رَمِدَت رَمَداً شديداً وقد خَشيَت على بَصَرها»، وفي رواية الطبرانيّ (٢٣/ ٨١٨): أنَّها

---

(١) هو محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي، أبو بكر، له كتاب استدرك فيه على كتاب «الاستيعاب» لابن عبد البر، له ترجمة في «الصلة» لابن بشكوال ٢/ ٥٧٧.

(٢) ذكر النووي في شرحه لمسلم ١٠/ ١١٣: أنها وقعت في بعض الأصول، قلنا: كذلك وقعت الرواية في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (١٧١٩)، ومن طريقه ابن حبان (٤٣٠٤).

(٣) يعني رجَّح النصب، وكذلك رجحه الحريري في «دُرَّة الغوّاص» برقم (١٢٠).

(٤) هي بالنون بعد الفاء في الرواية التي وقعت للحافظ كما أوضحناه عند شرح كلام الزهري في الترجمة. وتؤيده رواية الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤٢)، وابن حزم في «المحلى» ١٠/ ٢٧٦ بلفظ: أفأكحلها.

قالت في المرّة الثّانية: إنّها تَشتَكي عينها فوق ما يُظنّ، فقال: «لا»، وفي رواية لِقاسم بن أصبَغ أخرجها ابن حَزْم (١٠/ ٢٧٦)[1]: إنّي أخشَى أن تَنفَقِئ عينها، قال: «لا، وإن انفَقَأَتْ» وسندُه صحيح. وبمِثلِ ذلك أفتَت أسماء بنت عُمَيسٍ[2]، أخرجه ابن أبي شَيْبة، وبهذا قال مالكٌ في رواية عنه بمَنعِه مُطلَقاً، وعنه: يجوز إذا خافَت على عَينها بما لا طِيبَ فيه، وبه قال الشافعيَّة مُقيَّداً باللَّيل، وأجابوا عن قصَّة المرأة باحتمال أنَّه كان يَحصُل لها البُرْء بغير الكُحْل كالتَّضميدِ بالصَّبِرِ ونحوِه، وقد أخرج ابن أبي شَيْبة (٥/ ٢٠٥) عن صَفيَّة بنت أبي عُبيد: أنَّها أَحدَّت على ابن عمر فلم تَكتَحِل حتَّى كادَت عيناها تَزيغان، فكانت تَقطُر فيهما الصَّبِرَ.

٤٨٩/٩ ومنهم مَن تأوَّلَ النَّهيَ على كُحْلٍ مخصوصٍ، وهو ما يقتضي التَّزيُّنَ به، لأنَّ مَحْضَ/ التَّداوي قد يَحصُل بما لا زينةَ فيه فلم يَنحَصِر فيما فيه زِينةٌ.

وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك ولو كان فيه طِيبٌ، وحَملوا النَّهيَ على التَّنزيه جمعاً بين الأدلّة.

قوله: «إنَّما هي أربعةَ أشهُر وعَشْراً» كذا في الأصل بالنَّصب على حكاية لفظ القرآن، ولبعضِهم بالرَّفع وهو واضح.

قال ابن دَقيق العيد: فيه إشارة إلى تَقليل المدّة بالنِّسبة لمَا كان قبل ذلك وتَهوين الصَّبر عليها، ولهذا قال بعده: «وقد كانت إحداكُنَّ في الجاهليَّة تَرمي بالبَعرة على رأس الحَوْل». وفي التَّقييد بالجاهليَّة إشارة إلى أنَّ الحُكم في الإسلام صارَ بخلافه، وهو كذلك بالنِّسبة لمَا وُصِفَ من الصَّنيع، لكنَّ التَّقدير بالحَوْلِ استَمرَّ في الإسلام بنَصِّ قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ [البقرة:٢٤٠]، ثمَّ نُسِخَت بالآية التي قبلُ وهي: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤].

---

(١) وأخرجها قبله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١١٤٢).

(٢) كذا قال الحافظ، وهو وهم منه رحمه الله، لأن الذي في «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٠٥ أن المفتية بذلك عائشة، ثم اختلفت نسخ «المصنف» في ذكر المستفتية، فوقع في بعضها: أسماء بنت عميس، وفي بعضها الآخر: أمينة بنت عثمان، أو أمة، وفي بعضها: أسماء بنت عثمان.

قوله: «قال حُميدٌ» هو ابن نافع راوي الحديث، وهو موصولٌ بالإسناد المُبْدأ به.

قوله: «فقلت لِزينبَ» هي بنت أبي سَلَمة «وما تَرْمي بالبَعْرةِ؟» أي: بَيِّني لي المراد بهذا الكلام الذي خُوطِبَت به هذه المرأة.

قوله: «كانت المرأة إذا تُوُفِّيَ عنها زوجها دَخَلَت حِفْشاً...» إلى آخره، هكذا في هذه الرِّواية لم تُسنِده زينبُ، ووَقَعَ في رواية شُعْبة في الباب الذي يَليه مرفوعاً كلُّه لكنَّه باختصار ولفظه: فقال: «لا تَكتَحِل، قد كانت إحداكُنَّ تَمكُث في شَرّ أَحلاسِها ـ أو شَرِّ بيتها ـ فإذا كان حَوْلٌ فمرَّ كَلبٌ رَمَت ببَعْرةٍ، فلا حتَّى تَمضي أربعةُ أشهُر وعشرٌ» وهذا لا يقتضي إدراجَ رواية الباب، لأنَّ شُعْبة من أحفظ الناس، فلا يُقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال، ولعلَّ الموقوف ما في رواية الباب من الزِّيادة التي ليست في رواية شُعْبة.

والحِفْشُ، بكسرِ المهمَلة وسكون الفاء بعدها مُعجَمة، فَسَّرَه أبو داود في روايته (٢٢٩٩) من طريق مالك: البيتَ الصَّغير، وعند النَّسائيِّ (٣٥٣٣) من طريق ابن القاسم عن مالك: الحِفش: الخُصّ، بضمِّ المعجَمة بعدها مُهمَلة، وهو أَخصُّ من الذي قبله.

وقال الشافعيّ: الحِفْشُ: البيت الذَّليل الشَّعِث البناء[1]. وقيل: هو شيءٌ من خُوص يُشبه القُفَّة تَجمَع فيه المعتَدّة مَتاعها من غَزْل ونَحوِه، وظاهر سياق القصَّة يأبى هذا خُصوصاً رواية شُعْبة، وكذا وَقَعَ في رواية للنَّسائيِّ (٣٥٤٠): «عَمَدَت إلى شَرّ بيتٍ لها فجَلَسَت فيه».

ولعلَّ أصل الحِفش ما ذُكر ثمَّ استُعمِلَ في البيت الصَّغير الحَقير على طريق الاستعارة، والأحلاس في رواية شُعْبة بمُهمَلَتَينِ جمع حِلْس بكسرٍ ثمَّ سكونٍ: وهو الثَّوب أو الكِساء الرَّقيق يكون تحت البَرْذَعة، والمراد أنَّ الراوي شَكَّ في أيِّ اللَّفظَينِ وَقَعَ وَصْفُ ثيابها أو وَصْفُ مكانها، وقد ذُكِرا معاً في رواية الباب.

قوله: «حتَّى تَمُرَّ بها» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: لها.

---

(١) وأسند الأزهري في «تهذيب اللغة» عن الشافعي قوله: هو البيت الذليل القريبُ السَّمْكِ من الأرض ونحو ذلك.

قوله: «ثُمَّ تُؤْتَى بدابَّةٍ» بالتَّنوين «حِمارٍ» بالجرِّ والتَّنوين على البَدَل.

وقوله: «أو شاة أو طائر» لِلتَّنويع لا للشَّكّ، وإطلاق الدّابّة على ما ذُكر هو بطريق الحقيقة اللُّغَويَّة لا العُرفيَّة.

قوله: «فتَفْتَضُّ بِهِ» بفاءٍ ثمَّ مُثنّاة ثمَّ ضاد مُعجَمة ثقيلة، فَسَّرَه مالكٌ في آخر الحديث فقال: تَمسَح به جِلْدها. وأَصل الفَضّ: الكَسْرُ، أي: تَكسِر ما كانت فيه وتَخرُج منه بما تَفعَله بالدّابّة.

ووَقَعَ في رواية للنَّسائيِّ[1]: تَقبِصُ، بقاف ثمَّ موحَّدة ثمَّ مُهمَلة خفيفة، وهي رواية الشافعيّ (٥/ ٢٤٦)[2]، والقَبْصُ: الأخذ بأطراف الأنامل.

قال الأصبهاني وابن الأثير: هو كِناية عن الإسراع، أي: تذهب بعَدْوٍ وسُرعة إلى مَنزِل أبَوَيها لكَثْرة حيائها لقُبحِ مَنظَرها أو لشِدّة شَوقها إلى التَّزويج لبُعدِ عَهْدها به. والباء في قولها: «به» سببيَّة. والضَّبط الأَوَّل أشهَر.

قال ابن قُتَيبة: سألت الحِجازيّينَ عن الافتِضاض، فذَكَروا أنَّ المعتَدّة كانت لا تَمَسّ ماءً ولا تُقلِّم ظُفراً ولا تُزيل شعراً، ثمَّ تَخرُج بعدَ الحَوْلِ بأقبح مَنظَرٍ ثمَّ تفتَض، أي: تَكسِر ما هي فيه من العِدّة بطائرٍ تَمسَح به قُبُلها وتَنبِذُه، فلا يَكاد يعيش بعدَما تَفتَضّ به.

قلت: وهذا لا يُخالف تفسيرَ مالكٍ، لكنَّه أخصّ منه، لأنَّه أطلقَ الجِلد وتَبيَّن أنَّ المراد به جِلد القُبُل، وقال ابن وَهْب: معناه أنَّها تَمسَح بيَدِها على الدّابّة وعلى ظَهره.

٩/٤٩٠ وقيل: المراد تَمسَح به ثمَّ تَفتَضّ، أي: تَغتَسِل، والافتِضاض: الاغتسالُ بالماءِ العَذْب لإزالة الوَسَخ وإرادة النَّقاء حتَّى تصيرَ بيضاءَ نَقيَّةً كالفِضّة، ومن ثَمَّ قال الأخفَش: معناه تَتنظَّف فتَتَنقَّى من الوَسَخ، فتُشبه الفِضّة في نَقائها وبياضها، والغرض بذلك: الإشارة إلى

---

(١) الحديث عند النسائي في «المجتبى» (٣٥٣٣)، وفي «السنن الكبرى» (٥٦٩٧) من طريق مالك، بلفظ رواية الباب هنا، وفي آخره تفسير مالك أيضاً، وتفسيره يقتضي أنه عند النسائي كما هو هنا عند البخاري بلفظ: تفتضّ، فالله تعالى أعلم.

(٢) تصحف في مطبوع «الأم» إلى: فتقبض، بالضاد المعجمة، وقد نصَّ غير واحد من العلماء منهم الأزهري في «الزاهر» ص٢٢٩. والبغوي في «شرح السنة» (٢٣٨٩) أن رواية الشافعي بالضاد المهمَلَة.

إهلاكُ ما هي فيه، ومن الرَّمي: الانفِصالُ منه بالكُلِّيَّة.

تنبيه: جَوَّزَ الكِرْمانيُّ أن تكون الباء في قوله: «فتَفتَضّ به» للتعدِية أو تكون زائدة، أي: تَفتَضّ الطائرَ بأن تَكسِر بعض أعضائه. انتهى، ويَرُدّه ما تقدَّم من تفسير الافتِضاض صريحاً.

قوله: «ثُمَّ تَخرُج فتُعْطَى بَعْرة» بفتح الموحَّدة وسكون المهمَلة، ويجوز فتحها.

قوله: «فتَرْمي بها»[1] في رواية مُطَرِّف وابن الماجِشُون[2] عن مالك: «تَرمي ببَعْرةٍ من بَعْر الغَنَم أو الإبل فتَرمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالاً لها» وفي رواية ابن وَهْب: «فتَرمي ببَعْرة من بَعْر الغنم من وَراء ظَهرها»، ووَقَعَ في رواية شُعْبة الآتية: «فإذا كان حولٌ فمرَّ كَلب رَمَت ببَعْرةٍ» وظاهره أنَّ رَميها البَعرة يَتَوقَّف على مُرور الكَلب، سواءٌ طالَ زمن انتظار مُروره أم قَصُرَ، وبه جَزَم بعض الشُّرّاح. وقيل: تَرمي بها مَن عَرَض من كَلبٍ أو غيرِه، تُري مَن حَضَرَها أنَّ مُقامها حولاً أهوَن عليها من بَعْرة تَرمي بها كلباً أو غيره.

وقال عِياض: يُمكِن الجمع بأنَّ الكلب إذا مرَّ افتَضَّت به ثمَّ رَمَت البَعرة. قلت: ولا يخفى بُعده، والزِّيادة من الثِّقة مقبولة ولا سيَّما إذا كان حافظاً، فإنَّه لا مُنافاة بين الرِّوايتَينِ حتَّى يحتاج إلى الجمع.

واختُلِفَ في المراد برَمي البَعرة، فقيلَ: هو إشارة إلى أنَّها رَمَت العِدّة رَمْيَ البَعْرةِ، وقيل: إشارة إلى أنَّ الفِعل الذي فَعَلَته من التَّرَبُّص والصَّبر على البلاء الذي كانت فيه لـمَّا انقَضَى، كان عندها بمَنزِلة البَعرة التي رَمَتها استحقاراً له وتعظيماً لحقِّ زوجها، وقيل: بل تَرمِيها على سبيل التَّفاؤُل بعَدَمِ عَودها إلى مِثل ذلك.

---

(١) لفظة «بها» ثبتت في أصولنا الثلاثة و(س)، ولم ترد في اليونينية ولا في الأصل الخطي الذي عندنا برواية أبي ذرٍّ، وهي ثابتة في «الموطأ» برواية يحيى الليثي ٢/ ٥٩٧، وبرواية أبي مصعب الزهري (١٧١٩)، وكذا في رواية جميع من خرَّجه من طريق مالك.

(٢) مطرِّف المذكور: هو مطرِّف بن عبد الله بن سليمان الأصم، له رواية للموطأ، كما نبه عليه الحافظ عند شرح الحديث (٣٥٣)، وكذلك ابن الماجشون وهو عبد الملك، له رواية للموطأ، كما يدل عليه كلام الدارقطني في «علله» (٣٦٧٢) حيث أورده مع أصحاب «الموطأ».

٤٧- باب الكُحْل للحادّة

٥٣٣٨- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، حدَّثنا حُمَيدُ بنُ نافعٍ، عن زينبَ بنت أُمِّ سَلَمَةَ عن أمِّها: أنَّ امرأةً تُوفِّيَ زوجُها فخَشُوا عينَيها، فأتَوْا رسولَ الله ﷺ فاستأذَنُوهُ في الكُحْلِ فقال: «لا تكتَحِلْ، قد كانت إحداكُنَّ تَمْكُثُ في شَرِّ أحلاسِها ـ أو شَرِّ بيتِها ـ فإذا كان حَوْلٌ فمرَّ كَلْبٌ رَمَت ببعْرةٍ، فلا حتَّى تَمْضِيَ أربعةُ أشهُرٍ وعَشْرٌ».

٥٣٣٩- وسمعتُ زينبَ بنت أبي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عن أمِّ حبيبةَ، أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ مُسْلمةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ، أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيامٍ إلّا على زوجِها، أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً».

٥٣٤٠- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا بِشْرٌ، حدَّثنا سَلَمةُ بنُ عَلْقمةَ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، قالت أمُّ عَطِيَّةَ: نُهينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلّا بزوجٍ.

قوله: «باب الكُحْل للحادّةِ» كذا وَقَعَ من الثُّلاثيّ، ولو كان من الرُّباعيّ لَقال: المُحِدَّة. قال ابن التِّين: الصَّواب الحادّ بلا هاءٍ، لأنَّه نَعتٌ للمؤنَّثِ كَطالقٍ وحائضٍ. قلت: لكنَّه جائز[1] فليس بخطأٍ وإن كان الآخر أرجَحَ.

ذَكَر فيه حديث أمّ سَلَمةَ الماضي في الباب قبله، وكذا حديث أمّ حبيبة، أورَدَهما من طريق شُعْبة باختصارٍ، وقد تقدَّم ما فيه قبلُ.

٤٩١/٩ وقوله: «لا تَكتَحِلْ» في رواية المُستَمْلي: «لا تَكَحَّلْ»[2] بلا تاءٍ بين الكاف والحاء.

ثمَّ أورَدَ حديث أمّ عَطيَّة مختصراً، وفي الباب الذي يليه مُطوَّلاً.

وقوله: «إلّا بزوجٍ» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: إلّا على زوجٍ.

---

(١) وكذلك يجوز أن يقال: مُحِدَّة، كما في «المصباح» للفيُّومي، وقد ورد أثر صفية بنت أبي عبيد الذي قدم الحافظ ذكره بلفظ: أنها اشتكت عينها، وهي حادة على ابن عمر... أخرجه بهذا اللفظ عبد الرزاق (١٢١٢٥) من طريق مالك، و(١٢١٢٦) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن نافع عنها.

(٢) في اليونينية ما يدل على أنها للحمُّويّ أيضاً.

٤٨- باب القُسْط للحادَّة عند الطُّهر

٥٣٤١- حدَّثني عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن حفصةَ، عن أمِّ عَطِيَّةَ، قالت: كنَّا نُنهَى أن نُحِدَّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ إلّا على زوجٍ: أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً، ولا نَكْتَحِلَ، ولا نَطَّيَّبَ، ولا نَلْبَسَ ثَوْباً مصبوغاً إلّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهْرِ إذا اغتسَلَت إحْدانا من مَحِيضِها في نُبْذَةٍ من كُسْتِ أَظْفارٍ، وكنَّا نُنْهَى عن اتِّباع الجنائز.

قوله: «باب القُسْط للحادّةِ عند الطُّهْر» أي: عند طُهرها من المَحيض إذا كانت ممَّن تَحيض.

قوله: «كنَّا نُنْهَى» بضمِّ أوَّله، وقد صَرَّحَ برَفعِه في الباب الذي بعدَه.

قوله: «ولا نَلْبَس ثَوْباً مَصْبوغاً إلّا ثَوْب عَصْب» بمُهمَلَتَينِ مفتوحة ثمَّ ساكنة ثمَّ موحَّدة، وهو بالإضافة: وهي بُرود اليمن يُعصَب غَزْلها، أي: يُربَط ثمَّ يُصبَغ ثمَّ يُنسَج مَعصُوباً، فيَخرُج مُوَشًّى لبَقاءِ ما عُصِبَ منه أبيضَ لم يَنصَبغ، وإنَّما يُعصَب السَّدَى دون اللُّحْمة.

وقال صاحب «المنتَهَى» : العَصْب: هو المفتُول من بُرود اليمن.

وذكر أبو موسى المدينيّ في «ذَيل الغريب» عن بعض أهل اليمن: أنَّه من دابّة بحريَّة تُسمَّى فَرَس فِرعَون يُتَّخَذُ منها الخَرَز وغيرُه ويكون أبيَض. وهذا غريب، وأغرَبُ منه قولُ السُّهَيليّ: إنَّه نَبات لا يَنبُت إلّا باليمن، وعزاه لأبي حنيفة الدِّينَوَريّ، وأغرَب منه قول الدّاووديّ: المراد بالثَّوب العَصْب: الخَضِرة وهي الحِبَرة، وليس له سَلَف في أنَّ العَصْب: الأخضَرُ.

قال ابن المنذِر: أجمَعَ العلماء على أنَّه لا يجوز للحادّة لُبس الثّياب المَعصفَرة ولا المصبَّغة، إلّا ما صُبِغَ بسوادٍ فرَخَّصَ فيه مالكٌ والشافعيّ، لكَونِه لا يُتَّخَذ للزّينة بل هو من لِباس الحُزْن، وكَرِهَ عُروة العَصْبَ أيضاً، وكَرِهَ مالكٌ غَليظَه. قال النَّوَويّ: الأصحّ عند أصحابنا تحريمه مُطلَقاً، وهذا الحديث حُجّة لمن أجازَه.

وقال ابن دَقيق العيد: يُؤخَذ من مفهوم الحديث جوازُ ما ليس بمصبوغٍ: وهي الثّيابُ البيض، ومَنَعَ بعض المالكيَّة المرتَفِع منها الذي يُتَزَيَّن به، وكذلك الأسوَد إذا كان ممَّا يُتَزَيَّن به، قال النَّوَويّ: ورَخَّصَ أصحابنا فيما لا يُتَزَيَّن به ولو كان مصبوغاً.

واختُلِفَ في الحرير، فالأصحّ عند الشافعيَّة مَنعُه مُطلَقاً مصبوغاً أو غير مصبوغ، لأنَّه أُبيحَ للنِّساءِ للتَّزيُّنِ به، والحادّةُ ممنوعة من التَّزيُّن فكان في حَقّها كالرِّجال.

وفي التَّحَلّي بالذَّهَب والفِضّة وباللُّؤلُؤِ ونحوِه وجهان: الأصحّ جوازُه، وفيه نظرٌ من جهة المعنى في المقصود بلُبسِه، وفي المقصود بالإحداد، فإنَّه عند تأمُّلها يَتَرَجَّح المنعُ، والله أعلم.

قوله: «وقد رُخِّصَ لنا» بضمِّ أوَّله أيضاً، وقد صَرَّحَ برفعِه في الباب الذي بعدَه.

قوله: «عند الطُّهْر إذا اغتَسَلَت إحدانا من مَحيضها» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «حَيْضها» وفي الذي بعده: «ولا تَمسّ طيباً إلّا أدنَى طُهرها إذا طَهُرَت».

قوله: «في نُبْذَة» بضمِّ النُّون وسكون الموحَّدة بعدها مُعجَمة، أي: قِطعة، وتُطلَق على الشَّيء اليسير.

قوله: «من كُسْت أَظْفار» كذا فيه بالكاف وبالإضافة، وفي الذي بعده: «من قُسْطٍ وأَظْفارٍ» بقافٍ وواوٍ عاطِفةٍ، وهو أوجَه، وخَطَّأ عياضٌ الأوَّلَ، وقد تقدَّم بيانه في كتاب الحيض (٣١٣).

وقال بعده: «قال أبو عبد الله» وهو البخاريّ «القُسْط والكُسْت مِثل الكافور والقافور»[1]، أي: يجوز في كلٍّ منهما الكاف والقاف،/ وزاد: القُسط، أنَّه يقال بالتاءِ المثنّاة بَدَل الطاء، فأراد المِثليَّة في الحرف الأوَّل فقط. قال النَّوَويّ: القُسْط والأَظفار نوعان معروفان من البَخُور، وليسا من مقصود الطِّيب، رُخِّصَ فيه للمُغتَسِلة من الحيض لإزالة الرَّائحة الكريهة تَتبَعُ به أَثر الدَّم لا للطِّيب.

قلت: المقصود من التطيُّب بهما أن يُخلَطا في أجزاءٍ أُخَرَ من غيرهما ثمَّ تُسحَق فتصير طِيباً، والمقصود بهما هنا كما قال الشَّيخ: أن تَتَبَعَ بهما أَثَرَ الدَّم لإزالة الرَّائحة لا للتطيُّب.

وزَعَمَ الدّاووديّ أنَّ المراد أنَّها تَسحَق القُسط وتُلقيه في الماء آخِر غُسلها لتذهبَ رائحة الحيض، وردَّه عياض بأنَّ ظاهر الحديث يأْباهُ، وأنَّه لا يَحصُل منه رائحة طيِّبة إلّا من التَّبخُّر به. كذا قال، وفيه نظرٌ.

٤٩٢/٩

(١) وقع قوله هذا في الباب التالي بعد الحديثين التاليين.

واستُدِلَّ به على جواز استعمال ما فيه مَنفَعة لها من جِنس ما مُنِعَت منه، إذا لم يكن للتَّزيُّنِ أو التطيُّب كالتَّدَهُّنِ بالزَّيتِ في شعر الرَّأس أو غيره.

٤٩- باب تَلْبس الحادّة ثيابَ العَصْب

٥٣٤٢- حدَّثنا الفَضْلُ بنُ دُكَينٍ، حدَّثنا عبدُ السَّلامِ بنُ حَرْبٍ، عن هشامٍ، عن حفصةَ، عن أمِّ عَطِيَّةَ، قالت: قال النبيُّ ﷺ: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثٍ إلّا على زوجٍ، فإنَّها لا تَكتَحِلُ، ولا تَلْبَسُ ثَوْباً مصبوغاً إلّا ثَوْبَ عَصْبٍ».

٥٣٤٣- وقال الأنصاريُّ: حدَّثنا هشامٌ، حدَّثنا حَفْصةُ، حدَّثتْني أمُّ عَطِيَّةَ: نَهى النبيُّ ﷺ: «ولا تَمَسَّ طِيباً إلّا أدْنَى طُهْرِها إذا طَهُرَت، نُبْذةً من قُسْطٍ وأظْفارٍ».

قال أبو عَبد الله: القُسْطُ والكُسْتُ مثلُ: الكافُورِ والقافُورِ.

٥٣٤٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، عن سفيانَ، عن عبدِ الله بنِ أبي بكرِ بنِ عَمْرِو بنِ حَزْمٍ، حدَّثني حُميدُ بنُ نافعٍ، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمَةَ، عن أمِّ حَبيبةَ بنتِ أبي سفيانَ: لمّا جاءها نَعِيُّ أبيها دَعَت بطِيبٍ فمَسَحَت ذِراعَيها، وقالت: ما لي بالطِّيبِ من حاجةٍ، لولا أنّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤْمِنُ بالله واليومِ الآخِرِ تُحِدُّ على ميِّتٍ فوقَ ثلاثٍ، إلّا على زوجٍ أربعةَ أشهُرٍ وعَشْراً».

قوله: «**باب تَلْبَس الحادّة ثيابَ العَصْب**» ذكر فيه حديث أمّ عَطيَّة مُصرَّحاً برفعِه، وزاد في أوَّله: «لا يَحِلّ لامرأةٍ» الحديث، مِثل حديث أمّ حبيبة الماضي قبله (٥٣٣٩)، وزاد بعد قوله: «إلّا على زوج»: «فإنَّها لا تَكتَحِل ولا تَلبَس ثوباً مصبوغاً إلّا ثوب عَصْب»، وقد تقدَّم شرحه في الذي قبله، ووَقَعَ فيه: «فوقَ ثلاث» وتقدَّم في حديث أمّ حبيبة في الطَّريق الأُولى (٥٣٣٤): «ثلاث لَيالٍ» وفي الطَّريق الثّانية (٥٣٣٩): «ثلاثة أيام» وجُمِعَ بإرادة اللَّيالي بأيامها، ويُحمَل المطلَق هنا على المقيَّد الأوَّل ولذلك أنَّث، وهو محمولٌ أيضاً على أنَّ المراد: ثلاثُ لَيالٍ بأيامها، وذهب الأوزاعيُّ إلى أنَّها تُحِدُّ ثلاث لَيالٍ فقط، فإن ماتَ في أوَّل اللَّيل أقلَعَت في أوَّل اليوم الثّالث، وإن ماتَ في أثناء اللَّيل أو في أوَّل النَّهار أو في أثنائه لم تُقلِع إلّا في صَبيحة اليوم الرّابع، ولا تَلْفيق.

قوله: «**وقال الأنصاريّ**» هو محمَّد بن عبد الله بن المثنَّى شيخ البخاريّ، وقد أخرج عنه الكثيرَ بواسطةٍ وبلا واسطةٍ، وهشامٌ: هو الدَّستُوائيّ المذكور في الذي قبله[1].

قوله: «**نَهَى النبيُّ ﷺ ولا تَمَسّ طيباً**» كذا أورَدَه مختصراً، وهو في الأصل مِثل الحديث الذي قبله، وقد وَصَلَه البيهقيُّ (٧/ ٤٣٩) من طريق أبي حاتم الرَّازيّ عن الأنصاريّ بلفظ: أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى أن تُحِدّ المرأة فوق ثلاثة أيام، إلّا على زوج فإنَّها تُحِدّ عليه أربعة أشهُر وعشراً، ولا تَلبَس ثوباً مصبوغاً إلّا ثوبَ عَصْبٍ، ولا تَكتَحِل، ولا تَمَسّ طِيباً.

قوله: «**إلّا أدْنَى طُهْرِها**» أي: عند قُرب طُهْرها أو أقلّ طُهرها، وقد تقدَّم شرحه قبلُ (٥٣٤١).

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث أمّ حبيبة من طريق سفيان ـ وهو الثَّوريّ ـ عن عبد الله بن أبي بكر ـ وهو ابن محمَّد بن عَمْرو بن حَزْم شيخ مالك فيه ـ وقد مَضَى شرحه أيضاً (٥٣٣٤).

٤٩٣/٩

٥٠- بابٌ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى قوله: ﴿خَبِيرٌ﴾

٥٣٤٥- حدَّثني إسحاقُ بنُ منصورٍ، أخبَرَنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، حدَّثنا شِبْلٌ، عن ابنِ أبي نَجِيحٍ، عن مجاهدٍ ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة:٢٣٤] قال: كانت هذه العِدّةُ، تَعْتَدُّ عندَ أهلِ زوجِها واجباً، فأنزلَ الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة:٢٤٠]، قال: جَعَلَ اللهُ لها تَمامَ السَّنةِ سبعةَ أشهُرٍ وعِشْرِينَ ليلةً وصِيَّةً، إن شاءَت سَكَنَت في وصِيَّتِها، وإن شاءَت خَرَجَت، وهو قولُ الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، فالعِدّةُ كما هي واجبٌ عليها. زَعَمَ ذلك عن مجاهدٍ.

وقال عطاءٌ: قال ابنُ عبَّاسٍ: نَسَخَت هذه الآيةُ عِدَّتَها عندَ أهلِها، فتَعْتَدُّ حَيثُ شاءَت، وقولُ الله تعالى: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾.

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو ذهولٌ منه، فإن هشاماً هذا: هو ابن حسَّان القُردُوسي، وقد سلف أن نَسَبَه البخاريُّ بإثر الحديث (٣١٣).

وقال عطاءٌ: إن شاءَتِ اعتدَّت عندَ أهلِها وسَكَنَت في وَصِيَّتِها، وإن شاءَت خَرَجَت لقولِ الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ﴾.

قال عطاءٌ: ثمَّ جاء المِيراثُ فنَسَخَ السُّكْنَى، فتَعْتَدُّ حيثُ شاءَت ولا سُكْنَى لها.

قوله: «باب ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ إلى قوله: ﴿خَبِيرٌ﴾» كذا لأبي ذرٍّ والأكثَر، وساقَ في رواية كَريمة الآيةَ بكَمالها.

قوله: «حدَّثني إسحاق بن منصور» تقدَّم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السَّنَد (٤٥٣١)، وبيَّنت هناكَ ما قيلَ فيه من تعليقٍ وغيره، ووَقَعَ هناكَ «إسحاق» غيرَ منسوبٍ، وفُسِّرَ بابنِ راهويه، وقد ظَهَرَ من هذه الطَّريق أنَّه ابن منصور، ولعلَّه كان عنده عنهما جميعاً.

وقوله: «كانت هذه العِدّةُ، تَعتَدُّ عند أهل زوجها واجباً» كذا لأبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيّ، وذَكَر «واجباً» إمّا لأنَّه صِفَةُ محذوفٍ، أي: أمراً واجباً، أو ضَمَّنَ العِدّةَ معنى الاعتداد. وفي رواية كَريمة «واجب» على أنَّه خبَرُ مُبتَدَإٍ محذوفٍ.

قال ابن بَطّالٍ: ذهب مجاهدٌ إلى أنَّ الآية وهي قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] نزلت قبل الآية التي فيها: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة:٢٤٠] كما هي قبلها في التِّلاوة، وكأنَّ الحامل له على ذلك استشكالُ أن يكون الناسخُ قبل المنسوخِ، فرأى أنَّ استعمالها مُمكِن بحُكمٍ غير مُتَدافعٍ، لجوازِ أن يُوجِب اللهُ على المعتَدّة تَرَبُّصَ أربعةِ أشهُرٍ وعشرٍ، ويُوجِب على أَهلها أن تَبقَى عندهم سبعةَ أشهُرٍ وعشرينَ ليلةً تمامَ الحَوْل إن أقامَت عندهم. انتهى مُلخَّصاً، قال: وهو قولٌ لم يَقُلْه أحدٌ من المفسِّرينَ غيرُه، ولا تابَعَه عليه من الفقهاء أحدٌ، بل أَطْبَقوا على أنَّ آية الحَوْل منسوخةٌ، وأنَّ السُّكنَى تَبَعٌ للعِدّة، فلمَّا نُسِخَ الحولُ في العِدّة بالأربعة أشهُر وعشرٍ نُسِخَت السُّكنَى أيضاً.

وقال ابن عبد البَرّ: لم يختلف العلماء أنَّ العِدّة بالحولِ نُسِخَت إلى أربعة أشهُر وعشرٍ، وإنَّما اختلَفوا في قوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾، فالجمهور على أنَّه نُسِخَ أيضاً، وروى/ ابن أبي نَجِيح عن مجاهد، فذَكَر حديثَ الباب، قال: ولم يُتابَع على ذلك، ولا قال أحدٌ من علماء المسلمين من ٤٩٤/٩

الصَّحابة والتابعينَ به في مُدّة العِدّة، بل روى ابن جُرَيج عن مجاهد في قَدْرها مِثلَ ما عليه الناسُ[1]، فارتَفَعَ الخلافُ واختصَّ ما نُقِلَ عن مجاهد وغيره بمُدّة السُّكنَى، على أنَّه أيضاً شاذٌّ لا يُعوَّل عليه، والله أعلم.

٥١- باب مَهْر البَغِيِّ والنِّكاحِ الفاسد

وقال الحسنُ: إذا تزوَّجَ مُحَرَّمةً وهو لا يَشْعُرُ، فُرِّقَ بينَهما، ولها ما أَخَذَت وليس لها غيرُه. ثُمَّ قال بَعْدُ: لها صَدَاقُها.

٥٣٤٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي مَسعودٍ ﷺ، قال: نَهَى النبيُّ ﷺ عن ثَمَنِ الكَلْبِ، وحُلْوانِ الكاهنِ، ومَهْرِ البَغِيِّ.

٥٣٤٧- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا عَوْنُ بنُ أبي جُحَيفةَ، عن أبيه قال: لَعَنَ النبيُّ ﷺ الواشِمةَ والمُستَوْشِمةَ، وآكِلَ الرِّبا ومُوكِلَه، ونَهَى عن ثَمَنِ الكَلْبِ، وكَسْبِ البَغِيِّ، ولَعَنَ المُصَوِّرِينَ.

٥٣٤٨- حدَّثنا عليُّ بنُ الجَعْدِ، أخبَرَنا شُعْبةُ، عن محمَّدِ بنِ جُحادةَ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هُريرةَ: نَهَى النبيُّ ﷺ عن كَسْبِ الإماءِ.

قوله: «**باب مَهْر البَغيّ والنِّكاح الفاسِد**» البَغيّ، بكسرِ المعجَمة وتشديد التَّحتانيَّة بوَزنِ فَعِيل، من البِغاء: وهو الزِّنى، يَستَوي في لفظه المذَكَّر والمؤنَّث.

قال الكِرْمانيُّ: وقيل وزنُه فعُول، لأنَّ أصله بَغُويٌ أُبدِلَت الواو ياءً ثمَّ كُسِرَت الغَين لأجلِ الياء التي بعدها، والتَّقدير: ومَهر مَن نُكِحَت في النِّكاح الفاسد، أي: بشُبهةٍ من إخلال شرطٍ أو نحوِ ذلك.

قوله: «**وقال الحسن**» هو البصريّ «**إذا تزوَّجَ مُحرَّمة**» بتشديد الرَّاء، والمُستَمْلي بفتح الميم والرَّاء وسكون الحاء بينهما وبالضَّمير[2]، وبهذا الثّاني جَزَمَ ابن التِّين وقال: أي: ذا مَحرَمةٍ.

(١) كما في «تفسير سفيان الثوري» برواية أبي حذيفة النَّهدي عنه عن ابن جريج عن مجاهد ص٦٨.

(٢) أي: مَحرَمَه.

قوله: «وهو لا يَشْعُرُ» احترازٌ عمَّا إذا تَعَمَّدَ، وبهذا القيد ومفهومه يُطابق التَّرجمة. وقال ابن بَطَّالٍ: اختَلَفَ العلماء فيها على قولَين: فمنهم مَن قال: لها المسمَّى، ومنهم مَن قال: لها مَهرُ المِثْلِ، وهم الأكثر.

قوله: «فُرِّقَ بينهما» بضمِّ أوَّله.

قوله: «وليس لها غيرُه. ثمَّ قال بَعْدُ: لها صَدَاقُها» هذا الأثر وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٤/ ٣٤٤) عن هُشَيم، عن يونس، عن الحسن، مِثلَه إلى قوله: «وليس لها غيرُه»، ومن طريق مَطَرٍ الوَرّاق عن الحسن نحوَه، وقال: لها صَداقها (٤/ ٣٤٤)، أي: صَداقُ مِثْلِها.

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب ثلاثة أحاديث:

الأوَّل: حديث أبي مسعود: وهو عُقْبة بن عَمْرو الأنصاريّ، في النَّهي عن ثَمَن الكَلب وحُلْوان الكاهن ومَهر البَغيّ.

وقوله: «عن الزُّهْريِّ، عن أبي بكر بن عبد الرَّحمن» هو ابن الحارث بن هشام، في رواية الحُميديّ (٤٥٠) عن سفيان، حدَّثنا الزُّهْريّ: أنَّه سمعَ أبا بكر بن عبد الرَّحمن.

الثاني: حديث أبي جُحَيفةَ في لَعْن الواشِمَة، الحديثَ، وفيه: ونَهَى عن ثَمَن الكَلْب وكَسْب البَغيّ، ولَعَنَ المصوِّرينَ.

الثالث: حديث أبي هريرة في النَّهي عن كَسْب الإماء، وقد تقدَّم شرح الأحاديث الثلاثةِ في آخر البُيوع (٢٢٣٧و٢٢٣٨).

قال ابن بَطّالٍ: قال الجمهور: مَن عَقَدَ على مَحرَم وهو عالمٌ بالتَّحريمِ وَجَبَ عليه الحدُّ للإجماع على تحريم العَقْد، فلم يكن هناك شُبهة يُدرأ بها الحدُّ. وعن أبي حَنيفة: العَقْد شُبْهة، واحتَجَّ له بما لو وَطِئَ جاريةً له فيها شَرِكة، فإنَّها مُحرَّمة عليه بالاتِّفاق ولا حَدّ عليه للشُّبهة.

وأُجيب بأنَّ حِصَّته من المِلك اقتَضَت/ حُصولَ الشُّبهة، بخلاف المَحرَم له فلا مِلكَ ٤٩٥/٩ له فيها أصلاً فافترَقا، ومن ثَمَّ قال ابن القاسم من المالكيَّة: يَجِبُ الحدُّ في وَطْء الحُرّة ولا يَجِبُ في المملوكة، والله أعلم.

٥٢- باب المَهْر للمدخول عليها، وكيف الدُّخول أو طَلَّقَها قبلَ الدُّخول والمَسِيسِ

٥٣٤٩- حدَّثنا عَمْرو بنُ زُرَارةَ، أخبَرنا إسماعيلُ، عن أيوبَ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: رجلٌ قَذَفَ امرأتَه؟ فقال: فرَّقَ نبيُّ الله ﷺ بينَ أَخوَي بَني العَجْلان، وقال: «اللهُ يَعلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» فأَبَيا فقال: «اللهُ يَعلَمُ أنَّ أحدَكُما كاذِبٌ، فهل منكما تائبٌ؟» فأَبَيا، ففرَّقَ بينَهما.

قال أيوبُ: فقال لي عَمْرو بنُ دِينارٍ: في الحديثِ شيءٌ لا أراكَ تُحدِّثُه! قال: قال الرجلُ: مالي؟ قال: «لا مالَ لكَ، إن كنتَ صادِقاً فقد دَخَلْتَ بها، وإن كنتَ كاذِباً فهو أبعَدُ منكَ».

قوله: «باب المهر للمَدْخولِ عليها» أي: وُجوبه أو استحقاقه.

وقوله: «وكيف الدُّخول» يشير إلى الخلاف فيه، وقد تمسَّكَ بقولِه في حديثِ الباب: «فقد دَخَلت بها» على أنَّ مَن أغلَقَ باباً وأرخَى سِتراً على المرأة فقد وَجَبَ لها الصَّداق وعليها العِدّة، وبذلك قال اللَّيث والأوزاعيُّ وأهل الكوفة وأحمد، وجاء ذلك عن عمرَ وعليٍّ وزيدِ بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر، قال الكوفيّونَ: الخَلْوة الصَّحيحة يجب معها المهرُ كاملاً، سواء وَطِئَ أم لم يَطَأ، إلّا إن كان أحدُهما مريضاً أو صائماً أو مُحرِماً، أو كانت حائضاً فلَها النِّصف وعليها العِدّةُ كاملة، واحتَجُّوا أيضاً بأنَّ الغالب عند إغلاق الباب وإرخاء السِّتر على المرأة وُقوعُ الجِماع فأُقيمت المَظِنّةُ مقام المَئِنّة، لمَا جُبلَت عليه النُّفوس في تلكَ الحالة من عَدَم الصَّبر عن الوقاع غالباً لغَلَبة الشَّهوة وتَوفيرِ الدّاعية.

وذهب الشافعيُّ وطائفة إلى أنَّ المَهْر لا يَجب كاملاً إلّا بالجِماع، واحتَجَّ بقولِه تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة:٢٣٧] وقال: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾[الأحزاب:٤٩]، وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عبَّاس وشُرَيح والشَّعبيّ وابن سِيرِين.

والجواب عن حديث الباب: أنّه ثَبَتَ في الرِّواية الأُخرى في حديث: «فهو بما استَحلَلتَ من

فَرْجها» (٥٣١٢)، فلم يكن في قوله: «دَخَلت عليها» حُجّة لمن قال: إنَّ مُجرَّد الدُّخول يكفي.

وقال مالكٌ: إذا دَخَلَ بالمرأة في بيته صُدِّقَت عليه، وإن دَخَلَ بها في بيتها صُدِّقَ عليها، ونَقَلَه عن ابن المسيّب[1]، وعن مالك رواية أُخرى كقولِ الكوفيّينَ.

قوله: «**أو طَلَّقَها قبل الدُّخول**» قال ابن بَطّالٍ: التَّقدير: أو كيف طلاقُها؟ فاكتَفَى بذِكْر الفِعل عن ذِكْر المصدَر لدلالتِه عليه. قلت: ويحتمل أن يكون التَّقدير: أو كيف الحُكم إذا طَلَّقَها قبل الدُّخول؟

قوله: «**والمَسِيس**» ثَبَتَ هذا في رواية النَّسَفيِّ[2]، والتَّقدير: وكيف المَسِيسُ؟ وهو معطوفٌ على الدُّخول، أي: إذا طَلَّقَها قبل الدُّخول وقبل المَسِيس.

ثمَّ ذَكَر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جُبَير عنه في قصَّة الملاعَنة، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في أبواب اللِّعان (٥٣١١).

٥٣- باب المُتْعة للّتي لم يُفرَض لها

لقولِه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ﴾ إلى قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٧].

وقولِه تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ۝٢٤١ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [البقرة: ٢٤١- ٢٤٢].

ولم يَذكُرِ النبيُّ ﷺ في المُلاعَنةِ مُتْعةً حينَ طَلَّقَها زوجُها.

٥٣٥٠- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال لِلْمُتَلاعنَينِ: «حِسابُكُما على الله، أحَدُكُما كاذِبٌ، لا سبيلَ لكَ عليها». قال: يا رسولَ الله، مالي؟ قال: «لا مالَ لكَ، إن كنتَ صَدَقْتَ عليها فهو بما استَحْلَلْتَ من فَرْجِها، وإن كنتَ كاذباً فذلكَ أبعَدُ وأبعَدُ لكَ مِنها».

---

(١) «الموطأ» ٢/ ٥٢٨، وقال الزرقاني في «شرحه» ٣/ ٢٠٣: فحاصلُه أنه يصدَّق الزائرُ منهما بيمينٍ.

(٢) وفي اليونينية ثبوته أيضاً للحمُّوِيّ.

٤٩٦/٩ قوله: «باب المُتْعة للَّتي لم يُفرَض لها، لقولِه تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ إلى قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾» كذا للأكثر، وساقَ ذلك في رواية كَرِيمة، وساقَ ابن بَطّالٍ في شرحه إلى قوله: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة:٢٣٦]، ثمَّ قال: إلى قوله: ﴿تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة:٢٤٢]، ولم أرَ ذلك لغيره، وهو بعيدٌ أيضاً لأنَّ المصنِّف قال بعد ذلك: وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. وتَقييدُه في التَّرجمة بالتي لم يُفرَض لها قد استَدَلَّ له بقولِه في الآية: ﴿أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[البقرة: ٢٣٦]، وهو مَصيرٌ منه إلى أنَّ «أو» للتَّنويع، فنَفَى الجُناح عمَّن طُلِّقَت قبل المَسِيس، فلا مُتعة لها لأنَّها نَقَصَت من المسمَّى، فكيف يَثبُت لها قَدْرٌ زائدٌ عمَّن فُرِضَ لها قَدْرٌ معلومٌ معَ وجود المَسِيس؟ وهذا أحد قولَي العلماء وأحد قولَي الشافعيّ أيضاً.

وعن أبي حنيفة: تَختصّ المتعة بمن طَلَّقَها قبل الدُّخول ولم يُسمِّ لها صَداقاً، وقال اللَّيث: لا تجب المتعة أصلاً، وبه قال مالكٌ، واحتَجَّ له بعض أتباعه بأنَّها لم تُقَدَّر، وتُعقِّبَ بأنَّ عَدَم التَّقدير لا يَمنَع الوجوب كنَفَقة القريب. واحتَجَّ بعضهم بأنَّ شُرَيحاً يقول: مَتِّع إن كنت مُحسِناً، مَتِّع إن كنت مُتَّقياً. ولا دلالة فيه على تَركِ الوجوب.

وذهبَت طائفة من السَّلَف إلى أنَّ لكلِّ مُطلَّقة مُتعةً من غيرِ استثناء، وعن الشافعيّ مِثلُه، وهو الرَّاجح، وكذا تَجب في كلّ فُرقة إلّا في فُرقةٍ وقعَت بسَببٍ منها.

قوله: «وقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:٢٤١]» تَمَسَّكَ به مَن قال بالعُموم، وخَصَّه مَن فَصَّل بما تقدَّم في الآية الأُولى.

قوله: «ولم يَذكُر النبيُّ ﷺ في الملاعَنة مُتعةً حين طَلَّقَها زوجها» قد تقدَّمَت أحاديث اللِّعان (٥٣١١) مُستَوفاةَ الطُّرق، وليس في شيءٍ منها للمُتعة ذِكْرٌ، فكأنَّه تَمَسَّكَ في تَركِ المتعة للمُلاعَنة بالعَدَم، وهو مَبنيٌّ على أنَّ الفُرقة لا تقع بنفسِ اللِّعان، فأمَّا مَن قال: إنَّها تقع بنفسِ اللِّعان فأجابَ عن قوله في الحديث: فطَلَّقَها، بأنَّ ذلك كان قبل عِلمه بالحُكمِ كما تقدَّم تقريره، وحينئذٍ فلم تَدخُل الملاعَنة في عُموم المطلَّقات.

ثمَّ ذكر حديث ابن عمر في قصَّة الملاعِن، وقوله فيه: «وإن كنتَ كاذِباً» وَقَعَ في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «وإن كنت كَذَبت عليها» .

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الطَّلاق وتَوابعُه من اللِّعان والظِّهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مئةٍ وثمانيةَ عشرَ حديثاً، المعلَّق منها ستّة وعِشرونَ حديثاً والباقي موصول، المكَرَّر منه فيه وفيما مَضَى اثنان وتِسعونَ حديثاً، والخالص ستّةٌ وعِشرونَ حديثاً، وافَقَه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث أبي أُسَيدٍ وحديث سَهل بن سعد ثلاثتها في قصَّة الجَونيَّة، وحديث عليٍّ «ألم تعلم أنَّ القلم رُفِعَ عن النائم» الحديث، وهو مُعلَّقٌ، وحديث ابن عبَّاس في قصَّة ثابت بن قيس في الخُلْع، وحديثه في زوج بَريرة، وحديثه: «كان المشرِكونَ على مَنزلتَينِ»، وحديث ابن عمر في نِكاح الذِّمّيَّة، وحديثه في تفسير الإيلاء، وحديث المِسوَر في شأن سُبَيعة، وحديث عائشة: «كانت فاطمة بنت قيس في مكان وَحْشٍ» وهو مُعلَّقٌ.

وفيه من الآثار عن الصَّحابة فمَن بعدهم تِسعونَ أثراً، والله أعلم.



بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب النَّفقات

١- وفضل النّفقة على الأهل، وقول الله عزّ وجلّ:

﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ۝٢١٩ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾ [البقرة:٢١٩-٢٢٠]

وقال الحسنُ: العَفْوُ: الفَضْلُ.

٥٣٥١- حدَّثنا آدمُ بنُ أبي إياسٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، قال: سمعتُ عبدَ الله ابنَ يزيدَ الأنصاريَّ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، فقلتُ: عن النبيِّ ﷺ؟ فقال: عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أنفقَ المسلمُ نَفَقةً على أهلِه، وهو يَحْتَسِبُها، كانت له صَدَقةً».

قوله: «بسمِ الله الرَّحمن الرحيم. كتاب النَّفَقات وفَضْل النَّفَقة على الأهل» كذا لكَرِيمة، وقد تقدَّم في رواية أبي ذرٍّ والنَّسَفيّ: «كتاب النَّفَقات» ثمَّ البسملة، ثمَّ قال: «باب فَضل النَّفَقة على الأهل» وسَقَطَ لفظ «باب» لأبي ذرٍّ.

قوله: «وقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّكُمۡ تَتَفَكَّرُونَ ۝٢١٩ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۗ﴾» كذا للجميع، ووقف النَّسَفيّ[1] عند قوله: ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾. وقد قرأ الأكثر: ﴿قُلِ ٱلۡعَفۡوَۗ﴾ بالنَّصب، أي: تُنفِقونَ العفوَ، أو أنفِقوا العفو. وقرأ أبو عَمْرو وقَبْله الحسن وقَتَادة: «قل العَفْوُ» بالرَّفع، أي: هو العفو، ومثله قولهم: ماذا رَكِبتَ، أفرسٌ أم بعيرٌ؟ يجوز الرَّفع والنَّصب.

قوله: «وقال الحسن: العَفْو: الفَضْل» وَصَلَه عبد بن حُميدٍ وعبد الله بن أحمد في «زيادات الزهد» بسندٍ صحيح عن الحسن البصريّ، وزادَ: ولا لَوم على الكَفاف.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: ووقع للنسفي.

٤٩٨/٩ وأخرج عبد بن حُميدٍ أيضاً من وجه آخر عن الحسن قال: أن لا تُجهِد مالك ثمَّ تَقعُد تسأَلُ الناس. فعُرِفَ بهذا المرادُ بقولِه: «الفَضْل» أي: ما لا يُؤثِّر في المال فيَمحَقَه.

وقد أخرج ابن أبي حاتم من مُرسَل يحيى بن أبي كثير بسندٍ صحيح إليه: أنَّه بَلَغَه أنَّ معاذ بن جبل وثَعْلبة سألا رسولَ الله ﷺ فقالا: إنَّ لنا أرِقّاءَ وأهلينَ، فما نُنفِق من أموالنا؟ فنزلت. وبهذا يَتَبيَّن مُراد البخاريّ من إيرادها في هذا الباب.

وقد جاء عن ابن عبَّاس وجماعةٍ: أنَّ المراد بالعفوِ ما فضَلَ عن الأهل، أخرجه ابن أبي حاتم (٢/ ٣٨١ و٣٩٣) أيضاً، ومن طريق مجاهد قال: العفو: الصَّدَقة المفروضة. ومن طريق عليّ بن أبي طلحة عن ابن عبَّاس (٢/ ٣٩٤): العفو: ما لا يَتَبيَّن في المال، وكان هذا قبل أن تُفرَض الصَّدَقة.

فلمَّا اختَلَفَت هذه الأقوال كان ما جاء من السَّبَب في نُزولها أولى أن يُؤخَذ به، ولو كان مُرسَلاً.

ثمَّ ذكر في الباب أربعةَ أحاديث:

الأول: حديث أبي مسعود الأنصاريّ: وهو عُقْبة بن عَمْرو.

قوله: «عن عَديّ بن ثابت» تقدَّم في الإيمان (٥٥) من وجه آخر عن شُعْبة: أخبرني عَديّ ابن ثابت.

قوله: «عن أبي مسعود الأنصاريّ، فقلت: عن النبيّ ﷺ؟ فقال: عن النبيّ ﷺ» القائل: فقلت، هو شُعْبة، بيَّنه الإسماعيليّ في روايةٍ له من طريق عليّ بن الجَعْد، عن شُعْبة، فذكره إلى أن قال: عن أبي مسعود، فقال: قال شُعْبة: قلت: قال: عن النبيّ ﷺ؟ قال: نعم. وتقدَّم في كتاب الإيمان عن أبي مسعود عن النبيّ ﷺ بغير مُراجَعة، وذَكَر المتن مِثلَه.

وفي المغازي (٤٠٠٦) عن مسلم بن إبراهيم عن شُعْبة عن عَديّ عن عبد الله بن يزيد أنَّه سمعَ أبا مسعود البدريّ عن النبيّ ﷺ، وذكر المتن مختصراً، ليس فيه: «وهو يَحتَسِبها»، وهذا مُقيِّد لمطلَقِ ما جاء في أنَّ الإنفاق على الأهل صَدَقةٌ، كحديثِ سعدٍ رابع أحاديث الباب،

حيثُ قال فيه: «ومهما أنفَقتَ فهو لك صَدَقة».

والمراد بالاحتساب: القصدُ إلى طلب الأجر، والمراد بالصَّدَقة: الثَّواب، وإطلاقها عليه مجاز، وقَرِينَته الإجماع على جواز الإنفاق على الزَّوجة الهاشميَّة مثلاً، وهو مِن مَجاز التَّشبيه، والمراد به أصل الثَّواب لا في كميةٍ ولا كيفية، ويُستَفاد منه أنَّ الأجر لا يَحصُل بالعَمَلِ إلّا مقروناً بالنيَّة، ولهذا أدخَلَ البخاريّ حديث أبي مسعود المذكور في «باب ما جاء أنَّ الأعمال بالنيَّة والحِسبة» (٥٥).

وحَذَفَ المِقدارَ من قوله: «إذا أنفَقَ» لإرادة التَّعميم، ليَشمَل الكثير والقليل.

وقوله: «على أهلِه» يحتمل أن يَشمَل الزَّوجة والأقارب، ويحتمل أن يَختَصّ بالزوجةِ[1]، ويَلحَق به مَن عَدَاها بطريق الأَولى، لأنَّ الثَّواب إذا ثَبَتَ فيما هو واجب فثُبوته فيما ليس بواجبٍ أَولى.

وقال الطَّبَريُّ ما مُلخَّصه: الإنفاق على الأهل واجب، والذي يُعطيه يُؤجَر على ذلك، بحَسَب قصده، ولا مُنافاة بين كَونها واجبة وبين تسميتها صَدَقة، بل هي أفضل من صَدَقة التطوُّع.

وقال المهلَّب: النَّفَقة على الأهل واجبة بالإجماع، وإنَّما سَمّاها الشّارع صَدَقةً خَشْية أن يَظُنّوا أنَّ قيامهم بالواجب لا أجرَ لهم فيه، وقد عَرَفوا ما في الصَّدَقة من الأجر، فعَرَّفَهم أنَّها لهم صَدَقة، حتَّى لا يُخرِجوها إلى غير الأهلِ إلّا بعد أن يَكفُوهم، ترغيباً لهم في تقديم الصَّدَقة الواجبة قبل صَدَقة التطوُّع.

وقال ابن المنيِّر: تسمية النَّفَقة صَدَقة من جِنس تسمية الصَّداق نِحْلةً، فلمَّا كان احتياجُ المرأة إلى الرجل كاحتياجِه إليها، في اللَّذّة والتَّأنيس والتَّحصين وطلب الوَلَد، كان الأصل أن لا يجب لها عليه شيء، إلّا أنَّ الله خَصَّ الرجل بالفضلِ على المرأة وبالقيام عليها، ورَفَعَه عليها بذلك درجةً، فمِن ثَمَّ جازَ إطلاق النِّحْلة على الصَّداق، والصَّدَقة على النَّفَقة.

---

(١) في (س): الزوجة، بإسقاط الخافض، والمثبت من الأصول بإثباتها، وهو الوجه.

الحديث الثاني:

٥٣٥٢- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «قال الله: أَنفِقْ يا ابنَ آدَمَ أُنفِقْ عليكَ».

قوله: «حدَّثنا إسماعيل» هو ابن أبي أُوَيس، وهذا الحديث ليس في «الموطَّأ» وهو على شرط شيخنا[1] في «تقريب الأسانيد»، لكنَّه لمَّا لم يكن في «الموطَّأ» لم يُخرِجه كأنظاره، لكنَّه أخرجه من رواية همَّام عن أبي هريرة، وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق عبد الرَّحمن بن القاسم، وأبو نُعَيم من/ طريق عبد الله بن يوسف، كلاهما عن مالك. ٤٩٩/٩

قوله: «قال الله: أنفِق يا ابن آدم أُنفِق عليك» أنفِق الأولى: بفتح أوَّله وسكون القاف، بصيغة الأمر بالإنفاق، والثّانية: بضمِّ أوَّله وسكون القاف، على الجواب بصيغة المضارع، وهو وعد بالخَلَفِ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ﴾ [سبأ:٣٩]، وقد تقدَّم القَدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود (٤٦٨٤) من طريق شُعَيب بن أبي حمزة عن أبي الزِّناد، في أثناء حديث، ولفظه: «قال الله: أنفِق أُنفِق عليك» وقال: «يَدُ الله مَلْأى» الحديث. وهذا الحديث الثّاني أخرجه الدّارَقُطنيُّ في «غرائب مالك» من طريق سعيد ابن داود عن مالك. وقال: صحيح، تفرَّد به سعيد عن مالك.

وأخرج مسلم الأوَّل (٩٩٣/ ٣٧) من طريق همَّام عن أبي هريرة بلفظ: «إنَّ الله تعالى قال لي: أَنفِق أُنفِق عليك» الحديث، وفرَّقه البخاريّ كما سيأتي في كتاب التَّوحيد (٧٤١١و٧٤١٩و٧٤٩٦)، وليس في روايته: «قال لي» فدَلَّ على أنَّ المراد بقولِه في رواية الباب: «يا ابن آدَم» النبيُّ ﷺ، ويحتمل أن يُراد جِنس بني آدم، ويكون تخصيصه ﷺ بإضافتِه إلى نفسه لكَونِه رأسَ الناس، فتوَجَّهَ الخِطاب إليه ليعملَ به ويُبلِّغ أمَّته، وفي تَرك تقييد النَّفَقة بشيءٍ مُعيَّنٍ ما يُرشِد إلى أنَّ الحثّ على الإنفاق يَشمَل جميع أنواع الخير، وسيأتي شرح حديث شُعَيب مبسوطاً في التَّوحيد إن شاء الله تَعالَى.

---

(١) يعني به أبا الفضل العراقي.

الحديث الثالث:

٥٣٥٣- حدَّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ، حدَّثنا مالكٌ، عن ثَوْرِ بنِ زيدٍ، عن أبي الغَيثِ، عن أبي هريرةَ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «الساعي على الأرمَلةِ والمِسْكينِ كالمجاهِدِ في سبيلِ الله، أو القائمِ اللَّيلَ الصّائمِ النَّهارَ».

[طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧]

قوله: «**عن ثَوْر بن زيد**» في رواية محمَّدِ بن الحسن في «الموطَّأ» (٩٦٠) عن مالك: «أخبرني ثَور» .

قوله: «**الساعي على الأرمَلة والمِسْكين كالمجاهِدِ في سَبيل الله**» كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في «الموطَّأ» وغيره، وأكثرهم ساقَه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سُلَيم به، مُرسَلاً، ثمَّ قال: وعن ثَور بسندِه مِثله. وسيأتي في كتاب الأدب (٦٠٠٦) عن إسماعيل بن أبي أُوَيس عن مالك كذلك، واقتَصَرَ أبو قُرّة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثَور فقال: «الساعي على الأرمَلة والمِسْكين له صَدَقة» بيَّن ذلك الدّارَقُطنيُّ في «الموطّآت».

قوله: «**أو القائم اللَّيلَ، الصّائم النَّهارَ**» هكذا للجميع عن مالك بالشكِّ، لكن لأكثرهم مِثلِ مَعْن بن عيسى وابن وَهْب وابن بُكَير في آخرينَ، بلفظ: «أو كالذي يصومُ النَّهار ويقوم اللَّيل»، وقد أخرجه ابن ماجه (٢١٤٠) من رواية الدَّراوَرْديِّ عن ثَور بمِثلِ هذا اللَّفظ، لكن قاله بالواو لا بلفظ «أو»، وسيأتي في الأدب (٦٠٠٧) من رواية القَعنبيّ عن مالك بلفظ: وأحسَبه قال: «كالقائمِ لا يَفتُر، والصّائم لا يُفطِر» شَكَّ القَعنبيّ. وقد ذكره الأكثر بالشكِّ عن مالك، لكن بمعناه، فيحتمل[1] اختصاص القَعنبيّ باللَّفظِ الذي أورَدَه.

ومعنى الساعي: الذي يذهب ويَجيء في تحصيل ما يَنفَع الأرمَلة، والمِسْكين. والأرمَلة، بالرّاءِ المهمَلة: التي لا زوج لها. والمِسْكين تقدَّم بيانه في كتاب الزكاة (١٤٧٦).

وقوله: «**القائمُ اللَّيل**» يجوز في اللَّيل الحَرَكات الثلاث، كما في قولهم: الحسن الوجه،

---

(١) تحرَّف في (أ) و(ب) و(س) إلى: فيحمل، والمثبت على الصواب من (ع).

ومُطابقة الحديث للتَّرجمة من جهة إمكان اتِّصاف الأهل - أي: الأقارب - بالصِّفَتَين المذكُورتَين، فإذا ثَبَتَ هذا الفضل لمن يُنفِق على مَن ليس له بقريبٍ ممَّن اتَّصفَ بالوصفَين، فالمنفِق على المتَّصِف أولى.

٥٣٥٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، أخبرنا سفيانُ، عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ، عن عامرِ بنِ سعدٍ، عن سعدٍ ﷺ، قال: كان النبيُّ ﷺ يعودُني وأنا مريضٌ بمَكّةَ، فقلتُ: لي مالٌ، أُوصي بمالي كلِّه؟ قال: «لا» قلتُ: فالشَّطرُ؟ قال: «لا» قلتُ: فالثُّلثُ؟ قال: «الثُّلثُ، والثُّلثُ كَثيرٌ، أن تَدَعَ وَرَثَتَكَ أغنياءَ خيرٌ من أن تَدَعَهم عالةً يَتكَفَّفونَ الناسَ في أيدِيهم، ومَهْما أنفَقْتَ فهو لكَ صَدَقةٌ[1]، حتَّى اللُّقْمةَ تَرْفَعُها في فِي امرأتِكَ، ولعلَّ اللهَ يرفعُكَ، يَنتَفِعُ بكَ ناسٌ ويُضَرُّ بكَ آخَرونَ».

الحديث الرابع: حديث سعد بن أبي وقّاص في الوَصيَّة بالثُّلث، وقد تقدَّم شرحه في الوصايا (٢٧٤٢)، والمراد منه هنا قوله: «**ومَهْما أنفَقْت فهو لك صَدَقة، حتَّى اللُّقْمة تَرْفَعها في فِي امرأتك**»، وقد أخرج مسلم (٩٩٥) من حديث مجاهد عن أبي هريرة رَفَعَه: «دينار أعطَيتَه مِسْكيناً، ودينار أعطَيتَه في رَقَبةٍ، ودينار أعطَيته في سبيل الله، ودينار أنفقتَه على أهلك» قال: «الدِّينار الذي أنفَقتَه على أهلك أعظَم أجراً».

ومن حديث أبي قِلابةَ عن أبي أسماء عن ثوبانَ رَفَعَه (٩٩٤): «أفضلُ دينار يُنفقه الرجل دينارٌ يُنفقه على عياله، ودينار يُنفقه على دابَّته في سبيل الله، ودينار يُنفقه على أصحابه في سبيل الله».

قال أبو قِلابةَ: وبَدَأ بالعِيال، وأيُّ رجلٍ أعظَم أجراً من رجل يُنفِق على عياله، يُعِفُّهم ويَنفَعُهم الله به؟ قال الطَّبَريُّ: البِداءة في الإنفاق بالعيال، يَتَناوَل النَّفس، لأنَّ نفس المرء من جُملة عِياله، بل هي أعظَم/ حَقّاً عليه من بَقيَّة عياله، إذ ليس لأحدٍ إحياءُ غيره بإتلاف نفسه، ثمَّ الإنفاق على عياله كذلك. ٥٠٠/٩

(١) ضبط في اليونينية بالرفع على أنه خبر هو، وبالنصب على الحاليَّة. انظر «شواهد التوضيح والتصحيح» لابن مالك ص١٥٣-١٥٤.

٢- باب وُجوبِ النَّفقةِ على الأهلِ والعيال

٥٣٥٥- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا أبو صالحٍ، قال: حدَّثني أبو هريرةَ ﷺ، قال: قال النبيُّ ﷺ: «أفضلُ الصَّدَقةِ ما تَرَكَ غِنًى، واليَدُ العُلْيا خيرٌ منَ اليَدِ السُّفْلَى، وابْدَأ بمَن تَعُولُ» تقولُ المرأةُ: إمّا أن تُطْعِمَني وإمّا أن تُطلِّقَني، ويقول العبدُ: أطْعِمْني واستَعْمِلْني، ويقول الابنُ: أطْعِمْني، إلى مَن تَدَعُني؟ فقالوا: يا أبا هريرةَ، سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كِيسِ أبي هريرةَ.

٥٣٥٦- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ خالدِ ابن مُسافِرٍ، عن ابنِ شِهابٍ، عن ابنِ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ، أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ الصَّدَقةِ ما كان عن ظَهْرِ غِنًى، وابْدَأ بمَن تَعُولُ».

قوله: «باب وجوب النَّفَقة على الأهل والعيال» الظّاهر أنَّ المراد بالأهلِ في التَّرجمة الزَّوجة، وعَطْفُ العِيال عليها من العامّ بعد الخاصّ، أو المراد بالأهلِ: الزَّوجة والأقارب، والمراد بالعيال: الزَّوجة والخَدَم، فتكون الزَّوجة ذُكِرَت مرَّتَينِ تأكيداً لحقِّها، ووجوب نَفَقة الزَّوجة تقدَّم دليله أوَّلَ النَّفَقات.

ومن السُّنّة: حديث جابر عند مسلم (١٢١٨/ ١٤٧): «ولَهُنَّ عليكم رِزقُهُنَّ وكِسوَتُهنَّ بالمعروفِ».

ومن جهة المعنى: أنَّها مَحبوسة عن التَّكَسُّب لحقِّ الزَّوج.

وانعَقَدَ الإجماع على الوجوب، لكن اختَلَفوا في تقديرها، فذهب الجمهور إلى أنَّها بالكِفاية، والشافعيّ وطائفة كما قال ابن المنذِر: إلى أنَّها بالأمداد، ووافَقَ الجمهورَ من الشافعيَّة أصحابُ الحديث كابنِ خُزَيمةَ وابن المنذِر، ومن غيرهم: أبو الفضل بنُ عبدان، وقال الرّويانيّ في «الحِلية»: هو القياس، وقال النَّوَويّ في «شرح مسلم» ما سيأتي في «باب إذا لم يُنفِق الرجل فلِلمرأة أن تأخُذ» بعد سبعة أبواب (٥٣٦٤).

وتَمَسَّكَ بعض الشافعيَّة بأنَّها لو قُدِّرَت بالحاجة لَسَقَطَت نَفَقة المريضة والغنيّة في بعض

الأيام، فوَجَبَ إلحاقُها بما يُشبه الدَّوام، وهو الكفَّارة، لاشتِراكهما في الاستقرار في الذِّمّة، ويُقوِّيه قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ [المائدة:٨٩]، فاعتَبَرَ[١] الكفَّارة بها، والأمدادُ مُعتبَرة في الكفَّارة.

ويَخدِش في هذا الدَّليل أنَّهم صَحَّحوا الاعتِياض عنه، وبأنَّها لو أكَلَت معه على العادة سَقَطَت، بخلاف الكفَّارة فيهما.

والرَّاجح من حيثُ الدَّليلُ: أنَّ الواجب الكِفاية، ولا سيَّما وقد نَقَلَ بعضُ الأئمَّة الإجماعَ الفِعليّ في زمن الصَّحابة والتابعينَ على ذلك، ولا يُحفَظ عن أحد منهم[٢] خلافُه.

قوله: «أفضل الصَّدَقة ما تَرَكَ غِنًى» تقدَّم شرحه في أوائل الزكاة (١٤٢٦)، وبيان اختلاف ألفاظه، وكذا قوله: «واليد العُليا».

وقوله: «وابدَأ بمَن تَعُول» أي: بمَن تجب عليك نَفَقَتُه، يقال: عالَ الرجلُ أهلَه: إذا مانَهُم، أي: قامَ بما يحتاجونَ إليه من قُوتٍ وكِسوةٍ، وهو أمرٌ بتقديم ما يَجِبُ على ما لا يَجِب.

وقال ابن المنذِر: اختُلِفَ في نَفَقة مَن بَلَغَ من الأولاد ولا مالَ له ولا كَسبَ، فأوَجَبَت طائفة النَّفَقة لجميع الأولاد أطفالاً كانوا أو بالغينَ إناثاً وذُكراناً إذا لم يكن لهم أموالٌ يَستغْنونَ بها، وذهب الجمهور: إلى أنَّ الواجب أن يُنفِق عليهم حتَّى/ يَبلُغ الذَّكر أو تَتزوَّج الأُنثَى، ثمَّ لا نَفَقة على الأب إلّا إن كانوا زَمنَى، فإن كانت لهم أموالٌ فلا وجوب على الأب. وألحَق الشافعيّ ولدَ الولدِ وإن سَفَلَ بالولدِ في ذلك. ٩/٥٠١

وقوله: «تقول المرأة» وَقَعَ في رواية للنَّسائيِّ (ك٩١٦٧) من طريق محمَّد بن عَجْلان عن زيد بن أسلَمَ عن أبي صالح به: فقيلَ: مَن أَعُول يا رسول الله؟ قال: «امرأتك» الحديث. وهو وهمٌ، والصَّواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عَجْلان به، وفيه: فسُئلَ أبو هريرة: مَن

---

(١) في (س): فاعتبروا، بصيغة الجمع.

(٢) في (أ) و(ع): غيرهم، بدل: منهم، والمثبت من (ب) و(س)، هو الصحيح لما سبق ذكره قريباً ممن قال بخلاف ما قالوه.

نَعُول يا أبا هريرة؟ وقد تَمَسَّكَ بهذا بعض الشُّرّاح، وغَفَلَ عن الرِّواية الأُخرَى، ورَجَّحَ ما فهمَه بما أخرجه الدّارَقُطنيُّ (٣٧٨١) من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيّ ﷺ قال: «المرأة تقول لزوجِها: أطعِمني». ولا حُجّة فيه، لأنَّ في حِفظ عاصم شيئاً، والصَّواب التَّفصيل.

وكذا وَقَعَ للإسماعيليِّ من طريق أبي معاوية عن الأعمَش بسندِ حديثِ الباب: قال أبو هريرة: تقول امرأتك... إلى آخره، وهو معنى قوله في آخر حديث الباب: لا، هذا من كِيس أبي هريرة.

ووقع في رواية الإسماعيليّ المذكورة: قالوا: يا أبا هريرة، شيءٌ تقول مِن رأيك، أو مِن قول رسول الله ﷺ؟ قال: هذا من كِيسي.

وقوله: من كيسي، هو بكسرِ الكاف للأكثر، أي: من حاصِله، إشارة إلى أنَّه من استنباطه ممَّا فهمَه من الحديث المرفوع معَ الواقع، ووَقَعَ في رواية الأَصِيليّ بفتح الكاف، أي: من فِطنَته.

قوله: «تقول المرأة: إمّا أن تُطعِمني» في رواية النَّسائيِّ (ك٩١٦٥) عن محمَّد بن عبد العزيز عن حفص بن غِياث بسندِ حديث الباب: إمّا أن تُنفِق عليَّ.

قوله: «ويقول العبد: أطْعِمْني واستَعْمِلْني» في رواية الإسماعيليّ: ويقول خادِمك: أطعِمني وإلّا فبِعْني.

قوله: «ويقول الابن: أطْعِمْني، إلى مَن تَدَعُني؟» في رواية النَّسائيِّ والإسماعيليّ: تَكِلُني. وهو بمعناه.

واستُدِلَّ به على أنَّ مَن كان من الأولاد له مالٌ أو حِرفةٌ لا تجب نَفَقَته على الأب، لأنَّ الذي يقول: إلى من تَدَعني؟ إنَّما هو مَن لا يَرجِع إلى شيء سوى نَفَقة الأب، ومَن له حِرفةٌ أو مالٌ لا يحتاج إلى قول ذلك.

واستَدَلَّ بقولِه: إمّا أن تُطعِمَني، وإمّا أن تُطلِّقني، مَن قال: يُفرَّقُ بين الرجل وامرأته

إذا أَعسَرَ بالنَّفَقة واختارَت فِراقَه، وهو قول جُمهور العلماء. وقال الكوفيّونَ: يَلزَمها الصَّبر، وتتعلَّق النَّفَقة بذِمَّتِه.

واستَدَلَّ الجمهور بقولِه تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾[البقرة:٢٣١]. وأجابَ المخالِف بأنَّه لو كان الفِراق واجباً لمَا جازَ الإبقاءُ إذا رَضِيَت. ورُدَّ عليه بأنَّ الإجماع دَلَّ على جواز الإبقاء إذا رَضِيَت فبَقِيَ ما عَداه على عُموم النَّهي.

وطَعَنَ بعضُهم في الاستدلال بالآية المذكورة بأنَّ ابن عبَّاس وجماعةً من التابعينَ قالوا: نزلت فيمَن كان يُطلِّق، فإذا كادَت العِدّة تَنقَضي راجَعَ. والجواب أنَّ من قاعِدَتهم: أنَّ العِبرة بعُمومِ اللَّفظ، حتَّى تَمَسَّكوا بحديثِ جابر بن سَمُرة: «اسكُنوا في الصلاة»[1] لترك رفع اليَدَينِ عند الرُّكوع، معَ أنَّه إنَّما وَرَدَ في الإشارة بالأيدي في التَّشَهُّد بالسَّلام على فلان وفلان، وهُنا تَمَسَّكوا بالسَّبَب.

واستُدِلَّ للجُمهورِ أيضاً بالقياس على الرَّقيق والحيوان، فإنَّ مَن أعْسَرَ بالإنفاق عليه أُجبِرَ على بيعِه اتِّفاقاً، والله أعلم.

٣- باب حبس الرّجل قُوتَ سنةٍ على أهله، وَكيفَ نَفَقاتُ العِيال؟

٥٣٥٧- حدَّثني محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أخبرنا وكِيعٌ، عن ابنِ عُيَينةَ، قال: قال لي مَعْمَرٌ، قال لي الثَّوْرِيُّ: هَل سمعتَ في الرجلِ يَجمَعُ لأهلِه قُوتَ سَنَتِهم أو بعضِ السَّنةِ؟ قال مَعْمَرٌ: فلم يَحْضُرْني، ثمَّ ذَكَرْتُ حديثاً حدَّثَناه ابنُ شِهابٍ الزُّهْريُّ، عن مالكِ بنِ أوْسٍ، عن عمرَ ﷺ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبِيعُ نَخْلَ بني النَّضِيرِ، ويَحْبِسُ لأهلِه قُوتَ سَنَتِهم.

٥٣٥٨- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، قال: حدَّثني اللَّيثُ، قال: حدَّثني عُقَيلٌ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني مالكُ بنُ أوْسِ بنِ الحَدَثان ـ وكان محمَّدُ بنُ جُبَيرِ بنِ مُطْعِمٍ ذكَر لي ذِكْراً من حديثِه ـ فانطَلَقْتُ حتَّى دَخَلْتُ على مالكِ بنِ أوْسٍ فسألتُه، فقال مالكٌ: انطَلَقْتُ حتَّى أدْخُلَ على عمرَ إذ أتاه حاجبُه يَرْفأُ، فقال: هل لكَ في عُثْمانَ وعبدِ الرَّحمنِ والزُّبَيرِ وسعدٍ يَستَأْذِنونَ؟

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣٠).

قال: نعم، فأذِنَ لهم. قال: فدخلوا وسَلَّموا، فجَلَسوا.

ثمَّ لَبِثَ يَرْفأ قَليلاً فقال لِعمرَ: هل لكَ في عليٍّ وعبَّاسٍ؟ قال: نعم، فأذِنَ لهما، فلمَّا دَخَلا سَلَّما وجَلَسا. فقال عبَّاسٌ: يا أمِيرَ المؤمنينَ، اقضِ بيني وبينَ هذا، فقال الرَّهْطُ، عُثْمانُ وأصحابُه: يا أمِيرَ المؤمنينَ، اقضِ بينَهما وأرِح أحدَهما منَ الآخَرِ، فقال عمرُ: اتَّئِدوا، أنشُدُكم باللهِ الذي به تقومُ السماءُ والأرضُ، هل تعلمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «لا نورَثُ، ما تَرَكْنا صَدَقةٌ»؟ يريدُ رسولُ الله ﷺ نفسَه، قال الرَّهْطُ: قد قال ذلك، فأقبَلَ عمرُ على عليٍّ وعبَّاسٍ، فقال: أنشُدُكما باللهِ، هل تعلمانِ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذلك؟ قالا: قد قال ذلك، قال عمرُ: فإنِّي أُحدِّثُكم عن هذا الأمرِ:

إنَّ اللهَ كان قد خَصَّ رسولَه ﷺ في هذا المالِ بشيءٍ لم يُعْطِه أحداً غيرَه، قال الله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ إلى قولِه: ﴿قَدِيرٌ﴾ [الحشر:٦] فكانت هذه خالصةً لِرسولِ الله ﷺ، والله ما احتازَها دونَكم، ولا استأثَرَ بها عليكم، لقد أعطاكُموها وبَثَّها فيكم، حتَّى بَقِيَ منها هذا المالُ، فكان رسولُ الله ﷺ يُنفِقُ على أهلِه نَفَقةَ سَنَتِهم من هذا المالِ، ثمَّ يأخُذُ ما بَقِيَ فيجعلُه مَجْعَلَ مالِ اللهِ، فعَمِلَ بذلك رسولُ الله ﷺ حياتَه. أنشُدُكم اللهَ، هل تعلمونَ ذلك؟ قالوا: نعم. قال لِعليٍّ وعبَّاسٍ: أنشُدُكما باللهِ، هل تعلمانِ ذلك؟ قالا: نعم.

ثمَّ تَوَفَّى اللهُ نبيَّه ﷺ، فقال أبو بكرٍ: أنا وليُّ رسولِ اللهِ، فقبَضَها أبو بكرٍ فعمِلَ فيها بما عَمِلَ به فيها رسولُ الله ﷺ، وأنتما حينَئذٍ ـ وأقبَلَ على عليٍّ وعبَّاسٍ ـ تَزْعُمان أنَّ أبا بَكْرٍ كذا وكذا، واللهُ يَعلَمُ أنَّه فيها صادِقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ لِلْحَقِّ، ثمَّ تَوَفَّى اللهُ أبا بَكْرٍ فقلتُ: أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ وأبي بكرٍ، فقَبَضْتُها سنتَينِ أعمَلُ فيها بما عَمِلَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ، ثمَّ جِئْتُماني وكَلِمَتُكُما واحدةٌ وأمرُكُما جميعٌ، جِئْتَني تسألُني نَصِيبَكَ مِن ابنِ أخِيكَ، وأتى هذا يَسْألُني نَصِيبَ امرأتِه من أبِيها، فقلتُ: إن شئتُما دَفَعْتُه إليكُما، على أنَّ عليكُما عَهْدَ الله ومِيثاقَه لَتَعمَلان فيها بما عَمِلَ به رسولُ الله ﷺ، وبما عَمِلَ به فيها أبو بكرٍ، وبما عَمِلْتُ به فيها منذُ وُلِّيتُها،

وإلّا فلا تُكلِّماني فيها، فقلتُما: ادْفَعْها إلينا بذلك، فدَفَعْتُها إليكُما بذلك، أنشُدُكم بالله هل دَفَعْتُها إليهما بذلك؟ فقال الرَّهْطُ: نعم، قال: فأقبَلَ على عليٍّ وعبَّاسٍ، فقال: أنشُدُكُما بالله، هل دَفَعْتُها إليكُما بذلك؟/ قالا: نعم، قال: أفَتَلْتَمِسان منّي قضاءً غيرَ ذلك؟ فوالذي بإذْنِه تقومُ السماءُ والأرضُ، لا أقضي فيها قضاءً غيرَ ذلك حتّى تقومَ الساعةُ، فإن عَجَزْتُما عنها فادْفَعاها فأنا أكفِيكُماها. ٥٠٣/٩

قوله: «**باب حَبْس الرجلِ قوتَ سَنةٍ على أهله، وكيف نَفَقات العيال؟**» ذكر فيه حديث عمر، وهو مُطابق لرُكنِ التَّرجمة الأوَّل، وأمَّا الرُّكن الثّاني، وهو كيفيَّة النَّفَقة على العيال فلم يظهر لي أوَّلاً وجه أخذه من الحديث، ولا رأيتُ مَن تَعرَّضَ له، ثمَّ رأيت أنَّه يُمكِنُ أن يُؤخَذ منه دليل التَّقدير، لأنَّ مِقدار نَفَقة السَّنة إذا عُرِفَ عُرِفَ منه تَوزيعها على أيام السَّنة، فيُعرَفُ حِصّة كلّ يوم من ذلك، فكأنَّه قال: لكلِّ واحدة في كلّ يوم قَدرٌ مُعيَّن من المُغَلّ المذكور، والأصل في الإطلاق التَّسويةُ.

قوله: «**حدَّثني محمَّد بن سَلَامٍ**» كذا في رواية كَرِيمة، ولِلأكثرِ: حدَّثني محمَّد؛ حَسْبُ.

قوله: «**قال لي مَعْمَر: قال لي الثَّوْريّ**» هذا الحديث ممَّا فاتَ ابنَ عُيَينة سماعُه من الزُّهْريِّ، فرواه عنه بواسطة مَعمَر، وقد رواه أيضاً عن عَمْرو بن دينار عن الزُّهْريِّ بأتمّ من سياق مَعمَر، وتقدَّم في تفسير سورة الحَشر (٤٨٨٥).

وأخرجه الحُميديّ (٢٢) وأحمد (١٧١) في «مُسنَدَيهما» عن سفيان عن مَعمَر وعَمْرو ابن دينار، جميعاً عن الزُّهْريّ. وقد أخرج مسلم (١٧٥٧/٤٨) رواية مَعمَر وحدها، عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن مَعمَر عن الزُّهْريِّ، ولكن لم يَسُق لفظه، وقد أخرج إسحاق ابن راهويه رواية مَعمَر مُنفَرِدة، عن سفيان عنه عن الزُّهْريِّ بلفظ: كان يُنفِق على أهله نَفَقة سنة من مال بني النَّضير، ويجعل ما بَقِيَ في الكُراع والسِّلاح.

وقد أخرج مسلم الحديث مُطوَّلاً من رواية عبد الرَّزّاق عن مَعمَر عن الزُّهْريِّ (١٧٥٧/ ٥٠).

وفي كلٍّ من الإسنادَينِ رواية الأقران، فإنَّ ابن عُيَينة عن مَعمَر قَرِينان، وعَمْرو بن دينار عن الزُّهْريِّ كذلك.

ويُؤخَذ منه المذاكَرة بالعلمِ. وإلقاء العالم المسألة على نَظيره ليَستَخرِجَ ما عنده من الحِفظ. وتَثبُّت مَعمَر وإنصافه، لكَونِه اعتَرَفَ أنَّه لا يَستَحضِر إذ ذاكَ في المسألة شيئاً، ثمَّ لمَّا تَذَكَّرَها أخبر بالواقعة كما هي، ولم يأنَف ممَّا تقدَّمَ.

قوله: «كان يبيع نَخْل بني النَّضير ويَحْبس لأهلِه قوتَ سَنَتهم» كذا أورَدَه مختصراً، ثمَّ ساقَ المصنِّف الحديث بطولِه من طريق عُقيل عن ابن شِهاب الزُّهْريّ، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في أوائل فرض الخُمُس (٣٠٩٤).

قال ابن دَقيق العيد: في الحديث جواز الادِّخار للأهلِ قوتَ سنة، وفي السِّياق ما يُؤخَذ منه الجمع بينه وبين حديث: كان لا يَدَّخِر شيئاً لغَدٍ[1]. فيُحمَل على الادِّخار لنفسِه، وحديث الباب على الادِّخار لغيره، ولو كان له في ذلك مُشارَكة، لكنَّ المعنى أنَّهم المقصِدُ بالادِّخار دونه، حتَّى لو لم يُوجَدوا لم يَدَّخِر. قال: والمتكلِّمونَ على لسان الطَّريقة جَعَلوا ـ أو بعضُهم ـ ما زاد على السَّنَة خارجاً عن طريقة التَّوكُّل، انتهى.

وفيه إشارة إلى الردّ على الطَّبَريِّ حيثُ استَدَلَّ بالحديث على جواز الادِّخار مُطلَقاً خلافاً لمن مَنَعَ ذلك، وفي الذي نَقَلَه الشَّيخ تقييد بالسَّنة اتِّباعاً للخَبَرِ الوارد، لكنَّ استدلال الطَّبَريِّ قويّ، بل التَّقييد بالسَّنة إنَّما جاء من ضَرُورة الواقع، لأنَّ الذي كان يُدَّخَر لم يكن يُحصَّل إلّا من السَّنة إلى السَّنة، لأنَّه كان إمّا تَمراً وإمّا شَعيراً، فلو قُدِّرَ أنَّ شيئاً ممَّا يُدَّخَر كان لا يُحصَّل إلّا من سنتَينِ إلى سنتَينِ، لاقتَضَى الحالُ جواز الادِّخار لأجلِ ذلك، والله أعلم.

ومع كونه ﷺ كان يَحتَبِس قوتَ سنة لعِياله فكان في طول السَّنة رُبَّما استَجرَّه منهم لمن يَرِدُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٦٢) من حديث جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس بن مالك، وقال: غريب، وقد روي هذا الحديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن النبي ﷺ مرسلاً.

عليه، ويُعوِّضهم عنه، ولذلك ماتَ ﷺ ودِرعُه مَرهونة على شَعيرٍ اقترَضَه قوتاً لأهلِه[1].

واختُلِفَ في جواز ادِّخار القوت لمن يَشتَريه من السّوق، قال عياض: أجازَه قوم واحتَجّوا بهذا الحديث، ولا حُجّة فيه، لأنَّه إنَّما كان من مُغَلّ الأرض، ومَنَعَه قوم إلّا إن كان لا يَضُرّ بالسِّعر، وهو مُتَّجِه إرفاقاً بالناس. ثمَّ محَلّ هذا الاختلاف/ إذا لم يكن في حال الضّيق، وإلّا فلا يجوز الادِّخار في تلكَ الحالة أصلاً. ٥٠٤/٩

٤ - بابٌ ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾

إلى قولِه: ﴿بَصِيرٌ﴾ [البقرة:٢٣٣]

وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف:١٥].

وقال: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۞ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ إلى قولِه: ﴿بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٦و٧].

وقال يونسُ، عن الزُّهْريِّ: نَهَى الله أن تُضارَّ والدةٌ بوَلَدِها، وذلك أن تقولَ الوالدةُ: لَسْتُ مُرْضِعتَه، وهي أمثَلُ له غِذاءً، وأشفَقُ عليه، وأرفَقُ به من غيرِها، فليس لها أن تَأبَى بعدَ أن يُعطِيَها من نفسِه ما جَعَلَ الله عليه، وليس لِلْمولودِ له أن يُضارَّ بوَلَدِه والدَتَه فيَمْنَعَها أن تُرضِعَه ضِراراً لها إلى غيرِها، فلا جُناحَ عليهما أن يَستَرْضِعا عن طِيبِ نفسِ الوالدِ والوالدةِ، ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ بعدَ أن يكونَ ذلك عن تَراضٍ منهما وتَشاوُرٍ.

«فِصالُهُ» [لقمان:١٤]: فِطامُه.

قوله: «باب ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿بَصِيرٌ﴾» كذا لأبي ذرٍّ والأكثر، وفي رواية كَرِيمة: إلى قوله: ﴿بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾.

«وقال: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وقال: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۞ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾» قيل: دَلَّت الآية الأُولى على إيجاب الإنفاق على المرضِعة من

---

(١) تقدم عند البخاري (٢٩١٦) من حديث عائشة، وهو أيضاً عند مسلم (١٦٠٣) لكن ليس فيه أنه كان قوتاً لأهله، وإنما ورد ذلك في حديث ابن عباس عند أحمد (٣٤٠٩)، وغيره، بسند صحيح.

أجل إرضاعها الولدَ، سواء[1] كانت في العِصْمة أم لا.

وفي الثّانية: الإشارة إلى قَدْر المدّة التي يجب ذلك فيها.

وفي الثّالثة: الإشارة إلى مِقدار الإنفاق، وأنّه بالنَّظَرِ لحال المنفِق.

وفيها أيضاً الإشارة إلى أنَّ الإرضاع لا يَتحَتَّم على الأُمّ، وقد تقدَّم في أوائل النِّكاح في «باب لا رَضاع بعد حولَينِ» (٥١٠٢) البحث في معنى قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾.

وأخرج الطَّبَرِيُّ (٢/ ٤٩١) عن ابن عبَّاس: أنَّ إرضاع الحولَينِ مُختَصّ بمن وضَعَت لستّة أشهُر، فمهما وضَعَت لأكثر من ستّة أشهُر نَقَصَ من مُدّة الحولَينِ/ تَمسُّكاً بقولِه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾. وتُعُقِّبَ بمَن زاد حَملُها على ثلاثينَ شهراً[2] فإنَّه يَلزَم إسقاط مُدّة الرَّضاعة ولا قائل به، والصَّحيح أنَّها محمولةٌ على الغالب، وأُخِذَ من الآية الأولى والثّانية أنَّ مَن وُلِدَ لستّة أشهُر فما فوقها التَحَقَ بالزَّوجِ. ٩/ ٥٠٥

قوله: «**وقال يونس**» هو ابن يزيد، وهذا الأثر وَصَلَه ابن وَهْب في «جامعه» عن يونس قال: قال ابن شِهاب، فذكره إلى قوله: وتَشاوُر. وأخرجه ابن جَرِير (٢/ ٤٩٨ و٥٠٤) من طريق عُقَيل عن ابن شِهاب نحوه.

وقوله: «**ضِراراً لها إلى غيرها**» يَتعلَّق بيمَنعها، أي: مَنعها يَنتَهي إلى رَضاع غيرها، فإذا رَضيَت فليس له ذلك. ووَقَعَ في رواية عُقَيل: الوالداتُ أحقُّ برَضَاع أولادهنَّ، وليس لوالدةٍ أن تُضارّ بولدها فتأبَى رَضَاعه، وهي تُعطَى عليه ما يُعطَى غيرُها، وليس للمولودِ له أن يَنزِع ولده منها ضِراراً لها، وهي تَقبَل من الأجر ما يُعطَى غيرُها، فإن أرادا فِصالَ الولد عن تَراضٍ منهما وتَشاوُرٍ دون الحولَينِ فلا بَأس.

قوله في آخر الكلام: «فِصالُه: فِطامُه» هو تفسير ابن عبَّاس، أخرجه الطَّبَرِيُّ (٢/ ٥٠٦) عنه،

---

(١) لفظة «سواء» سقطت من (س).

(٢) هذا التعقب لا دليل على صحته من النقل، وسائر ما يُروى في ذلك حكايات وأخبار، وقد أثبت الطب الحديث أن بقاء الجنين في بطن أمه أكثر من أحد عشر شهراً ـ على أعلى تقدير ـ يؤدي إلى وفاته، والله أعلم.

وعن السُّدِّيّ وغيرهما، والفِصال مصدَر، يقال: فاصَلتُه أُفاصلُه مُفاصَلةً وفِصالاً: إذا فارقه من خُلطة كانت بينهما، وفِصال الولد: مَنعُه من شُرب اللَّبَن.

قال ابن بَطّالٍ: قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ﴾ [البقرة:٢٣٣] لفظه لفظ الخبر، ومعناه الأمر، لمَا فيه من الإلزام، كقولِك: حَسبك دِرْهمٌ، أي: اكتَفِ بدِرْهم. قال: ولا يجب على الوالدةِ إرضاع وَلَدها إذا كان أبوه حَيّاً موسِراً بدليلِ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦]، قال: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾ [الطلاق:٦] فدَلَّ على أنَّه لا يجب عليها رضاعُ ولدها، ودَلَّ على أنَّ قوله: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ﴾ سِيقَ لمَبلَغِ غاية الرَّضاعة التي متى اختَلَفَ الوالدان في رَضَاع المولود جُعِلَت حَدّاً فاصِلاً.

قلت: وهذا أحد القولَينِ عن ابن عبَّاس، أخرجه الطَّبَريُّ (٢/ ٤٩١) من طريق عليّ بن أبي طلحة عنه.

وعن ابن عبَّاس: أنَّه مُختَصّ بمَن ولدَت لستّة أشهُر كما تقدَّم قريباً، أخرجه الطَّبَريُّ أيضاً بسندٍ صحيح، إلّا أنَّه اختُلِفَ في وصله أو وقفه على عِكْرمة.

وعن ابن عبَّاس قولٌ ثالث: أنَّ الحولَينِ لغاية الإرضاع، وأن لا رَضاع بعدهما، أخرجه الطَّبَريُّ (٢/ ٤٩٢) أيضاً، ورجاله ثقات، إلّا أنَّه مُنقَطِع بين الزُّهْريّ وابن عبَّاس، ثمَّ أخرج (٢/ ٤٩٢ و٤٩٣) بإسنادٍ صحيح عن ابن مسعود قال: ما كان من رَضَاعٍ بعد الحولَينِ فلا رَضاع، وعن ابن عبَّاس أيضاً بسندٍ صحيح مِثله.

ثمَّ أسنَدَ عن قَتَادة قال: كان إرضاعُها الحولَينِ فرضاً، ثمَّ خُفِّفَ بقولِه تعالى: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾.

والقول الثّاني هو الذي عَوَّلَ عليه البخاريّ، ولهذا عَقَّبَ الآية الأولى بالآية الثّانية، وهي قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾.

وما جَزَمَ به ابن بَطّالٍ من أنَّ الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر، لكن ذهب جماعة إلى أنَّها خَبَر عن المشروعيَّة، فإنَّ بعض الوالدات يجب عليهنَّ ذلك وبعضهنَّ لا يجب كما

سيأتي بيانه، فليس الأمر على عُمومه، وهذا هو السِّرّ في العُدول عن التَّصريح بالإلزام، كأن يقال: وعلى الوالدات إرضاع أولادهنَّ، كما جاء بعده: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة:٢٣٣].

قال ابن بَطّالٍ: وأكثر أهل التَّفسير على أنَّ المراد بالوالدات هنا: المبتُوتات المطلَّقات، وأجمَعَ العلماء على أنَّ أُجرة الرَّضاع على الزَّوج إذا خَرجَت المطلَّقة من العِدّة، والأُمّ بعد البينُونة أَولى بالرَّضاعة، إلّا إن وجَدَ الأب من يُرضِع له بدونِ ما سألَتْ، إلّا أن لا يقبل الولدُ غيرَها فتُجبَر بأُجرة مِثلِها، وهو موافق للمنقولِ هنا عن الزُّهْريّ. واختَلَفوا في المتزوِّجة: فقال الشافعيّ وأكثر الكوفيّين: لا يَلزَمها إرضاعُ وَلَدها، وقال مالك وابن أبي ليلى من الكوفيّينَ: تُجبَر على إرضاع ولدها ما دامَت مُتزوِّجة بوالِده، واحتَجَّ القائلونَ بأنَّها لا تُجبَر: بأنَّ ذلك إن كان لـحُرْمة الولد فلا يَتَّجِه، لأنَّها لا تُجبَر عليه إذا كانت مُطلَّقة ثلاثاً بإجماعٍ، معَ أنَّ حُرْمة الولديَّة موجودة، وإن كان لـحُرْمة الزَّوج لم يَتَّجِه أيضاً، لأنَّه لو أراد أن يَستَخدِمها في حَقّ/ نفسه لم يكن له ذلك ففي حَقّ غيره أَولى، انتهى. ٥٠٦/٩

ويُمكِن أن يقال: إنَّ ذلك لحرمتهما جميعاً، وقد تقدَّم كثير من مباحث الرَّضاع في أوائل النِّكاح (٥٠٩٩-٥١٠٤)، والله أعلم.

٥- باب نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد

٥٣٥٩- حدَّثنا ابنُ مُقاتلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني عُرْوةُ، أنَّ عائشةَ رضي الله عنها قالت: جاءت هِنْدُ بنتُ عُتْبةَ فقالت: يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ مِسِّيكٌ، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أُطعِمَ مِنَ الذي له عِيالَنا؟ قال: «لا، إلّا بالمعْروفِ».

٥٣٦٠- حدَّثنا يحيى، حدَّثنا عبدُ الرَّزّاق، عن مَعْمَرٍ، عن همَّام، قال: سمعتُ أبا هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أنفقَتِ المرأةُ من كَسْبِ زوجِها عن غيرِ أمرِه فلَه نصْفُ أجْرِه».

قوله: «باب نَفَقة المرأة إذا غابَ عنها زوجها ونَفَقة الولد» ذكر فيه حديث عائشة في قصَّة هند امرأة أبي سفيان، وسيأتي شرحه بعد أربعة أبواب (٥٣٦٤).

وحديث أبي هريرة: «إذا أنفقَت المرأةُ من كَسب زوجها»، وقد مرَّ شرحه في أواخر النِّكاح (٥١٩٥).

تنبيه: وَقَعَت هذه التَّرجمة وحديثها مُتأخِّرة عن الباب الذي بعده عند النَّسَفيِّ.

٦- باب عمَلِ المرأةِ في بيتِ زوجها

٥٣٦١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن شُعْبَةَ، قال: حدَّثني الحَكَمُ، عن ابنِ أبي ليلى، حدَّثنا عليٌّ: أنَّ فاطمةَ أتتِ النبيَّ ﷺ تَشْكو إليه ما تَلْقَى في يدِها منَ الرَّحَى، وبَلَغَها أنَّه جاءه رَقِيقٌ فلم تُصادِفْه، فذكرتْ ذلك لعائشةَ، فلمَّا جاء أخبَرَتْه عائشةُ، قال: فجاءنا وقد أخَذْنا مَضاجِعَنا، فذهبنا نَقومُ، فقال: «على مكانكُما»، فجاء فقَعَدَ بيني وبينَها حتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمِهِ على بَطْني، فقال: «ألا أدُلُّكُما على خيرٍ ممَّا سألتُما؟ إذا أخَذْتُما مَضاجِعَكُما ـ أو أوَيتُما إلى فِراشكُما ـ فسَبِّحا ثلاثاً وثلاثينَ، واحمَدا ثلاثاً وثلاثينَ، وكَبِّرا أربعاً وثلاثينَ، فهو خيرٌ لكما من خادِمٍ».

قوله: «باب عَمَل المرأة في بيت زوجها» أورَدَ فيه حديثَ عليّ في طلب فاطمةَ الخادِمَ، والحُجّة منه قوله فيه: «تَشكو إليه ما تَلقَى في يَدها من الرَّحَى»، وقد تقدَّم الحديث في أوائل فرض الخُمُس (٣١١٣)، وأنَّ شرحه يأتي في كتاب الدَّعوات (٦٣١٨) إن شاءَ الله تعالى، وسأذكر شيئاً ممَّا يَتعلَّق بهذا الباب في الباب الذي يليه.

ويُستَفاد من قوله: «ألا أدُلّكما على خير ممَّا سألتُما؟» أنَّ الذي يُلازِم ذِكْرَ الله يُعطَى قوّةً أعظَمَ من القوّة التي يعملُها له الخادِم، أو تَسهُل الأُمور عليه بحيثُ يكون تَعاطيه أُمورَه أسهَلَ من تعاطي الخادِمِ لها. هكذا استَنبَطَه بعضهم من الحديث، والذي يظهر أنَّ المراد أنَّ نَفع التَّسبيح مُختَصّ بالدّار الآخِرة، ونَفع الخادِمِ مُختَصّ بالدّار الدُّنيا، والآخِرة خيرٌ وأبقَى.

٧- باب خادم المرأة

٥٣٦٢- حدَّثنا الحُمَيديُّ، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا عُبيدُ الله بنُ أبي يزيدَ، سمعَ مجاهداً، سمعتُ عبد الرَّحمنِ بنَ أبي ليلى يُحدِّثُ، عن عليِّ بنِ أبي طالبٍ: أنَّ فاطمةَ أتتِ النبيَّ ﷺ تسألُه خادِماً، فقال: «ألا أُخْبِرُكِ ما هو خيرٌ لكِ منه، تُسَبِّحِينَ اللهَ عندَ مَنامِكِ ثلاثاً وثلاثينَ، وتَحْمَدِينَ اللهَ

ثلاثاً وثلاثين، وتُكبِّرِينَ اللهَ أربعاً وثلاثين» ـ ثُمَّ قال سفيانُ: إحداهُنَّ أربعٌ وثلاثون ـ فما تَرَكْتُها بَعْدُ. قيل: ولا ليلةَ صِفِّينَ؟ قال: ولا ليلةَ صِفِّينَ.

قوله: «باب خادِمِ المرأة» أي: هل يُشرَعُ ويَلزَم الزَّوجَ إخدامُها؟ ذكر فيه حديث عليٍّ المذكور في الذي قبله، وسياقه أخصَر منه.

قال الطَّبَريُّ: يُؤخَذ منه أنَّ كلّ مَن كانت بها طاقة من النِّساء على خِدمة بيتها في خَبز أو طَحن أو غير ذلك أنَّ ذلك لا يَلزَم الزَّوج، إذا كان معروفاً أنَّ مِثلها يَلي ذلك بنفسِه. ووجه الأخذ أنَّ فاطمة لمَّا سألَت أباها ﷺ الخادِم لم يأمر زوجَها بأن يَكفِيها ذلك إمّا بإخدامها خادِماً، أو باستئجار مَن يقوم بذلك، أو بتعاطي ذلك بنفسِه،/ ولو كانت كِفايةُ ذلك إلى عليّ لأَمَرَه به، كما أمَرَه أن يَسوق إليها صَداقَها قبل الدُّخول[1]، معَ أنَّ سَوق الصَّداق ليس بواجبٍ إذا رَضيَتِ المرأة أن تُؤخِّره، فكيف يأمره بما ليس بواجبٍ عليه ويَترُكُ أن يأمره بالواجب؟ ٥٠٧/٩

وحكى ابن حبيب عن أصبَغَ وابن الماجِشُون عن مالك أنَّ خِدمة البيت تَلزَم المرأة ولو كانت الزَّوجة ذاتَ قَدر وشَرَف إذا كان الزَّوج مُعسِراً، قال: ولذلك ألزَمَ النبيُّ ﷺ فاطمةَ بالخِدمة الباطِنة وعليّاً بالخِدمة الظّاهرة.

وحكى ابن بَطّالٍ أنَّ بعض الشُّيوخ قال: لا نعلم في شيء من الآثار أنَّ النبيّ ﷺ قَضَى على فاطمة بالخِدمة الباطِنة، وإنَّما جَرَى الأمر بينهم على ما تَعارَفوه من حُسن العِشرة وجميل الأخلاق، وأمَّا أن تُجبَر المرأة على شيء من الخِدمة فلا أصلَ له، بل الإجماع مُنعَقِد على أنَّ على الزَّوج مُؤنةَ الزَّوجة كلَّها.

ونَقَلَ الطَّحاويُّ الإجماعَ على أنَّ الزَّوج ليس له إخراج خادِم المرأة من بيته. فدَلَّ على أنَّه يَلزَمه نَفَقة الخادِم على حَسَب الحاجة إليه.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢١٢٥)، والنسائي (٣٣٧٥) من حديث ابن عباس. وصحَّح إسناده ابن عبد الهادي في «المحرر» (١٠٢٠).

وقال الشافعيّ والكوفيّونَ: يُفرَض لها ولخادِمِها النَّفَقة إذا كانت ممَّن تُخدَم. وقال مالك واللَّيث ومحمَّد بن الحسن: يُفرَض لها ولخادمين[1] إذا كانت خَطِيرةً، وشَذَّ أهل الظّاهر فقالوا: ليس على الزَّوج أن يُخدِمَها، ولو كانت بنت الخليفة. وحُجّة الجماعة قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩]، وإذا احتاجَت إلى مَن يَخدُمها فامتَنَعَ، لم يُعاشِرها بالمعروفِ. وقد تقدَّم كثير من مباحث هذا الباب في «باب الغَيرة» من أواخر النِّكاح في شرح حديث أسماء بنت أبي بكر في ذلك (٥٢٢٤).

٨- باب خِدمةِ الرّجلِ في أهله

٥٣٦٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ عَرْعَرةَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن الحَكَم بنِ عُتَيبةَ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ بنِ يزيدَ: سألتُ عائشةَ رضي الله عنها: ما كان النبيُّ ﷺ يَصْنَعُ في البيتِ؟ قالت: كان يكُونُ في مَهْنةِ أهلِه، فإذا سمعَ الأذانَ خَرَجَ.

قوله: «**باب خِدْمة الرجل في أهلِهِ**» أي: بنفسِه.

قوله: «**كان يكون**» سَقَطَ لفظ: «يكون» من رواية المُستَمْلي والسَّرَخْسيّ، وقد تقدَّم ضبط المهنة، وأنَّه بفتح الميم ويجوز كسرها في كتاب الصلاة (٦٧٦)، وقال ابن التِّين: ضُبطَ في الأُمَّهات بكسرِ الميم، وضَبطَه الهَرَويُّ بالفتح، وحكى الأزهَريّ عن شَمِرٍ عن مشايخه أنَّ كسرها خطأ.

قوله: «**فإذا سمعَ الأذان خَرَجَ**» تقدَّم شرحه معَ شرح بَقيَّة الحديث مُستَوفًى في أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة (٦٧٦).

تنبيه: وَقَعَ هنا للنَّسَفيِّ وحده ترجمة نَصُّها: «باب هل لي من أجرٍ في بني أبي سَلَمةَ؟» وبعده الحديث الآتي في «باب ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾» بسنده ومتنه، والرَّاجح ما عند الجماعة.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: ولخادمها. وقوله بعده: «إذا كانت خطيرة» أي: ذات منزلة رفيعة القَدْر.

٩- باب إذا لم يُنفِق الرّجلُ، فللمرأةِ أن تأخذ بغَير عِلْمه ما يَكْفِيها ووَلَدَها بالمعروف

٥٣٦٤- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا يحيى، عن هشامٍ، قال: أخبرني أبي، عن عائشةَ: أنَّ هِنْداً بنتَ عُتْبَةَ قالت: يا رسولَ الله إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ، وليس يُعْطيني ما يَكْفِيني ووَلَدي إلّا ما أخَذْتُ منه وهو لا يَعلَمُ. فقال: «خُذي ما يَكْفِيكِ ووَلَدَكِ بالمعْروفِ».

قوله: «باب إذا لم يُنفِق الرجلُ، فلِلْمَرْأةِ أن تَأخُذ بغيرِ عِلْمه ما يَكْفيها ووَلَدَها بالمعروفِ» أخَذَ المصنِّف هذه التَّرجمة/ من حديث الباب بطريق الأَولى، لأنَّه دَلَّ على جوازِ الأخذ لتكملة النَّفَقة، فكذا يدلّ على جواز أخذ جميع النَّفَقة عند الامتناع. ٥٠٨/٩

قوله: «يحيى» هو ابن سعيد القَطّان، وهشام: هو ابن عُرْوة.

قوله: «أنَّ هِنْداً بنت عُتْبَةَ» كذا في هذه الرِّواية «هنداً» بالصَّرف، ووَقَعَ في رواية الزُّهْريِّ عن عُرْوة الماضية في المظالم (٢٤٦٠) بغير صَرف[1]: هندُ بنت عُتبةَ بن رَبيعة، أي: ابن عبد شَمْس بن عبد مَنافٍ.

وفي رواية الشافعيّ (٥/ ٩٣) عن أنس بن عياض عن هشام: أنَّ هنداً أمّ معاوية.

وكانت هند لمَّا قُتِلَ أبوها عُتبةُ وعَمُّها شَيْبةُ وأخوها الوليد يومَ بدر شَقَّ عليها، فلمَّا كان يومُ أُحُد وقُتِلَ حمزة فرِحَت بذلك، وعَمَدَت إلى بطنه فشَقَّتْها، وأخَذَت كَبِدَه فلاكَتْها، ثمَّ لَفَظَتْها، فلمَّا كان يومُ الفتح ودَخَلَ أبو سفيان مَكّة مسلماً، بعد أن أَسَرَته خَيلُ النبيّ ﷺ تلكَ اللَّيلة، فأجارَه العبَّاس، غَضِبَت هند لأجلِ إسلامه، وأَخَذَت بلحْيتِه، ثمَّ إنَّها بعد استقرار النبيّ ﷺ بمَكّة جاءت، فأسلَمَت وبايعَت.

وقد تقدَّم في أواخر المناقب (٣٨٢٥) أنَّها قالت له: يا رسول الله، ما كان على ظَهْرِ الأرضِ من أهل خِباءٍ أَحَبَّ إليَّ أن يَذِلّوا من أهل خِبائك، وما على ظَهر الأرض اليومَ أهلُ خِباءٍ أَحَبَّ إليَّ أن يَعِزّوا من أهل خِبائك. فقال: «أيضاً والذي نفسي بيَدِه» ثمَّ قالت:

---

(١) وكلاهما صحيح، لأنه علم مؤنث ثلاثي ساكن الوسط وغير أعجمي، فيَجوز فيه الصرف ومنعه.

يا رسولَ الله، إنَّ أبا سفيان... إلى آخره.

وذكر ابن عبد البَرّ أنَّها ماتت في المحَرَّم سنةَ أربع عشرة يوم ماتَ أبو قُحَافة والد أبي بكر الصِّدّيق، وأخرج ابن سعد في «الطَّبقات» ما يدلّ على أنَّها عاشَت بعد ذلك، فروى عن الواقديِّ عن ابن أبي سَبْرة[1] عن عبد الله بن أبي بكر بن حَزْم: أنَّ عُمر استعملَ معاوية على عَمَل أخيه، فلم يزل والياً لعُمر حتَّى قُتِلَ، واستُخلِفَ عثمانُ، فأقَرَّه على عَمَله وأفرَدَه بوِلاية الشّام جميعاً، وشَخَصَ أبو سفيان إلى معاوية ومعه ابناه عُتبةُ وعَنبَسة، فكَتَبَت هند إلى معاوية: قد قَدِمَ عليك أبوك وأخَواك، فاحمِل أباكَ على فرَس وأعطِه أربعة آلاف دِرْهم، واحمِل عُتبةَ على بغل وأعطِه ألفَي دِرْهم، واحمِل عَنبَسةَ على حمار وأعطِه ألف دِرْهم، ففعَلَ ذلك، فقال أبو سفيان: أشهَد بالله أنَّ هذا عن رأي هند. قلت: كان عُتبةُ منها وعَنبَسة من غيرها أمّه عاتكة بنت أبي أُزَيهر الأزديّ. وفي «الأمثال» للمَيدانيِّ: أنَّها عاشَت بعد وفاة أبي سفيان، فإنَّه ذكر قصَّة فيها أنَّ رجلاً سألَ معاوية أن يُزوِّجه أمّه، فقال: إنَّها قَعَدَت عن الولد. وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثينَ.

قوله: «إنَّ أبا سُفْيان» هو صخر بن حَرْب بن أُميَّة بن عبد شَمس، زوجُها، وكان قد رَأَسَ في قُرَيش بعد وقعة بدر، وسارَ بهم في أُحُد، وساقَ الأحزاب يوم الخندق، ثمَّ أسلَمَ ليلة الفتح، كما تقدَّم مبسُوطاً في المغازي (٤٢٨٠).

قوله: «رجل شَحيح» تقدَّم قبلُ بثلاثة أبواب: «رجل مِسّيك» (٥٣٥٩)، واختُلِفَ في ضبطه، فالأكثر بكسرِ الميم وتشديد السّين على المبالَغة، وقيل: بوَزنِ شَحيح، قال النَّوَويّ: هذا هو الأصحّ من حيثُ اللُّغةُ، وإن كان الأوَّل أشهَرَ في الرِّواية.

ولم يظهر لي كَونُ الثّاني أصحَّ، فإنَّ الآخر مُستعمَل كثيراً مِثل: شِرّيب وسِكّير، وإن كان المخَفَّف أيضاً فيه نوع مُبالَغةٍ لكنَّ المشدَّد أبلَغ. وقد تقدَّمَت عِبارة «النِّهاية» في كتاب الإشخاص (٢٤٦٠) حيثُ قال: المشهور في كتب اللُّغة الفتح والتَّخفيف، وفي كتب المحدِّثينَ

---

(١) قلنا: ابن أبي سَبْرة والواقدي متروكان، فلا يُعارَض قولُ ابنِ عبد البر بمثل هذا.

الكسر والتَّشديد. والشُّحّ: البُخل معَ حِرصٍ، والشُّحّ أعَمّ من البُخل، لأنَّ البُخل يَختَصّ بمَنع المال، والشُّحّ بكلِّ شيء، وقيل: الشُّحّ لازِمٌ كالطَّبْع، والبُخل غير لازِم.

قال القُرطُبيّ: لم تُرِد هند وصفَ أبي سفيان بالشُّحِّ في جميع أحواله، وإنَّما وصَفَت حالها معه، وأنَّه كان يُقتِّر عليها وعلى أولادها، وهذا لا يَستَلزِم البُخل مُطلَقاً، فإنَّ كثيراً من الرُّؤَساء يفعل ذلك معَ أهله ويُؤثِر الأجانب استئلافاً لهم. قلت: ووَرَدَ في بعض الطُّرق لقولِ هند هذا سببٌ يأتي ذِكْره قريباً.

قوله: «إلّا ما أخَذْتُ منه وهو لا يَعلَم» زاد الشافعيّ في روايته: سِرّاً، فهل عليَّ في ذلك مِن شيء؟ ووَقَعَ في رواية الزُّهْريِّ: فهَل عليَّ حَرَجٌ أن أُطعِم مِن الذي له/ عيالَنا؟ ٥٠٩/٩

قوله: «فقال: خُذي ما يَكفيكِ ووَلَدَك بالمعْروفِ» في رواية شُعَيب عن الزُّهْريِّ التي تقدَّمَت في المظالم (٢٤٦٠): «لا حَرَج عليكِ أن تُطعِميهم بالمعروفِ».

قال القُرطُبيّ: قوله: «خُذي» أمر إباحة، بدليلِ قوله: «لا حَرَج» والمراد بالمعروفِ: القَدْر الذي عُرِفَ بالعادة أنَّه الكِفايةُ، قال: وهذه الإباحة وإن كانت مُطلَقةً لفظاً لكنَّها مُقيَّدةٌ معنًى، كأنَّه قال: إن صَحَّ ما ذكرتِ. وقال غيره: يحتمل أن يكونَ ﷺ علِم صِدقَها فيما ذكَرَتْ فاستَغنى عن التَّقييد.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على جواز ذِكْر الإنسان بما لا يُعجِبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتِكاء ونحوِ ذلك، وهو أحدُ المواضع التي تُباح فيها الغِيبة.

وفيه من الفوائد جوازُ ذِكْر الإنسان بالتَّعظيمِ كاللَّقَب والكُنية. كذا قيل، وفيه نظر، لأنَّ أبا سفيان كان مشهوراً بكُنْيتِه دونَ اسمِه، فلا يدلّ قولها: «إنَّ أبا سفيان» على إرادة التَّعظيم.

وفيه جواز استماع كلام أحدِ الخَصمَينِ في غَيبة الآخِر. وفيه أنَّ مَن نَسَبَ إلى نفسه أمراً عليه فيه غَضاضة فليَقرُنه بما يُقيمُ عُذرَه في ذلك.

وفيه جواز سماع كلام الأجنبيَّة عند الحُكم والإفتاء عند مَن يقول: إنَّ صوتها عَوْرة،

ويقول: جازَ هنا للضَّرورة. وفيه أنَّ القول قولُ الزَّوجة في قَبض النَّفَقة، لأنَّه لو كان القولُ قولَ الزَّوجُ: إنَّه مُنفِق، لكُلِّفَت هند[1] البيِّنَةَ على إثبات عَدَم الكِفاية، وأجابَ المازَريّ عنه بأنَّه من باب تعليق الفُتيا لا القضاء.

وفيه وجوب نَفَقة الزَّوجة وأنَّها مُقدَّرة بالكِفاية، وهو قول أكثر العلماء، وهو قولٌ للشّافعيِّ حكاه الجُوَينيّ[2]، والمشهور عن الشافعيّ: أنَّه قَدَّرها بالأمْدادِ، فعلى الموسِر كلَّ يوم مُدّان، والمتوسِّط مُدّ ونصف، والمعسِر مُدّ، وتقديرها بالأمدادِ رواية عن مالك أيضاً.

قال النَّوَويّ في «شرح مسلم» : وهذا الحديث حُجّة على أصحابنا. قلت: وليس صريحاً في الردّ عليهم، لكنَّ التَّقدير بالأمدادِ مُحتاج إلى دليل، فإن ثَبَتَ حُمِلَت الكِفاية في حديث الباب على القَدْر المقدَّر بالأمداد، فكأنَّه كان يُعطيها وهو موسِرٌ ما يُعطي المتوسِّط، فأذِنَ لها في أخذِ التَّكمِلة، وقد تقدَّم الاختلاف في ذلك في «باب وجوب النَّفَقة على الأهل» (٥٣٥٥). وفيه اعتبار النَّفَقة بحال الزَّوجة، وهو قول الحنفيَّة، واختارَ الخَصّاف منهم أنَّها مُعتبَرة بحال الزَّوجَينِ معاً، قال صاحب «الهداية»: وعليه الفَتوَى، والحُجّة فيه ضَمّ قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق:٧]، إلى هذا الحديث، وذهبَت الشافعيَّة: إلى اعتبار حال الزَّوج تمسُّكاً بالآية، وهو قول بعض الحنفيَّة، وفيه وجوب نَفَقة الأولاد بشرطِ الحاجة، والأصحّ عند الشافعيَّة: اعتبار الصِّغَر أو الزَّمانة.

وفيه وجوب نَفَقة خادِم المرأة على الزَّوج، قال الخطّابيُّ: لأنَّ أبا سفيان كان رئيسَ قومه، ويَبعُد أن يَمنَع زوجته وأولاده النَّفَقة، فكأنَّه كان يُعطيها قَدرَ كِفايتها ووَلَدِها دون مَن يَخدُمهم، فأضافَت ذلك إلى نفسها، لأنَّ خادِمها داخل في جُملَتها.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: هذه.

(٢) هو أبو محمد والد أبي المعالي إمام الحرمين، لأنه إذا أُريد أبو المعالي قيل: إمام الحرمين، وكذلك كان يصنع الحافظ في «شرحه» هذا. وقد نقله عن الجويني أيضاً ابنُ كثير في «طبقات الشافعيين» في ترجمة عبد الله ابن عبدان ص ٣٩٠.

قلت: ويحتمل أن يُتَمسَّكَ لذلك بقولِه في بعض طرقه: أن أُطعِم مِن الذي له عِيالَنا (٢٤٦٠). واستُدِلَّ به على وجوب نَفَقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيراً، وتُعقِّبَ بأنَّها واقعةُ عين ولا عُموم في الأفعال، فيحتمل أن يكون المراد بقولها: بَنيّ، بعضَهم، أي: مَن كان منهم صغيراً أو كبيراً زَمِناً، لا جميعَهم.

واستُدِلَّ به على أنَّ مَن له عند غيره حَقّ وهو عاجِز عن استيفائه جازَ له أن يأخُذ من ماله قَدْرَ حَقِّه بغير إذنه، وهو قول الشافعيّ وجماعة، وتُسمَّى مسألةَ الظَّفَر، والرَّاجح عندهم لا يأخُذ غير جِنس حَقِّه إلّا إذا تعذَّرَ جِنسُ حَقِّه، وعن أبي حنيفة المنع، وعنه يأخُذ جِنس حَقِّه ولا يأخُذ من غير جِنس حَقِّه إلّا أحد النَّقدَينِ بَدَل الآخر، وعن مالك ثلاث روايات كَهذه الآراء، وعن أحمد المنع مُطلَقاً، وقد تقدَّمَت الإشارة إلى شيء من ذلك في كتاب الإشخاص والملازَمة (٢٤٦٠)، قال الخطَّابيُّ: يُؤخَذ من حديث هند جوازُ أخذ الجِنس وغير الجِنس، لأنَّ مَنزِل الشَّحيح لا يجمع كلَّ ما يُحتاج إليه من النَّفَقة والكِسوة وسائر المرافق/ اللّازِمة، وقد أطلقَ لها الإذنَ في أخذِ الكِفاية من ماله، قال: ويدلّ على صِحّة ذلك قولها ٥١٠/٩ في رواية أُخرَى: وإنَّه لا يُدخِل على بيتي ما يكفيني ووَلَدي.

قلت: ولا دلالة فيه لمَا ادَّعاه من أنَّ بيت الشَّحيح لا يَحتَوي على كلّ ما يُحتاج إليه، لأنَّها نَفَتِ الكِفايةَ مُطلَقاً فتَناوَلَ جِنسَ ما يُحتاج إليه وما لا يُحتاج إليه، ودَعواه أنَّ مَنزِل الشَّحيح كذلك مُسَلَّمة، لكن من أين له أنَّ مَنزِل أبي سفيان كان كذلك؟ والذي يظهر من سياق القصَّة أنَّ مَنزِله كان فيه كلّ ما يُحتاج إليه إلّا أنَّه كان لا يُمَكِّنها إلّا مِن القَدر الذي أشارَت إليه، فاستأذنَت أن تأخُذ زيادةً على ذلك بغير عِلمه.

وقد وجَّهَ ابنُ المنيِّرِ قوله: إنَّ في قصَّة هند دلالةً على أنَّ لصاحب الحقّ أن يأخُذ من غير جِنس حَقِّه بحيثُ يحتاج إلى التَّقويم، لأنَّه عليه الصلاة والسَّلام أذِنَ لهندٍ أن تَفرِض لنفسِها وعيالها قَدرَ الواجب، وهذا هو التَّقويم بعينِه، بل هو أدَقّ منه وأعسَر.

واستُدِلَّ به على أنَّ للمرأة مَدخَلاً في القيام على أولادها وكَفالَتهم والإنفاق عليهم. وفيه

اعتماد العُرف في الأُمور التي لا تحديد فيها من قِبَل الشَّرع، وقال القُرطُبيّ: فيه اعتبار العُرف في الشَّرعيّات خلافاً لمن أنكَرَ ذلك لفظاً وعَمِلَ به معنًى كالشافعيَّة. كذا قال، والشافعيَّة إنَّما أنكَروا العَمَل بالعُرفِ إذا عارَضَه النَّصّ الشَّرعيّ أو لم يُرشِد النَّصّ الشَّرعيّ إلى العُرف.

واستَدَلَّ به الخطَّابيُّ على جواز القضاء على الغائب، وسيأتي في كتاب الأحكام أنَّ البخاريّ تَرجَمَ «القضاء على الغائب» وأورَدَ هذا الحديث (٧١٨٠) من طريق سفيان الثَّوريّ عن هشام بلفظ: إنَّ أبا سفيان رجلٌ شَحيح، فأحتاجُ أن آخُذ من ماله، قال: «خُذي ما يكفيك ووَلَدَك بالمعروفِ». وذكر النَّوويّ أنَّ جمعاً من العلماء من أصحاب الشافعيّ ومِن غيرهم استَدَلّوا بهذا الحديث لذلك، حتَّى قال الرَّافعيّ في «القضاء على الغائب»: احتَجَّ أصحابنا على الحنفيَّة في مَنعهم القضاء على الغائب بقصَّة هند، وكان ذلك قضاءً من النبيّ ﷺ على زوجها، وهو غائب.

قال النَّوَويّ: ولا يَصِحّ الاستدلال، لأنَّ هذه القصَّة كانت بمَكّة، وكان أبو سفيان حاضراً بها، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائباً عن البَلَد، أو مُستَتِراً لا يُقدَر عليه، أو مُتَعَزِّزاً[1]، ولم يكن هذا الشَّرط في أبي سفيان موجوداً، فلا يكون قضاءً على الغائب بل هو إفتاء، وقد وَقَعَ في كلام الرَّافعيّ في عِدّة مواضع أنَّه كان إفتاءً. انتهى، واستَدَلَّ بعضهم على أنَّه كان غائباً بقولِ هند: لا يُعطيني، إذ لو كان حاضراً لَقالت: لا يُنفِق عليَّ، لأنَّ الزَّوج هو الذي يُباشر الإنفاق. وهذا ضعيف، لجوازِ أن تكونَ عادته أن يُعطيَها جُملةً، ويأذَن لها في الإنفاق مُفرَّقاً.

نعم، قول النَّوَويّ: إنَّ أبا سفيان كان حاضراً بمَكّة حَقّ، وقد سَبَقَه إلى الجزم بذلك السُّهَيليّ، بل أورَدَ أخصَّ من ذلك، وهو أنَّ أبا سفيان كان جالساً معها في المجلِس، لكن لم يَسُق إسناده، وقد ظَفِرتُ به في «طبقات ابنِ سعد» (٨/ ٢٣٧) أخرجه بسندٍ رجاله رجال

---

(١) التعزُّز: هو الامتناع من الحضور مع الظهور والقوة متعمّداً على الغلبة، وهو بخلاف التواري الذي يكون بالامتناع مع الاختفاء. انظر «حاشية البُجيرمي على الإقناع» ٣/ ٤٠٥-٤٠٦.

الصَّحيح، إلّا أنَّه مُرسَل عن الشَّعبيّ: أنَّ هنداً لمَّا بايعَت وجاء قوله: ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ قالت: قد كنت أصَبتُ مِن مال أبي سفيان، فقال أبو سفيان: فما أصَبتِ من مالي فهو حلالٌ لك. قلت: ويُمكِن تعدُّد القصَّة، وأنَّ هذا وَقَعَ لمَّا بايعَت، ثمَّ جاءت مرَّة أُخرى فسألَت عن الحُكم، وتكونُ فهمَت من الأوَّل إحلال أبي سفيان لها ما مَضَى، فسألَت عمَّا يُستَقبَل، لكن يُشكِل على ذلك ما أخرجه ابنُ مَندَهْ في «المعرِفة» من طريق عبد الله بن محمَّد بن زاذانَ عن هشام بن عُرْوة عن أبيه قال: قالت هند لأبي سفيان: إنّي أُريدَ أن أُبايِع، قال: فإن فعَلتِ فاذهَبي مَعَك برَجُلٍ من قومك، فذهبَتْ إلى عثمان فذهب معها، فدَخلَت مُنتَقِبة، فقال: «بايِعي أن لا تُشرِكي» الحديث، وفيه: فلمَّا فرَغَت قالت: يا رسول الله، إنَّ أبا سفيان رجل بخيل، الحديث، قال: «ما تقول يا أبا سفيان؟» قال: أمَّا يابساً فلا، وأمَّا رَطْباً فأُحِلّه.

وذكر أبو نُعَيم في «المعرِفة» أنَّ عبد الله تفرَّد به بهذا السّياق، وهو ضعيف، وأوَّل حديثه يقتضي أنَّ أبا سفيان لم يكن معها،/ وآخِرُه يدلّ على أنَّه كان حاضراً، لكن يحتمل أن يكون كلٌّ منهما تَوَجَّهَ وحدَه، أو أرسَلَ إليه لمَّا اشتَكَت منه. ويُؤيِّد هذا الاحتمالَ الثّاني ما أخرجه الحاكم في تفسير الممتَحِنة من «المستدرَك» (٢/ ٤٨٦) عن فاطمة بنتِ عُتبةَ: أنَّ أبا حُذَيفة بن عُتبةَ ذهب بها وبأُختِها هند يُبايِعان، فلمَّا اشتَرَطَ ﴿وَلَا يَسْرِقْنَ﴾ قالت هند: لا أُبايِعك على السَّرقة، إنّي أسرِق من زوجي، فكَفَّ حتَّى أرسَلَ إلى أبي سفيان يَتحلَّل لها منه، فقال: أمَّا الرَّطب فنعم، وأمَّا اليابس فلا. ٥١١/٩

والذي يظهر لي أنَّ البخاريّ لم يُرِد أنَّ قصَّة هند كانت قضاءً على أبي سفيان وهو غائب، بل استَدَلَّ بها على صِحّة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاءً على غائبٍ بشرطِه، بل لمَّا كان أبو سفيان غيرَ حاضرٍ معها في المجلِس، وأذِنَ لها أن تأخُذ من مالِه بغير إذنه قَدْرَ كِفايتها، كان في ذلك نوعُ قضاء على الغائب. فيحتاج مَن مَنَعَه أن يُجيب عن هذا.

وقد انبَنَى على هذا خلافٌ يَتفرَّع عنه، وهو أنَّ الأب إذا غابَ أو امتَنَعَ من الإنفاق على ولدِه الصَّغير، أذِنَ القاضي للأُمّ إذا كانت فيها أهليَّةُ ذلك في الأخذ من مال الأب إن أمكَنَ، أو في الاستقراض عليه والإنفاق على الصَّغير، وهل لها الاستقلالُ بذلك بغير إذن القاضي؟

وجهان يَنبنيان على الخلاف في قصَّة هند، فإن كانت إفتاءً جازَ لها الأخذ بغير إذن، وإن كانت قضاءً فلا يجوز إلّا بإذنِ القاضي.

ومِمَّا رُجِّحَ به أنَّه كان قضاءً لا فُتيا التَّعبيرُ بصيغة الأمر، حيثُ قال لها: «خُذي»، ولو كان فُتيا لَقال مثلاً: لا حَرَج عليك إذا أخذت. ولأنَّ الأغلَب من تَصَرُّفاته ﷺ إنَّما هو الحُكم.

ومِمَّا رُجِّحَ به أنَّه كان فتوَى وقوعُ الاستفهام في القصَّة في قولها: هل عليَّ جُناح؟ ولأنَّه فوَّضَ تقديرَ الاستحقاق إليها، ولو كان قضاءً لم يُفوِّضه إلى المدَّعي. ولأنَّه لم يَستَحلِفها على ما ادَّعَتْه ولا كَلَّفَها البيِّنَةَ. والجواب: أنَّ في تَرك تَحليفها أو تكليفها البيِّنَةَ حُجَّةً لمن أجازَ للقاضي أن يَحكم بعِلمِه، فكأنَّه ﷺ عَلِم صِدقَها في كلّ ما ادَّعَت به. وعن الاستفهام أنَّه لا استحالة فيه من طالب الحُكم. وعن تَفويض قَدر الاستحقاق أنَّ المراد الوُكُولُ[1] إلى العُرْف كما تقدَّمَ. وسيأتي بيان المذاهب في القضاء على الغائب في كتاب الأحكام (٧١٨٠) إن شاء الله تعالى.

تنبيه: أشكَلَ على بعضهم استدلالُ البخاريّ بهذا الحديث على مسألة الظَّفَر في كتاب الإشخاص حيثُ تَرجَمَ له «قِصاص المظلوم إذا وجَدَ مال ظالمه» (٢٤٦٠)، واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب، لأنَّ الاستدلال به على مسألة الظَّفَر لا تكون إلّا على القول بأنَّ مسألة هند كانت على طريق الفَتوَى، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون إلّا على القول بأنَّها كانت حُكماً. والجواب أن يقال: كلّ حُكم يَصدُر من الشّارع فإنَّه يُنزَّلُ مَنزِلة الإفتاء بذلك الحُكم في مِثل تلكَ الواقعة، فيَصِحّ الاستدلال بهذه القصَّة للمسألَتَين، والله أعلم.

وقد وَقَعَ هذا الباب مُقدَّماً على بابينِ عند أبي نُعَيم في «المستخرَج».

١٠ - باب حفظِ المرأةِ زوجَها في ذاتِ يده، والنَّفقةِ

٥٣٦٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، حدَّثنا ابنُ طاووسٍ، عن أبيه. وأبو الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «خيرُ نساءٍ رَكِبنَ الإبلَ نساءُ قُرَيشٍ - وقال

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: الموكول.

الآخَرُ: صالحُ نساءِ قُرَيشٍ ـ أحناهُ على ولدٍ في صِغَرِه، وأرعاه على زوجٍ في ذاتِ يدِه».

وَيُذكَرُ عن مُعاوِيةَ وابنِ عبَّاسٍ، عن النبيِّ ﷺ.

قوله: «باب حِفْظِ المرأةِ زوجَها في ذاتِ يده، والنَّفَقة» المراد بذات اليد: المالُ، وعَطْف النَّفَقة عليه من عَطْف الخاصّ على العامّ. ووَقَعَ في «شرح ابن بَطّالٍ»: «والنَّفَقة عليه» وزيادة لفظة «عليه» غير مُحتاج إليها في هذا الموضع، وليست/ من حديث الباب في شيءٍ. ٥١٢/٩

قوله: «حدَّثنا ابن طاووسٍ» اسمه عبد الله.

قوله: «عن أبيه. وأبو الزِّناد» هو عَطف على ابن طاووسٍ لا على طاووسٍ. وحاصله أنَّ لسفيان بن عُيَينة فيه إسنادَينِ إلى أبي هريرة. ووَقَعَ في «مُسنَد الحُميديّ» (١٠٤٧) عن سفيان: وحدَّثنا أبو الزِّناد. وأخرجه أبو نُعَيم من طريقه.

قوله: «خير نساء رَكِبْنَ الإبل نساء قُرَيش، وقال الآخَر: صالح نساء قُرَيش» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «صُلَّح» بضمِّ الصّاد وتشديد اللّام بعدها مُهمَلة، وهي صيغة جمعٍ. وحاصِله أنَّ أحَد شيخَي سفيان اقتَصَرَ على نساء قُرَيش، وزاد الآخر: صالح. ووَقَعَ عند مسلم (٢٥٢٧/ ٢٠٠) عن ابن أبي عمر عن سفيان: قال أحدهما: صالح نساء قُرَيشٍ، وقال الآخر: نساء قُرَيش. ولم أرَه عن سفيان إلّا مُبهَماً، لكن ظَهَرَ من رواية شُعَيب عن أبي الزِّناد الماضية في أوَّل النِّكاح (٥٠٨٢)، ومن رواية مَعمَر عن ابن طاووسٍ عند مسلم (٢٥٢٧/ ٢٠٢) أنَّ الذي زاد لفظة: «صالح» هو ابن طاووسٍ[1].

ووَقَعَ في أوَّله عند مسلم (٢٥٢٧/ ٢٠١) من طريق الزُّهْريِّ عن سعيد بن المسيّب عن أبي هريرة بيان سبب الحديث، ولفظه: أنَّ النبيّ ﷺ خَطَبَ أمّ هانئ بنت أبي طالب، فقالت: يا رسول الله، إنّي قد كَبِرت ولي عيالٌ، فذكر الحديث.

---

(١) كلام الحافظ هذا يُفيد أنَّ أبا الزناد لم يذكر لفظة «صالح» عند البخاري، وهو وهمٌ منه رحمه الله، لأنَّ هذه اللفظة ثابتة هناك لجميع رواة البخاري، وعليها شرح الحافظ مبيّناً أنها قيد مهم يحمل عليه مطلق الروايات الأخرى، فيكون المحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش.

قوله: «**أحناهُ**» بمُهمَلةٍ ثمَّ نون، من الحُنوّ: وهو العطف والشَّفَقة «**وأرعاه**» من الرِّعاية: وهي الإبقاء. قال ابن التِّين: الحانية عند أهل اللُّغة: التي تُقيم على ولدها فلا تَتزوَّج، فإن تزوَّجَت فليست بحانيةٍ.

قوله: «**في ذات يَده**» قال قاسم بن ثابت في «الدَّلائل» : ذات يده، وذات بيننا، ونحو ذلك، صِفَة لمحذوفٍ مؤنَّث. كأنَّه يعني الحال التي هي بينهم، والمراد بذات يده: ماله ومَكسَبه. وأمَّا قولهم: لَقيتُه ذات يوم، فالمراد لِقاءةً أو مرَّةً، فلمَّا حَذَفَ الموصوف وبَقِيَت الصِّفة صارت كالحال.

قوله: «**ويُذكَر عن معاوية وابن عبَّاس، عن النبيّ ﷺ**» أمَّا حديث معاوية ـ وهو ابن أبي سفيان ـ فأخرجه أحمد (١٦٩٢٩) والطبرانيُّ (١٩/ ٧٩٢) من طريق زيد بن أبي عتّاب[(١)] عن معاوية: سمعت رسول الله ﷺ، فذكر مِثل رواية ابن طاووسٍ في جُملة أحاديث. ورجاله موَثَّقونَ، وفي بعضهم مقالٌ لا يَقدَح.

وأمَّا حديث ابن عبَّاس فأخرجه أحمد (٢٩٢٣) أيضاً من طريق شهر بن حَوشَبٍ حدَّثني ابن عبَّاس: أنَّ النبيّ ﷺ خَطَبَ امرأةً من قومه يقال لها: سَودة، وكان لها خمسة صِبيان أو ستّة من بَعْل لها ماتَ، فقالت له: ما يَمنَعني مِنك أن لا تكون أَحَبَّ البَرِيَّة إليَّ إلّا أنّي أُكرِمُكَ أن تَضغوَ هذه الصِّبية عند رأسك، فقال لها: «يرحمك الله، إنَّ خير نساءٍ رَكِبنَ أعجاز الإبل صالح نساء قُرَيش» الحديث. وسنده حسن. وله طريق أُخرى أخرجها قاسم بن ثابت في «الدَّلائل» من طريق الحَكَم بن أبان عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس، باختصار القِصَّة.

وهذه المرأة يحتمل أن تكون أمَّ هانئ المذكورة في حديث أبي هريرة، فلعلَّها كانت تُلَقَّب سودةَ، فإنَّ المشهور أنَّ اسمها فاخِتة، وقيل غير ذلك، ويحتمل أن تكون امرأةً أُخرَى، وليست سودةَ بنت زَمْعة زوج النبيّ ﷺ، فإنَّ النبيّ ﷺ تزوَّجَها قديماً بمَكّة بعد موت خديجة،

---

(١) تصحف في (س) إلى: غياث.

ودَخَلَ بها قبل أن يَدخُل بعائشة، وماتَ وهي في عِصمَته، وقد تقدَّم ذلك واضحاً، وتقدَّم شرح المتن مُستوفًى في أوائل كتاب النِّكاح (٥٠٨٢).

١١- باب كِسوة المرأةِ بالمعروف

٥٣٦٦- حدَّثنا حَجّاجُ بنُ مِنْهالٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، قال: أخبرني عبدُ المَلِكِ بنُ مَيسَرةَ، قال: سمعتُ زيدَ بنَ وَهْب، عن عليٍّ ﷺ: قال: آتَى إليَّ النبيُّ ﷺ حُلّةً سِيَراءَ، فلَبِسْتُها، فرأيتُ الغضبَ في وجهِه، فشَقَّقْتُها بينَ نسائي.

قوله: «باب كِسْوة المرأة بالمعْروفِ» هذه التَّرجمة لفظ حديث أخرجه مسلم (١٢١٨) في حديث جابر المطوَّل في صِفَة الحجّ،/ ومن جُملَته في خُطبة النبيّ ﷺ بعرَفة: «واتَّقوا الله في النِّساء، ولَـهُنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوَتهنَّ بالمعروفِ» ولمَّا لم يكن على شرط البخاريّ أشارَ إليه، واستَنبَطَ الـحُكم من حديث آخَر على شرطه، فأورد حديث عليّ في الـحُلّة السِّيَراء. ٥١٣/٩

وقوله: «فشَقَّقتها بين نسائي» قال ابن المنيِّر: وجه المطابقة أنَّ الذي حَصَلَ لزوجتِه فاطمة عليها السَّلام من الـحُلّة قِطعة، فرَضيَت بها اقتصاداً بحَسَب الحال لا إسرافاً. وأمَّا حُكم المسألة فقال ابن بَطّالٍ: أجمَعَ العلماء على أنَّ للمرأة معَ النَّفَقة على الزَّوج كِسوَتَها وجوباً، وذكر بعضهم أنَّه يَلزَمه أن يَكسوها من الثّياب، كذا والصَّحيح في ذلك أن لا يُحمَل أهلُ البلدان على نَمَطٍ واحدٍ، وأنَّ على أهل كلِّ بَلَد ما يَجري في عادتِهم بقَدرِ ما يُطيقه الزَّوج على قَدر الكِفاية لها، وعلى قَدر يُسره وعُسره، انتهى.

وأشارَ بذلك إلى الردّ على الشافعيَّة، وقد تقدَّم البحث في ذلك في النَّفَقة قريباً (٥٣٥٥) والكِسوة في معناها، وحديث عليّ سيأتي شرحه مُستوفًى في كتاب اللِّباس (٥٨٤٠) إن شاءَ الله تعالى.

وقوله: «آتَى إليَّ النبيُّ ﷺ» بالمدّ، أي: أعطَى، ثمَّ ضَمَّنَ أعطَى معنى أهدَى، أو أرسَلَ، فلذلك عَدّاه بـ«إليَّ» وهي بالتَّشديد، وقد وَقَعَ في رواية النَّسَفيِّ: بَعَثَ، وفي رواية ابن عَبدُوسٍ:

أهدَى، ولا تضمينَ فيهما[1]، ومَن قرأ: «إلى» بالتَّخفيفِ بلفظ حرف الجرّ، و«أتى» بمعنى جاء، لَزِمَه أن يقول: «حُلّةٌ سيَراء» بالرَّفع، ويكون في الكلام حذف تقديره: فأعطانيها، فلَبستُها... إلى آخره، قال ابن التِّين: ضُبِطَ عند الشَّيخ أبي الحسن «أتى» بالقصر، أي: جاء، فيحتمل أن يكون المعنى: جاءني النبيّ ﷺ بحُلّة، فحَذَفَ ضمير المتكلِّم وحَذَفَ الباء فانتصب. والحُلّة: إزارٌ ورِداءٌ، والسِّيَراء: بكسرِ المهمَلة وفتح التَّحتانيَّة وبالمدِّ: من أنواع الحرير.

وقوله: «بين نسائي» يوهِمُ زوجاته وليس كذلك، فإنَّه لم يكن له حينئذٍ زوجةٌ إلّا فاطمة، فالمراد بنسائه زوجتُه معَ أقاربه، وقد جاء في رواية: «بين الفواطِم»[2].

١٢- باب عَون المرأةِ زَوجَها في ولَدِه

٥٣٦٧- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عَمرٍو، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رضي الله عنهما، قال: هَلَكَ أبي وتَرَكَ سبعَ بناتٍ ـ أو تسعَ بناتٍ ـ فتزوَّجْتُ امرأةً ثَيِّباً، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «تزوَّجْتَ يا جابرُ؟» فقلتُ: نعم. فقال: «بكْراً أم ثَيِّباً؟» قلتُ: بل ثَيِّباً. قال: «فهلّا جاريةً تُلاعبُها وتُلاعبُكَ، وتُضاحكُها وتُضاحكُكَ؟» قال: فقلتُ له: إنَّ عبد الله هَلَكَ وتَرَكَ بناتٍ، وإنّي كَرِهْتُ أن أجيئَهُنَّ بمِثْلِهِنَّ، فتزوَّجْتُ امرأةً تقومُ عليهنَّ وتُصْلِحُهُنَّ. فقال: «بارَكَ الله لَكَ» أو قال خيراً.

قوله: «باب عَوْنِ المرأةِ زوجَها في ولده» سَقَطَ «في ولده» من رواية النَّسَفيِّ. وذكر فيه حديث جابر في تَزويجه الثَّيِّب لتقومَ على أخَواته وتُصلِحُهُنَّ، وكأنَّه استَنبَطَ قيامَ المرأة على وَلَد زوجِها من قيام امرأة جابر على أخَواته، ووجه فَهْم ذلك منه بطريق الأَولى.

قال ابن بَطّالٍ: وعَون المرأة زوجَها في ولده ليس بواجبٍ عليها، وإنّما هو من جميل العِشرة، ومن شيمة صالحات النِّساء. وقد تقدَّم الكلام على خِدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريباً (٥٣٦١و٥٣٦٢).

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: فيها.

(٢) عند مسلم (٢٠٧١) (١٨).

١٣- باب نفقةِ المعسِرِ على أهلِهِ

٥٣٦٨- حدَّثنا أحمدُ بنُ يونُسَ، حدَّثنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، حدَّثنا ابنُ شِهابٍ، عن حُميدِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: هَلَكْتُ، قال: «ولِمَ؟» قال: وقَعْتُ على أهلي في رمضانَ، قال: «فأعتِق رَقَبةً»، قال: ليس عندي، قال: «فصُم شَهْرَينِ مُتَتابِعَينِ»، قال: لا أستَطِيعُ، قال: «فأطْعِم سِتِّينَ مِسْكيناً»، قال: لا أجِدُ، فأُتِيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تَمْرٌ، فقال: «أينَ السائلُ؟»، قال: ها أنا ذا، قال: «تَصَدَّقْ بهذا»، قال: على أحوَجَ مِنّا يا رسولَ الله؟ فوالذي بَعَثَكَ بالحقِّ، ما بينَ لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوَجُ مِنّا، فضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَت أنْيابُه، قال: «فأنتم إذاً».

قوله: «باب نَفَقة المعْسِر على أهله» ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصَّة الذي وَقَعَ على امرأته في رمضان، وقد تقدَّم شرحه مُستوفًى في كتاب الصيام (١٩٣٦). ٥١٤/٩

قال ابن بَطّالٍ: وجه أخذ التَّرجمة منه أنَّه ﷺ أباحَ له إطعامَ أهله التَّمرَ، ولم يَقُل له: إنَّ ذلك يجزيك عن الكفَّارة، لأنَّه قد تعيَّنَ عليه فرض النَّفَقة على أهله بوجودِ التَّمر، وهو ألزَم له من الكفَّارة كذا قال، وهو يُشبه الدَّعوَى فيحتاج إلى دليل، والذي يظهر أنَّ الأخذ من جهة اهتمام الرجل بنَفَقة أهله، حيثُ قال لمَّا قيل له: تَصَدَّقْ به، فقال: أعلى أفقرَ مِنّا؟ فلولا اهتمامه بنَفَقة أهله لَبادَرَ وتَصَدَّقَ.

١٤- باب ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٣٣] وهل على المرأةِ منه شيءٌ؟

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ ﴾ الآية [النحل:٧٦].

٥٣٦٩- حدَّثنا موسى بنُ إسماعيلَ، حدَّثنا وُهَيبٌ، أخبرنا هشامٌ، عن أبيه، عن زينبَ بنتِ أبي سَلَمةَ، عن أمِّ سَلَمةَ: قلتُ: يا رسولَ الله، هل لي من أجْرٍ في بني أبي سَلَمةَ أن أُنفِقَ عليهم، ولَستُ بتاركَتِهم هكذا وهكذا، إنَّما هم بَنِيَّ، قال: «نعم، لكِ أجْرُ ما أنفقْتِ عليهم».

٥٣٧٠- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها: قالت هِنْدُ: يا رَسُولَ الله، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحِيحٌ، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخُذَ

من ماله ما يَكْفِيني وبَنِيَّ؟ قال: «خُذي بالمعْروفِ».

قوله: «باب ﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾، وهل على المرأة منه شيءٌ؟ ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ ﴾ الآية» كذا لأبي ذرٍّ، ولغيره بعد قوله: ﴿أَبْكَمُ ﴾: إلى قوله: ﴿صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾.

قال ابن بَطّالٍ ما مُلخَّصه: اختَلَفَ السَّلَف في المراد بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة:٢٣٣] فقال ابن عبَّاس: عليه أن لا يُضارّ، وبه قال الشَّعبيّ ومجاهد، والجمهور قالوا: ولا غُرْم على أحدٍ من الوَرَثة، ولا يَلزَمه نَفَقة وَلَد الموروث، وقال آخرونَ: على مَن يَرِث الأبَ مِثلُ ما كان على الأب من أجر الرَّضاع إذا كان الولد لا مالَ له.

ثمَّ اختلَفوا في المراد بالوارثِ، فقال الحسن والنَّخَعيُّ: هو كلّ مَن يَرِث الأبَ من الرِّجال والنِّساء، وهو قول أحمد وإسحاق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو مَن كان ذا رَحِم محْرَم للمولودِ دون غيره، وقال قبيصة بن ذُؤَيب: هو المولود نفسه، وقال زيد بن ثابت: إذا خَلَّفَ أُمّاً وعَمّاً فعلى كلّ واحدٍ منهما إرضاع الولد بقَدرِ ما يَرِث، وبه قال الثَّوريّ.

٥١٥/٩ قال ابن بَطّالٍ: وإلى هذا القول أشارَ البخاريّ بقولِه: وهل[1] على المرأة/ منه شيء؟ ثمَّ أشارَ إلى رَدّه بقولِه تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَآ أَبْكَمُ ﴾ [النحل:٧٦] فنَزَّلَ المرأةَ من الوارِث مَنزِلةَ الأبكَم من المتكلِّم. انتهى، وقد أخرج الطَّبَريُّ هذه الأقوال عن قائلها، وسبب الاختلاف حَمْل المِثليَّة في قوله: ﴿مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾على جميع ما تقدَّم أو على بعضه، والذي تقدَّم: الإرضاع والإنفاق والكِسوة وعَدَم الإضرار.

قال ابن العربيّ: قالت طائفة: لا يَرجِع إلى الجميع بل إلى الأخير، وهذا هو الأصل، فمَن ادَّعَى أنَّه يَرجِع إلى الجميع فَعلَيه الدَّليلُ، لأنَّ الإشارة بالإفراد، وأقرَب مذكور هو عَدَم الإضرار، فرَجَحَ الحَمْلُ عليه.

---

(١) زاد في (ب) و(س) ذكر الآية التي صدَّر بها البخاريُّ الترجمة، وليست في (أ) و(ع) كما جاء في «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٤٧.

ثمَّ أورَدَ حديث أمّ سَلَمَةَ في سؤالها: هل لها أجرٌ في الإنفاق على أولادها من أبي سَلَمَةَ ولم يكن لهم مالٌ؟ فأخبَرَها أنَّ لها أجراً، فدَلَّ على أنَّ نَفَقة بنيها لا تجب عليها، إذ لو وَجَبَت عليها لَبيَّن لها النبيّ ﷺ ذلك. وكذا قصَّة هند بنت عُتبةَ، فإنَّه أذِنَ لها في أخذ نَفَقة بنيها من مال الأب، فدَلَّ على أنَّها تجب عليه دونها.

فأراد البخاريّ أنَّه لمَّا لم يَلزَم الأُمَّهاتِ نَفَقةُ الأولاد في حياة الآباء فالحُكم بذلك مُستَمِرّ بعد الآباء، ويُقوِّيه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة:٢٣٣]، أي: رِزق الأُمَّهات وكِسوَتهنَّ من أجل الرَّضاع للأبناء، فكيف يجب لهنَّ في أوَّل الآية، ويجب عليهنَّ نَفَقةُ الأبناء في آخرها؟

وأمَّا قول قَبيصة فيَرُدّه أنَّ الوارث لفظ يَشمَل الوَلَدَ وغيرَه، فلا يُخَصّ به وارثٌ دون آخر إلّا بحُجّةٍ، ولو كان الولد هو المراد لَقيل: وعلى المولود.

وأمَّا قول الحنفيَّة، فيَلزَم منه أنَّ النَّفَقة تجب على الخال لابنِ أُخته، ولا تجب على العَمّ لابنِ أخيه، وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السُّنّة ولا القياس، قاله إسماعيل القاضي.

وأمَّا قول الحسن ومَن تابَعه فتُعقِّبَ بقولِه تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[الطلاق:٦] فلمَّا وجَبَ على الأب الإنفاق على من يُرضِع ولده ليُغَذَّى ويتربَّى، فكذلك يجب عليه إذا فُطِمَ، فيُغَذّيه بالطَّعام كما كان يُغَذّيه بالرَّضاع ما دامَ صغيراً، ولو وجَبَ مِثلُ ذلك على الوارث لَوَجَبَ إذا ماتَ عن الحامل أن يُلزَم العَصَبة بالإنفاق عليها لأجلِ ما في بطنها، وكذا يَلزَم الحنفيَّةَ إلزامُ كلّ ذي رَحِمٍ مَحرَم.

وقال ابن المنيِّر: إنَّما قَصَدَ البخاريّ الردّ على مَن زَعَمَ أنَّ الأُمّ يجب عليها نَفَقة ولدها وإرضاعه بعد أبيه لدخولها في الوارث، فبيَّن أنَّ الأُمّ كانت كَلًّا على الأب واجبةَ النَّفَقة عليه، ومَن هو كَلٌّ بالأصالة لا يَقدِر على شيء غالباً كيف يَتوَجَّه عليه أن يُنفِق على غيره؟

وحديث أمّ سَلَمَةَ صريح في أنَّ إنفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوُّع، فدَلَّ على أن لا وجوبَ عليها.

وأمَّا قصَّة هند فظاهرة في سُقوط النَّفَقة عنها في حياة الأب، فيُستصحَب هذا الأصلُ بعد وفاة الأب. وتُعقِّبَ بأنَّه لا يَلزَم من السُّقوط عنها في حياة الأب السُّقوط عنها بعد فَقْدِه، وإلّا فُقِدَ القيام بمصالح الولد بفَقْدِه، فيحتمل أن يكون مُراد البخاريّ من الحديث الأوَّل، وهو حديث أمّ سَلَمَةَ في إنفاقها على أولادها، الجزء الأوَّل من التَّرجمة، وهو أنَّ وارث الأب كالأُمِّ تَلزَمه نَفَقةُ المولود بعد موت الأب، ومن الحديث الثّاني الجزء الثّاني، وهو أنَّه ليس على المرأة شيء عند وجود الأب، وليس فيه تَعرُّض لمَا بعد الأب، والله أعلم.

١٥ - باب قول النبيّ ﷺ: «من ترَكَ كلًّا أو ضَياعاً فإليّ»

٥٣٧١ - حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يُؤْتَى بالرجلِ المتوَفَّى عليه الدَّينُ، فيَسْأَلُ: «هل تَرَكَ لِدَينه فَضْلاً؟» فإن حُدِّثَ أنَّه تَرَكَ وفاءً صَلَّى، وإلّا قال للمسلمينَ: «صَلُّوا على صاحبِكم»، فلمَّا فتَحَ الله عليه الفُتوحَ قال: «أنا أَوْلَى بالمؤمنينَ من أنفُسِهم، فمَن تُوفِّيَ منَ المؤمنينَ فترَكَ دَيناً فعليَّ قَضاؤُه، ومَن تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه».

٥١٦/٩ قوله: «**باب قول النبيّ ﷺ: مَن تَرَكَ كَلًّا**» بفتح الكاف والتَّشديد والتَّنوين «**أو ضَياعاً**» بفتح الضّاد المعجَمة «**فإليّ**» بالتَّشديدِ.

ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ: «فمن تُوُفِّي من المؤمنينَ فتَرَكَ دَيناً فعليَّ قَضاؤُه، ومَن تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه»، وأمَّا لفظ التَّرجمة فأورَدَه في الاستقراض (٢٣٩٨) من طريق أبي حازِم عن أبي هريرة، بلفظ: «مَن تَرَكَ مالاً فلِوَرَثَتِه، ومَن تَرَكَ كَلًّا فإلينا»، ومن طريق عبد الرَّحمن بن أبي عَمْرة عن أبي هريرة (٢٣٩٩): «ومَن تَرَكَ دَيناً أو ضَياعاً فليأتِني، فأنا مولاه». والضَّياع تقدَّم ضبطُه وتفسيره في الكَفَالة (٢٢٩٨) وفي الاستقراض (٢٣٩٩)،

وتقدَّم شرح الحديث في الكَفَالة، وفي تفسير الأحزاب (٤٧٨١)، ويأتي بَقيَّة الكلام عليه في كتاب الفرائض (٦٧٣١) إن شاءَ الله تعالى.

وأراد المصنِّف بإدخاله في أبواب النَّفَقات الإشارة إلى أنَّ مَن ماتَ وله أولاد ولم يَترُك لهم شيئاً فإنَّ نَفَقَتهم تجب في بيت مال المسلمينَ، والله أعلم.

١٦- باب المَراضع من المَواليات وغيرهنّ

٥٣٧٢- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، أخبرني عُرْوةُ، أنَّ زينبَ بنتَ أبي سَلَمَةَ أخبَرَتْه، أنَّ أمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله، انكِحْ أُخْتي بنتَ أبي سفيانَ، قال: «وتُحِبِّينَ ذلكِ؟»، قالت: قلتُ: نعم، لَسْتُ لكَ بمُخْليةٍ، وأحَبُّ مَن شارَكَني في الخيرِ أُخْتي، فقال: «وإنَّ ذلكِ لا يَحِلُّ لي»، فقلتُ: يا رسولَ الله، فوالله إنّا نَتحدَّثُ أنَّكَ تريدُ أن تَنكِحَ دُرَّةَ بنتَ أبي سَلَمَةَ. فقال: «بنتَ أمِّ سَلَمَةَ؟»، فقلتُ: نعم. قال: «فوالله لو لم تكن رَبِيبَتي في حَجْري ما حَلَّت لي، إنَّها بنتُ أخي منَ الرَّضاعةِ، أرضَعَتْني وأبا سَلَمَةَ ثُوَيبةُ، فلا تَعْرِضْنَ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخَواتِكُنَّ».

وقال شُعَيبٌ: عن الزُّهرِيِّ، قال عُرْوةُ: ثُوَيبةُ أعتقَها أبو لَهَبٍ.

قوله: «**باب المَراضِع من المَواليات وغَيرِهنَّ**» كذا للجميع. قال ابن التِّين: ضُبطَ في روايةٍ بضمِّ الميم، وبفتحها في أُخرَى، والأوَّل أولى، لأنَّه اسم فاعل من والَت تُوالي. قلت: وليس كما قال، بل المضبوط في مُعظَم الرِّوايات بالفتح، وهو من الموالي لا من الموالاة.

وقال ابن بَطّالٍ: كان الأولى أن يقول: المَوْلَيات جمع مولاة، وأمَّا المَوالِيات فهو جمعُ الجمع، جَمَعَ مولى جمعَ التَّكسير، ثمَّ جَمَعَ مَواليَ جمعَ السَّلامة بالألفِ والتاء، فصارَ مَواليات.

ثُمَّ ذكر حديث أمّ حبيبة في قولها: انكِحْ أُختي، وفي قوله ﷺ لمَا ذكرت له دُرّة بنت أبي سَلَمَةَ، فقال: «بنت أمّ سَلَمَةَ؟» وإنّما استَثبَتَها في ذلك ليُرتِّب عليه الحكم، لأنَّ بنت أبي سَلَمَةَ من غير أمّ سَلَمَةَ تَحِلّ له لو لم يكن أبو سَلَمَةَ رَضيعَه، لأنَّها ليست رَبيبةً، بخلاف بنت أبي سَلَمَةَ من أمّ سَلَمَةَ. وقد تقدَّم شرح الحديث مُستوفًى في كتاب النِّكاح (٥١٠١).

قوله في آخره: «قال شُعَيب: عن الزُّهْريِّ، قال عُرْوة: ثوَيبةُ أعتَقَها أبو لَهَبٍ» تقدَّم هذا التَّعليق موصولاً في جُملة الحديث الذي أشرتُ إليه في أوائل النِّكاح، وساقَ مُرسَل عُرْوة أتمّ ممَّا هنا، وتقدَّم شرحه.

وأراد بذِكْره هنا إيضاح أنَّ ثوَيبة كانت مولاةً ليُطابق التَّرجمة، ووجه إيرادها في أبواب النَّفَقات الإشارة إلى أنَّ إرضاع الأُمّ ليس مُتَحَتِّماً بل لها أن تُرضِع ولها أن تَمتَنِع، فإذا امتَنَعَت كان للأب أو الوَليّ إرضاع الولد بالأجنبيَّة، حُرّةً كانت أو أَمَةً، مُتبَرِّعةً كانت أو بأُجرةٍ،/ ٥١٧/٩ والأُجرة تَدخُل في النَّفَقة.

وقال ابن بَطّالٍ: كانت العرب تَكرَه رَضاع الإماء، وتَرغَب في رَضاع العربيَّة لنَجابة الولد، فأعلمهم النبيّ ﷺ أنَّه قد رَضَعَ من غير العرب وأنجَبَ، وأنَّ رَضَاع الإماء لا يُهجِّنُ. انتهى، وهو معنًى حسن، إلّا أنَّه لا يفيد الجواب عن السُّؤال الذي أورَدتُه، وكذا قول ابن المنيِّر: أشارَ المصنِّف إلى أنَّ حُرْمة الرَّضاع تَنتَشِر، سواء كانت المرضِعة حُرّةً أم أَمةً، والله أعلم.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب النَّفَقات من الأحاديث المرفوعة على خمسة وعشرينَ حديثاً، المعلَّق منها ثلاثة وجميعها مُكرَّر إلّا ثلاثة أحاديث: وهي حديث أبي هريرة: «الساعي على الأرمَلة»، وحديث ابن عبَّاس ومعاوية في نساء قُرَيش وهما مُعلَّقان، وافَقَه مسلم على تخريج حديث أبي هريرة دونهما.

وفيه من الآثار الموقوفة عن الصَّحابة والتابعينَ، ثلاثة آثار: أثر الحسن في أوَّله، وأثر الزُّهْريِّ في «الوالدات يُرضِعْنَ»، وأثر أبي هريرة المتَّصِل بحديثِ: «أفضل الصَّدَقة ما تَرَكَ غِنًى» الحديث، وفيه: تقول المرأة: إمّا أن تطعمني[1] وإمّا أن تُطلِّقني... إلى آخره، وبيَّن في آخره أنَّه من كلام أبي هريرة، فهو موقوف مُتَّصِل الإسناد، وهو من أفراده عن مسلم، بخلاف غالب الآثار التي يُورِدها فإنَّها مُعلَّقة، والله أعلم بالصواب.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: تعطيني.

كتاب الأطعمة

١- وقول الله تعالى:

﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ الآية [البقرة:٥٧]

وقولِه: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة:٢٦٧].

وقولِه: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١].

٥٣٧٣- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، أخبرنا سفيانُ، عن منصورٍ، عن أبي وائلٍ، عن أبي موسى الأشعَريِّ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ قال: «أطْعِموا الجائعَ، وعُودُوا المريضَ، وفُكُّوا العانيَ».

قال سفيانُ: والعاني: الأسِير.

٥٣٧٤- حدَّثنا يوسُفُ بنُ عيسى، حدَّثنا محمَّدُ بنُ فُضَيلٍ، عن أبيه، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ، قال: ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ ﷺ من طعامٍ ثلاثةَ أيامٍ حتَّى قُبِضَ.

٥٣٧٥- وعن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ: أصابني جَهْدٌ شديدٌ، فلَقِيتُ عمرَ بنَ الخطَّاب، فاستَقْرَأتُه آيةً من كتاب الله، فدَخَلَ دارَه وفَتَحَها عليَّ، فمَشَيتُ غيرَ بَعِيدٍ فخَرَرْتُ لِوَجْهي من الجَهْدِ والجوعِ، فإذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على رأسي، فقال: «يا أبا هِرٍّ»، فقلتُ: لَبَّيكَ رسولَ الله وسَعْدَيكَ، فأخَذَ بيَدي فأقامَني وعَرَفَ الذي بي، فانطَلَقَ بي إلى رَحْلِه، فأمَرَ لي بعُسٍّ من لَبَنٍ فشَرِبتُ منه، ثمَّ قال: «عُد يا أبا هِرٍّ»، فعُدْتُ فشَرِبتُ، ثمَّ قال: «عُد»، فعُدْتُ فشَرِبتُ، حتَّى استَوَى بَطْني فصارَ كالقِدْحِ.

قال: فلَقِيتُ عمرَ وذَكَرْتُ له الذي كان من أمري، وقلتُ له: تَولَّى ذلك مَن كان أحقَّ به منكَ يا عمرُ، والله لقد استَقْرَأتُكَ الآيةَ ولَأنا أقرَأُ لها منكَ، قال عمرُ: والله لَأن أكونَ أدْخَلْتُكَ أحَبُّ إليَّ من أن يكونَ لي مِثلُ حُمْرِ النَّعَمِ.

[طرفاه في: ٦٢٤٦، ٦٤٥٢]

٥١٨/٩ قوله: «كتاب الأطعمة، وقول الله تعالى: ﴿كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾ الآية، وقوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾، وقوله: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾» كذا في أكثر الرِّوايات في الآية الثّانية: ﴿أَنفِقُواْ﴾ على وَفق التِّلاوة، ووَقَعَ في رواية النَّسَفيِّ: «كُلُوا» بَدَل ﴿أَنفِقُواْ﴾، وهكذا في بعض الرِّوايات عن أبي الوَقْت، وفي قليل من غيرها، وعليها شَرَح ابنُ بَطّالٍ، وأنكَرَها، وتَبِعَه مَن بعده، حتَّى زَعَمَ عياض أنَّها كذلك للجميع، ولم أرَها في رواية أبي ذرٍّ إلّا على وَفْق التِّلاوة كما ذكرتُ، وكذا في نُسخة مُعتمَدة من رواية كَرِيمة.

ويُؤيِّد ذلك أنَّ المصنِّف تَرجَمَ بهذه الآية وحدها في كتاب البُيوع، فقال: «باب قوله: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾» كذا وَقَعَ على وفق التِّلاوة للجميع إلّا النَّسَفيّ، وعليه شَرَح ابنُ بَطّالٍ أيضاً، وفي بعض النُّسَخ من رواية أبي الوَقْت.

وزَعَمَ عياض أيضاً أنَّه وَقَعَ للجميع: ﴿كُلُواْ﴾ إلّا لأبي ذرٍّ عن المُستَمْلي، فقال: ﴿أَنفِقُواْ﴾، وتقدَّم هناك التَّنبيه على أنَّه وَقَعَ على الصَّواب في كتاب الزكاة، حيثُ تَرجَمَ «باب صَدَقة الكَسْب والتِّجارة، لقولِ الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾» ولا اختلاف بين الرُّواة في ذلك، ويَحسُنُ التَّمسُّك به في أنَّ التَّغيير فيما عَداه من النُّسّاخ.

والطيِّبات جمع طيِّبة، وهي تُطلَقُ على المستَلَذّ ممَّا لا ضَرَر فيه، وعلى النَّظيف، وعلى ما لا أذَى فيه، وعلى الحلال.

فمن الأوَّل: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة:٤]، وهذا هو الرَّاجح في تفسيرها، إذ لو كان المراد الحلالَ لم يَزِد الجوابُ على السُّؤال.

ومن الثّاني: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء:٤٣].

ومن الثّالث: هذا يوم طيِّب وهذه ليلة طيِّبة.

ومن الرَّابع: الآية الثّانية في التَّرجمة، فقد تقدَّم في تفسيرها في الزكاة أنَّ المراد بالتِّجارة الحلال.

وجاء أيضاً ما يدلّ على أنَّ المراد بها الجيِّد، لاقترانها بالنَّهي عن الإنفاق من الخبيث، والمراد به الرَّديء، كذلك فَسَّرَه ابنُ عبَّاس، ووَرَدَ فيه حديثٌ مرفوعٌ ذكرتُه في «باب تعليق القِنْو في المسجد»[1] من أوائل الصلاة من حديث عَوف بن مالك. وأوضَح منه فيما يَتَعلَّق بهذه التَّرجمة ما أخرجه التِّرمذيّ (٢٩٨٧) من حديث البراء قال: كنَّا أصحابَ نَخل، فكان الرجلُ يأتي بالقِنْوِ فيُعلِّقه في المسجد، وكان بعضُ مَن لا يَرغَب في الخير يأتي بالقِنْوِ من الحَشَف والشِّيص فيُعلِّقه، فنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة:٢٦٧]، فكنَّا بعد ذلك يَجيء الرجلُ بصالح ما عنده. ولأبي داود[2] من حديث سَهل بن حُنَيف: فكان الناسُ يَتَيَمَّمون شِرارَ ثِمارِهم ثم يُخرجونها في الصَّدَقة، فنزلت هذه الآية.

وليس بين تفسير الطيِّب في هذه الآية بالحلال وبما يُستَلَذّ مُنافاةٌ، ونَظيرها قوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف:١٥٧]، وقد جعلها الشافعيّ أصلاً في تحريم ما تَستَخبثه العرب ممَّا لم يَرِد فيه نَصٌّ بشرطٍ سيأتي بيانه.

وكأنَّ المصنِّف حيثُ أورَدَ هذه الآيات لَـمَّحَ بالحديث الذي أخرجه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «يا أيُّها الناسُ إنَّ الله طيِّبٌ لا يقبل إلّا طيِّباً، وإنَّ الله أمَرَ المؤمنينَ بما أمَرَ به المرسَلينَ، فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًا﴾ [المؤمنون:٥١] وقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ﴾» الحديث. وهو من رواية فُضَيلِ بن مرزوق، وقد قال التِّرمذيّ: إنَّه تفرَّد به، وهو ممَّن انفَرَدَ مسلم بالاحتجاجِ به دون البخاريّ،/ وقد وثَّقه ابن مَعِين، وقال أبو حاتم: يَهم كثيراً ولا يُحتَجّ به، وضَعَّفَه النَّسائيّ، وقال ابن حِبّان: كان يُخطِئ على الثِّقات، وقال الحاكم: عِيبَ على مسلمٍ إخراجُه. فكأنَّ الحديث لمَّا لم يكن على شرط البخاريّ اقتصَرَ على إيراده في

٥١٩/٩

---

(١) هو ترجمة الحديث (٤٢١).

(٢) رواية أبي داود (١٦٠٧) مختصرة ليس فيها هذا الذي ذكره الحافظ رحمه الله، وإنما جاء بهذا اللفظ عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» ٢/ ٥٢٨، والطبراني في «الكبير» (٥٥٦٦)، والحاكم ١/ ٤٠٢، والبيهقي ٤/ ١٣٦.

التَّرجمة. قال ابن بَطّالٍ: لم يختلف أهلُ التَّأويل في قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَـٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة:٨٧]، أنَّها نزلت فيمَن حَرَّمَ على نفسه لَذيذَ الطَّعام واللَّذّات المباحة.

ثمَّ ذكر المصنِّف ثلاثة أحاديث تتعلَّق بالجوع والشِّبَع:

الأول: حديث أبي موسى.

قوله: «أطْعِموا الجائع، وعودوا المريض» الحديث تقدَّم في الوليمة من كتاب النِّكاح (٥١٧٤) بلفظ: «أجيبُوا الدّاعي» بَدَل: «أطعِموا الجائع» ومَخرَجُهما واحد، وكأنَّ بعض الرُّواة حَفِظَ ما لم يحفظِ الآخَر. قال الكِرْمانيُّ: الأمر هنا للنَّدْب، وقد يكون واجباً في بعض الأحوال. انتهى، ويُؤخَذ من الأمر بإطعام الجائع جواز الشِّبَع، لأنَّه ما دامَ قبل الشِّبَع فصِفَة الجوع قائمة به، والأمر بإطعامه مُستَمِرّ.

قوله: «وفُكّوا العانيَ» أي: خَلِّصوا الأسير، مِن فكَكْتُ الشَّيء فانفَكَّ.

قوله: «قال سُفْيان: والعاني: الأسير» تقدَّم بيان مَن أدرَجَه في النِّكاح[1]، وقيل للأسير: عانٍ، مَن عَنا يَعنُو: إذا خَضَعَ.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة.

قوله: «ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ من طعام ثلاثة أيام حتَّى قُبِضَ» في رواية مسلم (٢٩٧٦/ ٣٣) من طريق يزيد بن كَيْسانَ عن أبي حازِم بلفظ: ما شَبِعَ محمَّد وأهله ثلاثة أيام تِباعاً. أي: مُتَوالية. وسيأتي بعد هذا من حديث عائشة التَّقييد أيضاً بثلاثٍ، لكن فيه: من خُبز البُرّ، وعند مسلم (٢٩٧٠/ ٢٠): ثلاث لَيالٍ، ويُؤخَذ منها أنَّ المراد بالأيام هنا بلياليها، كما أنَّ المراد باللَّيالي هناك بأيامها، وأنَّ الشِّبَع المنفيّ بقَيدِ التَّوالي لا مُطلَقاً.

ولمسلمٍ (٢٩٧٠/ ٢٢) والتِّرمِذيّ (٢٣٥٧) من طريق الأسوَد عن عائشة: ما شَبِعَ من خُبز شَعيرٍ يومينِ مُتَتابعينِ. ويُؤخَذ مقصوده من جواز الشِّبَع في الجملة من المفهوم. والذي

---

(١) بل في الجهاد عند الحديث رقم (٣٠٤٦).

يظهر أنَّ سبب عَدَم شِبَعهم غالباً كان بسبب قِلّة الشَّيء عندهم، على أنَّهم كانوا قد يَجِدونَ ولكن يُؤثِرونَ على أنفُسِهم، وسيأتي بعد هذا (٥٤١٤) وفي الرِّقاق أيضاً[١] من وجه آخر عن أبي هريرة: خَرَجَ النبيّ ﷺ من الدُّنيا ولم يَشبَع من خُبز الشَّعير. ويأتي بَسطُ القول في شرحه في كتاب الرِّقاق إن شاءَ الله تعالى.

الحديث الثالث: قوله: «وعن أبي حازِم، عن أبي هريرة، قال: أصابني جَهْد شديد» هو موصول بالإسناد الذي قبله.

وذكر مُحدِّث الدّيار الحَلَبيَّة بُرهان الدّين أنَّ شيخنا الشَّيخ سِراج الدّين البُلْقِينيَّ استَشكَلَ هذا التَّركيب، وقال: قوله: وعن أبي حازِم، لا يَصِحّ عَطفه على قوله: عن أبيه، لأنَّه يَلزَم منه إسقاطُ فُضَيلٍ فيكون مُنقَطِعاً إذ يصير التَّقدير: عن أبيه وعن أبي حازِم، قال: ولا يَصِحّ عَطفه على قوله: وعن أبي حازِم، لأنَّ المحدِّث الذي لم يُعيَّن هو محمَّد بنُ فُضَيلٍ، فيَلزَم الانقطاع أيضاً. قال: وكان اللّائق أن يقول: وبه إلى أبي حازِم، انتهى.

وكأنَّه تَلَقَّفه من شيخِنا في مَجلِسٍ بسماعِه للبخاريّ، وإلّا فلم يُسمَع بأنَّ الشَّيخ شَرَحَ هذا الموضع، والأوَّل مُسلَّم، والثّاني مردودٌ، لأنَّه لا مانع من عَطف الراوي لحديثٍ على الراوي بعينِه لحديثٍ آخرَ، فكأنَّ يوسف قال: حدَّثنا محمَّد بن فُضَيلٍ عن أبيه عن أبي حازِم، بكذا، وعن أبي حازِم بكذا، واللّائق الذي ذكره صحيح، لكنَّه لا يَتعيَّن، بل لو قال: وبه إلى أبيه عن أبي حازِم، لَصَحَّ، أو حَذَفَ قوله: عن أبيه، فقال: وبه عن أبي حازِمٍ، لَصَحَّ، وحينئذٍ تكون «به» مُقدَّرة والمقدَّر في حُكم الملفوظ. وأوضَح منه أنَّ قوله: وعن أبي حازِم، معطوف على قوله: حدَّثنا محمَّد بن فُضَيلٍ... إلى آخره، فحَذَفَ ما بينهما للعِلمِ به.

وزَعَمَ بعضُ الشُّرّاح أنَّ هذا مُعلَّقٌ، وليس كما قال، فقد أخرجه أبو يَعْلى (٦١٧٣) عن عبد الله بن عمر بن أبانَ عن محمَّد بن فُضَيلٍ بسند البخاريّ فيه، فظَهَرَ أنَّه معطوف على السَّنَد المذكور كما قلتُه أوَّلاً، ولله الحمد.

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، فأوهم أنَّ الحديث سيأتي عند البخاري في الرقاق. وليس الأمر كذلك، لكن سيتكلم الحافظ هناك عند شرح حديث عائشة برقم (٦٤٥٤) عن هذا الأمر، ويشير إلى حديث أبي هريرة هذا.

قوله: «أصابني جَهْد شديد» أي: من الجوع. والـجَهد تقدَّم أنَّه بالضَّمِّ وبالفتح بمعنًى، والمراد/ به المَشَقّة، وهو في كلِّ شيءٍ بحَسَبه. ٥٢٠/٩

قوله: «فاستَقْرَأته آيةً» أي: سألته أن يقرأ عليَّ آيةً من القرآن مُعيَّنةً على طريق الاستفادة، وفي غالب النُّسَخ: فاستَقرَيْتُه، بغير همزة، وهو جائز على التَّسهيل وإن كان أصله الهمز.

قوله: «فدَخَلَ دارَه وفَتَحها عليَّ» أي: قرأها عليَّ وأفهَمَني إيّاها. ووَقَعَ في ترجمة أبي هريرة في «الحِلية» لأبي نُعَيم (١/ ٣٧٨) من وجهٍ آخر عن أبي هريرة أنَّ الآيَة المذكورة من سورة آل عمران، وفيه: فقلت له: أقرِئني، وأنا لا أُريدُ القراءة، إنَّما أُريدُ الإطعام. وكأنَّه سَهَّلَ الهمزة، فلم يَفطُن عمر لـمُرادِه.

قوله: «فخَرَرْت لوَجْهي من الجَهْد» أي: الذي أشارَ إليه أوَّلاً، وهو شِدّة الجوع. ووَقَعَ في الرِّواية التي في «الحِلية»: أنَّه كان يومَئذٍ صائماً، وأنَّه لم يَجِد ما يُفطِر عليه.

قوله: «فأمَرَ لي بعُسٍّ» بضمِّ العين المهمَلة بعدها مُهمَلة: هو القَدَح الكبير.

قوله: «حتَّى استوَى بَطْني» أي: استَقامَ من امتلائه من اللَّبَن.

قوله: «كالقِدْحِ» بكسرِ القاف وسكون الدّال بعدها حاء مُهمَلة: هو السَّهم الذي لا ريش له. وسيأتي لأبي هريرة قصَّة في شُرب اللَّبَن مُطوَّلة في كتاب الرِّقاق (٦٤٥٢)، وفيها أنَّه قال: «اشرَب» فقال: لا أجِد له مَساغاً[1].

ويُستَفاد منه جواز الشِّبَع ولو حُمِلَ المراد بنفي الـمَساغ على ما جَرَت به عادته، لا أنَّه أراد أنَّه زاد على الشِّبَع، والله أعلم.

تنبيه: ذكر لي مُحدِّث الدّيار الحَلَبيَّة بُرهانُ الدّين أنَّ شيخنا سِراج الدّين البُلْقِينيَّ قال: ليس في هذه الأحاديث الثلاثة ما يدلّ على الأطعمة المترجَم عليها المتلوّ فيها الآيات المذكورة، قلت: وهو ظاهر إذا كان المراد مُجرَّدَ ذِكْر أنواع الأطعمة، أمَّا إذا كان المراد بها ذلك وما يَتعلَّق به من أحوالها وصفاتها، فالمناسَبة ظاهرة، لأنَّ من جُملة أحوالها الناشئة عنها الشِّبَع والجوع، ومن

---

(١) لفظه في الرقاق: ما أجدُ له مسلكاً. دون خلاف بين رُواة البخاري.

جُملة صفاتها الحِلّ والحُرْمة والمستَلَذّ والمُستَخبَث، وممَّا يَنشَأ عنها الإطعام وتَركه، وكلّ ذلك ظاهر من الأحاديث الثلاثة.

وأمَّا الآيات فإنَّها تَضمَّنَت الإذن في تَناوُل الطيِّبات، فكأنَّه أشارَ بالأحاديثِ إلى أنَّ ذلك لا يَختَصّ بنوعٍ من الحلال، ولا المستَلَذّ، ولا بحالة الشِّبَع، ولا بسَدِّ الرَّمَق، بل بتناوُلِ ذلك بحَسَب الوِجدان وبحَسَب الحاجة، والله أعلم.

قوله: «تَوَلَّى ذلك» أي: باشَرَه من إشباعي ودَفْع الجوعِ عنِّي رسولُ الله ﷺ. وحكى الكِرْمانيُّ أنَّ في رواية: تَوَلَّى اللهُ ذلك. قال: و«مَن» على هذا مفعول، وعلى الأوَّل فاعل. انتهى، ويكون «تَوَلَّى» على الثّاني بمعنى وَلِيَ[1].

قوله: «ولَأنا أقرَأ لها مِنْك» فيه إشعار بأنَّ عمر لمَّا قرأها عليه تَوَقَّفَ فيها، أو في شيء منها حتَّى ساغَ لأبي هريرة ما قال، ولذلك أقَرَّه عمر على قوله.

قوله: «أدْخَلْتُك» أي: الدّار، وأطعَمتُك.

قوله: «حُمْر النَّعَم» أي: الإبل، ولِلحُمْرِ منها فضل على غيرها من أنواعها. وقد تقدَّم في المناقب البحث في تخصيصها بالذِّكرِ والمراد به.

وتقدَّم من وجه آخر عن أبي هريرة (٣٧٠٨): كنتُ أستَقرِئ الرجلَ الآية وهي معي كَي يَنقَلِب معي فيُطعِمني. قال ابن بَطّالٍ: فيه أنَّه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدُهم صاحبَه القرآن أن يَحمِله إلى مَنزِله ويُطعِمه ما تيسَّر، ويُحمَل ما وَقَعَ من عمر على أنَّه كان له شُغلٌ عاقَه عن ذلك، أو لم يكن عنده ما يُطعِمه حينئذٍ. انتهى، ويُبعِد الأخيرَ تأسُّف عمر على فَوت ذلك.

وذكر لي مُحدِّث الدّيار الحَلَبيَّة أنَّ شيخنا سِراجَ الدّين البُلْقِينيَّ استَبعَدَ قولَ أبي هريرة لعمر: لَأنا أقرأ لها مِنك يا عمر، من وجهَينِ: أحدهما: مَهابة عمر، والثّاني: عَدَم اطِّلاع أبي هريرة على أنَّ عمر لم يكن يقرؤُها مِثله.

---

(١) كذا نقل الحافظ عن الكرماني، ولم يُصِب في نقله رحمه الله، لأنَّ الرواية التي أشار إليها الكرماني في «شرحه» ٢٠/ ٢٠ هي: «فولي ذلك» لا «تولى الله ذلك»، وقال الكرماني موجهاً لها: «فولي» من التولية، والفاعل هو الله تعالى، و«من هو» مفعول، وعليه فتوجيه الحافظ للفعل بأنه بمعنى ولي، لا حاجة إليه.

قلت: عَجِبت من هذا الاعتراض، فإنَّه يَتَضَمَّن الطَّعن على بعضِ رواة الحديث المذكور بالغَلَطِ معَ وُضوح تَوجِيهه، أمَّا الأوَّل: فإنَّ أبا هريرة خاطَبَ عمر بذلك في حياة النبيّ ﷺ، وفي حالةٍ كان عمر فيها في صورة الخَجلان منه فجَسَرَ عليه، وأمَّا الثاني: فيُعكس ويقال: وما كان أبو هريرة ليقولَ ذلك إلّا بعد اطِّلاعه، فلعلَّه سمعَها من لفظ رسول الله ﷺ حين أُنزِلَت، وما سمعَها عمر مثلاً إلّا بواسطةٍ.

٢- باب التّسميةِ على الطَّعام، والأكل باليمين

٥٣٧٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، أخبرنا سفيانُ، قال: الوليدُ بنُ كَثير أخبرني، أنَّه سمعَ وَهْبَ بنَ كَيْسانَ، أنَّه سمعَ عمرَ بنَ أبي سَلَمةَ يقول: كنتُ غلاماً في حَجْرِ رسولِ الله ﷺ، وكانت يَدي تَطِيشُ في الصَّحْفةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا غلامُ، سَمِّ اللهَ، وكُل بيَمِينِكَ، وكُل ممَّا يَلِيكَ». فما زالَت تلكَ طِعْمَتي بَعْدُ.

[طرفاه في: ٥٣٧٧، ٥٣٧٨]

٥٢١/٩ قوله: **«باب التَّسْمية على الطَّعام، والأكل باليمين»** المراد بالتَّسمية على الطَّعام قول: باسمِ الله في ابتداء الأكل، وأصرَح ما وَرَدَ في صِفَة التَّسمية ما أخرجه أبو داود (٣٧٦٧) والتِّرمذيّ (١٨٥٨) من طريق أمّ كُلثوم عن عائشة مرفوعاً: «إذا أكَلَ أحدُكم طعاماً فليَقُل: باسمِ الله، فإن نَسيَ في أوَّله فليَقُل: باسمِ الله في أوَّله وآخره». وله شاهد من حديث أُميَّة بن مَخشِيٍّ عند أبي داود (٣٧٦٨) والنَّسائيِّ (ك٦٧٢٥)، وأمَّا قول النَّوَويّ في أدب الأكل من «الأذكار»: صِفَة التَّسمية من أهمّ ما ينبغي مَعرِفَته، والأفضل أن يقول: باسمِ الله الرَّحمن الرحيم، فإن قال: باسمِ الله، كَفاه وحَصَلَت السُّنّة. فلم أرَ لمَا ادَّعاه من الأفضليَّة دليلاً خاصّاً، وأمَّا ما ذكره الغَزاليّ في آداب الأكل من «الإحياء»: أنَّه لو قال في كلّ لُقمة: باسمِ الله كان حسناً، وأنَّه يُستَحَبّ أن يقول معَ الأولى: باسمِ الله، ومع الثّانية باسمِ الله الرَّحمن، ومع الثّالثة: باسمِ الله الرَّحمن الرحيم، فلم أرَ لاستحباب ذلك دليلاً، والتَّكرار قد بيَّن هو وجهَه بقولِه: حتَّى لا يَشغَله الأكل عن ذِكْر الله.

وأمّا قوله: «والأكل باليمين» فيأتي البحث فيه، وهو يَتَناوَل مَن يَتَعاطَى ذلك بنفسِه، وكذا بغيره بأن يحتاج إلى أن يُلقِمَه غيرُه، ولكنَّه بيمينه لا بشِماله.

قوله: «أخبَرَنا سُفْيان، قال: الوليد بن كَثير أخبَرَني» كذا وَقَعَ هنا، وهو من تأخير الصّيغة عن الراوي، وهو جائز. وقد أخرجه الـحُميديّ في «مُسنَده» (٥٧٠)، وأبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريقه عن سفيان قال: حدَّثنا الوليد بن كثير. وأخرجه الإسماعيليّ من رواية محمَّد بن خَلّاد عن سفيان عن الوليد بالعَنعَنة، ثمَّ قال آخره: فسألوه عن إسناده، فقال: حدَّثني الوليد بن كثير. ولعلَّ هذا هو السِّرّ في سياق عليّ بن عبد الله له على هذه الكيفيَّة.

ولِسفيان بن عُيَينة في هذا الحديث سندٌ آخر أخرجه النَّسائيُّ (ك١٠٠٣٢) عن محمَّد بن منصور، وابن ماجه (٣٢٦٥) عن محمَّد بن الصَّبّاح، كلاهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سَلَمَةَ. وقد اختُلِفَ على هشام في سنده، فكأنَّ البخاريّ عَرَّجَ عن هذه الطَّريق لذلك.

قوله: «عمر بن أبي سَلَمَةَ» أي: ابن عبد الأسَد بن هلال بن عبد الله بن عُمر بن مَخزوم، واسم أبي سَلَمَةَ عبد الله، وأُمّ عمر المذكورة هي أمّ سَلَمَةَ زوج النبيّ ﷺ، ولذلك جاء في آخر الباب الذي يليه وصفُه بأنَّه رَبيب النبيّ ﷺ.

قوله: «كنت غُلاماً» أي: دون البلوغ، يقال للصَّبيِّ من حين يولد إلى أن يَبلُغ الحُلُم: غلام. وقد ذكر ابن عبد البَرّ أنَّه وُلِدَ في السَّنة الثّانية من الهجرة إلى المدينة بأرضِ الحَبَشة، وتَبِعَه غير واحد. وفيه نظر، بل الصَّواب أنَّه وُلِدَ قبل ذلك، فقد صَحَّ في حديث عبد الله ابن الزُّبَير أنَّه قال: كنت أنا وعمر بن أبي سَلَمَةَ مع النِّسوة يوم الخندق، وكان أكبر منِّي بسنتَينِ. انتهى[1]، ومَولِد ابن الزُّبَير في السَّنة الأولى على الصَّحيح، فيكون مَولِد عمر قبل الهجرة بسنتَينِ.

---

(١) سلف برقم (٣٧٢٠)، وأخرجه مسلم (٢٤١٦)، لكن ليس فيه عندهما أنه كان أكبر منه بسنتين، وإنما هو عند الزبير بن بكار، كما في «تاريخ دمشق» لابن عساكر ١٢/ ٤٣٢.

قوله: «في حَجْر رسول الله ﷺ» بفتح الحاء المهمَلة وسكون الجيم، أي: في تَربيَته وتحت نظره وأنَّه يُرَبّيه في حِضنِهِ تَربية الولد. قال عياض: الحَجر يُطلَق على الحِضْن وعلى الثَّوب، فيجوز فيه الفتح والكسر، وإذا أُريدَ به معنى الحَضانة فبالفتح لا غير، فإن أُريدَ به المنع من التَّصَرُّف فبالفتح في المصدَر، وبالكسرِ/ في الاسم لا غير. ٥٢٢/٩

قوله: «وكانت يَدي تَطيش في الصَّحْفة» أي: عند الأكل، ومعنى تَطيش، وهو بالطاءِ المهمَلة والشّين المعجَمة بوَزنِ تَطير: تَتَحرَّك فتَميل إلى نواحي القَصْعة، ولا تَقتَصِر على موضع واحد. قاله الطِّيبيُّ، قال: والأصل: أطيشُ بيَدَي، فأسنَدَ الطَّيْشَ إلى يده مُبالَغة. وقال غيره: معنى تَطيش: تَخِفّ وتُسرِع. وسيأتي في الباب الذي يليه بلفظ: أكَلتُ معَ النبيّ ﷺ طعاماً فجعَلت آكُل من نواحي الصَّحْفة. وهو يُفسِّر المراد، والصَّحْفة: ما تُشبع خمسة ونحوها، وهي أكبر من القَصْعة.

ووَقَعَ في رواية التِّرمِذيّ (١٨٥٧) من طريق عُرْوة: عن عمر بن أبي سَلَمَة: أنَّه دَخَلَ على رسول الله ﷺ وعنده طعام، فقال: «ادْنُ يا بُنيّ» ويأتي في الرِّواية التي في آخر الباب الذي يليه: أُتِيَ النبيّ ﷺ بطعامٍ وعنده رَبيبُه. والجمع بينهما أنَّ مَجيء الطَّعام وافَقَ دُخوله.

قوله: «يا غلام، سَمِّ الله» قال النَّوَويّ: أجمَعَ العلماء على استحباب التَّسمية على الطَّعام في أوَّله. وفي نقل الإجماع على الاستحباب نظر، إلّا إن أُريدَ بالاستحباب أنَّه راجحُ الفِعل، وإلّا فقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك، وهو قضيَّةُ القول بإيجاب الأكل باليمين، لأنَّ صيغة الأمر بالجميع واحدة.

قوله: «وكُل بيمينك وممَّا[1] يَليك» قال شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ»: حَمَلَه أكثر الشافعيَّة على النَّدْب، وبه جَزَمَ الغَزاليّ ثمَّ النَّوَويّ، لكن نَصَّ الشافعيّ في «الرِّسالة» وفي موضع آخر من «الأُمّ» على الوجوب.

---

(١) كذا في الأصول و(س)، مع أنَّ الذي في اليونينية و«إرشاد الساري» دون حكاية خلاف بين رواة البخاري: وكل مما يليك. بإعادة الفعل.

قلت: وكذا ذكره عنه الصَّيرَفيّ في «شرح الرِّسالة»، ونَقَلَ البُوَيطيّ في «مختصره»: أنَّ الأكل من رأس الثَّريد والتَّعريس على الطَّريق والقِران في التَّمر، وغير ذلك ممَّا وَرَدَ الأمر بضِدِّه حرام، ومَثَّل البَيْضاويّ في «مِنهاجه» للنَّدْب بقولِه ﷺ: «كُل ممَّا يَليك»، وتَعقَّبَه تاج الدِّين السُّبْكيّ في «شرحه» بأنَّ الشافعيّ نَصَّ في غير موضع: على أنَّ مَن أَكَلَ ممَّا لا يليه عالماً بالنَّهي كان عاصياً آثماً.

قال: وقد جَمَعَ والدي نظائرَ هذه المسألة في كتابٍ له سَمّاه: «كَشف اللَّبس عن المسائل الخمس» ونَصَرَ القول بأنَّ الأمر فيها للوجوب.

قلت: ويدلّ على وجوب الأكل باليمين وُرود الوعيد في الأكل بالشِّمال، ففي «صحيح مسلم» (٢٠٢١) من حديث سَلَمةَ بن الأكوَع: أنَّ النبيّ ﷺ رأى رجلاً يأكل بشِماله، فقال: «كُل بيمينك» قال: لا أستَطيع، قال: «لا استَطَعتَ» فما رَفَعَها إلى فِيه بعدُ. وأخرج الطبرانيُّ (١٧/ ٨٨٨ و٨٩٧) من حديث سُبَيعة الأسلَميَّة من حديث عُقْبة بن عامر: أنَّ النبيّ ﷺ رأى سُبيعة الأسلَميَّة تأكُل بشِمالها فقال: «أخَذَها داءُ غَزَّة» فقال: إنَّ بها قَرحةً، قال: «وإنْ» فمرَّت بغَزَّة فأصابها طاعون فماتت. وأخرجه محمَّد بن الرَّبيع الجِيْزيّ في «مُسنَد الصَّحابة الذينَ نزلوا مِصر» وسنده حسن.

وثَبَتَ النَّهي عن الأكل بالشِّمال، وأنَّه من عَمَل الشَّيطان من حديث ابن عمر، ومن حديث جابر عند مسلم (٢٠١٩ و٢٠٢٠)، وعند أحمد (٢٤٤٧٩) بسندٍ حسن عن عائشة رَفَعَتْه: «مَن أكَلَ بشِماله أكَلَ معه الشَّيطان» الحديث.

ونَقَلَ الطِّيبيُّ أنَّ معنى قوله: «إنَّ الشَّيطان يأكل بشِماله» أي: يَحمِل أولياءَه من الإنس على ذلك ليُضادّ به عِباد الله الصالحينَ. قال الطِّيبيُّ: وتحريره: لا تأكُلوا بالشِّمال، فإن فعلتُم كنتُم من أولياء الشَّيطان، فإنَّ الشَّيطان يَحمِل أولياءَه على ذلك. انتهى، وفيه عُدولٌ عن الظّاهر، والأَولى حَمْل الخبر على ظاهره، وأنَّ الشَّيطان يأكل حقيقةً، لأنَّ العقل لا يُحيل ذلك، وقد ثَبَتَ الخبرُ به فلا يُحتاج إلى تأويله. وحكى القُرطُبيّ في ذلك احتمالَينِ ثمَّ قال: والقُدْرة

صالحة. ثمَّ ذكر مِن عند مسلم (٢٠١٧): «أنَّ الشَّيطان يَستَحِلّ الطَّعامَ إذا لم يُذكَر اسمُ الله عليه» قال: وهذا عِبارة عن تَناوُله، وقيل: معناه استحسانُه رَفعَ البَرَكة من ذلك الطَّعام.

قال القُرطُبيّ: وقوله ﷺ: «فإنَّ الشَّيطان يأكل بشِماله» ظاهرُه أنَّ مَن فعل ذلك تَشَبَّهَ بالشَّيطان، وأبعَدَ وتَعَسَّفَ مَن أعادَ الضَّمير في شِماله على الآكِل.

قال النَّوويّ: في هذه الأحاديث استحبابُ الأكل والشُّرب باليمين، وكراهة ذلك بالشِّمال، وكذلك كلّ أخذٍ وعطاءٍ كما وَقَعَ في بعض طرق حديث ابن عمر[1]، وهذا/ إذا لم ٥٢٣/٩ يكن عُذرٌ من مرض أو جِراحة، فإن كان فلا كراهةَ. كذا قال، وأجابَ عن الإشكال في الدُّعاء على الرجل الذي فعَل ذلك واعتَذَرَ فلم يُقبَل عُذرُه، بأنَّ عياضاً ادَّعَى أنَّه كان مُنافقاً، وتَعقَّبَه النَّوويّ بأنَّ جماعةً ذَكَروه في الصَّحابة وسَمَّوه بُسْراً، بضمِّ الموحَّدة وسكون المهمَلة، واحتَجَّ عياضٌ بما وَرَدَ في خَبَره أنَّ الذي حَمَلَه على ذلك الكِبْر، ورَدَّه النَّوويّ بأنَّ الكِبْر والمخالَفة لا يقتضي النِّفاق، لكنَّه معصية إن كان الأمرُ أمرَ إيجاب.

قلت: ولم يَنفَصِل عن اختياره أنَّ الأمرَ أمرُ نَدْب. وقد صَرَّحَ ابن العربيّ بإثمِ مَن أكَلَ بشِماله، واحتَجَّ بأنَّ كلّ فِعل يُنسَب إلى الشَّيطان حرام.

وقال القُرطُبيّ: هذا الأمر على جهة النَّدب، لأنَّه من باب تَشريف اليمين على الشِّمال، لأنَّها أقوى في الغالب، وأسبَق للأعمال، وأمْكَن في الأشغال، وهي مُشتَقّة من اليُمن، وقد شَرَّفَ الله أصحاب الجنَّة إذ نَسَبَهم إلى اليمين، وعكْسه في أصحاب الشِّمال. قال: وعلى الجملة فاليمين وما نُسِبَ إليها وما اشتُقَّ منها محمود لُغةً وشَرعاً ودِيناً، والشِّمال على نَقيض ذلك. وإذا تَقرَّرَ ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارمِ الأخلاق والسِّيرة الحسنة عند الفُضَلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشَّريفة والأحوال النَّظيفة. وقال أيضاً: كلّ هذه الأوامر من المحاسن المكَمِّلة والمكارم المستَحْسَنة، والأصل فيما كان من هذا الباب التَّرغيبُ والنَّدْبُ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

قال: وقوله: «كُل ممَّا يَليك» محلّه ما إذا كان الطَّعام نوعاً واحداً، لأنَّ كلَّ أحدٍ كالحائزِ لمَا يليه من الطَّعام، فأخذ الغير له تَعدٍّ عليه، معَ ما فيه من تَقزُّزِ النَّفس لما خاضَت فيه الأيدي، ولما فيه من إظهار الحِرص والنَّهَم، وهو معَ ذلك سوء أدب بغير فائدة، أمَّا إذا اختلَفَت الأنواع فقد أباحَ ذلك العلماء. كذا قال.

قوله: «فما زالَت تلكَ طِعْمَتي بَعْدُ» بكسرِ الطاء، أي: صِفَةَ أكلي، أي: لَزِمت ذلك وصارَ عادةً لي. قال الكِرْمانيُّ: وفي بعض الرِّوايات بالضَّمِّ، يقال: طَعِم: إذا أكل، والطُّعمة: الأكلة. والمراد جميع ما تقدَّم من الابتداء بالتَّسمية والأكل باليمين والأكل ممَّا يليه.

وقوله: «بعدُ» بالضَّمِّ على البناء، أي: استمرَّ ذلك من صنيعي في الأكل.

وفي الحديث أنَّه ينبغي اجتناب الأعمال التي تُشبه أعمال الشَّياطين والكفَّار، وأنَّ للشَّيطان يَدَين، وأنَّه يأكل ويَشرَب ويأخُذ ويُعطي. وفيه جواز الدُّعاء على مَن خالَفَ الحُكم الشَّرعيّ. وفيه الأمر بالمعروفِ والنَّهي عن المنكَر حتَّى في حال الأكل. وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشُّرب. وفيه مَنقَبة لعمر بن أبي سَلَمةَ لامتثاله الأمر ومواظَبَته على مُقتَضاه.

٣- باب الأكل ممَّا يليهِ

وقال أنسٌ: قال النبيُّ ﷺ: «اذكُروا اسمَ الله، ولْيأكل كلُّ رجلٍ ممَّا يَلِيه».

٥٣٧٧- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن محمَّدِ بنِ عَمْرِو ابن حَلْحَلةَ الدِّيليّ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ أبي نُعَيم، عن عمرَ بنِ أبي سَلَمةَ ـ وهو ابنُ أمِّ سَلَمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ ـ قال: أكَلْتُ يوماً معَ رسولِ الله ﷺ طعاماً، فجعَلْتُ آكُلُ من نواحي الصَّحْفةِ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «كُلْ ممَّا يَلِيكَ».

٥٣٧٨- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ، عن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ أبي نُعَيم، قال: أُتِيَ رسولُ الله ﷺ بطعامٍ ومعه رَبِيبُه عمرُ بنُ أبي سَلَمةَ، فقال: «سَمِّ اللهَ، وكُلْ ممَّا يَلِيكَ».

قوله: «باب الأكل ممَّا يليه، وقال أنس: قال النبيّ ﷺ: اذكُروا اسم الله[1]، ولْيأكل كلّ رجل ممَّا يليه» هذا التَّعليق طَرَف/ من حديث الجَعْد أبي عثمان عن أنس في قصَّة الوليمة على زينب بنت جَحْش، وقد تقدَّم في «باب الهديَّة للعروسِ» (٥١٦٣) في أوائل النِّكاح مُعلَّقاً من طريق إبراهيم بن طَهْمانَ عن الـجَعْد، وفيه: ثُمَّ جَعَلَ يَدعُو عَشَرة عَشَرة يأكلونَ، ويقول لهم: «اذكُروا اسم الله، وليأكل كلُّ رجلٍ ممَّا يليه» وقد ذكرت هناك مَن وصَلَه، وسيأتي أصله موصولاً بعد بابينِ من وجه آخر عن أنس (٥٣٨١)، لكن ليس فيه مقصود التَّرجمة. وعزاه شيخنا ابنُ الملقِّن تَبَعاً لـمُغَلْطاي لتخريجِ ابن أبي عاصم في «الأطعمة» من طريق بَكر وثابت عن أنس، به، وهو ذُهولٌ منها، فليس في الحديث المذكور مقصود التَّرجمة، وهو عند أبي يَعْلى (٤١٥١) والبزَّار أيضاً (٦٧٥٩) من الوجه الذي أخرجه ابن أبي عاصم.

قوله: «حدَّثني محمَّد بن جعفر» يعني: ابن أبي كثير المدنيّ. وحَلْحَلة: بمُهمَلَتَينِ مفتوحَتَينِ بينهما لامٌ ساكنة ثمَّ لامٌ مفتوحة.

قوله: «عن وَهْب بن كَيْسانَ أبي نُعَيم، قال: أُتي رسول الله ﷺ» كذا رواه أصحاب مالك في «الموطَّأ»[2] عنه وصورته الإرسال، وقد وَصَلَه خالد بن مَخْلَد ويحيى بن صالح الوُحَاظيّ فقالا: عن مالك، عن وَهْب بن كَيْسانَ، عن عمر بن أبي سلمة. وخالف الجميعَ إسحاقُ بن إبراهيم الـحُنيني أحد الضُّعفاء، فقال: عن مالك عن وهب بن كَيسان عن جابر. وهو مُنكَر.

وإنَّما استَجازَ البخاريّ إخراجَه ـ وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال ـ لأنَّه تَبيَّن بالطَّريق الذي قبله صِحّة سماع وَهْب بن كَيْسانَ من عمر بن أبي سَلَمةَ، واقتَضَى ذلك أنَّ مالكاً قَصَّرَ بإسنادِه حيثُ لم يُصرِّح بوَصلِه، وهو في الأصل موصول، ولعلَّه وَصَلَه مرَّةً فحَفِظَ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثِقَتان، أخرج ذلك الدّارَقُطنيُّ في «الغرائب» عنهما، واقتَصَرَ ابن عبد البَرّ في «التَّمهيد» على ذِكْر رواية خالد بن مَخْلَد وحده.

---

(١) في الأصول: اذكروا الله، بإسقاط لفظ «اسم»، وهو ثابت لجميع رُواة البخاري كما في اليونينية و«إرشاد الساري». وسيذكره الحافظ عند عَزْو الحديث، فالظاهر أنَّ إسقاطه سهو، والله أعلم.

(٢) في رواية يحيى الليثي ٢/ ٩٣٤، وفي رواية أبي مصعب الزهري (١٩٤٣).

٤ - باب من تتبّعَ حوالَي القَصعةِ مع صاحبه إذا لم يَعرِف منه كراهيةً

٥٣٧٩ - حدَّثنا قُتَيبةُ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، أنَّه سمعَ أنسَ ابنَ مالكٍ يقول: إنَّ خَيّاطاً دَعَا رسولَ الله ﷺ لِطعامٍ صَنَعَه. قال أنسٌ: فذهبتُ معَ رسولِ الله ﷺ، فرأيتُه يَتتبَّعُ الدُّبّاءَ من حَوالَيِ القَصْعةِ. قال: فلم أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاءَ مِن يومِئذٍ.

قوله: «باب مَن تَتَبَّعَ حَوالَيِ القَصْعة معَ صاحبه» حَوالَي، بفتح اللّام وسكون التَّحتانيَّة، أي: جَوانب، يقال: رأيت الناس حَوْلَه وحَوْلَيه وحَوَالَيه، واللّام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها.

قوله: «إذا لم يَعرِف منه كراهية» ذكر فيه حديث أنس في تَتبُّع النبيّ ﷺ الدُّبّاء من الصَّحْفة، وهذا ظاهرُه يعارِض الذي قبله في الأمر بالأكلِ ممَّا يليه، فجَمَعَ البخاريّ بينهما بحَملِ الجواز على ما إذا علم رِضا مَن يأكل معه، ورَمَزَ بذلك إلى تضعيف حديث عِكْراش الذي أخرجه التِّرمذيّ (١٨٤٨) حيثُ جاء فيه التَّفصيل بين ما إذا كان لوناً واحداً فلا يَتعَدّى ما يليه، أو أكثر من لون فيجوز.

وقد حَمَلَ بعضُ الشُّرّاح فِعلَه ﷺ في هذا الحديث على ذلك فقال: كان الطَّعام مُشتَمِلاً على مَرَق ودُبّاء وقَدِيد، فكان يأكل ممَّا يُعجِبه وهو الدُّبّاء، ويَترُك ما لا يُعجِبه وهو القَدِيد.

وحَمَلَه الكِرْمانيُّ، كما تقدَّم له في «باب الخيّاط» (٢٠٩٢) من كتاب البيع، على أنَّ الطَّعام كان للنبيِّ ﷺ وَحْده. قال: فلو كان له ولغيره لكان المستَحَبّ أن يأكل ممَّا يليه. قلت: إن أراد بالوَحدة أنَّ غيره لم يأكل معه فمردود، لأنَّ أنساً أكل معه، وإن أراد أنه المالك وأذِنَ لأنسٍ أن يأكل معه فليَطْرُدْهُ في كلّ مالك ومُضيف، وما أظنّ أحداً يوافقه عليه.

وقد نَقَلَ ابن بَطّالٍ عن مالك جواباً يجمع الجوابينِ/ المذكورَينِ، فقال: إنَّ المؤاكِلَ لأهلِه وخَدَمِه يُباح له أن يَتبَع شَهوَتَه حيثُ رآها إذا علم أنَّ ذلك لا يُكرَه منه، فإذا علم كَراهَتَهم لذلك لم يأكل إلّا ممَّا يليه. ٥٢٥/٩

وقال أيضاً: إنَّما جالَت يدُ رسول الله ﷺ في الطَّعام لأنَّه علم أنَّ أحداً لا يَتكَرَّه ذلك منه ولا

يَتَقَذَّرُه، بل كانوا يتبرَّكون بِرِيقِه ومُماسّة يده، بل كانوا يَتَبادَرونَ إلى نُخامَته فيَتَدَلَّكونَ بها. فكذلك مَن لم يُتَقَزَّزْ من مُؤاكَلَتِه[1] يجوز له أن تَـجُول يدُه في الصَّحْفة.

وقال ابن التِّين: إذا أكَلَ المرء معَ خادِمه وكان في الطَّعام نوعٌ مفردٌ جازَ له أن يَنفَرِد به. وقال في موضع آخر: إنَّما فعل ذلك لأنَّه كان يأكل وَحْده، فسيأتي في روايةٍ أنَّ الخيّاط أقبَلَ على عَمَله.

قلت: هي رواية ثُمامة عن أنس كما سيأتي بعد أبواب (٥٤٢٠)، لكن لا يَثبُت المدَّعَى، لأنَّ أنساً أكَلَ معَ النبيّ ﷺ.

قوله: «إنَّ خَيّاطاً» لم أقِفْ على اسمه، لكن في رواية ثُمامة عن أنس: أنَّه كان غلامَ النبيِّ ﷺ، وفي لفظ (٥٤٣٣): أنَّ مَولًى له خَيّاطاً دَعاه.

قوله: «لطعامٍ صَنَعَه» كان الطَّعام المذكور ثَريداً كما سأُبيِّنُه.

قوله: «قال أنس: فذهبْت معَ رسول الله ﷺ فرأيتُه يَتتبَّع الدُّبّاء» هكذا أورَدَه مختصراً، وأخرجه مسلم (٢٠٤١/ ١٤٤) عن قُتَيبة شيخ البخاريّ فيه بتمامه، وقد تقدَّم في البُيوع (٢٠٩٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزِّيادة، ولفظه: فقَرَّبَ إلى رسول الله ﷺ خُبزاً ومَرَقاً فيه دُبّاء وقديد.

وأفادَ شيخنا ابن الملقِّن عن «مُستَخرَج الإسماعيليّ» أنَّ الخبز المذكور كان خُبز شَعير، وغَفَلَ عمّا أورَدَه البخاريّ في «باب المَرَق» كما سيأتي عن عبد الله بن مَسلَمة عن مالك (٥٤٣٦) بلفظ: خُبز شَعير، والباقي[2] مِثله، وكذا أورَدَه بعد باب آخر عن إسماعيل بن أبي أُوَيس عن مالك بتمامه (٥٤٣٩)، وهو عند مسلم عن قُتَيبة أيضاً، وقد أفرَدَ البخاريّ لكلِّ واحدةٍ ترجمة، وهي المَرَق والدُّبّاء والثَّريد والقديد (٥٤٢٠ و٥٤٣٣ و٥٤٣٦ و٥٤٣٧).

قوله: «الدُّبّاء» بضمِّ الدّال المهمَلة وتشديد الموحَّدة ممدود، ويجوز القصرُ، حكاه القَزّاز

---

(١) تحرَّف في (أ) و(ب) و(س) إلى: مؤاكلة، والمثبت على الصواب من (ع) موافقاً لما في مطبوع «شرح ابن بطال».

(٢) تحرَّف في (س) إلى: والثاني.

وأنكَرَه القُرطُبيّ: هو القَرع، وقيل: إنَّه خاصّ بالمستَدير منه، ووَقَعَ في «شرح المهذَّب» للنَّوويِّ: أنَّه القَرع اليابس، وما أظنّه إلّا سَهواً، وهو اليَقطين أيضاً، واحده دُبّاةٌ ودُبَّة، وكلام أبي عُبيد الهَرَويِّ يقتضي أنَّ الهمزة زائدة، فإنَّه أخرجه في «دَبَب» (٢/ ١٨١)، وأمَّا الجَوْهريّ فأخرجه في المعتَلّ على أنَّ همزَته مُنقَلِبة، وهو أشبَه بالصَّواب، لكن قال الزَّمَخشَري: لا نَدري هي مُنقَلِبة عن واو أو ياء.

ويأتي في رواية ثُمامة عن أنس (٥٤٣٥): فلمَّا رأيتُ ذلك جَعَلت أجمَعُه بين يَدَيهِ، وفي رواية حُميدٍ، عن أنس: فجَعَلت أجمَعه فأُدْنِيه منه[1].

قوله: «فلم أزَل أُحِبّ الدُّبّاء من يومِئذٍ» في رواية ثُمامة (٥٤٣٥): قال أنس: لا أزالُ أُحِبّ الدُّبّاء بعدَما رأيت رسولَ الله ﷺ صَنَعَ ما صَنَعَ.

وفي رواية مسلم (٢٠٤١/ ١٤٥) من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس: فجَعَلت أُلقيه إليه ولا أطعَمُه، وله (٢٠٤١/ ١٤٥) من طريق مَعمَر عن ثابت وعاصم عن أنس، فذَكَر الحديث، قال ثابت: فسمعت أنساً يقول: فما صُنِعَ لي طعامٌ بعدُ أقدِرُ على أن يُصنَعَ فيه دُبّاءٌ إلّا صُنِعَ.

ولابنِ ماجَهْ (٣٣٠٣) بسندٍ صحيح عن حُميدٍ عن أنس قال: بَعَثَت معي أمُّ سُلَيم بمِكتَلٍ فيه رُطَب إلى رسول الله ﷺ، فلم أجِدْه، وخَرَجَ قريباً إلى مولًى له دَعاه، فصَنَعَ له طعاماً، فأتيتُه وهو يأكل، فدَعاني فأكَلتُ معه، قال: وصَنعَ له ثَريدةً بلحمٍ وقَرْع، فإذا هو يُعجِبه القَرْع، فجَعَلت أجمَعُه فأُدنيه منه، الحديث.

وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ: كان يُعجِبه القَرْع[2]. ولِلنَّسائيِّ[3]: كان يُحِبّ

---

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٥٢)، وابن ماجه (٣٣٠٣). وسيعزُوه الحافظ قريباً لابن ماجه.

(٢) لم نقف عليه عند مسلم بهذا اللفظ، وإنما جاء عنده بلفظ: فجعل رسولُ الله ﷺ يأكل من ذلك الدباء ويُعجبُه.

(٣) كذا عزاه الحافظُ هنا للنسائي، وهو وهمٌ منه رحمه الله، بل لم يجِدِ الحافظُ من خرّجه بهذا اللفظ، كما نصَّ عليه هو في «تخريج أحاديث الكشاف» (٢٩٨).

القَرْع، ويقول: «إنَّها شَجَرة أخي يونُس» .

ويُجمَع بين قوله في هذه الرِّواية: فلم أجِده[1]، وبين حديث الباب: ذهبتُ معَ رسول الله ﷺ، أنَّه أطلقَ المعيَّة باعتبار ما آل إليه الحال. ويحتمل تعدُّد القصَّة على بُعدٍ.

وفي الحديث جواز أكل الشَّريف طعامَ مَن دونه مِن مُحتَرِفٍ وغيره، وإجابة دَعوته. ومُؤاكَلة الخادِم. وبيان ما كان في النبيِّ ﷺ من التَّواضُع واللُّطف بأصحابه وتَعاهُدهم بالمجيءِ إلى منازِلهم.

٥٢٦/٩ وفيه الإجابة إلى الطَّعام ولو كان قليلاً. ومُناوَلة الضِّيفان بعضهم بعضاً ممَّا وُضِعَ/ بين أيديهم، وإنَّما يَمتَنِعُ مَن يأخُذ من قُدَّام الآخَر شيئاً لنفسِه أو لغيره. وسيأتي البحث فيه في باب مُفرَد (٥٤٥٠). وفيه جواز تَرك المُضيف الأكلَ معَ الضَّيف، لأنَّ في رواية ثُمامة عن أنس في حديث الباب: أنَّ الخيّاط قَدَّمَ لهم الطَّعام ثمَّ أقبَلَ على عَمَله، فيُؤخَذ جواز ذلك من تقرير النبيّ ﷺ، ويحتمل أن يكون الطَّعام كان قليلاً فآثَرَهم به، ويحتمل أن يكون كان مُكتَفياً من الطَّعام، أو كان صائماً، أو كان شُغله قد تحتَّمَ عليه تَكميلُه.

وفيه الحِرص على التَّشبُّه بأهلِ الخير والاقتداء بهم في المطاعِم وغيرها. وفيه فضيلة ظاهرة لأنسٍ لاقتفائه أثر النبيّ ﷺ حتَّى في الأشياء الجِبلّيَّة، وكان يأخُذ نفسَه باتِّباعِه فيها رضي الله عنه.

قوله: «قال عمر بن أبي سلمة: قال لي النبي ﷺ: كل بيمينك» كذا ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذرٍّ عن الحَمُّوي والكُشْمِيهني، وسقط للباقين، وهو الأشبه، وقد مضى موصولاً قبل باب، والذي يظهر لي أن محله بعد الترجمة التي تليه.

٥- باب التَّيمُّن في الأكل وغيره

قال عمرُ بنُ أبي سَلَمةَ: قال لي النبيُّ ﷺ: «كُلْ بيَمِينِكَ».

٥٣٨٠- حدَّثنا عَبْدانُ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا شُعْبةُ، عن أشعَثَ، عن أبيه، عن مسروقٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان النبيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيمُّنَ ما استَطاعَ في طُهورِه وتَنَعُّلِه وتَرَجُّلِه.

---

(١) يعني في رواية ابن ماجه.

وكان قال بواسِطٍ قبلَ هذا: في شأنِه كُلِّه.

قوله: «باب التَّيَمُّن في الأكل وغيره» ذكر فيه حديث عائشة: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّن، الحديث، وهو ظاهر فيما تَرجَمَ له، وظنَّ بعضهم أنَّ في هذه التَّرجمة تَكراراً، لأنَّه تقدَّم في قوله: «باب التَّسمية على الطَّعام، والأكل باليمين» (٥٣٧٦)، وقد أجابَ عنه ابن بَطّالٍ بأنَّ هذه التَّرجمة أعَمّ من الأُولى، لأنَّ الأُولى لِفعلِ الأكل فقط، وهذه لجميع الأفعال فيَدخُل فيه الأكل والشُّرب بطريق التَّعميم. انتهى، ومن جُملة العُموم عُموم مُتعلَّقات الأكل، كالأكلِ من جهة اليمين، وتقديم مَن على اليمين في الإتحاف ونحوه على مَن على الشِّمال، وغير ذلك.

قوله: «وكان قال بِواسِطٍ قبل هذا: في شأنه كلِّه» القائل: هو شُعْبة، والمقُول عنه أنَّه قال بواسطٍ: هو أشعَث، وهو ابن أبي الشَّعْثاء، وقد تقدَّم بيانُ ذلك معَ مباحث الحديث في «باب التَّيَمُّن» من كتاب الوضوء (١٦٨). وقال الكِرْمانيُّ: قال بعض المشايخ: القائل بواسطٍ هو أشعَث. كذا نَقَلَ، وليس بصوابٍ ممَّن قال.

٦- باب من أكل حتّى شبع

٥٣٨١- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، أنَّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: قال أبو طَلْحةَ لأُمِّ سُلَيم: لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضَعِيفاً أعرِفُ فيه الجوعَ، فهل عندَكِ من شيءٍ؟ فأخرَجَت أقراصاً من شَعِيرٍ، ثمَّ أخرَجَت خِماراً لها فلَفَّت الخبزَ ببعضِه، ثمَّ دَسَّتْه تحتَ ثَوْبي ورَدَّتْني ببعضِه، ثمَّ أرسَلَتْني إلى رسولِ الله ﷺ، قال: فذهبتُ به، فوَجَدْتُ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ ومعه النّاسُ، فقُمْتُ عليهم، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «أرسَلَكَ أبو طَلْحةَ؟» فقلتُ: نعم، قال: «بطَعامٍ؟» قال: فقلتُ: نعم، فقال رسولُ الله ﷺ لمن معَه: «قُومُوا» فانطَلَقَ وانطَلَقْتُ بينَ أيدِيهم حتَّى جِئْتُ أبا طَلْحةَ، فقال أبو طَلْحةَ: يا أمَّ سُلَيم، قد جاءَ رسولُ الله ﷺ بالناسِ، وليس عندَنا مِن الطَّعامِ ما نُطعِمُهم. فقالت: اللهُ ورسولُه أعلمُ، قال: فانطَلَقَ أبو طَلْحةَ حتَّى لَقِيَ رسولَ الله ﷺ، فأقبَلَ أبو طَلْحةَ

ورسولُ الله ﷺ حتَّى دَخَلَا، فقال رسولُ الله ﷺ: «هَلُمِّي يا أمَّ سُلَيم ما عندَكِ»، فأتَتْ بذلك الخبزِ، فأمَرَ به ففُتَّ، وعَصَرَت أمُّ سُلَيم عُكَّةً لها فأَدَمَتْه، ثمَّ قال فيه رسولُ الله ﷺ ما شاءَ اللهُ أن يقولَ، ثمَّ قال: «ائْذَنْ لِعَشَرةٍ». فأَذِنَ لهم، فأكَلوا حتَّى شَبِعُوا، ثمَّ خَرَجوا. ثمَّ قال: «ائْذَنْ لِعَشَرةٍ» فأَذِنَ لهم، فأكَلوا حتَّى شَبِعُوا، ثمَّ خَرَجوا، ثمَّ قال: «ائْذَنْ لِعَشَرةٍ»، فأَذِنَ لهم، فأكَلوا حتَّى شَبِعُوا، ثمَّ خَرَجوا، ثمَّ أَذِنَ لِعَشَرةٍ، فأكَلَ القومُ كلُّهم وشَبِعُوا، والقومُ ثمانونَ رجلاً.

٥٣٨٢- حدَّثنا موسى، حدَّثنا مُعتَمِرٌ، عن أبيه. قال: وَحدَّث أبو عثمانَ أيضاً، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي بكرٍ رَضِيَ الله عنهما، قال: كنَّا معَ النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومئةً، فقال النبيُّ ﷺ: «هل معَ أحدٍ منكم طعامٌ؟» فإذا معَ رجلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوُه، فعُجِنَ، ثمَّ جاء رجلٌ مُشرِكٌ مُشْعانٌّ طويلٌ بغَنَمٍ يَسُوقُها، فقال النبيُّ ﷺ: «أبَيعٌ أم عَطِيَّةٌ ـ أو قال هِبةٌ ـ؟» قال: لا، بل بيعٌ، قال: فاشترَى منه شاةً فصُنِعَت، فأمَرَ نبيُّ الله ﷺ بسَوادِ البَطْنِ يُشْوَى، وايمُ الله ما في الثَّلاثِينَ ومئةٍ إلّا قد حَزَّ له حُزَّةً من سوادِ بَطْنِها، إن كان شاهداً أعطاها إيّاه، وإن كان غائباً خَبأَها له، ثمَّ جَعَلَ فيها قَصْعَتَينِ، فأكَلْنا أجْمَعونَ وشَبِعْنا، وفَضَلَ في القَصْعَتَينِ، فحَمَلْتُه على البَعِيرِ، أو كما قال.

٥٣٨٣- حدَّثنا مسلمٌ، حدَّثنا وُهَيبٌ، حدَّثنا منصورٌ، عن أمِّه، عن عائشةَ رضي الله عنها: تُوفِّيَ النبيُّ ﷺ حينَ شَبِعْنا من الأسوَدَينِ: التَّمْرِ والماءِ.

[طرفه في: ٥٤٤٢]

٥٢٧/٩ قوله: «باب مَن أكَلَ حتَّى شَبعَ» ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أنس في تكثير الطَّعام ببَرَكة النبيّ ﷺ، وقد تقدَّم شرحُه في علامات النُّبوّة (٣٥٧٨)، وفيه: فأكَلوا حتَّى شَبعوا.

الثاني: حديث عبد الرَّحمن بن أبي بكر في إطعام القوم من سَواد بطن الشّاة، وكانوا ثلاثينَ ومئة رجل، وفيه: فأكَلنا أجمَعونَ وشَبِعنا، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الهِبة (٢٦١٨).

الثالث: حديث عائشة: تُوُفِّي النبيّ ﷺ حين شَبِعنا من الأسوَدَينِ: التَّمر والماء. وفيه إشارة

إلى أنَّ شِبَعهم لم يقع قبل زمان وفاته. قاله الكِرْمانيُّ. قلت: لكنَّ ظاهره غير مُراد، وقد تقدَّم في غزوة خَيبَر (٤٢٤٢) من طريق عِكْرِمة عن عائشة قالت: لمَّا فُتِحَت خَيبَر قلنا: الآن نَشبَع من التَّمر، ومن حديث ابن عمر (٤٢٤٣) قال: ما شَبِعنا حتَّى فتحنا خَيبَر. فالمراد أنَّه ﷺ شَبعَ حين شَبِعوا واستَمرَّ شِبَعُهم، وابتداؤُه من فتح خَيبَر، وذلك قبل موته ﷺ بثلاثِ سنين، ومُراد عائشة بما أشارَت إليه مِن الشِّبَع هو من التَّمر خاصّة دون الماء، لكن قَرَنَته به إشارة إلى أنَّ تمام الشِّبَع حَصَلَ بجمعِهما، فكأنَّ الواو فيه بمعنى مَعَ، لا أنَّ الماء وحده يُوجَد منه الشِّبَع، ولما عَبَّرَت عن التَّمر والماء[1] بوَصفٍ واحد،/ وهو السَّواد، عَبَّرَت عن الشِّبَع والرِّيّ بفِعْلٍ واحد، وهو الشِّبَع. ٥٢٨/٩

وقوله في حديث أنس عن أبي طلحة: «سمعت صوت النبيّ ﷺ ضعيفاً أعرِف فيه الجوع» كأنَّه لم يسمع في صوته لـمّا تَكلَّمَ إذ ذاكَ الفَخامَةَ المألوفةَ منه، فحَمَلَ ذلك على الجوع بقَرِينة الحال التي كانوا فيها، وفيه رَدٌّ على دَعوَى ابن حِبّان أنَّه لم يكن يجوع، واحتَجَّ بحديثِ: «أَبِيتُ يُطعِمني رَبّي ويَسقيني»[2]. وتُعقِّبَ بالحَمْلِ على تعدُّد الحال: فكان يجوع أحياناً ليَتأسَّى به أصحابه، ولا سيَّما مَن لا يَجِد مَدَداً وأدرَكَه ألمُ الجوع صَبَر فضُوعِفَ له الأَجرُ، وقد بَسَطتُ هذا في مكان آخر.

ويُؤخَذ من قصَّة أبي طلحة أنَّ مِن أدب مَن يُضيف أن يَخرُج معَ الضَّيف إلى باب الدّار تَكرِمَةً له. قال ابن بَطّالٍ: في هذه الأحاديث جواز الشِّبَع وأنَّ تَركه أحياناً أفضل، وقد وَرَدَ عن سلمان وأبي جُحَيفةَ، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «إنَّ أكثر الناس شِبَعاً في الدُّنيا أطولُهم جوعاً في الآخِرة». قال الطَّبَريُّ: غير أنَّ الشِّبَع وإن كان مُباحاً فإنَّ له حَدّاً يَنتَهي إليه، وما زاد على ذلك فهو سَرَفٌ، والمطلَق منه ما أعانَ الآكِلَ على طاعة رَبّه ولم يَشغَله ثِقَلُه عن أداء ما وجَبَ عليه. انتهى.

وحديث سلمان الذي أشارَ إليه أخرجه ابن ماجه (٣٣٥١) بسندٍ ليِّن، وأخرج عن ابن عمر

---

(١) لفظة «والماء» سقطت من (س).

(٢) سلف برقم (١٩٦٥)، وأخرجه مسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة.

نحوه (٣٣٥٠)، وفي سنده مقالٌ أيضاً، وأخرج البزَّار (٣٦٦٩و٣٦٧٠) نحوه من حديث أبي جُحَيفةَ بسندٍ ضعيف، قال القُرطُبيّ في «المفهم» لمَا ذكر قصَّة أبي الهَيثَم إذ ذَبَحَ للنبيِّ ﷺ ولِصاحبَيه الشّاة فأكَلوا حتَّى شَبعوا: وفيه دليل على جواز الشِّبَع، وما جاء من النَّهي عنه محمول على الشِّبَع الذي يُثقِل المِعدة، ويُثبِّط صاحبه عن القيام للعبادة، ويُفضي إلى البَطَر والأشَرِ والنَّوم والكَسَل، وقد تنتهي كَراهَته إلى التَّحريم بحَسَب ما يَتَرتَّب عليه من المفسَدة.

وذكر الكِرْمانيُّ تَبَعاً لابنِ المنيِّرِ أنَّ الشِّبَع المذكور محمول على شِبَعهم المعتاد منهم، وهو أنَّ الثُّلث للطَّعام والثُّلث للشَّراب والثُّلث للنَّفَس، ويحتاج في دَعوَى أنَّ تلكَ عادتُهم إلى نقل خاصّ، وإنَّما وَرَدَ في ذلك حديث حسن أخرجه التِّرمذيّ (٢٣٨٠) والنَّسائيُّ (ك٦٧٣٧) وابن ماجه (٣٣٤٩)، وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ١٢١و٣٣١) من حديث المِقدام بن مَعْدِي كَرِبَ: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ما مَلأَ آدَميٌّ وِعاءً شَرّاً من بطنٍ، حَسْبُ الآدَميّ لُقَيمات يُقِمنَ صُلبه، فإن غَلَبَ الآدَميَّ نفسُه، فثُلُثٌ للطَّعام وثُلُثٌ للشَّراب وثُلُث للنَّفَس».

قال القُرطُبيّ في «شرح الأسماء»: لو سمعَ بُقراط بهذه القسمة، لَعَجِبَ من هذه الحكمة.

وقال الغَزاليّ قبله في باب كسر الشَّهوَتَينِ من «الإحياء»: ذُكر هذا الحديث لبعضِ الفَلاسفة فقال: ما سمعتُ كلاماً في قِلّة الأكل أحكَم من هذا.

ولا شَكَّ في أنَّ أثر الحكمة في الحديث المذكور واضح، وإنَّما خُصَّ الثلاثة بالذِّكرِ لأنَّها أسباب حياة الحيوان، ولأنَّه لا يَدخُل البطنَ سواها. وهل المراد بالثُّلثِ التَّساوي على ظاهر الخبر، أو التَّقسيم إلى ثلاثة أقسام مُتَقاربة؟ محَلّ احتمال، والأوَّل أولى. ويحتمل أن يكون لَـمَّحَ بِذِكْر الثُّلث إلى قوله في الحديث الآخرِ: «الثُّلث كثير».

وقال ابن المنيِّرِ: ذكر البخاريّ في الأشرِبة في «باب شُرب اللَّبَن للبَرَكة»[1] حديثَ أنس،

(١) ليس هذا اسم الباب وإنما هو «باب شرب البركة والماء المبارك» وهو ترجمة الحديث (٥٦٣٩).

وفيه قوله: «فجَعَلت لا آلُو ما جَعَلتُ في بطني منه»[1]، فيحتمل أن يكون الشِّبَع المشار إليه في أحاديث الباب من ذلك، لأنَّه طعامُ بَرَكة. قلت: وهو مُحتَمِل إلّا في حديث عائشة ثالث أحاديث الباب، فإنَّ المراد به الشِّبَع المعتاد لهم، والله أعلم.

واختُلِفَ في حَدّ الجوع على رأيينِ ذَكَرهما في «الإحياء»:

أحدهما: أن يَشتَهي الخُبز وحده، فمَتَى طلبَ الأُدْم فليس بجائعٍ.

ثانيهما: أنَّه إذا وَقَعَ ريقُه على الأرض لم يقع عليه الذُّباب. وذكر أنَّ مراتب الشِّبَع تَنحَصِر في سبعة:

الأوَّل: ما تقومُ به الحياة.

الثّاني: أن يزيدَ حتَّى يصوم ويُصَلِّي عن قيام، وهذان واجبان.

الثّالث: أن يزيدَ حتَّى يقوَى على أداء النَّوافل.

الرَّابع: أن يزيدَ حتَّى يَقدِر على التَّكَسُّب، وهذان مُستَحَبّان.

الخامس: أن يَملأَ الثُّلث، وهذا جائز.

السادس: أن يزيد على ذلك، وبه يَثقُل البَدَن ويَكثُر النَّوم، وهذا مَكروهٌ.

السابع: أن يزيد حتَّى يَتَضَرَّر، وهي البِطْنة المنهيّ عنها، وهذا/ حرام، انتهى. ٥٢٩/٩

ويُمكِن دخول الثّالث في الرَّابع، والأوَّل في الثّاني، والله أعلم.

تنبيه: وَقَعَ في سياق السَّنَد مُعتَمِر، وهو ابن سليمان التَّيْميُّ عن أبيه قال: وحدَّثَ[2] أبو عثمان أيضاً، فزَعَمَ الكِرْمانيُّ أنَّ ظاهره أنَّ أباه حدَّث عن غير أبي عثمان، ثمَّ قال: وحدَّثني أبو عثمان أيضاً. قلت: وليس ذلك المراد، وإنَّما أراد أنَّ أبا عثمان حدَّثه بحديثٍ سابِق على هذا، ثمَّ حدَّثه بهذا، فلذلك قال: أيضاً، أي: حدَّث بحديثٍ بعد حديث.

---

(١) بل من حديث جابر ورقمه (٥٦٣٩).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: وحدَّثني.

٧- بابٌ

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾ [النور:٦١]

والنِّهْد والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال يحيى بنُ سعيدٍ: سمعتُ بُشَيرَ بنَ يَسارٍ، يقول: حدَّثنا سُوَيدُ بنُ النُّعْمان، قال: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى خَيبَرَ، فلمَّا كنَّا بالصَّهْباءِ - قال يحيى: وهي من خَيبرَ على رَوْحةٍ - دَعَا رسولُ الله ﷺ بطعامٍ، فما أُتِيَ إلّا بسَوِيقٍ، فلُكْناهُ فأكَلْنا منه، ثمَّ دَعَا بماءٍ فمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا، فصَلَّى بنا المغربَ ولم يَتَوضَّأ. قال سفيانُ: سمعتُه منه عَوْداً وبَدْءاً.

قوله: «باب ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ ﴾» إلى هنا للأكثر، وساقَ في رواية أبي ذرٍّ الصِّنفَينِ الآخرَينِ، ثمَّ قال: الآيةَ، وأراد بقية الآية التي في سورة النّور لا التي في الفتح، لأنَّها المناسبةُ لأبواب الأطعمة. ويُؤيِّد ذلك أنَّه وَقَعَ عند الإسماعيليّ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾، وكذا لبعضِ رُواة الصَّحيح.

قوله: «**والنِّهْد والاجتماع على الطَّعام**» ثَبَتَت هذه التَّرجمة في رواية المُستَمْلي وحده. والنِّهْد، بكسرِ النُّون[1] وسكون الهاء، تقدَّم تفسيره في أوّل الشَّرِكة، حيثُ قال: «باب الشَّرِكة في الطَّعام والنِّهْد» (٢٤٨٣)، وتقدَّم هناك بيان حُكمه، وذكر فيه عِدّة أحاديث في ذلك.

ثمَّ ذكر حديث سُوَيد بن النُّعمان، وفيه: دَعا رسولُ الله ﷺ بطعامٍ، فلم يُؤتَ إلّا بسَويق، الحديث. وليس هو ظاهراً في المراد من النِّهْد لاحتمال أن يكون ما جِيءَ بالسَّوِيق إلّا من جهة واحدة، لكنَّ مُناسَبته لأصلِ التَّرجمة ظاهرة في اجتماعهم على لَوْك السَّويق من غير تمييز بين أعمَى وبصير، وبين صحيح ومريض.

(١) وضبطه الحافظ في الشركة أيضاً بفتح النون، وكلاهما صحيح. انظر «إكمال الإعلام بتثليث الكلام» لابن مالك ٢/ ٧٢٧.

وحكى ابن بَطّالٍ عن المهلَّب قال: مُناسَبة الآية لحديثِ سُوَيدٍ ما ذكره أهل التَّفسير أنَّهم كانوا إذا اجتَمَعوا للأكلِ عُزِلَ الأعمَى على حِدَةٍ، والأعرَجُ على حِدَةٍ، والمريضُ على حِدَةٍ، لتقصيرهم عن أكل الأصِحّاء، فكانوا يَتحرَّجونَ أن يَتَفَضَّلوا عليهم، وهذا عن ابن الكَلْبيّ. وقال عطاء بن يزيد: كان الأعمَى يَتحرَّج أن يأكل طعام غيره لـجَعْلِه يَدَه في غير موضعها، والأعرَج كذلك لاتِّساعِه في موضع الأكل، والمريض لرائحَتِه، فنزلت هذه الآية، فأباحَ اللهُ لهم الأكل معَ غيرهم.

وفي حديث سُوَيدٍ معنى الآية، لأنَّهم جَعَلوا أيديَهم فيما حَضَرَ من الزّاد سواءً، معَ أنَّه لا يُمكِن أن يكون أكلُهم بالسَّواءِ، لاختلاف أحوال الناس في ذلك، وقد سوَّغَ لهم الشّارع ذلك معَ ما فيه من الزِّيادة والنُّقصان، فكان مُباحاً، والله أعلم. انتهى كلامه.

وقد جاء في سبب نزول الآية أثرٌ آخرُ من وجه صحيح، قال عبد الرَّزّاق[1]: أخبرنا مَعمَر عن ابن أبي نَجِيح عن مجاهد: كان الرجل يذهب بالأعمَى أو الأعرَج أو المريض إلى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه، فكان الزَّمنَى يَتحرَّجونَ من ذلك ويقولون: إنَّما يذهبونَ بنا إلى بُيوت غيرهم، فنزلت الآية رُخصةً لهم.

وقال ابن المنيِّر: موضع المطابقة من التَّرجمة وسَط الآية، وهي قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور:٦١] وهي أصل في جواز أكل المُخارَجة، ولهذا ذكر في التَّرجمة النِّهْد، والله أعلم.

٨- باب الخُبز المرقّق، والأكل على الخِوان والسُّفْرة　　٥٣٠/٩

٥٣٨٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سِنانٍ، حدَّثنا همَّامٌ، عن قَتادةَ، قال: كنَّا عندَ أنسٍ وعندَه خَبّازٌ له، فقال: ما أكَلَ النبيُّ ﷺ خُبزاً مُرقَّقاً، ولا شاةً مَسْموطةً، حتَّى لَقِيَ اللهَ.

[طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٤٥٧]

٥٣٨٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا معاذُ بنُ هشامٍ، قال: حدَّثني أبي، عن يونُسَ - قال

(١) في «التفسير» ٢/ ٦٤.

عليٌّ: هو الإسكافُ ـ عن قَتادةَ، عن أنسٍ ﷺ، قال: ما علمْتُ النبيَّ ﷺ أكَلَ على سُكُرُّجَةٍ قَطُّ، ولا خُبِزَ له مُرقَّقٌ قَطُّ، ولا أكَلَ على خِوانٍ قَطُّ.

قِيلَ لِقَتادةَ: فعلامَ كانوا يأكُلونَ؟ قال: على السُّفَرِ.

[طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠]

٥٣٨٧- حدَّثنا ابنُ أبي مريمَ، أخبرنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، أخبرني حُميدٌ، أنَّه سمعَ أنساً يقول: قامَ النبيُّ ﷺ يبني بصَفِيَّةَ، فدَعَوْتُ المسلمينَ إلى وليمَتِه، أمَرَ بالأنطاع فبُسِطَت، فأُلْقِيَ عليها التَّمْرُ والأَقِطُ والسَّمْن.

وقال عَمْرٌو: عن أنسٍ: بَنَى بها النبيُّ ﷺ، ثمَّ صَنَعَ حَيْساً في نِطَعٍ.

٥٣٨٨- حدَّثنا محمَّدٌ، أخبرنا أبو مُعاوِيةَ، حدَّثنا هشامٌ، عن أبيه. وعن وَهْبِ بنِ كَيْسانَ قال: كان أهلُ الشَّامِ يُعيِّرونَ ابنَ الزُّبَيرِ يقولون: يا ابنَ ذاتِ النِّطاقَينِ. فقالت له أسماءُ: يا بُنيَّ، إنَّهم يُعيِّرونَكَ بالنِّطاقَينِ، هل تَدْري ما كان النِّطاقان؟ إنَّما كان نِطاقي شَقَقْتُه نِصْفَينِ: فأَوْكَيتُ قِرْبةَ رسولِ الله ﷺ بأحدِهما، وجَعَلْتُ في سُفْرَتِه آخَرَ. قال: فكان أهلُ الشَّامِ إذا عَيَّروه بالنِّطاقَينِ يقول: إيهاً والإلهِ، تلكَ شَكاةٌ ظاهرٌ عنكَ عارُها.

٥٣٨٩- حدَّثنا أبو النُّعْمانِ، حدَّثنا أبو عَوانةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيدِ بنِ جُبَيرٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ أمَّ حُفَيدٍ بنتَ الحارثِ بنِ حَزْنٍ ـ خالةَ ابنِ عبَّاسٍ ـ أهدَت إلى النبيِّ ﷺ سَمْناً وأَقِطاً وأَضُبّاً، فدَعَا بهنَّ فأُكِلْنَ على مائدَتِه، وتَرَكَهُنَّ النبيُّ ﷺ كالمستَقْذِرِ لهنَّ، ولو كُنَّ حراماً ما أُكِلْنَ على مائدةِ النبيِّ ﷺ، ولا أمَرَ بأكلِهِنَّ.

قوله: «باب الخبز المرَقَّق، والأكل على الخِوَان والسُّفْرة» أمَّا الخبز المرَقَّق، فقال عياض: قوله: «مُرقَّقاً» أي: مُليَّناً مُحسَّناً كخُبزِ الحُوَّارَى وشبهه، والتَّرقيق: التَّليين، ولم يكن عندهم مَناخِل. وقد يكون المرَقَّق: الرَّقيق الموسَّع. انتهى، وهذا هو المتعارَف، وبه جَزَمَ ابن الأثير قال: الرُّقاق الرَّقيق مِثل طِوال وطويل: وهو الرَّغيف الواسع الرَّقيق.

وأغرَبَ ابن التِّين، فقال: هو السَّمِيد وما يُصنَع منه من كَعك وغيره. وقال ابن الجَوْزيِّ:

٥٣١/٩

هو الخفيف، كأنَّه مأخوذ من المِرقاق[١]،/ وهي الخشبة التي يُرقَّق بها.

وأمَّا الخِوان فالمشهور فيه كسر المعجَمة، ويجوز ضَمُّها، وفيه لُغة ثالثة إِخْوان بكسرِ الهمزة وسكون الخاء، وسُئلَ ثَعلَب: هل سُمّي الخِوانَ لأنَّه يُتخَوَّن ما عليه، أي: يُنتَقَص؟ فقال: ما يَبعُد. قال الجَوَاليقيّ: والصَّحيح أنَّه أعجميّ مُعرَّب، ويُجمَع على أخوِنة في القِلّة، وخُون مضموم الأوَّل في الكَثْرة. وقال غيره: الخِوان: المائدة ما لم يكن عليها طعام. وأمَّا السُّفرة فاشتُهِرَت لمَا يُوضَع عليها الطَّعام، وأصلها الطَّعام نفسه.

قوله: «**كنَّا عند أنس وعنده خَبّاز لَه**» لم أقِفْ على تسميته، ووَقَعَ عند الإسماعيليّ[٢] عن قَتادة: كنَّا نأتي أنساً وخَبّازُه قائم. زاد ابن ماجه (٣٣٣٩): وخِوَانه موضوعٌ، فيقول: كُلوا. وفي الطبرانيّ (٦٧٣) من طريق راشد بن أبي راشد قال: كان لأنسٍ غلامٌ يعمل له النَّقانِق، ويَطبُخ له لونَينِ طعاماً، ويَخبز له الحُوّارَى ويَعجِنه بالسَّمنِ. انتهى، والحُوّارَى، بضمِّ المهمَلة وتشديد الواو وفتح الرَّاء: الخالص الذي يُنْخَل مرَّة بعد مرَّة.

قوله: «**ما أكَلَ النبيّ ﷺ خُبزاً مُرقَّقاً ولا شاةً مَسْموطةً**» المسموط: الذي أُزيل شعره بالماءِ المسَخَّن، وشُويَ بجِلدِه، أو يُطبَخ، وإنَّما يُصنَع ذلك في الصَّغير السِّنّ الطَّريّ، وهو من فِعْل المترَفِينَ من وجهَينِ: أحدهما: المبادَرة إلى ذَبح ما لو بَقِيَ لازدادَ ثَمَنه، وثانيهما: أنَّ المسلوخ يُنتَفَع بجِلدِه في اللُّبس وغيره، والسَّمْط يُفسِده.

وقد جَرَى ابن بَطّالٍ على أنَّ المسموط المشويّ، فقال ما مُلخَّصه: يُجمَع بين هذا وبين حديث عَمْرو بن أُميَّة: أنَّه رأى النبيّ ﷺ يَحتَزّ من كَتِف شاة[٣]، وحديث أمّ سَلَمةَ الذي أخرجه التِّرمذيّ (١٨٢٩): أنَّها قَرَّبَت للنبيِّ ﷺ جَنْباً مَشوِيّاً فأكَلَ منه. بأن يقال: يُحتَمِل أن يكون لم يَتَّفِق أن تُسمطَ له شاة بكمالها، لأنَّه قد احتَزَّ من الكَتِف مرَّة ومن الجَنْب أُخرَى، وذلك لحم

---

(١) تحرَّف في الأصول و(س) إلى: الرقاق.

(٢) ستأتي رواية قتادة بهذا اللفظ عند البخاري أيضاً في كتاب الأطعمة برقم (٥٤٢١)، فلا ندري كيف ذهل عنها الحافظ رحمه الله تعالى!

(٣) سلف برقم (٢٠٨)، وأخرجه مسلم (٣٥٥).

مسمُوط. أو يقال: إنَّ أنساً قال: لا أعلم، ولم يقطَع به، ومَن علم حُجّة على مَن لم يَعلَم.

وتَعقَّبَه ابن المنيِّر بأنَّه ليس في حَزّ الكَتِف ما يدلّ على أنَّ الشّاة كانت مسموطةً، بل إنَّما حَزَّها لأنَّ العرب كانت عادتُها غالباً أنَّها لا تُنضِج اللَّحم فاحتيجَ إلى الحَزّ. قال: ولعلَّ ابن بَطّالٍ لمَّا رأى البخاريّ تَرجَمَ بعد هذا «باب شاة مسموطة، والكَتِف والجنْب»[1] ظنَّ أنَّ مقصوده إثبات أنَّه أكل السَّمِيط.

قلت: ولا يَلزَم أيضاً من كَونها مَشويَّةً واحتَزَّ من كَتِفها أو جنْبها أن تكون مسموطةً، فإنَّ شَيَّ المسلوخ أكثر من شَيّ المسمُوط، لكن قد ثَبَتَ أنَّه أكَلَ الكُرَاع، وهو لا يُؤكَل إلّا مَسمُوطاً. وهذا لا يَرُدّ على أنس في نفي رواية الشّاة المسموطة.

وقد وافَقَه أبو هريرة على نفي أكل الرُّقاق، أخرجه ابن ماجه (٣٣٣٨) من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة: أنَّه زارَ قومَه، فأتوه برُقاقٍ، فبَكَى وقال: ما رأى رسولُ الله ﷺ هذا بعينِه. قال الطِّيبيُّ: قول أنس: ما أعلم رأى النبيّ ﷺ... إلى آخره، نَفَى العلمَ وأراد نفيَ المعلوم، وهو من باب نفي الشَّيء بنفي لازِمه، وإنَّما صَحَّ هذا من أنس لطولِ لُزومه النبيّ ﷺ وعَدَم مُفارَقَته له إلى أن ماتَ.

قوله: «عن يونس ـ قال عليّ: هو الإسكاف ـ» عليّ: هو شيخ البخاريّ فيه، وهو ابن المَدِينيّ، ومُراده أنَّ يونس وَقَعَ في السَّنَد غيرَ منسوب، فنَسَبَه عليّ ليَتَميَّز، فإنَّ في طَبَقَته يونسَ بن عُبيد البصريّ أحد الثِّقات المكثِرينَ، وقد وَقَعَ في رواية ابن ماجه (٣٢٩٢) عن محمَّد بن مُثنًّى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفُرات الإسكاف. وليس ليونس هذا في البخاريّ إلّا هذا الحديث الواحد، وهو بصريّ، وثَّقه أحمد وابن مَعِين وغيرُهما، وقال ابن عَديّ: ليس بالمشهور، وقال ابن سعد: كان معروفاً وله أحاديث، وقال ابن حِبّان: لا يجوز أن يُحتَجّ به. كذا قال، ومَن وثَّقه أعرَف بحاله من ابن حِبّان، والراوي عنه هشام: هو الدَّستُوائيّ، وهو من المكثِرينَ عن قَتَادة، وكأنَّه لم يسمع منه هذا.

---

(١) وهي ترجمة الحديثين (٥٤٢١) و(٥٤٢٢).

٥٣٢/٩ وفي الحديث رواية الأقران لأنَّ هشاماً ويونس/ من طبقة واحدة، وقد رواه سعيد بن أبي عَرُوبة عن قَتَادة، وصَرَّحَ بالتَّحديثِ كما سيأتي في الرِّقاق[1] (٦٤٥٠)، لكن ذكر ابنُ عَديٍّ أنَّ يزيد بن زُرَيعٍ رواه عن سعيد فقال: عن يونس عن قَتَادة. فيحتمل أن يكون سمعَه أوَّلاً عن قَتَادة بواسطةٍ، ثمَّ حَمَلَه عنه بغير واسطة، فكان يُحدِّث به على الوجهَينِ.

قوله: «عن أنس» هذا هو المحفوظ ورواه سعيد بن بَشِير[2] عن قَتَادة فقال: عن الحسن قال: دَخلنا على عاصم بن حَدْرة فقال: ما أكَلَ النبيُّ ﷺ على خِوان قَطّ، الحديث. أخرجه ابن مَندَهْ في «المعرِفة»، فإن كان سعيد بن بَشِير حَفِظَه فهو حديث آخر لقَتَادة، لاختلاف مَساق الخبرَينِ.

قوله: «على سُكُرُّجَة» بضمِّ السّين والكاف والرَّاء الثَّقيلة بعدها جيم مفتوحة، قال عياض: كذا قَيَّدناه، ونُقِلَ عن ابن مَكّيٍّ أنَّه صَوَّبَ فتح الرَّاء. قلت: وبهذا جَزَمَ التُورِبِشتيُّ، وزادَ: لأنَّه فارسيٌّ مُعرَّبٌ، والرَّاء في الأصل مفتوحة. ولا حُجّة في ذلك، لأنَّ الاسم الأعجميّ إذا نَطَقَت به العرب لم تُبقِه على أصله غالباً.

وقال ابن الجَوْزيّ: قاله لنا شيخنا أبو منصور اللُّغَويّ ـ يعني الجَوَاليقيَّ ـ بفتح الرَّاء. قال: وكان بعضُ أهل اللُّغة يقول: الصَّواب أُسكُرُّجة، وهي فارسيَّة مُعرَّبة، وترجمتُها: مُقَرِّب الخَلّ، وقد تَكلَّمَت بها العرب، قال أبو عليّ: فإن حَقَّرتَ حَذَفْتَ الجيم والراء، وقلت: أُسَيكِرة[3]، ويجوز إشباع الكاف حتَّى تَزيد ياءً. وقياس ما ذكره سِيبويه في إبراهيم[4] بُرَيهيم، أن يقال في

---

(١) لم يقع هناك تصريح سعيد بن أبي عَروبة بسماعه لهذا الحديث من قَتادة عند أحدٍ من رُواة البخاري، حسب ما في اليونينية و«إرشاد الساري»، فالظاهر أنه وقع للحافظ رحمه الله في نسخةٍ، وقد وقع تصريح سعيد بالسماع من قتادة لهذا الحديث عند ابن ماجه (٣٢٩٣) لكن إسناده ضعيف.

(٢) تحرف في (أ) و(ب) و(س) في الموضعين إلى: بشر، والمثبت على الصواب من (ع).

(٣) تحرف في (أ) إلى: أُسكرة، وفي (ع) إلى: أسيكه، وفي (س) إلى: أسكر، والمثبت على الصواب من (ب) و«عمدة القاري» ٢١/ ٣٦، موافقاً لما جاء في «كشف المشكل» لابن الجوزي ٣/ ٢٨٢.

(٤) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: بريهم، وإنما قال سيبويه ذلك في «الكتاب» ٣/ ٤٤٦ في تصغير إبراهيم، حيث قال: تحذف الألف، فإذا حذفتها صار ما بقي يجيء على مثال فُعَيعيل.

سُكَيْرَجة: سُكَيْرِيجة. والذي سَبَقَ أَولى.

قال ابن مَكّيٍّ: وهي صِحاف صِغار يُؤكَل فيها، ومنها الكبير والصَّغير، فالكبيرة تَحمِل قَدرَ ستِّ أواقٍ، وقيل: ما بين ثُلُثَي أوقيَّة إلى أوقيَّة، قال: ومعنى ذلك أنَّ العَجَم كانت تَستَعمِله في الكَوامِيخ والجَوارِش للتَّشَهّي والهَضم. وأغرَبَ الدّاووديّ فقال: السُّكُرُّجة: قَصعة مَدهونة. ونَقَلَ ابن قُرقُولٍ عن غيره: أنَّها قَصعة ذات قوائم من عُود كمائدةٍ صغيرة. والأوَّل أولى.

قال شيخنا في «شرح التِّرمذيّ» : تَرْكه الأكلَ في السُّكُرُّجة إمّا لكَونِها لم تكن تُصنَع عندهم إذ ذاكَ، أو استصغاراً لها، لأنَّ عادتهم الاجتماع على الأكل، أو لأنَّها ـ كما تقدَّم ـ كانت تُعَدّ لوضع الأشياء التي تُعين على الـهَضم، ولم يكونوا غالباً يَشبَعونَ، فلم يكن لهم حاجةٌ بالـهَضمِ.

قوله: «قيلَ لقَتَادةَ» القائلُ هو الراوي.

قوله: «فعلامَ» كذا للأكثرِ، ووَقَعَ في رواية المُستَمْلي بالإشباعِ.

قوله: «يأكلونَ» كذا عَدَلَ عن الواحد إلى الجمع، إشارة إلى أنَّ ذلك لم يكن مُختَصّاً بالنبيِّ ﷺ وحده، بل كان أصحابه يَقتَفُونَ أثره ويَقتَدُونَ بِفعلِه.

قوله: «على السُّفَر» جمع سُفْرة، وقد تقدَّم بيانها في الكلام على حديث عائشة الطَّويل في الهجرة إلى المدينة (٣٩٠٥)، وأنَّ أصلها الطَّعام الذي يَتَّخِذه المسافر، وأكثر ما يُصنَعُ في جِلد، فنُقِلَ اسم الطَّعام إلى ما يوضَع فيه، كما سُمِّيَت المزادةُ راويةً.

ثمَّ ذكر المصنِّف حديث أنس في قصَّة صَفيَّة فساقَه مختصراً، وقد ساقَه في غزوة خَيبَرَ (٤٢١٣) بالإسناد الذي أورَدَه هنا بعينِه أتمَّ من سياقه هنا، ولفظه: أقامَ النبيّ ﷺ بين خَيبَرَ والمدينة ثلاث لَيالٍ يُبنَى عليه بصَفيَّة. وزاد فيه أيضاً بين قوله: إلى وليمَته، وبين قوله: أمر بالأنطاع: وما كان فيها من خُبزٍ ولا لحمٍ، وما كان فيها إلّا أن أمَرَ، فذكره، وزاد بعد قوله: والسَّمن: فقال المسلمونَ: إحدَى أمَّهات المؤمنينَ، الحديث. وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى هناكَ.

قوله: «وقال عَمْرو: عن أنس: بَنَى بها النبيّ ﷺ، ثمَّ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ» هو أيضاً طَرَف من حديثٍ وَصَلَه المؤلِّف في المغازي مُطوَّلاً (٤٢١١) من طريق عَمْرو بن أبي عَمْرو مولى المطَّلِب عن أنس بن مالك بتمامه.

قوله: «هشام، عن أبيه. وعن وَهْب بن كَيْسانَ» هشام: هو ابن عُرْوة، حَمَلَ هذا الحديثَ عن أبيه وعن وَهْب بن كَيْسانَ. وأخرجه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق أحمد بن يونس عن أبي معاوية فقال فيه: عن هشام عن وَهْب بن كَيْسانَ، فقط، وتقدَّم أصلُ هذا الحديث في «باب الهجرة إلى/ المدينة» من طريق أبي أُسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذِر، ٥٣٣/٩ كلاهما عن أسماء (٣٩٠٧).

وهو محمول على أنَّ هشاماً حَمَلَه عن أبيه وعن امرأته وعن وَهْب بن كَيْسانَ، ولعلَّ عنده عن بعضهم ما ليس عند الآخر، فإنَّ الرِّواية التي تقدَّمت ليس فيها قوله: يُعيِّرونَ، وهو بالعين المهمَلة، من العار، وابن الزُّبَير: هو عبد الله، والمراد بأهلِ الشَّام: عسكر الحجّاج بن يوسف حيثُ كانوا يقاتلونَه من قِبَل عبد الملِك بن مروان، أو عسكر الحُصَين ابن نُمَير الذينَ قاتَلوه قبل ذلك من قِبَل يزيد بن معاوية.

قوله: «يُعيِّرونَك بالنِّطاقَينِ» قيل: الأفصَح أن يُعَدَّى التَّعيير بنفسِه، تقول: عَيَّرتُه كذا، وقد سُمِعَ بكذا[1]، مِثلَ ما هنا.

قوله: «وهل تَدْري ما كان النِّطاقَينِ؟» كذا أورَدَه بعض الشُّرّاح، وتَعقَّبَه بأنَّ الصَّواب النِّطاقان، بالرَّفع. وأنا لم أَقِفْ عليه في النُّسَخ إلّا بالرَّفع، فإن ثبتت رواية بغير الألف أمكَنَ توجيهُها، ويحتمل أن يكون كان في الأصل: وهل تَدري ما كان شأن النِّطاقَينِ، فسَقَطَ لفظ شأن أو نحوه.

قوله: «إنَّما كان نِطاقي شَقَقْته نِصْفَينِ فأَوْكَيت» تقدَّم في الهجرة إلى المدينة (٣٩٠٧) أنَّ أبا بكر الصِّدّيق هو الذي أمَرَها بذلك لمَّا هاجَرَ معَ النبيّ ﷺ إلى المدينة.

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: هكذا. والمراد أنه سُمع بالتعدية بالباء أيضاً مثل ما هنا.

قوله: «يقول: إيهاً» كذا للأكثرِ، ولِبعضِهم: ابنها، بموحَّدةٍ ونون، وهو تصحيف، وقد وُجِّهَ بأنَّه مَقُول الراوي، والضَّمير لأسماءَ، وابنُها: هو ابن الزُّبَير. وأغرَبَ ابن التِّين فقال: هو في سائر الرِّوايات: ابنها، وذَكَره الخطَّابيُّ بلفظ: إيهاً، انتهى.

قوله: «والإله» في رواية أحمد بن يونس: إيهاً وربِّ الكعبة. قال الخطَّابيُّ: إيهاً بكسرِ الهمزة وبالتَّنوين معناها: الاعتراف بما كانوا يقولونه والتَّقرير له، تقول العرب في استدعاء القول من الإنسان: إيهاً وإيهِ بغير تنوينٍ. انتهى، وتُعقِّبَ بأنَّ الذي ذكره ثَعلَب وغيره: إذا استَزَدتَ من الكلام قلتَ: إيه، وإذا أَمرتَ بقطعِه قلت: إيهاً. انتهى، وليس هذا الاعتراض بجيِّدٍ، لأنَّ غير ثَعلَب قد جَزَمَ بأنَّ إيهاً كلمة استزادة، وارتَضاه وحَرَّرَه بعضهم فقال: إيهاً بالتَّنوين للاستزادة، وبغير التَّنوين لقطع الكلام، وقد تأتي أيضاً بمعنى كيف.

قوله: «تلكَ شَكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها» شَكاة، بفتح الشِّين المعجَمة، معناه: رفع الصَّوت بالقولِ القبيح. ولِبعضِهم بكسرِ الشِّين، والأوَّل أَولى، وهو مصدَر شَكَا يَشكُو شِكايةً وشَكْوَى وشَكَاةً، وظاهِر، أي: زائل، قال الخطَّابيُّ: أي: ارتَفَعَ عنك فلم يَعلَق بك، والظُّهور يُطلَق على الصُّعود والارتفاع، ومن هذا قول الله تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف:٩٧]، أي: يَعلُوا عليه، ومنه: ﴿وَمَعَارِجَ عَلَيْهَا يَظْهَرُونَ﴾ [الزخرف:٣٣]. قال: وتَمثَّلَ ابنُ الزُّبَير بمِصراع بيتٍ لأبي ذُؤَيب الهُذَليِّ وأوَّله:

وعَيَّرَها الواشُونَ أنِّي أُحِبُّها

يعني: لا بأس بهذا القول ولا عارَ فيه. قال مُغْلْطاي: وبعد بيت الهُذَليِّ:

فإن أعتَذِر منها فإنِّي مُكَذَّب   وإن تَعتَذِرْ يُردَدْ عليك اعتذارُها

وأوَّل هذه القصيدة:

هل الدَّهر إلَّا ليلةٌ ونَهارُها   وإلَّا طُلوعُ الشمس ثمَّ غِيارُها

وبعدَه:

أَبَى القلبُ إلّا أُمَّ عَمْرو فأصبَحَت تَحرَّقُ ناري بالشَّكَاة ونارُها

وبعدَه:

وعَيَّرَها الواشُون أَنِّي أُحِبُّها

البيت، وهي قصيدة تزيد على ثلاثينَ بيتاً. وتَرَدَّدَ ابن قُتَيبة هل أنشَأ ابنُ الزُّبَير هذا المِصراع أو أنشَدَه مُتمثِّلاً به؟ والذي جَزَمَ به غيرُه الثّاني، وهو المعتمَد، لأنَّ هذا مَثَلٌ مشهور، وكان ابن الزُّبَير يُكثِر التَّمَثُّل بالشِّعر، وقَلَّما أنشَأه.

ثُمَّ ذكر حديث ابن عبَّاس في أكل خالدٍ الضَّبَّ على مائدة رسول الله ﷺ، وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصَّيد والذَّبائح (٥٥٣٧).

وقوله: «على مائدَته» أي: الشَّيء الذي يوضَع على الأرض صيانةً للطَّعام كالمِنديلِ والطَّبَق وغير ذلك، ولا يعارِض هذا حديث أنس: أنَّ النبيّ ﷺ ما أكل على الخِوان، لأنَّ الخِوان/ أخصّ من المائدة، ونفيُ الأخصّ لا يَستَلزِم نفيَ الأعَمّ، وهذا أولى من جواب بعض الشُّرّاح بأنَّ أنساً إنَّما نَفَى عِلمه. قال: ولا يعارضه قولُ مَن علِمَ. ٩/٥٣٤

واختُلِفَ في المائدة، فقال الزَّجّاج: هي عندي من مادَ يَميد: إذا تَحرَّكَ. وقال غيره: من مادَ يَمِيد: إذا أعطَى، قال أبو عُبيدة[1]: وهي فاعلة بمعنى مفعولة، من العطاء. قال الشّاعر:

وكنتَ للمُنتَجِعِينَ مائِداً

٩- باب السَّوِيق

٥٣٩٠- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا حمَّادٌ، عن يحيى، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ، عن سُوَيدِ ابنِ النُّعمان، أنَّه أخبرهم: أنَّهم كانوا معَ النبيِّ ﷺ بالصَّهْباءِ - وهي على رَوْحةٍ من خَيبرَ - فحَضَرَتِ

---

(١) تحرَّف في الأصلين و(س) إلى: أبو عبيد، وإنما هذا الكلام لأبي عبيدة معمر بن المثنى، قاله في «مجاز القرآن» ١/ ١٨٢.

الصلاةُ، فدَعَا بطعامٍ، فلم يَجِدْه إلّا سَوِيقاً فلَاكَه، فلُكْنا معه، ثمَّ دَعَا بماءٍ فمَضْمَضَ، ثمَّ صَلَّى وصَلَّينا، ولم يَتَوضَّأ.

قوله: «باب السَّويق» ذكر فيه حديث سُوَيد بن النُّعمان، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الطَّهارة (٢٠٩).

١٠- باب ما كان النبيُّ ﷺ لا يأكلُ حتَّى يُسَمَّى له فيَعلَمَ ما هوَ

٥٣٩١- حدَّثنا مُحمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبو الحسنِ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني أبو أُمامةَ بنُ سَهْلِ بنِ حُنَيفٍ الأنصاريُّ، أنَّ ابنَ عبَّاسٍ أخبَرَه، أنَّ خالدَ بنَ الوليدِ ـ الذي يقال له: سيفُ الله ـ أخبَرَهُ: أنَّه دَخَلَ معَ رسولِ الله ﷺ على ميمونةَ ـ وهي خالَتُه وخالةُ ابنِ عبَّاسٍ ـ فوَجَدَ عندَها ضَبّاً مَحْنوذاً قد قَدِمَت به أُخْتُها حُفَيدةُ بنتُ الحارثِ من نَجْدٍ، فقَدَّمَتِ الضَّبَّ لِرسولِ الله ﷺ، وكان قَلَّما يُقدِّمُ يدَه لِطعامٍ حتَّى يُحدَّثَ به ويُسَمَّى له، فأهوَى رسولُ الله ﷺ يدَه إلى الضَّبِّ، فقالت امرأةٌ من النِّسْوةِ الحضورِ: أخبِرْنَ رسولَ الله ﷺ ما قَدَّمْتُنَّ له، هو الضَّبُّ يا رسولَ الله، فرَفَعَ رسولُ الله ﷺ يدَه عن الضَّبِّ، فقال خالدُ بنُ الوليدِ: أحرامٌ الضَّبُّ يا رسولَ الله؟ قال: «لا، ولكن لم يكن بأرضِ قومي، فأجِدُني أَعافُهُ».

قال خالدٌ: فاجتَرَرْتُه فأكَلْتُه، ورسولُ الله ﷺ يَنظُرُ إليَّ.

[طرفاه في: ٥٤٠٠، ٥٥٣٧]

قوله: «باب ما كان النبيُّ ﷺ لا يأكل حتَّى يُسَمَّى له فيَعْلَمَ ما هو» كذا في جميع النُّسَخ التي وَقَفت عليها بالإضافة، وشَرَحه الزَّركَشيّ على أنَّه «باب» بالتَّنوين، فقال: قال ابن التِّين: إنَّما كان يَسأل لأنَّ العربَ كانت لا تَعافُ شيئاً من المآكِل لِقِلَّتِها عندهم، وكان هو ﷺ قد يَعافُ بعضَ الشَّيء، فلذلك كان يسأل.

قلت: ويحتمل أن يكون سببُ السُّؤال أنَّه ﷺ ما كان يُكثِر الكَوْن في البادية فلم يكن له خِبرة بكثيرٍ من الحيوانات، أو لأنَّ الشَّرع وَرَدَ بتحريم بعضِ الحيوانات وإباحة بعضِها، وكانوا لا يُحرِّمونَ منها شيئاً، ورُبَّما أَتَوْا به مَشويّاً أو مطبوخاً فلا يَتَميَّز عن غيره إلّا بالسُّؤال عنه.

ثم أورد فيه حديث ابن عبَّاس في قصَّة الضَّبِّ، وسيأتي شرحُه في كتاب الصَّيد والذَّبائح (٥٥٣٧).

٥٣٥/٩ ووَقَعَ فيه:/ فقالت امرأة من النِّسوة الحضور. كذا وَقَعَ بلفظ جمع المذَكَّر، وكأنَّه باعتبار الأشخاص. وفيه: أخبِرْنَ رسولَ الله ﷺ بما قَدَّمتُنَّ له. وهذه المرأة وَرَدَ التَّصريح بأنَّها ميمونة أمّ المؤمنينَ في رواية الطبرانيّ (٣٨٢٢) ولفظه: فقالت ميمونة: أخبِروا رسولَ الله ﷺ بما هو، فلمَّا أخبَروه تـرَكَه. وعند مسلم (١٩٤٨) من وجهٍ آخر عن ابن عبَّاس: فقالت ميمونة: يا رسولَ الله، إنَّه لحمُ ضَبٍّ، فكَفَّ يَدَه.

١١- باب طعام الواحِد يكفي الاثنَين

٥٣٩٢- حدَّثنا عبدُ الله بنُ يوسُفَ، أخبرنا مالكٌ (ح) وحدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أنَّه قال: قال رسولُ الله ﷺ: «طعامُ الاثنَينِ كافي الثَّلاثةِ، وطعامُ الثَّلاثةِ كافي الأربعةِ».

قوله: «باب طعام الواحدِ يَكْفي الاثنَينِ» أورَدَ فيه حديث أبي هريرة: «طعامُ الاثنَينِ يكفي[1] الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة». واستُشكِلَ الجمع بين التَّرجمة والحديث، فإنَّ قضيَّة التَّرجمة مَرجِعها النِّصف وقضيَّة الحديث مَرجِعها الثُّلث ثمَّ الرُّبع. وأُجيبَ بأنَّه أشارَ بالتَّرجمة إلى لفظ حديثٍ آخر وَرَدَ ليس على شرطه، وبأنَّ الجامع بين الحديثَينِ أنَّ مُطلَق طعام القليل يكفي الكثير، لكنَّ أقصاه الضِّعف، وكَونَه يكفي مِثله لا يَنفي أن يكفي دونَه. نعم، كَونُ طعام الواحد يكفي الاثنَينِ يُؤخَذ منه أنَّ طعامَ الاثنَينِ يكفي الثلاثة بطريق الأَولى، بخلافِ عكسه.

ونُقِلَ عن إسحاق بن راهويه عن جَرِير قال: معنى الحديث: أنَّ الطَّعام الذي يُشبع الواحدَ يكفي قُوتَ الاثنَين، ويُشبع الاثنَينِ قوتُ الأربعة.

---

(١) كذا عبَّر عنه بالمضارع في الموضعين، وإنما هو لجميع رواةُ البخاري بلفظ: «كافي» دون خلاف بينهم وفق ما في اليونينية والقسطلّاني.

وقال المهلَّب: المراد بهذه الأحاديث الحَضُّ على المكارمة والتَّقَنُّع بالكِفاية، يعني: وليس المراد الحَصر في مِقدار الكِفاية، وإنَّما المراد المواساة، وأنَّه ينبغي للاثنَينِ إدخالُ ثالث لطعامهما، وإدخالُ رابع أيضاً بحَسَب مَن يَحضُر.

وقد وَقَعَ في حديث عمر عند ابن ماجه (٣٢٥٥) بلفظ: «طعام الواحد يكفي الاثنَينِ، وإنَّ طعامَ الاثنَينِ يكفي الثلاثة والأربعة، وإنَّ طعامَ الأربعةِ يكفي الخمسة والسِّتّة».

ووَقَعَ في حديث عبد الرَّحمن بن أبي بكر في قصَّة أضياف أبي بَكر: فقال النبيُّ ﷺ: «مَن كان عنده طعامُ اثنَينِ فليذهب بثالثٍ، ومَن كان عنده طعامُ أربعةٍ فليَذهَب بخامسٍ أو سادس»[1]، وعند الطبرانيّ[2] من حديث ابن عمر ما يُرشِد إلى العِلّة في ذلك، وأوَّله: «كُلوا جميعاً ولا تَفرَّقوا، فإنَّ طعام الواحد يكفي الاثنَينِ» الحديث، فيُؤخَذ منه أنَّ الكِفاية تَنشأ عن بَرَكة الاجتماع، وأنَّ الجمع كُلَّما كَثُرَ ازدادَت البَرَكة، وقد أشارَ التِّرمذيّ إلى حديث ابن عمر.

وعند البزَّار (٤٥٩٠) من حديث سَمُرة نحو حديث عمر، وزاد في آخره: «ويَدُ الله على الجماعة». وقال ابن المنذِر: يُؤخَذ من حديث أبي هريرة استحبابُ الاجتماع على الطَّعام، وأن لا يأكل المرءُ وحده. انتهى.

وفي الحديث أيضاً الإشارة إلى أنَّ المواساة إذا حَصَلَت حَصَلَت معها البَرَكة، فتَعُمّ الحاضرينَ. وفيه أنَّه لا ينبغي للمَرءِ أن يَستَحقِر ما عنده، فيَمتَنِعَ من تقديمه، فإنَّ القليل قد يَحصُلُ به الاكتِفاء، بمعنى حصول سَدِّ الرَّمَق وقيام البِنْية، لا حقيقة الشِّبَع.

---

(١) سلف برقم (٦٠٢)، وأخرجه مسلم (٢٠٥٧).

(٢) في «المعجم الكبير» (١٣٢٣٦)، و«الأوسط» (٧٤٤٤) من طريقين عن عمرو بن دينار عن سالم عن أبيه وكلا الطريقين ضعيف جداً، وأخرج نحوه ابن ماجه (٣٢٨٧) من حديث عمر بن الخطاب، وإسناده ضعيف أيضاً، وأقوى منها ما أخرجه أبو داود (٣٧٦٤)، وابن ماجه (٣٢٨٦) وغيرهما من حديث وحشي بن حربٍ رفعه: «واجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله عليه يبارَكْ لكم فيه». وله شواهد ذكرناها في تحقيقنا لأبي داود.

وقال ابن المنيِّرِ: وَرَدَ حديثٌ بلفظ التَّرجمة لكنَّه لم يوافق شرطَ البخاريّ، فاستقرأ معناه من حديث الباب، لأنَّ مَن أمكَنَه تَركُ الثُّلُث أمكَنَه تَركُ النِّصف لتَقارُبِهما. انتهى.

وتَعقَّبَه مُغلْطاي بأنَّ التِّرمذيّ أخرج الحديث من طريق أبي سفيان عن جابر (١٨٢٠)، وهو على شرط البخاريّ. انتهى، وليس كما زَعَمَ، فإنَّ البخاريّ وإن كان أخرج لأبي سفيان، لكن/ أخرج له مقروناً بأبي صالح عن جابر ثلاثةَ أحاديث فقط، فليس على شرطِه، ٥٣٦/٩ ثمَّ لا أدري لـمَ خَصَّه بتخريجِ التِّرمِذيّ معَ أنَّ مسلماً أخرجه (٢٠٥٩/ ١٨٠و١٨١) من طريق الأعمَش عن أبي سفيان أيضاً، ولعلَّ ابن المنيِّر اعتَمَدَ على ما ذكره ابن بَطّالٍ أنَّ ابن وَهْب روى الحديث بلفظ التَّرجمة عن ابن لَهيعة عن أبي الزُّبَير عن جابر، وابنُ لَهيعة ليس من شرط البخاريّ قطعاً، لكن يُرَدّ عليه أنَّ ابن بَطّالٍ قَصَّرَ بنِسْبة الحديث، وإلّا فقد أخرجه مسلم أيضاً (٢٠٥٩/ ١٧٩) من طريق ابن جُرَيج ومن طريق سفيان الثَّوريّ، كلاهما عن أبي الزُّبَير عن جابر، وصَرَّحَ بطريق ابن جُرَيج بسماع أبي الزُّبَير عن جابر، فالحديث صحيح، لكن لا على شرط البخاريّ، والله أعلم. وفي الباب عن ابن عمر وسَمُرة كما تقدَّمَ، وفيه عن ابن مسعود أيضاً في الطبرانيّ (١٠٠٩٣).

١٢- باب المؤمنُ يأكل في مِعًى واحدٍ

فيه أبو هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

٥٣٩٣- حدَّثني محمَّدُ بنُ بشّارٍ، حدَّثنا عبدُ الصَّمَد، حدَّثنا شُعْبةُ، عن واقدِ بنِ محمَّدٍ، عن نافعٍ، قال: كان ابنُ عمرَ لا يأكلُ حتَّى يُؤتَى بمِسْكينٍ يأكلُ معه، فأدْخَلْتُ رجلاً يأكلُ معه، فأكَلَ كثيراً. فقال: يا نافعُ، لا تُدخِل هذا عليَّ، سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «المؤمنُ يأكلُ في مِعًى واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ».

[طرفاه في: ٥٣٩٤، ٥٣٩٥]

٥٣٩٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ سَلَامٍ، أخبرنا عبْدةُ، عن عُبيدِ الله، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ رَضِيَ الله عنهما، قال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ المؤمنَ يأكلُ في مِعًى واحدٍ، وإنَّ الكافرَ ـ أو المنافقَ، فلا أدْري

أيَّهما قال عُبيدُ الله ـ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ».

وقال ابنُ بُكَير: حدَّثنا مالكٌ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، بمِثْلِه.

٥٣٩٥- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، قال: كان أبو نَهِيكٍ رجلاً أَكُولاً، فقال له ابنُ عمرَ: إنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الكافرَ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ» فقال: فأنا أُومِنُ بالله ورسولِه.

٥٣٩٦- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأعرَجِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «يأكلُ المسلمُ في مِعًى واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ».

[طرفه في: ٥٣٩٧]

٥٣٩٧- حدَّثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَدِيِّ بنِ ثابتٍ، عن أبي حازمٍ، عن أبي هريرةَ: أنَّ رجلاً كان يأكلُ أكلاً كثيراً، فأسلَمَ، فكان يأكلُ أكلاً قَليلاً، فذُكِرَ ذلك لِلنبيِّ ﷺ، فقال: «إنَّ المؤمنَ يأكلُ في مِعًى واحدٍ، والكافرَ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ».

٥٣٧/٩ قوله: «باب المؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ» المِعَى، بكسرِ الميم مقصور، وفي لُغة حكاها في «المحكَم» بسكونِ العين بعدها تحتانيَّة، والجمع أمعاء، ممدود: وهي المصارين. وقد وَقَعَ في شِعر القَطامِيّ بلفظ الإفراد في الجمع، فقال في أبيات له حكاها أبو حاتم:

حَوالِـــب غُـــرَّزاً ومِعًـــى جِياعـــاً[1]

وهو كقوله تعالى: ﴿ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا﴾ [غافر:٦٧].

وإنَّما عَدَّى «يأكل» بفي لأنَّه بمعنى يوقِع الأكل فيها، ويجعلها ظَرفاً للمأكول. ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ﴾ [النساء:١٠]، أي: مِلءَ بُطونهم. قال أبو حاتم السِّجِستانيّ: المِعَى مُذكَّر، ولم أسمَع مَن أثِق به يُؤنِّثه فيقول مِعًى واحدة، لكن قد رواه مَن لا يُوثَق به.

---

(١) نقل السيوطي في «الطراز في الألغاز» ص ١٥ عن الزمخشري أنه قال في «الأحاجي» له مبيِّناً وجه قول القطامي: جعل المعى لفرط جوعه بمنزلة أمعاء جائعةٍ، فجمع النعت مع توحيد المنعوت.

قوله: «حدَّثنا عبد الصَّمَد» هو ابن عبد الوارث، ووَقَعَ في رواية أبي نُعَيم في «المستخرَج» منسوباً.

قوله: «عن واقد بن محمَّد» هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر.

قوله: «فأدْخَلْت رجلاً يأكل معه، فأكَلَ كثيراً» لعلَّه أبو نَهِيك المذكور بعد قليل. ووَقَعَ في رواية لمسلم (٢٠٦٠/ ١٨٣): فجَعَلَ ابنُ عمر يَضَع بين يَدَيه، ويَضَع بين يَدَيه، فجَعَلَ يأكل أكلاً كثيراً.

قوله: «لا تُدخِل عليَّ[1] هذا» وذكر الحديث، هكذا حَمَلَ ابن عمر الحديث على ظاهره، ولعلَّه كَرِهَ دخوله عليه لمّا رآه مُتَّصِفاً بصِفَةٍ وُصِفَ بها الكافر.

قوله: «باب المؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ، فيه أبو هريرة عن النبيّ ﷺ» كذا ثَبَتَ هذا الكلام في رواية أبي ذرٍّ عن السَّرَخْسيّ وحده، وليس هو في رواية أبي الوَقْت عن الدّاووديّ عن السَّرَخْسيّ، ووَقَعَ في رواية النَّسَفيِّ ضَمّ الحديث الذي قبله إلى ترجمة «طعام الواحد يكفي الاثنَينِ» وإيراد هذه التَّرجمة لحديثِ ابن عمر بطرقِه وحديث أبي هريرة بطريقَيه، ولم يُذكَر فيها التَّعليق، وهذا أوجَهُ، فإنَّه ليس لإعادة التَّرجمة بلفظها معنًى، وكذا ذِكْر حديث أبي هريرة في التَّرجمة ثمَّ إيراده فيها موصولاً من وجهَينِ.

قوله: «عَبْدة» هو ابن سليمان، وعُبيد الله: هو ابن عمر العُمَريّ.

قوله: «وإنَّ الكافر ـ أو المنافق، فلا أدْري أيّهما قال عُبيد الله ـ» هذا الشكّ من عَبْدة، وقد أخرجه مسلم (٢٠٦٠/ ١٨٢) من طريق يحيى القَطّان عن عُبيد الله بن عمر بلفظ: «الكافر» بغير شَكّ، وكذا رواه عَمْرو بن دينار كما يأتي في الباب، وكذا هو في رواية غير ابن عمر ممَّن روى الحديث من الصَّحابة، إلّا أنَّه وَرَدَ عند الطبرانيّ (٦٩٥٩) في رواية له من حديث سَمُرة بلفظ: «المنافق» بَدَل: «الكافر».

---

(١) كذا في الأصول: لا تدخل عليَّ هذا؛ بتقديم الجار والمجرور، مع أنَّ الذي في اليونينية والقسطلّاني بتقديم اسم الإشارة دون خلاف بين رواة البخاري.

قوله: «وقال ابن بُكَير» هو يحيى بن عبد الله بن بُكَير، وقد وَصَلَه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريقه. ووَقَعَ لنا في «الموطَّأ» من روايته عن مالك[1]، ولفظه: «المؤمن يأكُلُ في مِعًى واحِدٍ، والكافر يأكل في سبعةِ أمعاء».

وأخرجه الإسماعيليّ من طريق ابن وَهْب: أخبرني مالك وغير واحد أنَّ نافعاً حدَّثهم، فذكره بلفظ: «المسلم»، فظَهَرَ أنَّ مُراد البخاريّ بقولِه: مِثله، أي: مِثل أصل الحديث، لا خُصوص الشكّ الواقع في رواية عُبيد الله بن عمر عن نافع.

قوله: «سُفْيان» هو ابن عُيَينة.

قوله: «عن عَمْرو» هو ابن دينار، وقد وَقَعَ التَّصريح بتحديثه لسفيان في رواية الحُميديّ في «مُسنَده» (٦٦٩)، ومن طريقه أبو نُعَيم في «المستخرَج».

قوله: «كان أبو نَهِيك» بفتح النُّون وكسر الهاء «رجلاً أكُولاً» في رواية الحُميديّ: قيلَ لابنِ عمر: إنَّ أبا نَهِيك رجل مِن أهل مَكّة يأكل أكلاً كثيراً.

قوله: «فقال: فأنا أُومِنُ بالله ورسوله» في رواية الحُميديّ: فقال الرجل: أنا أومن بالله، إلى آخره. ومن ثَمَّ أطبَقَ العلماء على حَمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتي إيضاحُه.

قوله في حديث أبي هريرة: «يأكل المسلم في مِعًى واحِدٍ» في رواية مسلم (٢٠٦٣) من وجه آخر عن أبي هريرة: «المؤمن يَشرَب في مِعًى واحد» الحديث.

قوله في الطريق الأخرى: «عن أبي حازِم» هو سلمان، بسكونِ اللّام، الأشجَعيّ، وليس هو سَلَمةَ بن دينار الزّاهد، فإنَّه أصغَر من الأشجَعيّ ولم يُدرِك أبا هريرة.

قوله: «أنَّ رجلاً كان يأكل أكْلاً كثيراً، فأسلَمَ» وَقَعَ في رواية مسلم (٢٠٦٣) من طريق أبي صالحٍ/ عن أبي هريرة: أنَّ رسولَ الله ﷺ ضافَه ضَيفٌ وهو كافر، فأمَرَ له بشاةٍ فحُلِبَت، ٥٣٨/٩

---

(١) وهو أيضاً في «الموطأ» برواية أبي مصعب الزهري (١٩٣٦). وقال الحافظ في «إتحاف المهرة» (١١٢٣٦): رواه ابن وهب وابن عُفير في «الموطأ» عن مالك، ولم يذكره باقي الرواة عن مالك. قلنا: قد ذكره أبو مصعب الزهري ويحيى بن عبد الله بن بكير عنه أيضاً.

فشَرِبَ حِلَابَها ثمَّ أُخرى ثمَّ أُخرى، حتَّى شَرِبَ حِلاب سَبعِ شِياهٍ، ثمَّ إنَّه أصبَحَ فأسلَمَ، فأمَرَ له بشاةٍ فشَرِبَ حِلابها، ثمَّ أخرى فلم يَستَتِمَّها، الحديث.

وهذا الرجل يُشبه أن يكون جَهْجاهَ الغِفَاريَّ، فأخرج ابن أبي شَيْبة[١] وأبو يَعْلى[٢] والبزَّار[٣] والطبرانيُّ (٢١٥٢) من طريقه: أنَّه قَدِمَ في نَفَرٍ من قومه يريدونَ الإسلام، فحَضَروا معَ رسول الله ﷺ المغرب، فلمَّا سَلَّمَ قال: «ليأخُذ كلُّ رجلٍ بيَدِ جَليسه» فلم يَبقَ غيري، فكنتُ رجلاً عظيماً طويلاً لا يُقدِم عليَّ أحدٌ، فذهب بي رسولُ الله ﷺ إلى مَنزِله فحَلَبَ لي عَنْزاً، فأتيت عليه، ثمَّ حَلَبَ لي آخر حتَّى حَلَبَ سبعة أعنُزٍ، فأتيت عليها، ثمَّ أُتيتُ بصنيع بُرمة، فأتيت عليها، فقالت أمّ أيمَن: أجاعَ اللهُ مَن أجاعَ رسولَ الله، فقال: «مَهْ يا أمَّ أيمَن، أكَلَ رِزْقَه، ورِزقُنا على الله» فلمَّا كانت اللَّيلة الثّانية وصَلَّينا المغرب صَنَعَ ما صَنَعَ في التي قبلها، فحَلَبَ لي عَنزاً ورَوَيتُ وشَبعتُ، فقالت أمُّ أيمَن: أليس هذا ضَيفَنا؟ قال: «إنَّه أكَلَ في مِعًى واحدٍ اللَّيلةَ وهو مُؤمِن، وأكَلَ قبل ذلك في سبعة أمعاءٍ، الكافرُ يأكل في سبعة أمعاء، والمؤمن يأكل في مِعًى واحد» وفي إسناد الجميع موسى بن عُبيدة، وهو ضعيف.

وأخرج الطبرانيُّ (١٤٦٨٢) بسندٍ جيِّد عن عبد الله بن عمرو[٤]، قال: جاء إلى النبيّ ﷺ سبعةُ رجال، فأخَذَ كلُّ رجل من الصَّحابة رجلاً، وأخَذَ النبيُّ ﷺ رجلاً، فقال له: «ما اسمك؟» قال: أبو غَزوانَ. قال: فحَلَبَ له سبع شِياه، فشَرِبَ لَبَنَها كلَّه، فقال له النبيّ ﷺ: «هل لك يا أبا غَزوانَ أن تُسلم؟» قال: نعم. فأسلَمَ، فمَسَحَ رسولُ الله ﷺ صَدره، فلمَّا أصبَحَ حَلَبَ له شاةً واحدةً فلم يُتِمّ لَبَنها، فقال: «ما لك يا أبا غَزوانَ؟» قال: والذي بَعَثَك نبيّاً لقد رَوِيتُ. قال: «إنَّك أمسِ كان لك سبعةُ أمعاءٍ وليس لك اليوم إلّا مِعًى واحدٍ».

وهذه الطَّريق أقوى من طريق جَهْجاه، ويحتمل أن تكون تلكَ كُنْيتَه، لكن يُقوِّي التعدُّد

---

(١) في «مسنده» (٦٠٥).

(٢) في «مسنده» (٩١٦)، لكنه اقتصر على المتن دون القصة.

(٣) كما في «كشف الأستار» (٢٨٩١).

(٤) تحرَّف في (س) إلى: «عمر، وقال».

أنَّ أحمد أخرج من حديث أبي بَصْرة الغِفَاريِّ (٢٧٢٢٦) قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ لمَّا هاجَرتُ قبل أن أُسلم، فحَلَبَ لي شُوَيهةً كان يَحلُبها لأهلِه فشَرِبتُها، فلمَّا أصبحتُ أسلَمتُ حَلَبَ لي، فشَرِبت منها فرَوِيت، فقال: «أرَوِيتَ؟» قلت: قد رَويتُ ما لا رَوِيت قبل اليوم، الحديث. وهذا لا يُفَسَّر به المبهَم في حديث الباب وإن كان المعنى واحداً، لكن ليس في قِصَّته خُصوصُ العَدَد.

ولأحمد أيضاً (١٨٩٦٢) ولأبي مسلم الكَجِّيّ[1] وقاسم بن ثابت في «الدَّلائل»[2] والبَغَويّ في «الصَّحابة»[3] من طريق محمَّد بن مَعْن بن نَضْلةَ الغِفَاريِّ: حدَّثني جَدّي[4] نَضلةُ بن عَمْرو قال: أقبَلتُ في لِقاحٍ لي حتَّى أتيت رسولَ الله ﷺ، فأسلَمت، ثمَّ أخذت عُلبةً فحَلَبت فيها فشرِبتُها، فقلت: يا رسولَ الله، إن كنتُ لَأشرَبها مِراراً لا أمتَلِئ - وفي لفظ: إن كنتُ لَأشرَبُ السَّبعةَ، فما أمتَلِئ - فذكر الحديث. وهذا أيضاً لا ينبغي أن يُفَسَّر به مُبهَم حديث الباب لاختلاف السّياق.

ووَقَعَ في كلام النَّوَويّ تَبَعاً لعياضٍ أنَّه بَصْرة بن أبي بَصْرة[5] الغِفَاريّ، وذكر ابنُ إسحاق في «السِّيرة» من حديث أبي هريرة[6] في قصَّة ثُمامة بن أُثال أنَّه لمَّا أُسِرَ ثمَّ أسلَمَ وَقَعَت له قصَّةٌ تُشبه قصَّة جَهْجاه، فيجوز أن يُفَسَّر به، وبه صَدَّرَ المازَريّ كلامه.

---

(١) ومن طريقه أخرجه عبد الغني بن سعيد الأزدي في «الغوامض والمبهمات» (٥٢).

(٢) ومن طريقه أخرجه ابن بشكوال في «غوامض الأسماء المبهمة» ص٢٣٠.

(٣) ومن طريقه أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٥٦/ ١٩.

(٤) هذا الحديث عند أكثر مَن خرَّجه عن محمد بن معن بن نضلة عن أبيه معن عن جده نضلة. وممن خرَّجه كذلك أحمد والكجي وقاسم بن ثابت، وأخرجه كذلك أبو عوانة (٨٤٣٣)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٦٤٢٤)، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٦/ ١١٦، وغيرهم، وأخرجه بعضهم دون ذكر معن ابن نضلة، منهم ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٩٩٩)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ١٥٧، وأبونعيم في «المعرفة» (٦٤٢٣).

(٥) تصحف في (س) إلى: نَضْرة بن نضرة، مع إسقاط لفظة «أبي».

(٦) هو عند ابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» ٢/ ٦٣٨ منقطعاً، إذ قال ابن إسحاق: بلغني عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة. قلنا: وقد وصله عمر بن شبّة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٤٣٥ من طريق سعد بن سعيد ابن أبي سعيد المقبري عن أخيه عبد الله عن جده عن أبي هريرة، لكن عبد الله بن سعيد متروك.

له قصَّةٌ تُشبه قصَّة جَهْجاه، فيجوز أن يُفَسَّر به، وبه صَدَّرَ المازَريّ كلامه.

واختُلِفَ في معنى الحديث، فقيلَ: ليس المراد به ظاهره وإنَّما هو مَثَل ضُرِبَ للمؤمنِ وزُهده في الدُّنيا، والكافر وحِرصه عليها، فكأن المؤمن لتَقَلُّلِه من الدُّنيا يأكل في مِعًى واحدٍ، والكافر لشِدّة رَغْبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء، فليس المراد حقيقةَ الأمعاء ولا خُصوصَ الأكل، وإنَّما المراد التَّقَلُّل من الدُّنيا والاستكثار منها، فكأنَّه عَبَّرَ عن تَناوُل الدُّنيا بالأكلِ، وعن أسباب ذلك بالأمعاء، ووجه العَلاقة ظاهر. وقيل: المعنى أنَّ المؤمن يأكل الحَلال والكافر يأكل الحرام، والحلال أقلّ من الحرام في الوجود، نَقَلَه ابنُ التِّين.

ونَقَلَ الطَّحاويُّ نحوَ الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عِمران، فقال: حَمَلَ قومٌ هذا الحديث على الرَّغبة في الدُّنيا، كما تقول: فلان يأكل الدُّنيا/ أكلاً، أي: يَرغَب فيها ويَحرِص عليها، فمعنى المؤمن يأكل في مِعًى واحدٍ أي: يَزهَد فيها، فلا يَتَناوَل منها إلّا قليلاً، والكافر في سبعة، أي: يَرغَب فيها فيَستَكثِر منها. ٥٣٩/٩

وقيل: المراد حَضُّ المؤمن على قِلّةِ الأكل إذا عَلِمَ أنَّ كَثْرة الأكل صِفَةُ الكافر، فإنَّ نفسَ المؤمن تَنفِر من الاتِّصاف بصِفَة الكافر، ويدلّ على أنَّ كَثْرة الأكل من صِفَة الكفَّار قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ ٱلْأَنْعَـٰمُ﴾ [محمد:١٢].

وقيل: بل هو على ظاهره، ثُمَّ اختَلَفوا في ذلك على أقوال:

أحدها: أنَّه وَرَدَ في شَخص بعينِه، واللّام عهديَّة لا جِنسيَّة، جَزَمَ بذلك ابنُ عبد البَرّ، فقال: لا سبيل إلى حَمْله على العُموم، لأنَّ المشاهَدة تَدفَعه، فكَم من كافر يكون أقلّ أكلاً من مُؤمِن، وعَكْسه، وكَم من كافرٍ أسلَمَ فلم يَتغيَّر مِقدار أكله، قال: وحديث أبي هريرة يدلّ على أنَّه وَرَدَ في رجلٍ بعينِه، ولذلك عَقَّبَ به مالكٌ الحديثَ المطلَق، وكذا البخاريّ، فكأنَّه قال: هذا إذْ كان كافراً كان يأكُل في سبعة أمعاء، فلمَّا أسلَمَ عُوفيَ وبُورِكَ له في نفسه، فكَفاه جُزءٌ من سبعة أجزاء ممَّا كان يكفيه وهو كافر، انتهى.

وقد سَبَقَه إلى ذلك الطَّحاويُّ في «مُشكِلِ الآثار» فقال: قيل: إنَّ هذا الحديث كان في كافرٍ مخصوصٍ وهو الذي شَرِبَ حِلابَ السَّبْع شِياهٍ، قال: وليس للحديثِ عندنا مَحمَل غير هذا الوجه. والسابق إلى ذلك أوَّلاً أبو عُبيد[1].

وقد تُعقِّبَ هذا الحَمْل بأنَّ ابن عُمَر راوي الحديث فَهِمَ منه العُموم، فلذلك مَنَعَ الذي رآه يأكل كثيراً من الدُّخول عليه، واحتَجَّ بالحديث. ثمَّ كيف يَتأتَّى حَمْله على شَخصٍ بعينِه معَ ما تقدَّم من ترجيح تعدُّدِ الواقعة، وبِوِرْدِ الحديثِ المذكور عَقِب كلّ واحدة منها في حَقِّ الذي وَقَعَ له نحوُ ذلك.

القول الثّاني: أنَّ الحديث خَرَجَ مَخرَج الغالِب، وليست حقيقة العَدَد مُرادةً، قالوا: تخصيص السَّبعة للمُبالَغة في التَّكثير، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلْبَحْرُ يَمُدُّهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ﴾ [لقمان:٢٧] والمعنى: أنَّ مِن شأنِ المؤمن التَّقلُّل من الأكل لاشتغاله بأسبابِ العبادة، ولِعِلْمِه بأنَّ مقصود الشَّرع من الأكل ما يَسُدّ الجوع، ويُمسِك الرَّمَق، ويُعين على العبادة، ولِـخَشيَتِه أيضاً من حِساب ما زاد على ذلك، والكافر بخلاف ذلك كلّه، فإنَّه لا يَقِف معَ مقصود الشَّرع، بل هو تابعٌ لشَهوة نفسه مُستَرسِلٌ فيها، غيرُ خائف من تَبِعات الحرام، فصارَ أكلُ المؤمن لما ذكرته إذا نُسِبَ إلى أكلِ الكافر كأنَّه بقَدرِ السُّبُع منه، ولا يَلزَم مِن هذا اطِّرادُه في حَقِّ كلّ مُؤمِن وكافر، فقد يكونُ في المؤمنينَ مَن يأكل كثيراً إمّا بحَسَب العادة، وإمّا لعارضٍ يَعرِضُ له من مرضٍ باطِنٍ أو لغير ذلك، ويكون في الكفَّار مَن يأكل قليلاً إمّا لـمُراعاة الصِّحّة على رأي الأطِبّاء، وإمّا للرِّياضة على رأي الرُّهبان، وإمّا لعارضٍ كَضعفِ المِعدة.

قال الطِّيبيُّ: ومُحصَّل القول أنَّ من شأنِ المؤمن الحِرصَ على الزَّهادة والاقتناعَ بالبُلْغة، بخلاف الكافر، فإذا وُجِدَ مُؤمِن أو كافر على غير هذا الوصف لا يَقدَح في الحديث. ومن هذا قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ الآية [النور:٣]، وقد يُوجَد من الزّاني

---

(١) تحرَّف في (ع) و(س) إلى: أبو عبيدة، وإنما هذا قول أبي عُبيد القاسم بن سلّام في «غريبه» ٣/ ٢٢. وكذا نسبه إليه غير واحدٍ، منهم البغوي في «شرح السنة» ١١/ ٣١٩، وابن الجوزي في «كشف المشكل» ١/ ٤٢٠.

نِكاح الحُرّة، ومن الزّانية نِكاح الحُرّ.

القول الثّالث: أنَّ المراد بالمؤمنِ في هذا الحديث التامُّ الإيمان، لأنَّ مَن حَسُنَ إسلامُه وكَمُلَ إيمانُه اشتَغَلَ فِكره فيما يصير إليه من الموت وما بعده، فيَمنَعه شِدّة الخوف وكَثْرة الفِكر والإشفاق على نفسه من استيفاء شَهوَته، كما وَرَدَ في حديثٍ لأبي أُمامةَ رَفَعَه: «مَن كَثُرَ تَفكُّره قَلَّ طُعْمه، ومَن قَلَّ تَفكُّره كَثُرَ طُعْمه وقَسا قلبه»[1]. ويشير إلى ذلك حديث أبي سعيد الصَّحيح: «إنَّ هذا المال حُلوة خَضِرة، فمَن أخَذَه بإشراف نفْسٍ كان كالذي يأكل ولا يَشبَع»[2]، فدَلَّ على أنَّ المراد بالمؤمن مَن يَقتَصِد في مَطعَمه، وأمّا الكافر فمن شأنِه الشَّرَه فيأكل بالنَّهَمِ كما تأكُل البَهيمة، ولا يأكل بالمصلَحة لقيام البِنْية. وقد رَدَّ هذا الخطّابيُّ وقال: قد ذُكِرَ عن غير واحدٍ من أفاضل السَّلَف الأكلُ الكثير، فلم يكن ذلك نقصاً في إيمانهم.

الرّابع: أنَّ المراد أنَّ/ المؤمن يُسَمّي الله تعالى عند طعامِه وشرابِه، فلا يَشْرَكُه الشَّيطان فيكفيه ٥٤٠/٩ القليل، والكافر لا يُسَمّي فيَشرَكُه الشَّيطان، كما تقدَّم تقريره قبلُ، وفي «صحيح مسلم» في حديث مرفوع (٢٠١٧/ ١٠٢): «إنَّ الشَّيطان يَستَحِلّ الطَّعام أن لا يُذكَرَ اسمُ الله عليه».

الخامس: أنَّ المؤمن يَقِلّ حِرصه على الطَّعام، فيُبارَك له فيه، وفي مأكَله فيَشبَع من القليل، والكافر طامح البَصَر إلى المأكَل كالأنعام، فلا يُشبِعه القليل، وهذا يُمكِن ضَمّه إلى الذي قبله، ويُجعَلان جواباً واحداً مَركَّباً.

السادس: قال النَّوَويّ: المختار أنَّ المراد أنَّ بعض المؤمنينَ يأكل في مِعًى واحد وأنَّ أكثر الكفّار يأكلونَ في سبعة أمعاء، ولا يَلزَم أن يكون كلّ واحد من السَّبعة مِثل مِعَى المؤمن.

---

(١) أخرجه ابن بشران في «أماليه» (٥٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٦١٥١)، والخطيب البغدادي في «المنتخب من الزهد والرقائق» (٥)، وابن الجوزي في «الموضوعات» ٣/ ٤٨. وفي إسناده محمد بن يونس الكُديمي أحد المتروكين.

(٢) سلف عند البخاري برقم (١٤٦٥)، وأخرجه كذلك مسلم (١٠٥٢)، لكنه بلفظ: «من أخذه بغير حقه»، وإنما جاء باللفظ الذي ذكره الحافظ في حديث حكيم بن حزام عند البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

انتهى. ويدلّ على تَفاوُت الأمعاء ما ذكره عياض عن أهل التَّشريح أنَّ أمعاء الإنسان سبعة: المعِدة، ثمَّ ثلاثة أمعاء بعدها مُتَّصِلة بها: البوَّاب، ثمَّ الصّائم، ثمَّ الرَّقيق، والثلاثة رِقاق، ثمَّ الأعوَر، والقولون، والمستَقيم، وكلّها غِلاظ.

فيكون المعنى: أنَّ الكافر لكَونِه يأكل بشَراهةٍ لا يُشبعه إلّا مِلءُ أمعائه السَّبعة، والمؤمن يُشبعه مِلء مِعًى واحد. ونَقَلَ الكِرْمانيُّ عن الأطِبّاء في تسمية الأمعاء السَّبعة: أنَّها المِعدة، ثمَّ ثلاثة مُتَّصِلة بها رِقاق: وهي الاثنا عَشَريّ، والصّائم، والقولون، ثمَّ ثلاثة غِلاظ: وهي الفانفيّ بنونٍ وفاءَينِ أو قافَين، والمستَقيم، والأعوَر.

السابع: قال النَّوويّ: يحتمل أن يريد بالسَّبعة في الكافر صفات: هي الحِرص والشَّرَه وطول الأمَل والطَّمَع وسوء الطَّبع والحَسَد وحُبِّ السِّمَن، وبالواحدِ في المؤمن سَدّ خَلَّته.

الثّامن: قال القُرطُبيّ: شَهَوات الطَّعام سبع: شَهوة الطَّبع، وشَهوة النَّفس، وشَهوة العَين، وشَهوة الفَم، وشَهوة الأُذُن، وشَهوة الأنف، وشَهوة الجوع، وهي الضَّروريَّة التي يأكل بها المؤمن، وأمَّا الكافر فيأكل بالجميعِ. ثمَّ رأيتُ أصلَ ما ذكره في كلام القاضي أبي بكر بن العربيّ مُلخَّصاً، وهو أنَّ الأمعاء السَّبعة كِناية عن الحَواسّ الخمس والشَّهوة والحاجة.

قال العلماء: يُؤخَذ من الحديث الحَضّ على التَّقلُّل من الدُّنيا، والحَثّ على الزُّهد فيها والقَناعة بما تيسَّر منها، وقد كان العُقَلاء في الجاهليَّة والإسلام يَتَمَدَّحونَ بقِلّة الأكل، ويَذُمّونَ كَثْرة الأكل، كما تقدَّم في حديث أمّ زَرع (٥١٨٩) أنَّها قالت في مَعرِض المدح لابنِ أبي زَرع: «ويُشبِعُه ذِراع الجَفْرة».

وقال حاتم الطائيّ:

فإنَّك إن أعطيتَ بطنَك سُؤلَه   وفَرجَكَ نالا مُنتَهى الذَّمِّ أجمَعا

وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه. وقال ابنُ التّين: قيل: إنَّ النّاس في الأكل على ثلاث طَبَقات: طائفة تأكُل كلَّ مَطعوم من حاجة وغير حاجة، وهذا فِعل أهل الجهل، وطائفة تأكُل عند الجوع بقَدرِ ما يَسُدُّ الجوع حَسْب، وطائفة يُجَوِّعونَ أنفُسَهم يَقصِدونَ بذلك قَمْع شَهوة

النَّفس، وإذا أكَلوا أكَلوا ما يَسُدّ الرَّمَق. انتهى مُلخَّصاً. وهو صحيح، لكنَّه لم يَتعرَّض لتنزيلِ الحديث عليه، وهو لائقٌ بالقولِ الثّاني.

١٣- باب الأكل مُتّكئاً

٥٣٩٨- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا مِسعَرٌ، عن عليِّ بنِ الأقمَرِ، سمعتُ أبا جُحَيفةَ يقول: قال رسولُ الله ﷺ: «إني لا آكُلُ مُتَّكِئاً».

[طرفه في: ٥٣٩٩]

٥٣٩٩- حدَّثني عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، أخبرنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن عليِّ بنِ الأقمَرِ، عن أبي جُحَيفةَ، قال: كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ، فقال لِرجلٍ عندَه: «لا آكُلُ وأنا مُتَّكِئٌ».

٥٤١/٩

قوله: «باب الأكل مُتَّكِئاً» أي: ما حُكمه؟ وإنَّما لم يَجزِم به لأنَّه لم يأتِ فيه نَهيٌ صريح.

قوله: «حدَّثنا مِسعَر» كذا أخرجه البخاريّ عن أبي نُعَيم، وأخرجه أحمد (١٨٧٥٤) عن أبي نُعَيم فقال: حدَّثنا سفيان ـ هو الثَّوريُّ ـ فكأنَّ لأبي نُعَيم فيه شيخَين.

قوله: «عن عليّ بن الأقمَر» أي: ابن عَمْرو بن الحارث بن معاوية الهَمْدانيّ، بسكون الميم، الوادِعيّ الكوفيّ، ثقة عند الجميع، وما له في البخاريّ سوى هذا الحديث.

قوله: «سمعت أبا جُحَيفةَ» في رواية سفيان عن عليّ بن الأقمَر: أخبرني[1] أبو جُحَيفةَ. وهذا يُوضح أنَّ رواية رقبة[2] لهذا الحديث عن عليّ بن الأقمَر عن عَوْن بن أبي جُحَيفةَ عن أبيه

(١) وقع في (س): عن علي بن الأقمر عن عون بن أبي جُحيفة. وهو خطأ، وجاء على الصواب في الأصول، لأنَّ سفيان الثوري لم يذكر في إسناده عوناً في شيء من رواياته، وإنما جاء ذكر عون في بعض روايات أبي عوانة عن رقبة بن مصقلة .

(٢) تصحف في (س) إلى: رقية. وإنما هو رقبة بن مصقلة. وإطلاق الحافظ رحمه الله يوهم أنَّ جميع روايات رقبة هكذا بذكر عون مطلقاً، وإنما هو شيء تفرد به محمد بن عيسى ابن الطباع والهيثم بن جميل عن أبي عوانة عن رقبة، كما نبه عليه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٤٩٣) وغيره، وخالفهما غيرهما ممن هو أجلُّ كسعيد بن منصور وحجاج بن منهال وسهل بن بكار، عند الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٩٠)، ونعيم بن هيصم عند أبي بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٩٧٦)، وآدم بن أبي إياس عند عثمان بن محمد السمرقندي في «الفوائد المنتقاة» (٣٣)، فلم يذكروا عوناً في إسناده.

من المزيد في مُتَّصِل الأسانيد[١] لتصريحِ عليّ بن الأقمَر في رواية مِسعَر بسماعِه له من أبي جُحَيفَةَ بدون واسطة، ويحتمل أن يكون سمعَه من عَوْن أوّلاً عن أبيه ثمَّ لَقِيَ أباه، أو سمعَه من أبي جُحَيفةَ وثَبَّتَه فيه عَوْنٌ.

قوله: «إنّي لا آكُل مُتَّكِئاً» ذكر في الطَّريق التي بعدها له سبباً مختصراً، ولفظه: فقال لرجلٍ عنده: «لا آكُل وأنا مُتَّكِئ». قال الكِرْمانيُّ: اللَّفظ الثّاني أبلَغ من الأوَّل في الإثبات، وأمَّا في النَّفي فالأوَّل أبلَغُ. انتهى، وكأن سبب هذا الحديث قصَّة الأعرابيّ المذكور في حديث عبد الله بن بُسر عند ابن ماجَهْ[٢] (٣٢٦٣) والطبرانيِّ بإسنادٍ حسن، قال: أُهدِيتْ للنبيِّ ﷺ شاة، فجَثا على رُكبَتَيه يأكل، فقال له أعرابيّ: ما هذه الجِلسة؟ فقال: «إنَّ الله جَعَلَني عبداً كريماً، ولم يجعلني جَبّاراً عَنيداً».

قال ابن بَطّالٍ: إنَّما فعل النبيُّ ﷺ ذلك تَواضُعاً لله. ثمَّ ذكر من طريق أيوب عن الزُّهْريِّ قال: أتى النبيَّ ﷺ مَلَكٌ لم يأتِه قبلها، فقال: إنَّ رَبَّكَ يُخيِّرك بين أن تكون عبداً نبيّاً، أو مَلِكاً نبيّاً، قال: فنَظَرَ إلى جِبْريل كالمُستَشير له، فأومأ إليه أن تَواضَع، فقال: «بل عبداً نبيّاً». قال: فما أكَلَ مُتَّكِئاً. انتهى، وهذا مُرسَل أو مُعضَل، وقد وَصَلَه النَّسائيُّ (ك ٦٧١٠) من طريق الزُّبَيديّ عن الزُّهْريِّ عن محمَّد بن عبد الله بن عبَّاس قال: كان ابن عبَّاس يُحدِّث، فذكر نحوه.

وأخرج أبو داود[٣] (٣٧٧٠) من حديث عبد الله بن عَمْرو بن العاص قال: ما رُئيَ النبيُّ ﷺ يأكل مُتَّكِئاً قَطّ. وأخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٣١٣) عن مجاهد قال: ما أكَلَ النبيّ ﷺ مُتَّكِئاً إلّا مرَّة ثمَّ نَزَعَ، فقال: «اللهمَّ إنّي عبدك ورسولك» وهذا مُرسَل، ويُمكِن الجمع بأنَّ تلكَ المرّة التي في أثر مجاهد ما اطَّلَعَ عليها عبد الله بن عَمْرو، فقد أخرج ابن شاهينَ في «ناسخه»

---

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله، وقد تبين أنَّ أكثر الروايات عن رقبة بدُون ذكر عون في إسناده، فيكون ذكره وهماً ممن ذكره، والله أعلم.

(٢) فات الحافظ رحمه الله أن يخرجه من «سنن أبي داود»، وهو فيها برقم (٣٧٧٣).

(٣) وأخرجه أيضاً ابن ماجه في «سننه» برقم (٢٤٤).

(٦٣٦) من مُرسَل عطاء بن يَسار: أنَّ جِبْريل رأى النبيَّ ﷺ يأكل مُتَّكِئاً، فنَهاه. ومن حديث أنس (٦٣٧): أنَّ النبيَّ ﷺ لمَّا نَهاه جِبْريلُ عن الأكل مُتَّكِئاً لم يأكل مُتَّكِئاً بعد ذلك.

واختُلِفَ في صِفَة الاتِّكاء، فقيلَ: أن يتمكَّن في الجلوس للأكلِ على أيِّ صِفَة كان، وقيل: أن يَميل على أحد شِقَّيه، وقيل: أن يَعتَمِد على يده اليُسرَى من الأرض، قال الخطَّابيُّ: تَحسَب العامّةُ أنَّ المتَّكِئ هو الآكِل على أحد شِقَّيه، وليس كذلك بل هو المعتمِد على الوِطاء الذي تحته، قال: ومعنى الحديث: إني لا أقعُد مُتَّكِئاً على الوِطاء عند الأكل فِعلَ مَن يَستَكثِر من الطَّعام، فإنّي لا آكُل إلّا البُلْغة من الزّاد، فلذلك أقعُدُ مُستَوفِزاً.

وفي حديث أنس: أنَّه ﷺ أكل تمراً وهو مُقْعٍ، وفي رواية: وهو مُحتَفِز[١]، والمراد: الجلوس على وَرِكَيه غير مُتمكِّن.

وأخرج ابن عَديٍّ[٢] بسندٍ ضعيف: زَجَرَ النبيُّ ﷺ أن يَعتَمِد الرجل على يده اليُسرَى عند الأكل. قال مالك: هو نوع من الاتِّكاء. قلت: وفي هذا إشارة من مالك إلى كراهة كلّ ما يُعَدّ الآكِل فيه مُتَّكِئاً، ولا يَختَصّ بصِفَةٍ بعينِها.

وجَزَمَ ابن الجَوْزيّ في تفسير الاتِّكاء بأنَّه بالميلِ على أحد الشِّقَّين، ولم يَلتَفِت لإنكار الخطَّابيِّ ذلك. وحكى ابن الأثير في «النِّهاية» أنَّ مَن فَسَّرَ الاتِّكاء بالميلِ على أحد الشِّقَّينِ تأوَّلَه على مذهب الطِّبّ بأنَّه لا يَنحَدِر في مَجاري الطَّعام سَهلاً ولا يُسيغُه هَنيئاً، ورُبَّما تأذَّى به.

واختَلَفَ السَّلَف في حُكم الأكل مُتَّكِئاً، فزَعَمَ ابن القاصّ: أنَّ ذلك من الخصائص النبويَّة. وتَعقَّبَه البيهقيُّ فقال: قد يُكرَه لغيره أيضاً،/ لأنَّه من فِعل المتعظِّمينَ، وأصله ٥٤٢/٩ مأخوذ من ملوك العَجَم. قال: فإن كان بالمرءِ مانعٌ لا يتمكَّن معه من الأكل إلّا مُتَّكِئاً لم يكن في ذلك كراهة، ثمَّ ساقَ عن جماعة من السَّلَف أنَّهم أكلوا كذلك، وأشارَ إلى حَمل

---

(١) الروايتان عند مسلم (٢٠٤٤) (١٤٨) و(١٤٩).

(٢) لم نقف عليه عند ابن عدي، لكن أخرجه عبد الرزاق (١٩٥٤٢) عن معمر عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً.

ذلك عنهم على الضَّرورة، وفي الحَمْل نظر.

وقد أخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٣١٢-٣١٣و٣١٣و٣١٤) عن ابن عبَّاس وخالد بن الوليد وعَبيدة السَّلْمانيّ ومحمَّد بن سِيرِين وعطاء بن يَسار والزُّهْريّ جواز ذلك مُطلَقاً، وإذا ثَبَتَ كَونه مَكروهاً أو خلاف الأولى فالمستَحَبّ في صِفَة الجلوس للآكِلِ أن يكون جاثياً على رُكبَتَيه وظُهور قَدَمَيه، أو يَنصِبَ الرِّجل اليُمنَى ويَجلِس على اليُسرَى، واستثنَى الغَزاليّ من كراهة الأكل مُضطَجِعاً أكل البَقْل.

واختُلِفَ في عِلّة الكراهة، وأقوى ما وَرَدَ في ذلك ما أخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٣١٤) من طريق إبراهيم النَّخَعيّ قال: كانوا يَكرَهونَ أن يأكلوا تُكَأَةً[1] مَخافة أن تَعظُم بُطونُهم. وإلى ذلك يشير بَقيَّةُ ما وَرَدَ فيه من الأخبار فهو المعتمَد، ووجه الكراهة فيه ظاهر، وكذلك ما أشارَ إليه ابن الأثير من جهة الطِّبّ، والله أعلم.

١٤- باب الشِّواء

وقولِ الله تعالى: فجاءَ بعِجْلٍ حَنيذٍ؛ مَشْوِيٍّ

٥٤٠٠- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا هشامُ بنُ يوسُفَ، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهريِّ، عن أبي أُمامةَ بنِ سَهْلٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ، عن خالدِ بنِ الوليدِ، قال: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بضَبٍّ مَشْوِيٍّ، فأهوَى إليه ليأكلَ، فقِيلَ له: إنَّه ضَبٌّ، فأمسَكَ يدَه، فقال خالدٌ: أحرامٌ هو؟ قال: «لا، ولكنَّه لا يكونُ بأرضِ قومي، فأجِدُني أعافُه» فأكَلَ خالدٌ ورسولُ الله ﷺ يَنظُر.

قال مالكٌ: عن ابنِ شِهابٍ: بضَبٍّ مَحْنُوذٍ.

قوله: «باب الشِّواء» بكسرِ المعجَمة وبالمدِّ، معروفٌ.

قوله: «وقول الله تعالى: فجاءَ بعجلٍ حَنيذٍ» كذا في الأصل، وهو سَبْقُ قَلَمٍ، والتِّلاوة: ﴿أَن جَآءَ﴾ كما سيأتي.

(١) هذا مصدر استُعمِل على وزن فُعَلَة، نحو تُخَمَة وتُهَمَة وتُؤَدة وتُقاة. وهو استعمال قليل، انظر «الدر المصُون» للسمين الحلبي ٣/ ١١٠ عند تفسير قول الله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ [آل عمران: ٢٨].

قوله: «مَشْويٌّ» كذا ثَبَتَ قوله: «مَشويّ» في رواية السَّرَخْسيّ[1]، وأورَدَه النَّسَفيّ بلفظ: أي: مَشويّ. وهو تفسير أبي عُبيدة، قال في قوله تعالى: ﴿فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ﴾ [هود:٦٩]، أي: مَحنُوذ، وهو المشويّ، مِثل: قتيل في مقتول.

وروى الطَّبَريُّ (١٢/ ٧٠) عن وَهْب بن مُنبِّه وعن[2] سفيان الثَّوريّ مِثله. وعن ابن عبَّاس أخصّ منه (١٢/ ٦٩) قال: ﴿حَنِيذٍ﴾، أي: نَضيج. ومن طريق ابن أبي نَجيح عن مجاهد: ﴿حَنِيذٍ﴾: المشويّ النَّضيج. ومن طرق عن قَتَادة والضَّحاك وابن إسحاق مِثله. ومن طريق السُّدِّيّ قال: ﴿حَنِيذٍ﴾: المشويّ في الرَّضْف، أي: الحجارة الـمُحْماة. وعن مجاهد والضحَّاك نحوه، وهذا أخصّ من جهة أُخرى، وبه جَزَمَ الخليل صاحب اللُّغة. ومن طريق شِمْر بن عَطيَّة قال: الحَنيذ: الذي يَقطُر ماؤُه بعد أن يُشوَى، وهذا أخصّ من جهة أُخرى، والله أعلم.

ثُمَّ ذكر المصنِّف حديث ابن عبَّاس في قصَّة خالد بن الوليد في الضَّبّ، وسيأتي شرحها في كتاب الصَّيد والذَّبائح (٥٥٣٧) إن شاءَ الله تعالى.

وأشارَ ابن بَطَّالٍ إلى أنَّ أخذ الحكم للتَّرجمة ظاهر من جهة أنَّه ﷺ أهوَى ليأكُلَه، ثمَّ لم يَمتَنِع إلّا لكَونِه ضَبّاً، فلو كان غيرَ ضَبٍّ لأَكَلَ.

قوله في آخره: «وقال مالك: عن ابن شِهاب: بضَبٍّ مَحْنُوذ» يأتي موصولاً في الذَّبائح (٥٥٣٧) من طريق مالك.

١٥- باب الخَزِيرة

قال النَّضْرُ: الخَزِيرةُ من النُّخالةِ، والحَرِيرةُ منَ اللَّبَنِ.

٥٤٠١- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني محمودُ ابنُ الرَّبِيعِ الأنصاريُّ: أنَّ عِتْبانَ بنَ مالكٍ، وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ ممَّن شَهِدَ بَدْراً من الأنصار:

---

(١) الظاهر أنه لا خلاف بين رواة البخاري في ذكرها، حسبَ ما في اليونينية والقسطلاني إذ لم يُشيرا إلى سقوطها عند أحدٍ من رواة البخاري.

(٢) وقع في الأصول و(س): عن، بإسقاط الواو، وهو خطأ.

أنَّه أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله، إنّي أنكَرْتُ بَصري، وأنا أُصَلّي لِقومي، فإذا كانتِ الأمطارُ سالَ الوادي الذي بيني وبينَهم، لم أستَطِعْ أن آتيَ مسجدَهم فأُصَلِّيَ لهم، فوَدِدْتُ يا رسولَ الله أنَّكَ تَأتي فتُصَلّي في بيتي فأتَّخِذُه مُصَلًّى، فقال: «سَأفعَلُ إن شاءَ الله»، قال عِتْبانُ: فغَدَا رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ حينَ ارتَفَعَ النَّهارُ، فاستَأذَنَ النبيُّ ﷺ فأذِنْتُ له، فلم يَجْلِس حتَّى دَخَلَ البيتَ، ثمَّ قال لي: «أينَ تُحِبُّ أن أُصَلِّيَ من بيتِكَ؟» فأشَرْتُ إلى ناحيةٍ منَ البيتِ، فقامَ النبيُّ ﷺ فكَبَّرَ، فصَفَفْنا، فصَلَّى رَكْعَتَينِ ثمَّ سَلَّمَ، وحَبَسْناه على خَزِيرٍ صَنَعْناه، فثابَ في البيتِ رجالٌ من أهلِ الدّار ذَوو عَدَدٍ، فاجْتَمَعوا، فقال قائلٌ منهم: أينَ مالكُ بنُ الدُّخْشُنِ؟ فقال بعضُهم: ذلك مُنافقٌ، لا يُحِبُّ اللهَ ورسولَه. قال النبيُّ ﷺ: «لا تَقُل، ألا تَراه قال: لا إلهَ إلّا الله، يريدُ بذلك وجهَ الله؟» قال: اللهُ ورسولُه أعلمُ. قال: قُلْنا: فإنّا نَرَى وجهَه ونَصِيحَتَه إلى المنافِقِينَ، فقال: «فإنَّ اللهَ حَرَّمَ على النار مَن قال: لا إلهَ إلّا الله، يَبْتَغي بذلك وجهَ الله».

قال ابنُ شِهابٍ: ثمَّ سألتُ الحُصَينَ بنَ محمَّدٍ الأنصاريَّ ـ أحدَ بني سالمٍ، وكان من سَرَاتهم ـ عن حديثِ محمودٍ، فصَدَّقَه.

٥٤٣/٩ قوله: «باب الخَزيرة» بخاءٍ مُعجَمة مفتوحة ثمَّ زاي مكسورة وبعد التَّحتانيَّة الساكنة راء: هي ما يُتَّخَذ من الدَّقيق على هَيْئة العَصيدة، لكنَّه أرَقّ منها. قاله الطَّبَريّ.

وقال ابن فارس: دَقيق يُخلَط بشَحمٍ، وقال القُتَبيّ وتَبعَه الجَوْهريّ: الخَزِيرة: أن يُؤخَذ اللَّحم فيُقَطَّع صِغاراً ويُصَبّ عليه ماءٌ كثيرٌ فإذا نَضِجَ ذُرَّ عليه الدَّقيق، فإن لم يكن فيها لحمٌ فهي عَصيدة، وقيل: مرقةٌ تُصفَّى من بُلالةِ النُّخالة، ثمَّ تُطبَخ، وقيل: حَساءٌ من دَقيق ودَسَم.

قوله: «قال النَّضْر» هو ابن شُمَيلٍ النَّحويّ اللُّغَويّ المحدِّث المشهور.

قوله: «الخَزيرة» يعني بالإعجام «من النُّخالة، والحَريرة» يعني بالإهمال «من اللَّبَن» وهذا الذي قاله النَّضر وافقَه عليه أبو الهَيثَم، لكن قال: من الدَّقيق بَدَل اللَّبَن، وهذا هو المعروف. ويحتمل أن يكون معنى اللَّبَن أنَّها تُشبه اللَّبَن في البياض لشِدّة تَصفيَتها، والله أعلم.

ثُمَّ ذكر المصنِّف حديثَ عِتبان بن مالك في صلاة النبيّ ﷺ في بيته، وقد تقدَّم شرحُه مُستوفًى في باب المساجِد في البُيوت في أوائل كتاب الصلاة (٤٢٥)، والغرض منه قوله: وحَبَسناه على خَزيرٍ صَنَعناه؛ أي: مَنَعناه من الرُّجوع عن مَنزِلنا لأجلِ خَزيرٍ صَنَعناه له ليأكل منه.

قوله: «أخبَرَني محمود بن الرَّبيع الأنصاريّ: أنَّ عِتْبانَ بن مالك، وكان من أصحاب النبيِّ ﷺ ممَّن شَهِدَ بَدْراً من الأنصار: أنَّه أتى النبيَّ ﷺ» كذا في الأُصول المعتمَدة، ونَقَلَ الكِرْمانيُّ أنَّ في بعض النُّسَخ: عن عِتبانَ. وهو أوضَح، قال: ولِلأوَّل وجه، وهو أن تكون «أنَّ» الثّانية تَوكيداً، كقوله تعالى: ﴿أَيَعِدُكُمْ أَنَّكُمْ إِذَا مِتُّمْ وَكُنتُمْ تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَنَّكُم مُّخْرَجُونَ﴾ [المؤمنون:٣٥].

قلت: فيصير التَّقدير أنَّ عِتبانَ أتى النبيّ ﷺ، وما بينهما أشياءُ اعتَرَضَت، فيَصِحّ كما قال، لكن يَبقَى ظاهره أنَّه من مُسنَد محمود بن الرَّبيع فيكون مُرسَلاً، لأنَّه ذكر قصَّة ما أدرَكَها، وهذا بخلاف ما لو قال: إنَّ عِتبانَ بن مالك قال: أتيت النبيّ ﷺ، فإنَّه يُساوي ما لو قال: عن عِتبانَ أنَّه أتى النبيّ ﷺ، وقد مَضَى بيان ذلك بأوضَحَ من هذا/ في الباب المذكور. ٩/٥٤٤

قوله: «قال ابن شِهاب: ثمَّ سألت الحُصَين» هو موصول بالإسناد المذكور، والحُصَين بمُهمَلَتَينِ مُصغَّر، وقد قَدَّمتُ في الصلاة أنَّ القابِسيّ رواه بضادٍ مُعجَمة، ولم يوافَق على ذلك، ونَقَلَ ابن التِّين عن الشَّيخ أبي عِمران قال: لم يُدخِل البخاريّ في جامعه الحُضَير، يعني بالمهمَلة ثمَّ الضّاد المعجمة وآخره راءٌ، وأدخَلَ الحُصَين بمُهمَلَتَينِ ونون، يشير بذلك إلى أنَّ مسلماً أخرج لأُسَيدِ بن حُضَيرٍ، ولم يُخرِّج له البخاريّ، وهذا قُصور ممَّن قالَه، فإنَّ أُسَيد بن حُضَيرٍ وإن لم يُخرِّج له البخاريّ من روايته موصولاً، لكنَّه عَلَّقَ عنه ووَقَعَ ذِكْره عندَه في غير موضع، فلا يَليق نفي إدخاله في كتابه، على أنَّه قَلَّما يَلْتَبِسُ من أجل تفريق النُّون، وإنَّما الـمُلبِسُ الـحُصَين، بمُهمَلَتَينِ ونون، وهم جماعة في الأسماء والكُنَى والآباء، والـحُضَين مِثله، لكن بضادٍ مُعجَمة، وهو واحد أخرج له مسلم، وهو حُضَين بن مُنذِر أبو ساسان، له صُحْبة.

وقد نَبَّهَ على وهم القابِسيّ في ذلك عياض، وأضافَ إليه الأَصِيليّ، فقال: قال القابِسيّ: ليس في البخاريّ بالضّادِ المعجَمة سوى الحُضَين بن محمَّد، قال عياض: وكذا وجدت الأَصِيليّ قَيَّدَه في أصله، وهو وهمٌ، والصَّوابُ ما للجماعة بصادٍ مُهمَلة، انتهى.

وما نَسَبه إلى الأَصِيليّ ليس بمُحقَّق، لأنَّ النُّقطة فوق الحرف لا يَتعيَّن أن تكون من كاتب الأصل، بخلاف القابِسيّ فإنَّه أفصَحَ به، حتَّى قال أبو الوليد الوَقَّشيّ: كذا قُرِئَ عليه، قالوا: وهو خطأٌ. والله أعلم.

١٦- باب الأَقِط

وقال حُميدٌ: سمعتُ أنساً: بَنَى النبيُّ ﷺ بصَفِيَّةَ، فألقَى التَّمْرَ والأَقِطَ والسَّمْنَ.

وقال عَمْرو بنُ أبي عَمرٍو: عن أنسٍ: صَنَعَ النبيُّ ﷺ حَيساً.

٥٤٠٢- حدَّثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن أبي بِشْرٍ، عن سعيدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما، قال: أهدَت خالَتي إلى النبيِّ ﷺ ضِباباً وأقِطاً ولَبناً، فوُضِعَ الضَّبُّ على مائدَتِه، فلو كان حراماً لم يوضَع، وشَرِبَ اللَّبَنَ وأكَلَ الأقِطَ.

قوله: «باب الأقِط» بفتح الهمزة وكسر القاف، وقد تُسكَّن، بعدها طاء مُهمَلة: وهو جُبن اللَّبَن المستخرَج زُبدُه، وقد تقدَّم تفسيره في «باب زكاة الفِطْر» وغيره.

قوله: «وقال حُميدٌ» إلى آخره، تقدَّم موصولاً في «باب الخبز المرَقَّق» (٥٣٨٧).

قوله: «وقال عَمْرو بن أبي عَمْرو: عن أنس» تقدَّم أيضاً في الباب المذكور لكن مُعلَّقاً، وبيَّنت الموضع الذي وَصَلَه فيه معَ شرحه.

ثُمَّ ذكر طَرَفاً من حديث ابن عبَّاس في الضَّبّ لقولِه فيه: أهدَت خالَتي ضِباباً وأقِطاً ولَبناً. وسيأتي شرحه في الذَّبائح (٥٥٣٧).

١٧- باب السِّلْق والشَّعير

٥٤٠٣- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا يعقوبُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن أبي حازِمٍ، عن سَهْلِ ابن سعدٍ، قال: إن كنَّا لَنفرَحُ بيومِ الجُمُعةِ، كانت لنا عجوزٌ تَأخُذُ أُصولَ السِّلْقِ فتَجعَلُه في

قِدْرٍ لها، فتَجْعَلُ فيه حَبّاتٍ من شَعِيرٍ، إذا صَلَّينا زُرْناها فقَرَّبَتْه إلينا، وكنَّا نَفْرَحُ بيومِ الجمُعةِ من أجْلِ ذلك، وما كنَّا نَتَغَدَّى ولا نَقِيلُ إلّا بعدَ الجمُعةِ، والله ما فيه شَحْمٌ ولا وَدَكٌ.

٥٤٥/٩ **قوله: «باب السِّلْق»** بكسرِ السّين المهمَلة: نوع من البَقْل معروفٌ، فيه تَحليل لسُدَدِ الكَبد، ومنه صِنف أسوَد يَعقِل البطن.

ثُمَّ ذكر المصنِّف حديثَ سهل بن سعد في قصَّة العجوز التي كانت تَصنَع لهم أُصول السِّلق في قِدْرٍ يومَ الجمعة، وقد تقدَّم شرحه في كتاب الجمعة (٩٣٨ و٩٤١)، وأُحيلَ بشيءٍ منه على كتاب الاستئذان (٦٢٤٨ و٦٢٧٩)، وقد فرَّقَه البخاريّ حديثَينِ من رواية أبي غَسّان عن أبي حازِم. ووَقَعَ هنا من الزّيادة في آخر الحديث: والله ما فيه شَحْمٌ ولا وَدَك. وتقدَّم في تلكَ الرِّواية (٩٣٨) أنَّ السِّلق يكون عَرْقَه، أي: عِوَضاً عن عَرْقه، فإنَّ العَرْق بفتح العينِ وسكون الرَّاء بعدها قاف: العَظم عليه بَقيَّة اللَّحم، فإن لم يكن عليه لحم فهو عُراق، وقد صَرَّحَ في هذه الرِّواية بأنَّه لم يكن فيه شَحم ولا وَدَك، وهو بفتح الواو والمهمَلة بعدها كاف: وهو الدَّسَم وزناً ومعنًى، وعَطْفه على الشَّحم من عَطف الأعَمّ على الأخصّ، والله أعلم.

وفي الحديث ما كان السَّلَف عليه من الاقتصاد، والصَّبر على قِلّة الشَّيء إلى أن فتَحَ الله تعالى لهم الفُتوح العظيمة، فمنهم مَن تَبَسَّطَ في المباحات منها، ومنهم مَن اقتَصَرَ على الدّون معَ القُدرة زُهداً ووَرَعاً.

١٨- باب النَّهس وانتشالِ اللَّحم

٥٤٠٤- حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الوهَّاب، حدَّثنا حَمَّادٌ، حدَّثنا أيوبُ، عن محمَّدٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ الله عنهما، قال: تَعرَّقَ رسولُ الله ﷺ كَتِفاً، ثمَّ قامَ فصَلَّى ولم يَتوضَّأ.

٥٤٠٥- وعن أيوبَ وعاصمٍ، عن عِكْرمةَ، عن ابنِ عبَّاسٍ، قال: انتَشَلَ النبيُّ ﷺ عَرْقاً من قِدْرٍ فأكَلَ، ثمَّ صَلَّى ولم يَتوضَّأ.

قوله: «باب النَّهْس وانتشال اللَّحْم» النَّهس، بفتح النُّون وسكون الهاء بعدها شين مُعجَمة أو مُهمَلة، وهما بمعنًى عند الأصمَعيّ، وبه جَزَمَ الجَوْهريّ: وهو القَبض على اللَّحم بالفَمِ

وإزالته عن العَظم وغيره، وقيل: بالمعجَمة هذا، وبالمهمَلة: تَناوُله بمُقدَّمِ الفَم، وقيل: النَّهس بالمهمَلة: القبضُ على اللَّحم ونَتْره عند أكله.

قال شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ»: الأمر فيه محمول على الإرشاد، فإنَّه عَلَّله بكَونِه أهنأ وأمرأ، أي: أشدّ هَناءً ومَراءَة، ويقال: هَنِئَ: صارَ هَنيئاً، ومَرِئَ: صارَ مَريئاً، وهو أن لا يَثقُل على المِعدة ويَنهَضِم عنها، قال: ولم يَثبُت النَّهي عن قطع اللَّحم بالسِّكِّينِ بل ثَبَتَ الحَزُّ من الكَتِف[1]، فيختلف باختلاف اللَّحم كما إذا عَسُرَ نَهشُه بالسِّنِّ قُطِعَ بالسِّكِّين، وكذا إذا لم تَحضُر السِّكِّين، وكذا يختلف بحَسَب العَجَلة والتَّأنِّي، والله أعلم.

والانتشال بالمعجَمة: التَّناوُل والقطع والاقتلاع، يقال: نَشَلتُ اللَّحم من المَرَق: أخرجته منه، ونَشَلت اللَّحم: إذا أخذتَ بيَدِك عُضواً فتَركتَ ما عليه، وأكثر ما يُستعمَل في أخذ اللَّحم قبل أن يَنضُج، ويُسَمَّى اللَّحم نَشِيلاً[2].

وقال الإسماعيليّ: ذكر الانتشال معَ النَّهش، والانتشال: التَّناوُل والاستخراج، ولا يُسَمَّى نَهشاً حتَّى يَتَناوَل من اللَّحم.

قلت: فحاصله أنَّ النَّهش بعد الانتشال، ولم يقع في شيء من الطَّريقَينِ اللَّذَينِ ساقَهما البخاريّ بلفظ النَّهش، وإنَّما ذكره بالمعنى، حيثُ قال: تَعرَّقَ كَتِفاً، أي: تَناوَلَ اللَّحم الذي عليه بفَمِه، وهذا هو النَّهش كما تقدَّمَ، ولعلَّ البخاريّ أشارَ بهذه التَّرجمة إلى تضعيف الحديث الذي سأذكره في الباب الذي يَلي الباب الذي بعد هذا في النَّهي عن قطع اللَّحم بالسِّكِّينِ.

قوله: «عن محمَّد» هو ابن سِيرِين. ووَقَعَ منسوباً في رواية الإسماعيليّ.

قال ابن بَطّالٍ: لا يَصِحّ لابنِ سِيرِين سماعٌ من ابن عبَّاس ولا من ابن عمر. قلت: سَبَقَ إلى/ ذلك يحيى بن مَعِين، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: لم يسمع محمَّد بن سِيرِين من ٩/٥٤٦

---

(١) انظر شرح الحديث (٥٤٠٨).

(٢) تحرَّف في الأصول إلى: نشلاً. وجاء على الصواب في (س)، موافقاً لما في «جمهرة اللغة» لابن دريد ٢/ ٨٨٠، و«المخصص» لابن سِيْدَهْ ١/ ٤٢٤.

ابن عبَّاس، يقول: بَلَغنا. وقال ابن المَدِينيّ: قال شُعْبة: أحاديث محمَّد بن سِيرِين عن عبد الله بن عبَّاس إنَّما سمعَها من عِكْرمة، لَقِيَه أيام المختار. قلت: وكذا قال خالد الحَذَّاء: كلّ شيء يقول ابن سِيرِين: نُبِّئْتُ[1] عن ابن عبَّاس، سمعَه من عِكْرمة، انتهى.

واعتماد البخاريّ في هذا المتن إنَّما هو على السَّنَد الثّاني، وقد ذكرتُ[2] أنَّ ابن الطَّبّاع أدخَلَ في الأوَّل عِكْرمة بين ابن سِيرِين وابن عبَّاس، وكأنَّ البخاريّ أشارَ بإيرادِ السَّنَد الثّاني إلى ما ذكرتُ من أنَّ ابن سِيرِين لم يسمع من ابن عبَّاس.

قلت: وما له في البخاريّ عن ابن عبَّاس غير هذا الحديث.

وقد أخرجه الإسماعيليّ من طريق محمَّد بن عيسى ابن الطَّبّاع عن حمَّاد بن زيد، فأدخَلَ بين محمَّد بن سِيرِين وابن عبَّاس عِكْرمة، وإنَّما صَحَّ عنده لـمَجيئِه بالطَّريق الأُخرى الثّانية، فأورَدَه على الوجه الذي سَمِعَه.

قوله: «تَعرَّقَ رسولُ الله ﷺ كَتِفاً» في رواية عطاء بن يَسار عن ابن عبَّاس كما تقدَّم في الطَّهارة (٢٠٧): أكَلَ كَتِفاً.

وعند مسلم (٣٥٩) من طريق محمَّد بن عَمْرو بن عطاء عن ابن عبَّاس: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بهَدِيَّةٍ خُبزٍ ولحمٍ، فأكَلَ ثلاث لُقَمٍ، الحديث. فأفادَت تعيين جهة اللَّحم ومِقدار ما أكَلَ منه.

قوله: «وعن أيوب» هو معطوف على السَّنَد الذي قبله، وأخطأَ مَن زَعَمَ أنَّه مُعلَّق. وقد أورَدَه أبو نُعَيم في «المستخرَج» من طريق الفضل بن الحُبَاب عن الحَجَبيّ، وهو عبد الله بن عبد الوهَّاب شيخ البخاريّ فيه، بالسَّنَدِ المذكور، وحاصِله أنَّ الحديث عند حمَّاد بن زيد عن أيوب بسندَينِ على لفظَينِ: أحدها: عن ابن سِيرِين باللَّفظِ الأوَّل، والثّاني: عن أيوب[3]

---

(١) تصحف في (أ) إلى: يثبت، وتحرف في (ع) و(س) إلى: ثبت، والمثبت على الصواب من (ب).

(٢) سيذكر الحافظُ ذلك بعد أسطر.

(٣) وقع في (أ) و(ب) و(س): والثاني: عنه عن عكرمة وعاصم الأحول، وهو خطأ، والمثبت من (ع).

وعاصم الأحوَل باللَّفظِ الثّاني، ومَفاد الحديثَينِ واحد، وهو تَركُ إيجاب الوضوء ممّا مَسَّتِ النار، قال الإسماعيليّ: وَصَلَه إبراهيم بن زياد وأحمد بن إبراهيم الموصِليّ وعارم ويحيى بن غَيْلان والحَوْضيّ كلّهم عن حمَّاد بن زيد، وأرسَلَه محمَّد بن عُبيد بن حِساب فلم يَذكُر فيه ابن عبَّاس.

قلت: ووَصْلُه صحيح اتِّفاقاً، لأنَّهم أكثر وأحفظ، وقد وصَلوا وأرسَلَ، فالحُكم لهم عليه، وقد وَصَلَه آخرونَ غير من سُمّيَ عن حمَّاد بن زيد، والله أعلم.

١٩- باب تعرُّق العَضُد

٥٤٠٦- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، قال: أخبَرَني عُثمانُ بنُ عمرَ، حدَّثنا فُلَيحٌ، حدَّثنا أبو حازِمٍ المَدَنيُّ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي قَتَادةَ، عن أبيه، قال: خَرَجْنا معَ النبيِّ ﷺ نحوَ مَكّةَ.

٥٤٠٧- وحدَّثني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا محمَّدُ بنُ جعفرٍ، عن أبي حازِمٍ، عن عبدِ الله بنِ أبي قَتَادةَ السَّلَميِّ، عن أبيه، أنَّه قال: كنتُ يوماً جالساً معَ رجالٍ من أصحاب النبيِّ ﷺ في مَنْزِلٍ في طريقِ مَكّةَ، ورسولُ الله ﷺ نازِلٌ أمامَنا، والقومُ مُحْرِمونَ وأنا غيرُ مُحْرِمٍ، فأبصَروا حِماراً وحْشِيّاً، وأنا مَشْغولٌ أخصِفُ نَعْلي فلم يُؤْذِنوني له، وأحَبّوا لو أنّي أبصَرْتُه، فالتفَتُّ فأبصَرْتُه، فقُمْتُ إلى الفَرَسِ فأسرَجْتُه ثمَّ رَكِبتُ، ونَسِيتُ السَّوْطَ والرُّمْحَ، فقلتُ لهم: ناوِلُوني السَّوْطَ والرُّمْحَ، فقالوا: لا والله لا نُعِينُكَ عليه بشيءٍ، فغَضِبتُ فنزلْتُ فأخَذْتُهما، ثمَّ رَكِبتُ فشَدَدْتُ على الحِمار فعقَرْتُه، ثمَّ جِئْتُ به وقد ماتَ، فوَقَعُوا فيه يأكلونَه، ثمَّ إنَّهم شَكّوا في أكلِهم إيّاه وهم حُرُمٌ، فرُحْنا، وخَبَأْتُ العَضُدَ معي، فأدْرَكْنا رسولَ الله ﷺ، فسألْناه عن ذلك، فقال: «مَعَكم منه شيءٌ؟» فناوَلْتُه العَضُدَ، فأكَلَها حتَّى تَعرَّقَها، وهو مُحْرِمٌ.

قال محمَّدُ بنُ جعفرٍ: وحدَّثني زيدُ بنُ أسلَمَ، عن عطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي قَتَادةَ، مِثلَه.

٥٤٧/٩ قوله: «باب تَعرُّق العَضُد» مَضَى تفسير التَّعرُّق، وأمَّا العَضُد: فهو العَظم الذي بين الكَتِف والمِرفَق.

وذكر المصنِّف حديث أبي قَتَادة في قصَّة الحِمار الوَحشيّ، وقد مَضَى شرحه مُستوفًى في كتاب الحجّ (١٨٢١).

وأبو حازِم المدنيّ في إسناده: هو سَلَمةَ بن دينار صاحب سَهل بن سعد، ومُراده منه قوله في آخره: فناوَلته العَضُد، فأكَلَها حتَّى تعرَّقَها، أي: حتَّى لم يُبقِ على عَظمِها لحماً.

وقوله في آخره: «قال محمَّد بن جعفر: وحدَّثني زيد بن أسلَمَ» هو معطوف على السَّنَد الذي قبله.

والحاصل أنَّ لمحمَّدِ بن جعفر، أي: ابن أبي كثير شيخ شيخ البخاريّ ـ فيه إسنادَين، ووَقَعَ للنَّسَفيِّ والأكثر: قال ابن جعفر، غيرَ مُسمًّى، وفي رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيِّ: قال أبو جعفر. فإن كان محمَّد بن جعفر يُكْنى أبا جعفر صَحَّت رواية الكُشْمِيهنيّ، وإلّا فهو «ابن» لا «أبو»، والله أعلم.

٢٠- باب قطع اللّحم بالسّكّين

٥٤٠٨- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ، قال: أخبرني جعفرُ بنُ عَمْرِو ابنِ أُميَّةَ، أنَّ أباه عَمْرَو بنَ أُميَّةَ أخبَرَهُ: أنَّه رَأى النبيَّ ﷺ يَحْتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ في يدِه، فدُعِيَ إلى الصلاةِ، فألقاها والسِّكِّينَ التي يَحْتَزُّ بها، ثمَّ قامَ فصَلَّى ولم يَتَوضَّأ.

قوله: «باب قَطْع اللَّحْم بالسِّكِّينِ» ذكر فيه حديث عَمْرو بن أُميَّة: أنَّه رأى النبيّ ﷺ يَحتَزُّ من كَتِف شاةٍ، الحديث، وقد تقدَّم مشروحاً في كتاب الطَّهارة (٢٠٨). وَمعنى يَحتَزّ: يَقطَع.

وأخرج أصحاب «السُّنَن» الثلاثة من حديث المغيرة بن شُعْبة: بتُّ عند رسول الله ﷺ وكان يَحُزُّ لي من جَنْبٍ حتَّى أذَّنَ بلال، فطَرَحَ السِّكِّين، وقال: «ما له تَرِبَت يَداه؟»[1] قال ابن بَطّالٍ: هذا الحديث يَرُدّ حديثَ أبي مَعشَر عن هشام بن عُرْوة عن أبيه عن عائشة رَفَعَته: «لا تَقطَعوا اللَّحم بالسِّكّينِ، فإنَّه من صنيع الأعاجِم، وانهَسُوه فإنَّه أهنأُ وأمرأُ»[2]، قال أبو داود: هو حديث ليس بالقويّ.

---

(١) أبو داود (١٨٨)، والترمذي في «الشمائل» (١٦٧)، والنسائي في «الكبرى» (٦٦٢١)، وإسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٧٨).

قلت: له شاهد من حديث صفوان بن أُمَيَّة أخرجه التِّرمِذيّ (١٨٣٥) بلفظ: «انهَسُوا اللَّحم نَهسَاً فإنَّه أهنأُ وأمرأُ» وقال: لا نعرفه إلّا من حديث عبد الكريم. انتهى، وعبد الكريم: هو أبو أُميَّة بن أبي المُخارِق ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي عاصم(١) من وجه آخر عن صفوان بن أُميَّة، فهو حسن، لكن ليس فيه ما زادَه أبو مَعشَر من التَّصريح بالنَّهي عن قطع اللَّحم بالسِّكِّينِ، وأكثر ما في حديث صفوان أنَّ النَّهس أَوْلى، وقد وَقَعَ في أوَّل حديث الشَّفاعة الطَّويل الماضي في التَّفسير (٤٧١٢) من طريق أبي زُرْعة عن أبي هريرة: أُتِيَ النبيّ ﷺ بلحمِ الذِّراع فنَهَسَ منها نَهسةً، الحديث.

٢١- باب ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاماً

٥٤٠٩- حدَّثنا محمَّدُ بنُ كَثير، أخبرنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن أبي حازِمٍ، عن أبي هريرةَ، قال: ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قَطُّ، إن اشتَهاه أكَلَه، وإن كَرِهَه تَرَكَه.

قوله: «**باب ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاماً**» أي: مُباحاً، أمَّا الحرام فكان يَعيبُه ويَذُمّه ويَنهَى عنه، وذهب بعضُهم إلى/ أنَّ العَيب إن كان من جهة الخِلْقة كُرِهَ، وإن كان من جهة الصَّنعة لم يُكرَه، قال: لأنَّ صَنعة الله لا تُعاب وصَنعة الآدَميِّينَ تُعاب. قلت: والذي يظهر التَّعميم، فإنَّ فيه كسرَ قلب الصَّانع، قال النَّوويّ: من آداب الطَّعام المتأكِّدة أن لا يُعاب، كقوله: مالح حامض، قليل المِلح، غَليظ، رَقيق غير ناضج، ونحو ذلك. ٥٤٨/٩

قوله: «**عن أبي حازِم**» هو الأشجَعيّ، ولِلأعمَشِ فيه شيخ آخر أخرجه مسلم (٢٠٦٤/ ١٨٨) من طريق أبي معاوية عنه عن أبي يحيى مولى جَعْدة عن أبيَ هريرة، وأخرجه أيضاً (٢٠٦٤) من طريق أبي معاوية وجماعة عن الأعمَش عن أبي حازِم، واقتَصَرَ البخاريّ على

(١) لم نقف عليه في شيء من كُتب ابن أبي عاصم المطبوعة، لكن لابن أبي عاصم كتاب «الأطعمة»، فلعله فيه، والله أعلم. وقد أخرجه أحمد (١٥٣٠٩)، وأبو داود (٣٧٧٩) وغيرهما من طريق عثمان بن أبي سليمان عن صفوان بن أمية، ولم يسمع منه، وفي الإسناد إليه رجل ضعيف، وأخرجه الطبراني (٧٣٣١) من طريق ثالثة عن عثمان بن عبد الرحمن عن محمد بن الفضل بن العباس عن صفوان بن أمية، وعثمان ومحمد بن الفضل ضعيفان، لكن بمجموع الطرق الثلاث يحسن الحديث.

أبي حازِم لكَونِه على شرطه دون أبي يحيى، وأبو يحيى مولى جَعْدة بن هُبَيرة المخزوميّ مَدَنيّ ما له عند مسلم سوى هذا الحديث. وقد أشارَ أبو بكر بن أبي شَيْبة فيما رواه ابن ماجَهْ (٣٢٥٩م) عنه إلى أنَّ أبا معاوية تفرَّد بقولِه: عن الأعمَش عن أبي يحيى، فقال لمَّا أورَدَه من طريقه: يُخالَفُ فيه، يقولون[1]: عن أبي حازِم. وذَكَره الدّارَقُطنيُّ فيما انتَقَدَ على مسلم، وأجابَ عياض بأنَّه من الأحاديث المعلَّلة التي ذكر مسلم في خُطبة كتابه أنَّه يُورِدها ويُبيِّن عِلَّتها. كذا قال، والتَّحقيق أنَّ هذا لا عِلّة فيه لرواية أبي معاوية الوجهَينِ جميعاً، وإنَّما كان يأتي هذا لو اقتَصَرَ على أبي يحيى، فيكون حينئذٍ شاذّاً، أمَّا بعد أن وافَقَ الجماعةَ على أبي حازِم فتكون زيادةً مَحضةً حَفِظَها أبو معاوية دون بَقيَّة أصحاب الأعمَش، وهو مِن أحفَظهم عنه فيُقبَل، والله أعلم.

قوله: «وإن كَرِهَه تَرَكَه» يعني مِثلَ ما وَقَعَ له في الضَّبّ، ووَقَعَ في رواية أبي يحيى: «وإن لم يَشتَهِه سَكَتَ»، أي: عن عَيبه، قال ابن بَطّالٍ: هذا من حُسن الأدب، لأنَّ المرء قد لا يَشتَهي الشَّيء ويَشتَهيه غيره، وكلُّ مأذون في أكله من قِبَل الشَّرع ليس فيه عَيب.

٢٢- باب النَّفخ في الشَّعير

٥٤١٠- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غَسّانَ، قال: حدَّثني أبو حازِمٍ أنَّه سألَ سَهْلاً: هل رأيتُم في زمان النبيِّ ﷺ النَّقيَّ؟ قال: لا. فقلتُ: فهل كنتُم تَنْخُلونَ الشَّعِيرَ؟ قال: لا، ولكن كنَّا نَنْفُخُه.

[طرفه في: ٥٤١٣]

قوله: «باب النَّفْخ في الشَّعير» أي: بعد طَحْنِه لتَطيرَ منه قشورُه. وكأنَّه نَبَّهَ بهذه التَّرجمة على أنَّ النَّهيَ عن النَّفخ في الطَّعام[2] خاصّ بالطَّعام المطبوخ.

قوله: «أبو غَسّان» هو محمَّد بن مُطرِّف، وأبو حازِم: هو سَلَمةَ بن دينار، وهو غير الذي

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: يُخالفه فيه بقوله.

(٢) ثبت النهي عن النفخ في الطعام في حديث ابن عباس عند أحمد (٢٨١٧) وغيره.

قبله، وهو أصغَر منه، وإن اشتَرَكا في كَون كلّ منهما تابعيّاً.

قوله: «النَّقِيّ» بفتح النُّون، أي: خُبز الدَّقيق الحُوَّارَى: وهو النَّظيف الأبيض، وفي حديث البَعْث: «يُحشَر الناس على أرضٍ عَفْراء كقُرْصة النَّقِيّ»[1]. وذَكَره في الباب الذي بعده من وجهٍ آخر عن أبي حازِم أتمّ منه.

قوله: «قال: لا» هو موافق لحديثِ أنس المتقدِّم: ما رأى مُرقَّقاً قطّ[2].

قوله: «فهَل كنتُم تَنْخُلونَ الشَّعير» أي: بعد طَحْنه.

قوله: «ولكن كنَّا نَنْفُخه» ذكره في الباب الذي بعده بلفظ: «هل كانت لكم في عهد رسول الله ﷺ مَناخل؟ قال: ما رأى النبيّ ﷺ مُنخُلاً من حين ابتَعَثَه الله حتَّى قَبَضَه الله تعالى» وأظنّه احتَرَزَ عمَّا قبل البِعْثة لكَونِه ﷺ كان سافَرَ في تلكَ المدّة إلى الشّام تاجِراً، وكانت الشّام إذ ذاكَ معَ الرّوم، والخبز النَّقيّ عندهم كثير، وكذا المناخل وغيرها من آلات التَّرَفُّه، فلا رَيب أنَّه رأى ذلك عندهم، فأمَّا بعد البِعْثة فلم يكن إلّا بمَكّة والطائف والمدينة، ووَصَلَ إلى تَبُوك وهي من أطراف الشّام، لكن لم يَفتَحها، ولا طالَت إقامَته بها، وقول الكِرْمانيِّ: نَخَلتُ الدَّقيق، أي: غَربَلتُه، الأَوْلى أن يقول: أي: أخرَجتُ منه النُّخالة.

٢٣- باب ما كان النبيُّ ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤٩/٩

٥٤١١- حدَّثني أبو النُّعْمان، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عبَّاسٍ الجُرَيرِيِّ، عن أبي عثمانَ النَّهْدِيِّ، عن أبي هريرةَ، قال: قَسَمَ النبيُّ ﷺ يوماً بينَ أصحابه تَمْراً، فأعطَى كلَّ إنسانٍ سبعَ تَمَراتٍ، فأعطاني سبعَ تَمَراتٍ إحداهُنَّ حَشَفةٌ، فلم يكن فيهنَّ تَمْرةٌ أعجَبَ إليَّ منها! شَدَّت في مَضَاغِي.

[طرفاه في: ٥٤٤١، ٥٤٤١م]

(١) سيأتي برقم (٦٥٢١)، وأخرجه مسلم (٢٧٩٠).

(٢) تقدم الحديث برقم (٥٣٨٥) لكن بلفظ: ما أكل النبي ﷺ خبزاً مرققاً، وقد جاء باللفظ الذي ذكره الحافظ عند أحمد (١٢٢٩٦) من حديث أنس أيضاً.

٥٤١٢- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا وَهْبُ بنُ جَرِيرٍ، حدَّثنا شُعْبَةُ، عن إسماعيلَ، عن قيسٍ، عن سعدٍ قال: رأيتُني سابعَ سبعةٍ معَ النبيِّ ﷺ، ما لنا طعامٌ إلّا وَرَقُ الحُبْلَةِ ـ أو الحَبَلَةِ ـ حتَّى يَضَعَ أحدُنا ما تَضَعُ الشّاةُ، ثمَّ أصبحَت بنو أسَدٍ تُعَزِّرُني على الإسلامِ، خَسِرْتُ إذاً وضَلَّ سَعْيي.

٥٤١٣- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا يعقوبُ، عن أبي حازمٍ، قال: سألتُ سَهْلَ بنَ سعدٍ، فقلتُ: هل أكَلَ رسولُ الله ﷺ النَّقِيَّ؟ فقال سَهْلٌ: ما رَأى رسولُ الله ﷺ النَّقيَّ مِن حينَ ابْتَعَثَه الله حتَّى قَبَضَه الله. قال: فقلتُ: هل كانت لكم في عَهْدِ رسولِ الله ﷺ مَناخِلُ؟ قال: ما رَأى رسولُ الله ﷺ مُنْخُلاً من حينَ ابتعَثَه الله حتَّى قَبَضَه الله، قال: قلتُ: كيفَ كنتُم تأكُلونَ الشَّعيرَ غيرَ مَنْخولٍ؟ قال: كنَّا نَطْحَنُه ونَنْفُخُه، فيَطِيرُ ما طارَ، وما بَقِيَ ثَرَّيناه فأكَلْناه.

٥٤١٤- حدَّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا رَوْحُ بنُ عُبادةَ، حدَّثنا ابنُ أبي ذِئْبٍ، عن سعيدٍ المقبُريِّ، عن أبي هريرةَ ﷺ: أنَّه مرَّ بقومٍ بينَ أيديهم شاةٌ مَصْلِيَّةٌ، فدَعَوْه، فأبَى أن يأكلَ، وقال: خَرَجَ رسولُ الله ﷺ من الدُّنيا ولم يَشْبَعْ من خُبْزِ الشَّعيرِ.

٥٤١٥- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسوَدِ، حدَّثنا معاذٌ، حدَّثني أبي، عن يونُسَ، عن قَتادةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قال: ما أكَلَ النبيُّ ﷺ على خِوانٍ، ولا في سُكُرُّجةٍ، ولا خُبِزَ له مُرَقَّقٌ.

قلتُ لِقَتادةَ: علامَ يأكلونَ؟ قال: على السُّفَرِ.

٥٤١٦- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا جَرِيرٌ، عن منصورٍ، عن إبراهيمَ، عن الأسوَدِ، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ ﷺ منذُ قَدِمَ المدينةَ من طعامِ البُرِّ ثلاثَ لَيالٍ تِباعاً حتَّى قُبِضَ.

[طرفه في: ٦٤٥٤]

قوله: «باب ما كان النبيُّ ﷺ وأصحابُه يأكلونَ» أي: في زمانه ﷺ. وذكر فيه ستّة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة في قسمة التَّمر، وسيأتي شرحه في باب بعد «باب القِثّاء بالرُّطَب» (٥٤٤١).

وقوله في هذه الرِّواية: «شَدَّت من مَضاغي» بفتح الميم، وقد تُكسَر، وتخفيف الضّاد المعجَمة وبعد الألف غَين مُعجَمة: هو ما يُمضَغُ، أو هو المضْغ نفسه، ومُراده/ أنَّها كانت فيها قوّة عند مَضغِها، فطالَ مَضغُه لها كالعِلْك، وسيأتي بعد أبواب (٥٤٤١م) بلفظ: هيَ أشدُّهُنَّ لضِرسي. ٩/٥٥٠

الثاني: حديث إسماعيل ـ وهو ابن أبي[1] خالد ـ عن قيس ـ وهو ابن أبي حازِم ـ عن سعد ـ وهو ابن أبي وقّاص، ووَقَعَ في «شرح ابن بَطّالٍ» وتَبعَه ابن الملقِّن: عن قيس بن سعد عن أبيه. كأنَّه تَوهَّمَه قيسَ بن سعد بن عُبَادة، وهو غَلَط فاحِش، فقد مَضَى الحديث في مناقب سعد (٣٧٢٨) من طريق قيس ـ وهو ابن أبي حازِم ـ سمعت سعداً. ووَقَعَ في رواية مسلم (٢٩٦٦/ ١١٢) عن قيس، سمعت سعد بن أبي وقّاص.

قوله: «رأيتني سابعَ سَبعةٍ معَ رسول الله ﷺ» هذا فيه إشارة إلى قِدَم إسلامه، وقد تقدَّم بيانُ ذلك في مناقبه من كتاب المناقب (٣٧٢٦)، ووَقَعَ عند ابن أبي خَيْثمةَ أنَّ السَّبعة المذكورينَ: أبو بكر وعثمان وعليّ وزيد بنُ حارثة والزُّبَير وعبد الرَّحمن بن عَوْف وسعد بن أبي وقّاص، وكان إسلامُ الأربعة بدُعاءِ أبي بكر لهم إلى الإسلام في أوائل البِعْثة، وأمّا عليّ وزيد بن حارثة فأسلَما معَ النبيّ ﷺ أوّلَ ما بُعِثَ.

قوله: «إلّا ورَق الحَبْلة، أو الحُبُلة» الأوَّل: بفتح المهمَلة وسكون الموحَّدة، والثّاني: بضمِّهما[2]، وقيل غير ذلك، والمراد به: ثَمَر العِضاه وثَمَر السَّمُر، وهو يُشبِه اللُّوبيا، وقيل: المراد عُروق الشَّجَر، وسيأتي بَسطُه في كتاب الرِّقاق (٦٤٥٣) إن شاءَ الله تعالى.

الثالث: حديث سَهل في النَّقِيّ والمناخل، تقدَّم في الباب الذي قبلَه، وقوله في آخره: وما بَقِيَ ثَرَّيناه، بمُثلَّثةٍ وراء ثقيلة، أي: بَلّلناه بالماءِ.

---

(١) لفظة «أبي» سقطت من (س).

(٢) كذا ضبط الحافظ رحمه الله هذه اللفظة، وكذلك ضبطها العيني في «العمدة» ٢١/ ٥١، وهذا بخلاف ما في اليونينية، حيث ضبطت فيها الأولى بضم الحاء وسكون الباء، والثانية بفتحهما، وكذلك ضبطها القسطلاني، ولم يحكيا أي خلاف بين رواة البخاري في ذلك، والظاهر أنَّ كل ذلك مرويٌّ في ضبطها، والله أعلم.

قوله: «فأكَلْناه» يحتمل أن يريد أكَلوه بغير عَجنٍ ولا خَبز، ويحتمل أنَّه أشارَ بذلك إلى عَجنه بعد البَلّ وخَبزه ثمَّ أكلِه. والمنخُل من الأدَوات التي جاءت بضمِّ أوَّلها.

الرابع: حديث أبي هريرة: أنَّه مرَّ بقومٍ بين أيديهم شاةٌ مَصليَّة، أي: مَشويَّة، والصِّلاء بالكسرِ والمدّ: الشَّيُّ.

قوله: «فدَعَوْه فأبَى أن يأكل» ليس هذا من تَرك إجابة الدَّعوة، لأنَّه في الوليمة لا في كلّ الطَّعام، وكأنَّ أبا هريرة استَحضَرَ حينئذٍ ما كان النبيّ ﷺ فيه من شِدّة العَيش، فزَهِدَ في أكل الشّاة، ولذلك قال: خَرَجَ ولم يَشبَع من خُبز الشَّعير. وقد مَضَت الإشارة إلى ذلك في أوَّل الأطعمة، ويأتي مزيدٌ له في كتاب الرِّقاق (٦٤٥٢).

الخامس: حديث أنس في الخِوان والسُّكُرُّجة، تقدَّم شرحُه قريباً (٥٣٨٦).

السادس: حديث عائشة في طعام البُرّ، تقدَّمَت الإشارة إليه في أوَّل الأطعمة، ويأتي في الرِّقاق أيضاً (٦٤٥٤) إن شاء الله تعالى.

٢٤- باب التّلبينة

٥٤١٧- حدَّثنا يحيى بنُ بُكَير، حدَّثنا اللَّيثُ، عن عُقَيل، عن ابنِ شِهابٍ، عن عُرْوةَ، عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ: أنَّها كانت إذا ماتَ الميِّتُ من أهلِها فاجْتَمَعَ لذلك النِّساءُ ثمَّ تفرَّقْنَ، إلّا أهلَها وخاصَّتَها، أمَرَت ببُرْمةٍ من تَلْبِينةٍ فطُبِخَت، ثمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ، فصُبَّتِ التَّلْبِينةُ عليها، ثمَّ قالت: كُلْنَ منها، فإنِّي سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التَّلْبِينةُ مُجَمَّةٌ لِفُؤادِ المريضِ، تَذهَبُ ببعضِ الحَزَنِ».

[طرفاه في: ٥٦٨٩، ٥٦٩٠]

قوله: «باب التَّلْبينة» بفتح المثنّاة وسكون اللّام وكسر الموحَّدة بعدها تحتانيَّة ساكنة ثمَّ نون: طعام يُتَّخَذ من دَقيق أو نُخالة، ورُبَّما جُعِلَ فيه عَسَل، سُمِّيَت بذلك لشَبَهِها باللَّبَنِ في البياض والرِّقّة، والنافع منه ما كان رَقيقاً نَضيجاً لا غَليظاً نِيْئاً.

وقوله: «مُجَمَّةٌ» بفتح الجيم والميم الثَّقيلة، أي: مكان الاستراحة، ورويَت بضمِّ الميم، أي:

مُرِيحة، والجِمام بكسرِ الجيم[١]: الرَّاحة، وجَمّ الفرس: إذا ذهب إعياؤُه.

٥٥١/٩ وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطِّبّ (٥٦٨٩) إن شاء/ الله تعالى.

٢٥- باب الثَّرِيد

٥٤١٨- حدَّثنا محمَّدُ بنُ بشَّارٍ، حدَّثنا غُندَرٌ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرّةَ الجَمَليِّ، عن مُرّةَ الهَمْدانيِّ، عن أبي موسى الأشعَرِيِّ، عن النبيِّ ﷺ قال: «كَمَلَ من الرِّجال كَثيرٌ، ولم يَكمُل من النِّساءِ إلّا مريمُ بنتُ عِمْرانَ، وآسِيةُ امرأةُ فِرْعَونَ، وفَضْلُ عائشةَ على النِّساءِ كفَضْلِ الثَّرِيدِ على سائرِ الطَّعامِ».

٥٤١٩- حدَّثنا عَمْرو بنُ عَوْنٍ، حدَّثنا خالدُ بنُ عبدِ الله، عن أبي طُوالةَ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «فَضْلُ عائشةَ على النِّساءِ كفَضْلِ الثَّرِيدِ على سائرِ الطَّعامِ».

٥٤٢٠- حدَّثني عبدُ الله بنُ مُنِيرٍ، سمعَ أبا حاتمٍ، حدَّثنا ابنُ عَوْنٍ، عن ثُمامةَ بنِ أنسٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال: دَخَلْتُ معَ النبيِّ ﷺ على غلامٍ له خَيّاطٍ، فقَدَّمَ إليه قَصْعةً فيها ثَرِيدٌ، قال: وأقبَلَ على عَمَلِه، قال: فجَعَلَ النبيُّ ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبّاءَ، قال: فجعَلْتُ أتتبَّعُه فأضَعُه بينَ يَدَيه، قال: فما زِلْتُ بَعْدُ أُحِبُّ الدُّبّاءَ.

قوله: «باب الثَّريد» بفتح المثلَّثة وكسر الرَّاء معروف، وهو أن يُثرَد الخبز بمَرَقِ اللَّحم، وقد يكون معه اللَّحم، ومن أمثالهم: «الثَّريد أحد اللَّحمَينِ»، ورُبَّما كان أنفَع وأقوى من نفس اللَّحم النَّضيج إذا ثُرِدَ بمَرَقَتِه.

وذكر المصنِّف فيه ثلاثة أحاديث:

الأول والثاني: عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة، قد تقدّما في المناقب، وفي أحاديث الأنبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذِكْر امرأة فِرعَون وفي ترجمة مريم[٢].

---

(١) كذا ضبطه الحافظ، ولعله سبق قلمٍ منه رحمه الله، أراد أن يكتب: بفتح الجيم، فكتب: بكسر الجيم، وذلك أنَّ أحداً من أهل اللغة لم يذكر أنَّ الجِمام بكسر الجيم هو الراحة، بل نصّ الفراءُ على أنها بالفتح لا غير. وأما الجِمام بكسر الجيم فهو المِلءُ.

(٢) حديث أبي موسى سلف برقم (٣٤١١) و(٣٤٣٣) و(٣٧٦٩)، وحديث أنس سلف برقم (٣٧٧٠).

والجَمَليّ في إسناد حديث أبي موسى: بفتح الجيم وتخفيف الميم، نِسبة إلى بني جَمَل حَيّ من مُراد، وقد تقدَّم شرح الحديث هناك (٣٤١١)، وتقرير فضل الثَّريد، ووَرَدَ فيه أخصّ من هذا: فعند أحمد (٧٨٠٧) من حديث أبي هريرة: دَعا رسول الله ﷺ بالبَرَكة في السَّحور والثَّريد. وفي سنده ضعف، وللطَّبَرانيّ (٦١٢٧) من حديث سلمان رَفَعَه: «البَرَكة في ثلاثة: الجماعة والسَّحور والثَّريد».

وأبو طُوَالة في حديث أنس: هو عبد الله بن عبد الرَّحمن بن حَزْم، وزَعَمَ عياض أنَّه وَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ هُنا: عن ابن أبي طُوالة، وهو خطأ، ولم أرَه في النُّسخة التي عندنا من طريق أبي ذرٍّ إلّا على الصَّواب، وذكر القابِسيّ: حدَّثنا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة، وهو تصحيف، وإنَّما هو عن أبي طوالة.

ثالثها: حديث أنسٍ في الخيّاط.

قوله: «سمعَ أبا حاتم» هو أشْهَل بن حاتم البصريّ، ووَقَعَ في نُسخة الصَّغَانيّ تسميته وتسمية أبيه في الأصل، وفي نُسخةٍ: حدَّثنا أشهَل بن حاتم. وابن عَوْن: هو عبد الله.

قوله: «على غلامٍ له خَيّاط» تقدَّم أنَّه لم يُسَمَّ، وتقدَّم شرح الحديث في «باب مَن تَتبَّعَ حَوالَي القَصعة» (٥٣٧٩).

٢٦- باب شاةٍ مسموطةٍ والكَتِف والجَنْب

٥٤٢١- حدَّثنا هُدْبةُ بنُ خالدٍ، حدَّثنا همَّامُ بنُ يحيى، عن قَتادةَ، قال: كنَّا نأتي أنسَ بنَ مالكٍ ﷺ وخَبّازُه قائمٌ، قال: كُلوا، فما أعلمُ النبيَّ ﷺ رَأى رَغِيفاً مُرقَّقاً حتَّى لَحِقَ بالله، ولا رَأى شاةً سَمِيطاً بعَينِه قَطُّ.

٥٤٢٢- حدَّثنا محمَّدُ بنُ مُقاتلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن جعفرِ ابن عَمْرِو بنِ أُميَّةَ الضَّمْرِيِّ، عن أبيه، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ فأكَلَ منها، فدُعِيَ إلى الصلاةِ، فقامَ فطَرَحَ السِّكِّينَ، فصَلَّى ولم يَتوضَّأ.

قوله: «باب شاة مَسْموطة والكَتِف والجَنْب» ذكر فيه حديث أنس، وفيه: ولا رأى شاةً ٥٥٢/٩

سَميطاً[1]، وفي رواية الكُشْمَيهنيِّ: مسموطة، وحديث عَمْرو بن أُميَّة: يَحتَزّ من كَتِف شاة، وقد تقدَّما قريباً (٥٣٨٥و٥٤٠٨). وأمَّا الجَنْب فأشارَ به إلى حديث أمّ سَلَمَة: أنَّها قَرَّبَت إلى النبيّ ﷺ جَنْباً مَشوياً فأكَلَ منه، ثمَّ قامَ إلى الصلاة، أخرجه التِّرمذيّ[2] (١٨٢٩) وصَحَّحَه، وتقدَّم في «باب قطع اللَّحم بالسِّكِّين»[3] الإشارة إلى حديث المغيرة بن شُعْبة، وفيه عند أبي داود (١٨٨) والنَّسائيِّ (ك٦٦٢١): ضِفْتُ النبيَّ ﷺ فأمَرَ بجَنْبٍ فشُوي، فأخَذَ الشَّفرة، فجَعَلَ يَحُزُّ لي بها منه. قال ابن بَطّالٍ: يُجمَع بين هذا الحديث وكذا حديث عَمْرو بن أُميَّة وبين قول أنس: إنَّه ﷺ ما رأى شاةً مسموطة، فذكر ما تقدَّم في «باب الخبز المرَقَّق» (٥٣٨٥)، وقد مَضَى البحث فيه مُستَوفًى.

٢٧- باب ما كان السّلفُ يدَّخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطَّعامِ واللَّحْم وغيرِه

وقالت عائشةُ وأسماءُ: صَنَعْنا للنبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ سُفْرةً.

٥٤٢٣- حدَّثنا خَلّادُ بنُ يحيى، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عابسٍ، عن أبيه، قال: قلتُ لعائشةَ: أنَهى النبيُّ ﷺ أن يُؤكَلَ من لُحُومِ الأضاحيِّ فوقَ ثلاثٍ؟ قالت: ما فعَلَه إلّا في عامٍ جاعَ الناسُ فيه، فأرادَ أن يُطْعِمَ الغَنيُّ الفَقِيرَ، وإن كنَّا لَنَرْفَعُ الكُراعَ فنأكُلُه بعدَ خمسَ عَشْرةَ. قيل: ما اضْطرَّكم إليه؟ فضَحِكَت، قالت: ما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ ﷺ من خُبزِ بُرٍّ مأدُومٍ ثلاثةَ أيامٍ، حتَّى لَحِقَ باللهِ.

وقال ابنُ كَثير: أخبرنا سفيانُ، حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ عابسٍ، بهذا.

[أطرافه في: ٥٤٣٨، ٥٥٧٠، ٦٦٨٧]

٥٤٢٤- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمرٍو، عن عطاءٍ، عن جابرٍ، قال: كنَّا نَتزوَّدُ لحومَ الهَدْيِ على عَهْدِ النبيِّ ﷺ إلى المدينةِ.

---

(١) في الأصول و(س): سميطة، والمثبت من كلام الحافظ في خاتمة كتاب الأطعمة، وهو الموافق لما في اليونينية و«إرشاد الساري»، دون حكاية خلاف بين رواة البخاري في ذلك.

(٢) وهو أيضاً عند النسائي (١٨٣).

(٣) عند شرح الحديث (٥٤٠٨).

تابَعَه محمَّدٌ، عن ابنِ عُيَينةَ. وقال ابنُ جُرَيج: قلتُ لِعطاءٍ: أقال: حتَّى جِئْنا المدينةَ؟ قال: لا.

قوله: «**باب ما كان السَّلَف يَدَّخِرونَ في بُيوتهم وأسفارهم من الطَّعام واللَّحْم**» ليس في شيء من أحاديث الباب للطَّعام ذِكْر، وإنَّما يُؤخَذ منها بطريق الإلحاق، أو مِن مُقتَضَى قول عائشة: ما شَبعَ من خُبز البُرّ المأدُوم ثلاثاً. فإنَّه لا/ يَلزَم من نفي كَونِه مأدوماً نفيُ كَونِه مُطلَقاً، ٩/٥٥٣ وفي وجود ذلك ثلاثاً مُطلَقاً دلالة على جواز تَناوُله وإبقائه في البُيوت، ويحتمل أن يكون المراد بالطَّعام ما يُطعَم، فيَدخُل فيه كلّ إدام.

قوله: «**وقالت عائشة وأسماء: صَنَعْنا للنبيِّ ﷺ وأبي بكر سُفْرة**» تقدَّم حديث عائشة موصولاً في «باب الهجرة إلى المدينة» مُطوَّلاً (٣٩٠٥)، وحديث أسماء تقدَّم في الجهاد (٢٩٧٩)، وسَبَقَ الكلام فيه قريباً (٥٣٨٨).

ثم ذكر فيه حديثين:

أحدهما: عن عائشة.

قوله: «**عن عبد الرَّحمن بن عابس، عن أبيه**» هو عابس، بمُهمَلة ثمَّ موحَّدة ثمَّ مُهمَلة، ابن رَبيعة النَّخَعيُّ الكوفيّ، تابعيّ كبير، ويَلتَبس به عابس بن رَبيعة الغُطَيفيّ، صحابيّ ذكره ابن يونس، وقال: له صُحْبة وشَهِدَ فتح مِصر، ولم أجِد لهم عنه رواية.

قوله: «**قالت: ما فَعَلَه إلّا في عامٍ جاعَ الناس فيه، فأرادَ أن يُطْعِم الغَنيُّ الفَقيرَ**» بيَّنت عائشة في هذا الحديث أنَّ النَّهي عن ادِّخار لحوم الأضاحيّ بعد ثلاثٍ نُسِخَ، وأنَّ سبب النَّهي كان خاصّاً بذلك العام للعِلّة التي ذكرتْها، وسيأتي بَسط هذا في أواخر كتاب الأضاحيّ (٥٥٧٠) إن شاءَ الله تعالى. وغَرَض البخاريّ منه قولها: وإن كنَّا لَنَرفَع الكُراع... إلى آخره. فإنَّ فيه بيانَ جواز ادِّخار اللَّحم وأكل القَديد، وثَبَتَ أنَّ سبب ذلك قِلّةُ اللَّحم عندهم بحيثُ إنَّهم لم يكونوا يَشبَعونَ من خُبز البُرِّ ثلاثة أيامٍ مُتَوالية.

قوله: «**وقال ابن كَثير**» هو محمَّد، وهو من مشايخ البخاريّ، وغَرَضه تصريح سفيان ـ وهو الثَّوريّ ـ بإخبار عبد الرَّحمن بن عابس له به. وقد وَصَلَه الطبرانيُّ في

«الكبير»[١] عن معاذ بن المثنَّى عن محمَّد بن كثير به.

قوله في حديث جابر: «حدَّثنا سُفْيان» هو ابن عُيَينَةَ، وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثَّوريُّ كما بيَّنته.

قوله: «تابَعَه محمَّد، عن ابن عُيَينَةَ» قيل: إنَّ محمَّداً هذا: هو ابن سَلَامٍ. وقد وَقَعَ لي الحديث في «مُسنَد محمَّد بن يحيى بن أبي عمر»[٢] عن سفيان، ولفظه: كنَّا نَعزِل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن يَنزِل، وكنَّا نَتزوَّد لحوم الهدي إلى المدينة.

قوله: «وقال ابن جُرَيج...» إلى آخره، وَصَلَ المصنِّف أصل الحديث في «باب ما يُؤكَل من البُدْن» من كتاب الحجّ (١٧١٩)، ولفظه: كنَّا لا نأكُل من لحوم بُدْنِنا فوق ثلاث، فرَخَّصَ لنا النبيّ ﷺ فقال: «كُلُوا وتزوَّدوا» ولم يَذكُر هذه الزّيادة، وقد ذَكَرها مسلم (١٩٧٢/ ٣٠) في روايته عن محمَّد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسَّنَدِ الذي أخرجه به البخاريّ، فقال بعد قوله: «كُلُوا وتزوَّدوا»: قلت لعطاءٍ: أقال جابر: حتَّى جِئْنا المدينة؟ قال: نعم.

كذا وَقَعَ عنده بخلاف ما وَقَعَ عند البخاريّ: قال: لا. والذي وَقَعَ عند البخاريّ هو المعتمَد، فإنَّ أحمد أخرجه في «مُسنَده» (١٤٤١٢) عن يحيى بن سعيد كذلك، وكذلك أخرجه النَّسائيُّ (ك٤١٢٨) عن عَمْرو بن عليّ عن يحيى بن سعيد، وقد نَبَّهَ على اختلاف البخاريّ ومسلم في هذه اللَّفظة الحُميديّ في «جمعه» وتَبِعَه عياض ولم يَذكُرا ترجيحاً، وأغفَلَ ذلك شُرّاح البخاريّ أصلاً فيما وقَفت عليه.

ثمَّ ليس المراد بقولِه: «لا» نفي الحكم، بل مُراده أنَّ جابراً لم يُصرِّح باستمرار ذلك منهم حتَّى قَدِموا، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عَمْرو بن دينار عن عطاء: كنَّا نَتزوَّد لحوم الهدي إلى المدينة، أي: لتَوَجُّهِنا إلى المدينة، ولا يَلزَم من ذلك بَقاؤُها معهم حتَّى يَصِلوا إلى المدينة، والله أعلم. لكن قد أخرج مسلم (١٩٧٥/ ٣٥) من حديث ثوبانَ قال: ذَبَحَ النبيُّ ﷺ

---

(١) كذا قال الحافظ هنا، وقد وصله هو في «التغليق» ٤/ ٤٨٨ بإسناده إلى الطبراني من خارج كتبه.

(٢) فات الحافظ رحمه الله أن يخرجه من «مسند أحمد»، وهو فيه برقم (١٤٣١٩).

أُضحيته، ثمَّ قال لي: «يا ثوبانُ أصلِح لحم هذه» فلم أَزَلْ أُطعِمه منه حتَّى قَدِمَ المدينة.

قال ابن بَطَّالٍ: في الحديث رَدٌّ على مَن زَعَمَ من الصّوفيَّة أنَّه لا يجوز ادِّخار طعامٍ لغَدٍ، وأنَّ اسم الوِلاية لا يُستَحَقّ لمن ادَّخَرَ شيئاً ولو قَلَّ، وأنَّ مَن ادَّخَرَ أساءَ الظَّنَّ بالله، وفي هذه الأحاديث كِفاية في الردّ على مَن زَعَمَ ذلك.

٢٨- باب الحَيْس

٥٤٢٥- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن عَمْرِو بنِ أبي عَمرٍو مولى المطَّلِبِ بنِ عبدِ الله بنِ حَنْطَبٍ، أنَّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ يقول: قال رسولُ الله ﷺ لأبي طَلْحةَ: «التَمِس غلاماً من غِلْمانكم يَخْدُمُني». فخَرَجَ بي أبو طَلْحةَ يُرْدِفُني وراءَه، فكنتُ أخدُمُ رسولَ الله ﷺ كلَّما نزلَ. فكنتُ أسمَعُه يُكثِرُ أن يقولَ: «اللهمَّ إنّي أعوذُ بكَ من الهَمِّ والحَزَنِ، والعَجْزِ والكَسَلِ، والبُخْلِ والجُبْنِ، وضَلَعِ الدَّينِ وغَلَبةِ الرِّجال». فلم أزَل أخدُمُه حتَّى أقبَلْنا من خَيْبَرَ، وأقبَلَ بصَفِيَّةَ بنت حُيَيٍّ قد حازَها، فكنتُ أَراه يُحوِّي لها وراءَه بعَباءةٍ - أو بكِساءٍ - ثمَّ يُردِفُها وراءَه، حتَّى إذا كنَّا بالصَّهْباءِ صَنَعَ حَيساً في نِطَعٍ، ثمَّ أرسَلَني فدَعَوْتُ رجالاً فأكَلُوا، وكان ذلك بناءَه بها، ثمَّ أقبَلَ حتَّى إذا بَدا له أُحُدٌ قال: «هذا جبلٌ يُحِبُّنا ونُحِبُّه»، فلمَّا أشرَفَ على المدينةِ قال: «اللهمَّ إنّي أُحَرِّمُ ما بينَ جبلَيها مِثلَ ما حَرَّمَ به إبراهيمُ مَكَّةَ، اللهمَّ بارِكْ لهم في مُدِّهِم وصاعِهِم».

قوله: «باب الحَيس» بفتح المهمَلة وسكون التَّحتانيَّة بعدها مُهمَلة، تقدَّم تفسيره معَ شرح حديث الباب في قصَّة صَفيَّة في غزوة خَيبَر من كتاب المغازي (٤٢١١). وأصل الحَيْس ما يُتَّخَذ من التَّمر والأقِط والسَّمن، وقد يُجعَل عِوَضَ الأَقِط الفَتيتُ أو الدَّقيقُ. ٩/٥٥٤

وقوله فيه: «وضَلَع الدَّين» بفتح الضّاد المعجَمة واللّام، أي: ثِقَلِه، وحكى ابن التِّين سكون اللّام، وفَسَّرَه بالميل، ويأتي مزيد لشرحِ هذا الدُّعاء في كتاب الدَّعَوات إن شاءَ الله تعالى (٦٣٦٣).

وقوله: «يُحوِّي» بحاءٍ مُهمَلة وواو ثقيلة، أي: يجعل لها حَوِيَّة، وهو كِساءٌ مَحشوٌّ يُدار حول سَنام الرَّاحلة، يحفظ راكِبَها من السُّقوط، ويَستَريح بالاستنادِ إليه.

قوله: «ثُمَّ أقبَلَ حتَّى إذا بَدا له أُحُد» تقدَّم الكلام عليه في أواخر الحجّ.

وقوله: «مِثل ما حَرَّمَ به إبراهيم مَكّة» قال الكِرْمانيُّ: «مِثل» منصوب بنَزْع الخافض، أي: بمِثْلِ ما حَرَّمَ به، وليست لفظة «به» زائدة.

٢٩- باب الأكلِ في إناءٍ مُفضَّضٍ

٥٤٢٦- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سيفُ بنُ أبي سليمانَ، قال: سمعتُ مجاهداً يقول: حدَّثني عبدُ الرَّحمنِ بنُ أبي ليلى: أنَّهم كانوا عندَ حُذَيفةَ، فاستَسْقَى، فسَقاه مَجوسِيٌّ، فلمَّا وضَعَ القَدَحَ في يدِه رَمَى به، وقال: لولا أنَّه نَهَيتُه غيرَ مرَّةٍ ولا مرَّتَينِ، كأنَّه يقول لم أفعَل هذا، ولكنِّي سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا تَلْبَسوا الحَرِيرَ ولا الدِّيباجَ، ولا تَشْرَبوا في آنِيةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ، ولا تَأكُلوا في صِحافها، فإنَّها لهم في الدُّنْيا وهي لكم في الآخِرةِ».

[أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧]

قوله: «باب الأكل في إناء مُفَضَّض» أي: الذي جُعِلَت فيه الفِضّة، كذا اقتَصَرَ من الآنيَّة على هذا، والأكل في جميع الآنيَّة مُباح إلّا إناء الذَّهَب وإناء الفِضّة.

واختُلِفَ في الإناء الذي فيه شيء من ذلك إمّا بالتَّضبيب، وإمّا بالخَلطِ وإمّا بالطِّلاء، وحديث حُذَيفة الذي ساقَه في الباب فيه النَّهي عن الشُّرب في آنيَة الذَّهَب والفِضّة، ويُؤخَذ منه مَنعُ الأكل بطريق الإلحاق، وهذا بالنِّسبة لحديثِ حُذَيفة، وقد وَرَدَ في حديث أمّ سَلَمةَ عند مسلم (٢٠٦٥/ ١) كما سيأتي التَّنبيه عليه في كتاب الأشرِبة ذِكْر الأكل (٥٦٣٢)، فيكون المنع منه بالنَّصِّ أيضاً.

٥٥٥/٩ وهذا في الذي جميعُه مِن ذهب أو فِضّة، أمّا المخلوط أو المضَبَّب أو/ المُمَوَّه، وهو المَطْلِيّ، فورَدَ فيه حديث أخرجه الدّارَقُطنيُّ (٩٦) والبيهقيُّ (١/ ٢٨-٢٩) عن ابن عمر رَفَعَه: «مَن شَرِبَ في آنيَة الذَّهَب والفِضّة، أو إناءٍ فيه شيء من ذلك، فإنَّما يُجَرجِر في جَوفه نار جَهَنَّم». قال البيهقيُّ: المشهور عن ابن عمر موقوف عليه. ثمَّ أخرجه كذلك (١/ ٢٩)، وهو عند ابن أبي شَيْبة (٨/ ٢١٣) من طريق أُخرى عنه: أنَّه كان لا يَشرَب من قَدَح فيه حَلْقة فِضّة

ولا ضَبّة فِضّة. ومن طريق أُخرى عنه (٨/ ٢١٤): أنّه كان يَكرَه ذلك. وفي «الأوسط» للطَّبَرانيِّ (٣٣١١) من حديث أمّ عَطيّة: نَهى رسول الله ﷺ عن تفضيض الأقداح، ثمَّ رَخَّصَ فيه للنِّساءِ[1].

قال مُغَلْطاي: لا يُطابق الحديث التَّرجمة إلّا إن كان الإناء الذي سُقي فيه حُذَيفة كان مُضَبَّباً، فإنَّ الضَّبّة موضع الشَّفَة عند الشُّرب. وأجابَ الكِرْمانيُّ بأنَّ لفظ مُفَضَّض، وإن كان ظاهراً فيما فيه فِضّة، لكنَّه يَشمَل ما إذا كان مُتَّخَذاً كلّه من فِضّة.

والنَّهي عن الشُّرب في آنيَة الفِضّة يَلحَق به الأكلُ للعِلّة الجامعة، فتَطابقَ الحديثُ والتَّرجمة، والله أعلم.

٣٠- باب ذِكْر الطَّعام

٥٤٢٧- حدَّثنا قُتَيبةُ، حدَّثنا أبو عَوَانةَ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، عن أبي موسى الأشعَرِيِّ، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَثَلُ المؤمنِ الذي يَقْرأُ القرآنَ كمَثَلِ الأُتْرُجّةِ، رِيحُها طيِّبٌ وطَعْمُها طيِّبٌ، ومَثَلُ المؤمنِ الذي لا يَقْرأُ القرآنَ كمَثَلِ التَّمْرةِ، لا رِيحَ لها وطَعْمُها حُلْوٌ، ومَثَلُ المنافقِ الذي يَقْرأُ القرآنَ مَثَلُ الرَّيحانةِ، رِيحُها طيِّبٌ وطَعْمُها مُرٌّ، ومَثَلُ المنافقِ الذي لا يَقْرأُ القرآنَ كمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، ليس لها رِيحٌ وطَعْمُها مُرٌّ».

٥٤٢٨- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا خالدٌ، حدَّثنا عبدُ الله بنُ عبدِ الرَّحمنِ، عن أنسٍ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «فَضْلُ عائشةَ على النِّساءِ كفَضْلِ الثَّريدِ على سائرِ الطَّعامِ».

٥٤٢٩- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا مالكٌ، عن سُميٍّ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «السَّفَرُ قِطْعةٌ من العذاب: يَمْنَعُ أحدَكم نَوْمَه وطعامَه، فإذا قَضَى نَهْمَتَه من وجهِهِ فلْيُعَجِّل إلى أهلِه».

قوله: «**باب ذِكْر الطَّعام**» ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث أبي موسى: «مَثَل المؤمن الذي يقرأ القرآن»، وقد سَبَقَ شرحُه في فضائل

(١) وأخرجه كذلك في «الكبير» ٢٥/ (١٦٧).

القرآن (٥٠٢٠)، والغرض منه تَكرار ذِكْر الطَّعْم فيه، والطَّعام يُطلَق بمعنى الطَّعْم.

ثانيها: حديث أنس في فضل عائشة، وقد مَضَى التَّنبيه عليه قريباً (٥٤١٣). وذَكَرَ فيه الطَّعام.

ثالثها: حديث أبي هريرة: «السَّفَر قِطعةٌ من العذاب» ذكره لقولِه فيه: «يَمنَع أحدَكم نومَه وطعامَه»، وقد مَضَى شرحه في أواخر أبواب العمرة بعد كتاب الحجّ (١٨٠٤).

قال ابن بَطّالٍ: معنى هذه التَّرجمة إباحةُ أكل الطَّعام الطيِّب، وأنَّ الزُّهد ليس في خلاف ذلك، فإنَّ في تشبيه المؤمن بما طَعمُه طيِّب وتشبيه الكافر بما طَعمُه مُرّ ترغيباً في أكل الطَّعام الطيِّب والحُلْو. قال: وإنَّما كَرِهَ السَّلَف الإدمان على أكل الطيِّبات خَشْية أن يصير ذلك عادةً، فلا تَصبر النَّفس على فَقْدها.

قال: وأمَّا حديث أبي هريرة ففيه إشارة إلى أنَّ الآدَميّ لا بدَّ له في الدُّنيا من طعام يُقيم به جسدَه، ويَقْوَى به على طاعة رَبّه، وأنَّ الله جلَّ وعَلا جَبَل النُّفوس على ذلك لِقوام الحياة، لكنَّ المؤمن يأخُذ من ذلك بقَدرِ إيثاره أمر الآخِرة على الدُّنيا.

وزَعَمَ مُغَلْطاي أنَّ ابن بَطّالٍ قال قبل حديث أبي هريرة ما معناه: ليس فيه ذِكْر الطَّعام. قال مُغَلْطاي: قوله: ليس فيه/ ذِكْر الطَّعام، ذُهول شديد، فإنَّ لفظ المتن: «يَمنَع أحدكم نومه وطعامه». انتهى، وتَعقَّبَه صاحبُه الشَّيخ سِراج الدّين بن الملقِّن بأنَّه لا ذُهول، فإنَّ عِبارة ابن بَطّالٍ: ليس فيها ذِكْر أفضل الطَّعام ولا أدناه. وهو كما قال، فلم يَذهَل. ٥٥٦/٩

٣١- باب الأُدُمِ

٥٤٣٠- حدَّثنا قُتَيبةُ بنُ سعيدٍ، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ، عن رَبيعةَ، أنَّه سمعَ القاسمَ ابنَ محمَّدٍ يقول: كان في بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَنٍ: أرادت عائشةُ أن تَشْتَرِيَها فتُعتِقَها، فقال أهلُها: ولَنا الوَلاءُ، فذكرت ذلك لِرسولِ الله ﷺ، فقال: «لو شئتِ شَرَطْتِيه لهم، فإنَّما الوَلاءُ لمن أعتَقَ».

قال: وأُعْتِقَت فخُيِّرَت في أن تَقِرَّ تحتَ زوجِها أو تُفارِقَه.

وَدَخَلَ رسولُ الله ﷺ يوماً بيتَ عائشةَ وعلى النار بُرْمةٌ تفورُ، فدَعَا بالغَداءِ فأُتِيَ بخُبزٍ وأُدُمٍ من

أُدُمِ البيتِ، فقال: «ألم أرَ لحماً؟» قالوا: بلى يا رسولَ الله، ولكنَّه لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَرِيرةَ، فأهدَتْه لنا، فقال: «هو صَدَقةٌ عليها وهَدِيَّةٌ لنا».

قوله: «باب الأُدُم» بضمِّ الهمزة والدّال المهمَلة، ويجوز إسكانها، جمع إدام، وقيل: هو بالإسكان المفرَد، وبالضَّمِّ الجمع.

ذكر فيه حديث عائشة في قصَّة بَريرة، وفيه: فأُتيَ بأُدُمٍ من أُدُمِ البيت، وفيه ذِكْر اللَّحم الذي تُصُدِّق به على بَريرة، وقد مَضَى شرحه مُستَوفًى في الكلام على قصَّة بَريرة في الطَّلاق (٥٢٧٩).

وحكى ابن بَطّالٍ عن الطَّبَريِّ قال: دَلَّت القصَّة على إيثاره عليه الصلاة والسَّلام اللَّحمَ إذا وجَدَ إليه السَّبيل. ثُمَّ ذكر حديث بُرَيدة[1] رَفَعَه: «سَيِّد الإدام في الدُّنيا والآخِرة اللَّحم»[2]. ثم قال: وأمَّا ما وَرَدَ عن عمر[3] وغيره من السَّلَف من إيثار أكل غير اللَّحم على اللَّحم، فإمّا لقَمْعِ النَّفس عن تعاطي الشَّهَوات والإدمان عليها، وإمّا لكراهة الإسراف والإسراع في تَبذير المال لقِلّة الشَّيء عندهم إذ ذاكَ.

ثُمَّ ذكر حديث جابر لمَّا أضافَ النبيَّ ﷺ وذَبَحَ له الشّاة، فلمَّا قَدَّمَها إليه قال له: كأنَّك قد علمت حُبَّنا للَّحمِ. وكان ذلك لقِلّة الشَّيء عندهم فكان حُبّهم له لذلك. انتهى مُلخَّصاً.

وحديث بريدة[4] أخرجه ابن ماجه[5]، وحديث جابر أخرجه أحمد مُطوَّلاً من طريق نُبَيح

---

(١) تحرف في (ع) و(س) إلى: بريرة.

(٢) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (٧٤٧٧)، وتمام الرازي في «فوائده» (٢٩٨)، وأبو نعيم في «الطب النبوي» (٨٤٧)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٩٠٤) و(٦٠٧٦)، وقال: تفرَّد به أبو هلال محمد بن سُليم الراسبي. قلنا: وهو ضعيف يعتبر به عند المتابعة، ولم يتابع، لكن له شاهد من حديث أنس عند البيهقي (٥٩٠٢) لكن الراوي عنه يزيد الرقاشي، وهو ضعيف، والراوي عن يزيد الرقاشي مجهول.

(٣) أخرج ذلك عنه عمر بن شبة في «تاريخ المدينة» ٢/ ٦٩٥ بإسناد حسنٍ، ونحوه في «موطأ مالك» ٢/ ٩٣٦ عن يحيى بن سعيد الأنصاري مرسلاً.

(٤) تحرف في (ع) و(س) إلى: بريرة.

(٥) كذا قال الحافظ، وهو وهم منه رحمه الله، فالحديث لم يخرجه ابن ماجه ولا أحد من أصحاب السنن، وإنما هو عند الطبراني في «الأوسط» وتمام الرازي وغيرهما، كما بيّناه قريباً.

العَنَزيّ عنه (١٥٢٨١)، وأصله في «الصَّحيح» بدون الزّيادة[١].

وقد اختلَفَ الناس في الأُدم: فالجمهور أنَّه ما يُؤكَل به الخبز مما يُطيِّبه سواء كان مَرَقاً أم لا، واشتَرَطَ أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطباغ[٢]، وسيأتي بَسط ذلك في كتاب الأيمان والنُّذور إن شاءَ الله تعالى (٦٦٨٨).

ووَقَعَ في حديث عائشة: فقال أهلها: ولَنا الوَلاء. هو معطوف على محذوف تقديره: نبيعها ولَنا الوَلاء.

وفيه: فقال: «لو شِئتِ شرطْتيه» بإثبات التَّحتانيَّة، وهي ناشئة عن إشباع حركة المثنّاة.

وفيه: وأُعتِقَت، فخُيِّرَت بين أن تَقِرّ تحت زوجها أو تُفارقه. قال ابن التِّين: يَصِحّ أن يكون أصلُه من وقَرَ، فتكون الرَّاء مُخفَّفة، يعني: والقاف مكسورة، يقال: وقَرْت أقِر: إذا جلستَ مُستَقِرّاً، والمحذوف فاء الفِعل. قال: ويَصِحّ أن تكون القاف مفتوحة ـ يعني معَ تشديد الرَّاء ـ من قولهم: قَرِرت بالمكان أقَرّ، يقال: بفتح القاف، ويجوز بكسرها، من قَرَّ يَقَرُّ. انتهى مُلخَّصاً، والثّالث هو المحفوظ في الرِّواية.

تنبيه: أورَدَ البخاريّ هذا الحديث هنا من طريق إسماعيل بن جعفر عن رَبيعة عن القاسم بن محمَّد قال: كان في بَريرة ثلاث سُنَن. وساقَ الحديث. وليس فيه أنَّه أسنَدَه عن عائشة، وتَعقَّبَه الإسماعيليّ فقال: هذا الحديث الذي صَحَّحَه مُرسَل. وهو كما قال من ظاهر سياقه، لكنَّ البخاريّ اعتَمَدَ على إيراده موصولاً من طريق مالك عن رَبيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدَّم في النِّكاح (٥٠٩٧) والطَّلاق (٥٢٧٩)، ولكنَّه جَرَى/ على عادته من تَجنُّب ٩/٥٥٧ إيراد الحديث على هيئته كلّها في باب آخر، وقد بيَّنت وَصْل هذا الحديث في «باب لا يكون بَيْع الأَمة طلاقاً» من كتاب الطَّلاق (٥٢٧٩)، والله أعلم.

---

(١) سلف برقم (٢١٢٧).

(٢) تصحف في (س) إلى: الاصطناع.

٣٢- باب الحَلْوى والعَسَل

٥٤٣١- حدَّثني إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَليُّ، عن أبي أُسامةَ، عن هشامٍ، قال: أخبرني أبي، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُحِبُّ الحَلْوى والعَسَلَ.

٥٤٣٢- حدَّثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ شَيْبةَ، قال: أخبرني ابنُ أبي الفُدَيكِ، عن ابنِ أبي ذِئْبٍ، عن المقبُريِّ، عن أبي هريرةَ، قال: كنتُ أَلزَمُ النبيَّ ﷺ لِشِبَعِ بَطْني، حينَ لا آكُلُ الخَميرَ[1]، ولا أَلبَسُ الحَريرَ، ولا يَخْدُمُني فلانٌ ولا فلانةُ، وأُلْصِقُ بَطْني بالحَصْباءِ، وأستَقْرِئُ الرجلَ الآيةَ، وهي معي، كَي يَنْقَلِبَ بي فيُطْعِمَني، وخيرُ الناسِ لِلْمَساكِينِ جعفرُ بنُ أبي طالبٍ، يَنْقَلِبُ بنا فيُطْعِمُنا ما كان في بيتِه، حتَّى إن كان لَيُخْرِجُ إلينا العُكَّةَ ليس فيها شيءٌ، فنَشْتَقُّها، فنَلْعَقُ ما فيها.

قوله: «**باب الحَلْوَى والعَسَل**» كذا لأبي ذرٍّ مقصور، ولغيره ممدود، وهما لُغتان، قال ابن ولّادٍ: هي عند الأصمَعيّ بالقصرِ تُكتَب بالياء، وعند الفَرّاء بالمدِّ تُكتَب بالألف، وقيل: تُمَدُّ وتُقصَر. وقال اللَّيث: الأكثر على المدّ، وهو كلّ حُلو يُؤكَل. وقال الخطَّابيُّ: اسم الحَلْواء لا يقع إلّا على ما دَخلَتْه الصَّنْعةُ. وفي «المخَصَّص» لابنِ سيدَه: هي ما عُولِجَ من الطَّعام بحَلاوة. وقد تُطلَق على الفاكِهة.

قوله: «**يُحِبّ الحَلْوَى والعَسَل**» كذا في الرِّواية للجميع بالقصر، وقد تقدَّم في أبواب الطَّلاق (٥٢٦٨) بالوجهَينِ. وهو طَرَف من حديث تقدَّم في قصَّة التَّخيير، قال ابن بَطّالٍ: الحَلوَى والعَسَل من جُملة الطيِّبات المذكورة في قوله تعالى: ﴿كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ [المؤمنون:٥١]، وفيه تَقوية لقولِ مَن قال: المراد به المستَلَذّ من المباحات. ودَخلَ في معنى هذا الحديث كلّ ما يُشابه الحَلوَى والعَسَل من أنواع المآكِل اللَّذيذة كما تقدَّم تقريره في أوَّل كتاب الأطعمة.

وقال الخطَّابيُّ وتَبعَه ابن التِّين: لم يكن حُبّه ﷺ لها على معنى كَثْرة التَّشهّي لها وشِدّة

---

(١) الخمير: هو الخبز الذي جعل في عجينه الخمير.

نزاع النَّفس إليها، وإنَّما كان يَنال منها إذا أُحضِرَت إليه نَيلاً صالحاً، فيُعلم بذلك أنَّها تُعجِبه.

ويُؤخَذ منه جواز اتِّخاذ الأطعمة من أنواعٍ شَتَّى، وكان بعضُ أهلِ الوَرَع يَكرَه ذلك، ولا يُرَخِّص أن يأكل من الحلاوة إلّا ما كان حُلوه بطَبعِه كالتَّمرِ والعَسَل، وهذا الحديث يَرُدّ عليه، وإنَّما تَوَرَّعَ عن ذلك من السَّلَف مَن آثَرَ تأخير تَناوُل الطيِّبات إلى الآخِرة معَ القُدرة على ذلك في الدُّنيا تَواضُعاً لا شُحّاً.

ووَقَعَ في كتاب «فقه اللُّغة» للثَّعالبيِّ أنَّ حَلوَى النبيِّ ﷺ التي كان يُحِبّها هي الـمَجيع، بالجيم وزن عظيم، وهو تمر يُعجَن بلَبَن. وسيأتي في «باب الجمع بين لونَينِ» (٥٤٤٩) ذِكْر مَن روى حديث: أنّه كان يُحِبّ الزُّبد والتَّمر. وفيه رَدّ على مَن زَعَمَ أنَّ المراد بالحَلوَى أنَّه ﷺ كان يَشرَب كلّ يوم قَدَح عَسَل يُمزَج بالماء، وأمَّا الحَلوَى المصنوعة فما كان يَعرِفها. وقيل: المراد بالحَلوَى الفالُوذَج لا المعقودة على النار، والله أعلم.

قوله: «حدَّثنا عبد الرَّحمن بن شَيْبة» هو عبد الرَّحمن بن عبد الملِك بن محمَّد بن شَيْبة الحِزَاميّ ـ بالمهمَلة والزّاي ـ المدنيّ نسبةً إلى جَدّ أبيه، وغَلِطَ بعضهم فقال: عبد الرَّحمن بن أبي شَيْبة، ولفظ «أبي» زيادة/ على سبيل الغَلَط المحض، وما لعبد الرَّحمن في البخاريّ سوى موضعينِ هذا أحدهما. ٥٥٨/٩

قوله: «ابن أبي الفُدَيك» هو محمَّد بن إسماعيل، وأكثر ما يَرِد بغير ألف ولامٍ.

قوله: «كنت ألزَم» تقدَّم هذا الحديث في المناقب (٣٧٠٨) من وجه آخر عن ابن أبي ذِئْب، وأوَّله: يقول الناسُ: أكثرَ أبو هريرة، الحديث.

قوله: «لشِبَعِ بَطْني» في رواية الكُشْمَيهنيِّ: بشِبَعٍ، بالموحَّدة، والمعنى مُختَلِف، فإنَّ الذي بالباءِ يُشعِر بالمعاوَضة، لكن رواية اللّام لا تنفيها.

قوله: «ولا ألبَس الحرير» كذا هنا للجميعِ. وتقدَّم في المناقب بلفظ: «الحَبير» بالموحَّدة بَدَل الرّاء الأولى، وتقدَّم أنّه للكُشْمَيهنيِّ براءَين، وقال عياض: هو بالموحَّدة في رواية القابِسيّ

والأَصِيليّ وعَبْدوس، وكذا لأبي ذرٍّ عن الحَمُّوِيِّ وكذا هو للنَّسفيّ، ولِلباقينَ براءَينِ كالذي هنا، ورَجَّحَ عياض الرِّواية بالموحَّدة، وقال: هو الثَّوب المحبَّر، وهو المزَيَّن الملَوَّن، مأخوذ من التَّحبير: وهو التَّحسين، وقيل: الحَبِير: ثوب وَشْيٍ مُخَطَّط، وقيل: هو الجَديد.

وإنَّما كانت رواية الحرير مَرجوحة، لأنَّ السّياق يُشعِر بأنَّ أبا هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله، وهو كان لا يَلبَس الحرير لا أوَّلاً ولا آخِراً، بخلاف أكله الخَمير، ولُبسه الحَبِير، فإنَّه صارَ يفعله بعد أن كان لا يَجِده.

قوله: «**ولا يَخْدُمني فلان وفلانة**» يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذي كَنَى وقَصَدَ الإبهام لإرادة التَّعظيم والتَّهويل، ويحتمل أن يكون سَمَّى مُعيَّناً، وكَنى عنه الراوي. وقد أخرج ابن سعد (٤/ ٣٢٦-٣٢٧) من طريق أيوب عن ابن سِيرِين عن أبي هريرة قال: ولقد رأيتُني وإنِّي لَأجيرٌ لابنِ عَفّانَ وبنت غَزوانَ بطعام بطني وعُقْبة رِجلي[1]، أسوق بهم إذا ارتحلوا وأخدُمهم إذا نزلوا، فقالت لي يوماً: لَتَردَنَّ حافياً ولَتَركَبَنَّ قائماً، فزَوَّجَنيها اللهُ تعالى، فقلت لها: لَتَرِدِنَّ حافيةً ولَتَركَبِنَّ قائمةً. وسنده صحيح، وهو في آخر حديث أخرجه البخاريّ (٧٣٢٤)، والتِّرمِذيّ (٢٣٦٧) بدون هذه الزّيادة.

وأخرج ابن سعد أيضاً (٤/ ٣٢٦) وابن ماجه (٢٤٤٥) من طريق سَليم بن حَيّان سمعت أبي يقول: سمعت أبا هريرة يقول: نَشَأت يتيماً، وهاجَرت مِسْكيناً، وكنت أجيراً لبُسرةَ بنت غَزوانَ، الحديث.

قوله: «**وأستَقْرِئُ الرجل الآية وهي مَعي**» تقدَّم شرح قِصَّته في ذلك معَ عمر في أوائل الأطعمة (٥٣٧٤)، وقِصَّته في ذلك معَ جعفر في كتاب المناقب (٣٧٠٨).

قوله: «**وخيرُ الناس للمَساكينِ جعفر**» تقدَّم شرحه في المناقب (٣٧٠٨)، ووَقَعَ في رواية الإسماعيليّ من الزّيادة في هذا الحديث من طريق إبراهيم المخزوميّ عن سعيد المقبُريِّ عن أبي هريرة: وكان جعفر يُحِبّ المساكين ويَجلِس إليهم ويُحدِّثهم ويُحدِّثونَه، وكان رسول الله ﷺ

---

(١) العُقبة: النَّوبة، أي: نوبة رُكوبِه.

يَكْنِيهِ أبا المساكين. قلت: وإبراهيم المخزوميّ: هو ابن الفضل، ويقال: ابن إسحاق المخزوميّ، مَدَني ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب، وقد أوردت هذه الزّيادة في المناقب عن التّرمِذيّ، وهي من رواية إبراهيم أيضاً، وأشارَ إلى ضعف إبراهيم[1].

قال ابن المنيِّر: مُناسَبة حديث أبي هريرة للتَّرجمة أنَّ الحَلوَى تُطلَق على الشَّيء الحُلو، ولمَّا كانت العُكّة يكون فيها غالباً العَسَل، ورُبَّما جاء مُصرَّحاً به في بعض طرقه، ناسَبَ التَّبويب.

قلت: إذا كان وَرَدَ في بعض طُرُقه العَسَل[2] طابَق التَّرجمة، لأنَّها مُشتَمِلة على ذِكْر الحَلوَى والعَسَل معاً، فيُؤخَذ من الحديث أحد رُكنَي التَّرجمة، ولا يُشتَرَط أن يَشتَمِل كلّ حديث في الباب على جميع ما تَضمَّنَته التَّرجمة، بل يكفي التَّوزيع، وإطلاقُ الحَلوَى على كلّ شيءٍ حُلْوٍ خلافُ العُرْف، وقد جَزَمَ الخطَّابيُّ بخلافه كما تقدَّم، فهو المعتمَد.

قوله: «فنَنْشتَقُّها» قَيَّدَه عياض بالشّينِ المعجَمة والفاء، ورَجَّحَ ابن التِّين أنَّه بالقاف، لأنَّ معنى الذي بالفاءِ أن يَشرَب ما في الإناء كما تقدَّمَ، والمراد هنا: أنَّهم لَعِقوا ما في العُكّة بعد أن قَطَعوها ليتمكَّنوا من ذلك.

٣٣- باب الدُّبّاء

٥٤٣٣- حدَّثنا عَمْرو بنُ عليٍّ، حدَّثنا أزْهَرُ بنُ سعيدٍ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن ثُمامَةَ بنِ أنسٍ، عن أنسٍ: أنَّ رسولَ الله ﷺ أتى مَوْلًى له خَيّاطاً، فأُتِيَ بدُبّاءٍ فجَعَلَ يأكلُه، فلم أزَل أُحِبُّه منذُ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُه.

٥٥٩/٩ **قوله:** «باب الدُّبّاء» ذكر فيه حديث أنس في قصَّة الخَيّاط من طريق ثُمامة عن أنس، وقد تقدَّم شرحه وضبطه، وتقدَّمَت الإشارة إلى موضع شرحِه قريباً (٥٣٧٩).

---

(١) الحديث عند الترمذي برقم (٣٧٦٦).

(٢) كذا احتمل ابن المنير والحافظ ورود ذكر العسل في بعض طرق الحديث ولم يخرجاه، فكأنهما لم يقفا عليه، وهو عند البيهقي في «شعب الإيمان» (١٠٨٨٢) بإسناد صحيح.

وأخرج التِّرمذيّ[1] والنَّسائيُّ (ك٦٦٣١) وابن ماجه (٣٣٠٤) من طريق حَكيم بن جابر عن أبيه قال: دَخَلت على النبيّ ﷺ في بيته وعنده هذا الدُّبّاء، فقلت: ما هذا؟ قال: «هذا القَرْع، وهو الدُّبّاء، نُكثِّر به طعامَنا» .

٣٤- باب الرّجُلِ يتكلّفُ الطّعامَ لإخوانه

٥٤٣٤- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن الأعمَشِ، عن أبي وائلٍ، عن أبي مسعودٍ الأنصاريِّ، قال: كان من الأنصار رجلٌ يقال له: أبو شُعَيبٍ، وكان له غلامٌ لَحَّامٌ، فقال: اصْنَع لي طعاماً أدْعو رسولَ الله ﷺ خامسَ خمسةٍ، فدَعَا رسولَ الله ﷺ خامسَ خمسةٍ، فتَبِعَهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّكَ دَعَوْتَنا خامسَ خمسةٍ، وهَذا رجلٌ قد تَبِعَنا، فإن شئتَ أذِنْتَ له، وإن شئتَ تَرَكْتَه». قال: بل أذِنْتُ له.

قوله: «**باب الرجل يتكلَّف الطَّعام لإخْوانِه**» قال الكِرْمانيُّ: وجه التَّكَلُّف من حديث الباب أنَّه حَصَرَ العَدَد بقولِه: خامس خمسة، ولولا تكلُّفه لمَا حَصَرَ. وسَبَقَ إلى نحو ذلك ابنُ التِّين، وزاد: أنَّ التَّحديد يُنافي البَرَكة، ولذلك لـمَّا لم يُحدِّد أبو طلحة[2] حَصَلَت في طعامه البَرَكة حتَّى وَسِعَ العَدَدَ الكثير.

قوله: «**عن أبي وائل، عن أبي مسعود**» في رواية أبي أُسامة عن الأعمَش: حدَّثنا شَقِيق ـ وهو أبو وائل ـ حدَّثنا أبو مسعود. وسيأتي بعد اثنَينِ وعشرينَ باباً (٥٤٦١). ولِلأعمَشِ فيه شيخ آخر نَبَّهت عليه في أوائل البُيوع (٢٠٨١)، أخرجه مسلم (٢٠٣٦/١٣٨) من طريق زُهَير وغيره [عنه][3] عن أبي سفيان عن جابر مقروناً برواية أبي وائل عن أبي مسعود، وهو عُقْبة بن عَمْرو، ووَقَعَ في بعض النُّسَخ المتأخِّرة: عن ابن مسعود. وهو تصحيف.

قوله: «**كان من الأنصار رجل يقال له: أبو شُعَيب**» لم أَقِفْ على اسمه، وقد تقدَّم في أوائل

(١) في «الشمائل» (١٦٢).

(٢) يعني به حديث أنس، وقد سلف برقم (٣٥٧٨).

(٣) لفظة «عنه» سقطت من الأصول و(س) ولا بدَّ منها.

البُيوع (٢٠٨١) أنَّ ابن نُمَير عند أحمد والمحامليّ رواه عن الأعمَش، فقال فيه: عن أبي مسعود عن أبي شُعَيب. جعله من مُسنَد أبي شُعَيبٍ.

قوله: «وكان له غُلامٌ لَحَّام» لم أقِفْ على اسمه، وقد تقدَّم في البُيوع (٢٠٨١) من طريق حفص بن غياث عن الأعمَش بلفظ: قَصّاب، ومَضَى تفسيرُه.

قوله: «فقال: اصْنَع لي طعاماً أدْعو رسولَ الله ﷺ خامسَ خمسة» زاد في رواية حفص: اجعَل لي طعاماً يكفي خمسة، فإنّي أُريد أن أدعوَ رسولَ الله ﷺ، وقد عَرَفت في وجهه الجوع. وفي رواية أبي أُسامة: اجعَل[1] لي طُعَيِّماً، وفي رواية جَرِير عن الأعمَش عند مسلم (٢٠٣٦/ ١٣٨): اصنَع لنا طعاماً لخمسة نَفَر.

قوله: «فدَعا النبيَّ ﷺ خامسَ خمسة» في الكلام حذفٌ تقديره: فصَنَعَ فدَعاه، وصَرَّحَ بذلك في رواية أبي أُسامة، ووَقَعَ في رواية أبي معاوية عن الأعمَش عند مسلم (٢٠٣٦/ ١٣٨) والتِّرمِذيّ (١٠٩٩) وساقَ لفظها: فدَعاه وجُلَساءَه الذينَ معه. وكأنَّهم كانوا أربعةً وهو خامسهم،/ يقال: خامسُ أربعة وخامسُ خمسة بمعنًى، قال الله تعالى: ﴿ثَانِيَ اثْنَيْنِ﴾ [التوبة:٤٠]، وقال: ﴿ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ﴾ [المائدة:٧٣]، وفي حديث ابن مسعود[2]: رابعَ أربعة. ومعنى «خامس أربعة» أي: زائد عليهم، وخامس خمسة، أي: أحدهم. والأجوَد نصب خامس على الحال، ويجوز الرَّفع على تقدير حذف، أي: وهو خامس، أو: وأنا خامس، والجملة حينئذٍ حاليَّة. ٩/٥٦٠

قوله: «فتبِعَهم رجل» في رواية أبي عَوَانة عن الأعمَش في المظالم (٢٤٥٦): فاتَّبَعَهم[3]. وهي

(١) لفظ الرواية: اصنع، دون خلاف بين رواة البخاري، كما في اليونينية.

(٢) عند ابن ماجه (١٠٩٤)، ولفظه: «إنَّ الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رَواحهم إلى الجمعات، الأول والثاني والثالث» ثم قال: «رابع أربعة، وما رابعُ أربعة ببعيد».

(٣) كذا قال الحافظ وتبعه العيني رحمها الله، وإنما هو في المظالم كلفظه هنا، حسب ما في اليونينية والقسطلاني دون خلاف بين رواة البخاري فيه، بل إنَّ الحافظ ذكره هناك موافقاً لما في اليونينية، فلا ندري كيف وقع له ذلك هنا!

بالتَّشديد، بمعنى تَبعَهم، وكذا في رواية جَرير وأبي معاوية، وذَكَرها الدَّاووديّ بهمزة قطع، وتَكلَّفَ ابن التِّين في توجيهها، ووَقَعَ في رواية حفص بن غياث: فجاء مَعَهم رجلٌ.

قوله: «إن هذا تبعنا[1]» في رواية أبي عَوَانة وجَرير: «اتَّبَعَنا» بالتَّشديد. وفي رواية أبي معاوية: «لم يكن مَعَنا حين دَعَوتنا».

قوله: «فإن شئتَ أذِنْت له، وإن شئتَ تَرَكْته» في رواية أبي عَوَانة: «وإن شِئتَ أن يَرجِع رَجَعَ»، وفي رواية جَرير: «وإن شِئت رَجَعَ»، وفي رواية أبي معاوية: «إنَّه اتَّبَعَنا ولم يكن مَعَنا حين دَعَوتنا، فإن أذِنت له دَخَلَ».

قوله: «بل أذِنْتُ له» في رواية أبي أُسامة: لا، بل أذِنتُ له، وفي رواية جَرير: لا، بل أذِنت له يا رسول الله، وفي رواية أبي معاوية: فقد أذِنّا له، فليَدخُل. ولم أقِفْ على اسم هذا الرجل في شيء من طرق هذا الحديث، ولا على اسم واحد من الأربعة.

وفي الحديث من الفوائد: جوازُ الاكتِساب بصَنْعة الجِزارة. واستعمال العَبد فيما يُطيق من الصَّنائع وانتفاعه بكَسبه منها. وفيه مشروعيَّة الضِّيافة وتأكُّد استحبابها لمن غَلَبَت حاجته لذلك. وفيه أنَّ مَن صَنَعَ طعاماً لغيره فهو بالخِيار بين أن يُرسِلَه إليه أو يَدعوَه إلى مَنزِله. وأنَّ مَن دَعَا أحداً استُحِبَّ أن يَدعُوَ معه مَن يَرى من أخِصّائه وأهل مُجالَسَته.

وفيه الحُكم بالدَّليلِ لقولِه: إنّي عَرَفت في وجهه الجوع. وأنَّ الصَّحابة كانوا يُدِيمونَ النَّظَر إلى وجهه تبَرُّكاً به، وكان منهم مَن لا يُطيل النَّظَر في وجهه حياءً منه كما صَرَّحَ به عَمْرو بن العاص فيما أخرجه مسلم (١٢١). وفيه أنَّه كان ﷺ يجوع أحياناً.

وفيه إجابةُ الإمام والشَّريف والكبير دعوةَ مَن دونَهم، وأكلُهم طعامَ ذي الحِرفة غير الرَّفيعة كالجَزّار، وأنَّ تعاطيَ مِثل تلكَ الحِرفة لا يَضَع قَدْر مَن يَتَوقّى فيها ما يُكرَه، ولا تَسقُط بمُجرَّدِ تعاطيها شهادتُه. وأنَّ مَن صَنَعَ طعاماً لجماعةٍ فليكن على قَدْرهم إن لم يَقدِر على

---

(١) كذا في الأصول، وهو خلاف ما في اليونينية: حيث جاء فيها: «وهذا رجلٌ قد تبعنا» دون حكاية خلاف بين رواة البخاري فيه، والظاهر أنَّ ما وقع هنا سبق قلم من الحافظ رحمه الله بعد أن قرأ رواية أبي عوانة وجرير حيث جاء فيهما: «إنَّ هذا» بدل: «وهذا رجل».

أكثر، ولا يَنْقُصُ من قَدْرهم مُستَنِداً إلى أنَّ طعام الواحد يكفي الاثنَين.

وفيه أنَّ مَن دَعَا قوماً مُتَّصِفينَ بصِفَةٍ ثمَّ طَرَأ عليهم مَن لم يكن معهم حينئذٍ أنَّه لا يَدخُل في عُموم الدَّعوة، وإن قال قوم: إنَّه يَدخُل في الهديَّة، كما تقدَّم أنَّ جُلَساء المرء شُرَكاؤُه فيما يُهدَى إليه. وأنَّ مَن تَطَفَّلَ في الدَّعوة كان لصاحب الدَّعوة الاختيار في حِرمانه، فإن دَخَلَ بغير إذنه كان له إخراجه. وأنَّ مَن قَصَدَ التطفيل لم يُمنَع ابتداءً؛ لأنَّ الرجل تَبعَ النبيَّ ﷺ فلم يَرُدَّه لاحتمال أن تَطيب نفسُ صاحب الدَّعوة بالإذنِ له.

وينبغي أن يكون هذا الحديث أصلاً في جواز التطفيل لكن يُقيَّد بمَن احتاجَ إليه، وقد جَمَعَ الخطيب في أخبار الطُّفَيليِّينَ جُزءاً فيه عِدّة فوائد: منها: أنَّ الطُّفَيليّ منسوب إلى رجلٍ كان يقال له: طُفَيل من بني عبد الله بن غَطَفان، كَثُرَ منه الإتيان إلى الوَلائم بغير دَعوة فسُمّيَ: «طُفَيل العَرائس» فسُمّيَ مَن اتَّصَفَ بعدُ بصِفَتِه طُفَيليّاً، وكانت العرب تُسمّيه الوارش، بشينٍ مُعجَمة، وتقولُ لمن يَتبَع المدْعوَّ بغير دعْوةٍ: «ضَيفَن» بنونٍ زائدة، قال الكِرْمانيُّ: في هذه التَّسمية مُناسَبة اللَّفظ للمعنى في التَّبعيَّة من حيثُ إنَّه تابع للضَّيفِ، والنُّون تابعة للكلمة.

واستُدِلَّ به على مَنع استتباع المدْعوِّ غيرَه إلّا إذا علم من الدّاعي الرِّضا بذلك. وأنَّ الطُّفَيليّ يأكل حراماً، ولِنصرِ بن عليّ الجَهضَميّ في ذلك قصَّة جَرَت له معَ طُفَيليّ، واحتَجَّ نصرٌ بحديثِ ابن عمر رَفَعَه: «مَن دَخَلَ بغير دَعوة دَخَلَ سارقاً وخَرَجَ مُغِيراً» وهو حديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٣٧٤١)، واحتَجَّ عليه الطُّفَيليّ بأشياء يُؤخَذ منها تقييد المنع بمَن لا يحتاج/ إلى ذلك ممَّن يَتطَفَّل، وبمَن يَتكَرَّه صاحبُ الطَّعام الدُّخول إليه، إمّا لقِلّة الشَّيء، أو استثقال الدّاخل، وهو يوافق قول الشافعيَّة: لا يجوز التطفيل إلّا لمن كان بينه وبين صاحب الدّار انبساط. ٩/٥٦١

وفيه أنَّ المدْعوَّ لا يَمتَنِع من الإجابة إذا امتَنَعَ الدّاعي من الإذن لبعضِ مَن صَحِبَه، وأمّا ما أخرجه مسلم (٢٠٣٧) من حديث أنس: أنَّ فارسيّاً كان طيِّب المَرَق صَنَعَ للنبيِّ ﷺ

طعاماً ثمَّ دَعاه، فقال النبيّ ﷺ: «وهذه؟» لعائشة، قال: لا، فقال النبيّ ﷺ: «لا» فيُجاب عنه بأنَّ الدَّعوة لم تكن لوليمةٍ، وإنَّما صَنَعَ الفارسيُّ طعاماً بقَدْرِ ما يكفي الواحد، فخَشيَ إن أذِنَ لعائشة أن لا يكفي النبيَّ ﷺ، ويحتمل أن يكون الفَرق أنَّ عائشة كانت حاضرة عند الدَّعوة بخلاف الرجل، وأيضاً فالمستَحَبّ للدّاعي أن يَدعُو خَواصّ المدْعوّ معه كما فعل اللَّحّام، بخلاف الفارسيّ، فلذلك امتنَعَ من الإجابة إلّا أن يَدْعوَها، وخيَّر الداعي في الرجل الذي طرأ[1]، أو علم حاجة عائشة لذلك الطَّعام بعينِه، أو أحَبَّ أن تأكُل معه منه، لأنَّه كان موصوفاً بالـجَودة ولم يَعلَم مِثلَه في قصَّة اللَّحّام.

وأمَّا قصَّة أبي طلحة حيثُ دَعَا النبيّ ﷺ إلى العَصيدة كما تقدَّم في علامات النُّبوّة (٣٥٧٨) فقال لمن معه: «قوموا» فأجابَ عنه المازَريّ أنَّه يحتمل أن يكون عَلِم رِضا أبي طلحة فلم يَستأذِنه، ولم يعلم رِضا أبي شُعَيب فاستأذَنه، ولأنَّ الذي أكَلَه القوم عند أبي طلحة كان ممَّا خَرَقَ الله فيه العادة لنبيِّه ﷺ، فكان جُلّ ما أكَلوه من البَرَكة التي لا صُنْع لأبي طلحة فيها، فلم يَفتَقِر إلى استئذانه. أو لأنَّه لم يكن بينه وبين القَصّاب من المَوَدّة ما بينَه وبين أبي طلحة. أو لأنَّ أبا طلحة صَنَعَ الطَّعام للنبيِّ ﷺ فتَصَرَّفَ فيه كيف أراد، وأبو شُعَيب صَنَعَه له ولنفسِه ولذلك حَدَّدَ بعَدَدٍ مُعيَّن ليكونَ ما يَفضُل عنهم له ولِعياله مثلاً، واطَّلَعَ النبيّ ﷺ على ذلك فاستأذَنه لذلك، لأنَّه أخبَرُ بما يُصلِح نفسَه وعيالَه.

وفيه أنَّه ينبغي لمن استُؤذِنَ في مِثل ذلك أن يأذَنَ للطّارئِ كما فعل أبو شُعَيب وذلك من مكارم الأخلاق، ولعلَّه سمعَ الحديث الماضي: «طعام الواحد يكفي الاثنَينِ» (٥٣٩٢)، أو رَجا أن يَعُمّ الزّائدَ بَرَكةُ النبيِّ ﷺ، وإنَّما استأذَنه النبيُّ ﷺ تطييباً لنفسِه، ولعلَّه عَلم أنَّه لا يَمنَع الطارئ.

وأمَّا تَوَقُّف الفارسيّ في الإذن لعائشة ثلاثاً وامتناع النبيّ ﷺ من إجابته فأجابَ عياض بأنَّه لعلَّه إنَّما صَنَعَ قَدرَ ما يكفي النبيَّ ﷺ وحدَه وعلمَ حاجتَه لذلك، فلو تَبعَه غيره لم يَسُدّ

---

(١) قوله: «وخيّر الداعي في الرجل الذي طرأ» سقط من (س)، وهو ثابت في الأصول.

حاجته، والنبيّ ﷺ اعتمَدَ على ما أَلِفَ من إمداد الله تعالى له بالبَرَكة وما اعتادَه من الإيثار على نفسه، ومن مكارم الأخلاق معَ أهله، وكان من شأنه أن لا يُراجَع بعد ثلاث[1]، فلذلك رَجَعَ الفارسيّ عن المنع.

وفي قوله ﷺ: «إنَّه اتَّبعَنا رجل لم يكن مَعَنا حين دَعَوتنا» إشارةٌ إلى أنَّه لو كان معهم حالةَ الدَّعوة لم يَحتَجْ إلى الاستئذان عليه، فيُؤخَذ منه أنَّ الدّاعي لو قال لرسولِه: ادعُ فلاناً وجُلَساءَه، جازَ لكلِّ مَن كان جَليساً له أن يَحضُر معه، وإن كان ذلك لا يُستَحَبّ أو لا يجب حيثُ قلنا بوجوبه إلّا بالتَّعيين.

وفيه أنَّه لا ينبغي أن يُظهِر الدّاعي الإجابةَ وفي نفسه الكراهة لئلَّا يُطعِم ما تَكرَهه نفسُه، ولِئَلّا يجمع بين الرّياء والبُخل وصِفَة ذي الوجهَين، كذا استَدَلَّ به عياض. وتَعقَّبَه شيخنا في «شرح التِّرمذيّ» بأنَّه ليس في الحديث ما يدلّ على ذلك، بل فيه مُطلَق الاستئذان والإذن، ولم يُكلِّفه أن يَطَّلِع على رِضاه بقلبه. قال: وعلى تقدير أن يكون الدّاعي يَكرَه ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلكَ الكراهة. وما ذكره من أنَّ النَّفس تكون بذلك طيِّبة لا شَكَّ أنَّه أولى، لكن ليس في سياق هذه القصَّة ذلك، فكأنَّه أَخَذَه من غير هذا الحديث، والتَّعقُّب عليه واضحٌ، لأنَّه ساقَه مَساق مَن يَستَنبطُه من حديث الباب وليس ذلك فيه.

وفي قوله ﷺ: «إنَّه اتَّبعَنا رجل» فأبهَمَه ولم يُعيِّنه أدبٌ حسنٌ لئلَّا يَنكَسِر خاطِر الرجل، ولا بُدّ أن يَنضَمّ إلى هذا أنَّه اطَّلَعَ على أنَّ الدّاعي لا يَرُدّه، وإلّا فكان يَتعيَّن في ثاني الحال فيَحصُل كسر خاطِره، وأيضاً ففي رواية لمسلمٍ (١٣٨/٢٠٣٦): «إنَّ هذا اتَّبعَنا»[2]، ويُجمَع بين الرِّوايتَينِ بأنَّه/ أبهَمَه لفظاً وعَيَّنَه إشارة، وفيه نوع رِفق به بحَسَب الطاقة. ٥٦٢/٩

(١) لما أخرجه أحمد (١٤٨٦٤) من حديث جابر بن عبد الله قال: كنا نراجعه مرتين في الأمر إذا أمرنا به، فإذا أمرنا الثالثة لم نُراجعه. وإسناده صحيح.

(٢) وهذا نحو رواية البخاري في كتاب المظالم (٢٤٥٦).

تنبيه: وَقَعَ هنا عند أبي ذرٍّ عن المُستَمْلي وحده: قال محمَّد بن يوسف ـ وهو الفِرَبْريّ[١] ـ: سمعت محمَّد بن إسماعيل ـ هو البخاريّ ـ يقول: إذا كان القومُ على المائدة فليس لهم أن يُناوِلوا من مائدة إلى مائدة أُخرَى، ولكن يُناوِل بعضهم بعضاً في تلكَ المائدة أو يَدَعُوا[٢]. أي: يَترُكوا. وكأنَّه استَنبَطَ ذلك من استئذان النبيّ ﷺ الدّاعيَ في الرجل الطارئ، ووجه أَخْذِه منه أنَّ الذينَ دُعُوا صارَ لهم بالدَّعوة عُمومُ إذنٍ بالتَّصَرُّفِ في الطَّعام المدْعوّ إليه، بخلاف مَن لم يُدْعَ، فيُنَزَّلُ مَن وُضِعَ بين يَدَيه الشَّيء مَنزِلةَ مَن دُعيَ له، ويُنَزَّلُ الشَّيء الذي وُضِعَ بين يَدَي غيره مَنزِلة مَن لم يُدْعَ إليه. وأغفَلَ مَن وَقَفتُ على كلامه من الشُّرّاح التَّنبيه على ذلك.

٣٥- باب من أضاف رجلاً، وأقبل هو على عمله

٥٤٣٥- حدَّثني عبدُ الله بنُ مُنيرٍ، سمعَ النَّضْرَ، أخبرنا ابنُ عَوْنٍ، قال: أخبرني ثُمامةُ بنُ عبدِ الله بنِ أنسٍ، عن أنسٍ ﷺ، قال: كنتُ غلاماً أمشي معَ رسولِ الله ﷺ، فدَخَلَ رسولُ الله ﷺ على غلامٍ له خَيّاطٍ، فأتاه بقَصْعةٍ فيها طعامٌ وعليه دُبّاءٌ، فجَعَلَ رسولُ الله ﷺ يَتَتبَّعُ الدُّبّاءَ. قال: فلمَّا رأيتُ ذلك جَعَلْتُ أجْمَعُه بينَ يَدَيه، قال: فأقبَلَ الغلامُ على عَمَلِه.

قال أنسٌ: لا أزالُ أُحِبُّ الدُّبّاءَ بعدَما رأيتُ رسولَ الله ﷺ صَنَعَ ما صَنَعَ.

قوله: «باب مَن أضافَ رجلاً، وأقبَلَ هو على عَمَله» أشارَ بهذه التَّرجمة إلى أنَّه لا يَتَحتَّم على الدّاعي أن يأكل معَ المدعوّ.

وأورد فيه حديث أنس في قصَّة الخيّاط، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى (٥٣٧٩). وقد تَعقَّبَه الإسماعيليّ بأنَّ قوله: «وأقبَلَ على عَمَله» ليس فيه فائدة، قال: وإنَّما أراد البخاريّ إيراده من رواية النَّضر بن شُمَيلٍ عن ابن عَوْن.

قلت: بل لترجمَتِه فائدة، ولا مانع من إرادة الفائدتَينِ الإسناديَّة والمتنيَّة، ومع اعتراف

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: الفريابي، وإنما الفريابي شيخ البخاري، وأما تلميذه فهو الفِرَبْري.

(٢) سينقل البخاري قبل الحديث (٥٤٣٩) هذا الكلام عن ابن المبارك.

الإسماعيليّ بغرابة الحديث من حديث النَّضر، فإنَّما أخرجه من رواية أزهَر عن ابن عَوْن، فكأنَّه لم يقع له من حديث النَّضر[1]. وقال ابن بَطَّالٍ: لا أعلم في اشتِراط أكل الدّاعي معَ الضَّيف إلّا أنَّه أبسَطُ لوجهه، وأذهَبُ لاحتشامه، فمَن فعل فهو أبلَغ في قِرَى الضَّيف ومَن تَرَكَ فجائز، وقد تقدَّم في قصَّة أضياف أبي بكر أنَّهم امتَنَعوا أن يأكلوا حتَّى يأكل معهم وأنَّه أنكَرَ ذلك[2].

٣٦- باب المَرَق

٥٤٣٦- حدَّثنا عبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ، عن مالكٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، أنَّه سمعَ أنسَ بنَ مالكٍ: أنَّ خَيّاطاً دَعَا النبيَّ ﷺ لِطعامٍ صَنَعَه، فذهبتُ معَ النبيِّ ﷺ، فقَرَّبَ خُبْزَ شَعِيرٍ، ومَرَقاً فيه دُبّاءٌ وقَدِيدٌ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتتَبَّعُ الدُّبّاءَ مِن حَوالَيِ القَصْعةِ، فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاءَ بعدَ يومِئذٍ[3].

قوله: «باب المَرَق» أورَدَ فيه حديث أنس المذكور قبلُ، وهو ظاهرٌ فيما تَرجَمَ له. قال ابن التِّين: في قصَّة الخيّاط روايات فيما أُحضِر: ففي بعضها قَرَّبَ مَرَقاً، وفي بعضها قديداً، وفي أُخرى خُبز شَعير، وفي أُخرى ثَريداً. قال: والزّيادة/ من الثِّقة مقبولة. ٥٦٣/٩

قال الدّاوديّ: وإنَّما كان ذلك لأنَّهم لم يكونوا يَكتُبونَ، فرُبَّما غَفَلَ الراوي عندما يُحدِّثُ عن كلمة، يعني ويحفظها غيرُه من الثِّقات فيَعتَمِد عليها.

قلت: أتمّ الرِّوايات ما وَقَعَ في هذا الباب عن مالك (٢٠٩٢): فقَرَّبَ خُبز شَعيرٍ ومَرَقاً فيه دُبّاءٌ وقديدٌ. فلم يَفُتْها إلّا ذِكْر الثَّريد.

وفي خُصوص التَّنصيص على المَرَق حديث صريح ليس على شرط البخاريّ، أخرجه النَّسائيُّ (ك٦٦٥٦) والتِّرمذيّ (١٨٣٣) وصَحَّحَه، وكذلك ابن حِبّان (٥١٣و٥١٤و٥٢٣)

---

(١) أخرج أبو عوانة الحديث (٨٣٢٥) عن الفضل بن عبد الجبار المروزي، عن النضر بن شميل، به.

(٢) سلف برقم (٦٠٢) و(٣٥٨١).

(٣) ضبطت ميم «يومئذٍ» في اليونينية بالفتح على البناء للإضافة إلى «إذ»، وبالكسر على الإعراب، وهما وجهان في العربية، وقد قرئ بهما قوله تعالى: ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمِئِذٍ﴾.

عن أبي ذرٍّ رَفَعَه وفيه: «وإذا طَبَخت قِدْراً فأكثِر مَرَقَته، واغرِف لجارك منه». وعند أحمد (١٥٠٣٠) والبزَّار[1] من حديث جابر نحوه. وفي الباب عن جابر في حديثه الطَّويل في صِفَة الحجّ عند مسلم (١٢١٨) وأصحاب «السُّنَن»[2]: ثُمَّ أخَذَ من كلّ بَدَنة بَضعَةً وجُعِلَت في قِدر وطُبِخَت، فأكَلَ رسول الله ﷺ وعَلِيٌّ من لحمها وشَرِبا من مَرَقِها.

٣٧- باب القَدِيد

٥٤٣٧- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله، عن أنسٍ ﷺ، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ أُتِيَ بِمَرَقٍ فيها دُبّاءٌ وقَدِيدٌ، فرأيتُه يَتَتبَّعُ الدُّبّاءَ يأكُلُها.

٥٤٣٨- حدَّثنا قَبِيصةُ، حدَّثنا سفيانُ، عن عبدِ الرَّحمنِ بنِ عابسٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: ما فعلَه إلّا في عامٍ[3] جاعَ الناسُ، أرادَ أن يُطْعِمَ الغَنيُّ الفَقِيرَ، وإن كنَّا لَنَرْفَعُ الكُراعَ بعدَ خمسَ عَشْرةَ، وما شَبِعَ آلُ محمَّدٍ ﷺ من خُبْزِ بُرٍّ مأدُومٍ ثلاثاً.

قوله: «**باب القَدِيد**» ذكر فيه حديث أنس المذكور وهو ظاهر فيه، وحديثُ عائشة: ما فعَلَه إلّا في عامِ جاعَ الناسُ، أراد أن يُطعِم الغنيُّ الفقيرَ، الحديث.

قلت: وهو مختصر من حديثها الماضي في «باب ما كان السَّلَف يَدَّخِرونَ» وقد تقدَّم قريباً (٥٤٢٣)، وأوَّله سؤال التابعيّ عن النَّهي عن الأكل من لحوم الأضاحيّ فوق ثلاث، فأجابَت بذلك، فيُعرَف منه أنَّ مَرجِع الضَّمير في قولها: «ما فعَلَه» إلى النَّهي عن ذلك.

٣٨- باب مَن ناولَ أو قدّم إلى صاحبه على المائدة شيئاً

قال ابنُ المبارَكِ: لا بَأسَ أن يُناوِلَ بعضُهم بعضاً، ولا يُناوِلُ من هذه المائدةِ إلى مائدةٍ أُخرَى.

---

(١) كما في «كشف الأستار» (١٩٠١).

(٢) أخرجه أبو داود (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣١٥٨)، والترمذي (٨١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٢٦).

(٣) ضبطت ميم «عام» في اليونينية بالفتح على البناء للإضافة إلى مبني، وبالكسر على الإعراب، وهما وجهان في العربية كما بيناه قريباً.

٥٤٣٩- حدَّثنا إسماعيلُ، قال: حدَّثني مالكٌ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ الله بنِ أبي طَلْحةَ، أنَّه سمعَ أنَسَ بنَ مالكٍ يقول: إنَّ خَيّاطاً دَعَا رسولَ الله ﷺ لِطعامٍ صَنَعَه، قال أنسٌ: فذهبتُ معَ رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطَّعامِ، فقَرَّبَ إلى رسولِ الله ﷺ خُبْزاً من شَعِيرٍ، ومَرَقاً فيه دُبّاءٌ وقَدِيدٌ، قال أنسٌ: فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبّاءَ من حَوْلِ الصَّحْفةِ، فلم أزَل أُحِبُّ الدُّبّاءَ من يومِئذٍ.

وقال ثُمامةُ: عن أنسٍ: فجَعَلْتُ أجْمَعُ الدُّبّاءَ بينَ يَدَيه.

قوله: «باب مَن ناوَلَ أو قَدَّمَ إلى صاحبه على المائدة شيئاً. قال ابن المبارَك: لا بأس أن يُناوِل بعضُهم بعضاً، ولا يُناوِل من هذه المائدة إلى مائدة أُخرَى» تقدَّم هذا المعنى قريباً، والأثر فيه عن ابن المبارَك موصول عنه في كتاب «البرّ/ والصِّلة» له. ٥٦٤/٩

ثُمَّ ذكر فيه حديث أنس في قصَّة الخيّاط وفيه: وقال ثُمامة عن أنس: فجَعَلتُ أجمَعُ الدُّبّاء بين يَدَيه. وَصَلَه قبل بابينِ من طريق ثُمامة (٥٤٣٥)، وقد تقدَّم في «باب مَن تَتبَّعَ حَوالَي القَصعة» (٥٣٧٩) أنَّ في رواية حُميدٍ عن أنس: فجَعَلتُ أجمَعه فأُدنيه منه. وهو المطابق للتَّرجمة، لأنَّه لا فرق بين أن يُناوِله من إناء إلى إناء[1] أو يَضُمّ ذلك إليه في نفس الإناء الذي يأكل منه.

قال ابن بَطّالٍ: إنَّما جازَ أن يُناوِل بعضهم بعضاً في مائدة واحدة، لأنَّ ذلك الطَّعام قُدِّمَ لهم بأعيانهم، فلَهم أن يأكلوه كلّه وهم فيه شُرَكاء، وقد تقدَّم الأمر بأكلِ كلّ واحد ممّا يليه[2]، فمَن ناوَلَ صاحبه ممَّا بين يَدَيه فكأنَّه آثَره بنَصيبه معَ ما له فيه معه من المشارَكة، وهذا بخلاف مَن كان على مائدة أُخرى، فإنَّه وإن كان للمُناوِلِ حَقّ فيما بين يَدَيه لكن لا حَقّ للآخَرِ في تَناوُله منه إذ لا شَرِكة له فيه، وقد أشارَ الإسماعيليّ إلى أنَّ قصَّة الخيّاط لا حُجّة فيها لجوازِ المناوَلة، لأنَّه طعام اتُّخِذَ للنبيِّ ﷺ وقُصِدَ به، والذي جَمَعَ له الدُّبّاء بين يَدَيه خادمُه، يعني فلا حُجّة في ذلك لجوازِ مُناوَلة الضِّيفان بعضِهم بعضاً مُطلَقاً.

---

(١) قوله: «إلى إناء» سقط من (س).

(٢) الحديث رقم (٥٣٧٧).

٣٩- باب القِثّاء بالرُّطَب

٥٤٤٠- حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن عبدِ الله ابن جعفرِ بنِ أبي طالبٍ رَضِيَ الله عنهما، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكلُ الرُّطَبَ بالقِثّاءِ.

[طرفاه في: ٥٤٤٧، ٥٤٤٩]

قوله: «باب القِثّاء بالرُّطَب» أي: أكْلهما معاً، وقد تَرجَمَ له بعد سبعة أبواب: «الجمع بين اللَّونَينِ» (٥٤٤٩).

قوله: «عن أبيه» هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عَوْف، من صِغار التابعينَ، وعبد الله بن جعفر بن أبي طالب من صِغار الصَّحابة.

قوله: «رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكل الرُّطَب بالقِثّاءِ» قال الكِرْمانيُّ: في الحديث أكل الرُّطَب بالقِثّاءِ والتَّرجمة بالعكس، وأجابَ بأنَّ الباء للمُصاحَبة أو للمُلاصَقة، فكلّ منهما مُصاحِب للآخَرِ أو مُلاصق.

قلت: وقد وَقَعَت التَّرجمة في رواية النَّسَفيِّ[1] على وَفْق لفظ الحديث، وهو عند مسلم (٢٠٤٣) عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عَوْن جميعاً عن إبراهيم بن سعد، بسندِ البخاريّ فيه بلفظ: يأكل القِثّاء بالرُّطَب. كلفظ التَّرجمة، وكذلك أخرجه التِّرمِذيّ (١٨٤٤). وسيأتي الكلام على الحديث في «باب الجمع بين اللَّونَينِ».

٤٠- بابٌ

٥٤٤١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن عبَّاسٍ الجُرَيرِيِّ، عن أبي عثمانَ، قال: تَضَيَّفْتُ أبا هريرةَ سبعاً، فكان هو وامرأتُه وخادِمُه يَعتَقِبونَ اللَّيلَ أثْلاثاً: يُصَلِّي هذا، ثمَّ يوقِظُ هذا. وسمعتُه يقول: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ بينَ أصحابه تَمْراً، فأصابَني سبعُ تَمَراتٍ، إحداهُنَّ حَشَفةٌ.

---

(١) كذا قَصَر الحافظ نِسبةَ ذلك للنسفي، مع أنه جاء كذلك في اليونينية دون حكاية خلاف بين رواة البخاري، وقد جاء في نسخة خطية عندنا مقروءة على أبي علي الصّدفي، برواية أبي ذر الهروي عن شيوخه الثلاثة: باب القثاء بالرطب، كالذي وقع للكرماني والحافظ، فالظاهر أنّ الذي في النسخة اليونينية مقلوبٌ، والله أعلم.

٥٤٤١م- حدَّثنا محمَّدُ بنُ الصَّبّاح، حدَّثنا إسماعيلُ بنُ زكريّا، عن عاصمٍ، عن أبي عثمانَ، عن أبي هريرةَ ﷺ: قَسَمَ النبيُّ ﷺ بيننا تَمْراً، فأصابني خمسُ تَمَراتٍ: أربعٌ تمرٌ وحَشَفةٌ، ثمَّ رأيتُ الحَشَفةَ هي أَشَدَّهُنَّ لِضِرْسِي.

قوله: «باب» كذا هو في رواية الجميع بغير ترجمة، وسقط عند الإسماعيلي، فاعتَرض بأنه ليس فيه للرُّطَب والقِثّاء ذكر./ والذي أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وَحده، أو لنوعٍ منه. ٥٦٥/٩

وذَكَر فيه حديثَ أبي هريرة: قَسَم رسولُ الله ﷺ تمراً، فأصابني سبعُ تـمَرات، إحداهُن حَشَفة. وهو من رواية عباسٍ الـجُرَيري عن أبي عثمان النَّهدي، عنه، وقد تقدم قبلُ بثمانية أبواب (٥٤١١)، ثم ساقه من رواية عاصم الأحول عن أبي عثمان بلفظ: فأصابني خمسُ تـمَرات: أربعٌ تمرٌ وحَشَفة.

قال ابن التِّين: إما أن تكون إحدى الروايتين وَهماً، أو يكون ذلك وَقَع مرتين. قلت: الثاني بعيدٌ لاتحاد المخرج.

وأجاب الكرماني بأن لا مُنافاة، إذ التَّخصيص بالعدد لا يَنفي الزائد. وفيه نظر، وإلا لمَا كان لِذكْره فائدة، والأَوْلى أن يقال: إن القسمة أولاً اتفقت خمساً خمساً، ثم فَضَلَت فَضْلةٌ فقُسِمت ثنتين ثنتين، فذَكَر أحدُ الراويَينِ مُبتدأَ الأمر والآخرُ مُنتهاه.

وقد وقع في الحديث اختلافٌ أشدُّ من هذا، فإن الترمذي (٢٤٧٤) أخرجه من طريق شُعْبة، عن عباس الـجُرَيري بلفظ: أصابهم جوعٌ فأعطاهم النبيُّ ﷺ تمرةً تمرةً. وأخرجه النسائي (ك٦٦٩٨) من هذا الوجه بلفظ: قسم سبعَ تَمَرات بين سبعةٍ أنا فيهم، وابن ماجه (٤١٥٧) وأحمد (٧٩٦٥) من هذا الوجه بلفظ: أصابهم جوعٌ وهم سبعةٌ، فأعطاني النبيُّ ﷺ سبع تَـمرات لكلِّ إنسان تمرة. وهذه الروايات متقاربة المعنى، ومخالفة لرواية حمّاد بن زيد عن عباس، وكأنها رَجَحَت عند البخاري على رواية شُعْبة، فاقتصر عليها وأيَّدها برواية عاصم، لأنها توافقها من حَيثيّة الزيادة على الواحدة في الجملة.

قوله في الرِّواية الأولى: «**تَضَيَّفْتُ**» بضادٍ مُعجَمة وفاءٍ، أي: نزلتُ به ضَيفاً.

وقوله: «سبعاً» أي: سبع لَيالٍ.

قوله: «فكان هو وامرأته» تقدَّم أنَّها بُسرة ـ بضمِّ الموحَّدة وسكون المهمَلة ـ بنت غَزوانَ، بفتح الغَين المعجَمة وسكون الزّاي، وهي صحابيَّة أُخت عُتبةَ الصَّحابيّ الجَليل أمير البصرة.

قوله: «وخادِمُه» لم أقِفْ على اسمها.

قوله: «يَعتَقِبونَ» بالقاف، أي: يتناوبون قيام اللَّيل.

وقوله: «أثلاثاً» أي: كلّ واحد منهم يقوم ثُلُث اللَّيل، فمن بَدَأ إذا فَرَغَ من ثُلُثه أيقَظَ الآخَر.

قوله: «وسمعتُه يقول» القائل أبو عثمان النَّهْديّ، والمسموع أبو هريرة. ووَقَعَ عند أحمد (٨٦٣٣) والإسماعيليّ في هذه الرِّواية بعد قوله: ثمَّ يوقِظ هذا: قلت: يا أبا هريرة، كيف تصوم؟ قال: أمَّا أنا فأصوم من أوَّل الشَّهر ثلاثاً، فإن حَدَثَ لي حَدَثٌ كان لي أجرُ شهر. قال: وسمعته يقول: قَسَمَ... وكأنَّ البخاريّ حَذَفَ هذه الزّيادة لكَونها موقوفة.

وقد أخرج بهذا الإسناد في الصلاة التَّحريض على صيام ثلاثة أيام من كلّ شهر مرفوعاً (١١٧٨)، وأخرجه في الصيام (١٩٨١) من وجه آخر عن أبي عثمان، وهو السَّبَب في سؤال أبي عثمان أبا هريرة عن كيفيَّة صومه، يعني من أيِّ الشَّهر تصوم الثلاث المذكورة، وقد سَبَقَ بيان ذلك في كتاب الصيام.

قوله: «إحداهُنَّ حَشَفةٌ» زاد في الرِّواية الماضية (٥٤١١): فلم يكن فيهنَّ تمرة أعجَب إليَّ منها، الحديث. وقد تقدَّم شرحه هُناكَ.

قوله في الرواية الثانية: «أربعُ تَمرٌ» بالرَّفع والتَّنوين فيهما، وهو واضح، وفي رواية: أربعٌ تمرةٌ بزيادة هاء في آخره، أي: كلّ واحدة من الأربع تمرة، قال الكِرْمانيُّ: فإن وَقَعَ بالإضافة والجرّ فشاذٌ على خلاف القياس، وإنَّما جاء في مِثل ثلاثِ مئةٍ وأربع مئةٍ.

قوله: «وحَشَفة» بمُهمَلةٍ ثمَّ مُعجَمة مفتوحَتَينِ ثمَّ فاءٍ؛ أي: رَديئة، والحَشَف: رَديء التَّمر،

وذلك أن تَيبَس الرُّطَبَة في النَّخلة قبل أن يَتَناهَى[١] طِيبُها، وقيل لها: حَشَفة، لِيُبسِها، وقيل: مُراده صُلبة، قال عياض: فعلى هذا فهو بسكونِ الشِّين، قلت: بل الثّابت في الرِّوايات بالتَّحريك، ولا مُنافاة بين كَونها رَديئة وصُلبة.

تنبيه: أخرج الإسماعيليّ طريق عاصم من حديث أبي يَعْلى[٢] عن محمَّد بن بَكّارٍ عن إسماعيل بن زكريّا بسندِ البخاريّ فيه، وزاد في آخره: قال أبو هريرة: إنَّ أبخَل الناس مَن بَخِلَ بالسَّلام، وأعجزَ الناس مَن عَجَزَ عن الدُّعاء. وهذا موقوف صحيح عن أبي هريرة، وكأنَّ البخاريّ حَذَفَه لكَونِه موقوفاً، ولِعَدَمِ تَعلُّقه بالباب. وقد رُوِيَ مرفوعاً[٣]، والله أعلم.

٥٦٦/٩

٤١- باب الرُّطَب والتّمر

وقولِ الله تعالى: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا﴾ [مريم:٢٥].

٥٤٤٢- وقال محمَّدُ بنُ يوسُفَ، عن سفيانَ، عن منصورِ ابنِ صَفِيَّةَ، حدَّثتني أمّي، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: تُوفِّيَ رسولُ الله ﷺ وقد شَبِعْنا من الأسوَدَينِ: التَّمْرِ والماءِ.

٥٤٤٣- حدَّثنا سعيدُ بنُ أبي مريمَ، حدَّثنا أبو غَسّانَ، قال: حدَّثني أبو حازِمٍ، عن إبراهيمَ ابنِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عبدِ الله بن أبي رَبيعةَ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ الله عنهما، قال: كان بالمدينةِ يهوديٌّ، وكان يُسلِفُني في تَمْري إلى الجِذادِ، وكانت لِجابرٍ الأرضُ التي بطريقِ رُوْمَةَ، فجَلَسَتْ فخَلَّى عاماً، فجاءني اليهوديُّ عندَ الجِذادِ ولم أَجِدَّ منها شيئاً، فجَعَلْتُ أستَنظِرُه إلى قابِلٍ، فيأبى، فأُخْبِرَ بذلك النبيُّ ﷺ، فقال لأصحابه: «امشُوا نَستَنظِرْ لجابرٍ من اليهوديِّ». فجاؤوني في نَخْلي، فجَعَلَ النبيُّ ﷺ يُكلِّمُ اليهوديَّ، فيقول: أبا القاسمِ لا أُنظِرُه، فلمّا رَأى

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: ينتهي.

(٢) وهو في «مسند أبي يعلى» (٦٦٤٩).

(٣) أخرجه مرفوعاً الرامهرمزي في «المحدِّث الفاصل» ص٣٣٧ والطبراني في «الدعاء» (٦٠)، والبيهقي في «الشعب» (٨٧٦٧). وأخرجه موقوفاً محمد بن فضيل في «الدعاء» (٥٤)، وابن حبان (٤٤٩٨)، وصحَّح الدارقطني في «العلل» (٢٢٣٤) الوقف.

النبيُّ ﷺ قامَ فطافَ في النَّخْلِ، ثمَّ جاءه فكَلَّمَه، فأبَى، فقُمْتُ فجِئْتُ بقَلِيلِ رُطَبٍ فوَضَعْتُه بينَ يَدَيِ النبيِّ ﷺ، فأكَلَ، ثمَّ قال: «أينَ عَرِيشُكَ يا جابرُ؟» فأخبَرْتُه، فقال: «افرُشْ لي فيه» ففَرَشْتُه، فدَخَلَ فرَقَدَ، ثمَّ استيقَظَ، فجِئْتُه بقَبْضةٍ أُخرى، فأكَلَ منها، ثمَّ قامَ فكَلَّمَ اليهوديَّ، فأبَى عليه، فقامَ في الرِّطاب في النَّخْلِ الثّانيةَ، ثمَّ قال: «يا جابرُ، جُذَّ واقضِ» فوَقَفَ في الجِذادِ، فجَذَذْتُ منها ما قَضَيتُه، وفَضَلَ منه، فخَرَجْتُ حتَّى جِئْتُ النبيَّ ﷺ فبَشَّرْتُه، فقال: «أشهَدُ أنّي رسولُ الله».

عُروشٌ وعَرِيشٌ: بناءٌ. وقال ابنُ عبَّاسٍ: ﴿مَّعْرُوشَٰتٍ﴾ ما يُعرَشُ من الكَرْم وغيرِ ذلك، يقال: عُروشُها: أبنِيَتُها.

قوله: «باب الرُّطَب والتَّمْر» كذا للجميع فيما وقفتُ عليه، إلّا ابن بَطّالٍ ففيه: «باب الرُّطَب بالتَّمرِ» وَقَعَ فيه بموحَّدةٍ بَدَل الواو، ووَقَعَ لعياض في باب (ح ل)[1] أنَّ في البخاريّ: «باب أكل التَّمر بالرُّطَب» وليس في حديثَي الباب ما يدلّ لذلك أصلاً.

قوله: «وقول الله تعالى: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ﴾» الآية، روى عبدُ بنُ حُميدٍ من طريق شَقِيق بن سَلَمةَ قال: لو علم الله أنَّ شيئاً للنُّفساءِ خيرٌ من الرُّطَب لأمرَ مريم به. ومن طريق عَمْرو بن ميمون قال: ليس للنُّفساءِ خير من الرُّطَب أو التَّمر، ومن طريق الرَّبيع بن خُثَيم قال: ليس للنُّفَساءِ مِثلُ الرُّطَب، ولا للمريضِ مِثلُ العَسَل. أسانيدها صحيحة.

وأخرج ابن أبي حاتم[2] وأبو يَعْلى (٤٥٥) من حديث عَلِيّ رفعه، قال: «أطعِموا نِساءَكم الوُلَّدَ الرُّطَبَ، فإن لم يكن رُطَب فتَمر، وليس من الشَّجَر شَجَرة أكرَم على الله من شَجَرة نزلت تحتها مريم» وفي إسناده ضعف.

وقد قرأ الجُمهور «تَسّاقَط» بتشديد السّين، وأصلُه: تَتَساقَط، وقراءة حمزة وهي رواية عن

---

(١) كذا في (أ) و(ع) و(س)، وأشير في (أ) للحاء بإشارة إهمال، والصحيح أنَّ هذا قاله القاضي عياض في «المشارق» ١/ ١٥١ في باب (ج ل).

(٢) في «تفسيره» ٧/ ٢٤٠٦.

أبي عَمْرو التَّخفيف على حذف إحدَى التاءَين، وفيها قراءات أُخرى في الشَّواذّ[1]. ثمَّ ذكر فيه حديثَين:

الأوَّل: حديث عائشة:

قوله: «وقال محمَّد بن يوسُف» هو الفِرْيابيّ شيخ البخاريّ، وسفيان: هو الثَّوريّ، وقد تقدَّم الحديث وشرحه/ في أوائل الأطعمة (٥٣٨٣) من طريق أُخرى عن منصور: وهو ابن عبد الرَّحمن بن طلحة العَبْدَريّ ثمَّ الشَّيْبيّ الحَجَبيّ، وأُمّه: هي صَفيَّة بنت شَيْبة من صِغار الصَّحابة. وقد أخرجه أحمد (٢٤٩٦٣) عن عبد الرَّزّاق، ومن رواية ابن مَهديّ (٢٥٨٠١) كلاهما عن سفيان الثَّوريّ مِثله. ٥٦٧/٩

وأخرجه مسلم (٢٩٧٥/ ٣١) من رواية أبي أحمد الزُّبَيريّ[2] عن سفيان بلفظ: وما شَبعنا. والصَّواب رواية الجماعة، فقد أخرجه أحمد (٢٤٤٥٢) ومسلم أيضاً (٢٩٧٥/ ٣٠) من طريق داود بن عبد الرَّحمن عن منصور بلفظ: حين شَبعَ الناس.

وإطلاق الأسوَد على الماء من باب التَّغليب، وكذا إطلاق الشِّبَع موضع الرِّيّ، والعرب تَفعَل ذلك في الشَّيئينِ يَصطَحِبان، فتُسمّيهما معاً باسم الأشهَر منهما، وأمَّا التَّسوية بين الماء والتَّمر معَ أنَّ الماء كان عندهم مُتيَسِّراً، لأنَّ الرِّيَّ منه لا يَحصُل بدون الشِّبَع من الطَّعام لِمَضَرَّةِ شُرب الماء صِرْفاً بغير أكل، لكنَّها قَرَنَت بينهما لعَدَمِ التَّمَتُّع بأحدِهما إذا فاتَ ذلك من الآخَر، ثمَّ عَبَّرَت عن الأمرَينِ الشِّبَعِ والرِّيّ بفِعلِ أحدها، كما عَبَّرَت عن التَّمر والماء بوَصفِ أحدهما، وقد تقدَّم شيء من هذا في «باب مَن أكَلَ حتَّى شَبعَ» (٥٣٨٣).

الثّاني: حديث جابر.

قوله: «أبو غَسّان» هو محمَّد بن مُطَرِّف، وأبو حازِم: هو سَلَمةُ بن دينار.

---

(١) بل ليست كلها شواذّ، ففيها قراءة حفص عن عاصم بضم التاء وكسر القاف وتخفيف السين، وقراءة يعقوب بالياء على التذكير وفتحها وتشديد السين وفتح القاف، وبها قرأ أبو بكر بن عياش في إحدى الروايتين عنه. انظر «النشر في القراءات العشر» ٢/ ٣١٨.

(٢) ومن رواية عبيد الله الأشجعي أيضاً.

قوله: «عن إبراهيم بن عبد الرَّحمن بن عبد الله بن أبي رَبيعة» هو المخزوميّ، واسم أبي رَبيعة عَمْرو، ويقال: حُذَيفة، وكان يُلقَّب ذا الرُّمحَين، وعبد الله بن أبي رَبيعة من مُسلمة الفتح، ووَلِيَ الـجُندَ من بلاد اليمن لعمر، فلم يزل بها إلى أن جاء سنةَ حَصْر عثمان ليَنصُره، فسَقَطَ عن راحلَته فماتَ، ولإبراهيم عنه رواية في النَّسائيّ، قال أبو حاتم: إنَّها مُرسَلة، وليس لإبراهيم في البخاريّ سوى هذا الحديث، وأُمّه أمّ كُلثوم بنت أبي بكر الصِّدّيق، وله رواية عن أمّه وخالَته عائشة.

قوله: «كان بالمدينةِ يهوديٌّ» لم أَقِفْ على اسمه.

قوله: «وكان يُسْلِفني في تَمْري إلى الجِذاذ» بكسرِ الجيم، ويجوز فتحها، والذّال مُعجَمة، ويجوز إهمالها، أي: زمن قطع ثَمَر النَّخل، وهو الصِّرام. وقد استَشكَلَ الإسماعيليّ ذلك، وأشارَ إلى شُذوذ هذه الرِّواية، فقال: هذه القصَّة ـ يعني دعاء النبيّ ﷺ في النَّخل بالبَرَكة ـ رواها الثِّقات المعروفونَ فيما كان على والد جابر من الدَّين[1]. وكذا قال ابن التِّين: الذي في أكثر الأحاديث أنَّ الدَّين كان على والد جابر. قال الإسماعيليّ: والسَّلَف إلى الجِذاذ ممَّا لا يُجيزه البخاريّ وغيره، وفي هذا الإسناد نظر.

قلت: ليس في الإسناد مَن يُنظَر في حاله سوى إبراهيم، وقد ذكره ابن حِبّان في ثقات التابعينَ، وروى عنه أيضاً ولده إسماعيل والزُّهْريّ، وأمَّا ابن القَطّان فقال: لا يُعرف حاله.

وأمَّا السَّلَف إلى الجِذاذ فيعارضه الأمر بالسَّلَمِ إلى أجلٍ معلوم فيُحمَل على أنَّه وَقَعَ في الاقتصار على الجِذاذ اختصار، وأنَّ الوقت كان في أصل العَقد مُعيَّناً.

وأمَّا الشُّذوذ الذي أشارَ إليه فيَندَفِع بالتعدُّد، فإنَّ في السّياق اختلافاً ظاهراً، فهو محمول على أنَّه ﷺ بَرَّكَ في النَّخل المخلَّف عن والد جابر حتَّى وفّى ما كان على أبيه من التَّمر، كما تقدَّم بيان طرقه واختلاف ألفاظه في علامات النُّبوّة (٣٥٨٠)، ثمَّ بَرَّكَ أيضاً في النَّخل المختَصّ بجابر فيما كان عليه هو من الدَّين، والله أعلم.

---

(١) يعني الحديث السالف عند البخاري برقم (٢١٢٧) و(٢٧٠٩).

قوله: «**وكانت لجابرٍ الأرضُ التي بطريق رُومَة**» فيه التِفاتٌ، أو هو مُدرَج من كلام الراوي، لكن يَرُدّه ويَعضُد الأوّل أنَّ في رواية أبي نُعَيم في «المستخرَج» من طريق الرَّماديّ عن سعيد بن أبي مريم شيخ البخاريّ فيه: وكانت لي الأرض التي بطريق رُومة. ورومة بضمِّ الرَّاء وسكون الواو: هي البئر التي اشتَراها عثمان ﷺ وسَبَّلَها، وهي في نفس المدينة، وقد قيل: إنَّ رومة رجل من بني غِفار كانت له البئر قبل أن يَشترَيها عثمان، نُسِبَت إليه.

ونَقَلَ الكِرْمانيُّ أنَّ في بعض الرِّوايات: دُومة، بدالٍ بَدَل الرَّاء، قال: ولعلَّها دُومة الجَندَل. قلت: وهو باطِل، فإنَّ دُومة الجَندَل لم تكن إذ ذاكَ فُتِحَت حتَّى يُمكِن أن يكون لجابر فيها أرض[1]، وأيضاً ففي الحديث أنَّ النبيّ ﷺ مَشَى إلى أرض جابر، وأطعَمَه من/ رُطَبها، ونامَ فيها، وقامَ فبَرَّكَ فيها حتَّى أوفاهُ، فلو كانت بطريق دُومة الجَندَل لاحتاجَ إلى السَّفَر، لأنَّ بين دُومة الجَندَل وبين المدينة عشرَ مَراحلَ، كما بيَّنه أبو عُبيد البَكريّ. وقد أشارَ صاحب «المطالع» إلى أنَّ رُوْمة[2] هذه هي بئر رومة التي اشتَراها عثمان وسَبَّلَها، وهي داخل المدينة، فكأنَّ أرض جابر كانت بين المسجد النبويّ ورومة.

٥٦٨/٩

قوله: «**فجَلَسَتْ فخَلَّى عاماً**» قال عياض: كذا للقابسيِّ وأبي ذرٍّ وأكثر الرُّواة، بالجيم واللّام، قال: وكان أبو مروان بن سِراج يُصوِّب هذه الرِّواية إلّا أنَّه يَضبِطها: فجَلَسْتُ، أي: بسكونِ السّين وضمّ التاء، على أنَّها مُخاطَبة جابر وتفسيره، أي: تأخَّرتُ عن القضاء.

«**فخَلَّى**» بفاءٍ مُعجَمة ولام مُشَدَّدة من التَّخلية، أو مُخفَّفة من الخُلوّ، أي: تأخَّر السَّلَفُ عاماً. قال عياض: لكن ذِكْر الأرض أوّل الحديث يدلّ على أنَّ الخبر عن الأرض لا عن نفسه. انتهى، فاقتَضَى ذلك أنَّ ضبط الرِّواية عند عياض بفتح السّين المهمَلة وسكون التاء، والضَّمير للأرض،

(١) ردَّ العينيُّ على الحافظ في قوله هذا بقوله: هذا الذي قاله باطل، لأنَّ الذي في الحديث بطريق رُومة. وهذا ظاهر، وأما رواية الدال فمعناها: كانت لجابر أرض كائنة بالطريق التي يُسافر فيها إلى دُومة الجندل، وليس معناها التي بدُومة الجندل حتى يُقال: لأنَّ دومة الجندل إذ ذاك لم تكن فُتحت، ودُومة على عشر مراحل من المدينة.

(٢) تحرَّف في الأصول و(س) إلى: دومة.

وبعده نَخْلاً، بنونٍ ثمَّ مُعجَمة ساكنة، أي: تأخَّرَتِ الأرضُ عن الإثمار من جهة النَّخل.

قال: ووَقَعَ للأَصِيليّ: فحَبَسَت، بحاءٍ مُهمَلة ثمَّ موحَّدة، وعند أبي الهَيثَم: فخاسَت، بعد الخاء المعجَمة ألف، أي: خالَفَت مَعهودَها وحَمْلَها، يقال: خاسَ عَهْدُه: إذا خانَه أو تَغيَّرَ عن عادته، وخاسَ الشَّيءُ: إذا تَغيَّرَ. قال: وهذه الرِّواية أبيَنُها[١].

قلت: وحكى غيره: خَنَسَت، بخاءٍ مُعجَمة ثمَّ نون، أي: تأخَّرَت. ووَقَعَ في رواية أبي نُعَيم في «المستخرَج» بهذه الصّورة، فما أدري بحاءٍ مُهمَلة ثمَّ موحَّدة أو بمُعجَمةٍ ثمَّ نون؟! وفي رواية الإسماعيليّ: فخسَّت[٢] عليَّ عاماً. وأظنّها بمُعجَمةٍ ثمَّ سين مُهمَلة ثقيلة. وبعدها: عَلَيَّ، بفتحَتَينِ وتشديد التَّحتانيَّة. فكأنَّ الذي وَقَعَ في الأصل بصورة «نَخلاً» وكذا «فخَلا» تصحيف من هذه اللَّفظة، وهي على كَتْب الياء بألِفٍ، ثمَّ حَرفَ العين، والعلم عند الله.

ووَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ عن المُستَمْلي: «قال محمَّد بن يوسف ـ هو الفِرَبْريّ ـ قال أبو جعفر ـ محمَّد بن أبي حاتم ورّاق البخاريّ ـ قال محمَّد بن إسماعيل ـ هو البخاريّ ـ فخلا» ليس عندي مُقيَّداً ـ أي: مضبوطاً ـ ثمَّ قال: «فخَلَا[٣] ليس فيه شَكٌّ». قلت: وقد تقدَّم توجيهه. لكنّي وجدته في النُّسخة بجيمٍ، وبالخاءِ المعجَمة أظهَر.

قوله: «ولم أَجِدَّ» بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدّال[٤].

---

(١) تصحفت في (ع) و(س) إلى: أثبتها، وأُعجمت في (أ) على الصواب، لأنَّ عبارة القاضي في «المشارق» ١/ ١٥١: هذه الروايات معلولة غير بيّنة إلّا رواية أبي الهيثم.

(٢) تحرَّفت في (ع) و(س) إلى: فخنست. بزيادة النون.

(٣) كذا ضبطت في (أ): فخلا، وكلام الحافظ بعد ذلك يقتضي ضبطها كذلك، بإثبات الأظهر، وهذا خلاف ما جاء في هامش اليونينية حيث ضبطت بتشديد اللام وبالجيم، وبذلك ضبطها القسطلّاني ضبط حروف: فجلَّى. وصنيعهما يوافق النسخة الخطية التي بأيدينا برواية أبي ذر الهروي، وهي نسخة مقروءة على أبي علي الصدفي، ولم يظهر ضبطها في (ب) و(ع).

(٤) كذا ضبطه الحافظ رحمه الله، وتبعه العيني، بكسر الجيم وبالدال المشدَّدة، وكأنهما حملاه على معنى العَزْم والاجتهاد، بدليل عدم تعرضهما لقوله في الحديث: «منها شيئاً» فكأنه لم يقع ذلك عندهما، وإلّا لكان صنيعهما خطأً، إذ لا يُعرَفُ مضارع جدَّ بمعنى قطع إلّا بضم الجيم، وبذلك ضُبِط في اليونينية.

قوله: «**أَستَنْظِرُه**» أي: أَستَمهِلُه «**إلى قابلٍ**» أي: إلى عامٍ ثانٍ.

قوله: «**فأُخْبِرَ**» بضمِّ الهمزة وكسر الموحَّدة وفتح الرَّاء، على الفِعل الماضي المبنيّ للمجهول، ويحتمل أن يكون بضمِّ الرَّاء على صيغة المضارَعة والفاعل جابر، وذَكَره كذلك مُبالَغة في استحضار صورة الحال. ووَقَعَ في رواية أبي نُعَيم في «المستخرَج»: فأخبَرتُ.

قوله: «**فيقول: أبا القاسم، لا أُنظِرُه**» كذا فيه بحذفِ أداة النِّداء.

قوله: «**أينَ عَريشُك**» أي: المكان الذي اتَّخذتَه في البُستان لتَستظِلّ به وتَقِيل فيه. وسيأتي الكلام عليه في آخِرِ الحديث.

قوله: «**فجِئتُه بقَبْضةٍ أُخرَى**» أي: من رُطَب.

قوله: «**فقامَ في الرِّطاب في النَّخْل الثّانيةَ**» أي: المرّة الثّانية، وفي رواية أبي نُعَيم: فقامَ فطافَ، بَدَل قوله: في الرِّطاب.

قوله: «**ثُمَّ قال: يا جابر، جُذَّ**» فِعل أمرٍ بالجِذاذِ «**واقضِ**» أي: أَوفِ.

قوله: «**فقال: أشهَد أنّي رسول الله**» قال ذلك ﷺ لمَا فيه من خَرْق العادة الظّاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يُظَنّ أنّه يوَفّى منه البعضُ فضلاً عن الكلّ، فضلاً عن أن تَفضُلَ فَضْلةٌ، فضلاً عن أن يَفضُلَ قَدرُ الذي كان عليه من الدَّين.

قوله: «**عَرْش**[1] **وعَريش: بناءٌ، وقال ابن عبَّاس: ﴿مَّعۡرُوشَٰتٖ﴾ ما يُعرَش من الكَرْم وغير ذلك. يقال: عُروشُها: أبنيَتُها**» ثَبتَ هذا في رواية المُستَمْلي، والنَّقل عن ابن عبَّاس في ذلك تقدَّم موصولاً في أوّل سورة الأنعام[2]. وفيه النَّقل عن غيره بأنَّ المعروش من الكَرم: ما يقوم على ساق، وغير المعروش: ما يُبسَط على وجه الأرض.

---

(١) كذا في (أ) و(ب)، وضُبط في (أ) ضبط قَلَم، وكذلك ضبطه العيني في «عمدة القاري» ٢١/ ٧٠ بالحروف، بلفظ المفرد، وفي (ع): عُرُوش، بلفظ الجمع، وفاقاً لليونينية، وكذلك ضبطه القسطلّاني بالحروف، وهو الأظهر، لموافقته للموضع الذي أشار إليه الحافظ في تفسير سورة الأعراف، حيث وقع لهم جميعاً بلفظ الجمع.

(٢) بين يدي الحديث رقم (٤٦٢٧).

وقوله: «عَرش وعَريش: بناءٌ» هو تفسير أبي عُبيدة، وقد تقدَّم نَقله عنه في تفسير الأعراف[1].

وقوله: «عُروشها: أبنيَتها» هو تفسير قوله: ﴿خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا﴾ [البقرة:٢٥٩]، وهو تفسير أبي عُبيدة أيضاً، والمراد هنا تفسير عَرْش جابر الذي رَقَدَ النبيُّ ﷺ عليه، فالأكثر على أنَّ المراد به ما يُستَظلّ به، وقيل: المراد به السَّرير. ٥٦٩/٩

قال ابن التِّين: في الحديث أنَّهم كانوا لا يَخلُونَ من دَين لقِلّة الشَّيء إذ ذاكَ عندهم، وأنَّ الاستعاذة من الدَّين أُريدَ بها الكثيرُ منه، أو ما لا يَجِدُ له وفاءً، ومِن ثَمَّ ماتَ النبيُّ ﷺ ودِرعُه مَرهونةٌ على شَعير أَخَذَه لأهلِه[2]. وفيه زيارة النبيِّ ﷺ أصحابَه ودخولُ البَساتين والقَيلولة فيها والاستظلال بظِلالها، والشَّفاعة في إنظار الواجِد غيرَ العَين التي استُحِقَّت عليه ليكونَ أرفَقَ به.

٤٢- باب أكل الجُمّار

٥٤٤٤- حدَّثنا عمرُ بنُ حفصِ بنِ غِياثٍ، حدَّثنا أبي، حدَّثنا الأعمَشُ، قال: حدَّثني مجاهدٌ، عن عبدِ الله بنِ عمرَ رَضِيَ الله عنهما، قال: بينا نحنُ عندَ النبيِّ ﷺ جُلوسٌ، إذا أُتِيَ بجُمّارِ نَخلةٍ، فقال النبيُّ ﷺ: «إنَّ من الشَّجَرِ لَمَا بَرَكَتُه كبَرَكةِ المسلمِ»، فظَنَنتُ أنَّه يعني النَّخْلةَ، فأَرَدْتُ أن أقولَ: هي النَّخْلةُ يا رسولَ الله، ثمَّ التفَتُّ فإذا أنا عاشرُ عَشَرةٍ أنا أحدَثُهم، فسَكَتُّ، فقال النبيُّ ﷺ: «هي النَّخْلة».

قوله: «**باب أكلِ الجُمّار**» بضمِّ الجيم وتشديد الميم. ذكر فيه حديث ابن عمر في النَّخلة، وقد تقدَّم شرحه في كتاب العلم مُستوفًى (٦١)، وتقدَّم الكلام على خُصوص التَّرجمة بأكلِ الجمّار في كتاب البُيوع (٢٢٠٩).

٤٣- باب العَجْوة

٥٤٤٥- حدَّثنا جُمْعةُ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا مَروانُ، أخبرنا هاشمُ بنُ هاشمٍ، أخبرنا عامرُ بنُ

---

(١) بين يدي الحديث رقم (٤٦٣٧).

(٢) سلف برقم (٢٩١٦).

سعدٍ، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَن تَصَبَّحَ كلَّ يومٍ سبعَ تَمَراتِ عَجْوةٍ لم يَضُرَّه في ذلك اليومِ سُمٌّ ولا سِحْرٌ».

[أطرافه في: ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩]

قوله: «باب العَجْوة» بفتح العين المهمَلة وسكون الجيم، نوعٌ من التَّمر معروفٌ.

قوله: «حدَّثنا جُمْعة» بضمِّ الجيم وسكون الميم «ابن عبد الله» أي: ابن زياد بن شدَّاد السُّلَميّ أبو بكر البَلْخيّ، يقال: إنَّ اسمه يحيى وجُمْعة لقبٌ، ويقال له أيضاً: أخو[1] خاقان، كان من أئمَّة الرَّأي أوَّلاً ثمَّ صارَ من أئمَّة الحديث، قاله ابن حِبّان في «الثِّقات»، وماتَ سنة ثلاث وثلاثينَ ومئتَين، وما له في البخاريّ بل ولا في الكتب السِّتّة سوى هذا الحديث. وسيأتي شرح حديث العجْوة في كتاب الطِّبّ (٥٧٦٨) إن شاءَ الله تعالى.

وقوله هنا: «مَن تَصَبَّحَ كُلَّ يومٍ سبع تَمَرات» وَقَعَ في نُسخة الصَّغَانيّ بزيادة الباء في أوَّله، فقال: «بسبعٍ».

٤٤- باب القِران

٥٤٤٦- حدَّثنا آدمُ، حدَّثنا شُعْبةُ، حدَّثنا جَبَلَةُ بنُ سُحَيمٍ، قال: أصابنا عامُ سَنَةٍ معَ ابنِ الزُّبَيرِ، فرَزَقَنا تَمْراً، فكان عبدُ الله بنُ عمرَ يَمُرُّ بنا - ونحنُ نأكُلُ - ويقول: لا تُقارِنوا، فإنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن الإقْرانِ. ثمَّ يقول: إلّا أن يَستأذِنَ الرجلُ أخاه.

قال شُعْبةُ: الإذْنُ من قولِ ابنِ عمرَ.

٥٧٠/٩ قوله: «باب القِران» بكسرِ القاف وتخفيف الرَّاء، أي: ضَمُّ تمرةٍ إلى تمرةٍ لمن أكَلَ معَ جماعة.

قوله: «جَبَلةُ» بفتح الجيم والموحَّدة الخفيفة.

---

(١) تحرَّف في الأصول و(س) إلى: أبو. وإنما هو أخو خاقان، يعني أخو يحيى بن عبد الله بن زياد، الذي يُلقَّب بخاقان. قاله الحافظُ في ترجمته في «تهذيب التهذيب»، حيث نقل عن ابن منده قوله: جمعة أخو خاقان. قلنا: وخاقان شيخ البخاري أيضاً، ولهذا قيل له: أخو خاقان.

قوله: «ابن سُحَيمٍ» بمُهمَلَتَينِ مُصغَّر، كوفيّ تابعيّ ثقة، ما له في البخاريّ عن غير ابن عمر رضي الله عنهما شيءٌ.

قوله: «أصابنا عامُ سَنةٍ» بالإضافة، أي: عامُ قَحْطٍ، وَوَقَعَ في رواية أبي داود الطَّيالسيِّ في «مُسنَده» (٢٠١٨) عن شُعْبة: أصابتنا مَخمَصةٌ.

قوله: «مَعَ ابن الزُّبَير» يعني عبد الله لمَّا كان خليفةً. وتقدَّم في المظالم (٢٤٥٥) من وجه آخر عن شُعْبة بلفظ: كنَّا بالمدينة في بعض أهل العراق.

قوله: «فرَزَقَنا تَمْراً» أي: أعطانا في أرزاقنا تمراً، وهو القَدْر الذي يُصرَف لهم في كلّ سنة من مال الخَراج وغيره بَدَل النَّقد تَمراً، لِقلّة النَّقد إذ ذاكَ بسبب المجاعة التي حَصَلَت.

قوله: «ويقول: لا تُقارِنوا» في رواية أبي الوليد في الشَّرِكة (٢٤٩٠): فيقول: لا تَقرُنوا وكذا لأبي داود الطَّيالسيِّ في «مُسنَدِهِ».

قوله: «عن الإقْران» كذا لأكثر الرُّواة، وقد أوضَحتُ في كتاب الحجّ[1] أنَّ اللُّغة الفُصحَى بغير أَلِف، وقد أخرجه أبو داود الطَّيالسيُّ (٢٠١٨) بلفظ: القِران. وكذلك قال أحمد (٥٠٣٧) عن حَجّاج بن محمَّد عن شُعْبة. وقال عن محمَّد بن جعفر[2] عن شُعْبة: الإقران.

قال القُرطُبيّ: وَوَقَعَ عند جميع رواة مسلم (٢٠٤٥/ ١٥٠): الإقران، وفي ترجمة أبي داود (٣٨٣٤): «باب الإقران في التَّمر» وليست هذه اللَّفظة معروفة، وأقرَن من الرُّباعيّ وقَرَنَ من الثُّلاثيّ، وهو الصَّواب.

قال الفَرّاء: قَرَنَ بين الحجّ والعمرة، ولا يقال: أقرَنَ. وإنَّما يقال: أقرَنَ لِـمَا قويَ عليه وأطاقَه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ﴾ [الزخرف:١٣]. قال[3]: لكن جاء في اللُّغة: أقرَنَ الدَّمُ في العِرق، أي: كَثُرَ، فيُحمَل حَمْل الإقران في الخبر على ذلك، فيكون معناه أنَّه نَهَى عن الإكثار من أكل التَّمر إذا كان معَ غيره، ويَرجِع معناه إلى القِران المذكور.

---

(١) قبل شرح الحديث (١٥٦١).

(٢) وروايته عند مسلم أيضاً برقم (٢٠٤٥) (١٥٠).

(٣) القائل هو القرطبي، كما هو واضح في كتابه «المفهم»، حيث صدَّره بقوله: قلتُ.

قلت: لكن يصير أعَمَّ منه. والحقّ أنَّ هذه اللَّفظة من اختلاف الرُّواة، وقد ميَّزَ أحمد (٥٠٣٧) بين مَن رواه بلفظ «أقرَنَ» وبلفظ «قَرَنَ» من أصحاب شُعْبة، وكذا قال الطَّيالسيُّ عن شُعْبة[١]: القِران، ووَقَعَ في رواية الشَّيبانيِّ[٢]: الإقران، وفي رواية مِسعَر[٣]: القِران.

قوله: «**ثُمَّ يقول: إلّا أن يَستَأذِن الرجل أخاه**» أي: فإذا أذِنَ له في ذلك جازَ، والمراد بالأخِ رَفيقه الذي اشتَرَكَ معه في ذلك التَّمر.

قوله: «**قال شُعْبة: الإذْن من قول ابن عمر**» هو موصول بالسَّنَدِ الذي قبله، وقد أخرجه أبو داود الطَّيالسيُّ في «مُسنَده» (٢٠١٨) عن شُعْبة مُدرَجاً، وكذا تقدَّم في الشَّرِكة (٢٤٩٠) عن أبي الوليد، ولِلإسماعيليّ وأصله لمسلمٍ (٢٠٤٥/ ١٥٠) كذلك عن معاذ بن معاذ، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد (٥٠٦٣)، وبَهز (٥٤٣٥) وغيرهما عن شُعْبة.

وتابَعَ آدمَ على فصل الموقوف من المرفوع شَبابةُ بن سَوّار عن شُعْبة، أخرجه الخطيب[٤] من طريقه مِثل ما ساقَه آدم إلى قوله: الإقران. قال ابن عمر: إلّا أن يَستأذِن الرجل منكم أخاه. وكذا قال عاصم بن عليّ عن شُعْبة: أرَى الإذن من قول ابن عمر. أخرجه الخطيب (١/ ١٣٦-١٣٧)، وقد فصَلَه أيضاً عن شُعْبة سعيدُ بن عامر الضُّبعيُّ، فقال في روايته: قال شُعْبة: إلّا أن يَستأذِن أحدكم أخاه. هو من قول ابن عمر، أخرجه الخطيب أيضاً (١/ ١٣٧-١٣٨) إلّا أنَّ سعيداً أخطَأ في اسم التابعيّ، فقال: عن شُعْبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر. والمحفوظ: جبَلَة بن سُحَيمٍ، كما قال الجماعة.

والحاصل أنَّ أصحاب شُعْبة اختلَفوا، فأكثرهم رواه عنه مُدرَجاً، وطائفة منهم رَوَوا عنه التردُّد في كون هذه الزّيادة مرفوعة أو موقوفة، وشَبَابة فَصَلَ عنه، وآدم جَزَمَ عنه بأنَّ الزّيادة من قول ابن عمر، وتابَعَه سعيد بن عامر إلّا أنّه خالَفَ في التابعيّ، فلمَّا اختلَفوا على

---

(١) وكذلك رواه خالد بن الحارث البصري عن شعبة عند النسائي في «الكبرى» (٦٦٩٥) بلفظ: القِران.

(٢) عند أحمد (٤٥١٣)، وأبي داود (٣٨٣٤).

(٣) عند النسائي في «الكبرى» (٦٦٩٧) موقوفاً، وعند الطبراني (١٣٧٧٩)، وغيره مرفوعاً.

(٤) في «المدرج» ١/ ١٣٦.

شُعْبة وتَعارَض جَزمُه وتَـرَدُّده وكان الذين رَوَوا عنه التردُّد أكثر، نظرنا فيمَن رواه غيره عن التابعينَ فرأيناه قد وَرَدَ عن سفيان الثَّوريّ وأبي[1] إسحاق الشَّيبانيِّ ومِسعَر وزيد بن أبي أُنيسة:

فأمَّا الثَّوريّ فتقدَّمَت/ روايته في الشَّرِكة (٢٤٨٩) ولفظه: نَهَى أن يَقرُن الرجلُ بين التَّمرتَينِ جميعاً حتَّى يَستأذِن أصحابه. وهذا ظاهره الرَّفع معَ احتمال الإدراج، وأمَّا رواية الشَّيبانيِّ فأخرجها أحمد (٤٥١٣) وأبو داود (٣٨٣٤) بلفظ: نَهَى عن الإقران إلّا أن تَستأذِن أصحابك. والقول فيها كالقولِ في رواية الثَّوريّ، وأمَّا رواية زيد بن أبي أُنيسة فأخرجها ابن حِبّان (٥٢٣٢) في النَّوع الثّامن والخمسينَ من القِسْم الثّاني من «صحيحه» بلفظ: «مَن أكَلَ معَ قوم مِن تَمرٍ فلا يَقرُن، فإن أراد أن يفعل ذلك فليَستأذِنهم، فإن أذِنوا فليفعل». وهذا أظهَر في الرَّفع معَ احتماله الإدراج أيضاً. ٥٧١/٩

ثمَّ نظرنا فيمَن رواه عن النبيّ ﷺ غير ابن عمر فوَجَدناه عن أبي هريرة، وسياقه يقتضي أنَّ الأمر بالاستئذان مرفوع، وذلك أنَّ إسحاق في «مُسنَده» (١٥٧) ومن طريقه ابن حِبّان (٥٢٣٣) أخرَجا من طريق الشَّعبيّ عن أبي هريرة، قال: كنت في أصحاب الصُّفَّة، فبَعَثَ إلينا رسول الله ﷺ تَمر عجوةٍ، فكُبَّ بيننا، فكنَّا نأكُل الثِّنتَينِ من الجوع، فجَعَلَ أصحابنا إذا قَرَنَ أحدهم قال لصاحبه: إنّي قد قَرَنتُ فاقرِنوا. وهذا الفِعل منهم في زمن النبيِّ ﷺ دالّ على أنَّه كان مشروعاً لهم معروفاً، وقول الصَّحابيّ: كنَّا نفعل في زمن النبيِّ ﷺ كذا، له حُكم الرَّفع عند الجمهور.

وأصرحُ منه ما أخرجه البزَّار (٩٦٢٢) من هذا الوجه، ولفظه: قَسَمَ رسولُ الله ﷺ تمراً بين أصحابه، فكان بعضهم يَقرُن، فنهَى رسولُ الله ﷺ أن يَقرُن إلّا بإذنِ أصحابه.

فالذي تَـرَجَّحَ عندي أن لا إدراج فيه، وقد اعتَمَدَ البخاريّ هذه الزّيادة وتَرجَمَ عليها في كتاب المظالم وفي الشَّرِكة، ولا يَلزَم من كَون ابن عمر ذكر الإذن مرَّة غيرَ مرفوع أن لا يكون

(١) تحرَّف في (س) إلى: وابن.

مُستندُه فيه الرَّفعَ، وقد وَرَدَ أنَّه استُفتيَ في ذلك فأفتَى، والمفتي قد لا يَنشَط عند فتواه إلى بيان المستَنَد.

فأخرج النَّسائيُّ (ك٦٦٩٧) من طريق مِسعَر عن جبَلَة قال: سُئلَ ابن عمر عن قِران التَّمر، قال: لا تَقرُن، إلّا أن تَستأذِن أصحابك. فيُحمَل على أنَّه لمَّا حدَّث بالقصَّة ذَكَرها كلَّها مرفوعة، ولمَّا استُفتيَ أفتَى بالحُكمِ الذي حَفِظَه على وَفْقِه، ولم يُصرِّح حينئذٍ برفعِه، والله أعلم.

وقد اختُلِفَ في حُكم المسألة: قال النَّوَويّ: اختَلَفوا في هذا النَّهي هل هو على التَّحريم أو الكراهة؟ والصَّواب التَّفصيل، فإن كان الطَّعام مُشتَرَكاً بينهم فالقِران حرام إلّا برِضاهم، ويَحصُل بتصريحِهم أو بما يقوم مقامه من قَرينة حالٍ، بحيثُ يَغلِب على الظَّنّ ذلك، فإن كان الطَّعام لغيرهم حَرُمَ، وإن كان لأحدِهم وأذِنَ لهم في الأكل اشتُرِطَ رِضاه، ويَحرُم لغيره ويجوز له هو إلّا أنَّه يُستَحَبّ أن يَستأذِن الآكِلينَ معه، وحَسُنَ للمُضيفِ أن لا يَقرُن ليُساويَ ضَيفه، إلّا إن كان الشَّيء كثيراً يَفضُل عنهم، معَ أنَّ الأدب في الأكل مُطلَقاً تَرْك ما يقتضي الشَّرَه، إلّا أن يكون مُستَعجِلاً يريد الإسراع لشُغلٍ آخر.

وذكر الخطَّابيُّ أنَّ شرط هذا الاستئذان إنَّما كان في زَمَنهم حيثُ كانوا في قِلّة من الشَّيء، فأمَّا اليوم معَ اتِّساع الحال فلا يُحتاج إلى استئذان. وتَعقَّبَه النَّوَويّ بأنَّ الصَّواب التَّفصيل، لأنَّ العِبرة بعُمومِ اللَّفظ لا بخُصوصِ السَّبَب، لو ثبت السَّبب[1]، كيف وهو غير ثابت.

قلت: حديث أبي هريرة الذي قَدَّمتُه يُرشِد إليه، وهو قويّ، وقصَّة ابن الزُّبَير في حديث الباب كذلك.

وقال ابن الأثير في «النِّهاية»: إنَّما وَقَعَ النَّهي عن القِران لأنَّ فيه شَرَهاً وذلك يُزري بصاحبه، أو لأنَّ فيه غَبْناً برَفيقِه، وقيل: إنَّما نُهي عنه لمَا كانوا فيه من شِدّة العَيش وقِلّة الشَّيء، وكانوا معَ ذلك يُواسُونَ من القليل، وإذا اجتَمَعوا رُبَّما آثَرَ بعضُهم بعضاً، وقد يكون فيهم مَن اشتَدَّ

---

(١) قوله: «لو ثبت السَّبب» سقط من (س).

جوعه حتَّى يَحمِلَه ذلك على القَرن بين التَّمرتَينِ أو تعظيم اللُّقمة، فأرشَدَهم إلى الاستئذان في ذلك تطييباً لنفوسِ الباقينَ. وأمَّا قصَّة جبلةَ بن سُحَيمٍ فظاهرها أنَّها من أجل الغَبْن، ولِكَونِ مِلكهم فيه سواء، ورُويَ نحوه عن أبي هريرة في أصحاب الصُّفَّة، انتهى.

وقد أخرج ابن شاهين في «الناسخ والمنسوخ» (٥٧٩)، وهو في «مُسنَد البزَّار» (٤٤٥٥) من طريق ابن بُرَيدة عن أبيه رَفَعَه: «كنت نَهَيتُكم عن القِران في التَّمر، وإنَّ الله/ وَسَّعَ عليكم فاقرُنوا» فلعلَّ النَّوَويّ أشارَ إلى هذا الحديث، فإنَّ في إسناده ضعفاً. قال الحازِمي: حديثُ النَّهي أصحّ وأشهَر، إلّا أنَّ الخَطب فيه يسير، لأنَّه ليس من باب العبادات، وإنَّما هو من قَبيل المصالح الدُّنيَويَّة فيُكتَفى فيه بمِثلِ ذلك، ويعْضُدُه إجماع الأُمّة على جواز ذلك. ٥٧٢/٩

كذا قال، ومُراده بالجوازِ في حال كَون الشَّخص مالكاً لذلك المأكول، ولو بطريق الإذن له فيه، كما قَرَّرَه النَّوَويّ، وإلّا فلم يُجِز أحد مِن العلماء أن يَستأثِر أحدٌ بمال غيره بغير إذنه، حتَّى لو قامَت قَرِينة تَدُلّ على أنَّ الذي وضَعَ الطَّعام بين الضِّيفان لا يُرضيه استئثار بعضِهم على بعض حَرُمَ الاستئثار جزماً، وإنَّما تقع المُكارَمة في ذلك إذا قامَت قَرِينة الرِّضا.

وذكر أبو موسى المدينيّ في «ذَيل الغريبينِ» عن عائشة[1] وجابر: استقباح القِران، لمَا فيه من الشَّرَه والهَلَع المُزْري بصاحبه. وقال مالك: ليس بجميلٍ أن يأكل أكثرَ من رُفقته.

تنبيه: في معنى التَّمر الرُّطَبُ وكذا الزَّبيب والعِنَب ونحوهما، لوُضوحِ العِلّة الجامعة. قال القُرطُبيّ: حَمَلَ أهل الظّاهر هذا النَّهي على التَّحريم، وهو سَهوٌ منهم وجهلٌ بمَساق الحديث وبالمعنى، وحَمَلَه الجمهور على حال المشارَكة في الأكل والاجتماع عليه بدليلِ فهم ابن عمر راويه، وهو أفهَم للمقال وأقعَد بالحال.

وقد اختلَفَ العلماء فيمن يوضَع الطَّعام بين يَدَيه متى يَملِكه؟ فقيلَ: بالوضع، وقيل:

---

(١) أخرجه عنها ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٥.

بالرَّفع إلى فيه، وقيل غير ذلك، فعلى الأوَّل فمِلكهم فيه سواء، فلا يجوز أن يَقرُن إلّا بإذنِ الباقينَ، وعلى الثّاني يجوز أن يَقرُن. لكنَّ التَّفصيل الذي تقدَّم هو الذي تقتضيه القواعد الفقهيَّة. نعم ما يوضَع بين يَدَي الضِّيفان وكذلك النِّثار[1] في الأعراس سبيله في العُرف سبيل الـمُكارَمة لا التَّشاحّ، لاختلاف الناس في مِقدار الأكل، وفي الاحتياج إلى التَّناوُل من الشَّيء، ولو حُمِلَ الأمر على تَساوي السُّهمان بينهم لَضاقَ الأمر على الواضِع والموضوع له، ولمَا ساغَ لمن لا يكفيه اليسير أن يَتَناوَل أكثر من نَصيب مَن يُشبعه اليَسير، ولمّا لم يَتَشاحَّ الناس في ذلك وجَرَى عَمَلهم على المسامحة فيه عُرِفَ أنَّ الأمر في ذلك ليس على الإطلاق في كلّ حالة، والله أعلم.

٤٦- باب بَرَكة النخلة[2]

٥٤٤٨- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا محمَّدُ بنُ طَلْحةَ، عن زُبَيدٍ، عن مجاهدٍ، قال: سمعتُ ابنَ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إنَّ من الشَّجرِ شَجرةً تكونُ مِثلَ المسلمِ، وهي النَّخْلة».

قوله: «باب بَرَكة النَّخْلة» ذكر فيه حديث ابن عمر مختصراً، وقد تقدَّم التَّنبيه عليه قريباً (٥٤٤٤)، وأنَّه مرَّ شرحُه مُستَوفًى في كتاب العلم (٦١).

٤٥- باب القِثّاء

٥٤٤٧- حدَّثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ الله، قال: حدَّثني إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، قال: سمعتُ عبدَ الله بنَ جعفرٍ قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكلُ الرُّطَبَ بالقِثّاءِ.

قوله: «باب القِثّاء» يأتي شرح حديثه في الباب الذي بعده إن شاء الله تَعالَى.

٤٧- باب جمع اللّونين أو الطّعامين بمَرّةٍ

٥٤٤٩- حدَّثنا ابنُ مُقاتِلٍ، أخبرنا عبدُ الله، أخبرنا إبراهيمُ بنُ سعدٍ، عن أبيه، عن عبدِ الله بنِ جعفرٍ رضي الله عنهما، قال: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ الرُّطَبَ بالقِثّاءِ.

---

(١) هو ما يُنثر في حَفَلات السُّرور من حلوى أو نقود.

(٢) جاء هذا الباب هنا في رواية أبي ذرٍّ الهروي، وجاء في رواية غيره مؤخراً إلى ما بعد الباب الذي يليه.

٥٧٣/٩ **قوله: «باب جمع اللَّوْنَين، أو الطَّعامَينِ بمَرَّةٍ»** أي: في حالة واحدة، ورأيت في بعض الشُّروح: «بمرَّةٍ مرَّة» ولم أرَ التَّكرار في الأُصول، ولعلَّ البخاريّ لَمَّحَ إلى تضعيف حديث أنس: أنَّ النبيّ ﷺ أُتيَ بإناءٍ ـ أو بقَعْبٍ ـ فيه لَبَن وعَسَل، فقال: «أُدْمان في إناء، لا آكُله ولا أُحَرِّمه» أخرجه الطبرانيُّ[1] وفيه راوٍ مجهول.

قوله: «عبد الله» هو ابن المبارَك، وقد تقدَّم إخراج البخاريّ لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء (٥٤٤٧) وكذا فيما قبله بأبوابٍ (٥٤٤٠) بأعلى من هذا بدرجةٍ، والسَّبَب في ذلك أنَّ مَداره على إبراهيم بن سعد، قال التِّرمذيّ (١٨٤٤): صحيح غريب لا نعرفه إلّا من حديثه.

قوله: «يأكل الرُّطَب بالقِثّاءِ» وَقَعَ في رواية الطبرانيّ كيفيَّة أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» (٧٧٦١) من حديث عبد الله بن جعفر قال: رأيتُ في يمين النبيِّ ﷺ قِثّاءً وفي شِماله رُطَباً، وهو يأكل من ذا مرَّةً ومن ذا مرَّةً، وفي سنده ضعف.

وأخرج فيه (٧٩٠٧) وهو في «الطِّبّ» لأبي نُعَيم (٨٣٣) من حديث أنس: كان يأخُذ الرُّطَب بيمينه والبِطّيخ بيَساره، فيأكل الرُّطَب بالبِطّيخ، وكان أَحَبَّ الفاكهة إليه. وسنده ضعيف أيضاً.

وأخرج النَّسائيُّ (ك٦٦٩٢) بسندٍ صحيح عن حُميدٍ عن أنس: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يجمع بين الرُّطَب والخِرْبِز[2]. وهو بكسر الخاء المعجَمة وسكون الرَّاء وكسر الموحَّدة بعدها زاي: نوعٌ مِن البِطّيخ الأصفَر، وقد تكبر القِثّاء فتَصفَرّ من شِدّة الحَرّ، فتصير كالخِرْبز، كما شاهَدته كذلك بالحِجاز. وفي هذا تَعقُّب على مَن زَعَمَ أنَّ المراد بالبطّيخ في الحديث الأخضَرُ، واعتَلَّ بأنَّ في الأصفَر حرارةً كما في الرُّطَب، وقد وَرَدَ التَّعليل بأنَّ بَرْدَ أحدهما يُطفِئ حرارة الآخر. والجواب عن ذلك بأنَّ في الأصفَر بالنِّسبة للرُّطَب بُرودةً وإن كان فيه لحلاوَتِه طَرَفُ حرارة، والله أعلم.

---

(١) في «الأوسط» (٧٤٠٤).

(٢) وأخرجه أحمد (١٢٤٤٩).

وفي النَّسائيِّ أيضاً (ك٦٦٩٣) بسندٍ صحيح عن عائشة: أنَّ النبيّ ﷺ أكَلَ البِطّيخ بالرُّطَب. وفي رواية له (ك٦٦٨٩): جَمَعَ بين البطّيخ والرُّطَب جميعاً.

وأخرج ابن ماجه[1] (٣٣٢٤) عن عائشة: أرادت أمّي تُعالجُني للسِّمنة لتُدخِلني على النبيّ ﷺ، فما استقامَ لها ذلك حتَّى أكَلتُ الرُّطَب بالقِثّاءِ، فسَمِنتُ كأحسن سِمْنةٍ. ولِلنَّسائيِّ (ك٦٦٩١) من حديثها: لمَّا تزوَّجَني النبيُّ ﷺ عالجوني بغير شيءٍ، فأطعَموني القِثّاء بالتَّمرِ، فسَمِنتُ عليه كأحسن الشَّحم.

وعند أبي نُعَيم في «الطِّبّ» (٨٤٢) من وجه آخر عن عائشة: أنَّ النبيّ ﷺ أمَرَ أبَوَيها بذلك[2]. ولابنِ ماجَهْ (٣٣٣٤) من حديث ابني بُسرٍ: أنَّ النبيّ ﷺ كان يُحِبّ الزُّبد والتَّمر[3]، الحديث، ولأحمد (١٥٨٩٣) من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال: دَخَلتُ على رجلٍ وهو يَتَمَجَّع[4] لَبناً بتَمرٍ، فقال: ادنُ، فإنَّ رسولَ الله ﷺ سَمّاهما الأطيَبينِ. وإسناده قويّ.

قال النَّوَويّ: في حديث الباب جوازُ أكل الشَّيئينِ من الفاكهة وغيرها معاً، وجواز أكل طعامَينِ معاً. ويُؤخَذ منه جواز التوسُّع في المطاعِم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وما نُقِلَ عن السَّلَف من خلاف هذا محمولٌ على الكراهة، مَنعاً لاعتيادِ التوسُّع والتَّرَفُّه والإكثار لغير مَصلَحة دينيَّة.

وقال القُرطُبيّ: يُؤخَذ منه جواز مُراعاة صفات الأطعمة وطَبائعِها واستعمالها على الوجه اللّائق بها على قاعِدة الطِّبّ، لأنَّ في الرُّطَب حَرارةً وفي القِثّاء بُرودةً، فإذا أُكِلا معاً اعتَدَلا، وهذا أصلٌ كبير في المرَكَّبات من الأدوية.

---

(١) وهو أيضاً عند أبي داود بنحوه برقم (٣٩٠٣).

(٢) لكن في إسناده محمد بن حميد الرازي وهو متروك الحديث.

(٣) ذهل الحافظ رحمه الله عن تخريج هذا الحديث من «سنن أبي داود» (٣٨٣٧)، مع أنَّ هذا اللفظ الذي ذكره لفظه! وأما لفظ ابن ماجه فهو: وكان يحب الزُّبْدَ ﷺ، وليس فيه ذكر التمر.

(٤) التمجُّع: هو أكلُ التمر اليابس باللبن معاً، أو أكلُ التمر وشربُ اللبن عليه.

وتَرجَمَ أبو نُعَيم في «الطِّبّ»: «باب الأشياء التي تُؤكَل معَ الرُّطَب ليذهب ضَرَرُه» فساقَ هذا الحديث. لكن لم يَذكُر الزّيادة التي تَرجَمَ بها، وهي عند أبي داود (٣٨٣٦) في حديث عائشة بلفظ: كان يأكل الطِّبِّيخ بالرُّطَب فيقول: «نَكْسِرُ حَرَّ هذا ببَرْدِ هذا، وبَردَ هذا بَحَرِّ هذا» والطِّبِّيخ، بتقديم الطاء، لُغة في البِطِّيخ بوَزنِه. والمراد به/ الأصفَر، بدليلِ ورود الحديث بلفظ الخِربز بَدَل البِطّيخ، وكان يَكثُر وجوده بأرضِ الحِجاز، بخلاف البِطّيخ الأخضَر. ٥٧٤/٩

تنبيه: سَقَطَت هذه التَّرجمة وحديثُها من رواية النَّسَفيّ، ولم يَذكُرهما الإسماعيليّ أيضاً.

٤٨ - باب من أدخل الضِّيفان عشرةً عشرةً، والجلوسِ على الطَّعامِ عَشَرةً عَشَرةً

٥٤٥٠ - حدَّثني الصَّلْتُ بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا حمَّادُ بنُ زيدٍ، عن الجَعْدِ أبي عثمانَ، عن أنسٍ. وعن هشامٍ، عن محمَّدٍ، عن أنسٍ. وعن سِنانٍ أبي رَبيعةَ، عن أنسٍ: أنَّ أمَّ سُلَيم - أمَّه - عَمَدَت إلى مُدٍّ من شَعِيرٍ جَشَّتْه وجَعَلَت منه خَطِيفةً، وعَصَرَت عُكَّةً عندَها، ثمَّ بَعَثَتْني إلى النبيِّ ﷺ فأتيتُه، وهو في أصحابه، فدَعَوْتُه، قال: «ومَن معي»، فجِئْتُ فقلتُ: إنَّه يقول: «ومَن معي» فخَرَجَ إليه أبو طَلْحةَ، قال: يا رسولَ الله، إنَّما هو شيءٌ صَنَعَتْه أمُّ سُلَيم، فدَخَلَ، فجِيءَ به، وقال: «أدْخِلْ عليَّ عَشَرةً»، فأُدخِلُوا فأكَلوا حتَّى شَبِعوا، ثمَّ قال: «أدْخِلْ عليَّ عَشَرةً»، فدخلوا فأكَلوا حتَّى شَبِعوا، ثمَّ قال: «أدْخِلْ عليَّ عَشَرةً». حتَّى عَدَّ أربعينَ، ثمَّ أكَلَ النبيُّ ﷺ، ثمَّ قامَ، فجَعَلْتُ أنظرُ هل نَقَصَ منها شيءٌ؟

قوله: «باب مَن أدْخَلَ الضِّيفان عَشَرةً عَشَرةً، والجلوسِ على الطَّعام عَشَرةً عَشَرةً» أي: إذا احتِيجَ إلى ذلك لضيق الطَّعام، أو مكان الجلوس عليه.

قوله: «عن الجَعْد أبي عثمان، عن أنس. وعن هشام، عن محمَّد، عن أنس. وعن سِنان أبي رَبيعة، عن أنس» هذه الأسانيد الثلاثة لحمَّادِ بن زيد، وهشام: هو ابن حسَّان، ومحمَّد: هو ابن سِيرين. وسِنان أبو رَبيعة قال عياض: وَقَعَ في رواية ابن السَّكَن: سِنان بن أبي رَبيعة، وهو خطأ، وإنَّما هو سِنان أبو رَبيعة، وأبو رَبيعة كُنْيته.

قلت: الخطأ فيه مِمَّن دون ابن السَّكَن، وسِنان: هو ابن رَبيعة، وهو أبو رَبيعة وافَقَت كُنْيته اسم أبيه، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وهو مقرون بغيره، وقد تكلَّمَ فيه ابنُ مَعِين وأبو حاتم، وقال ابن عَديٍّ: له أحاديث قليلة، وأرجو أنَّه لا بأس به.

قوله: «جَشَّتْه» بجيمٍ وشين مُعجَمة، أي: جَعَلَته جَشيشاً، والجَشيش: دَقيق غير ناعِم.

قوله: «خطيفة» بخاءٍ مُعجَمة وطاء مُهمَلة وزن عَصيدة ومعناه، كذا تقدَّم الجزم به في «علامات النُّبوّة» (٣٥٧٨)، وقيل: أصله أن يُؤخَذ لَبَن ويُذَرَّ عليه دَقيقٌ ويُطبَخ ويَلعَقها الناس، فيختَطِفُونها بالأصابع والملاعِق فسُمّيَت بذلك، وهي فَعِيلة بمعنى مفعولة، وقد تقدَّم شرح هذه القصَّة مُستَوفًى في «علامات النُّبوّة»، وسياق الحديث هناك أتمّ ممَّا هنا.

وقوله في هذه الرِّواية: «إنَّما هو شيء صَنَعَته أمّ سُلَيم» أي: هو شيء قليل، لأنَّ الذي يَتَولَّى صُنْعَه امرأةٌ بمُفرَدِها لا يكون كثيراً في العادة، وقد قَدَّمتُ في «علامات النُّبوّة» أنَّ في بعض روايات مسلم ما يدلّ على أنَّ في سياق الباب هنا اختصاراً، مِثل قوله في رواية يعقوب بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس: فقال أبو طلحة: يا رسول الله، إنَّما أرسَلت أنساً يَدعوك وحدَك، ولم يكن عندنا ما يُشبع مَن أرَى[1]. وفي رواية عَمْرو بن عبد الله عن أنس: فقال أبو طلحة: إنَّما هو قُرْص، فقال: «إنَّ الله سَيُبارِكُ فيه»[2].

قال ابن بَطّال: الاجتماع على الطَّعام من أسباب البَرَكة، وقد روى أبو داود (٣٧٦٤) من حديث وحشيّ بن حَرْب رَفَعَه: «اجتَمِعوا على طعامِكم، واذكُروا اسم الله عليه يُبارَك لكم»، قال: وإنَّما أدخَلَهم عَشَرةً عَشَرةً ـ والله أعلم ـ لأنَّها كانت قَصعةً واحدةً،

---

(١) لم يسُق مسلم لفظه بتمامه، فلم يرد فيه ما أشار إليه الحافظ، فلعل الحافظ أتى به من رواية أبي عوانة (٨٣١٥) حيث ساقه بتمامه، وفيه هذا اللفظ المذكور.

(٢) لم يسُق مسلم لفظه أيضاً بتمامه، فلم يرد فيه هذا الذي ذكره الحافظ، وقد أخرجه من طريق عمرو بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنسٍ الطبرانيُّ في «الكبير» ٢٥/ (٢٧٨) لكن لفظه: يا رسول الله، إنما أرسلت أنساً يدعوك وحدك، ولم يك عندي ما يُشبع مَن أرى، فقال رسول الله ﷺ: «ادخُل، فإنَّ الله عز وجل سيُشبعهم بما عندك».

ولا يُمكِن الجماعة الكثيرة أن يَقدِروا على/ التَّناوُل منها معَ قِلّة الطَّعام، فجعلهم عَشَرةً عَشَرةً ليتمكَّنوا من الأكل ولا يَزدَحِموا. قال: وليس في الحديث المنعُ عن اجتماع أكثر مِن عشرة على الطَّعام. ٥٧٥/٩

٤٩- باب ما يُكره من الثُّوم والبقولِ

فيه ابنُ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ.

٥٤٥١- حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا عبدُ الوارثِ، عن عبدِ العزيزِ، قال: قيل لأنسٍ: ما سمعت النبيَّ ﷺ في الثُّومِ؟ فقال: «مَن أكَلَ فلا يَقْرَبَنَّ مسجدَنا».

٥٤٥٢- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا أبو صَفْوانَ عبدُ الله بنُ سعيدٍ، أخبرنا يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: حدَّثني عطاءٌ، أنَّ جابرَ بنَ عبدِ الله رَضِيَ الله عنهما زَعَمَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَن أكَلَ ثُوماً أو بَصلاً فلْيَعتَزِلْنا ـ أو ليَعتَزِلْ مسجدَنا ـ».

قوله: «باب ما يُكْرَه مِن الثّوم والبُقول» أي: التي لها رائحة كريهة، وهل النَّهيُ عن دخول المسجد لآكلِها على التَّعميم أو على مَن أكَلَ النِّيء منها دون المطبوخ؟ وقد تقدَّم بيان ذلك في كتاب الصلاة (٨٥٦).

ثمَّ ذكر المصنِّف ثلاثة أحاديث:

أحدها: قوله: «فيه ابن عمر، عن النبيّ ﷺ» تقدَّم في أواخر صِفَة الصلاة قُبَيل كتاب الجمعة (٨٥٣) من رواية نافع عن ابن عمر: أنَّ النبيّ ﷺ قال في غزوة خَيبَر: «مَن أكَلَ من هذه الشَّجَرة ـ يعني الثُّوم ـ فلا يَقرَبَنَّ مسجدنا».

ووَقَعَ لنا سببُ هذا الحديث، فأخرج عثمان بن سعيد الدَّارِميُّ في «كتاب الأطعمة» من رواية أبي عَمْرو هو بشر بن حَرْب عنه، قال: جاء قومٌ مَجلِسَ النبيِّ ﷺ وقد أكلوا الثُّوم والبَصَل، فكأنَّه تأذَّى بذلك، فقال، فذكره[1].

---

(١) وأخرجه أيضاً أحمد (١١٦٢٣) من طريق بشر بن حرب، لكن رواه عن أبي سعيد الخدري، وبشر بن حرب ضعيف، وقد اختُلِفَ عليه في إسناده كما ترى، فلا اعتداد بروايته.

ثانيها: حديث أنس أورَدَه عن مُسدَّد، وتقدَّم في الصلاة (٨٥٦) عن أبي مَعمَر، كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد، عن عبد العزيز هو ابن صُهَيبٍ.

ثالثها: حديث جابر، وقد تقدَّم أيضاً هناك موصولاً ومُعلَّقاً، وفيه ذِكْر البُقول (٨٥٤و٨٥٥)، ولكنَّه اختصَرَه هنا، وقوله[1]: «كُلْ فإنِّي أُناجي من لا تُناجي» فيه إباحتُه لغيره ﷺ حيث لا يَتأذَّى به المصلّونَ، جمعاً بين الأحاديث.

واختُلِفَ في حَقِّه هو ﷺ، فقيلَ: كان ذلك مُحرَّماً عليه، والأصحّ أنَّه مكروه لعُمومِ قوله: «لا» في جواب أحرام هو؟[2] وحُجّة الأوَّل أنَّ العِلّة في المنع مُلازَمة الملَك له ﷺ، وأنَّه ما من ساعة إلّا ومَلَك يُمكِن أن يَلقاه فيها.

وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثُّوم والبَصَل والكُرّاث، إلّا أنَّ مَن أكَلَها يُكرَه له حضور المسجد، وقد ألحَقَ بها الفقهاء ما في معناها من البُقول الكريهة الرَّائحة كالفُجْل، وقد وَرَدَ فيه حديثٌ في الطبرانيّ[3]. وقيَّدَه عياض بمَن يَتجَشَّى منه، وألحَقَ به بعضُ الشافعيَّة الشَّديد البَخَر، ومَن به جِراحة تَفوح رائحَتُها.

واختُلِفَ في الكراهية: فالجمهور على التَّنزيه، وعن الظّاهريَّة التَّحريم، وأغرَبَ عياضٌ فنَقَلَ عن أهل الظّاهر: تحريم تَناوُل هذه الأشياء مُطلَقاً لأنَّها تَمنَع من حضور الجماعة، والجماعة فرضُ عَين، ولكن صَرَّحَ ابن حَزْم بالجواز، ثمَّ يَحرُمُ على مَن تعاطى ذلك حضور المسجد، وهو أعلمُ بمذهبِه من غيره.

٥٠- باب الكَبَاث، وهو ورقُ الأَرَاك

٥٤٥٣- حدَّثنا سعيدُ بنُ عُفَيرٍ، حدَّثنا ابنُ وَهْب، عن يونُسَ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني أبو سَلَمَةَ، قال: أخبرني جابرُ بنُ عبدِ الله، قال: كنَّا معَ رسولِ الله ﷺ بمَرِّ الظَّهْران

---

(١) يعني في رواية جابر التي أشار إليها في الصلاة.

(٢) في حديث أبي أيوب الأنصاري عند مسلم (٢٠٥٣).

(٣) في «الأوسط» (١٩١)، وفي «الصغير» (٣٧) من حديث جابر بن عبد الله. وقد ضعَّف إسنادَه الحافظُ عند شرحه للحديث (٨٥٦)، وهو كذلك.

نَجْني الكَبَاثَ، فقال: «عليكم بالأسوَدِ منه، فإنَّه أيطَبُ»، فقيل: أكنتَ تَرْعَى الغنمَ؟ قال: «نعم، وهل من نبيٍّ إلّا رَعَاها؟!».

٥٧٦/٩

قوله: «باب الكَبَاث» بفتح الكاف وتخفيف الموحَّدة وبعد الألف مُثلَّثة.

قوله: «وهو ورَق الأراك» كذا وَقَعَ في رواية أبي ذرٍّ عن مشايخه. وقال: كذا في الرِّواية، والصَّواب: ثَمَر الأراك. انتهى، ووَقَعَ للنَّسَفيِّ: ثَمَر الأراك، ولِلباقينَ على الوجهَينِ. ووَقَعَ عند الإسماعيليّ وأبي نُعَيم وابن بَطّالٍ: ورَق الأراك، وتَعقَّبَه الإسماعيليّ فقال: إنَّما هو ثَمَر الأراك، وهو البَرير ـ يعني بموحَّدةٍ وزن الحرير ـ فإذا اسوَدَّ فهو الكَبَاث. وقال ابن بَطّالٍ: الكَبَاث: ثَمَر الأراك الغَضّ منه، والبَرير: ثمره الرَّطْب واليابس.

وقال ابن التِّين: قوله: ورَق الأراك، ليس بصحيحٍ، والذي في اللُّغة: أنَّه ثَمَر الأراك، وقيل: هو نَضيجُه، فإذا كان طَريّاً فهو مُوْزٍ، وقيل عكس ذلك، وأنَّ الكَبَاث: الطَّريُّ، وقال أبو عُبيد: هو ثَمَر الأراك إذا يَبِسَ، وليس له عَجَم. قال أبو زياد[1]: يُشبه التِّين يأكله الناس والإبل والغنم، وقال أبو عَمْرو: هو حارّ كأنَّ فيه مِلْحاً. انتهى.

وقال عياض: الكَبَاث: ثَمَر الأراك، وقيل: نَضيجه، وقيل: غَضُّه. وقال شيخُنا ابن الملقِّن: والذي رأيناه مِن نُسَخ البخاريّ: وهو ثَمَر الأراك، على الصَّواب. كذا قال، وقال الكِرْمانيُّ: وَقَعَ في نُسَخ البخاريّ: «وهو ورَق الأراك» قيل: وهو خلاف اللُّغة.

قوله: «بمَرِّ الظَّهْران» بتشديد الرّاء قبلها ميم مفتوحة والظّاء مُعجَمة، بلفظ تثنية الظَّهر: مكان معروف على مَرحَلة من مَكّة.

قوله: «نَجْني» أي: نَقتَطِف.

قوله: «فإنَّه أيْطَبُ» كذا وَقَعَ هنا، وهو لُغةٌ بمعنى أطيَب، وهو مقلوبه، كما قالوا: جَذَبَ وجَبَذَ.

قوله: «فقيلَ: أكنتَ تَرْعَى الغنم؟» في السُّؤال اختصار، والتَّقدير: أكنتَ تَرعَى الغنم حتَّى

---

(١) هو أبو زياد الكلابي، أعرابيٌّ لغوي شاعر فصيح، له ترجمة في «إنباه الرواة» للقِفطي ٤/ ١٢٧.

عَرَفت أطيَب الكَباث؟ لأنَّ راعي الغنم يَكثر تَرَدُّده تحت الأشجار لطلب المرعَى منها، والاستظلال تحتها، وقد تقدَّم بيان ذلك في قصَّة موسى من أحاديث الأنبياء (٣٤٠٦)، وتقدَّم الكلام على الحكمة في رَعْي الأنبياء الغنم في أوائل الإجارة (٢٢٦٢)، وأفادَ ابن التِّين عن الدّاووديّ أنَّ الحكمة في اختصاصها بذلك لكَونها لا تُركَب فلا تَزهو نفسُ راكِبها.

قال: وفيه إباحة أكل ثَمَر الشَّجَر الذي لا يُملك، قال ابن بَطّالٍ: كان هذا في أوَّل الإسلام عند عَدَم الأقوات، فإذ قد أغنى الله عِباده بالحِنطة والحبوب الكثيرة وسَعَة الرِّزق فلا حاجة بهم إلى ثَمَر الأراك.

قلت: إن أراد بهذا الكلام الإشارة إلى كراهة تَناوُله فليس بمُسَلَّمٍ، ولا يَلزَم من وجود ما ذُكِرَ مَنعُ ما أُبيحَ بغير ثَمَن، بل كثيرٌ من أهل الوَرَع لهم رَغبة في مِثل هذه المباحات أكثر من تَناوُل ما يُشتَرَى، والله أعلم.

تكملة: أخرج البيهقيُّ هذا الحديث في كتاب «الدَّلائل» (٥/ ٢٩) من طريق عُبيد بن شَرِيك عن يحيى بن بُكَير بسندِه الماضي في أحاديث الأنبياء إلى جابر (٣٤٠٦)، فذكر هذا الحديث، وقال في آخره: وقال: إنَّ ذلك كان يوم بدر، يوم جُمعة لثلاثَ عَشْرةَ بَقِيَت من رمضان. قال البيهقيُّ: رواه البخاريّ عن يحيى بن بُكَير دون التاريخ. يعني دون قوله: إنَّ ذلك كان... إلى آخره، وهو كما قال، ولعلَّ هذه الزّيادة من ابن شِهاب أحد رواته.

٥١- باب المضمضةِ بعد الطّعام

٥٤٥٤- حدَّثنا عليٌّ، حدَّثنا سفيانُ، سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ، عن بُشَيرِ بنِ يَسارٍ، عن سُوَيدِ بنِ النُّعْمان، قال: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى خَيبَرَ، فلمَّا كنَّا بالصَّهْباءِ دَعَا بطعامٍ فما أُتِيَ إلّا بسَوِيقٍ، فأكَلْنا، فقامَ إلى الصلاةِ فتَمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا.

٥٤٥٥- قال يحيى: سمعتُ بُشَيراً يقول: حدَّثنا سُوَيدٌ: خَرَجْنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى خَيبَرَ، فلمَّا كنَّا بالصَّهْباءِ - قال يحيى: وهي من خَيبَرَ على رَوْحةٍ - دَعَا بطعامٍ، فما أُتِيَ إلّا بسَوِيقٍ، فلُكْناه، فأكَلْنا منه، ثمَّ دَعَا بماءٍ فمَضْمَضَ ومَضْمَضْنا معه، ثمَّ صَلَّى بنا المغربَ ولم يَتَوضَّأ.

وقال سفيانُ: كأنَّكَ تَسْمَعُه من يحيى.

قوله: «باب المَضْمَضة بَعْد الطَّعام» ذكر فيه حديث سُوَيد بن النُّعمان في المضمَضة بعد السَّويق، وساقَه بسندٍ واحد بلفظَينِ، قال في أحدهما: فأكَلنا، وزاد في الآخِر: فلُكناه. ٥٧٧/٩

وقد تقدَّم بإسنادِه ومتنه في أوائل الأطعمة (٥٣٨٤). وقال في آخره هُناكَ: قال: سمعته منه عَوْداً على[1] بَدْء، وقال في آخره هنا: قال سفيان: كأنَّك تَسمَعه من يحيى بن سعيد، وهو محمولٌ على أنَّ علياً ـ وهو ابن المَدِينيّ ـ سمعَه من سفيان مِراراً، فرُبَّما غَيَّرَ في بعضها بعض الألفاظ.

٥٢- باب لَعْق الأصابع ومَصِّها قبل أن تُمسَح بالمِنديل

٥٤٥٦- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، عن عَمْرِو بنِ دِينارٍ، عن عطاءٍ، عن ابنِ عبَّاسٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «إذا أكَلَ أحدُكم فلا يَمْسَح يدَه حتَّى يَلْعَقَها أو يُلْعِقَها».

قوله: «باب لَعْقِ الأصابع ومَصّها قبل أن تُمْسَح بالمِنْديلِ» كذا قَيَّدَه بالمِنديل، وأشارَ بذلك إلى ما وَقَعَ في بعض طرق الحديث، كما أخرجه مسلم (٢٠٣٣/ ١٣٤) من طريق سفيان الثَّوريّ عن أبي الزُّبَير عن جابر بلفظ: «فلا يَمسَح يده بالمِنديلِ حتَّى يَلعَق أصابعه» لكنّ حديث جابر المذكور في الباب الذي يليه صريح في أنَّهم لم يكن لهم مَناديل، ومفهومُه يدلّ على أنَّهم لو كانت لهم مَناديل لَمَسَحوا بها، فيُحمَل حديث النَّهي على مَن وجَدَ، ولا مفهوم له، بل الحُكم كذلك لو مَسَحَ بغير المِنديل.

وأمَّا قوله في التَّرجمة: «ومَصِّها» فيشير إلى ما وَقَعَ في بعض طرقه عن جابر أيضاً، وذلك فيما أخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٢٩٤) من رواية أبي سفيان عنه بلفظ: «إذا طَعِمَ أحدكم فلا يَمسَح يده حتَّى يَمَصَّها»، وذكر القفَّال في «محاسن الشَّريعة»: أنَّ المراد بالـمِنديلِ هنا الـمِنديل المعَدّ لإزالة الزُّهُومة، لا الـمِنديل المعَدّ للمَسحِ بعد الغَسْل.

---

(١) كذا ذكره الحافظ متعدياً بعَلَى، وهو صحيح في العربية، ولكنّ الرّواية: عَوْداً وبَدْءاً، بالعطف، كذا في اليونينية و«إرشاد الساري» دون حكاية خلاف بين رواة البخاري فيه.

قوله: «عن عَمْرو بن دينار، عن عطاء» في رواية الحُميديّ (٤٩٠) ومن طريقه الإسماعيليّ: حدَّثنا عَمْرو بن دينار أخبرني عطاء.

قوله: «عن ابن عبَّاس» في رواية ابن جُرَيج عند مسلم (٢٠٣١/ ١٣٠): سمعت عطاءً سمعت ابنَ عبَّاس. زاد ابن أبي عمر[1] في روايته عن سفيان: سمعت عمر بن قيس يسأل عَمْرو بن دينار عن هذا الحديث، فقال: هو عن ابن عبَّاس، قال: فإنَّ عطاءً حدَّثناه عن جابر! قال: حَفِظناه عن عطاء عن ابن عبَّاس قبل أن يَقدَم علينا جابر. انتهى.

وهذا إن كان عمر بن قيس حَفِظَه احتَمَلَ أن يكون عطاء سمعَه من جابر بعد أن سمعَه من ابن عبَّاس، ويُؤيِّده ثُبوته من حديث جابر عند مسلم وإن كان من غير طريق عطاء، وفي سياقه زيادة ليست في حديث ابن عبَّاس، ففي أوَّله (٢٠٣٣/ ١٣٤): «إذا وقَعَت لُقمةُ أحدِكم فليُمِط ما كان بها من أذًى ولا يَدَعْها للشَّيطان» ثمَّ ذكر حديث الباب، وفي آخره زيادة أيضاً سأذكرها، فلعلَّ ذلك سبب أخذ عطاء له عن جابر.

قوله: «إذا أكَلَ أحدكُم» زاد مسلم (٢٠٣١/ ١٢٩) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة وآخرينَ عن سفيان: «طعاماً»، وفي رواية ابن جُرَيج (٢٠٣١/ ١٣٠): «إذا أكَلَ أحدُكم مِن الطَّعام».

قوله: «فلا يَمْسَح يَده» في حديث كعب بن مالك/ عند مسلم (٢٠٣٢/ ١٣٢): كان رسولُ الله ﷺ يأكل بثلاثِ أصابع، فإذا فَرَغَ لَعِقَها. فيحتمل أن يكون أطلقَ على الأصابع اليد، ويحتمل ـ وهو الأَولى ـ أن يكون المراد باليَدِ الكَفّ كلّها، فيَشمَل الحُكم مَن أكَلَ بكَفِّه كلّها أو بأصابعِه فقط أو ببعضِها. ٥٧٨/٩

وقال ابن العربيّ في «شرح التِّرمذيّ» : يدلّ على الأكل بالكَفّ كلّها أنَّه ﷺ كان يَتعرَّق العَظم ويَنهَش اللَّحم، ولا يُمكِن ذلك عادة إلّا بالكَفِّ كلّها. وقال شيخنا: فيه نظر، لأنَّه

(١) روى مسلم هذا الحديث عن أربعة شيوخ عن سفيان بن عيينة، أحدهم ابن أبي عمر العَدَني، لكنه لم يذكر في رواية ابن أبي عمر زيادة، فالظاهر أنها ثابتة في «مسند ابن أبي عمر»، ومنه نقلها الحافظ، وقد أخرج ابن ماجه (٣٢٦٩) الحديث عن ابن أبي عمر فذكرها، وذكرها أيضاً الحميدي في «مسنده» (٤٩٠) عن سفيان ابن عيينة، لكن عمر بن قيس المذكور هو المكّي المعروف بسَنْدل، وهو متروك الحديث.

يُمكِن بالثلاث، سَلَّمنا لكن هو مُمسِك بكَفِّه كلّها لا آكِلٌ بها، سَلَّمنا لكن محَلّ الضَّرورة لا يدلّ على عُموم الأحوال.

ويُؤخَذ من حديث كعب بن مالك أنَّ السُّنّةَ الأكلُ بثلاثِ أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزاً، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان: «عن عُبيد الله بن أبي يزيد: أنَّه رأى ابن عبَّاس إذا أكَلَ لَعَقَ أصابعه الثلاث». قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشَّرَهِ وسوء الأدب وتكبير اللُّقمة، ولأنَّه غير مُضطَرّ إلى ذلك لجَمْعِه اللُّقمةَ وإمساكِها من جِهاتها الثلاث، فإن اضطُرَّ إلى ذلك لخِفَّة الطَّعام وعَدَم تَلفيفه بالثلاثِ فيَدعَمُه بالرَّابعة أو الخامسة.

وقد أخرج سعيد بن منصور من مُرسَل ابن شِهاب: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أكَلَ أكَلَ بخمسٍ. فيُجمَع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال.

قوله: «حتَّى يَلْعَقَها» بفتح أوَّله من الثُّلاثيّ، أي: يَلعَقها هو **«أو يُلْعِقها»** بضمِّ أوَّله من الرُّباعيّ، أي: يُلعِقها غيره. قال النَّوويّ: المراد إلعاق غيره ممَّن لا يَتَقذَّر ذلك من زوجة وجارية وخادِم ووَلَد، وكذا مَن كان في معناهم كَتِلميذٍ يَعتَقِد البَرَكة بلَعقِها، وكذا لو ألعَقَها شاةً ونحوها.

وقال البيهقيُّ: إنَّ قوله: «أو» شَكٌّ من الراوي. ثمَّ قال: فإن كانا جميعاً محفوظَينِ فإنَّما أراد أن يُلعِقَها صغيراً أو مَن يعلم أنَّه لا يَتَقذَّر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يُلعِق إصبَعه فمَه فيكون بمعنى يَلعَقها، يعني فتكون «أو» للشَّكِّ.

قال ابن دَقيق العيد: جاءت عِلّة هذا مُبيَّنةً في بعض الرِّوايات «أنَّه لا يَدري في أيِّ طعامه البَرَكة»، وقد يُعلَّل بأنَّ مَسحها قبل ذلك فيه زيادة تَلويث لمَا يُمسَح به معَ الاستغناء عنه بالرّيق، لكن إذا صَحَّ الحديث بالتَّعليلِ لم يُعدَل عنه.

قلت: الحديث صحيح، أخرجه مسلم في آخر حديث جابر (٢٠٣٣/ ١٣٤)، ولفظه من حديث جابر: «إذا سَقَطَت لُقمة أحدِكم فليُمِط ما أصابها من أذًى وليأكلها، ولا يَمسَح يده

حتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقها، فإنَّه لا يَدري في أيِّ طعامه البَرَكة». زاد فيه النَّسائيُّ (ك٦٧٣٦) من هذا الوجه: «ولا يَرفَعِ الصَّحْفة حتَّى يَلعَقَها أو يُلعِقها». ولأحمد (٤٥١٤) من حديث ابن عمر نحوه بسندٍ صحيح، ولِلطَّبَرانيِّ (٥٤٣٤) من حديث أبي سعيد نحوه، بلفظ: «فإنَّه لا يَدري في أيِّ طعامه يُبارَكُ له». ولمسلمٍ نحوه من حديث أنس (٢٠٣٤)، ومن حديث أبي هريرة أيضاً (٢٠٣٥).

والعِلّة المذكورة لا تَمنَع ما ذكره الشَّيخ، فقد يكون للحُكمِ عِلَّتان فأكثر، والتَّنصيص على واحدة لا يَنفي غيرها، وقد أبدَى عياض عِلّة أُخرى فقال: إنَّما أمَرَ بذلك لئلَّا يُتهاوَن بقليلِ الطَّعام.

قال النَّوويّ: معنى قوله: «في أيِّ طعامه البَركة» : أنَّ الطَّعام الذي يَحضُرُ الإنسان فيه بَركةٌ، ولا يَدري أنَّ تلكَ البَركة فيما أكَلَ، أو فيما بَقِيَ على أصابعه، أو فيما بَقِيَ في أسفَلِ القَصْعة، أو في اللُّقمة الساقطة، فينبغي أن يُحافِظ على هذا كلّه لتحصيلِ البَركة. انتهى.

وقد وَقَعَ لمسلم (٢٠٣٣/ ١٣٥) في رواية أبي سفيان عن جابر في أوَّل الحديث: «إنَّ الشَّيطان يَحضُر أحدَكُم عند كلّ شيء من شأنه، حتَّى يَحضُره عند طعامه، فإذا سَقطَت من أحدكم اللُّقمةُ فليُمِطْ ما كان بها من أذًى ثمَّ ليأكلها، ولا يَدعْها للشَّيطان». وله نحوه في حديث أنس (٢٠٣٤) وزاد: وأمَرَ بأن تُسْلَت القَصعةُ. قال الخطَّابيُّ: السَّلْتُ: تَتبُّع ما تبقَّى فيها من الطَّعام.

قال النَّوويّ: والمراد بالبَركة ما تَحصُل به التَّغذية، وتَسلم عاقِبَته من الأذَى، ويُقوِّي على الطاعة، والعلم عند الله.

وفي الحديث رَدٌّ على مَن كَرِهَ لَعق الأصابع استقذاراً، نعم يَحصُل ذلك لو فعلَه في أثناء الأكل، لأنَّه يُعيد أصابِعه في الطَّعام وعليها أثرُ ريقه. قال الخطَّابيُّ: عابَ قوم أفسَدَ عقلَهم/ التَّرَفُّهُ، فزَعَموا أنَّ لَعقَ الأصابع مُستقبَح، كأنَّهم لم يعلموا أنَّ الطَّعام الذي عَلِقَ بالأصابع أو ٥٧٩/٩

الصَّحفة جُزء من أجزاء ما أكَلوه، وإذا لم يكن سائر أجزائه مُستَقذَراً لم يكن الجزء اليسير منه مُستَقذَراً، وليس في ذلك أكثَر من مَصّه أصابعه بباطِنِ شَفتَيه. ولا يَشُكّ عاقل في أن لا بأس بذلك، فقد يُمَضمِض الإنسانُ فيُدخِل إصبَعه في فيه فيَدْلُكُ أسنانه وباطِن فمه، ثمَّ لم يَقُل أحد: إنَّ ذلك قَذارةٌ أو سوءُ أدَب.

وفيه استحباب مَسح اليد بعد الطَّعام، قال عياض: محَلّه فيما لم يَحتَجْ فيه إلى الغَسل ممَّا ليس فيه غَمَرٌ ولُزوجةٌ ممَّا لا يُذهِبه إلّا الغَسْل، لمَا جاء في الحديث من التَّرغيب في غَسْله والحَذَر من تَركه. كذا قال، وحديث الباب يقتضي مَنع الغَسل والمسح بغير لَعق، لأنَّه صريح في الأمر باللَّعْقِ دونهما تحصيلاً للبَرَكة، نعم قد يَتعيَّن النَّدب إلى الغَسْل بعد اللَّعق لإزالة الرَّائحة، وعليه يُحمَل الحديث الذي أشارَ إليه، وقد أخرجه أبو داود (٣٨٥٢) بسندٍ صحيح على شرط مسلم عن أبي هريرة رَفَعَه: «مَن باتَ وفي يده غَمَرٌ ولم يَغسِلْه فأصابه شيء فلا يَلُومَنَّ إلّا نفسَه» أخرجه التِّرمِذيّ (١٨٦٠) دون قوله: «ولم يَغسِله». وفيه المحافَظة على عَدَم إهمال شيء من فضل الله كالمأكولِ أو المشروب وإن كان تافهاً حَقيراً في العُرف.

تكملة: وَقَعَ في حديث كعب بن عُجرة عند الطبرانيّ في «الأوسط» (١٦٤٩) صِفَةُ لَعق الأصابع، ولفظه: رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل بأصابعِه الثلاث: بالإبهام والتي تليها والوُسطَى، ثمَّ رأيته يَلعَق أصابعه الثلاث قبل أن يَمسَحها: الوُسطَى، ثمَّ التي تليها، ثمَّ الإبهام، قال شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ»: كأنَّ السِّرّ فيه أنَّ الوُسطَى أكثر تَلويثاً لأنَّها أطول فيَبقَى فيها من الطَّعام أكثر من غيرها، ولأنَّها لطولها أوّل ما تَنزِل في الطَّعام، ويحتمل أنَّ الذي يَلعَق يكون بطن كَفّه إلى جهة وجهه، فإذا ابتَدَأ بالوُسطَى انتقَلَ إلى السَّبّابة على جهة يمينه وكذلك الإبهام، والله أعلم.

٥٣- باب المِنديل

٥٤٥٧- حدَّثنا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ، قال: حدَّثني محمَّدُ بنُ فُلَيحٍ، قال: حدَّثني أَبي، عن سعيدِ

ابن الحارثِ، عن جابرِ بنِ عبدِ الله رَضِيَ الله عنهما: أنَّه سألَه عن الوضوءِ ممَّا مَسَّتِ النارُ، فقال: لا، قد كنَّا زمانَ النبيِّ ﷺ لا نَجِدُ مِثلَ ذلك من الطَّعامِ إلّا قَلِيلاً، فإذا نحنُ وَجَدْناه لم يكن لنا مَنادِيلُ إلّا أكُفَّنا وسواعدَنا وأقدامَنا، ثمَّ نُصَلِّي ولا نَتَوَضَّأ.

قوله: «باب المِنْديل» تَرجَمَ له ابن ماجه: «مَسح اليد بالمِنديلِ»[1].

قوله: «حدَّثني محمَّد بن فُلَيح» أي: ابن سليمان المدنيّ.

قوله: «حدَّثني أبي، عن سعيد بن الحارث» أي: ابن أبي المعلَّى الأنصاريّ، وقد أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٢) من رواية ابن وَهْب عن محمَّد بن أبي يحيى عن أبيه عن سعيد، فجَزَمَ أبو نُعَيم في «المستخرَج» بأنَّ محمَّد بن أبي يحيى هو ابن فُلَيح، لأنَّ فُلَيحاً يُكْنى أبا يحيى، وهو معروف بالرِّواية عن سعيد بن الحارث.

وقال غيره: هو محمَّد بن أبي يحيى الأسلَمي والد إبراهيم شيخ الشافعيّ، واسم أبي يحيى سَمعان، وكأنَّ الحامل على ذلك كَون ابن وَهْب يَروي عن فُلَيح نفسه، فاستَبعَدَ قائل ذلك أن يَروي عن ابنه محمَّد بن فُلَيح عنه، ولا عَجَب في ذلك. والذي تَرَجَّحَ عندي الأوَّل، فإنَّ لفظهما واحد.

قوله: «سألَه عن الوضوء ممَّا مَسَّت النار» في رواية الإسماعيليّ من طريق أبي عامر عن فُلَيح عن سعيد: قلت لجابرٍ: هل عليَّ فيما مَسَّت النار وُضوء؟» وقد تقدَّم حُكم المسح في الباب الذي قبله، وحُكم الوضوء ممَّا مَسَّت النار/ في كتاب الطَّهارة (٢٠٧و٢٠٨). ٩/٥٨٠

٥٤- باب ما يقولُ إذا فَرَغ من طعامه

٥٤٥٨- حدَّثنا أبو نُعَيم، حدَّثنا سفيانُ، عن ثَوْرٍ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، عن أبي أُمامةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا رَفَعَ مائدَتَه قال: «الحمدُ لله كثيراً طيِّباً مُبارَكاً فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ

(١) كذا قال الحافظ رحمه الله! والذي في النسخ الخطية التي بين أيدينا من «سنن ابن ماجه»: باب مسح اليد بعد الطعام.

ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى عنه رَبُّنا».

[طرفه في: ٥٤٥٩]

٥٤٥٩- حدَّثنا أبو عاصمٍ، عن ثَوْرِ بنِ يزيدَ، عن خالدِ بنِ مَعْدانَ، عن أبي أُمامةَ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا فَرَغَ من طعامِهِ ـ وقال مرَّةً: إذا رَفَعَ مائدَتَه ـ قال: الحمدُ لله الذي كَفانا وأَرْوانا، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مَكْفُورٍ».

وقال مرَّةً: «لك الحمدُ رَبَّنا، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى رَبُّنا».

قوله: «**باب ما يقول إذا فَرَغَ من طعامه**» قال ابن بَطّالٍ: اتَّفقوا على استحباب الحمد بعد الطَّعام، ووَرَدَت في ذلك أنواع، يعني لا يَتَعيَّن شيءٌ منها.

قوله: «**سُفْيان**» هو الثَّوريّ، وَثَور بن يزيد: هو الشّاميّ، وأوَّل اسم أبيه ياء تحتانيَّة. وقد أورَدَ البخاريّ هذا الإسناد عن ثَور نازِلاً، ثمَّ أورَدَه عالياً عنه ومَداره في أكثر الطُّرق عليه. وقد تابَعَه في بعضه عامر بن جَشيب، وهو بفتح الجيم وكسر الشّين المعجَمة وآخره موحَّدة وزن عظيم، أخرجه الطبرانيُّ (٧٤٧٢)، وابن أبي عاصم[1] من طريقه فقال في سياقه: عن عامر عن خالد قال: شَهِدنا صَنيعاً ـ أي: وليمةً ـ في مَنزِل عبد الأعلى ومَعَنا أبو أُمامةَ. وذَكَره البخاريّ في «تاريخه» (٦/ ٦٩) من هذا الوجه فقال: عَبد الأعلى بن هلال السُّلَميّ.

قوله: «**إذا رَفَعَ مائدَتَه**» قد ذكره في الباب بلفظ: إذا فَرَغَ من طعامه. وأخرجه الإسماعيليّ من طريق وكيع عن ثَور بلفظ: إذا فَرَغَ من طعامه ورُفِعَت مائدتُه. فجَمَعَ اللَّفظَين[2]، ومن وجه آخر عن ثَور بلفظ: إذا رُفِعَ طعامُه من بين يَدَيه. ووَقَعَ في رواية عامر بن جَشِيب بسندِه

(١) عجباً للحافظ رحمه الله كيف ذهل عن تخريج متابعة عامر بن جشيب هذا من «مسند أحمد» (٢٢٢٥٦)، ومن «سنن النسائي الكبرى» (٦٨٦٨)، وهي أيضاً في «صحيح ابن حبان» (٥٢١٧)، ولم نقف عليه في شيء من كتب ابن أبي عاصم المطبوعة، فالظاهر أنه في كتاب «الأطعمة» له، ولم نَرَه مطبوعاً. وقد تابع ثوراً وعامراً عليه أيضاً بَحِير بن سعد الحمصي عند ابن حبان (٥٢١٨).

(٢) وهو أيضاً عند أحمد (٢٢١٦٨)، لكن بلفظ: «أو رفعت مائدته». على الشك، فالله أعلم.

عن أبي أُمامةَ: عَلَّمَني رسولُ الله ﷺ أقول عند فراغي من الطَّعام ورَفْع المائدة[1]، الحديث. وقد تقدَّم أنَّه ﷺ لم يأكل على خِوان قَطُّ (٥٣٨٦)، وقد فَسَّروا المائدة بأنَّها خِوان عليه طعامٌ، وأنَّ بعضهم أجابَ بأنَّ أنساً ما رأى ذلك ورآه غيرُه، والـمُثبِتُ مُقدَّمٌ على النافي، أو المراد بالخِوان صِفَة مخصوصة، والمائدة تُطلَق على كلّ ما يوضَع عليه الطَّعام، لأنَّها إمّا من مادَ يَميد: إذا تَحرَّكَ، أو أطعَمَ، ولا يَختَصّ ذلك بصِفَةٍ مخصوصة، وقد تُطلَق المائدة ويُراد بها نفسُ الطَّعام أو بَقيَّته أو إناؤُه، وقد نُقِلَ عن البخاريّ أنَّه قال: إذا أُكِلَ الطَّعام على شيء ثمَّ رُفِعَ قيل: رُفِعَت المائدة.

قوله: «الحمد لله كثيراً» في رواية الوليد عن ثَور عند ابن ماجه (٣٢٨٤): «الحمدُ لله حَمداً كثيراً» .

قوله: «غير مَكْفيٍّ» بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التَّحتانيَّة. قال ابن بَطّالٍ: يحتمل أن يكون من كَفَأْتُ الإناء، فالمعنى: غير مردودٍ عليه إنعامُه. ويحتمل أن يكون من الكِفاية، أي: إنَّ الله غيرُ مَكفيٍّ رِزقَ عِباده، لأنَّه لا يكفيهم أحدٌ غيره.

وقال ابن التِّين: أي: غير مُحتاج إلى أحد، لكنَّه هو الذي يُطعِم عِباده ويكفيهم. وهذا قول الخطّابيّ بمعناهُ. وقال القَزّاز: معناه أنا غير مُكتفٍ بنفسي عن كِفايته، وقال الدّاووديّ: معناه: لم أكتَفِ مِن فضل الله ونِعمَته. قال ابن التِّين: وقول الخطّابيِّ أوْلى، لأنَّ مفعولاً بمعنى مُفتَعِل فيه بُعدٌ وخروجٌ عن الظّاهر.

وهذا كلّه على أنَّ الضَّمير لله عزّ وجلّ، ويحتمل أن يكون الضَّمير للحَمْد، وقال إبراهيم الحَرْبيّ: الضَّمير للطَّعام، ومَكفيّ بمعنى مقلوب/ من الإكفاء، وهو القلب، غير أنَّه لا يكفي ٩/٥٨١

(١) كذا ذكر الحافظ أنَّ هذا لفظ عامر بن جشيب، وهو وهمٌ منه رحمه الله، فلم نجد هذا اللفظ لعامرٍ في شيء مما بأيدينا من مصادر التخريج، إلّا إن كان عند ابن أبي عاصم، وهو احتمال غير قوي، لأنَّ الذين خرَّجوا هذا الحديث من طريق عامر ممن أشرنا إلى بعضهم قد ذكروه بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول عند انقضاء الطعام، وأمّا اللفظ الذي ذكره الحافظ فهو لفظ رواية راشد بن سعد وحبيب بن عبيد أنهما سمعا أبا أمامة يقول: علمني... وليس فيه: ورفع المائدة، أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥١٤)، وابن منده في «التوحيد» (١٤٢).

الإناء للاستغناءِ عنه. وذكر ابن الجَوْزيّ عن أبي منصور الجَوَاليقيّ: أنَّ الصَّواب غير مُكافأً بالهمزة، أي: إنَّ نِعمة الله لا تُكافأ.

قلت: وثَبَتَت هذه اللَّفظة هكذا في حديث أبي هريرة[1]، لكنَّ الذي في حديث الباب: «غير مَكفيّ» بالياء، ولِكلٍّ معنًى.

قوله في الرواية الأخرى: «كَفانا وأرْوانا» هذا يُؤيِّد عَوْدَ الضَّمير إلى الله تعالى، لأنَّه تعالى هو الكافي لا المكفي، وكَفانا هو من الكِفاية، وهي أعَمّ من الشِّبَع والرِّيّ وغيرهما، فأرونا على هذا من الخاصّ بعد العامّ. ووَقَعَ في رواية ابن السَّكَن عن الفِرَبْريّ: «وآوانا» بالمدِّ من الإيواء.

ووَقَعَ في حديث أبي سعيد عند أبي داود[2] (٣٨٥٠): «الحمد لله الذي أطعَمَنا وسَقانا وجَعَلَنا مسلمينَ». ولأبي داود (٣٨٥١) والتِّرمِذيّ من حديث أبي أيوب: «الحمد لله الذي أطعَمَ وسَقَى وسوَّغَه وجَعَلَ له مَخرَجاً»، وأخرج النَّسائيُّ (ك١٠٠٦٠) وصَحَّحَه ابنُ حِبّان (٥٢١٩) والحاكم (١/ ٥٤٦) من حديث أبي هريرة ما في حديث أبي سعيد وأبي أُمامةَ وزيادة في حديث مُطوَّل، ولِلنَّسائيِّ (ك٦٨٧١) من طريق عبد الرَّحمن بن جُبَير المِصريّ أنَّه حدَّثه[3] رجلٌ خَدَمَ النبيّ ﷺ ثمانِ سنين: أنَّه كان يسمع النبيَّ ﷺ إذا قُرِّبَ إليه طعامُه يقول: «بسمِ الله» فإذا فَرَغَ قال: «اللهمَّ أطعَمتَ وسَقَيتَ وأغنَيتَ وأقنَيتَ وهَدَيتَ وأحيَيتَ، فلك الحمد على ما أعطَيتَ». وسندُه صحيح.

قوله في الرواية الأخرى: «ولا مَكْفورٍ» أي: مَجحودٍ فضلُه ونعمَتُه. وهذا ممَّا يُقوِّي أنَّ الضَّمير لله تعالى.

قوله: «ولا مُودَّع» بفتح الدّال الثَّقيلة، أي: غير متروك، ويحتمل كسرها على أنَّه حال من القائل، أي: غير تارك.

---

(١) سيأتي تخريجه بعد قليل.

(٢) وإسناده ضعيف.

(٣) لم يقع التصريح بسماعه عند النسائي، وإنما وقع عند أحمد (١٦٥٩٥)!

قوله: «ولا مُسْتَغْنًى عنه» بفتح النُّون وبالتَّنوين.

قوله: «رَبُّنا» بالرَّفع على أنَّه خَبَر مُبتَدَأ محذوف، أي: هو رَبُّنا، أو على أنَّه مُبتَدَأ خَبَره مُتَقَ[illegible] ويجوز النَّصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني. قال ابن التِّين: ويجوز الجرّ على أنَّه [illegible] الضَّمير في عنه. وقال غيره: على البَدَل من الاسم في قوله: «الحمد لله». وقال ابن الجَوْزيّ: «رَبّنا» بالنَّصب على النِّداء معَ حَذْف أداة النِّداء. قال الكِرْمانيُّ: بحَسَب رَفْعِ «غير»، ونَصْبه[1] ورَفْعِ «ربّنا» ونَصْبه، والاختِلاف في مَرْجِع الضَّمير، تكثُرُ التَّوْجيهات في هذا الحديث.

٥٥- باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠- حدَّثنا حفصُ بنُ عمرَ، حدَّثنا شُعْبةُ، عن محمَّدٍ هو ابنُ زيادٍ، قال: سمعتُ أبا هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا أتى أحدَكُم خادِمُه بطعامِه فإن لم يُجْلِسْه معه فلْيُناوِلْه أُكْلةً أو أُكْلتَينِ ـ أو لُقْمةً أو لُقْمَتَينِ ـ فإنَّه ولِيَ حَرَّه وعِلاجَه».

قوله: «باب الأكل معَ الخادِم» أي: على قصد التَّواضُع، والخادِم يُطلَق على الذَّكَر والأُنثَى أعَمّ من أن يكون رَقيقاً أو حُرّاً، محَلّه فيما إذا كان السَّيِّد رجلاً أن يكون الخادِمُ إذا كان أُنثَى مِلكه، أو محَرَمه، أو ما في حُكمه وبالعكس.

قوله: «محمَّد بن زيادٍ» هو الجُمَحيّ.

قوله: «إذا أتى أحدَكُم» بالنَّصب «خادِمُه» بالرَّفعِ.

قوله: «فإن لم يُجْلِسه معه» في رواية مسلم (١٦٦٣): «فليُقعِدْه معه فليأكل» وفي رواية إسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة عند أحمد (١٠١٢٥) والتِّرمِذيّ (١٨٥٣): «فليُجلِسه معه، فإن لم يُجلِسه معه فليُناوِله»، وفي رواية لأحمد (١٠٥٦٧) عن عَجلان عن أبي هريرة: «فادعُه فإن أبَى فأطعِمه منه»، ولابنِ ماجه (٣٢٩٠) من طريق جعفر بن رَبيعة عن

(١) وقع في الأصول و(س): بحسب رفع «غير» أي: ونصبه... بإقحام لفظة «أي»، ولا معنى لذكرها، لأنَّ العبارة كلها عبارة الكرماني في شرحه المسمى: «الكواكب الدراري» ٢٠/ ٦٥.

الأعرَج عن أبي هريرة: «فليَدعُه فليأكل معه، فإن لم يفعل» وفاعل «أبَى» وكذا «إن لم يفعل» يحتمل أن يكون السَّيِّد، والمعنى: إذا تَرَفَّعَ عن مُؤاكَلة غلامه، ويحتمل أن يكون الخادِم إذا تَواضَعَ عن مُؤاكَلة سَيِّده، ويُؤيِّد الاحتمال الأوَّل أنَّ في رواية جابر عند أحمد (١٤٧٣٠): أمَرَنا[1] أن نَدعوَه، فإن كَرِهَ أحدُنا أن/ يَطعَم معه فليُطعِمه في يَده. وإسناده حسن[2]. ٥٨٢/٩

قوله: «فلْيُناوِلْه أُكْلة أو أُكْلَتَين» بضمِّ الهمزة، أي: اللُّقمة، و«أو» للتَّقسيمِ بحَسَب حال الطَّعام وحال الخادِم.

وقوله: «أو لُقمة أو لُقمَتَينِ» هو شَكٌّ من الراوي، وقد رواه التِّرمذيّ (١٨٥٣) بلفظ: «لُقمة» فقط، وفي رواية مسلم (١٦٦٣) تقييد ذلك بما إذا كان الطَّعام قليلاً، ولفظه: «فإن كان الطَّعام مَشفُوهاً قليلاً»، وفي رواية أبي داود: «يعني قليلاً[3]، فليَضَع في يده منه أُكْلة أو أُكْلتَين» قال داود[4]: يعني لُقمة أو لُقمَتَين. ومُقتَضَى ذلك أنَّ الطَّعام إذا كان كثيراً فإمّا أن يُقعِده معه، وإمّا أن يجعل حَظّه منه كثيراً.

قوله: «فإنَّه وَلِيَ حَرَّه» أي: عند الطَّبْخ «وعِلاجه» أي: عند تحصيل آلاته، وقبل وضع القِدر على النار، ويُؤخَذ من هذا أنَّ في معنى الطَّبّاخ حاملَ الطَّعام، لوجودِ المعنى فيه، وهو تَعلُّق نفسِه به، بل يُؤخَذ منه الاستحباب في مُطلَق خَدَم المرء ممَّن يُعايِن[5] ذلك، وإلى ذلك يومِئ

---

(١) الضمير ينصرف إلى النبي ﷺ، وقد جاء مصرحاً بذكره في «المسند»، فلا ندري لم عَدَلَ الحافظُ عن ذكره، أو أنَّ حذفه وقع من بعض النُّسّاخ سهواً، والله أعلم.

(٢) كذا حسّن الحافظُ رحمه الله إسنادَه، مع أنَّ فيه ابن لهيعة والراوي عنه ليس أحد الذين تقبل رواية ابن لهيعة من طريقهم، كابن وهب وابن المبارك، ونحوهما، ثم إنَّ له طريقاً هي أصح من هذه ذهل عنها الحافظ، وهي عند البخاري في «الأدب المفرد» (١٩٨).

(٣) قوله: «يعني قليلاً» ثابت في نسخة الحافظ التي بخطه لـ«سنن أبي داود»، ونحن تركنا ذكرها في طبعتنا المحقَّقة للسنن لعدم ثبوتها في أكثر الروايات عن أبي داود.

(٤) وقع في الأصول و(س): قال أبو داود، بإقحام لفظة: «أبو»، وهو سبق قلم من الحافظ رحمه الله أو من بعض النسّاخ، وإنما هو داود بن قيس أحد رواة الحديث، وقوله هذا ثابت في رواية مسلم، ولم يذكره أبو داود.

(٥) تحرَّف في (س) إلى: يُعاني.

إطلاقُ التَّرجمة، وفي هذا تعليل الأمر المذكور، وإشارة إلى أنَّ للعينِ حَظّاً في المأكول فينبغي صَرفُها بإطعام صاحبها من ذلك الطَّعام لتَسكُن نفسه فيكون أكَفَّ لشَرِّه.

قال المهلَّب: هذا الحديث يُفسِّر حديث أبي ذرٍّ في الأمر بالتَّسوية معَ الخادِم في المطعَم والملبَس، فإنَّه جَعَلَ الخِيار إلى السَّيِّد في إجلاس الخادِم معه وتَركه.

قلت: وليس في الأمر في قوله في حديث أبي ذرٍّ: «أطعِموهم ممَّا تَطعَمونَ»[1] إلزامٌ بمُؤاكَلة الخادِم، بل فيه أن لا يَستأثِر عليه بشيءٍ، بل يَشرَكه في كلِّ شيء، لكن بحَسَب ما يَدفَع به شَرَّ عينه.

وقد نَقَلَ ابن المنذِر عن جميع أهل العلم: أنَّ الواجب إطعام الخادِم من غالب القوتِ الذي يأكل منه مِثلُه في تلكَ البَلَد، وكذلك القول في الأُدُم والكِسوة، وأنَّ للسَّيِّدِ أن يَستأثِر بالنَّفيسِ من ذلك، وإن كان الأفضل أن يَشرَكَ معه الخادِمَ في ذلك، والله أعلم.

واختُلِفَ في حُكم هذا الأمر بالإجلاس أو المناوَلة، فقال الشافعيّ بعد أن ذكر الحديث: هذا عندنا ـ والله أعلم ـ على وجهَينِ: أَوْلاهما[2] بمعناه: أنَّ إجلاسه معه أفضل، فإن لم يفعل فليس بواجبٍ، أو يكون بالخِيار بين أن يُجلِسه أو يُناوِله، وقد يكون أمره اختياراً غير حَتْم. انتهى، ورَجَّحَ الرَّافعيّ الاحتمال الأخير، وحَمَلَ الأوَّلَ على الوجوب[3]، ومعناه أنَّ الإجلاس لا يَتعيَّن، لكن إن فعَلَه كان أفضلَ وإلّا تَعيَّنَتِ المناوَلة، ويحتمل أنَّ الواجب أحدهما لا بعينِه. والثّاني: أنَّ الأمر للنَّدْب مُطلَقاً.

تنبيه: في قوله في رواية مسلم: «فإن كان الطَّعام مَشفُوهاً» بالشّينِ المعجَمة والفاء، فَسَّرَه بالقليل، وأصلُه الماء الذي تَكثُر عليه الشِّفاه حتَّى يَقِلّ، إشارة إلى أنَّ مَحَلّ الإجلاس أو المناوَلة ما إذا كان الطَّعام قليلاً، وإنَّما كان كذلك لأنَّه إذا كان كثيراً وسِعَ السَّيِّد والخادِم، وقد تقدَّم أنَّ العِلّة في الأمر بذلك أن تَسكُن نفسُ الخادِم بذلك، وهو حاصلٌ معَ الكَثْرة دون القِلّة،

---

(١) سلف برقم (٣٠)، وأخرجه مسلم (١٦٦١).

(٢) تحرَّف في (س) إلى: أولهما.

(٣) يعني وجوب المناولة. انظر بيان ذلك في «روضة الطالبين» ٩/ ١١٧.

فإنَّ القِلّة مَظِنّة أن لا يَفضُل منه شيء. ويُؤخَذ من قوله: «فإن كان مَشفوهاً» أنَّ الأمر الوارد لمن طَبَخَ بتكثير المرَق[١] ليس على سبيل الوجوب، والله أعلم.

٥٦- بابٌ الطّاعمُ الشّاكر مثلُ الصّائم الصّابر

فيه عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ.

قوله: «بابٌ الطّاعم الشّاكر مِثْل الصّائم الصّابر. فيه عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ» هذا الحديث من الأحاديث المعلَّقة التي لم تقع في هذا الكتاب موصولةً، وقد أخرجه المصنِّف في «التاريخ» (١/ ١٤٣) والحاكم في «المستدرَك» (٤/ ١٣٦) من رواية سليمان بن بلال عن محمَّد بن عبد الله بن أبي حُرّة ـ بضمِّ المهمَلة وتشديد الرّاء ـ عن عَمّه حَكيم بن أبي حُرّة عن سلمان الأغَرّ عن أبي هريرة، ولفظه: «إنَّ للطّاعِمِ الشّاكر مِن الأجر مِثلَ ما للصّائمِ الصّابر»، وقد اختُلِفَ فيه على محمَّد، فأخرجه ابن ماجه[٢] (١٧٦٥) من رواية الدَّراوَرديِّ عنه عن عَمّه حَكيم عن سِنان بن سَنَّة الأسلَميّ، وقيل: عن الدَّراوَرديِّ عن موسى بن عُقْبة عن/ محمَّد عن عَمّه عن رجل من أسلَمَ، لكن صَرَّحَ الدَّراوَرديُّ في رواية أحمد (٧٨٨٩) بأنَّ محمَّد بن أبي حُرّة أخبَرَه، فلعلَّه كان حَمَلَه عن موسى بن عُقْبة عنه ثمَّ سمعَه منه، وقد رَجَّحَ أبو زُرْعة رواية الدَّراوَرديِّ هذه، وذكرهُ البخاريّ في «التاريخ» (١/ ١٤٣) من رواية وُهَيب[٣] عن موسى بن عُقْبة عن حَكيم بن أبي حُرّة عن بعض الصَّحابة. ٥٨٣/٩

وأخرجه ابن ماجَهْ (١٧٦٤) وابن خزيمة (١٨٩٩) من رواية محمَّد بن مَعْن بن محمَّد الغِفَاريِّ عن أبيه عن حَنظَلة بن عليّ الأسلَميّ عن أبي هريرة[٤]، وأخرجه التِّرمِذيّ

---

(١) ذكر الحافظ رحمه الله بعض الأحاديث في ذلك في باب المرق عند الحديث (٥٤٣٦).

(٢) وهو أيضاً في «التاريخ الكبير» ١/ ١٤٢.

(٣) وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن موسى عن عقبة، كرواية وهيب، دون ذكر محمد بن أبي حرة. أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٩٠٩).

(٤) وهم الحافظ رحمه الله في جمع ابن خزيمة إلى ابن ماجه، لأنَّ ابن خزيمة إنما أخرجه من طريق عمر بن علي المقدّمي عن معن بن محمد.

(٢٤٨٦) وابن ماجه[١] والحاكم (٤/ ١٣٦) من رواية محمَّد بن مَعْن عن أبيه عن سعيد المقبُريِّ عن أبي هريرة. وأخرجه ابن خُزَيمةَ (١٨٩٨) من رواية عمر بن عليّ عن مَعْن ابن محمَّد عن سعيد المقبُريِّ قال: كنت أنا وحَنظَلة بن عليّ الأسلَميّ بالبَقيع معَ أبي هريرة، فحدَّثنا أبو هريرة به. وهذا محمول على أنَّ مَعْن بن محمَّد حَمَلَه عن سعيد ثمَّ حَمَلَه عن حَنظَلة.

وأخرجه ابن حِبّان في «صحيحه» (٣١٥) من رواية مُعتَمِر بن سليمان عن مَعمَر عن سعيد المقبُريِّ به، لكنْ في هذه الرِّواية انقطاعٌ خَفِيَ على ابن حِبّان، فقد رُوِّيناه في «مُسنَد مُسدَّد»[٢] عن مُعتَمِر عن مَعمَر عن رجل من بني غِفار عن المقبُريّ، وكذلك أخرجه عبد الرَّزّاق في «جامعه» (١٩٥٧٣) عن مَعمَر. وهذا الرجل هو مَعْن بن محمَّد الغِفاريُّ فيما أظنّ لاشتِهار الحديث من طريقه.

قال ابن التِّين: الطاعِم: هو الحسنُ الحال في المطعَم. وقال ابن بَطّالٍ: هذا مِن تَفَضُّل الله على عِباده أنْ جَعَلَ للطّاعِمِ إذا شَكَرَ رَبّه على ما أنعمَ به عليه ثواب الصّائم الصّابر.

وقال الكِرْمانيُّ: التَّشبيه هنا في أصل الثَّواب لا في الكَمّيَّة ولا الكيفيَّة، والتَّشبيه لا يَستَلزِم المماثَلة من جميع الأوجُه.

وقال الطِّيبيُّ: رُبَّما توهَّمَ مُتوهِّم أنَّ ثواب الشُّكر يَقصُر عن ثواب الصَّبر فأُزيل توهُّمه، أو وَجْه الشَّبَه اشتِراكُهما في حَبْس النَّفس، فالصّابر يَحبِس نفسَه على طاعة المنعِم، والشّاكِر يَحبِس نفسه على محبَّته، انتهى.

وفي الحديث الحَثّ على شُكر الله على جميع نِعَمه إذ لا يَختَصّ ذلك بالأكلِ. وفيه رَفْعُ الاختلاف المشهور في الغني الشّاكِر والفقير الصّابر، وأنَّهما سواء، كذا قيلَ، ومَساق الحديث

---

(١) كذا ذكر الحافظ أنَّ ابن ماجه أخرجه من هذا الطريق، وهو وهم منه رحمه الله، فلم نقف عليه في «سنن ابن ماجه»، ولم يعزه في «تحفة الأشراف» (١٣٠٧٢) لغير الترمذي.

(٢) وكذلك رواه صالح بن حاتم بن وردان عن معتمر، كما في «علل الدارقطني» (٢٠٦١)، وصوّب الرواية بذكر الرجل الغفاري.

يقتضي تفضيل الفقير الصّابر، لأنَّ الأصل أنَّ المشبَّه به أعلى درجةً من المشبَّه، والتَّحقيق عند أهل الحَذْق أن لا يُجاب في ذلك بجوابٍ كلّيّ، بل يختلف الحالُ باختلاف الأشخاص والأحوال. نعم عند الاستواء من كلّ جهة، وفَرْض رفع العَوارض بأسرها، فالفقير أسلم عاقبةً في الدّار الآخِرة، ولا ينبغي أن يُعدَل بالسَّلامة شيءٌ، والله أعلم.

وسيكون لنا عَودة إلى الكلام في هذه المسألة في كتاب الرِّقاق (٦٤٤٧) إن شاءَ الله تعالى. وقد تقدَّم القول فيها في أواخر صِفَة الصلاة قُبَيل كتاب الـجُمُعة في الكلام على حديث: «ذهب أهل الدُّثُور بالدَّرَجات العُلَى» (٨٤٣).

٥٧- باب الرّجلِ يُدعى إلى طعامٍ فيقول: وهذا معي

وقال أنسٌ: إذا دَخَلْتَ على مسلمٍ لا يُتَّهَمُ فكُلْ من طعامِه، واشرَبْ من شرابه.

٥٤٦١- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسوَدِ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا الأعمَشُ، حدَّثنا شَقِيقٌ، حدَّثنا أبو مسعودٍ الأنصاريُّ، قال: كان رجلٌ من الأنصار يُكْنَى أبا شُعَيبٍ، وكان له غلامٌ لَحّامٌ، فأتى النبيَّ ﷺ وهو في أصحابه، فعَرَفَ الجوعَ في وجه النبيِّ ﷺ، فذهب إلى غلامِه اللَّحّامِ، فقال: اصْنَع لي طُعَيِّماً يَكْفي خمسةً لعلّي أدْعو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسةٍ، فصَنَعَ له طُعَيِّماً، ثمَّ أتاه فدَعاه، فتبِعَهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «يا أبا شُعَيبٍ إنَّ رجلاً تَبِعَنا، فإن شئتَ أذِنْتَ له وإن شئتَ تَرَكْتَه»، قال: لا، بل أذِنْتُ له.

٥٨٤/٩ قوله: «باب الرجل يُدْعَى إلى طعامٍ فيقول: وهذا مَعي» ذكر فيه حديث أبي مسعود في قصَّة الغلام اللَّحّام، وقد مَضَى شرحه مُستَوفًى قبل أكثرَ من عشرينَ باباً (٥٤٣٤). واعتـرَضَه الإسماعيليّ فقال: تَرجَمَ الباب بالطاعِمِ الشّاكِر ولم يَذكُر فيه شيئاً، وقال: «وهذا مَعي»، ثمَّ نازَعَه[١] في أنَّ القصَّة ليس فيها ما ذَكَر، وأنَّ الرجل تَبِعَهم من تِلقاء نفسه.

قلت: أمّا الجواب عن الأوَّل: فكأنَّه سَقَطَ من روايته قول البخاريّ: «فيه عن أبي

(١) الضمير يعود على الإسماعيلي، والقائلُ الحافظ.

هريرة»[١]. وأمَّا الثَّاني: فأشارَ به البخاريّ إلى حديث أنس في قصَّة الخيّاط[٢] الذي دَعَا النبيَّ ﷺ، فقال: «وهذه» يعني عائشة، وقد تقدَّم شرح ذلك مُستوفًى (٥٣٧٩). وإنَّما عَدَلَ البخاريّ عن إيراد حديث أنس هنا إلى حديث أبي مسعود إشارةً منه إلى تَغايُر القِصَّتَين واختلاف الحالَين[٣].

قوله: «وقال أنس: إذا دَخَلْت على مسلمٍ لا يُتَّهَم، فكُلْ من طعامه واشرَبْ من شرابه» وَصَلَه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٢٩٠) من طريق عُمَير[٤] الأنصاريّ: سمعت أنساً يقول، مِثله. لكن قال: على رجلٍ لا تَتَّهمه. وجاء نحو ذلك عن أبي هريرة مرفوعاً أخرجه أحمد (٩١٨٤) والحاكم (٤/ ١٢٦) والطبرانيُّ[٥] من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، بلفظ: «إذا دَخَلَ أحدكم على أخيه المسلم فأطعَمَه طعاماً، فليأكل من طعامه، ولا يسأله عنه» قال الطبرانيُّ: تفرَّد به مسلم بن خالد.

قلت: وفيه مقال، لكن أخرج له الحاكم (٤/ ١٢٦) شاهداً من رواية ابن عَجْلان عن سعيد المقبُريِّ عن أبي هريرة روايةً، بنحوِه، وأخرجه ابن أبي شَيْبة (٨/ ٢٩٠) من هذا الوجه موقوفاً. ومُطابقة الأثر للحديثِ من جهة كَون اللَّحّام لم يكن مُتَّهَماً، وأكلَ النبيُّ ﷺ من

(١) هذا القول ثبت في رواية أبي ذر الهروي دون غيره من رواة البخاري كما في هامش اليونينية.

(٢) كذا قال الحافظ، وهو وهم منه رحمه الله تعالى، لأنَّ حديث أنس في قصة الخياط الذي دعا النبي ﷺ ليس فيه ذكر عائشة ولا قول النبي ﷺ له: «وهذه» يريد عائشة، وإنما قال النبي ﷺ ذلك للرجل الفارسي الذي كان جاراً له ودعاه، وهو عند مسلم (٢٠٣٧) من حديث أنس أيضاً.

(٣) كذا قال الحافظ رحمه الله، وهو مبنيّ على وهمه السابق من أن يكون كلا الحديثين في البخاري، وليس الأمر كذلك، لأنَّ حديث أنس في قصة الفارسي الذي قال له النبي ﷺ لـمّا دعاه: «وهذه» لعائشة، أخرجه مسلم (٢٠٣٧) من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس، وعدل عنه البخاري لأنه ليس على شرطه.

(٤) كذا في الأصلين و(س): عمير، وفي سائر الطبعات المحققة من «مصنف ابن أبي شيبة»: عُمر، وفي «تغليق التعليق» للحافظ ٤/ ٤٩٤: عَمرو، وهذا هو الصواب فيما يغلب على الظن، فإنَّ الراوي عنه سفيان الثوري، وفي شيوخ سفيان عمرو بن عامر الأنصاري، وهو معروف بالرواية عن أنس بن مالك، بل لم يُذكَر له روايةٌ عن غير أنس، وهو ثقة، والله أعلم بالصواب.

(٥) في «الأوسط» (٢٤٦١ و٥٣٠١).

طعامه ولم يسأله، وعلى هذا القَيْد يُحمَل مُطلَق حديث أبي هريرة، والله أعلم.

٥٨- باب إذا حضر العَشاء فلا يعْجَلُ عن عَشائِه

٥٤٦٢- حدَّثنا أبو اليَمَان، أخبرنا شُعَيبٌ، عن الزُّهْريِّ. وقال اللَّيثُ: حدَّثني يونسُ، عن ابنِ شِهابٍ، قال: أخبرني جعفرُ بنُ عَمْرِو بنِ أُميَّةَ، أنَّ أباه عَمْرو بنَ أُميَّةَ أخبَرَهُ: أنَّه رَأى رسولَ الله ﷺ يَحْتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ في يدِه، فدُعِيَ إلى الصلاةِ فألقاها والسِّكِّينَ التي كان يَحْتَزُّ بها، ثمَّ قامَ فصلَّى ولم يَتوضَّأ.

٥٤٦٣- حدَّثنا مُعلَّى بنُ أسَدٍ، حدَّثنا وُهَيبٌ، عن أيوبَ، عن أبي قِلابَةَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «إذا وُضِعَ العَشاءُ وأُقِيمَت الصلاةُ فابدَؤوا بالعَشاءِ».

٥٤٦٣م- وعن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ، عن النبيِّ ﷺ، نحوَه.

٥٤٦٤- وعن أيوبَ، عن نافعٍ، عن ابنِ عمرَ: أنَّه تَعَشَّى مرَّةً وهو يَسْمَعُ قراءةَ الإمامِ.

٥٤٦٥- حدَّثنا محمَّدُ بنُ يوسُفَ، حدَّثنا سفيانُ، عن هشامِ بنِ عُرْوةَ، عن أبيه، عن عائشةَ، عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أُقِيمَتِ الصلاةُ وحَضَرَ العَشاءُ فابدَؤوا بالعَشاءِ».

قال وُهَيبٌ ويحيى بنُ سعيدٍ، عن هشامٍ: «إذا وُضِعَ العَشاء».

قوله: **«باب إذا حَضَرَ العَشاء فلا يَعْجَل عن عَشائِهِ»** قال الكِرْمانيُّ: العشاء في التَّرجمة يحتمل أن يُراد به ضِدُّ الغَداء، وهو بالفتح، ويحتمل أن يُراد به صلاةُ العِشاء، وهي بالكسرِ، ولفظ: عن عَشائه، بالفتح لا غير.

قلت: الرِّواية/ عندنا بالفتح، وإنَّما في التَّرجمة عُدُولٌ عن المُضمَر إلى المُظهَر لمعنًى قَصَدَه، ويُبعِد الكسر أنَّ الحديث إنَّما وَرَدَ في صلاة المغرب، وقد وَرَدَ النَّهي عن تسميتها عِشاءً[1]. ٥٨٥/٩

ولفظ هذه التَّرجمة وَقَعَ معناه في حديث أورَدَه المصنِّف في الصلاة في أوائل صلاة الجماعة (٦٧٢) من طريق ابن شِهاب عن أنس بلفظ: «إذا قُدِّمَ العَشاء فابدَؤوا به قبل أن تُصَلُّوا صلاة

---

(١) سلف برقم (٥٦٣).

المغرب، ولا تَعجَلوا عن عَشائكُم»، وأورَدَه فيه من حديث ابن عمر (٦٧٣) بلفظ: «إذا وُضِعُ عَشاء أحدكم وأُقيمتِ الصلاة فابدَؤوا بالعَشاءِ، ولا يَعجَل حتَّى يَفرُغ منه» .

قوله: «وقال اللَّيث: حدَّثني يونس» أي: ابن يزيد «عن ابن شِهاب» وَصَلَه الذُّهْليُّ في «الزُّهْريّات» عن أبي صالح عن اللَّيث. وأخرجه الإسماعيليّ من رواية أبي ضَمرة عن يونس.

قوله: «فألقاها» أي: قِطعة اللَّحم التي كان احتَزَّها. وقال الكِرْمانيُّ: الضَّمير للكَتِف، وأنَّثَ باعتبار أنَّه اكتَسَبَ التَّأنيث من المضاف إليه، أو هو مؤنَّث سماعيّ. قال: ودلالته على التَّرجمة من جهة أنَّه استَنبَطَ من اشتغاله ﷺ بالأكلِ وقت الصلاة.

قلت: ويظهر لي أنَّ البخاريّ أراد بتقديم هذا الحديث بيانَ أنَّ الأمر في حديث ابن عمر وعائشة بتَركِ المبادَرة إلى الصلاة قبل تَناوُل الطَّعام ليس على الوجوب.

قوله: «وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، نحوه» هو معطوف على السَّنَد الذي قبله، وهو من رواية وُهَيب عن أيوب، وكذا أثر ابن عمر أنَّه تَعَشَّى مرَّة وهو يسمع قراءة الإمام. وقد أخرجه الإسماعيليّ من رواية محمَّد بن سَهل بن عسكر عن مُعلًّى ابن أسَد ـ شيخ البخاريّ فيه ـ بهذا الإسناد الثّاني، ولفظه: «إذا وُضِعَ العَشاء» الحديث، وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه: قال: فتَعَشَّى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الإمام.

قوله في الطريق الأخرى من رواية عائشة: «قال وُهَيب ويحيى بن سعيد، عن هشام ـ يعني ابن عُرْوة ـ إذا وُضِعَ العَشاء» يعني أنَّ هذَينِ رَوَياه عن هشام بلفظ: «إذا وُضِعَ» بَدَل «إذا حَضَرَ»، وهي التي وَصَلَها في الباب من رواية سفيان ـ وهو الثَّوريّ ـ عن هشام.

فأمَّا رواية وُهَيب فوَصَلَها الإسماعيليّ من رواية يحيى بن حَسّان ومُعلًّى بن أسَد، قالا: حدَّثنا وُهَيب، به، ولفظه: «إذا وُضِعَ العَشاء وأُقيمتِ الصلاة فابدَؤوا بالعَشاءِ».

وأمَّا رواية يحيى بن سعيد ـ وهو القَطّان ـ فوَصَلَها أحمد عنه (٢٤٢٤٦) بهذا اللَّفظ أيضاً،

وقد أخرجها المصنِّف (٦٧١) بلفظ: «إذا حَضَرَ»[1]، وفي بعض الرِّوايات عنه: «وُضِعَ»، وأخرجه الإسماعيليّ من رواية عَمْرو بن عليّ الفَلّاس عن يحيى بن سعيد بلفظ: «إذا أُقيمت الصلاة وقُرِّبَ العَشاء، فكُلوا ثمَّ صَلّوا». وذكر الإسماعيليّ أنَّ أكثر أصحاب هشام رَوَوْه عنه بلفظ: «إذا وُضِعَ»، وأنَّ بعضهم قال: «إذا حَضَرَ» وجاء عن شُعْبة: «وُضِعَ» و«حَضَرَ»، وقال ابن إسحاق: «إذا قُدِّمَ».

قلت: قُدِّمَ وقُرِّبَ ووُضِعَ مُتقاربات المعنى، فيُحمَل حَضَرَ عليها، وإن كان معناها في الأصل أعَمّ، والله أعلم.

٥٩- باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾ [الأحزاب:٥٣]

٥٤٦٦- حدَّثني عبدُ الله بنُ محمَّدٍ، حدَّثنا يعقوبُ بنُ إبراهيمَ، قال: حدَّثني أبي، عن صالحٍ، عن ابنِ شِهابٍ، أنَّ أنساً قال: أنا أعلمُ الناسِ بالحِجاب، كان أُبيُّ بنُ كَعْبٍ يَسْألُني عنه، فأصبح رسولُ الله ﷺ عروساً بزينبَ بنتِ جَحْشٍ ـ وكان تزوَّجَها بالمدينةِ ـ فدَعَا الناسَ لِلطَّعامِ بعدَ ارتِفاع النَّهار، فجَلَسَ رسولُ الله ﷺ وجَلَسَ معه رجالٌ بعدَما قامَ القومُ، حتَّى قامَ رسولُ الله ﷺ فمَشَى ومَشَيتُ معه، حتَّى بَلَغَ بابَ حُجْرةِ عائشةَ، ثمَّ ظنَّ أنَّهم خَرَجوا، فرَجَعْتُ معه، فإذا هم جُلوسٌ مكانَهم، فرَجَعَ ورَجَعْتُ معه الثّانيةَ حتَّى بَلَغَ بابَ حُجْرةِ عائشةَ، فرَجَعَ ورَجَعْتُ معه فإذا هم قد قاموا، فضَرَبَ بيني وبينَه سِتْراً، وأُنزِلَ الحِجابُ.

قوله: «باب قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَٱنتَشِرُوا۟﴾» ذكر فيه حديث أنس في قصَّة زينب بنت جَحْش، والبناء عليها، ونزول آية الحِجاب. ٥٨٦/٩

---

(١) كذا قال الحافظ، وهو وهم منه رحمه الله، وقد تقدَّم ذلك منه في «تغليق التعليق»، إذ ذكر أنَّ البخاري وصله من طريق يحيى القطان بلفظ: «إذا حضر»، وإنما هو في كتاب الأذان بلفظ: «إذا وُضِع» كالذي قاله البخاري هنا، لا خلاف بين رواة البخاري في ذلك وفق ما في اليونينية، ثم إنَّ كلام الحافظ عند شرح الحديث هناك يدل على ذلك دلالة واضحة، حيث بدأ بذكر رواية يحيى القطان التي عند المصنف، ثم أشار إلى رواية يحيى ابن سعيد الأموي عن هشام عند السراج فقال: لكن لفظه: «إذا حضر»، وهذا يفيد أنَّ رواية القطان: «إذا وُضع»، والله تعالى أعلم.

وقوله: «**فأصبح**[1] **رسول الله ﷺ عروساً بزينب**» العروس: نَعت يَستَوي فيه الرجل والمرأة، والعُرس: مُدّة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللُّزوم، وقد تقدَّم بيان الاختلاف في الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة في أوّل البيع في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الجمعة:١٠] (٢٠٤٧)، وأمّا الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التَّوجُّه عن مكان الطَّعام للتَّخفيفِ عن صاحب المنزِل، كما هو مُقتَضى الآية، وقد مرَّ مُستوفًى في تفسير سورة الأحزاب (٤٧٩١).

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب الأطعمة من الأحاديث المرفوعة على مئة حديث واثنَي عشر حديثاً. المعلَّق منها أربعة عَشَر طريقاً والباقي موصول. المكرَّر منه فيه وفيما مَضَى تِسعونَ حديثاً، والخالص اثنان وعِشرونَ حديثاً. وافَقَه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في استقرائه عمرَ الآيَةَ، وحديث أنس: ما رأى شاة سَميطاً، وحديث أبي جُحَيفةَ: «لا آكُل مُتَّكِئاً»، وحديث سَهل: ما رأى النَّقيّ، وحديث جابر في وفاء دَينه لِمَا تَقرَّرَ أنَّها قصَّة له غير قِصَّته في وفاء دَين أبيه، وحديث أنس: «إذا حَضَرَ الطَّعام والصلاة»، وحديث جابر في المناديل، وحديث أبي أُمامةَ في الدُّعاء بعد الأكل، وحديث أبي هريرة في الطاعِم الشّاكِر. وفيه من الآثار عن الصَّحابة فمَن بعدهم ستّة آثار، والله أعلم.

---

(١) كذا في الأصول، وكذلك في «عمدة القاري» للعيني ٢٠/ ١٤٤ حيث أشار إلى هذه الرواية عند شرح الحديث (٥١٥٤)، وفي النسخة التي عندنا برواية أبي ذرٍّ الهروي: وأصبح، بالواو بدل الفاء، وفي (س): أصبح، بدونهما، وهو الذي في اليونينية.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

كتاب العقيقة

قوله: «بسم الله الرَّحمن الرحيم. كتاب العَقِيقة» بفتح العين المهمَلة، وهو اسم لمَا يُذبَح عن المولود. واختُلِفَ في اشتِقاقها، فقال أبو عُبيد والأصمَعيّ: أصلها الشَّعْر الذي يَخرُج على رأس المولود، وتَبعَه[1] الزَّمخشَريّ وغيره. وسُمّيَت الشّاة التي تُذبَح عنه في تلكَ الحالة عَقيقةً، لأنَّه يُحلَق عنه ذلك الشَّعر عند الذَّبح. وعن أحمد: أنَّها مأخوذة من العَقِّ، وهو الشَّقّ والقطع، ورَجَّحَه ابن عبد البَرّ وطائفة. وقال الخطَّابيُّ: العَقيقة: اسم الشّاة المذبوحة عن الولد، سُمّيَت بذلك لأنَّها تُعَقّ مَذابحها، أي: تُشَقّ وتُقطَع. قال: وقيل: هي الشَّعر الذي يُحلَق.

وقال ابن فارس: الشّاة التي تُذبَح والشَّعر كلّ منهما يُسَمَّى عَقيقة، يقال: عَقَّ يَعُقّ: إذا حَلَقَ عن ابنه عَقيقَته وذَبَحَ للمَساكينِ شاةً.

وقال القَزّاز: أصل العَقِّ: الشَّقّ، فكأنَّها قيل لها: عَقيقة، بمعنى معقوقة، وسُمّيَ شعر المولود عَقيقةً باسم ما يُعَقّ عنه، وقيل: باسم المكان الذي العَقُّ عنه فيه، وكلّ مولود من البَهائم فشعره عَقيقة، فإذا سَقَطَ وبَر البعير ذهب عَقّه. ويقال: أعَقَّتِ الحاملُ: نَبَتَت عَقيقةُ ولدها في بطنها.

قلت: وممَّا وَرَدَ في تسمية الشّاة عَقيقةً ما أخرجه البزّار (٥١٥٧) من طريق عطاء عن ابن عبَّاس رَفَعَه: «للغلام عَقيقَتان ولِلجارية عَقيقة» وقال: لا نَعلَمه بهذا اللَّفظ إلّا بهذا الإسناد. انتهى. ووَقَعَ في عِدّة أحاديث: «عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة»[2].

---

(١) كذا أعاد الضمير بصيغة المفرد، مع أنه ذكر أبا عبيد والأصمعيَّ، فلعله أراد عَوْدَ الضمير على الأخير منهما وهو الأصمعي، لأنَّ أبا عبيد نقل ذلك عن الأصمعي، كما في «تهذيب اللغة» للأزهري ١/ ٤٧، والله أعلم.

(٢) سيأتي تخريج الحافظ لهذا الحديث عند شرح الحديث (٥٤٧٢).

٥٨٧/٩

١ - باب تسميةِ المولود غداةَ يُولد لمن لم يَعُقّ عنه وتحنيكِه

٥٤٦٧ - حدَّثني إسحاقُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، قال: حدَّثني بُرَيدٌ، عن أبي بُرْدةَ، عن أبي موسى ﷺ، قال: وُلِدَ لي غلامٌ، فأتيتُ به النبيَّ ﷺ، فسمّاه إبراهيمَ، فحَنَّكَه بتَمْرةٍ، ودَعا له بالبَرَكةِ، ودَفَعَه إليَّ، وكان أكبرَ ولدِ أبي موسى.

[طرفه في: ٦١٩٨]

٥٤٦٨ - حدَّثنا مُسدَّدٌ، حدَّثنا يحيى، عن هشامٍ، عن أبيه، عن عائشةَ رضي الله عنها، قالت: أُتِيَ النبيُّ ﷺ بصَبِيٍّ يُحنِّكُه، فبالَ عليه، فأتْبَعَه الماءَ.

٥٤٦٩ - حدَّثنا إسحاقُ بنُ نَصْرٍ، حدَّثنا أبو أُسامةَ، حدَّثنا هشامُ بنُ عُرْوةَ، عن أبيه، عن أسماءَ بنت أبي بكرٍ رضي الله عنهما: أنَّها حَمَلَت بعبدِ الله بنِ الزُّبَيرِ بمَكَّةَ، قالت: فخَرَجْتُ وأنا مُتِمٌّ، فأتيتُ المدينةَ، فنزلْتُ قُباءً، فوَلَدْتُ بقُباءٍ، ثمَّ أتيتُ به رسولَ الله ﷺ فوضَعْتُ في حَجْرِه، ثمَّ دَعَا بتَمْرةٍ فمَضَغَها، ثمَّ تَفَلَ في فيه، فكان أوَّلَ شيءٍ دَخَلَ جَوْفَه رِيقُ رسولِ الله ﷺ، ثمَّ حَنَّكَه بالتَّمْرةِ، ثمَّ دَعَا له وبَرَّكَ عليه، وكان أوَّلَ مولودٍ وُلِدَ في الإسلامِ، ففَرِحُوا به فرَحاً شديداً، لأنَّهم قيل لهم: إنَّ اليهودَ قد سَحَرَتْكم فلا يُولَدُ لكم.

٥٤٧٠ - حدَّثني مَطَرُ بنُ الفَضْلِ، حدَّثنا يزيدُ بنُ هارونَ، أخبرنا عبدُ الله بنُ عَوْنٍ، عن أنسِ بنِ سِيرِينَ، عن أنسِ بنِ مالكٍ ﷺ، قال: كان ابنٌ لأبي طَلْحةَ يَشْتَكي، فخَرَجَ أبو طَلْحةَ، فقُبِضَ الصَّبِيُّ، فلمَّا رَجَعَ أبو طَلْحةَ قال: ما فعل ابني؟ قالت أمُّ سُلَيم: هو أسكَنُ ما كان، فقَرَّبَت إليه العَشاءَ فتَعَشَّى، ثمَّ أصاب منها، فلمَّا فَرَغَ قالت: وارُوا الصَّبِيَّ، فلمَّا أصبَحَ أبو طَلْحةَ أتى رسولَ الله ﷺ فأخبَرَه فقال: «أعْرَسْتُم اللَّيلةَ؟» قال: نعم، قال: «اللهمَّ بارِكْ لهما في ليلتِهما» فوَلَدَت غلاماً، قال لي أبو طَلْحةَ: احفَظْه حتَّى تَأتِيَ به النبيَّ ﷺ، فأتى به النبيَّ ﷺ وأرسَلَت معه بتَمَراتٍ، فأخَذَه النبيُّ ﷺ، فقال: «أمعَه شيءٌ؟» قالوا: نعم، تَمَراتٌ، فأخَذَها النبيُّ ﷺ فمَضَغَها، ثمَّ أخَذَ من فِيه فجعلَها في فِي الصَّبِيِّ وحَنَّكَه به، وسَمّاه عبدَ الله.

٥٤٧٠م- حدَّثني محمَّدُ بنُ المثنَّى، حدَّثنا ابنُ أبي عَدِيٍّ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن محمَّدٍ عن أنسٍ، وساقَ الحديثَ.

قوله: «باب تَسْمية المولود غَداةَ يُولد لمن لم يَعُقّ عنه» كذا في رواية أبي ذرٍّ عن الكُشْمِيهنيّ، وسَقَطَ لفظة: «عنه» للجُمهور، ولِلنَّسَفيِّ: «وإن لم يَعُقّ عنه» بَدَل: «لمن لم يَعُقَّ عنه»، ورواية الفِرَبريّ أَولى، لأنَّ قضيَّة رواية النَّسَفيِّ تَعَيُّنُ التَّسمية غَدَاةَ الوِلادة، سواء حَصَلَتِ العَقيقة عن ذلك المولود أم لا، وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التَّسمية يوم السابع كما سأذكرها/ قريباً. وقضيَّة رواية الفِرَبريّ أنَّ مَن لم يُرِد أن يُعَقَّ عنه لا تُؤَخَّر تسميته إلى السابع، كما وَقَعَ في قصَّة إبراهيم بن أبي موسى وعبد الله بن أبي طلحة، وكذلك إبراهيم ابن النبيِّ ﷺ وعبد الله بن الزُّبَير، فإنَّه لم يُنقَل أنَّه عُقَّ عن أحدٍ منهم، ومَن أُريدَ أن يُعَقّ عنه تُؤَخَّر تسميته إلى السابع، كما سيأتي في الأحاديث الأُخرَى، وهو جمعٌ لطيفٌ لم أَرَه لغير البخاريّ. ٥٨٨/٩

قوله: «وتَحْنِيكه» أي: غَداة يولد، وكأنَّه قُيِّد بالغَدَاة إتباعاً للفظ الخبر، والغَدَاة تُطلَق ويُراد بها مُطلَق الوقت، وهو المراد هنا، وإنَّما اتَّفَقَ تأخير ذلك لضَرُورة الواقع، فلو اتَّفَقَ أنَّها تَلِد نصف النَّهار مثلاً فوَقتُ التَّحنيك والتَّسمية بعد الغَدَاة قطعاً.

والتَّحنيك: مَضغ الشَّيء ووَضعه في فم الصبيّ ودَلْك حَنَكه به، يُصنَع ذلك بالصبيِّ ليَتَمرَّنَ على الأكل ويقوَى عليه. وينبغي عند تحنيكه أن يُفتَح فاهُ حتَّى يَنزِل جَوفَه، وأَولاه التَّمرُ، فإن لم يَتَيسَّر تَمرٌ فرُطَبٌ، وإلّا فشيء حُلوٌ، وعَسَل النَّحل أَولى من غيره، ثمَّ ما لم تَمَسَّه نار كما في نَظيره ممَّا يُفطِر الصّائم عليه.

ويُستَفاد من قوله: «وإن لم يَعُقَّ عنه»[1] الإشارة إلى أنَّ العَقيقة لا تجب. قال الشافعيّ: أفرَطَ فيها رجلان، قال أحدُهما: هي بدعة، والآخَر قال: واجبة، وأشارَ بقائلِ الوجوب إلى اللَّيث بن سعد. ولم يَعرِف إمامُ الحرمَينِ الوجوبَ إلّا عن داود، فقال: لعلَّ الشافعيّ أراد غير

(١) يعني رواية النسفي للترجمة.

داود فإنَّ داود[1]، إنَّما كان بعده. وتُعقِّبَ بأنَّه ليس لِلَعلَّ هنا معنًى، بل هو أمر مُحقَّق، فإنَّ الشافعيّ ماتَ ولِداود أربع سنين، وقد جاء الوجوب أيضاً عن أبي الزِّناد، وهي روايةٌ عن أحمد.

والذي نُقِلَ عنه أنَّها بدعة: أبو حنيفة، قال ابن المنذِر: أنكَرَ أصحاب الرَّأي أن تكون سُنّة، وخالَفوا في ذلك الآثار الثّابتة.

واستَدَلَّ بعضُهم بما رواه مالك في «الموطَّأ» (٢/ ٥٠٠) عن زيد بن أسلَمَ عن رجل من بني ضَمْرة عن أبيه: سُئل النبيّ ﷺ عن العَقيقة، فقال: «لا أُحِبّ العُقوق» كأنّه كَرِهَ الاسم، وقال: «مَن وُلِدَ له ولد فأحَبَّ أن يَنسُك عنه فليفعل». وفي رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلَمَ عن رجل من بني ضَمْرة عن عَمّه: سمعت رسولَ الله ﷺ يُسأل عن العَقيقة وهو على المِنبَر بعَرَفة، فذكره.

وله شاهد من حديث عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه، أخرجه أبو داود (٢٨٤٢). ويقوَى أحدُ الحديثَينِ بالآخر. قال أبو عمر: لا أعلمه مرفوعاً إلّا عن هذَينِ. قلت: وقد أخرجه البزَّار[2] وأبو الشَّيخ في «العَقيقة» من حديث أبي سعيد.

ولا حُجّة فيه لنفي مشروعيَّتها، بل آخِرُ الحديث يُثبتها، وإنَّما غايته أن يُؤخَذ منه أنَّ الأَولى أن تُسمَّى نَسيكة أو ذَبيحة، وأن لا تُسمَّى عَقيقة. وقد نَقَلَه ابن أبي الدَّم عن بعض الأصحاب، قال: كما في تسمية العِشاء عَتَمةً.

وادَّعَى محمَّد بن الحسن نَسخها بحديثِ: «نَسَخَ الأضحَى كُلَّ ذَبح» أخرجه الدّارَقُطنيُّ (٤٧٤٧) من حديث عليّ، وفي سنده ضعف. وأمَّا نفي ابن عبد البَرّ وُروده فمُتَعقَّب. وعلى تقدير أن يَثبُت أنَّها كانت واجبة، ثمَّ نُسِخَ وجوبها، فيَبقَى الاستحباب كما جاء

---

(١) قوله: «فإنَّ داود» سقط من (س).

(٢) لم نقف عليه عند البزار، ولا ذكره الحافظُ في «زوائد البزار»، ولا الهيثمي في «كشف الأستار»، ولا في «مجمع الزوائد»، وسيذكر الحافظُ هذا الحديث مرة أخرى عند شرح الحديث (٥٤٧٢)، ويخرّجه من أبي الشيخ فقط، وهذا يدل على أنَّ ذكر البزار هنا وهم، والله تعالى أعلم بالصواب.

نَظِيرُه[1] في صوم عاشُوراء، فلا حُجّة فيه أيضاً لمن نَفَى مشروعيَّتها.

ثمَّ ذكر المصنِّف في الباب أربعة أحاديث:

الأول: حديث أبي موسى.

قوله: «بُرَيد» بالموحَّدة والرَّاء مُصغَّر: هو ابن عبد الله بن أبي بُرْدة، وهو يروي عن جَدّه أبي بُرْدة عن أبي موسى الأشعَريّ نسخةً. وإبراهيم بن أبي موسى المذكور في هذا الحديث ذكره جماعةٌ في الصَّحابة لمَا وَقَعَ في هذا الحديث، وذلك يقتضي أن تكون له رواية، وقد ذكره ابن حِبّان في الصَّحابة، وقال: لم يسمع من النبيّ ﷺ شيئاً، ثمَّ ذكره في ثقات التابعينَ، وليس ذلك تَناقُضاً منه، بل هو بالاعتبارَينِ.

قوله: «**فأتيت به النبيَّ ﷺ، فسَمّاه إبراهيم، فحَنَّكَه**» فيه إشعار بأنَّه أسرَعَ بإحضاره إلى النبيِّ ﷺ، وأنَّ تَحنيكه كان بعد تسميته، ففيه/ تعجيلُ تسمية المولود، ولا يُنتَظَر بها إلى السابع. ٥٨٩/٩

وأمَّا ما رواه أصحاب السُّنَن الثلاثة[2] من حديث الحسن عن سَمُرة في حديث العَقيقة: «تُذبَح عنه يوم السابع ويُسَمَّى» فقد اختُلِفَ في هذه اللَّفظة: هل هي «يُسَمَّى» أو «يُدمَّى» بالدّال بَدَل السّين؟ وسيأتي البحث في ذلك في الباب الذي يليه.

ويدلّ على أنَّ التَّسمية لا تَختَصّ بالسابع ما تقدَّم في النِّكاح (٦١٩١) من حديث أبي أُسَيدٍ: أنَّه أتى النبيَّ ﷺ بابنِه حين وُلِدَ فسَمّاه المنذِر. وما أخرجه مسلم (٢٣١٥) من حديث ثابت عن أنس رَفَعَه، قال: «وُلِدَ لي اللَّيلة غُلامٌ فسَمَّيته باسم أبي إبراهيمَ»، ثمَّ دَفَعَه إلى أمّ سيف، الحديث.

قال البيهقيُّ: تسميةُ المولود حين يولد أصحُّ من الأحاديث في تسميته يوم السابع. قلت:

---

(١) لفظة «نظيره» سقطت من (س).

(٢) أبو داود (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٥٢٢) و(١٥٢٢م)، وأخرجه أيضاً النسائي (٤٢٢٠).

قد وَرَدَ فيه غير ما ذُكِرَ، ففي البزّار[1] و«صحيحَي» ابن حِبّان (٥٣١١) والحاكم (٤/ ٢٣٧)، بسندٍ صحيح عن عائشة قالت: عَقَّ رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسَمّاهما. ولِلتِّرمذيِّ (٢٨٣٢) من طريق عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه: أَمَرَني رسولُ الله ﷺ بتسمية المولود لسابعِه. وهذا من الأحاديث التي يَتعيَّن فيها أنَّ الجدّ هو الصَّحابيّ لا جَدّ عَمْرو الحقيقيّ محمَّد بن عبد الله بن عَمْرو.

وفي الباب عن ابن عبَّاس قال: سبعةٌ مِن السُّنّة في الصبيّ: يوم السابع يُسَمَّى، ويُختَن، ويُماط عنه الأذَى، وتُثقَب أُذُنه، ويُعَقّ عنه، ويُحلَق رأسه، ويُلَطَّخ من عَقيقَته، ويُتَصَدَّق بوَزنِ شعر رأسه ذهباً أو فِضّة. أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٥٥٨)، وفي سنده ضعف. وفيه أيضاً (١٨٨٣) عن ابن عمر رَفَعَه: «إذا كان يومُ السابع للمولودِ فأهرِيْقُوا عنه دَماً، وأميطوا عنه الأذَى، وسَمُّوه»، وسنده حسن.

الحديث الثاني:

قوله: «يحيى» هو القَطّان، وهشام: هو ابن عُرْوة.

قوله: «أُتيَ النبيُّ ﷺ بصبيٍّ يُحَنِّكه» تقدَّم في الطَّهارة (٢٢٢) من وجه آخر عن هشام بن عُرْوة، ليس فيه ذِكْر التَّحنيك، وبيَّنتُ هناك ما قيل في اسمه.

الحديث الثالث: حديث أسماء في وِلادة عبد الله بن الزُّبَير، وقد تقدَّم شرحه مُستَوفًى في «باب هِجرة النبيّ ﷺ إلى المدينة» (٣٩٠٩) وبيان الاختلاف في سنده.

ووَقَعَ في آخره هنا من الزّيادة: «ففَرِحوا به فرَحاً شديداً، لأنَّهم قيل لهم: إنَّ اليهود قد

---

(١) لم يخرِّج البزارُ هذا الحديثَ، فلم يذكره الحافظُ نفسُه في «زوائد البزار»، ولا ذكره الهيثمي في «كشف الأستار» ولا في «مجمع الزوائد»، وقد عزاه الحافظ في «التلخيص الحبير» ٤/ ١٤٧ للبيهقي وابن حبان والحاكم، وهو الصحيح، فالحديث عند البيهقي في «السنن الكبرى» ٩/ ٢٩٩. لكن أخرج البزار (١٨/ ٣١٩) بإسناد ابن حبان والحاكم والبيهقي عن عائشة حديثاً مما كان يفعله أهلُ الجاهلية يوم العقيقة وما أمرهم النبي ﷺ أن يفعلوا بدلاً من ذلك، وذكر الحافظ في «التلخيص» أنَّ هذا الحديث وقع زيادةً في رواية ابن السكن للحديث المذكور.

سَحَرَتكم فلا يُولَد لكم» وهذا يدلُّ على ما قَدَّمته أنَّ وِلادَته كانت بعد استقرارهم بالمدينة، وما وَقَعَ في أوَّل الحديث أنَّها ولدَته بقُباءٍ ثمَّ أتت به النبيَّ ﷺ لم يُرَدْ أنَّها أحضَرَته له بقُباءٍ، وإنَّما حَمَلَته من قُباءٍ إلى المدينة.

وقد أخرج ابن سعد في «الطَّبقات» من رواية أبي الأسوَد محمَّد بن عبد الرَّحمن قال: لما قَدِمَ المهاجِرونَ المدينة أقاموا لا يولد لهم، فقالوا: سَحَرَتنا يهودُ، حتَّى كَثُرَت في ذلك القالَةُ، فكان أوَّلَ مولود بعد الهجرة عبدُ الله بن الزُّبَير، فكَبَّرَ المسلمونَ تكبيرةً واحدةً حتَّى ارتجَّتِ المدينةُ تكبيراً.

وقوله: «وأنا مُتِمٌّ» بكسرِ المثنّاة، أي: شارَفتُ تمامَ الحَمْل.

وقوله: «تَفَلَ» بمُثنّاةٍ ثمَّ فاء «وبَرَّكَ» بالتَّشديد، أي: دَعَا له بالبَرَكة.

الحديث الرابع: حديث أنس في قصَّة ابن أبي طلحة، واسمه عبد الله، وهو والد إسحاق، وقد تقدَّم شرحُه في الجنائز (١٣٠١) وفي الزكاة[١].

قوله: «أعْرَسْتُم؟» هو استفهام محذوف الأداة والعين ساكنة، أعْرَسَ الرجل: إذا بَنَى بامرأتِه، ويُطلَق أيضاً على الوَطء، لأنَّه يَتبَع البناء غالباً، ووَقَعَ في رواية الأَصِيليّ: «أعَرَّسْتُم؟» بفتح العين وتشديد الرَّاء. فقال عياض: هو غَلَط، لأنَّ التَّعريس النُّزول، وأثبَتَ غيره أنَّها لُغة، يقال: أعرَسَ وعَرَّسَ: إذا دَخَلَ بأهلِه، والأفصح أعرَسَ، قاله ابن التَّيْميّ في كتاب «التَّحرير في شرح مسلم» له.

قوله: «قال لي أبو طَلْحة: احفَظْه» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: احفَظيه. والأوَّل أَوْلى.

قوله: «حدَّثني محمَّد بن المثنَّى - إلى أن قال: وساقَ الحديثَ» هذا يوهم أنَّه يريد الحديث الذي قبله وليس كذلك، لأنَّ لفظهما مُختَلِف، وهما حديثان عند ابن عَون: أحدهما: عنده عن أنس بن سِيرين وهو المذكور هنا، والثّاني: عنده عن محمَّد بن سِيرين عن أنس، وقد ساقَه المصنِّف في اللِّباس (٥٨٢٤)، بهذا الإسناد، ولفظه: أنَّ أمَّ سُلَيم قالت لي: يا أنس، انظُر هذا

---

(١) تقدم بعضُ الحديث في الزكاة برقم (١٥٠٢)، لكن لم يشرح عليه الحافظ شيئاً هناك.

٥٩٠/٩ الغلامَ فلا/ يُصِيبنَّ شيئاً حتَّى تَغدوَ به إلى النبيِّ ﷺ، فغَدَوتُ به، فإذا هو في حائطٍ له وعليه خَميصة، وهو يَسِمُ الظَّهْرَ الذي قَدِمَ عليه في الفتح.

ثمَّ وجدت في نُسخة الصَّغَانيِّ بعد قوله: وساقَ الحديث: قال أبو عبد الله: اختَلَفا في أنس بن سِيرِين ومحمَّد بن سِيرِين. أي: ابن أبي عَديٍّ ويزيد بن هارون اختَلَفا في شيخ عبد الله بن عَوْن، وهذا يَتَعيَّن أنَّهما عنده حديثٌ اختَلَفَت ألفاظه. وذكر المِزّيُّ أنَّ حمَّاد بن مَسعدة وافَقَ ابن أبي عَديٍّ، أخرجه مسلم (٢١٤٤/ ٢٣) من طريقه لكنّي لم أرَه في كتاب مسلم مُسَمًّى، بل قال: عن ابن سِيرِين[1]، ويُؤيِّد روايةَ ابن أبي عَديٍّ أنَّ أحمد أخرج الحديث مُطوَّلاً (١٢٨٦٥) من طريق همَّام عن محمَّد بن سِيرِين[2].

٢- باب إماطةِ الأذى عن الصبيِّ في العَقيقة

٥٤٧١- حدَّثنا أبو النُّعْمان، حدَّثنا حَمَّادُ بنُ زيدٍ، عن أيوبَ، عن محمَّدٍ، عن سَلْمانَ بنِ عامرٍ، قال: معَ الغلامِ عَقِيقةٌ.

وقال حَجّاجٌ: حدَّثنا حَمَّادٌ، أخبرنا أيوبُ وقَتَادةُ وهشامٌ وحَبيبٌ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن سَلْمانَ، عن النبيِّ ﷺ.

---

(١) كذا قال الحافظ، وإنما هو في «صحيح مسلم» من طريق حماد بن مسعدة عن ابن عون عن محمد عن أنس، يعني كما قال المزي، لأنَّ محمداً هذا هو ابن سيرين، لكن ما قاله الحافظ جاء في رواية يزيد بن هارون السابقة لرواية حماد بن مَسعَدة، حيث جاء فيها: عن ابن سيرين، فلعله وقع في نسخة الحافظ من «صحيح مسلم» سقطٌ وتقديم وتأخير، والله أعلم.

(٢) كذا جزم الحافظ بأنه في رواية همام عن محمد بن سيرين، هكذا مقيداً بمحمد، وبذلك جزم في «أطراف المسند» (٩٤٠) وفي «إتحاف المهرة» (١٧١٨)، مع أنَّ الذي في «المسند»: عن موسى بن هلال عن همام عن ابن سيرين، غير مقيد، فلا ندري ما الذي رجَّح لدى الحافظ كونه محمداً، مع أن هماماً إن كان ابنَ يحيى العَوْذي، فروايته مشهورة عن أنس بن سيرين وليس عن محمد، وإنما يروي عن محمد بواسطة قتادة في الأعم الأغلب. ثم إنَّ جزم الحافظ أصلاً بأنَّ حديث أحمد عن همام غير مُسلَّم، لورود الحديث مرة أخرى عند أحمد عن موسى بن هلال نفسه عن هشام بدل همام، عن ابن سيرين، غير مقيد أيضاً، ويرجح كونه عن هشام ـ يعني ابن حسان ـ أنَّ كل الذين ترجموا لموسى بن هلال هذا لم يذكروا في شيوخه غير هشام ابن حسان، فالظاهر أنَّ اسم همام تحرَّف في الرواية عن هشام، والله تعالى أعلم.

وقال غيرُ واحدٍ: عن عاصمٍ وهشامٍ، عن حفصةَ بنت سِيرِينَ، عن الرَّبَاب، عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ الضَّبِّيِّ، عن النبيِّ ﷺ.

ورواه يزيدُ بنُ إبراهيمَ، عن ابنِ سِيرِينَ، عن سَلْمَانَ، قولَه.

[طرفه في: ٥٤٧٢]

٥٤٧٢- وقال أصبَغُ: أخبرني ابنُ وَهْب، عن جَرِيرِ بنِ حازِمٍ، عن أيوبَ السَّخْتِيانيِّ، عن محمَّدِ بنِ سِيرِينَ، حدَّثنا سَلْمَانُ بنُ عامرٍ الضَّبِّيُّ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «معَ الغلامِ عَقِيقةٌ، فأهرِيقوا عنه دَماً، وأَمِيطوا عنه الأذَى».

٥٤٧٢م- حدَّثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسوَدِ، حدَّثنا قُرَيشُ بنُ أنسٍ، عن حبيبِ بنِ الشَّهِيدِ، قال: أمَرَني ابنُ سِيرِينَ أن أسألَ الحسنَ: ممَّن سمعَ حديثَ العَقِيقةِ؟ فسألتُه، فقال: من سَمُرَةَ ابنِ جُنْدُبٍ.

قوله: «باب إماطة الأذَى عن الصبيّ في العَقِيقة» الإماطةُ: الإزالة.

قوله: «عن محمَّد» هو ابن سِيرِين.

قوله: «عن سَلْمان بن عامر» هو الضَّبِّي، وهو صحابيّ سَكَنَ البصرة، ما له في البخاريّ غير هذا الحديث، وقد أخرجه من عِدّة طرق موقوفاً ومرفوعاً، موصولاً من الطَّريق الأُولى لكنَّه لم يُصرِّح برفعِه فيها، ومُعلَّقاً من الطُّرق الأُخرى، صَرَّحَ في طريقٍ منها بوَقفِه وما عَدَاها مرفوع.

قال الإسماعيليّ: لم يُخرِّج البخاريّ في الباب حديثاً صحيحاً على شرطه، أمَّا حديث حمَّاد بن زيد ـ يعني الذي أورَدَه موصولاً ـ فجاء به موقوفاً، وليس فيه ذِكْر إماطة الأذَى الذي تَرجَمَ به، وأمَّا حديث جَرِير بن حازِم فذكره بلا خَبَر، وأمَّا حديث حمَّاد بن سَلَمَة فليس من شرطِه في الاحتجاج.

قلت: أمَّا حديث حمَّاد بن زيد فهو المعتمَد عليه عند البخاريّ، لكنَّه أورَدَه مختصراً، فكأنَّه سمعَه كذلك من شيخه أبي النُّعمان، واكتَفَى به كَعادتِه في الإشارة إلى ما وَرَدَ في بعض طرق

الحديث الذي يُورِدُه، وقد أخرجه أحمد (١٦٢٣٨) عن يونس بن محمَّد عن حمَّاد بن زيد، فزاد في المتن: «فأَهرِيقوا عنه دَماً، وأَميطوا عنه الأذَى» ولم يُصرِّح برفعِه، وأخرجه أيضاً (١٦٢٣٨) عن يونس بن محمَّد عن حمَّاد بن زيد عن هشام عن محمَّد بن سِيرِين، فصَرَّحَ برفعِه. وأخرجه أيضاً (١٦٢٤٠) عن عبد الوهَّاب عن ابن عَوْن وسعيد عن محمَّد بن سِيرِين عن سلمان، مرفوعاً. وأخرجه الإسماعيليّ من طريق سليمان بن حَرْب عن حمَّاد بن/ زيد عن أيوب فقال فيه: رَفَعَه. ٩/٥٩١

وأمَّا حديث جَرِير بن حازِم، وقوله: إنَّه ذكره بلا خَبَر، يعني لم يَقُل في أوَّل الإسناد: أخبرنا أصبَغ، بل قال: قال أصبَغ. لكنَّ أصبَغ من شيوخ البخاريّ قد أكثر عنه في «الصَّحيح»، فعلى قول الأكثر: هو موصول كما قَرَّرَه ابن الصَّلاح في «علوم الحديث»، وعلى قول ابن حَزْم: هو مُنقَطِع، وهذا كلام الإسماعيليّ يشير إلى موافقَته، وقد زَيَّفَ النَّاسُ كلامَ ابن حَزْم في ذلك، وأمَّا كَون حمَّاد بن سَلَمَةَ ليس[1] على شرطه في الاحتجاج فمُسَلَّم، لكن لا يَضُرّه إيراده للاستشهادِ كَعادتِه.

قوله: «وقال حَجّاج» هو ابن مِنهال، وحمَّاد: هو ابن سَلَمَةَ، وقد وَصَلَه الطَّحاويُّ[2] وابن عبد البَرّ والبيهقيُّ (٩/ ٢٩٨) من طريق إسماعيل بن إسحاق القاضي عن حَجّاج بن مِنهال: حدَّثنا حمَّاد بن سَلَمَةَ، به. وقد أخرجه النَّسائيُّ (٤٢١٤) من رواية عفّانَ، والإسماعيليّ من طريق حَبّان بن هلال وعبد الأعلى بن حمَّاد وإبراهيم بن الحجّاج، كلّهم عن حمَّاد بن سَلَمَةَ، فزادوا معَ الأربعة الذينَ ذكرهم البخاريّ، وهم أيوب وقَتَادة وهشام، وهو ابن حسَّان، وحبيب، وهو ابن الشَّهيد: يونسَ، وهو ابن عُبيد، ويحيى بنُ عَتيق، لكن ذكر بعضُهم عن حمَّاد ما لم يَذكُر الآخرُ، وسياق[3] المتن كلّه على لفظ حَبّان، وصَرَّحَ برفعِه،

---

(١) لفظة «ليس» سقطت من (س).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٤٨)، لكن عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال، وليس عن إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(٣) تحرَّف في (س) إلى: وساق.

ولفظه: «في الغلام عقيقتُه[١] فأهرِيقُوا عنه الدَّم، وأميطوا عنه الأذَى». قال الإسماعيليّ: وقد رواه الثَّوريّ موصولاً مجوَّداً[٢]، ثمَّ ساقَه من طريق أبي حُذَيفة عن سفيان عن أيوب كذلك. فاتَّفَقَ هؤلاءِ على أنَّه من حديث سلمان بن عامر.

وخالَفَهم وُهَيب فقال: عن أيوب عن محمَّد عن أمّ عَطيَّة، قالت: سمعت رسولَ الله ﷺ يقول: «معَ الغلام» فذكر مِثلَه سواءً، أخرجه أبو نُعَيم في «مُستَخرَجه» من رواية حَوْثَرة بن محمَّد عن أبي هشام عن وُهَيب به، ووُهَيب من رجال «الصحيحين». وأبو هشام: اسمه المغيرة بن سَلَمَة، احتَجَّ به مسلم، وأخرج له البخاريّ تعليقاً، ووثَّقه ابن المَدِينيّ والنَّسائيُّ وغيرهما. وحَوثَرة، بحاءٍ مُهمَلة ومُثلَّثة، وزن جوهرة: بصريّ يُكْنى أبا الأزهَر، احتَجَّ به ابن خُزَيمةَ في «صحيحه»، وأخرج عنه من السِّتّة ابن ماجه، وذكر أبو عليّ الجيَّانيّ أنَّ أبا داود روى عنه في كتاب «بَدْء الوحي» خارج «السُّنَن»، وذَكَره ابن حِبّان في «الثِّقات»، فالإسناد قويّ إلّا أنَّه شاذّ، والمحفوظ عن محمَّد بن سِيرِين عن سلمان بن عامر، فلعلَّ بعض رُواته دَخَلَ عليه حديثٌ في حديثٍ.

قوله: «وقال غير واحد: عن عاصم وهشام، عن حفصة بنت سِيرِينَ، عن الرَّبَاب، عن سَلْمان بن عامر الضَّبّيّ، عن النبيّ ﷺ» قلت: من الذينَ أبهَمَهم عن عاصم: سفيان بن عُيَينة، أخرجه أحمد عنه، بهذا الإسناد (١٧٨٧٣)، فصَرَّحَ برفعِه، وذكر المتن المذكور وحديثَينِ آخرَينِ: أحدهما: في الفِطْر على التَّمر، والثّاني: في الصَّدَقة على ذي القَرابة. وأخرجه التِّرمذيّ (١٥١٥) من طريق عبد الرَّزّاق، والنَّسائيّ (ك٤٥٢٦) عن عبد الله بن محمَّد الزُّهْريّ، كلاهما عن ابن عُيَينة، بقصَّة العَقيقة حَسبُ. وقال النَّسائيُّ في روايته: عن الرَّباب عن عَمّها سلمان، به، والرَّباب، بفتح الرّاء وبموحَّدتَينِ مُخفَّفاً، ما لها في البخاريّ غير هذا الحديث.

وممَّن رواه عن هشام بن حسَّان: عبد الرَّزّاق[٣]، أخرجه أحمد (١٧٨٧٧) عنه عن

(١) تحرَّف في (س) إلى: عقيقة.

(٢) تحرَّف في (س) إلى: مجرداً.

(٣) وهو في «مصنفه» (٧٩٥٨).

هشام، بالأحاديث الثلاثة، وأخرجه أبو داود (٢٨٣٩) والتِّرمِذيّ (١٥١٥) من طريق عبد الرَّزّاق.

ومنهم: عبد الله بن نُمَير، أخرجه ابن ماجه (٣١٦٤) من طريقه عن هشام به، وأخرجه أحمد أيضاً (١٦٢٢٩ و١٦٢٣٤) عن يحيى القَطّان ومحمَّد بن جعفر[1]، كلاهما عن هشام، لكن لم يَذكُر الرَّباب في إسناده. وكذا أخرجه الدَّارِميُّ (١٩٦٧) عن سعيد بن عامر، والحارث ابن أبي أُسامة[2] عن عبد الله بن بَكْر[3] السَّهميّ، كلاهما عن هشام.

قوله: «ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سِيرِينَ، عن سَلْمان، قولَه» قلت: وَصَلَه الطَّحاويُّ في «بيان المشكِل» (١٠٥٠) فقال: حدَّثنا محمَّد بن خُزَيمةَ حدَّثنا حَجّاج بن مِنهال حدَّثنا يزيد ابن إبراهيم به، موقوفاً[4].

قوله: «وقال أصبَغُ: أخبَرَني ابن وَهْب» إلى آخره، وَصَلَه الطَّحاويُّ (١٠٤٩) عن يونس بن عبد الأعلى عن ابن وَهْب به. قال الإسماعيليّ: ذكر البخاريّ حديثَ ابن وَهْب بلا خَبَر، وقد قال أحمد بن حَنبَل: حديث جَرِير بن حازِم كأنَّه/ على التَّوَهُّم. أو كما قال. ٥٩٢/٩

قلت: لفظ الأثرَم عن أحمد: حدَّث بالوَهمِ بمِصرَ ولم يكن يحفظ، وكذا ذكر الساجيُّ. انتهى، وهذا ممَّا حدَّث به جَرِير بمِصرَ، لكن قد وافقَه غيرُه على رفعه عن أيوب. نعم، قوله عن محمَّد: حدَّثنا سلمان بن عامر، هو الذي تفرَّد به. وبالجملة فهذه الطُّرق يُقوّي بعضُها بعضاً، والحديث مرفوع لا يَضُرّه رواية مَن وَقَفَه.

---

(١) وقرن به أحمدُ عبدَ الله بن نمير.

(٢) ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» (٣٣٥٨).

(٣) تحرَّف في (أ) و(ع) و(س) إلى: بكير، مصغراً، وجاء على الصواب في (ب).

(٤) كذا قال الحافظ رحمه الله، وتقدم ذلك منه في «تغليق التعليق» ٤/ ٤٩٨، مع أنه في النسخة التي بأيدينا من «مشكل الآثار» مرفوعاً، لكن أخرجه البيهقي ٩/ ٢٩٨ من طريق سليمان بن حرب، عن يزيد بن إبراهيم، موقوفاً، كما قال البخاري، فالله تعالى أعلم.

قوله: «مَعَ الغلام عَقيقة» تَمَسَّكَ بمفهومِه الحسن وقَتَادة، فقالا: يُعَقّ عن الصبيّ ولا يُعَقّ عن الجارية، وخالَفَهم الجمهور فقالوا: يُعَقّ عن الجارية أيضاً، وحُجَّتهم الأحاديث المصَرِّحة بذِكْر الجارية، وسأذكرها بعد هذا، فلو وُلِدَ اثنان في بطنٍ استُحِبَّ عن كلّ واحد عَقيقة، ذكره ابن عبد البَرّ عن اللَّيث، وقال: لا أعلم عن أحدٍ من العلماء خلافه.

قوله: «فأهريقوا عنه دَماً» كذا أبهَمَ ما يُهراق في هذا الحديث، وكذا في حديث سَمُرة الآتي بعده، وفُسِّرَ ذلك في عِدّة أحاديث: منها: حديث عائشة أخرجه التِّرمذيّ[١] (١٥١٣) وصَحَّحَه من رواية يوسف بن ماهَك: أنَّهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرَّحمن ـ أي: ابن أبي بكر الصِّدّيق ـ فسألوها عن العَقيقة، فأخبَرَتهم [أنَّ عائشة أخبرتها][٢] أنَّ النبيّ ﷺ أمَرَهم عن الغلام شاتان مُكافِئَتان، وعن الجارية شاة. وأخرجه أصحاب السُّنَن الأربعة[٣] من حديث أمّ كُرز: أنَّها سألَت النبيّ ﷺ عن العَقيقة، فقال: «عن الغلام شاتان، وعن الجارية واحدة، ولا يَضُرّكم ذُكراناً كُنَّ أو إناثاً». قال التِّرمذيّ: صحيح. وأخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنَّسائيُّ (٤٢١٢) من رواية عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه رَفَعَه في أثناء حديث، قال: «مَن أحَبَّ أن يَنسُك عن ولده فليفعل: عن الغلام شاتان مُكافِئَتان، وعن الجارية شاة» قال داودُ بن قيس راويه عن عَمْرو: سألتُ زيد بن أسلَمَ عن قوله: مُكافئَتان، فقال: مُتَشابهَتان تُذبَحان جميعاً، أي: لا يُؤَخَّر ذَبح إحداهما عن الأُخرَى.

وحكى أبو داود عن أحمد: المكافِئَتان: المقاربتان. قال الخطَّابيُّ: أي: في السِّنّ. وقال الزَّمَخشَريّ: معناه: معادِلتان لمَا يُجزئ في الزكاة وفي الأُضحيَّة. وأَوْلَى من ذلك كلّه ما وَقَعَ في رواية سَعيد بن منصور[٤] في حديث أمّ كُرز من وجه آخر عن عُبيد الله بن أبي يزيد، بلفظ:

---

(١) وهو أيضاً عند ابن ماجه (٣١٦٣).

(٢) ما بين معقوفين لم يرد في الأصول ولا في (س)، والوجه إثباته، كما في «جامع الترمذي»، والظاهر أنه سقط سهواً.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٣٤)، وابن ماجه (٣١٦٢)، والترمذي (١٥١٦)، والنسائي (٤٢١٦).

(٤) فات الحافظ رحمه الله أن يخرجه من أبي داود (٢٨٣٦).

«شاتان مِثلان». ووَقَعَ عند الطبرانيّ (٢٥/ ٤٠٠) في حديث آخر: قيلَ[1]: ما المكافئتان؟ قال: المِثلان. وما أشارَ إليه زيد بن أسلَمَ من ذَبح إحداهما عَقِب الأُخرى حسنٌ، ويحتمل الحَمل على المعنيَين معاً.

وروى البزّار (٨٨٥٧) وأبو الشَّيخ من حديث أبي هريرة، رَفَعَه: «إنَّ اليهود تَعُقّ عن الغلام كَبشاً، ولا تَعُقّ عن الجارية، فعُقّوا عن الغلام كَبشَينِ وعن الجارية كَبشاً». وعند أحمد (٢٧٥٨٢) من حديث أسماء بنت يزيد[2] عن النبيّ ﷺ: «العَقيقةُ حَقٌّ، عن الغلام شاتان مُكافِئَتان، وعن الجارية شاة». وعن أبي سعيد نحو حديث عَمْرو بن شُعَيب، أخرجه أبو الشَّيخ، وتقدَّم حديث ابن عبَّاس أوَّل الباب، وهذه الأحاديث حُجّة للجُمهورِ في التَّفرِقة بين الغلام والجارية.

وعن مالك: هما سواء فيُعَقّ عن كلّ واحدٍ منهما شاةٌ، واحتُجَّ له بما جاء: أنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن الحسنِ والحسينِ كَبشاً كَبشاً. أخرجه أبو داود (٢٨٤١)، ولا حُجّة فيه، فقد أخرجه أبو الشَّيخ[3] من وجه آخر عن عِكْرمة عن ابن عبَّاس، بلفظ: كَبشَينِ كَبشَينِ. وأخرج أيضاً من طريق عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه مِثله. وعلى تقدير ثُبوت رواية أبي داود، فليس في الحديث ما تُرَدُّ به الأحاديث المتواردة في التَّنصيص على التَّثنية للغلام، بل غايته أن يدلّ على جواز الاقتصار، وهو كذلك، فإنَّ العَدَد ليس شرطاً بل مُستَحَبّ.

---

(١) رواية الطبراني هذه عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء، عن حبيبة بنت ميسرة، عن أم كُرْز، وجاء فيها: قلت: ما المكافئتان؟ قال: المثلان، وكذلك جاء في «مصنف عبد الرزاق» (٧٩٥٣)، وهو من رواية الدبري أيضاً: قالت: قلتُ: وما المكافأة؟ قال: المثلان. فأفاد أنَّ ذلك من قول النبي ﷺ، وخالف الدبَريَّ أحمدُ بنُ حنبل في «مسنده» (٢٧٣٧٢) وأحمد بن منصور الرمادي عند البيهقي ٩/ ٣٠١، ولا شكَّ أنهما أضبط وأوثق من الدبري، فقالا في روايتيهما: قلت لعطاء: ما المكافئتان؟ قال: المثلان، فظهر أنَّ هذا التفسير في هذه الرواية من قول عطاء ـ وهو ابن أبي رباح ـ وأنّ السائل ابن جريج.

(٢) وقع في إسناد هذا الحديث اختلاف عن مجاهد راويه عن أسماء، كما أوضحه الدارقطني في «العلل» (٤١٠١).

(٣) كذا خرَّجه الحافظ من أبي الشيخ؛ يعني من كتاب «العقيقة» له، وفاته أنَّ الحديث عند النسائي (٤٢١٩).

وذكر الحَلِيميّ أنَّ الحكمة في كَون الأُنثى على النِّصف من الذَّكَر أنَّ المقصود استيفاء النَّفس فأشبهَت الدّية، وقوّاه ابن القَيِّم بالحديث الوارد في أنَّ مَن أعتَقَ ذَكَراً أعتَقَ كلّ عُضو منه، ومَن أَعتَقَ جاريَتَينِ كذلك[1]، إلى غير ذلك ممَّا وَرَدَ. ويحتمل أن يكون في ذلك الوقت ما تيسَّر العَدَدُ.

واستُدِلَّ بإطلاق الشّاة والشّاتَينِ على أنَّه لا يُشتَرَط في العَقيقة ما يُشتَرَط في الأُضحيَّة، وفيه وجهان للشّافعيَّة، أصحّهما: يُشتَرَط، وهو بالقياس لا/ بالخبر، وبِذِكْر الشّاة والكَبش على أنَّه يَتَعيَّن الغنم للعَقيقة، وبه ترجَمَ أبو الشَّيخ الأصبهاني. ونَقَلَه ابن المنذِر عن حفصة بنت عبد الرَّحمن بن أبي بَكر. وقال البَنْدَنيجيُّ من الشافعيَّة: لا نَصَّ للشّافعيِّ في ذلك، وعندي: أنَّه لا يُجزِئُ غيرُها. والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضاً، وفيه حديث عند الطبرانيّ[2] وأبي الشَّيخ عن أنس رَفَعَه: «يُعَقّ عنه من الإبل والبقر والغنم». ونَصَّ أحمد: على اشتِراط كاملةٍ، وذكر الرَّافعيّ بحثاً أنَّها تَتأدَّى بالسُّبُع[3] كما في الأُضحيَّة، والله أعلم. ٥٩٣/٩

قوله: «وأميطوا» أي: أزِيلوا، وزناً ومعنًى.

قوله: «الأذى» وَقَعَ عند أبي داود[4] من طريق سعيد بن أبي عَرُوبة وابن عَوْن عن محمَّد ابن سِيرِين قال: إن لم يكن الأذى حَلْقَ الرَّأس فلا أدري ما هو. وأخرج الطَّحاويُّ (١٠٥٠) من طريق يزيد بن إبراهيم عن محمَّد بن سِيرِين قال: لم أجِد مَن يُخبرني عن تفسير الأذى.

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٦٧)، وابن ماجه (٢٥٢٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٦٣) من طريق سالم بن أبي الجعد عن شرحبيل بن السّمط، عن كعب بن مرة ـ أو مرة بن كعب ـ، وأخرجه الترمذي (١٥٤٧) من طريق سالم بن أبي الجعد، عن أبي أمامة وغيره. وهذا مع ما فيه من الاضطراب منقطع، لأنَّ سالماً لم يسمع من أبي أمامة ولا سمع من شرحبيل بن السمط. وعليه فلا يستقيم تصحيح الحديث، كما صنع الحافظ عند شرح الحديث (٢٥١٧)، وقد نبّهنا عليه هناك.

(٢) في «الصغير» (٢٢٩). وفي إسناده مسعدة بن اليسع، وهو متروك وكذَّبه بعضهم.

(٣) يعني بسُبُع البقر أو الإبل.

(٤) كذا نسبه الحافظ هنا إلى أبي داود، وهو وهمٌ منه رحمه الله، فليس هذا عند أبي داود، وإنما هو عند أحمد (١٦٢٤٠)، وقد عزاه إليه الحافظ عند شرح الحديث (٥٤٧١) على الصواب.

انتهى، وقد جَزَمَ الأصمَعيّ بأنَّه حَلْق الرَّأس، وأخرجه أبو داود (٢٨٤٠) بسندٍ صحيح عن الحسن كذلك، ووَقَعَ في حديث عائشة عند الحاكم[١] (٤/ ٢٣٧): وأمَرَ أن يُماط عن رُؤوسهما الأذَى.

ولكن لا يَتعيَّن ذلك في حَلْق الرَّأس، فقد وَقَعَ في حديث ابن عبَّاس عند الطبرانيّ[٢]: «ويُماط عنه الأذَى ويُحلَق رأسُه» فعَطَفَه عليه، فالأوْلى حَمْلُ الأذَى على ما هو أعَمّ من حَلْق الرَّأس، ويُؤيِّد ذلك أنَّ في بعض طرق حديث عَمْرو بن شُعَيب: «ويُماطُ عنه أقذارُه» رواه أبو الشَّيخ.

قوله: «حدَّثنا عبد الله بن أبي الأسوَد» هو عبد الله بن محمَّد بن حُميد بن الأسوَد بن أبي الأسوَد، نُسِبَ لجدِّ جَدّه، ورُبَّما يُنسَب لجدِّ أبيه، فقيلَ: عبد الله بن الأسوَد، معروف من شيوخ البخاريّ، وشيخُه قُرَيش بن أنس بَصريّ ثقة يُكْنى أبا أنس، كان قد تَغيَّرَ سنة ثلاث ومئتَين، واستَمرَّ على ذلك ستّ سنين، فمَن سمعَ منه قبل ذلك فسماعه صحيح، وليس له في البخاريّ سوى هذا الموضع، وقد أخرجه التِّرمِذيّ[٣] عن البخاريّ عن عليّ ابن المَدِينيّ عنه، ولم أرَه في نُسَخ «الجامع» إلّا عن عبد الله بن أبي الأسوَد، فكأنَّ له فيه شيخَينِ. وقد تَوَقَّفَ البَرْدِيجي[٤] في صِحّة هذا الحديث من أجل اختلاط قُرَيش، وزَعَمَ أنَّه تفرَّد به، وأنَّه وهمٌ، وكأنَّه تَبِعَ في ذلك ما حكاه الأثرَم عن أحمد أنَّه ضَعَّفَ حديث قُرَيش هذا، وقال: ما أراه بشيءٍ. لكن وجَدنا له مُتابعاً أخرجه أبو الشَّيخ والبزَّار عن أبي هريرة كما سأذكره، وأيضاً فسماع عليِّ بن المَدِينيّ وأقرانه من قُرَيش كان قبل اختلاطه، فلعلَّ أحمد إنَّما ضَعَّفَه لأنَّه ظنَّ أنَّه إنَّما حدَّث به بعد الاختلاط.

---

(١) وهو أيضاً عند ابن حبان (٥٣١١)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٠٥١).

(٢) في «الأوسط» (٥٥٨)، وضعَّف إسناده الحافظُ عند شرح الحديث (٥٤٦٧).

(٣) بإثر الحديث (١٨٢) من «جامعه».

(٤) تحرَّف في (س) إلى: البرزنجي، وإنما هو أحمد بن هارون البَرْديجي الحافظ، وله كتاب ذكره ابن خَيْر الإشبيلي في «معجم شيوخه» برقم (٣٢٥) واسمه: «معرفة المتصل من الحديث والمرسل والمقطوع وبيان الطرق الصحيحة».

قوله: «حديث العَقيقة» لم يقع في البخاريّ بيان الحديث المذكور، وكأنَّه اكتفَى عن إيراده بشُهرَتِه، وقد أخرجه أصحاب السُّنَن[1] من رواية قَتَادة عن الحسن عن سَمُرة عن النبيِّ ﷺ قال: «الغلام مُرتَهَن بعَقيقَتِه، تُذبَح عنه يوم السابع، ويُحلَق رأسُه، ويُسَمَّى». قال التِّرمِذيّ: حسن صحيح.

وقد جاء مِثله عن محمَّد بن سِيرين عن أبي هريرة، أخرجه البزَّار (٩٩٨٨) وأبو الشَّيخ في كتاب «العَقيقة» من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه، ورجاله ثقات، فكأنَّ ابن سِيرين لمَّا كان الحديثُ عنده عن أبي هريرة، وبَلَغَه أنَّ الحسن يُحدِّث به احتَمَلَ عنده أن يكون يَرويه عن أبي هريرة أيضاً، أو عن غيره، فسألَ، فأخبر الحسنُ أنَّه سمعَه من سَمُرة، فقَوِيَ الحديث برواية هذَينِ التابعيَّينِ الجَليلَينِ عن الصَّحابيَّين، ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الأخيرة، وهي «ويُسَمَّى».

وقد اختَلَفَ فيها أصحاب قَتَادة، فقال أكثرُهم: «يُسَمَّى» بالسِّين، وقال همَّام عن قَتَادة: «يُدمّى» بالدّال. قال أبو داود (٢٨٣٨): خولِفَ همَّام، وهو وهمٌ منه، ولا يُؤخَذ به، قال: «ويُسَمَّى» أصحّ. ثمَّ ذكره من رواية غير قَتَادة بلفظ: «ويُسَمَّى»، واستُشكِلَ ما قاله أبو داود بها في بَقيَّة رواية همَّام عنده أنَّهم سألوا قَتَادة عن الدَّم كيف يُصنَع به، فقال: إذا ذُبحَتِ العَقيقةُ أُخذَتْ منها صوفةٌ واستُقبِلَتْ به أوداجُها، ثمَّ تُوضَع على يافُوخ الصبيّ حتَّى يسيل على رأسه مِثل الخَيط، ثمَّ يُغسل رأسُه بعدُ ويُحلَق.

فيَبعُدُ معَ هذا الضَّبط أن يقال: إنَّ همَّاماً وهِمَ عن قَتَادة/ في قوله: «ويُدمّى» إلّا أن يقال: إنَّ أصل الحديث: «ويُسَمَّى»، وإنَّ قَتَادة ذكر الدَّم حاكياً عمَّا كان أهلُ الجاهليَّة يصنعونَه. ومن ثَمَّ قال ابنُ عبد البَرّ: لا يُحتمل همَّام في هذا الذي انفرَدَ به، فإن كان حَفِظَه فهو منسوخ. انتهى، وقد رَجَّحَ ابن حَزْم روايةَ همَّام، وحَمَلَ بعض المتأخِّرينَ قوله: «ويُسَمَّى» على التَّسمية عند الذَّبح، لمَا أخرج ابن أبي شَيْبة (٨/ ٢٤٤) من طريق هشام عن قَتَادة قال:

٥٩٤/٩

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٣٧) و(٢٨٣٨)، وابن ماجه (٣١٦٥)، والترمذي (١٥٢٢)، والنسائي (٤٢٢٠).

يُسَمَّى على العَقيقة كما يُسمَّى على الأُضحيَّة: باسمِ الله عَقيقةُ فلان. ومن طريق سعيد عن قَتَادة نحوه (٨/ ٢٤٥)، وزادَ: اللهمَّ مِنك ولك، عَقيقةُ فلان، باسمِ الله والله أكبر. ثمَّ يَذبَح. وروى عبد الرَّزّاق (٧٩٧١) عن مَعمَر عن قَتَادة: يُسَمَّى يومَ يُعَقّ عنه، ثمَّ يُحلَق، وكان يقول: يُطلَى رأسُه بالدَّمِ.

وقد وَرَدَ ما يدلّ على النَّسخ في عِدّة أحاديث: منها ما أخرجه ابن حِبّان في «صحيحه» (٥٣٠٨) عن عائشة قالت: كانوا في الجاهليَّة إذا عَقُّوا عن الصبيّ خَضَبوا قُطنةً بدَمِ العَقيقة، فإذا حَلَقوا رأس الصبيّ وضَعوها على رأسه، فقال النبيّ ﷺ: «اجعَلوا مكان الدَّم خَلُوقاً» زاد أبو الشَّيخ: ونَهَى أن يُمَسّ رأسُ المولود بدَمٍ.

وأخرج ابنُ ماجه (٣١٦٦) من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بنِ عبْدٍ المُزَنيّ، أنَّ النبيّ ﷺ قال: «يُعَقّ عن الغلام، ولا يُمَسّ رأسُه بدَمٍ». وهذا مُرسَل، فإنَّ يزيد لا صُحْبة له، وقد أخرجه البزَّار من هذا الوجه فقال: عن يزيد بن عبدٍ المُزَنيّ عن أبيه عن النبيّ ﷺ. ومع ذلك فقالوا: إنَّه مُرسَل.

ولأبي داود (٢٨٤٣) والحاكم (٤/ ٢٣٨) من حديث عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه قال: كنَّا في الجاهليَّة، فذكر نحو حديث عائشة، ولم يُصرِّح برفعِه، قال: فلمَّا جاءُ الله بالإسلام كنَّا نَذبَح شاةً، ونَحلِق رأسه، ونُلطِّخه بزَعفرانٍ. وهذا شاهدٌ لحديثِ عائشة، ولهذا كَرِهَ الجمهور التَّدمية.

ونَقَلَ ابن حَزْم استحباب التَّدمية عن ابنِ عمر وعطاء، ولم يَنقُل ابن المنذِر استحبابها إلَّا عن الحسن وقَتَادة، بل عند ابنِ أبي شَيْبة بسندٍ صحيح (٨/ ٨٩) عن الحسن: أنَّه كَرِهَ التَّدْمية، وسيأتي ما يَتَعلَّق بالتَّسمية وآدابها في كتاب الأدب (٦١٨٦-٦٢٠٦) إن شاءَ الله تعالى.

واختُلِفَ في معنى قوله: «مُرتَهَن بعَقيقَتِه» قال الخطَّابيُّ: اختَلَفَ الناس في هذا، وأجوَد ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حَنبَلٍ، قال: هذا في الشَّفاعة، يريد أنَّه إذا لم يُعَقّ عنه فمات طِفلاً لم يُشفَّع في أبَوَيه. وقيل: معناه أنَّ العَقيقة لازِمة لا بُدَّ منها، فشَبَّهَ المولود في لُزومها

له[1] وعَدَم انفِكاكه منها بالرَّهنِ في يد المرتَهِن، وهذا يُقوِّي قول مَن قال بالوجوب. وقيل: المعنى أنَّه مَرهون بأذَى شعره، ولذلك جاء: «فأَميطُوا عنه الأذَى». انتهى.

والذي نُقِلَ عن أحمد قاله عطاء الخُراسانيّ، أسندَه عنه البيهقيّ، وأخرج ابن حَزْم[2] عن بُرَيدة الأسلَميّ قال: إنَّ الناس يُعرَضونَ يوم القيامة على العَقيقة كما يُعرَضونَ على الصَّلَوات الخمس. وهذا لو ثَبَتَ لكان قولاً آخر يَتَمسَّك به مَن قال بوجوب العَقيقة. قال ابن حَزْم: ومثله عن فاطمة بنتِ الحسين.

وقوله: «تُذبَح عنه يومَ السابع» تَمَسَّكَ به مَن قال: إنَّ العَقيقة مُؤَقَّتة باليومِ السابع، وإنَّ مَن ذَبَحَ قبله لم تقع الموقِع، وإنَّها تَفوت بعده. وهو قول مالك. وقال أيضاً: إنْ ماتَ قبل السابع سَقَطَت العَقيقة. وفي رواية ابنِ وَهْب عن مالك: أنَّ مَن لم يُعَقّ عنه في السابع الأوَّل عُقَّ عنه في السابع الثّاني، قال ابن وَهْب: ولا بأس أن يُعَقّ عنه في السابع الثّالث.

ونَقَلَ التِّرمذيّ عن أهل العلم: أنَّهم يَستَحِبّونَ أن تُذبَح العَقيقة يومَ السابع، فإن لم يَتَهيَّأ فيومَ الرَّابع عشر، فإن لم يَتَهيَّأ عُقَّ عنه يومَ أحدٍ وعشرينَ. ولم أرَ هذا صريحاً إلّا عن أبي عبد الله البُوشَنْجيّ، ونَقَلَه صالح بن أحمد عن أبيه. ووَرَدَ فيه حديثٌ أخرجه الطبرانيُّ[3] من رواية إسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بُرَيدة عن أبيه، وإسماعيل ضعيف، وذكر الطبرانيُّ أنَّه تفرَّد به[4].

---

(١) لفظة «له» سقطت من (س).

(٢) أورده ابن حزم عن بريدة من غير أن يذكر إسناده، وكذا أورده ابن عبد البر في «التمهيد» ٤/ ٣١١ من غير إسناد، فلعلهما لم يقفا عليه مسنداً. وقد أسنده الرُّوياني في «مسنده» (٤٥) وفي إسناده صالح بن حيان القرشي. وهو ضعيف.

(٣) في «الأوسط» (٤٨٨٢)، وفي «الصغير» (٧٢٣).

(٤) لكن لهذا الحديث شاهد من حديث عائشة عند إسحاق بن راهويه (١٢٩٢)، والحاكم ٤/ ٢٣٨، بسندٍ رجاله ثقات، ولفظه عند ابن راهويه: قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر: إن وَلَدت امرأة عبد الرحمن غلاماً نحرنا عنه جزُوراً، فقالت عائشة: لا، بل السنَّة عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة، يُطبخ جُدُولاً (أي: أعضاءً)، ولا يُكسَرُ لها عظمٌ، فيأكُلُ ويُطعِم ويتصدق، يُفعَل ذلك في اليوم السابع، فإن لم يُفعَل ففي أربع عشرة، فإن لم يُفعل ففي إحدى وعشرين.

وعند الحنابلة في اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان. وعند الشافعيَّة: أنَّ ذِكْر السابع للاختيار لا للتَّعيين، فنَقَلَ الرَّافعيّ: أنَّه يَدخُل وقتها بالوِلادة، قال: وذِكْر السابع في الخبر بمعنى أن لا تُؤَخَّر عنه اختياراً، ثمَّ قال: والاختيار/ أن لا تُؤَخَّر عن البلوغ، فإن أُخِّرَت عن البلوغ سَقَطَت عمَّن كان يريد أن يَعُقّ عنه، لكن إن أراد هو أن يَعُقّ عن نفسه فعَلَ. ٥٩٥/٩

وأخرج ابنُ أبي شَيْبة (٨/ ٢٣٥) عن محمَّد بن سِيرِين قال: لو أعلمُ أنّي لم يُعَقّ عنّي لَعَقَقتُ عن نفسي. واختارَه القَفّال. ونَقَلَ عن نَصِّ الشافعيّ في البُوَيطيّ: أنَّه لا يُعَقّ عن كبير. وليس هذا نَصّاً في مَنع أن يَعُقّ الشَّخص عن نفسه، بل يحتمل أن يريد أن لا يُعَقّ عن غيره إذا كَبِرَ، وكأنَّه أشارَ بذلك إلى أنَّ الحديث الذي وَرَدَ أنَّ النبيَّ ﷺ عَقَّ عن نفسه بعد النُّبوّة لا يَثبُت. وهو كذلك، فقد أخرجه البزَّار (٧٢٨١) من رواية عبد الله بن مُحَرَّر - وهو بمُهمَلات - عن قَتَادة عن أنسٍ. قال البزّار: تفرَّد به عبد الله، وهو ضعيف[١]. انتهى.

وأخرجه أبو الشَّيخ من وجهَينِ آخرَينِ:

أحدُهما: من رواية إسماعيل بن مسلم عن قَتَادة. وإسماعيل ضعيف أيضاً، وقد قال عبد الرَّزّاق: إنَّهم تَرَكوا حديثَ عبد الله بن مُحَرَّر من أجل هذا الحديث، فلعلَّ إسماعيل سَرَقَه منه.

ثانيهما: من رواية أبي بكر المُستَمْلي عن الـهَيثَم بن جَميل وداود بن الـمُحبَّر قالا: حدَّثنا عبد الله بن المثنّى عن ثُمامة عن أنسٍ. وداود ضعيف، لكنَّ الـهَيثَم ثقة، وعبد الله من رجال البخاريّ، فالحديث قويّ الإسناد، وقد أخرجه محمَّد بن عبد المِلك بن أيمَن[٢] عن إبراهيم بن إسحاق السَّرّاج عن عَمْرو الناقد، وأخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط» (٩٩٤) عن أحمد بن مسعود، كلاهما عن الهَيثَم بن جَميل وحده به، فلولا ما في عبد الله بن المثنَّى من المقال لكان هذا الحديث صحيحاً، لكنه قد قال ابنُ مَعِين: ليس بشيءٍ، وقال النَّسائيُّ: ليس بقَويٍّ، وقال أبو داود: لا أُخرِّجُ حديثَه، وقال الساجيُّ: فيه ضعف، لم يكن من أهل الحديث،

---

(١) بل قال: ضعيف الحديث جداً.

(٢) هو أحد حفاظ الأندلس ومُسنِديها، صنَّف كتاباً في السنن، ترجم له الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٤١.

روى مناكير، وقال العُقَيليّ: لا يُتابَع على أكثرِ حديثه، وقال ابن حِبّان في «الثِّقات»: رُبَّما أخطأ، ووثَّقه العِجليُّ والتِّرمِذيّ وغيرهما، فهذا من الشُّيوخ الذينَ إذا انفَرَدَ أحدُهم بالحديث لم يكن حُجّة.

وقد مَشَى الحافظ الضِّياء على ظاهرِ الإسناد، فأخرج هذا الحديث في «الأحاديث المختارة ممَّا ليس في الصحيحين» (١٨٣٣). ويحتمل أن يقال: إن صَحَّ هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ، كما قالوا في تَضحيَته عمَّن لم يُضَحِّ من أمَّته[1].

وعند عبد الرَّزّاق (٧٩٦٧) عن مَعمَر عن قَتادة: مَن لم يُعَقّ عنه أجزأتْه أُضحيَّته. وعند ابنِ أبي شَيْبة (٨/ ٢٤٤) عن محمَّد بن سِيرِين والحسن: يُجزِئ عن الغلام الأُضحيَّة من العَقيقة.

وقوله: «يوم السابع» أي: مِن يوم الوِلادة، وهل يُحسَب يوم الوِلادة؟ قال ابن عبد البَرّ: نَصَّ مالك على أنَّ أوَّل السَّبعة اليوم الذي يَلي يوم الوِلادة، إلّا إن وُلِدَ قبل طُلوع الفجر، وكذا نَقَلَه البُوَيطيّ عن الشافعيّ، ونَقَلَ الرَّافعيُّ وجهَين، ورَجَّحَ الحُسبان، واختَلَفَ ترجيح النَّوَويّ.

وقوله: «تُذبَح» بالضَّمِّ على البناء للمجهول. فيه أنَّه لا يَتعيَّن الذّابح، وعند الشافعيَّة: يَتعيَّنُ مَن تَلزَمه نَفَقة المولود. وعند الحنابلة: يَتعيَّنُ الأب إلّا إن تَعذَّرَ بموتٍ أو امتناعٍ. قال الرَّافعيّ: وكأنَّ الحديث أنَّه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين مُؤَوَّلٌ.

قال النَّوَويّ: يحتمل أن يكون أبَواه حينئذٍ كانا مُعسِرَينِ أو تَبرَّعَ بإذنِ الأب، أو قوله: «عَقَّ» أي: أمَرَ، أو هو من خصائِصه ﷺ، كما ضَحَّى عمَّن لم يُضَحِّ من أمَّته، وقد عَدَّه بعضُهم من خصائصه. ونَصَّ مالك: على أنَّه يُعَقّ عن اليتيم من ماله، ومَنَعَه الشافعيَّة.

وقوله: «ويُحلَق رأسه» أي: جميعه لثُبوتِ النَّهي عن القَزَع، كما سيأتي في اللِّباس (٥٩٢٠).

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، وابن ماجه (٣١٢١)، والترمذي (١٥٢١) من حديث جابر بن عبد الله، ومسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة، وروي من حديث غيرهما أيضاً. وانظر «مسند أحمد» (١١٠٥١) فقد استوفينا شواهده هناك.

وحكى الماوَرْديّ كراهة حَلق رأس الجارية. وعن بعض الحنابلة: يُحلَق.

وفي حديث عليٍّ عند التِّرمِذيّ (١٥١٩) والحاكم (٤/ ٢٣٧) في حديث العَقيقة عن الحسن والحسين: «يا فاطمة احلِقي رأسَه وتَصَدَّقي بزِنَةِ شعره» قال: فوَزَنّاه فكان دِرْهماً أو بعض . وأخرج أحمدُ (٢٧١٨٣ و٢٧١٩٦) من حديث أبي رافعٍ: لمَّا ولدَت فاطمةُ حسناً قالت: يا رسولَ الله، ألا أعُقُّ عن ابني بدَمٍ؟ قال: «لا، ولكن احلِقي رأسَه وتَصَدَّقي بوَزنِ شعره فِضّة» ففعَلَت، فلمَّا ولدَت حُسَيناً فعلَت مِثل ذلك. قال شيخنا في «شرح التِّرمِذيّ»: يُحمَل على أنَّه ﷺ كان عَقَّ عنه، ثمَّ استأذنَتْه فاطمة أن/ تَعُقَّ هي عنه أيضاً فمَنَعَها. ٥٩٩/٩ قلت: ويحتمل أن يكون مَنَعَها لِضيق ما عندهم حينئذٍ، فأرشَدَها إلى نوع من الصَّدَقة أخفَّ، ثمَّ تيسَّر له عن قُرْبٍ ما عَقَّ به عنه، وعلى هذا فقد يقال: يَختَصّ ذلك بمَن لم يُعَقّ عنه، لكن أخرج سعيد بن منصور من مُرسَل أبي جعفر الباقر صحيحاً: أنَّ فاطمة كانت إذا ولدَت ولداً حَلقَت شعره وتَصَدَّقَت بزِنَتِه ورِقاً.

واستُدِلَّ بقولِه: «تُذبَح» و«يُحلَق» و«يُسَمَّى» بالواو على أنَّه لا يُشتَرَط التَّرتيب في ذلك، وقد وَقَعَ في روايةٍ لأبي الشَّيخ في حديث سَمُرة: «تُذبَح يومَ سابعه ثمَّ يُحلَق». وأخرج عبد الرَّزّاق (٧٩٧٠) عن ابنِ جُرَيج: يُبدَأ بالذَّبحِ قبل الحَلْق. وحكى عن عطاء عكسه، ونَقَلَه الرُّويانيّ عن نَصّ الشافعيّ، وقال البَغَويُّ في «التَّهذيب»: يُستَحَبّ الذَّبح قبل الحَلْق، وصَحَّحَه النَّوَويّ في «شرح المهذَّب»، والله أعلم.

٣- باب الفَرَع

٥٤٧٣- حدَّثنا عَبْدانُ، حدَّثنا عبدُ الله، أخبرنا مَعْمَرٌ، حدَّثنا الزُّهْريُّ، عن ابنِ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ ﷺ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ» .

قال: والفَرَعُ: أوَّلُ النِّتاجِ، كانوا يَذْبَحونَه لِطَواغِيتِهم، والعَتِيرةُ في رَجَبٍ.

[طرفه في: ٥٤٧٤]

قوله: «باب الفَرَع» بفتح الفاء والرَّاء بعدها مُهمَلة، ذكر فيه حديث أبي هريرة: «لا فَرَع

ولا عَتيرة» من رواية عبد الله ـ وهو ابن المبارَك ـ عن مَعمَر حدَّثنا الزُّهْريّ. وفيه تفسير الفَرَع والعَتيرة، وظاهره الرَّفع.

ووَقَعَ في «المحكَم»: أنَّ الفَرَع أوَّل نِتاج الإبل والغنم، كان أهل الجاهليَّة يَذبَحونَه لأصنامهم، والفَرَع ذَبحٌ كانوا إذا بَلَغَت الإبل ما تمنّاه صاحبها ذَبَحوه، وكذلك إذا بَلَغَت الإبل مئة يَعتِر منها بعيراً كلّ عام، ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته، والفَرَع أيضاً طعام يُصنَع لِنتاجِ الإبل كالخُرْس للوِلادة. وسيأتي القول في العَتيرة آخِرَ الباب الذي يليه، ويُؤخَذ من هذا مُناسَبة ذِكْر البخاريّ حديث الفَرَع معَ العَقيقة.

٤- باب العَتِيرة

٥٤٧٤- حدَّثنا عليُّ بنُ عبدِ الله، حدَّثنا سفيانُ، قال الزُّهْريُّ: عن سعيدِ بنِ المسيّبِ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ ﷺ، قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيرَةَ».

قال: والفَرَعُ: أوَّلُ النِّتاجِ كان يُنتَجُ لهم، كانوا يَذْبَحونَه لِطَواغِيتِهم، والعَتِيرةُ في رَجَبٍ.

ثُمَّ قال: «**باب العَتيرة**»، وذكر فيه الحديث بعينِه من رواية سفيان ـ وهو ابن عُيَينة ـ عن الزُّهْريّ، ووَقَعَ في رواية الحُميديّ (١٠٩٥) عن سفيان: حدَّثنا الزُّهْريّ. وأخرجه أبو نُعَيم من طريقه، وشَذَّ ابن أبي عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلَمَ عن أبيه عن ابن عمر، أخرجه ابن ماجه (٣١٦٩) وقال: إنَّه من فرائد ابن أبي عمر.

قوله: «**ولا عَتيرة**» بفتح المهمَلة وكسر المثنّاة، بوَزنِ عظيمة، قال القَزّاز: سُمّيَت عَتيرةً بما يُفعَل من الذَّبح، وهو العَتْر، فهي فعَيلة بمعنى مفعولة، هكذا جاء بلفظ النَّفي والمراد به النَّهي، وقد وَرَدَ بصيغة النَّهي في رواية للنسائي (٤٢٢٣) ولِلإسماعيليّ بلفظ: نَهَى رسول الله ﷺ. / ٥٩٧/٩ ووَقَعَ في رواية لأحمد (٧١٣٥): «لا فَرَع ولا عَتيرة في الإسلام»[1].

قوله: «**قال: والفَرَع**» لم يَتعيَّن هذا القائل هنا، ووَقَعَ في رواية مسلم (١٩٧٦) من طريق

(١) لكن لفظه عنده: «لا عتيرة في الإسلام، ولا فرع». لكنه جاء باللفظ الذي ذكره الحافظ عند أبي يعلى (٥٨٧٩) وأبي عوانة (٧٨٨٦) و(٧٨٩٠) وغيرهما.

عبد الرَّزّاق عن مَعمَر موصولاً التَّفسيرُ بالحديث، ولأبي داود (٢٨٣٢) من رواية عبد الرَّزّاق عن مَعمَر عن الزُّهْريِّ عن سعيد بن المسيّب قال: الفَرَع أوَّل النِّتاج، الحديث. جعله موقوفاً على سعيد بن المسيّب. وقال الخطَّابيُّ: أحسَب التَّفسير فيه من قول الزُّهْريِّ.

قلت: قد أخرج أبو قُرَّة في «السُّنَن» الحديث عن عبد المجيد بن أبي رَوَّاد[1] عن مَعمَر، وصَرَّحَ في روايته أنَّ تفسير الفَرَع والعَتيرة من قول الزُّهْريّ[2]، والله أعلم.

قوله: «**أوَّل النِّتاج**» في رواية الكُشْمِيهنيِّ: «نِتاجٍ» بغير ألف ولام، وهو بكسرِ النُّون بعدها مُثنّاة خفيفة وآخره جيم.

قوله: «**كان يُنتَج لهم**» بضمِّ أوَّله وفتح ثالثه، يقال: نُتِجَت الناقة بضمِّ النُّون وكسر المثنّاة: إذا ولَدَت، ولا يُستَعمَل هذا الفِعل إلّا هكذا، وإن كان مَبنيّاً للفاعلِ.

قوله: «**كانوا يَذْبَحونَه لطَواغيتِهم**» زاد أبو داود (٢٨٣٣) عن بعضهم: ثُمَّ يأكلونَه، ويُلقَى جِلدُه على الشَّجَر. فيه إشارة إلى عِلّة النَّهي، واستَنبَطَ الشافعيّ منه الجواز إذا كان الذَّبح لله جمعاً بينه وبين حديث: «الفَرَع حَقّ»، وهو حديث أخرجه أبو داود (٢٨٤٢) والنَّسائيُّ (٤٢٢٥) والحاكم (٤/ ٢٣٦) من رواية داود بن قيس عن عَمْرو بن شُعَيب عن أبيه عن جَدّه عبد الله بن عَمْرو. وكذا في رواية الحاكم[3]: سُئلَ رسول الله ﷺ عن الفَرَع، قال: «الفَرَع حَقّ، وأن تَترُكَه حتَّى يكون ابنَ مَخاض أو ابن لَبون، فتَحمِلَ عليه في سبيل الله، أو تُعطيه أرمَلةً، خيرٌ من أن تَذبَحه يَلصَق لحمُه بوَبَره، وتُولِهَ ناقَتَك»[4]. ولِلحاكمِ (٤/ ٢٣٦)

---

(١) تحرَّف في (س) إلى: داود.

(٢) وكذلك جاء عند أحمد (١٠٣٥٦) عن محمد بن جعفر عن معمر، مصرحاً بروايته أنَّ هذا التفسير من ابن شهاب الزهري.

(٣) عجباً للحافظ رحمه الله كيف اقتصر على ذكر الحاكم مع أنَّ هذا الذي ذكره ثابت أيضاً في رواية أبي داود وفي رواية غيره كذلك، كأحمد (٦٧١٣)، والبيهقي ٩/ ٣١٢.

(٤) الولَهُ: ذهابُ العقل والتحيُّر من شدة الحزن والوجد، أي: تَجْعل ناقتك والِهة من حزنها على فراق ولدها، قاله ابن الأثير.

من طريق عمّار بن أبي عمّار عن أبي هريرة من قوله: «الفَرَعة حَقّ، ولا تَذبَحها وهي تَلصَق في يَدك، ولكن أمكِنْها من اللَّبَن حتَّى إذا كانت من خِيار المال فاذبَحْها».

قال الشافعيّ فيما نَقَلَه البيهقيُّ من طريق المُزَنيِّ عنه: الفَرَع شيءٌ كان أهل الجاهليَّة يَذبَحونَه يَطلُبونَ به البَرَكة في أموالهم، فكان أحدهم يَذبَح بِكْر ناقته أو شاته رَجاءَ البَرَكة فيما يأتي بعده، فسألوا النبيَّ ﷺ عن حُكمها فأعلمهم أنَّه لا كراهة عليهم فيه، وأمَرَهم استحباباً أن يَترُكوه حتَّى يُحمَل عليه في سبيل الله. وقوله: «حَقّ» أي: ليس بباطِلٍ، وهو كلام خَرَجَ على جواب السائل، ولا مُخالَفة بينه وبين الحديث الآخر: «لا فَرَع ولا عَتِيرة» فإنَّ معناه: لا فَرَعَ واجبٌ ولا عَتِيرةَ واجبةٌ.

وقال غيره: معنى قوله: «لا فَرَع ولا عَتِيرة» أي: ليسا في تأكُّد الاستحباب كالأُضحيَّة، والأوَّل أَولى. وقال النَّوَويّ: نَصَّ الشافعيّ في حَرمَلة على أنَّ الفَرَع والعَتيرة مُستَحَبّان، ويُؤيِّده ما أخرجه أبو داود (٢٨٣٠) والنَّسائيُّ (٤٢٢٩) وابن ماجه (٣١٦٧) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ٢٣٥) وابن المنذِر عن نُبَيشة ـ بنونٍ وموحَّدة ومُعجَمه مُصغَّر ـ قال: نادَى رجلٌ رسولَ الله ﷺ: إنّا كنَّا نَعتِر عَتيرة في الجاهليَّة في رَجَب، فما تأمُرنا؟ قال: «اذبَحوا لله في أيِّ شهر كان» قال: إنّا كنَّا نَفرَعُ في الجاهليَّة؟ قال: «في كلّ سائمة فرَعٌ تَغذوه ماشيَتُك، حتَّى إذا استَحمَلَ ذَبَحتَه فتَصَدَّقتَ بلحمِه، فإنَّ ذلك خيرٌ». وفي رواية أبي داود (٢٨٣٠) عن أبي قِلابةَ: السائمة مئة. ففي هذا الحديث أنَّه ﷺ لم يُبطِل الفَرَع والعَتيرة من أصلهما، وإنَّما أبطَلَ صِفَةً مِن كلٍّ منهما. فمِن الفَرَع كَونه يُذبَح أوَّلَ ما يُولَد، ومن العَتيرة خُصوص الذَّبح في شهر رَجَب.

وأمَّا الحديث الذي أخرجَ أصحابُ «السُّنَن»[1] من طريق أبي رَمْلة عن مِخْنَف بن سُليم، قال: كنَّا وقوفاً معَ النبيِّ ﷺ بعَرَفة، فسمعته يقول: «يا أيّها الناس، على كلّ أهل بيت في كلّ عام أُضحيَّة وعَتيرة، هل تَدرونَ ما العَتيرة؟ هي التي يُسَمّونَها الرَّجَبيَّة» فقد ضَعَّفَه

(١) أبو داود (٢٧٨٨)، وابن ماجه (٣١٢٥)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي (٤٢٢٤).

الخطَّابيّ[١]، لكن حَسَّنَه التِّرمذيّ. وجاء من وجه آخر عند عبد الرَّزّاق (٨٠٠١) عن مِخنَف ابن سُلَيم.

ويُمكِن رَدُّه إلى ما حُمِلَ عليه حديث نُبَيشة. وروى النَّسائيُّ (٤٢٢٦) وصَحَّحَه الحاكم (٤/ ٢٢٣و٢٣٦) من حديث الحارث بن عَمْرو: أنَّه لَقِيَ رسول الله ﷺ في حَجّة الوَداع، فقال رجل: يا رسول الله، العتايرُ والفرائعُ؟ قال: «مَن شاءَ عَتَرَ ومَن شاءَ لم يَعتِر، ومَن/ شاءَ فَرَّعَ ومَن شاءَ لم يُفرِّع»، وهذا صريح[٢] في عَدَم الوجوب، لكن لا يَنفي الاستحباب ولا يُثبته، فيُؤخَذ الاستحباب من حديثٍ آخر. ٥٩٨/٩

وقد أخرج أبو داود[٣] من حديث أبي العُشَراء عن أبيه: أنَّ النبيّ ﷺ سُئلَ عن العَتِيرة فحَسَّنَها. وأخرج أبو داود[٤]، والنَّسائيُّ (٤٢٣٣) وصَحَّحَه ابن حِبّان (٥٨٩١) من طريق وكيع بن عُدُس عن عَمّه أبي رَزِين العُقَيليّ قال: قلت: يا رسول الله، إنّا كنّا نَذبَح ذَبائحَ في رَجَبٍ، فنأكُل ونُطعِم مَن جاءنا، فقال: «لا بأس به» قال وكيع بن عُدُس: فلا أدعُه.

وجَزَمَ أبو عُبيد بأنَّ العَتيرة تُستَحَبّ، وفي هذا تَعقُّب على مَن قال: إنَّ ابن سِيرِين تفرَّد بذلك. ونَقَلَ الطَّحاويُّ عن ابن عَوْن: أنَّه كان يفعله، ومالَ ابن المنذِر إلى هذا، وقال: كانت العرب تفعلُها. وفَعَلَها[٥] بعضُ أهل الإسلام بالإذن، ثمَّ نُهيَ عنها، والنَّهيُ لا يكون إلّا عن شيء كان يُفعَل، وما قال أحدٌ: إنَّه نُهيَ عنها ثمَّ أُذِنَ في فِعلها. ثمَّ نَقَلَ عن العلماء تركَها إلّا ابن سِيرِين. وكذا ذكر عياض أنَّ الجمهور على النَّسخ، وبه جَزَمَ الحازِميّ. وما تقدَّم نَقلُه عن

---

(١) وضعَّف إسناده أيضاً عبد الحق، ووافقه ابن القطان والذهبي في «الميزان» في ترجمة أبي رملة عامر راويه عن مخنف. وانظر «نصب الراية» للزيلعي ٤/ ٢١١.

(٢) زاد في (ع) وحدها: صحيح صريح.

(٣) لم يخرِّج أبو داود هذا الحديث في «السنن» ولم يذكره المزي في «التحفة» فلعله في كتابه «الناسخ والمنسوخ» له، ويؤيده أنَّ أبا داود كان يرى أنَّ العتيرة منسوخة، كما قال بإثر الحديث (٢٧٨٨)، والله أعلم.

(٤) وهذا أيضاً لم يذكره كسابقه أبو داود في «سننه»، فلعله في «الناسخ والمنسوخ» له، ولم نقف عليه مطبوعاً.

(٥) الضمير يعود على الفَرَع والعتيرة كليهما.

الشافعيّ يَرُدّ عليهم، وقد أخرج أبو داود (٢٨٣٣) والحاكم[1] (٤/ ٢٣٥-٢٣٦) والبيهقيُّ (٩/ ٣١٢)، واللَّفظ له، بسندٍ صحيح عن عائشة: أَمَرَنا رسول الله ﷺ بالفَرَعة في كلّ خمسين واحدة.

قوله: «والعَتيرة في رَجَب» في رواية الحُميديّ (١٠٩٥): والعَتيرة: الشّاة تُذبَح عن أهل بيتٍ في رَجَب. وقال أبو عُبيد: العَتيرة: هي الرَّجَبيَّة، ذَبيحة كانوا يَذبَحونها في الجاهليَّة في رَجَبٍ يَتَقرَّبونَ بها لأصنامهم. وقال غيره: العَتيرة نَذْر كانوا يَنذِرونَه لمن بَلَغَ مالُه كذا أن يَذبَح من كلّ عَشَرة منها رأساً في رَجَبٍ.

وذكر ابن سِيدَهْ: أنَّ العَتِيرة أنَّ الرجل كان يقول في الجاهليَّة: إن بَلَغَتْ إبِلي مئةً عَتَرتُ منها عَتِيرةً، زاد في «الصِّحاح»: في رَجَبٍ.

ونَقَلَ أبو داود[2] تقييدها بالعشرِ الأُوَل من رَجَبٍ، ونَقَلَ النَّوَويّ الاتِّفاق عليه، وفيه نظرٌ.

خاتمة: اشتَمَلَ كتاب العَقِيقة وما معه من الفَرَع والعَتيرة على اثنَي عشرَ حديثاً: المعلَّق منها ثلاثة والبَقيَّة موصولة، المكرَّر منها فيه وفيما مَضَى ثمانية والخالص أربعة، وافَقَه مسلم على تخريج حديث أنس وأبي هريرة، واختَصَّ بتخريجِ حديث سلمان وسَمُرة.

وفيه من الآثار: قول سلمان في العَقيقة، وتفسير الفَرَع والعَتيرة، والله أعلم.

تم بحمد الله وتوفيقه الجزء السادس عشر من «فتح الباري»

ويليه الجزء السابع عشر وأوله:

كتاب الذبائح والصيد

---

(١) لفظ الحاكم: «في كل خمسة واحدة»، ونبَّه عليه البيهقي.

(٢) بإثر الحديث (٢٨٣٣).



فهرس الموضوعات

كتاب النّفقات

كتاب الأطعمة

كتاب العقيقة

